

# مجموعة
## القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض
## في تطبيق قوانين العقوبات في خمسين عاماً
## ١٩٣١ — ١٩٨٣



المستشار
الصاوي يوسف القباني
نائب رئيس محكمة النقض

الجزء الثالث

من حرف الزاي إلى حرف العين ١٩٩١

# مجموعة

# القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاماً

## من أول انشائها فى سنة ١٩٣١ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠

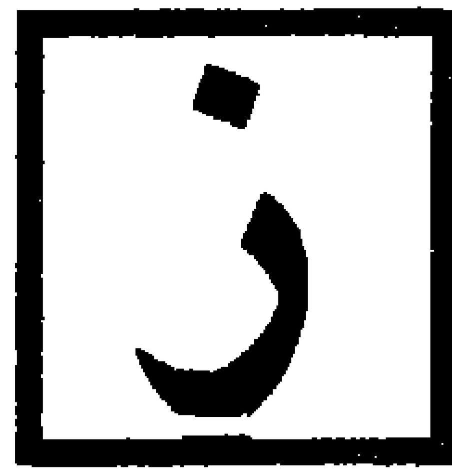
## الدوائر الجنائية

اعداد

المستشار الصاوى يوسف القبانى

نائب رئيس محكمة النقض

الجزء الثالث : من حرف الزاى إلى حرف العين سنة ١٩٩٠



# زرائب - زراعة - زنا - زيت

# زيوت معدنية

# زرائـــب

## موجز القاعدة :

ـ انتقال الحق فى الأمر بهدم الزرائب إلى وزير الداخلية بمقتضى أحكام القانون ١١٨ سنة ١٩٥٠ .

## القاعدة القانونية :

إذا كان الحكم قد دان الطاعن بانه أحدث زريبة فى الأراضى الزراعية دون تصريح من المديرية ، وعاقبه من أجل ذلك بغرامة قدرها ٢٥ قرشا والإزالة على نفقته تطبيقا للمادتين ١و٣ من قرار مديرية البحيرة الصادر فى ٢٧ من ابريل سنة ١٩١٨ ، فإنه إذ قضى بالإزالة يكون قد اخطا فى تطبيق القانون ، ذلك بان القرار المشار إليه ينص فى مادته الأولى على انه « ممنوع إحداث الزرائب إلا بتصريح خاص من المديرية » وفى مادته الثالثة على ان « كل مخالفة لأحكامه يعاقب عليها بغرامة من خمسة قروش إلى خمسة وعشرين قرشا ، ويامر القاضى بإزالة الزريبة » ولما كان القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ قد صدر بعد ذلك ، ونص فى مادته العشرين على ان « لوزير الداخلية أن يامر بهدم كل بناء يقام خارج حدود العزبة لإيواء المواشى إذا ثبت أن فى إقامته تهديداً للأمن العام » فإن قرار مديرية البحيرة ، يكون قد الغى ضمنا فيما تضمنه من النص على الإزالة ، بانتقال الحق فى الأمر بالهدم إلى وزير الداخلية .

( جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ٩٠٥ سنة ٢٢ ق ) .

---

# زراعـــة

## موجز القواعد :

## القواعد القانونية :

**١ ــ تنص المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية على أن « كل مخالفة لأحكام هذا القانون وقرارات وزير الزراعة المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها خمسون جنيها عن الفدان أو كسور الفدان فضلاً عن إلزامه بمصاريف قياس المساحة محل المخالفة » ، وقد صدر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ، ملغياً ضمن ما ألغاه القانون الأول ونصت المادة الواحدة بعد المائة منه على أن « كل مخالفة لأحكام القرارات التي تصدر تنفيذاً لإحدى المواد ١ ، ٢ و٣ ، ٤ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها عن الفدان أو كسور الفدان » . بما مؤداه أن القانون الأخير قد خفف العقوبة الواردة بالمادة السابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ الملغى بجعله الغرامة تتراوح بين عشرين جنيها وخمسين جنيها وبإلغائه إلزام المخالف بمصاريف قياس الأطيان .**

( الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٢ ص ٦٨ ) .

**٢ ــ إذا كانت الغرامة التي قضى بها الحكم المطعون فيه وهي خمسون جنيها داخلة في الحدود المقررة للغرامة كما نص عليها القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والذي صدر قبل الحكم نهائياً في الدعوى والمعتبر القانون الأصلح للمتهم وفق المادة الخامسة من قانون العقوبات والواجب التطبيق على واقعة الدعوى فإن ذلك لا يقتضي تصحيحاً للحكم في هذا الخصوص .**

( الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٢ ص ٦٨ ) .

**٣ ــ إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألزم المتهم بمصاريف قياس الأطيان محل المخالفة وهو ما ألغاه القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الجديد فإنه بذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً .**

( الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٢ ص ٦٨ ) .

**٤ ــ القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والذي بدأ العمل به بعد وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ــ وهي ذبحه حيوانا معدا لحمه للأكل خارج السلخانة ــ وقبل الحكم**

فيها نهائياً وإن عد قانوناً أصلح للمتهم لما نص عليه فى المادة ١٤٣ الواردة فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من عقوبة يقل الحد الأقصى للغرامة فيها عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المنطبق على واقعة الدعوى ، إلا أن المادة ١٤٩ الواردة فى نهاية هذا الباب من القانون قد نصت على أنه لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين . وإذ كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون المشار إليه قد نصت على وجوب الحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بمصادرة هذه اللحوم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٤/ ١٠/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٦١ ص ٨٢٠ ) .

٥ ـ من المقرر قانوناً طبقاً للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور المؤدى إلى اتصالها بالدعوى اتصالاً صحيحاً . فإذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم والتى تمت المرافعة فى الدعوى على أساسها قد حددت الفعل الجنائى المنسوب إليه بأنه أثبت بيانات غير صحيحة فى استمارة الحيازة فلم يثبت للمحكمة ارتكاب هذا الفعل أو رأت أنه لا جريمة فيه ولا عقاب عليه بفرض ثبوته ، فإنها تكون قد أصابت فيما انتهت إليه من القضاء بالبراءة . أما القول بأنه ما كان لها أن تقضى بالبراءة بل كان عليها أن تغير وصف التهمة إلى استعماله مستلزمات الإنتاج الزراعى فى غير الحاصلات الزراعية والمساحات المنصرفة لها ـ مما لم يوجه إلى المتهم طبقاً للمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فلا سبيل إلى إلزام المحكمة بإجرائه لأنه ينصب على واقعة أخرى تختلف اختلافاً كلياً عن الواقعة التى رفعت بها الدعوى فى العناصر المكونة لها ، وليس مجرد تعديل فى التهمة مما يجوز للمحكمة بنص المادة ٣٠٨ من القانون . ومن ثم فإن المحكمة لا تملك من تلقاء نفسها أن تقيم الدعوى الجنائية بهذه التهمة الجديدة ولو كانت عناصرها ماثلة فى الأوراق ، أو أن تحاكم المطعون ضده عنها .

( الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٤٥ ص ٧١٩ ) .

٦ ـ أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً . ولما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة تنص على أنه « يصدر وزير الزراعة قراراً بالإجراءات الواجب اتباعها فى تسليم البذرة التجارى وتسلمها ونقلها بين المحالج والمعاصر وتحديد نسبة العجز المسموح بها فى أوزان البذرة المسلمة للمعاصر » وتقضى المادة ١٠٤ من ذات القانون بمعاقبة من يخالف أحكام المادة ٤٦ منه أو القرارات التى تصدر تنفيذاً لها بغرامة خمسة جنيهات عن كل أردب أو كسور الأردب من البذرة محل المخالفة ، وأوضحت المادة السادسة من قرار وزير الزراعة رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة ( التجارى ) والصادر تنفيذاً لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ـ الإجراءات التى يتعين مراعاتها عند ورود بذرة القطن المعدة للصناعة إلى المعاصر ، أما المادة السابعة منه فقد جرى نصها بأنه « يعتبر مدير المعصرة مسئولاً عن أى عجز يحصل فى البذرة المنقولة من المحالج إلى المعصرة ويعفى من

المسئولية إذا كان العجز في حدود النسبة الآتية : ( أ ) .... ( ب ) .... ( ج ) .... ( د ) .. » .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ( من انه بصفته مديراً لمعصرة تسلم بذرة قطن من محلج بها نسبة عجز تزيد على المسموح به ) ولم يورد الأدلة التي استخلص منها ثبوتها في حقه ، فقد اقتصر في مدوناته على قوله « حيث ان الإتهام يتوافر قبل المتهم ( الطاعن ) كما ثبت في محضر ضبط الواقعة من ان المتهم تسلم بذرة بها عجز بنسبة ٦٨٪ ولم يدفعه المتهم بدفاع مقبول مما يتعين معه إدانته وعقابه عملاً بمواد الاتهام » ، ومن ثم فإن الحكم لم يستظهر صفة الطاعن في الاستلام وهل كان ذلك بوصفه مديراً لمعصرة بالشركة التي قامت بالاستلام ، ولم يتحدث عن سنده فيما انتهى إليه من اعتباره مسئولاً عن العجز الحاصل بها ، كما انه لم يكشف عن وزن بذرة القطن الواردة للمعصرة ومقدار ما وجد بها من عجز حتى يمكن معرفة ما إذا كان هذا العجز في نطاق المسموح به قانوناً او يزيد عليه وكذلك التعرف على الأساس الذى قام عليه تحديد الحكم للغرامة المقضى بها ، وهي بيانات من المتعين ان يشتمل عليها الحكم في خصوصية هذه الدعوى . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم المطعون فيه من تلك البيانات يعيبه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم والتقرير براى في شان ما يثيره الطاعن من خطأ في تطبيق القانون وكان هذا القصور له الصدارة على اوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة ..

( الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣ س ٢٤ ق ٢٥٧ ص ١٢٦٤ ) .

٧ — إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة حتى لو كان فيها معنى العقوبة . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة تقليع النباتات الموجودة بالحديقة المنشاة بغير الطريق القانونى ـ المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر ـ والتى عبر عنها الحكم المطعون فيه ـ بالإزالة ـ لا تعتبر عقوبة بحتة ـ وإن بدا انها تتضمن معنى العقوبة ، إذ المقصود بها ـ رد الأرض الزراعية إلى الحالة التى كانت عليها قبل المخالفة وإزالة اثرها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ امر بوقف تنفيذها دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطا صحيح القانون مما يعيبه ويستوجب تصحيحه بإلغاء ما امر به من وقف التنفيذ لجزاء الإزالة .

( الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ق ١٤١ ص ٦٣٦ ) .

٨ — متى كان قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نص في المادة ٧١ مكرراً منه المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ على انه : « يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة تجريف الأراضى الزراعية ونقل الاتربة منها لصناعة الطوب او لغير ذلك من الاغراض وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى . ويصدر وزير الزراعة قراراً يحدد فيه شروط منح الترخيص والمناطق الجائز منحه فيها والاغراض المحظورة على سبيل الحصر بما يتفق مع العرف الزراعى » . وكانت المادة ١٠٦ مكرراً من ذات القانون قد نصت على ان « كل من يخالف حكم المادة ٧١ مكرراً او احكام

القرارات التى تصدر تنفيذاً لها يعاقب بالحبس او بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد او كسر الفدان التى تتم فيها المخالفة ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة » . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما امر به من إيقاف تنفيذ العقوبة .

( الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ س ٣٠ ق ٢٧ ص ١٤٧ ) .

---

# زنا

رقم القاعدة



## موجز القواعد

## الفصل الأول

## دعوى الزنا

ـ المقصود بكلمة ( دعوى ) الواردة فى المادتين ٢٧٣ و٢٧٧ عقوبات ........ ١

ـ سقوط حق الزوج فى طلب محاكمة زوجته الزانية إذا رضى بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا ٢

ـ عدم جواز تحريك دعوى الزنا ومباشرتها امام المحكمة من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعيا بحق مدنى ........ ٣

ـ تقيد القاضى بتنازل الزوج الصريح عن دعوى الزنا ........ ٤

ـ غياب الزوجة اثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم معها ........ ٥

ـ جرائم المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ عقوبات . وجوب صدور شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص لإمكان رفع الدعوى الجنائية . هذا من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم ........ ٦

ـ لا يشترط القانون شكوى الزوج إلا فى حالة تمام جريمة الزنا ........ ٧

ـ قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية . أمر استثنائى . وجوب قصره على أضيق نطاق وعدم التوسع فى تفسيره ، سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم . دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى . مثال فى جريمتى اعتياد على ممارسة الدعارة والزنا ........ ٨

ـ سقوط حق الزوج فى تحريك دعوى الزنا إذا ما ارتكب المنكر بعلمه ورضاه ........ ٩

# الفصـــل الثانى

## اركـــان جريمـــة الزنـــا



# الفصـــل الثالث

## جـريـمـة الـــزوج



# الفصـــل الرابع

## شـريـــك الـزوجـــة

# الفصل الخامس

## أدلة الزنا

# الفصل السادس

## مسائل متنوعة

**القواعد القانونية :**

# الفصـــــل الأول

## دعـــوى الزنـــا

١ ــ إن المادتين ٢٧٣ و ٢٧٧ من قانون العقوبات الحالى ، المقابلتين للمادتين ٢٣٥ و ٢٣٩ قديم ، إذ قالتا عن المحاكمة فى جريمة الزنا بانها لا تكون إلا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة « دعوى » إلى اكثر من مجرد شكوى الزوج او طلبه رفع الدعوى .

( جلسة ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق ) .

٢ ــ إذا دفعت الزوجة بسقوط حق زوجها فى طلب محاكمتها على جريمة الزنا لرضائه بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا ورات المحكمة انه لم يقم لديها دليل على صحة ما ادعت به الزوجة فراى المحكمة فى هذه النقطة الموضوعية لا معقب عليها فيه .

( جلسة ١٣/٢/١٩٣٣ طعن رقم ٦٨٠ سنة ٣ ق ) .

٣ ــ إن جريمة الزنا ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزواج الذى هو قوام الأسرة والنظام الذى تعيش فيه الجماعة ، ولكن لما كانت هذه الجريمة تتاذى بها فى ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد راى الشارع فى سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها . وإذ كان هذا الإيجاب قد جاء على خلاف الأصل كان من المتعين عدم التوسع فيه وقصره على الحالة الوارد بها النص . وهذا يقتضى اعتبار الدعوى التى ترفع بهذه الجريمة من الدعاوى العمومية فى جميع الوجوه إلا ماتناوله الاستثناء فى الحدود المرسومة له اى فيما عدا البلاغ وتقديمه والتنازل عنه ، وإذن فمتى قدم الزوج شكواه فإن الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق الابتدائى وتسرى عليها إجراءات المحاكمة ولا يجوز تحريكها ومباشرتها امام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعيا بحق مدنى .

( جلسة ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق ) .

٤ ــ إن التنازل الذى يدعى صدوره من الزوج المرفوعة دعوى الزنا بناء على شكواه لا يصح افتراضه والأخذ فيه بطريق الظن . لانه نوع من الترك لابد من إقامة الدليل على حصوله . والتنازل إن كان صريحا اى صدرت به عبارات تفيده ذات الفاظها ، فإن القاضى يكون مقيدا به ولا يجوز له ان يحمله معنى تنبو عنه الألفاظ ، اما إن كان ضمنيا ، اى مستفادا من عبارات لا تدل عليه بذاتها أو من تصرفات معزوة لمن نسب صدورها إليه كان للقاضى ان يقول بقيامه او بعدم قيامه على ضوء ما يستخلصه من الأدلة والوقائع المعروضة عليه ، ومتى انتهى إلى نتيجة فى شانه فلا تجوز مناقشته فيها إلا إذا كانت المقدمات التى اقام عليها النتيجة لا تؤدى إليها على مقتضى اصول المنطق .

( جلسة ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق ) .

٥ ــ متى كانت دعوى الزنا قد رفعت صحيحة على الزوجة وعلى شريكها المتهم طبقا للأوضاع التى يتطلبها القانون فى جريمة الزنا فإن غياب الزوجة اثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تاخير محاكمة المتهم معها . وإذن فإدانة الشريك نهائيا جائزة ولو كان الحكم على الزوجة غيابيا . والقول بان من حق الشريك الاستفادة من براءة الزوجة أو من تنازل الزوج عن المحاكمة لا يصح إلا عند قيام سبب الاستفادة بالفعل ، أما مجرد التقدير والاحتمال فلا يصح أن يحسب له حساب فى هذا المقام .

( جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ ق ) .

٦ ــ يلزم قانونا ـ طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ـ صدور شكوى المجنى عليه او وكيله الخاص لإمكان رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات ، وهذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب ان يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ما تبين من ان الزوج قد تقدم إلى مامور القسم بالشكوى عن جريمة الزنا واصر على رفع الدعوى الجنائية عنها فى تحقيق النيابة العامة .

( الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٩٢ ) .

٧ ــ إذا تبين ان دخول المنزل ، كان بقصد ارتكاب جريمة الزنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بان القانون لم يشترط هذا القيد ـ وهو شكوى الزوج ـ إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

( الطعن رقم ٢٣٣٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ص ٢٠٦ ) .

٨ ــ الأصل بان قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية امر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على اضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها او بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى . ولما كانت جريمتا الاعتياد على ممارسة الدعارة وإدارة محل لها ـ اللتان رفعت بهما الدعوى الجنائية ودين الطاعنان بهما ـ مستقلتين فى اركانهما وكافة عناصرهما القانونية عن جريمة الزنا ، فلا ضير على النيابة العامة إن هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما ورفعها تحقيقا لرسالتها ولا يصح النعى على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها بغير بحث جريمة الزنا ـ التى لم تكن موضوع بحث أمام المحكمة لاستقلال الأوصاف القانونية للأفعال الأخرى التى اقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة .

( الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ س ١٦ ص ١٢٤ ) .

٩ ــ الحكمة التى تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا ـ وهى الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها ـ لا تقوم إذا ما وضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته .

( الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ ص ١٦ ص ١٢٤ ) .

١٠ ـــ المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد ان علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون العقوبات على شكوى الزوج ، نصت فى فقرتها الأخيرة على انه : « لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك » . وجريمة الزنا ، جريمة الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادى المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت ، على انها قد تكون متتابعة الافعال كما إذا ارتبط الزوج امراة اجنبية يزنى بها ، أو ارتبط اجنبى الزوجة لغرض الزنا ، وحينئذ تكون افعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى متصل جريمة واحدة فى نظر الشارع كما هو المستفاد من نص المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية اعتبارا بأنها وإن نفذت بافعال متلاحقة كل منها يصدق عليه فى القانون وصف الجريمة إلا انه وقد انتظمها وحدة المشروع الإجرامى ووحدة الجانى والحق المعتدى عليه كانت جريمة واحدة . ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة ، فإن مدة الثلاثة أشهر تسرى حتما من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء افعال التتابع إذ لا يصح الخلط بين بدء سريان التقادم الذى يحتسب من إنهاء النشاط الإجرامى وبين بدء ميعاد سقوط الحق فى الشكوى الذى يرتد إلى العلم بوقوع الفعل المؤثم لأن مدة السقوط اجراها الشارع فى نصوصه بعامة من وقت قيام موجب الشكوى بصرف النظر عن تتابع الأفعال الجنائية . ولاشك فى أن علم المجنى عليه بالعلاقة الآثمة من بدايتها يوفر له العلم الكافى بالجريمة وبمرتكبها ويتيح له فرصة الالتجاء إلى القضاء ولا يضيف اضطراد العلاقة إلى علمه اليقينى جديداً ولا يتوقف حقه فى الشكوى على إرادة الجانى فى اضطراد تلك العلاقة . والقول بغير ذلك يخالف قصد الشارع الذى جعل من مضى ثلاثة اشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس على التنازل لما قدره من ان سكوت المجنى عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد او الابتزاز او النكاية .

( الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٣٦ من جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ س ١٨ ق ٥٢ ص ٢٧٠ ) .

١١ ـــ نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانونى وبقى به بقصد ارتكاب جريمة فيه كائنة ما كانت ، سواء تعينت الجريمة التى استهدفها من الدخول أم لم تتعين ، وسواء كان الدخول برضاء من اصحاب المنزل او بغير رضائهم فإذا تبين ان دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج . إلا فى حالةتمام جريمة الزنا .

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الإذن بالدخول فيه او الأمر بالخروج منه ، فمجرد وجود شخص بالدار مختفياً عن صاحبها يكفى لعقابه ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها .

( الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ س ٢٩ ق ٢٠٤ ص ٩٨٦ ) .

١٢ ـــ من المقرر ان جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو عينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها ، فإذا تبين ان دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد إلا فى

حالة تمام الزنا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد استدل من اقوال الشهود وما قرره الطاعن ومادلت عليه معاينة محل الحادث على ثبوت نسبة وقوع جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه الطاعن ودلل تدليلاً سائغاً على ان جريمة الزنا لما تقع فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة أو مجادلتها في عناصر اطمئنانها ويكون الحكم بإدانته عن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه متفقاً وصحيح القانون وتنازل الزوج - بفرض صحته - قبل زوجته عن جريمة الزنا التي لم تتم لا اثر له .

( الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٤ س ٣٠ ق ١٣٤ ص ٦٣٠ ) .

# الفصل الثانى

## أركان الجريمة

١٣ - إن القانون يشترط في جريمة الزنا ان يكون الوطء وقع فعلاً . وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة مايقنعها بانه ولا بد وقع . والقانون حيث تعرض في هذا الصدد إلى بيان أدلة معينة لم يقصد إلا إلى ان القاضى لا يصح له في هذه الجريمة ان يقول بحصول الوطء إلا إذا كان اقتناع المحكمة به قد جاء من واقع هذه الأدلة كلها او بعضها ، وإذن فالحكم الذى يدين المتهم في جريمة الزنا اكتفاء بتوافر الدليل القانوني دون أن يبين كفايته في رأى المحكمة في الدلالة على وقوع الوطء فعلاً يكون مخطئاً واجباً نقضه .

( جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ٢١٧٠ سنة ١٨ ق ) .

١٤ - إن التبليغ عن جريمة الزنا إنما يكون من الزوج اى انه لابد ان تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ . فإذا كان الزوج قد بادر وطلق زوجته قبل التبليغ امتنع قطعاً بمقتضى العبارة الأولى من المادة ٢٣٥ ع أن يبلغ عنها .

( جلسة ١٩٣٣/٣/٦ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٣ ق ) .

١٥ - متى كان الزوج قد ابلغ عن الزنا والزوجية قائمة فتطليقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة .

( جلسة ١٩٤٩/٣/٢ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ ق ) .

١٦ - إنه فيما عدا الطوائف التي نظمت مجالسها بتشريع خاص مثل محاكم طوائف الأقباط الأرثوذكس والانجيليين الوطنيين والأرمن الكاثوليك وفيما عدا المسائل التي صدر تشريع خاص بتنظيمها أو بإحالتها إلى المحاكم ، فإن مسائل الأحوال الشخصية - ومن اخصها مسائل الزواج والطلاق - تظل متروكة للهيئات الدينية التي عبر عنها الخط الهمايوني بانها « ترى بمعرفة البطرك » والتي ظلت من قديم تباشر ولاية القضاء في هذه المسائل دون إشراف فعلي من الدولة حتى صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فاقر تلك الحال على ماكانت عليه ولم تنجح المحاولة التي قامت بها الحكومة سنة ١٩٣٦ بإصدار المرسوم بقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٣٦ إذ سقط بعدئذ بعدم تقديمه للبرلمان بعد أن اقر هو ايضاً تلك الحال ضمناً بما كان ينص عليه من ضرورة تقدم تلك الهيئات بمشروعات تنظيم هيئاتها القضائية لكى تعتمدها بمرسوم وإذن

فالحكم الصادر من المحكمة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس ببطلان زواج المتهمة بالزنا من زوجها - الطاعن - والذى رفعت الدعوى به قبل واقعة الزنا يكون صحيحاً ويكون الحكم المطعون فيه سليماً فيما انتهى إليه من عدم تحقق شرط قبول دعوى الزنا وعدم تحقق اركان الجريمة لانعدام الزواج فى اليوم المقول بحصولها فيه .

( جلسة ١٩٥٣/٢/٣ طعن رقم ١٠٠٧ سنة ٢١ ق ) .

١٧ — كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة ان تثبت فى جرائم الزنا ان المرأة التى زنى بها متزوجة ، وليس عليها ان تثبت علم شريكها بانها كذلك ، إذ ان علمه بكونها متزوجة امر مفروض وعليه هو لكى ينفى هذا العلم ان يثبت ان الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه .

( الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ص ٥١٠ ) .

١٨ — لما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لانها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون احدهما فاعلاً أصلياً وهى الزوجة ، ويعد الثانى شريكاً وهو الزانى ، فإذا انمحت جريمة الزوجة فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك ايضاً ، وكانت هذه الجريمة قد انمحت فى الدعوى لوقوع الوطء بغير اختيار من الزوجة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن إغفال الحكم توقيع عقوبة الزنا على المجنى عليها وشركائها فيها - وهو من بينهم يكون غير سديد فى القانون .

( الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٨ س ٣٣ ق ٣٤ ص ١٧٣ ) .

# الفصل الثالث

## جريمة الزوج

١٩ — للزوجة ان تساكن زوجها حيثما سكن . فلها من تلقاء نفسها ان تدخل اى مسكن يتخذه ، كما للزوج ان يطلبها للإقامة به . ومن ثم فإنه يعتبر فى حكم المادة ٢٧٧ ع منزلاً للزوجية اى مسكن يتخذه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلاً . وإذن فإذا زنا الزوج فى مثل هذا المسكن فإنه يحق عليه العقاب ، إذ الحكمة التى توخاها الشارع ، وهى صيانة الزوجة الشرعية من الإهانة المحتملة التى تلحقها بخيانة زوجها إياها فى منزل الزوجية ، تكون متوافرة فى هذه الحالة .

( جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣ طعن رقم ١١٩ سنة ١٤ ق ) .

# الفصل الرابع

## شريك الزوجة

٢٠ — إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تتوافر فيها اركان جريمة الزنا وامتنع رفع الدعوى العمومية على الزوجة بسبب تطليقها وجب ان يستفيد الشريك من ذلك فلا تصح معاقبته بعدئذ حتى ولا بتهمة انه دخل منزلاً بقصد ارتكاب جريمة فيه .

( جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ١٥٠ سنة ٦ ق ) .

٢١ ـــ إن جريمة الزنا جريمة ذات طبيعة خاصة لانها تقتضى التفاعل من شخصين يعد القانون احدهما فاعلاً اصلياً وهى الزوجة ويعد الثانى شريكاً وهو الزانى بها ، فإذا انمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب قبل صدور حكم نهائى على الشريك فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك ايضاً ، لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، وإلا كان الحكم على الشريك تاثيما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام كما ان العدل المطلق لا يستسيغ إبقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الاصلى بل الواجب فى هذه الحالة ان يتبع الفرع الأصل . ولا يمنع من تطبيق هذه القاعدة اختلاف الفاعل الأصلى والشريك فى الجنسية والتشريع والقضاء مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشان الخاص الذى تمتنع فيه التجزئة وتجب فيه مراعاة ضرورة المحافظة على شرف العائلات . فإذا صدر عفو شامل من دولة اجنبية محا جريمة الزوجة قبل صدور حكم نهائى على الشريك المصرى وجب حتما ان يستفيد هذا الشريك من ذلك العفو .

( جلسة ١٠/٤/١٩٣٣ طعن رقم ١٠٧٣ سنة ٣ ق ) .

( والطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ٣١/٥/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٠٥ ص ٤٢٧ ) .

٢٢ ـــ إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة سواء اكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك ويجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج اثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية فى خصوص جريمة الزنا . وهو مايرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية .

( الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ٣١/٥/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٠٥ ص ٤٢٧ ) .

( والطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٧٨ س٢٩ ق ٩٨ ص ٢٧ ) .

٢٣ ـــ إن دفاع الطاعن فى خصوص تنازل الزوج المجنى عليه فى جريمة الزنا يعد دفاعاً هاماً وجوهريا ، لما يترتب عليه من اثر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية وجوداً وعدما مما يتعين معه على المحكمة ان تعرض له استقلالا لتقول كلمتها فيه او ان تحققه بلوغاً لغاية الامر فيه ، اما وقد قعدت المحكمة عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى .

( الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٩٨ ص ٥٢٧ ) .

٢٤ ـــ لما كان المشرع قد اجاز بما نص عليه فى المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية للزوج الشاكى فى دعوى الزنا ان يتنازل عن شكواه فى اى وقت إلى ان يصدر فى الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ، ورتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية ، ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة ، لانها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون احدهما فاعلاً اصلياً وهى الزوجة ، ويعد الثانى شريكا ، وهو الرجل الزانى فإذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك ايضاً لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، وإلا كان الحكم على الشريك تاثيماً غير مباشر للزوجة

التى غدت بمناى عن كل شبهة إجرام ، كما ان العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية ، لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى ، والواجب فى هذه الحالة ان يتبع الفرع الأصل ، مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشان الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات ، لما كان ما تقدم ، فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة الأولى ـ والمقدم لهذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ ينتج اثره القانونى بالنسبة لها ولشريكها ـ الطاعن الثانى ـ مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية للتنازل وبراءتهما مما اسند إليهما .

( الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ س ٣١ ق ١٩٢ ص ٩٩٥ ) .

# الفصل الخامس

## أدلـــة الـزنـــا

٢٥ ــ إن المادة ٢٣٨ ع إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة بالزنا ، اما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشانها ادلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة بحيث إذا اقتنع القاضى من اى دليل او قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب عليها .

( جلسة ١٩٣٣/٢/٣ طعن رقم ٦٨٠ سنة ٣ ق ) .

٢٦ ــ إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الحالى المقابلة للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات القديم لم تقصد بالمتهم بالزنا فى قولها « إن الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل او اعترافه او وجود مكاتيب او اوراق اخرى مكتوبة منه او وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم ، لم تقصد بذلك سوى الرجل الذى يرتكب الزنا مع المراة المتزوجة فهو وحده الذى راى الشارع ان يخصه بالأدلة المعينة المذكورة بحيث لا تجوز إدانته إلا بناء على دليل او اكثر منها . اما المراة فإثبات الزنا عليها يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة .

( جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق ) .

٢٧ ــ إن القانون فى المادة ٢٧٦ عقوبات بتحديده الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المراة المتزوجة لا يشترط ان تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا . وإذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة ـ كالتلبس او المكاتيب ـ يصح للقاضى ان يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله . وذلك متى اطمان بناء عليه إلى ان الزنا قد وقع فعلاً . وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شانه ان يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب ان يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً بل للمحاكم ـ وهذا من اخص خصائص وظيفتها التى انشئت من اجلها ـ أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى انه لابد مؤد إليه .

( جلسة ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق ) .

٢٨ ــ إن القانون إنما اراد بحالة التلبس التى اشار إليها فى المادة ٢٣٨ عقوبات أن يشاهد الشريك والزوجة المزنى بها فى ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً فى ان جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً . فمتى بين الحكم الوقائع التى استظهر منها حالة التلبس وكانت هذه الوقائع كافية بالعقل وصالحة لان يفهم منها هذا المعنى فلا وجه للاعتراض عليه بان الأمر لايعدو ان يكون شروعاً فى جريمة الزنا لان تقدير هذا او ذاك مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه . خصوصاً إذا لوحظ ان القانون يجعل مجرد وجود رجل فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم دليلاً على الزنا اى على الجريمة التامة لا مجرد الشروع .

( جلسة ٢٥/٤/١٩٣٢ طعن رقم ١١٦٨ سنة ٢ ق ) .

٢٩ ــ لا يشترط فى التلبس الدال على الزنا ان يشاهد الزانى وقت ارتكاب الفعل او عقب ارتكابه ببرهة يسيرة بل يكفى لقيام التلبس ان يثبت ان الزانية وشريكها قد شوهدا فى ظروف لا تجعل مجالاً للشك عقلاً فى ان الجريمة قد ارتكبت فعلاً . فإذا كان الثابت بالحكم ان المحكمة تبينت من شهادة الشهود ان زوج المتهمة وهو مسلم حضر لمنزله فى منتصف الساعة العاشرة ليلاً ولما قرع الباب فتحته زوجته وهى مضطربة مرتبكة وقبل ان يتمكن من الدخول طلبت إليه ان يعود للسوق ليستحضر لها حلوى فاستمهلها قليلاً ولكنها الحت عليه فى هذا الطلب فاعتذر فعادت وطلبت منه ان يستحضر لها حاجات اخرى فاشتبه فى امرها ودخل غرفة النوم فوجد فيها المتهم مختفياً تحت السرير وكان خالعاً حذاءه وكانت زوجته عند قدومه لا شيء يسترها غير جلابية النوم فاتخذت المحكمة من هذه الحالة التى ثبتت لديها دليلاً على الزنا وحكمت على الزوجة وشريكها بالعقاب . باعتباره متلبساً بجريمة الزنا فهى على حق فى اعتباره كذلك . على ان وجود المتهم فى المحل المخصص للحريم من منزل الزوج المسلم دليل من الادلة التى نصت المادة ٢٣٨ على صلاحيتها وحدها حجة على الشريك المتهم بالزنا .

( جلسة ٢/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ٥١ سنة ٦ ق ) .

٣٠ ــ إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من ادلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المراة المتزوجة لم تقصد التلبس كما عرفته المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . وإذن فلا يشترط فيه ان يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى ان يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند القاضى مجالاً للشك فى انه ارتكب فعل الزنا . وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة او اوضاع معينة ، فلا يجب ان يكون لمحاضر يحررها مامور الضبطية القضائية فى وقتها بل يجوز للقاضى ان يكون عقيدته فى شانها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه . وذلك لان الغرض من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات غير الغرض الملحوظ فى المادة ٢٧٦ المذكورة إذ المقصود من الأولى هو بيان الحالات الاستثنائية التى يخول فيها لماموري الضبطية القضائية مباشرة اعمال التحقيق مما مقتضاه ـ لكى يكون عملهم صحيحاً ـ ان يجروه ويثبتوه فى وقته . اما الثانية فالمقصود منها الا يعتمد فى إثبات الزنا على المتهم به إلا على ما كان من الادلة صريحاً ومدلوله قريباً من ذات الفعل إن لم يكن معاصراً له ، لا على امارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ .

( جلسة ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق ) .

٣١ ــ لا يلزم في التلبس بالزنا المشار إليه في المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات ان يشاهد الزاني اثناء ارتكاب الفعل ، بل يكفي لقيامه ان يثبت ان الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظروف تنبيء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في ان جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً .
( جلسة ١٩٥٤/٢/٢٤ طعن رقم ١٢٦٢ سنة ٢٢ ق ) .

٣٢ ــ إن القانون لا يجيز إثبات التلبس بشهادة الشهود إلا في باب الزنا فإن المتفق عليه انه ليس من الضروري ان يشاهد الشريك متلبساً بالجريمة بواسطة احد ماموري الضبطية القضائية بل يكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه في حالة تلبس بجريمة الزنا وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة في هذه الحالة بواسطة ماموري الضبطية القضائية .
( جلسة ١٩٣٥/٥/٢٧ طعن رقم ١١٢٤ سنة ٥ ق ) .

٣٣ ــ إنه وإن كان النص العربي للمادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد جاء به في صدد إيراد الادلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا عبارة « القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل » إلا ان هذه العبارة في ظاهرها غير مطابقة للمعنى المقصود منها فإن مراد الشارع ـ كما هو المستفاد من النص الفرنسي ـ ليس إلا مشاهدة المتهم فقط لا القبض عليه . وإذن فيجوز إثبات حالة التلبس بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قد قبض على المتهم . ثم إنه لا يشترط ان يكون الشهود قد راوا المتهم حال ارتكاب الزنا اذ يكفي ان يكون شريك الزانية قد شوهد معها في ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً في ان الزنا قد وقع . فإذا شهد شاهد بانه دخل على المتهمة وشريكها فجاة في منزل المتهمة فإذا هما بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بعضها بجوار بعض ، وحاول الشريك الهرب عندما اصر الشاهد على ضبطه ثم توسلت الزوجة إليه ان يصفح عنها وتعهدت له بالتوبة فتاثر بذلك واخلى سبيلهما واستخلصت المحكمة من ذلك قيام حالة التلبس بالزنا فإن استخلاصها هذا لا يصح مراجعتها فيه .
( جلسة ١٩٤٠/٣/١٨ طعن رقم ٧٠٥ سنة ١٠ ق ) .

٣٤ ــ إن المكاتيب التي اوردتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات من الأدلة التي يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة المتهمة بالزنا هي التي تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل .
( جلسة ١٩٥٠/٥/١ طعن رقم ٢٩٣ سنة ٢٠ ق ) .

٣٥ ــ إن كان القانون إذ جعل المكاتيب من الادلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا لم يستوجب ان تكون هذه المكاتيب موقعة من المتهم ، بل كل ما استوجبه هو ثبوت صدورها منه . وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هي استندت في إثبات الزنا على المتهم إلى مسودات مكاتيب بينه وبين المتهمة ولو كانت غير موقعة منه مادام قد ثبت صدورها عنه .
( جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨ طعن رقم ١٨١٩ سنة ١٦ ق ) .

٣٦ ــ إن الزوج في علاقته مع زوجه ليس على الاطلاق بمثابة الغير في صدد السرية المقررة للمكاتبات فإن عشرتهما وسكون كل منهما إلى الآخر ومايفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الاسرة في كيانها وسمعتها ـ ذلك يخول كلا منهما ما لايباح للغير من مراقبة زميله في سلوكه وفي سيره وفي غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكي يكون على بينة من عشيره وهذا

يسمح له عند الاقتضاء ان يتقصى ما عساه يساوره من ظنون او شكوك لينفيه فيهدأ باله او ليتثبت منه فيقرر فيه ما يرتئيه . وإذن فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها شبهات قوية فإنه يكون له ان يستولى - ولو خلسة - على ما يعتقد وجوده من رسائل العشق فى حقيبتها الموجودة فى بيته وتحت بصره ثم ان يستشهد بها عليها إذا راى محاكمتها جنائياً لإخلالها بعقد الزواج .

( جلسة ١٩/٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق ) .

٣٧ - إذا كان المتهم قد سكت عن الدفع بعدم جواز إثبات الزنا عليه بورقة من اوراقه الخصوصية لحصول الزوج عليها بطريقة غير مشروعة ولم يعترض على الأخذ بما ورد فى هذه الورقة باعتبار انها من الأدلة القانونية التى تتطلبها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات حتى صدر الحكم الابتدائى بمعاقبته ، فإن هذا السقوط يسقط به حقه فى الدفع بذلك امام محكمة الدرجة الثانية إذ هو يعتبر به متنازلاً عن الطعن فى الورقة بعدم حجيتها عليه قانوناً فى إثبات التهمة المسندة إليه .

( جلسة ١٨/٣/١٩٤٠ طعن رقم ٧٠٥ سنة ١٠ ق ) .

٣٨ - إن القانون فى المادة ٢٣٨ عقوبات قد بين على سبيل الحصر الأدلة التى تقبل لتكون حجة على الشريك فى الزنا ، ومن هذه الأدلة وجود المتهم فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم . فإذا ما توافر هذا الدليل جاز للمحكمة ان تستند إليه فى الاقتناع بوقوع الزنا منه فعلاً ، وعلى الأخص إذا كان هو لم ينف القرينة المستمدة من هذا الظرف ، بل اكتفى بإنكار الجريمة وعجزت الزوجة من جانبها عن نفيها .

( جلسة ١٧/٥/١٩٣٧ طعن رقم ١٣١٧ سنة ٧ ق ) .

٣٩ - القانون صريح فى عد وجود المتهم بالزنا فى المحل المخصص للحريم من الادلة التى تقبل فى الإثبات عليه ، فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من وجود المتهم لدى الزوجة بمنزلها وانفراده بها فى مخدعها ، ومن سائر الادلة الأخرى المقدمة فى الدعوى انه لابد زنى بها فى المنزل ، فإن القول من جانب المتهم بتطور العادات فى هذا الصدد لا يكون فى الواقع إلا مناقشة فى تقدير الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة فى ثبوت الزنا ، فلا يجوز التحدى به لدى محكمة النقض .

( جلسة ٢/٣/١٩٤٩ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ ق ) .

٤٠ - من المقرر ان المادة ٢٧٦ عقوبات إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا . اما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشانها ادلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة بحيث إذا اقتنع القاضى من اى دليل او قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بادانتها وتوقيع العقاب عليها . كما ان المادة المشار إليها ، وقد حددت الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المراة المتزوجة ، لم تشترط ان تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا . وإذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة التلبس والمكاتيب يصح للقاضى ان يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة - به ومنصباً على حصوله ، وذلك متى اطمان بناء عليه إلى ان الزنا قد وقع فعلاً . وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شانه ان يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها . ذلك لأنه بمقتضى القواعد

العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا ، بل للمحاكم ـ وهذا من اخص خصائص وظيفتها التى انشئت من اجلها ـ ان تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ماترى انه لابد مؤد إليه .

( الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ص ٥١٠ ) .

٤١ ـ الصحيح فى القانون أن الصورة الفوتوغرافية لا يمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات والتى يشترط مع دلالتها على الفعل ان تكون محررة من المتهم نفسه .

( الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ص ٥١٠ ) .

٤٢ ـ نصت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على التلبس بفعل الزنا كدليل من ادلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المراة المتزوجة . ولا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة ان يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً .

( الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ص ٦٧١ ) .

٤٣ ـ من المقرر ان إثبات زنا المراة يصح بطرق الإثبات كافة وفقاًللقواعد العامة . ولما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الزنا التى دان الطاعنة بها واورد على ثبوتها فى حقها ادلة مستمدة من اقوال المجنى عليه وباقى شهود الإثبات ، كما عول فى الإدانة أيضاً على إقرار الطاعنة والمتهم والآخر وما تضمنه الخطاب الموجه منه إليها ، وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى ان وجود المتهم الآخر بغرفة نوم الطاعنة فى منزل الزوجية مرتدياً « بنطلون بيجاما وفانلة بدون اكمام » ووجود الطاعنة لا يسترها سوى قميص النوم وكون باب الشقة موصداً من الداخل ، وسعى الطاعنة والمتهم الآخر إلى استعطاف المجنى عليه بعدم التبليغ يدل على ان جريمة الزنا قد وقعت فعلاً منهما وانه مما يؤيد وقوعها ما سطره المتهم الآخر فى خطابه للطاعنة من عبارات دعاها فيها إلى انتظاره فى موعد لاحق تعويضاً عما فاته فى موعد خالفته .

( الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ق ٥٨ ص ٢٥٨ ) .

٤٤ ـ إذا كان ما حصله الحكم المطعون فيه من ان الطاعن الثانى اعترف امام قاضى المعارضات ، له صداه فى محضر جلسة نظر المعارضة فى امر الحبس مما ادلى به الطاعن المذكور من اقوال تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من معنى الإقرار بوقوع فعل الوقاع بمنزل الزوجية ، مما يجعل الحكم سليماً فيما انتهى إليه ومبنياً على فهم صحيح للواقعة كما كشفت عنها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان اطلق على هذه الاقوال انها اعتراف ، وبذلك ينحسر عن الحكم قالة الخطا فى الاسناد .

( الطعن رقم ٤٧٧ من جلسة ١٩٧٤/٦/١٠ س ٢٥ ق ١٢٤ ص ٥٨٠ ) .

٤٥ ـ إن القانون فى المادة ٢٧٦ عقوبات بتحديده الادلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المراة المتزوجة لا يشترط ان تكون الأدلة مؤدية بذاتها ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا ، فمتى توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب ، يصح للقاضى ان يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصباً على حصوله ، وذلك متى

اطمان بناء عليه إلى ان فعل الزنا ، قد وقع فعلاً ، وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة ، إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شانه ان يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها .

( الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٦/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٢٤ ص ٥٨٠ ) .

٤٦ ــ لا يشترط فى التلبس بجريمة الزنا ان يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفى ان يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى ان جريمة الزنا قد ارتكبت بالفعل .

( الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٦/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٢٤ ص ٥٨٠ ) .

٤٧ ــ متى كان منعى الطاعنين على الحكم من انه لم يعن بإبراز العبارات التى وردت فى الخطابات المحررة بخط الطاعنة الأولى ، وان ما اورده منها ينفى حصول الوطء وهو الركن المادى لجريمة الزنا ، مردود بان العبارات التى نقلها الحكم عن الخطابات المشار إليها لها اصلها الثابت فى الأوراق ـ على ما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ـ وهى كافية فى الافصاح مع باقى ادلة الثبوت الاخرى التى عول عليها الحكم من ان الزنا قد وقع فعلاً .

( الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٦/١٨٧٤ س ٢٥ ق ١٢٤ ص ٥٨٠ ) .

٤٨ ــ إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد اوردت القبض على المتهم بالزنا حين تلبست بالفعل من بين الأدلة التى تقبل وتكون حجة عليه ، ولا يشترط لتوافر التلبس بهذه الجريمة ان يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى ان يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت الجريمة فى حق الزوجة وشريكها « الطاعن » من ضبطهما بملابسهما الداخلية فى حجرة واحدة بالفندق وفى وقت متاخر من الليل ومن اقوال المجنى عليه الذى استاذنته الزوجة فى المبيت عند اختها فاذن لها بذلك ، ومن تقرير مصلحة الطب الشرعى بوجود حيوانات منوية بملاءة السرير ، وكانت الوقائع التى استخلصت منها المحكمة وقوع فعل الزنا من شانها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشان يكون فى غير محله .

( الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩/٥/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٠٤ ص ٤٤٧ ) .

# الفصــــل السادس

## مســـائــل مـتـنــوعـــة

٤٩ ــ للزوج ان يبقى على الزوجة التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر ضدها حكم يدينها وليس فى القضاء له بالتعويض عن قتلها مايخالف الآداب والنظام العام .

( الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٥/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٣٦١ ) .

٥٠ ــ متى كانت المحكمة قد اشارت فى الحكم إلى ما جاء بالرسالة التى استندت إلى عباراتها فى ثبوت جريمة الزنا دون إيراد مضمونها ، فإنها تكون قد استندت إلى ماله اصل ثابت فى الأوراق ويكون النعى على الحكم بالقصور لا محل له .

( الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٣٤ ) .

٥١ ــ لما كان مفاد ما أورده الحكم ان الطاعن لم يكن قد فاجا زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فإذا ماكان الحكم قد اطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه باعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد لما هو مقرر من ان الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجاة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة .

( الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١/١١/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٨٧ ص ٨١٧ ) .

٥٢ ــ لما كان من المقرر انه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من احكام قانون آخر غير قانون العقوبات ان يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل عن انه تحرى تحرياً كافياً وان اعتقاده الذى اعتقده ، بانه باشر عملاً مشروعاً كانت له اسباب معقولة . وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى اخذ عنها الشارع اسس المسئولية الجنائية ، وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون ، فإنه مع تقرير قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون اورد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات انه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف اميرى فى الأحوال الآتية :

اولاً : إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته او اعتقد انها واجبة عليه .

ثانياً : إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما امرت به القوانين او ما اعتقد ان إجراءه من اختصاصه ، وعلى كل حال يجب على الموظف ان يثبت انه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة ، كما اورد فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، إن احكام هذا القانون لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، لما كان ذلك . وكان دفاع الطاعن بحسن نيته فى اسناد نسب المولودة إليه لأن شريكته فى الاثم قررت له انها حملت منه وان الولد للفراش . لا ينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بحكم من احكام قانون الاحوال الشخصية ، الذى يحرم الزواج بمن هى فى عصمة زوج آخر ، مادام لم يقدم الدليل القاطع على انه تحرى تحرياً كافياً وان اعتقاده الذى اعتقده بانه يباشر عملاً مشروعاً كانت له اسباب معقولة ــ وهو ما لا يجادل الطاعن فى انه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع ــ فإن النعى على الحكم فى هذا المنحى يكون بعيداً عن الصواب .

( الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٠/٣/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٦٦ جلسة ٣٢٢ ) .

٥٣ ــ لما كان المستفاد من كتب الحنفية ان ارجح الأقوال فى عقد الزواج على امراة متزوجة باخر ، انه عقد باطل لا اثر له ولا يثبت به النسب ، وتجب فيه الحيلولة بين الرجل والمراة وعدم تمكينها من الدخول فإذا ما ارتكبت المعصية ووقع الدخول بالمراة فلا يؤثر هذا الدخول على العقد ولا يرفع عنه البطلان ولا يثبت به النسب ويجب التفريق بينهما جبرا إن لم يتفرقا اختيارا ، وإذا كان الرجل والمراة اللذان ارتكبا المعصية عاقلين عالمين بالتحريم فإنه يجب عليهما حد الزنا ــ وهذا هو المتفق عليه ايضاً فى مذهب الأئمة الثلاثة .

( الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ من جلسة ١٠/٣/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٦٦ ص ٣٢٢ ) .

٥٤ ــ لما كان من المقرر فى فقه الشريعة الإسلامية ، وعلى ماجرى به قضاء دائرة الاحوال

الشخصية بهذه المحكمة « محكمة النقض » أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد أو شبيهه ، وأن النص على أن الولد للفراش إنما يراد به الزوجية القائمة بين الرجل والمراة عند ابتداء الحمل لا بعد ذلك ، وكان عقد الطاعن على المتهمة الأخرى ، كما سلف البيان عقدا باطلا ، فإنه لا يثبت به نسب إلى الطاعن .

( الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ من جلسة ١٩٨٢/٣/١٠ س ٣٣ ق ٦٦ ص ٣٢٢ ) .

٥٥ ــ لما كان من المقرر انه لا يشترط لتوافر التلبس بجريمة الزنا ان يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي ان يكون قد شوهد في ظروف تنبيء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً لشك في ان جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً ، وكانت الوقائع التي أوردها الحكم تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة القتل العمدى المقترن بالعذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات بما في ذلك حالة التلبس بالزنا ، فإن ما تنعاه الطاعنة من خطأ الحكم في القانون يكون على غير اساس .

( الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٥٣ من جلسة ١٩٨٣/١٠/١٢ س ٣٤ ق ١٦٢ ص ٨٢٢ ) .

---

# زيــــت

## موجز القواعد :

ــ الزيت المحظور نقله وفقاً لقرار وزير التموين رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ هو زيت بذرة القطن وحده ............ ١

ــ على المحكمة متى واجهت مسالة فنية بحتة أن تتخذ ماتراه من وسائل تحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها . لها الاستناد إلى الحقائق العملية الثابتة . شرط ذلك ؟ الا تلجأ إلى ما يحوطه منها خلاف في الرأى ............ ٢

ــ القضاء بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة في مفهوم نص المادة ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل . شرطه : أن تكون مغشوشة أو فاسدة ............ ٣

## القواعد القانونية :

١ ــ تنص المادة ١١ من قرار وزير التموين رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ على ان : « يحظر نقل زيت بذرة القطن من محافظة إلى اخرى بالوجه القبلي إلا بترخيص من مراقبة التموين التي توجد بدائرتها الكميات المطلوب نقلها » . ومن ثم فالزيت المحظور نقله وفقاً لهذا القرار هو زيت بذرة القطن وحده .

( الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ س ١٨ ق ١٣٤ ص ٦٩٠ ) .

٢ ــ من المقرر ان على المحكمة متى واجهت مسالة فنية بحتة ان تتخذ ما تراه من وسائل تحقيقها بلوغاً إلى غاية الامر فيها . وهي وإن كان لها ان تستند في قضائها إلى الحقائق العلمية

الثابتة إلا ان شرط ذلك الا تلجا إلى ما يحوطه منها خلاف في الرای . ولما كان الطاعن قد تمسك في دفاعه بأن هناك انواعاً من زيت بذرة الكتان ذات طعم حلو المذاق وقدم شهادة من إحدى شركات عصر الزيوت تؤيد هذا الرای ، وكان الحكم قد اطرح دفاعه استناداً إلى ان المفاهيم العلمية تقضى بان زيت بذرة الكتان – على إطلاقه – لاذع المذاق بغير ان يكشف عن المصدر العلمي الذي استقى منه هذه الحقيقة حتى يتضح وجه استشهاده به وعلى الرغم من اختلاف الرای فيما استند إليه . ودون ان تستعين المحكمة بخبير فني يخضع رايه لتقديرها او ان تجرى تحقيقاً تستجلى به واقع الأمر في حقيقة نوع الزيت المضبوط ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ س ١٨ ق ١٣٤ ص ٦٩٠ )

٣ – مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ انه يتعين للقضاء بمصادرة المواد او العقاقير او الحاصلات التى تكون جسم الجريمة ان تكون مغشوشة او فاسدة . ولما كان مؤدى ما قرره الحكم ان الواقعة لا تنطوى على جريمة لعدم ثبوت غش الزيت موضوع الدعوى او فساده ، وكانت الطاعنة لا تجادل في هذا الذى انتهى إليه الحكم ، فإن القضاء بالمصادرة يكون ممتنعا .

( الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ق ٣٨ ص ١٧٦ ) .

---

# زيوت معدنية

## موجز القاعدتين :

– إثبات الحكم خلط المتهم زيت السيارات بزيت مكرر . وعرضه إياه للبيع . كفايته لإثبات توافر الغش المنصوص عليه في المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل . النعى بعدم صدور قرار وزارى بتحديد مواصفات الزيت . غير مجد . مادام الحكم قد أثبت تعمد المتهم تضليل المشترين بتزييف الزيت ........................................ ١

– حجية الأحكام . ترد على منطوقها دون أسبابها . إلا ما كان منها مرتبط بالمنطوق بحيث لا يكون له قوام بغيرها . مثال ........................................ ٢

## القاعدتان القانونيتان :

١ – متى كان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اقتناع المحكمة بحصول عملية الغش التى تنطوى على العرض للبيع زيتا باسم زيت اكتيول « ١ » من إنتاج شركة اسوستندرد حالة كون العبوة لا تطابق مواصفات هذا الزيت بالصورة التى تنتجه بها الشركة سالفة الذكر ، وأضاف الحكم انه ليس شرطا ان تكون مواصفات المادة المغشوشة قد صدر بها قرار وزارى معين ويكفى ان تعطى اسما لا يتفق مع الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ان الطاعن قد خلط زيت السيارات الوارد من شركة اسو بزيت مكرر ، وانه عرض هذا الزيت للبيع ، فإن الحكم بما اثبته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الغش

**المنصوص عنها في المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ولا يقبل من الطاعن - في صورة هذه الدعوى - أن يتحدى بعدم صدور مرسوم بتعيين مواصفات الزيت ما دام الحكم المطعون فيه قد اثبت في حقه بما أورده من ادلة سائغة انه عمد إلى تضليل المشترين بتزييف حقيقة السلعة ، بما يتوافر به الغش في حكم المادة آنفة الذكر .**

( الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ق ٧٥ ص ٣٤٨ ) .

**٢ - من المقرر أن الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد اثرها إلى الأسباب إلا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء لا يكون للمنطوق قوام إلا به . ولما كان ما أورده الحكم في خصوص عرض زيت عليه علامة مقلدة لم يطبقه في حق الطاعن ولم يعاقبه عليه بل انتهى في منطوقه إلى تأييد ما قضى الحكم المستانف بالنسبة للطاعن عن التهمة الأولى ، وهي تهمة عرض زيت اكتيول مغشوش وبراءته من التهمة الثانية ، فإن ما ينعاه الطاعن في خصوص إدانته عن هذه التهمة الأخيرة دون لفت نظر الدفاع لا يكون له محل .**

( الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ق ٧٥ ص ٣٤٨ ) .



سباق الخيل ـ سب وقذف ـ سب غير علني ـ سبق إصرار ـ سجلات ـ سجل تجارى ـ سجل مدنى ـ سجون ـ سرقة ـ سرقة السندات المودعة ـ سرقة المستندات والأوراق الرسمية ـ سرقة في إحدى وسائل النقل البرية ـ سكر ـ سكك حديدية ـ سلاح ـ سلطة قضائية ـ سلع محددة ـ الربح ـ سوابق ـ سياحة ـ سيارات .

# سـباق الخيـل

## موجـز القواعد :

ـــ الاصل وفق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل أن عرض او إعطاء أو تلقى الرهان على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من الألعاب الرياضية ـ محظور بالذات أو بالوساطة . جمعيات السباق وغيرها من الجمعيات والأفراد الذين يقومون بتنظيم العاب وأعمال رياضية وقت صدور القانون المذكور مستثناة من ذلك الحظر ، بشرط الحصول على إذن خاص .............................................. ١

ـــ سريان حكم العقوبة المغلظة الواردة فى المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ على كل شخص يقبل الرهان من آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى . يستوى فى هذا أن يكون القبول لحسابه أم لحساب شخص آخر ................................................................ ٢

ـــ شرط معاقبة من يراهن على نوع من الألعاب المنصوص عليها فى المادة ١/٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بالعقوبة المخففة الواردة بالفقرة الثانية ـ المادة المذكورة ـ أن يكون ذلك الرهان مع من ورد ذكرهم فى المادة الأولى من ذات القانون .................. ٣

ـــ العقوبة المقررة لجريمة تلقى المراهنات خفية على سباق الخيل هى الحبس الذى لا يقل عن سنة ولا يجاوز ثلاث سنوات والغرامة التى لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه والمصادرة . المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ . تعديل الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف فى العقوبة المقضى بها والاكتفاء بتوقيع غرامة دون الحد الأدنى ودون الحبس الوجوبى . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والتصحيح بتأييد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح القانون ما دام التصحيح لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت إسناد التهمة . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .................................................. ٤

## القواعد القانونية :

**١ ـــ يبين من استقراء نصوص المواد ١ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ والقانون ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن المشرع حظر أصلا عرض أو إعطاء او تلقى الرهان على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من الألعاب الرياضية بكافة صورها سواء أكان ذلك بالذات أم بالوساطة ولم يستثن من الحظر المذكور سوى جمعيات السباق الموجودة وقت صدور القانون وغيرها من الجمعيات والأفراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب وأعمال رياضية فأجاز لهذه الجهات وحدها إجراء الرهان المتبادل وغيره من أنواع الرهان بمقتضى إذن خاص .**

( الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ١٩٧ ص ٩٧٣ ) .

**٢ ـــ يفيد سياق نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان من آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر .**

( الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ١٩٧ ص ٩٧٣ ) .

٣ ـــ يعاقب بالعقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة الثانية فى فقرتها الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ من راهن على نوع من الألعاب المذكورة فى الفقرة الاولى منها إذا كان ذلك مع احد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى من ذات القانون .

( الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٩٧ ص ٩٧٣ ) .

٤ ـــ جرى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ فى شان المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من انواع الألعاب واعمال الرياضة المعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ على انه : « فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة الرابعة يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولاتزيد على الف جنيه : ( ١ ) كل من عرض او اعطى او تلقى فى اية جهة وباية صورة رهانا على سباق الخيل او رمى الحمام او غيرهما من انواع الألعاب واعمال الرياضة سواء اكان ذلك بالذات او بالواسطة .. وفى جميع الأحوال تضبط النقود والأوراق والأدوات المستعملة فى الرهان ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة . وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه ـ فى شان بيان واقعة الدعوى وادلة الثبوت والتطبيق القانونى ـ بالحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه ثلاثمائة جنيه ومصادرة النقود والأوراق المضبوطة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستانف فيما قضى به من عقوبتى الحبس والغرامة والاكتفاء بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها وتاييده فيما عدا ذلك ، فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون فيما قضى به من تعديل لعقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما بالحكم المستانف ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بتاييد الحكم المستانف الذى صادف صحيح القانون ما دام تصحيح هذا الخطا لا يخضع لاى تقدير موضوعى بعد ان قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده وذلك إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض .

( الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٤١ من جلسة ١٠/١/١٩٧٢ س ٢٣ من ١٣ ص ٤٥ ) .

---

# سب وقـذف

# موجز القواعد

## الفصل الأول

## مسائل عامة

# الفصـــل الثانى

## القـــذف والســـب

### الفـــرع الأول : القـــذف :

## الفرع الثانى : السـب :

# الفصل الثالث

## أركان الجريمة

### الفرع الأول ـ ركن العلانية :

## الفـــرع الثانـــى : القصد الجنائى :

# الفصل الرابع

## استثناءات

### الفرع الأول : حق التبليغ :

## الفرع الثانى : حـــق النقـــد :



## الفرع الثالث : السب والقذف فى حق الموظفين

## الفرع الرابع ـ السب والقذف عن طريق النشر بالصحف :



## الفرع الخامس ـ السب والقذف الذى يستلزمه الدفاع :

# الفصـــل الخامس

## الطعن فى الأعراض

# الفصل السادس

## السب غير العلنى



# الفصل السابع

## تسبيب الأحكام

# الفصل الثامن

## مسـائل متنوعـة

القواعـد القانونيـة :

# الفصل الأول

## مسائـل عامـة

**١ ـــ إن تنازل المجنى عليه فى دعوى القذف أو السب لا يؤثر إلا فى حقوقه المدنية ولا يتعدى إلى الدعوى العمومية التى ترفع باسم الجماعة عن الضرر الذى يصيبها من الجريمة . وما دام القانون لا يشترط فى رفع الدعوى العمومية فى السب والقذف رأى المجنى عليه فيهما كما فعل ذلك ـ استثناء من القاعدة العامة ـ فى بعض الجرائم لاعتبارات خاصة بها فلا يصح القول بأن تنازل المجنى عليه عن دعواه فى هاتين الجريمتين تنقضى به الدعوى العمومية .**

( جلسة ١٢/٤/١٩٤٣ طعن رقم ٩٣٥ ـ سنة ١٣ ق ) .

**٢ ـــ من ثبتت عليه الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٧ ع لا يخليه من العقاب عليها أنه كان فى حالة دفع اعتداء وقع عليه . لأن عبارة هذه المادة عامة تشمل كل إهانة بالإشارة أو القول بلا فرق بين أن تكون حصلت ابتداء من المعتدى أو حصلت رداً لإهانة وقعت عليه . والجريمة الوحيدة التى نص القانون على أن العقاب عليها يستحق إذا وقعت ابتداء ولا يستحق إذا وقعت دفاعاً عن اعتداء هى جريمة مخالفة السب غير العلنى المبينة فى المادة ٣٤٧ ع : فإن مفهوم نصها أن من وقع منه السب غير العلنى دفعاً عن سب وقع عليه لا عقاب عليه . أما المادة ١١٧ فإذا لم ينص المشرع فيها على ما يفهم منه ذلك فيجب تطبيقها بحسب عموم نصها .**

( جلسة ٢٨/٣/١٩٣٢ طعن رقم ١٥٨٦ سنة ٢ ق ) .

**٣ ـــ إن جريمتى القذف والسب العلنى لا يتأثر قيامهما قانوناً باعتذار الجانى بأنه إنما دفع إلى ما وقع منه بعامل من عوامل الاستفزاز صدر من المجنى عليه أو غيره لأن فى نص القانون على اعتبار ذلك عذراً مانعاً من العقاب فى مخالفة السب غير العلنى المنطبق على المادة ٣٩٤ من قانون**

العقوبات ، مع عدم إيراده لهذا النص فى جنحتى القذف والسب العلنى ما يدل على أنه لم ير الاعتداد فيهما بهذا العذر .

( جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠ طعن رقم ١٣٨٨ سنة ٩ ق ) .

٤ ــ إن القانون لا يعد الاستفزاز عذراً معفياً من العقاب فى جريمة القذف والسب إلا أن تكون الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات لعدم توافر ركن العلانية .

( جلسة ١٩٤٣/٤/١٩ طعن رقم ١٠٤٦ سنة ١٣ ق ) .

٥ ــ ما دام المتهم قد ادين فى جريمة السب العلنى المعاقب عليها بالمادتين ٣٠٦ و١٧١ عقوبات فلا يكون له وجه من الدفع بأن المجنى عليه هو الذى ابتدره بالسب إذ هذا الدفع لا يكون له محل إلا إذا كانت الجريمة التى ادين فيها هى جريمة السب غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ عقوبات .

( جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٦٩٣ سنة ١٥ ق ) .

٦ ــ من المقرر ان المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، إلا ان حد ذلك أن لا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم او يمسخ دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانونقسباً أو قذفاً أو عيباً او إهانة او غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما انها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتادى إليه الحكم فى مقدماته المسلمة . ولما كان يبين ان لفظ « إخرس » الذى وجهه الطاعن إلى المطعون ضده فى تحقيق الشرطة لا يعدو ان يكون كفاً له عن غلوائه فى اتهامه هو بما يجرح كرامته ويصمه فى اعتباره ، يدل على ذلك معنى اللفظ ومنحاه . والمساق الطبيعى الذى ورد فيه . ومن ثم فإن الحكم إذا اعتبر ما تلفظ به الطاعن سبا يكون قد مسخ دلالة اللفظ ، كما اورده فضلاً عن خطئه فى التكييف القانونى .

( الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق ١٩٧ صـ ١٠١٤) .

٧ ــ إن تحرى معنى اللفظ من التكييف الذى يخضع لرقابة محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق ١٦٣ صـ ٦٩٣ ) .

٨ ــ متى كان الثابت ان إعلان المدعى ـ المطعون ضده ـ بصحيفة الدعوى المباشرة لم يتم إلا بعد انقضاء مدة السقوط المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لجريمة السب موضوع المحاكمة التى تشملها تلك المادة ، فإن الدعوى الجنائية تكون غير مقبولة وبالتالى ايضاً الدعوى المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى الطاعن انه لحقه من الجريمة . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى المدنية فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون

( الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ق ٦٥ صـ ٢٧١ ) .

٩ ــ مفاد ما ورد بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية ان الثلاثة اشهر المنصوص عليها فيها ، إنما تبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها وليس من تاريخ التصرف فى الشكوى موضوع الجريمة .

( الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢ س ٢٢ ق ٩٤ صـ ٣٨٤ ) .

١٠ ــ مفاد ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أن مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فيها بالنسبة للمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات إنما تبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها وليس من تاريخ التصرف فى الشكوى موضوع الجريمة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واحتسب تلك المدة من تاريخ حفظ الشكوى المقدمة من الطاعنين ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة القذف على هذا الأساس وقضى بقبولها ورتب على ذلك قبول الدعوى المدنية عن تلك الجريمة فإنه يكون قد جانب صحيح القانون .

( الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٣ س ٢٦ق ٤٠ صـ ١٧٩ ) .

١١ ــ ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بعد أن قضى باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركاً لدعواه المدنية مردود ، بان ترك الدعوى المدنية لا يؤثر ـ على ما نصت عليه المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على الدعوى الجنائية ـ يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق المدعى بالحق المدنى ، بل إنه حتى فى الجرائم التى علق فيها القانون تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه ، فإن تركه لدعواه وكذلك الحكم لو كان المجنى عليه قد قدم الشكوى وحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بصحيفة واحدة ، ذلك لأن ترك الدعوى المدنية خلاف التنازل عن الشكوى فهو لا يتضمنه كما لا يستوحيه وهو بوصفه تنازلاً عن إجراءات الدعوى المدنية يجب أن يقدر بقدره بحيث لا ينسحب إلى غيره من إجراءات الدعوى الجنائية ، ولأن الترك هو محض أثر قانونى يقتصر على ما ورد بالصحيفة بشأن إجراءات الدعوى المدنية دون غيرها فلا يعدمها دلالتها كورقة تنطوى على تعبير عن إرادة المجنى عليه فى التقدم بشكواه يكفى لحمل الدعوى الجنائية على متابعة سيرها وحدها باعتبارها صاحبة الولاية الأصلية عليها ، ومن ثم تظل الدعوى الجنائية قائمة ومن حق المحكمة بل فى واجبها الفصل فيها ما دام إنها قد قامت صحيحة ولم يتنازل المجنى عليه عن شكواه لما كان ذلك ، فإن ما يثيره المستانف فى هذا الصدد يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ س ٢٧ ق ٧٩ صـ ٣٦٩ ) .

١٢ ــ إن الدفع بسقوط حق المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة السب لمضى ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بتلك الجريمة قبل رفع الدعوى بها مردود بدوره ، بان علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها الذى يبدا منه سريان مدة الثلاثة أشهر ـ التى نصت عليها المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية ـ والتى يترتب على مضيها عدم قبول الشكوى ـ يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً فلا يجرى الميعاد فى حق المجنى عليه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى . وإذ كان المدعى بالحق المدنى قد قرر فى صحيفة دعواه انه ما علم بواقعة السب إلا فى يوم تقديمه لصحيفة دعواه المباشر لقلم الكتاب فى ٦ من اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، وكان ما ذهب المستانف من انه سلم صورة المذكرة ـ التى تضمنت عبارات السب ـ إلى المدعى بالحق المدنى فى ٢٥ يونية سنة ١٩٦٩ جاء قولا مرسلا ، وكان لا دليل فى الأوراق على أن المدعى بالحق المدنى قد علم بالجريمة وبمرتكبها علما يقينياً فى تاريخ معين سابق على يوم تقديمه لصحيفة دعواه فى ٦ من اكتوبر سنة ١٩٦٩ المعلنة للمتهم فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وكان لا وجه لترتيب علم المدعى بالحق المدنى على علم وكيله لانه ترتيب حكمي يقوم

على الافتراض ، فإن ما يثيره المستانف في هذا الشان يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ س ٢٧ ق ٧٩ ص ٣٦٩ ) .

١٣ ــ من المقرر انه وإن كان المرجع في تعرف حقيقة الفاظ السب او القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إلا ان حد ذلك أن لا يخطيء في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم او يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها . كما ان تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها المعين في القانون ـ سباً او قذفاً ـ هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتادى إليه الحكم من مقدماته المسلمة .

( الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤ س ٢٧ ق ١٢٠ صـ ٥٤٢ ) .

١٤ ــ من حيث إن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية نصت على ان « لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية او كتابية من المجني عليه ، او من وكيله الخاص إلى النيابة العامة او احد ماموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » فإن مفاد ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة أن مدة الثلاثة اشهر إنما تبدأ من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها وليس من تاريخ التصرف في البلاغ او الشكوى موضوع الجريمة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب تلك المدة من تاريخ صدور الحكم ببراءة المدعي بالحق المدني من تهمة الرشوة التي اسندها إليه الطاعن ، ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة القذف على هذا الأساس وقضى بقبولها ورتب على ذلك قبول الدعوى المدنية عن تلك الجريمة فإنه يكون قد جانب صحيح القانون .

( الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٨٣/١١/٩ س ٣٤ ق ١٨٤ صـ ٩٢٧ ) .

# الفصل الثاني

## القذف والسب

### الفرع الأول القذف

١٥ ــ لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف ، فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب انه يريد بها إسناد امر شائن إلى شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من اسند إليه او احتقاره عند أهل وطنه ، فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب او الأسلوب الذي صيغ فيه .

( جلسة ١٩٣٣/١٢/١١ طعن رقم ٤٣ سنة ٤ ق ) .

١٦ ــ متى اسند المتهم ، عن علم ، بإحدى طرق العلانية إلى المجني عليه ( وهو عمدة ) امراً معيناً لو صح لأوجب معاقبته ، وعجز عن إثبات حقيقة ما اسنده إليه ، فقد توافرت في حقه

اركان جريمة القذف وحق العقاب ، ولا يشفع له تمسكه بان ما وقع منه كان على سبيل التبليغ ما دام الثابت بالحكم انه كان سيىء النية فيما فعل قاصداً التشهير بالمجنى عليه على ان ذلك النظر لا يمنع من اعتبار ما حصل من المتهم في الوقت نفسه بلاغاً كاذباً مع سوء القصد متى توافرت اركانه .

( جلسة ١٩٣٧/٦/١٤ طعن رقم ١٤٦٧ سنة ٧ ق ) .

١٧ ـــ إن القانون إذ نص في جريمة القذف على ان تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من اسندت إليه او احتقاره عند اهل وطنه ، فإنه لم يحتم ان تكون الواقعة جريمة معاقباً عليها ، بل لقد اكتفى بان يكون من شانها تحقير المجنى عليه عند اهل وطنه ، فإذا نسب المتهم إلى المجنى عليه ( وهو مهندس بإحدى البلديات ) انه استهلك نوراً بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور ، وان تحقيقاً اجرى معه في ذلك ، فهذا قذف ، سواء اكان الإسناد مكوناً لجريمة ام لا .

( جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٣ ق ) .

١٨ ـــ إذا قدم شخص إلى النيابة بلاغاً نسب فيه إلى موظف صدور أوراق منه يستفاد منها ارتكابه جريمة ما وطلب في بلاغه تحقيق هذه المسالة ومحاكمة هذا الموظف إن صح صدور هذه الاوراق منه او محاكمة مزور هذه الأوراق إن كانت مزورة ثم نشر بلاغه مع هذه الأوراق في الجرائد فلا يمكن ان يفهم معنى لهذا النشر على الملا إلا ان الناشر يسند إلى الموظف المعنى المستفاد من صيغ تلك الاوراق . ولا يطعن في تحقق هذا الإسناد كون الناشر اورد في بلاغه الذى نشره ما يحتمل معه ان تكون تلك الأوراق غير صحيحة فإنه لا شان لهذا البلاغ مطلقاً بنشر الأوراق المحتوية على القذف بالجريدة ، بل إن كان في هذا النشر في ذاته قذف فإنه ياخذ حكمه القانونى بدون اى تاثير لعبارة البلاغ عليه ، ولا يقال إن نشر صورة هذا البلاغ مع نصوص تلك الاوراق قد يكون له اثر في تحديد قوة الإسناد المستفاد من الاوراق ، فإن نشر صورة هذا البلاغ فيه هو ايضاً جريمة قذف صريحة لان الإسناد في هذا الباب كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية يتحقق ايضاً بكل صيغة ولو تشكيكية من شانها ان تلقى في اذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية او ظناً او احتمالاً ولو وقتياً في صحة الأمور المدعاة ولذلك لا عبرة بما يتخذه القاذف من الاسلوب القولى او الكتابى الذى يجتهد فيه في التهرب من نتائج قذفه ، ولا يصح التمسك في هذا الصدد بما ورد في صدر الفقرة الثانية من المادة ١٦٣ ع من انه لا عقاب على مجرد إعلان الشكوى إذ اقصى ما يستفاد من هذه العبارة انه مباح ، هو مجرد إعلان الشكوى المقدمة في دعوى من الانواع الثلاثة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١٦٣ اى الإخبار البسيط عن حصول هذه الشكوى إخباراً خالياً عن كل تفصيل ( Simple onnonce ) .

( جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢ ق ) .

١٩ ـــ متى كانت الإلفاظ التى جهر بها المتهم واثبتها الحكم تشمل إسناد واقعة معينة تتضمن طعنا في العرض ، فإن ذلك يعتبر قذفا .

( جلسة ١٩٥٢/١/٢٨ طعن رقم ١٧٠٠ سنة ٢١ ق ) .

٢٠ ـــ إذا كان الدفاع عن المتهم بالقذف في حق وزير سابق بسبب اعمال وظيفته قد طلب إلى المحكمة وقف الدعوى إلى ان يحكم المجلس المخصوص في امر هذا الوزير إذ ان مجلس النواب الذى يجوز له إقامة الدعوى على الوزراء امام ذلك المجلس قد شكل لجنة برلمانية لتحقيق مانسب

إلى هيئة الوزارة التى كان الوزير المقذوف فى حقه عضواً فيها ، فرفضت المحكمة هذا الطلب بناء على ان المجلس المخصوص إنما يفصل فى التهمة الموجهة إلى الوزراء فيدينهم او يبرئهم ، اما الدعوى المرفوعة امامها فإنها تتعلق بمسائل نسبت إلى المقذوف فى حقه تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها ولها فى سبيل ذلك ان تحقق الأدلة عليها ، دون ان يكون فى هذا ادنى مساس بحق المجلس المخصوص فى النظر فيما يقدم إليه من ادلة الإثبات على التهم التى تطرح عليه . فلا تثريب على المحكمة فى ذلك .

( جلسة ١٩٤٧/٥/٢٦ طعن رقم ١٨٤٠ سنة ١٧ ق ) .

٢١ ــ متى كانت العبارات المنشورة ـ كما يكشف عنوانها والفاظها وما احاط بها من علامات وصور ـ دالة على ان الناشر إنما رمى بها إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعية بالحقوق المدنية هى انها تشتغل بالجاسوسية لمآرب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسناء وانه كان لها اتصال غير شريف بآخرين فإن إيراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع مقذعة يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائى . ولا يغنى المتهم ان تكون هذه العبارات منقولة عن جريدة افرنجية وانه ترك للمجنى عليها ان تكذب ما ورد فيها من وقائع او تصححها ، فإن الإسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شانها ان تلقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا او احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة .

( جلسة ١٩٥٠/١/١٦ طعن رقم ١١٦٨ سنة ١٩ ق ) .

٢٢ ــ من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته ان يكون ممن ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا او شريكا . فإذا كان حقيقة ان الموكل لايكتب للمحامى مذكرته ـ التى تضمنت وقائع القذف ـ إلا انه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة التى يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الإسلس ولا يمكن ان يقال ان المحامى يبتدع الوقائع فيها . ولا يقدح فى ذلك ماقرره محامى الطاعن فى محضر جلسة المحاكمة من انه وحده هو المسئول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة فى الدعوى .

( الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٨٣ ق ٢٢١ ص ٩٩٥ ) .

٢٣ ــ الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية او يوجب احتقار المسند إليه عند اهل وطنه وانه من حق قاضى الموضوع ان يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض ان تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اورد ان الطاعن الاول نسب إلى المدعى بالحقوق المدنية فى المذكرة المقدمة منه انه طابت نفسه لأخذ مال الغير وانه ليس له ان يطمع فيما لا يطمع فيه غيره من الخصوم وانه ليس قاضيا فحسب بل شريك فى جراج للسيارات وانه ليس قاضيا خالصا للقضاء بل يعمل بالتجارة وهى عبارات تنطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى وتدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معروفة فى القانون . ومن ثم فإن منعى الطاعن بخطأ الحكم فى تطبيق القانون بمقولة إن القانون لا يؤثم جمع القاضى بين مهنته وبين الاشتغال بالتجارة ، وان ذلك وإن كان يشكل مخالفة مهنية

تستوجب المؤاخذة التأديبية ، إلا أنها لا تكون أية جريمة ولا تقوم بها جريمة القذف ، غير صحيح في القانون .

( الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ سنة ٢٣ ق ٢٢١ ص ٩٩٥ ) .

٢٤ ـ الأصل أن المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطىء في التطبيق القانوني على الواقعة . ولما كان الحكم قد أورد واقعة الدعوى بقوله إنها « تتخلص فيمابلغ به وقرره المجني عليه من أنه أثناء قيامه بعملية مراجعة حسابات جمعية بني عياض التعاونية حضر المتهم وطلب منه صرف مستلزمات زراعية ، فلما طالبه ببعض البيانات والأوراق اللازمة اعتدى عليه بالقول بعبارات ( إنت صفتك إيه علشان تطلب هذه الأشياء أو لأصفي إليك ) ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى إلى أن الألفاظ التي وجهها الطاعن إلى المجني عليه تنطوي على معنى الإهانة في الظروف والملابسات التي استظهرتها في حكمها ، وهو مالم يخطىء في تقديره ، فلا وجه لما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص .

( الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ سنة ٢٣ ق . ٢٧ ص ١١٩٤ ) .

٢٥ ـ متى كان الحكم الابتدائي قد خلص إلى إدانة المتهم ( المطعون ضده ) بجريمتي القذف والسب وقضى بتغريمه عشرين جنيها ، وكان الحكم الاستئنافي ـ على الرغم من أخذه بأسباب الحكم الابتدائي واستناده إليها في قضائه ـ قد انتهى إلى تعديل العقوبة المقضى بها ، بتغريم المطعون ضده جنيهين فقط ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة القذف التي دين المطعون ضده بها هي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وإذ كانت عقوبة هذه الجريمة هي العقوبة واجبة التطبيق عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بنزوله بالعقوبة المقضى بها عن الحد الأدنى المقرر قانونا ، مما يقتضي نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

( الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/١٠ س ٢٤ ق ٤ صـ ١٦ ) .

٢٦ ـ لما كان الحكم الابتدائي قد ساق ـ في حدود سلطته الموضوعية ـ الأدلة السائغة على المعنى المستفاد من العبارات التي صدرت من الطاعنين ، وما تحمله من إسناد أمور للمجني عليهما لو كانت صادقة لأوجبت احتقارهما عند أهل وطنهما وهي أن كليهما كان يعاشر الآخر معاشرة غير مشروعة قبل الزواج ـ ومن بين هذه الأدلة ترديد هذا المعنى صراحة في مذكرة دفاع الطاعن الثالث وسائر الطاعنين وإذ كان أحد منهم لا يماري في صحة ما نقله الحكم عنهم في هذا الصدد ، فإن حسب الحكم المطعون فيه ـ في الرد على قالتهم بعدم حتمية حمل العبارات الصادرة منهم محمل القذف ـ أخذه بأسباب الحكم الابتدائي ، وذلك بفرض إثارتهم تلك القالة إذ هي ليست دفاعا جديدا وإنما محض منازعة في ركن من أركان الجريمة التي دلل الحكم الإبتدائي من قبل على توافرها بما فيه الكفاية ـ على ما سلف بيانه ـ ومن ثم فإن تعييب الحكم المطعون فيه في هذا الصدد ، لاكتفائه بالإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائي ، يكون في غير محله .

( الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٥ ش ٢٩ ق ٢٤ صـ ١٣٢ ) .

٢٧ — لما كان الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانونا ، هو الذي يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية ، او يوجب احتقار المسند إليه عند اهل وطنه ، ومن حق قاضي الموضوع ان يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ، ولمحكمة النقض ان تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ومرامي عبارتها ، لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وكان الحكم الغيابي الاستئنافي الذي تبناه لأسبابه الحكم المطعون فيه ، قد اورد ان الطاعن نسب إلى المجني عليهم في صحيفتي الدعويين المرفوعتين منه قبلهما ، ان احدهم وهو القاضي الذي حرر مسودة الحكم في الدعاوى أرقام ... قد تعمد التزوير في هذه المسودة وشاركه رئيس وعضو الدائرة وهي عبارات مهينة شائنة تنطوي بذاتها على المساس بكرامة القضاة المذكورين وشرفهم واعتبارهم ، وتدعو إلى عقابهم قانوناً بجنايتي التزوير في الأوراق الرسمية والاشتراك فيها المعاقب عليهما بالأشغال الشاقة المؤقتة او السجن عملا بالمادة ٢١١ من قانون العقوبات فضلا عما في تلك العبارات من دعوة إلى احتقارهم بين مخالطيهم ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيشون فيه ، بل بين الناس كافة ، الأمر الذي تتوافر به في حق الطاعن جريمتا القذف والإهانة كما هما معرفتان به في القانون ، فإن النعي على الحكم في هذا المعنى يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠ س ٣٤ ق ٢٠٥ ص ١٠١٥ ) .

## الفـــرع الثانـــي الســـب

٢٨ — إن المادة ٢٦٥ عقوبات تعاقب في عبارتها الأولى على كل سب مشتمل على إسناد عيب معين وفي العبارة الثانية على كل سب مشتمل على خدش الناموس او الاعتبار باى كيفية كانت . ومراد الشارع من عبارة الاسناد هنا إنما هو لصق عيب اخلاقي معين بالشخص باى طريقة من طرق التعبير فمن يقول لغيره « ما هذه الدسائس » و« اعمالك اشد من اعمال المعرصين » يكون مسنداً عيباً معيناً لهذا الغير خادشا للناموس والاعتبار ويحق عقابه بمقتضى المادة ٢٦٥ ع لا بمقتضى المادة ٣٤٧ ع .

( جلسة ١٩٣٢/١/٢٥ طعن رقم ٧٨ سنة ١ ق ) .

٢٩ — إن الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ ع المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ إنما تعاقب من يعتدى بالسب على موظف عام بالعقوبة الخاصة المنصوص عليها فيها إذا كان السب موجها إلى الموظف بسبب اداء الوظيفة . فإذا كان الثابت بالحكم ان الموظف الذي وقع عليه السب اثناء وجوده بمكتبه لم يكن يؤدى عملا ما بل كان يتناول طعام الفطور وانه تدخل من تلقاء نفسه في مناقشة كانت دائرة بين المتهم وكاتب آخر موجود معه في مكتبه بسبب عمل غير متعلق به هو ولم يكن هو المخاطب بشانه فشروط انطباق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ ع لا تكون متوافرة وتكون الفقرة الأولى من هذه المادة هي واجبة التطبيق .

( جلسة ١٩٤٦/١٢/١٠ طعن رقم ٣٢ سنة ٥ ق ) .

٣٠ — إن الاثبات في جرائم السب اصبح غير جائز بعد تعديل المادة ٢٦٥ ع طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ الصادر في ١٠ يوليو سنة ١٩٣٢ بحذف العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة منها اى عبارة « وذلك مع عدم الإخلال في هذه الحالة باحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ ع » وتلك

الأحكام التي تشير إليها تلك العبارة هي الأحكام الخاصة بالطعن الجائز في أعمال الموظفين إذا حصل بسلامة نية وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إلى الموظف .

( جلسة ١٩٣٤/٣/٥ طعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤ ق ) .

٣١ ــ إن السب لا يجوز فيه الاثبات إلا إذا كان مرتبطا بجريمة قذف وقعت من المتهم ضد المجني عليه ذاته .

( جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧٤٤ لسنة ١٣ ق ) .

٣٢ ــ السب العلني غير المشتمل على إسناد عيب معين يجب ، متى كان خادشا للناموس والاعتبار ، أن يعد جنحة منطبقة على المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات ، لا مخالفة منطبقة على المادة ٣٤٧ ، وذلك على رغم ما بين المادتين المذكورتين من التعارض . ومن قبيل هذا السب قول واحد لآخر في الطريق العام « ياابن الكلب » .

( جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ١٦ لسنة ٣ ق ) .

٣٣ ــ إن غرض الشارع هو اعتبار السب المتضمن خدشا للناموس والاعتبار والذى لا يشتمل على إسناد عيب او امر معين ، متى وقع علنا جنحة منطبقا عليها نص المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات . لا مخالفة مندرجة تحت نص المادة ٣٤٧ من القانون المذكور وذلك أولا : لأن المادة ٢٦٥ ع حلت محل المادة ٢٨١ ع من قانون سنة ١٨٨٣ الأهلي المنقولة إليه من القانون المختلط « مادة ٢٧١ ع » التي اخذها هذا من القانون الفرنسي واضاف إليها ما يفيد انه جعل العلانية هي الفارق المميز بين الجنحة والمخالفة . فهذه الإضافة الواردة على اصل النص الفرنسي هي إضافة مقصودة عند الشارع المصرى والتوسيع الذى اتت به في نطاق الجنحة يعتبر انه تخصيص للنص المحدد لنطاق المخالفة والمنقول عن القانون الفرنسي وكل ما في الأمر أن الشارع حين اضافها فاته أن يعدل النص الخاص بالمخالفة التعديل الذى يتفق معها بل نقل هذا النص عن الأصل الفرنسي على حاله نقلا خطا . « ثانيا » لأن المادة ٢٦٥ ع التي تنص على السب المعتبر جنحة قد عدلت اخيراً في سنة ١٩٣١ « القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ » ولم يمس الشارع اصل تلك الإضافة بل استبقاها على حالها . وفي هذا ما يشير إلى تاكيد رضائه بوجودها وإنها واجبة التطبيق . هذا إلى ان من قواعد الأصول انه إذا تعارض نصان عمل بالمتاخر منهما . فإذا كان نصا المادتين ٢٦٥ و ٣٤٧ متعارضين فإن نص اولاهما اصبح هو المتاخر وبما طرا عليه من التعديل في سنة ١٩٣١ ذلك التعديل اللفظي الذى لم يمس جوهره بل بينه واكد حرص الشارع على استبقائه . وعليه فإذا كان المتهم قد سب المجني عليه علنا بقوله ــ « اطلع بره ياكلب » فمثل هذه العبارة الخادشة للناموس والاعتبار تجعل الواقعة جنحة لا مخالفة ولو ان السب غير مشتمل على إسناد عيب معين .

( جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ١٤٢١ سنة ٢ ق ) .

٣٤ ــ ليس الضابط المميز بين ما يعتبر من السب جنحة وما يعتبر منه مخالفة كون الأول يشتمل على إسناد عيب او امر معين ، ويكون الثاني يشتمل على مجرد ما يخدش الناموس والاعتبار بل إن العبرة في ذلك بالعلانية وعدمها . فكل سب خادش للشرف والاعتبار يعتبر

جنحة متى وقع علانية ولو لم يكن مشتملا على إسناد عيب او امر معين ، وكل سب يقع فى غير علانية فهو مخالفة وإن اشتمل على إسناد عيب معين .
( جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥ طعن رقم ١٨٨٠ سنة ٧ ق ) .

٣٥ ــ إنه يبين من مطالعة المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات التى تعاقب على السب باعتباره جنحة ، والمادة ٣٩٤ التى تعاقب على السب باعتباره مخالفة ، ان السب ، جنحة كان او مخالفة ، يكفى فى العقاب عليه ان يكون متضمنا باى وجه من الوجوه خدشا للشرف او الاعتبار وهو يكون جنحة إذا وقع بوجه من وجوه العلانية الواردة فى المادة ١٧١ ع ، فضابط التمييز فى القانون الجنائى بين الجنحة والمخالفة هو العلانية فقط .
( جلسة ١٩٤٣/٢/١٥ طعن رقم ٥٣٩ سنة ١٣ ق ) .

٣٦ــ يعد سبأ معاقبا عليه بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات توجيه المتهم للمجنى عليها فى الطريق العام ( رايحة فين ياباشا . ياسلام ياسلام . ياصباح الخير . ردى ياباشا . هو حرام لما انا اكلمك . انت الظاهر عليك خارجة زعلانة . معلهش » فإن هذه الالفاظ تخدش المجنى عليها فى شرفها واعتبارها وتجرح كرامتها .
( جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦ طعن رقم ٣٥٥ سنة ١٠ ق ) .

٣٧ ــ يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين او الاذن . اما مجرد الاقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سبا . وإذن فإذا كان الحكم قد اعتبر ان ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما « تعرفوا انكم ظراف تحبوا نروح اى سينما » جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون قد اخطأ . إذ الوصف القانونى الصحيح لهذه الواقعة انها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ و ١٧١ من قانون العقوبات .
( جلسة ١٩٥٣/٦/١٦ طعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٣ ق ) .

٣٨ ــ لمحكمة الموضوع ان تتعرف شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى اكتنفته إذا احتاط الجانى فلم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى عباراته . ومتى استبانت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا تجوز إثارة الجدل بشان ذلك لدى محكمة النقض .
( جلسة ١٩٣٨/٤/١٨ طعن رقم ١٣٠٢ سنة ٨ ق ) .

٣٩ ــ إذا كان الشاهد لم يخرج فى شهادته عما يتعلق بموضوع الدعوى فلا تصح مؤاخذته عما قد يكون فى شهادته من المساس بمن شهد عليه إذ هو فى هذه الحالة ـ إذا كانت نيته سليمة ـ لا يكون قد تجاوز الحق المقرر له فى القانون بما لا يعد معه ما وقع منه جريمة . فإذا قرر شاهد فى دعوى نفقة ان المدعى عليه عنده نقود وانه يقرض منها بالربا الفاحش ثم رات محكمة الموضوع فى دعوى السب التى رفعت عليه من اجل ذلك ان ما قرره عن مقدرة الزوج المالية لا يخرج عما يتعلق بموضوع الدعوى التى اديت الشهادة فيها وبرأته على هذا الاساس فإنها لا تكون قد اخطأت .
( جلسة ١٩٤٠/٣/٤ طعن رقم ٤٠٢ سنة ١٠ ق ) .

٤٠ ـــ متى كانت المحكمة قد استنتجت من الفاظ الهتاف والظروف التى صدرت فيها أن المتهم قصد به سب رئيس مجلس الوزراء ، وكان هذا الاستنتاج سائغا تحتمله الفاظ الهتاف ووقت حصوله ومكانه ، فلا يغير من ذلك قوله إنه كان حسن النية فيما هتف به لأن غرضه منه لم يكن إلا الالتماس من الملك أن يستعمل حقه الدستورى فى إسقاط الوزارة وإبدالها بغيرها .
( جلسة ١٤/١٠/١٩٤٧ طعن رقم ١٣٩١ سنة ١٧ ق ) .

٤١ ـــ يجب أن يشمل الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة السب على الفاظ السب ، فإنها هى الركن المادى للجريمة ، حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ولا يكفى فى ذلك الإحالة إلى موطن آخر كصحيفة الدعوى مثلا .
( جلسة ٨/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ١٦٥٤ سنة ١٧ ق ) .

٤٢ ـــ إن الحكم الصادر بعقوبة فى جريمة السب العلنى يجب أن يشتمل بذاته على بيان الفاظ السب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، وإذن فإذا كان الحكم قد استغنى عن هذا البيان بالإشارة إلى ما ورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .
( جلسة ٢٦/٢/١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٣٣ سنة ٢٤ ق ) .

٤٣ ـــ متى كان يبين من الإطلاع على المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن ان الطاعنة قد شهدت بتحقيقات الشرطة والنيابة ببعض وقائع السب وعبارات الإزعاج التى صدرت من المتهم وكانت ضمن احاديثه معها بالتليفون ، واحالت بالنسبة للبعض الآخر منها على ما ورد ببلاغ زوجها وما ردده فى التحقيقات لما تضمنته تلك العبارات من الفاظ بذيئة نابية تخجل هى من إعادة ترديدها ، كما قررت صراحة بالتحقيقات انها تمكنت وزوجها من تسجيل احاديث المتهم معها ، وقد قدم الحاضر عنها بالجلسة شريط التسجيل واودع ملف الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ضمن ادلة البراءة ورفض الدعوى المدنية أن الطاعنة لم تشهد بعبارات السب والإزعاج يكون قد خالف الثابت بالأوراق ، ودل على ان المحكمة قد اصدرت حكمها دون ان تحيط بادلة الثبوت فى الدعوى ، كما انه وقد قدم إليها دليل من هذه الأدلة وهو شريط التسجيل ، فقد كان عليها أن تتولى تحقيقه والاستماع إليه وإبداء رايها فيه . اما وقد نكلت عن ذلك فإنها تكون قد اغفلت عنصرا جوهريا من عناصر دفاع الطاعنة ودليلا من ادلة الإثبات ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته من ادلة اخرى إذ ليس من المستطاع ـ مع ما جاء فى الحكم ـ الوقوف على مبلغ اثر هذا الدليل ـ لو لم تقعد عن تحقيقه ـ فى الراى الذى انتهت إليه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .
( الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٦/٥/١٩٦٨ س ١٩ ق ٩٩ ص ٥١٤ ) .

٤٤ ـــ المراد بالسب فى اصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تومىء إليه ، وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل إلصاق لعيب او تعبير يحط من قدر الشخص نفسه او يخدش سمعته لدى غيره .
( الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٩٧ ص ١٠١٤ ) .

٤٥ ـــ من المقرر ان المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب او القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، إلا ان حد ذلك أن لا يخطىء فى التطبيق القانونى على

الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم او يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا او قذفا او عيبا او إهانة او غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما انها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتادى إليه الحكم من مقدماته المسلمة . ولما كان يبين ان لفظ « إخرس » الذى وجهه الطاعن إلى المطعون ضده فى تحقيق الشرطة لا يعدو ان يكون كفا له عن غلوائه فى اتهامه هو بما يجرح كرامته ويصمه فى اعتباره ، يدل على ذلك معنى اللفظومنحاه . والمساق الطبيعى الذى ورد فيه . ومن ثم فإن الحكم إذ اعتبر ما تلفظ به الطاعن سبا يكون قد مسخ دلالة اللفظ كما أورده فضلا عن خطئه فى التكييف القانونى .

( الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٩٧ ص ١٠١٤ ).

٤٦ ــ المراد بالسب فى اصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه او باستعمال المعاريض التى تومىء إليه ، وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل إلصاق لعيب او تعيير يحط من قدر الشخص عند نفسه او يخدش سمعته لدى غيره .

( الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٧/٢/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٣٩ ص ١٧٥ ) .

٤٧ ــ من المقرر ان المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب او القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، إلا ان حد ذلك الا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم او يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ ان تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون ، سبا او قذفا او عيبا او إهانة او غير ذلك ، هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وانها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتادى إليه الحكم من مقدماته المسلمة .

( الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٧/٢/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٣٩ ص ١٧٥ ) .

٤٨ ــ إن تهمة السب ثابتة فى حق المستانف فى العبارات الواردة فى مذكرة دفاعه المقدمة فى الدعوى رقم ... مستعجل القاهرة ، والتى اقر امام محكمة أول درجة بجلسة ٨ من اكتوبر سنة ١٩٧١ بصدورها عنه ومسئوليته عما جاء بها ، والتى اسند فيها إلى المدعى بالحق المدنى انه « كان يعمل بالسلك القضائى ثم انحرف نحو الجريمة ففصل من عمله واراد ان يشتغل بالمحاماة فابت لجنة القيد ان ينضم إلى صفوف المحامين نصابا عالميا » . وهى عبارات تنطوى على خدش للشرف والاعتبار وقد توافر ركن العلانية قانونا بتقديم المذكرة للمحكمة وتداولها بين ايدى الموظفين المختصين كنتيجة حتمية لإيداعها ملف الدعوى .

( الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٧٩ ص ٣٦٩ ) .

# الفصـــل الثالث

# أركـــان الجريمـــة

## الفرع الأول : ركن العلانية :

٤٩ ــ العلانية فى جريمتى القذف والسب المنصوص عليهما فى المادة ١٧١ من قانون

العقوبات يشترط لها توافر عنصرين : توزيع الكتابة المتضمنة لعبارات القذف والسب على عدد من الناس ، بغير تمييز ، وانتواء المتهم إذاعة ما هو مكتوب ولا يجب ان يكون التوزيع بالغا حدا معينا . بل يكفى ان يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ، ولو كان قليلا ، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه ام بوصول عدة صور ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم او كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور انه كان يجهلها . فإذا كانت المحكمة قد اثبتت في حكمها بالإدانة ان المذكرة التى يحاكم من اجلها المتهم « وهو محام » لما حوته من عبارات القذف والسب قد كتبت بالآلة الكاتبة من ثلاث نسخ بقيت إحداها بدوسيه المحامى عن المتهم وسلمت الثانية لمحامى المدعين بالحق المدنى وقدمت الثالثة لهيئة المحكمة لتودع ملف القضية ، فهذا يدل على ان المذكرة قد اطلع عليها المحامى عن المقذوف في حقه وهيئة المحكمة وكاتب الجلسة أيضا بحكم وظيفته . والمتهم بوصفه محاميا ـ كما ذكر الحكم ـ لم يكن يجهل تداول المذكرة بين الموظفين المختصين بالمحكمة كنتيجة حتمية للإيداع الذى يستدعى بالضرورة إطلاعهم عليها . وبهذا كله تتوافر العلانية في جريمتى القذف والسب كما عرفها القانون ، لتداول المذكرة بين محامى المقذوف في حقه وهيئة المحكمة وغيرهم ممن تقتضى طبيعة عملهم ان يطلعوا عليها ، ولثبوت قصد الإذاعة لدى المتهم ووقوع الإذاعة بفعله .

( جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٥٠١ سنة ١٢ ق ) .

٥٠ ـ العلانية في القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين : ان تحصل الإذاعة ، وان يكون ذلك عن قصد من المتهم . فإن حصلت الإذاعة من غير ان يكون المتهم قد قصدها فلا تجوز مؤاخذته . وإذن فإذا كان المتهم « وهو موظف في شركة » قد شكا احد زملائه إلى مجلس إدارة الشركة ، وكتب على غلاف الشكوى المرسلة منه إلى المدير كلمتى « سرى وشخصى » ثم أمام المحكمة تمسك بانه ما كان يقصد إذاعة ما حوته الشكوى من العبارات التى عدتها المحكمة قذفا في حق المشكو بدلالة ما كتبه على غلافها ، ولكن ادانته المحكمة في جريمة القذف علنا دون أن تتحدث عما تمسك به في دفاعه ، فإنها تكون قد قصرت في بيان الأسباب التى بنت عليها حكمها .

( جلسة ١٩٤١/١٢/١ طعن رقم ١٨٦٨ سنة ١١ ق ) .

٥١ ـ إن القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب ان يقع ايهما في حضرة المجنى عليه ، بل إن اشتراط توافر العلانية في جريمتى القذف والسب العلنى فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التى شرع العقاب من اجلها لم تكن مواجهة شخص المجنى عليه بما يؤلمه ويتاذى به من عبارات القذف والسب وإنما هى ما يضار به المجنى عليه من جراء سماع الكافة عنه ما يشينه في شرفه واعتباره . وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجنى عليه بما رمى به .

( جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠ طعن رقم ١٣٨٨ سنة ٩ ق ) .

٥٢ ـ إن القانون لا يشترط للعقاب على السب او القذف ان يحصل في مواجهة المجنى عليه ، بل إن السب إذا كان معاقبا عليه متى وقع في حضرة المجنى عليه فإنه يكون من باب أولى مستوجبا للعقاب إذا حصل في غيبته .

( جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ١٨٩ سنة ١٣ ق ) .

٥٣ ـ إن حوش المنزل هو بحكم الأصل مكان خصوصى ، وليس في طبيعته ما يسمح باعتباره مكانا عموميا ، إلا انه يصح اعتباره عموميا إذا اتفق وجود عدد من افراد الجمهور فيه

بسبب مشادة حدثت بين طرفين والسب الذى يوجهه احدهما للآخر حال اجتماع أولئك الأفراد فيه يكون علنيا .

( جلسة ١٩٣٦/١١/٢٣ طعن رقم ٢٢١٦ سنة ٦ ق ) .

٥٤ ـ إن غرفة ناظر المدرسة ليست بطبيعتها محلا عموميا يعتبر السب الواقع فيها علنا إلا إذا كانت وقتئذ قد تحولت إلى محل عمومي بالصدفة . وإذن فالسب الحاصل فيها امام الناظر واثنين من المدرسين لا يعتبر حاصلا فى علانية .

( جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥ طعن ١٨٨٠ رقم سنة ٧ ق ) .

٥٥ ـ إن مكتب المحامى هو بحكم الأصل محل خاص ، فإذا كان الحكم فى صدد بيانه توافر ركن العلانية فى جريمة السب لم يقل إلا أن المتهم توجه حوالى الساعة ١١ صباحا إلى مكتب المحامى « المجنى عليه » وبينما كانت كل الابواب والنوافذ مفتوحة اتهمه بصوت عال بالسرقة بحضور فلان زميله ، وانه يتعين اعتبار مكتب المحامى فى اوقات العمل محلا عموميا حيث يمكن لكل العملاء الدخول وحيث يمكن للمساعدين سماع المناقشة فهذا الذى ذكره لا يجعل مكتب المحامى محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام وهذا قصور يعيبه .

( جلسة ١٩٥٠/٥/١ طعن رقم ٤٠٦ سنة ٢٠ ق ) .

٥٦ ـ إن مندرة العمدة هي بحكم الأصل محل خاص فالحكم الذى يعتبر السب الحاصل فيها علنيا يجب ان يبين منه كيف تحققت العلانية وإلا كان قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

( جلسة ١٩٥٠/٥/١٥ طعن رقم ٤٦٣ سنة ٢٠ ق ) .

٥٧ ـ تتوافر العلانية التى يقتضيها القانون فى مواد القذف والسب بالطرق الواردة فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات لأن المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ احالتا عليها . وهذه الطرق لم تعين فى تلك المادة على سبيل الحصر بل ذكرت على سبيل البيان ، فالعلانية قد تتوافر بغير الوسائل المعينة المعرفة فيها . ولكن بمقتضى احكام القانون العامة يجب لتوافر هذا الركن ان يثبت فى كل حالة ان المتهم قصد الإذاعة وان ما قصد إذاعته اذيع فعلا بين اناس غير معينين وغير معروفين له فالعرائض التى تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف مع علم مقدمها بانها بحكم الضرورة تتداول بين ايدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدمها ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين ايد مختلفة .

( جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٨٣ سنة ٧ ق ) .

٥٨ ـ إن القانون قد نص فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على ان العلانية فى الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس ، او متى عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون فى الطريق العام او اى مكان مطروق ، او بيعت او عرضت للبيع فى اى مكان . ومقتضى هذا النص ان التوزيع يتحقق قانونا بجعل المكاتيب ونحوها فى متناول عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة . ووسائل العلانية الواردة بالمادة المذكورة ليست على سبيل الحصر والتعيين بل هى من قبيل التمثيل والبيان ، مما مقتضاه ان تقديرها يكون من سلطة قاضى الموضوع فإذا استخلص الحكم توافر ركن العلانية من الكيفية التى قدم بها المشتكى شكواه ضد القاضى ، وهى إرساله إلى المجنى عليه ، وإلى المحكمة

الابتدائية الأهلية التى يشتغل فيها ، وإلى الإدارة القضائية الأهلية بوزارة العدل ، وإلى وزارة العدل ، عدة عرائض سماها رداً للقاضى المجنى عليه ، على اعتبار ان هذا منه يدل دلالة واضحة على انه اراد إذاعة ما نسبه إليه إذ انه لو لم يقصد الإذاعة لاقتصر على إرسال الشكوى للقاضى وحده دون الجهات الأخرى التى يعلم بالبداهة ان كل جهة منها تحوى عدداً من الموظفين من الضرورى أن تقع الشكوى تحت حسهم وبصرهم ، فإنه لا يكون قد اخطأ .

( جلسة ٨/٥/١٩٤٤ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ١٤ ق ) .

٥٩ — إن القانون نص فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات القديم للمادة ١٧١ من القانون الحالى على أن العلانية فى الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس ، او متى عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون فى الطريق او فى مكان مطروق ، او متى بيعت او عرضت للبيع فى اى مكان ، ومقتضى هذا النص ان التوزيع يتحقق قانونا بإعطاء المكاتيب ونحوها إلى عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة ..

ووسائل العلانية الواردة بالمادة سالفة الذكر لم ترد على سبيل التعيين والحصر بل جاءت من قبيل البيان والتمثيل . وهذا يقتضى ان يعهد إلى القاضى تقدير توافرها على هدى الأمثال التى ضربها القانون ، فإذا اعتبرت المحكمة ركن العلانية فى جنحة القذف متوافرا . لأن المتهم ارسل مكتوبا حاويا لعبارات القذف فى حق المجنى عليه إلى اشخاص عدة وانه إنما كان يقصد التشهير بالمجنى عليه ، فإنها تكون قد اصابت فى ذلك لان هذا الذى استندت إليه ـ فضلا عن انه ينطبق عليه التعريف الوارد فى القانون لتوزيع المكاتيب ـ فيه ما تتحقق به العلانية فى الواقع ما دام المكتوب قد أرسل لأشخاص عديدين ، وكان مرسله ينتوى نشره وإذاعة ما حواه .

( جلسة ٣/٤/١٩٣٩ طعن رقم ٦٩٥ سنة ٩ ق ) .

٦٠ — إن قانون العقوبات بنصه فى المادة ١٧١ على ان الكتابة والرسم وغير ذلك من طرق التمثيل تعتبر علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس او إذا بيعت او عرضت للبيع فى اى مكان لم يشترط أن يكون التوزيع او البيع بالغا حداً معينا بل يتحقق غرضه بمجرد حصول التوزيع او البيع بالغا ما بلغ متى كان مقترنا بنية الإذاعة التى يستوى فى ثبوتها أن يكون عن طريق تعدد ما وزع او بيع أو عن اى طريق آخر مثل طبع ما هو مكتوب او ما هو مرسوم .

( جلسة ٢٦/٢/١٩٤٠ طعن رقم ٣٥٧ سنة ١٠ ق ) .

٦١ — متى كان المستفاد مما هو ثابت بالحكم ان المتهم وهو فى محل خاص قد جهر بألفاظ السباب ليسمعها من كان فى الطريق العام فذلك تتحقق به العلانية فى جريمة السب طبقا للمادة ١٧١ ع . ( جلسة ٢٤/٣/١٩٤١ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ١١ ق ) .

٦٢ — لا يكفى لتوافر ركن العلانية ان تكون العبارات المتضمنة للإهانة او القذف قد قيلت فى محل عمومى بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع ان يسمعها من يكون فى هذا المحل . اما إذا قيلت بحيث لا يمكن أن يسمعها إلا من القيت إليه فلا علانية .

( جلسة ٢٧/٤/١٩٤٢ طعن رقم ٦٨٨ سنة ١٢ ق ) .

٦٣ — إن فناء المنزل ليس محلا عموميا إذ ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره كذلك . وهو لا يتحول إلى محل عمومى إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه . وإذن فالسب الذى يحصل فيه لا تتوافر فيه العلانية ، ولو كان سكان المنزل قد

سمعوه . وإذن فإذا كانت الواقعة هي ان المتهمة سبت المجنى عليها بمجرد دخولها إلى المنزل وصعودها على السلم امام من كانت ترافقها هي وابنها . فإن هذا يعتبر مخالفة سب غير علني مما يعاقب عليه بالمادة ٣٩٤ فقرة اولى عقوبات . واعتبار محكمة النقض الواقعة كذلك ، بعد الحكم فيها على انها سب علني ، ليس من شانه ان يؤثر في التعويض المحكوم به .

( جلسة ١٨/١٠/١٩٤٣ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٣ ق ) .

٦٤ ــ إن المادة ١٧١ من قانون العقوبات قد نصت على ان القول يعتبر علنيا إذا حصل الجهر به في محفل عام او طريق عام او اى مكان آخر مطروق ، او إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق او المكان ، ولذلك فإن الفاظ السب الصادرة من المتهم وهو في داخل المنزل تعتبر علنية إذا سمعها من يمرون في الشارع العمومي .

( جلسة ١٥/٢/١٩٤٣ طعن رقم ٥٢٩ سنة ١٣ ق ) .

٦٥ ــ متى كانت المتهمة قد جهرت بالفاظ السب في شرفة مسكنها المطلة على طريق عام وعلى مسمع من كثيرين ، فإن العلانية تكون متوافرة .

( جلسة ٩/١/١٩٥٠ طعن رقم ١٣١٧ سنة ١٩ ق ) .

٦٦ ــ مادام الحكم قد اثبت ان السب كان على مسمع من السابلة لأن المتهمة والمجنى عليها كانتا واقفتين بباب المنزل المطل على الطريق العام فذلك يكفي في بيان وقوع السب علنا وعلى مسمع من المارة في الطريق من غير حاجة إلى تحديد مكان وقوف المتهمة من باب المنزل .

( جلسة ١٢/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٤١٠ سنة ٢٢ ق ) .

٦٧ ــ متى كان المتهم قد جهر بالفاظ السب من نافذة غرفة مطلة على الطريق العام بصوت مرتفع يسمعه من كان مارا فيه ، فإنه بهذا تتحقق العلانية وتكون الواقعة جنحة .

( جلسة ٨/١٢/١٩٥٢ طعن رقم ١٠٤٧ سنة ٢٢ ق ) .

٦٨ ــ إذا كانت الواقعة الثابتة على المتهم هي انه سب المجنى عليه وهو فوق سطح المنزل على مسمع ممن كانوا بالطريق العام فإن العلانية تكون متوافرة في هذه الحالة لأن القانون صريح في ان القول او الصياح يعتبر علنيا إذا حصل الجهر به في محفل عام او طريق عام او اى مكان آخر مطروق ، او إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق او المكان .

( جلسة ٢٩/١٠/١٩٤٥ طعن رقم ١٤١٥ سنة ١٥ ق ) .

٦٩ ــ مكتب تاجر الأدوات الطبية يعتبر مكانا مطروقا تتوافر فيه العلانية قانونا .

( جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ٧٥٥ سنة ١٨ ق ) .

٧٠ ــ إن طرق العلانية قد وردت في المادة ١٧١ من قانون العقوبات على سبيل البيان لا على سبيل الحصر فإذا اثبت الحكم على المتهم انه ردد عبارات القذف امام عدة شهود في مجالس مختلفة بقصد التشهير بالمجنى عليه وتم له ما اراد من استفاضة الخبر وذيوعه فإنه يكون قد استظهر توافر ركن العلانية كما هي معرفة به في القانون ، وذلك بغض النظر عن مكان هذا الترديد .

( جلسة ٢٢/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٣٣٨ سنة ٢٠ ق ) .

٧١ - يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف فى حق موظف عمومى ان يصل المكتوب إلى عدد من الناس ولو كان قليلا بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف .

( جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٣٦ سنة ٢٥ ق ) .

٧٢ - العلانية ركن من اركان جنحة السب . فالحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة يجب أن يثبت توافر هذا الركن . وإذن فإذا اقتصر الحكم على تلخيص شهادة الشهود بدون أن يبين المحل ( المحفل ) الذى حصل فيه السب يكون حكما ناقص البيان متعينا نقضه .

( جلسة ١٩٣٦/١١/٢٣ طعن رقم ٢٤٦٤ سنة ٦ ق ) .

٧٣ - إذا كان الحكم قد ادان المتهم بجريمة السب العلنى دون ان يبين ركن العلانية ويورد الاعتبارات التى استخلصت منها المحكمة قيامه فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

( جلسة ١٩٤٧/٤/٢٨ طعن رقم ٧٦١ سنة ١٧ ق ) .

٧٤ - إذا كان الحكم قد ادان المتهم بجنحة السب العلنى دون ان يتحدث عن العلانية ويبين توفرها وفقا للقانون ، فإن إغفاله هذا البيان المهم يكون قصوراً مستوجبا نقضه .

( جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٣ طعن رقم ٢١٠٠ سنة ١٧ ق ) .

٧٥ - يكفى فى التحدث عن العلانية فى جنحة السب واستخلاصها ان تقول محكمة الموضوع إن العلانية متوافرة لحصول السب امام الموجودين وقت توقيع الحجز ومنهم المحضر وشيخ الجهة ) .

( جلسة ١٩٤٨/١٠/١٨ طعن رقم ٧٠٠ سنة ١٨ ق ) .

٧٦ - مادام الحكم قد اثبت ان المتهمة جهرت بالفاظ السب وهى على سلم العمارة التى وصفها بانها تتكون من تسعة مساكن بصوت يسمعه سكانها فذلك كاف لإثبات توفر العلانية طبقا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات .

( جلسة ١٩٥٠/٣/٢١ طعن رقم ١٣١٦ سنة ١٩ ق ) .

٧٧ - إذا كان من وقائع القذف المرفوعة بها الدعوى على المتهم انه نشر تقرير الطبيب المعين من المجلس الملى للكشف على المدعية بالحق المدنى الوارد فيه بانها مصابة بارتخاء خلقى فى غشاء البكارة ناشىء عن ضعف طبيعى فى الأنسجة مما يجعل إيلاج عضو الذكر ممكنا من غير إحداث تمزق ولا يمكن طبيا البت فيما إذا كان سبق لأحد مباشرتها ، وذلك بطريقة توزيع صور من هذا التقرير على عدة اشخاص بقصد التشهير بالمدعية ، إذا كان ذلك ، وكان كل ما ذكرته محكمة الموضوع عن هذه الواقعة هو « انها ترى انه لم يحدث طبع ولا نشر للتقرير كما تتطلبه المادة ١٧١ عقوبات » دون ان تبين المقدمات التى رتبت عليها هذه النتيجة ، فى حين أن الدفاع لم يقل صراحة بعدم حصول توزيع بل كل ما قاله هو انه إذا كان ثمة توزيع فإن ما وزع هو تقرير الطبيب ، فإن هذا منها يكون قصورا فى بيان الأسباب التى اقيم عليها الحكم ، إذ كان من الواجب ان تبحث المحكمة فى مدى توزيع التقرير وفى الغرض من توزيعه حتى إذا ثبت لديها انه وزع على عدد من الناس بغير تمييز بقصد النشر وبنية الإذاعة كان ركن العلانية متوافرا وكانت دعوى المدعية صحيحة ولا يقلل من صحتها ان هذا التقرير غير ثابت به إزالة بكارة المدعية ولا مقطوع فيه بسبق افتراشها ، إذ الإسناد فى القذف يتحقق ايضا بالصيغة التشكيكية متى

كان من شانها ان تلقى فى الروع عقيدة أو ظنا او احتمالا او وهما ، ولو عاجلا ، فى صحة الواقعة او الوقائع المدعاة .

( جلسة ١٩٤٤/٤/٣ طعن رقم ١١٨ سنة ١٤ ق ) .

٧٨ ـ إذا كانت المحكمة حين ادانت المتهم فى جريمة السب علنا فى شكوى قدمها ضد مطلقته ووالدها قد ذكرت فى حكمها ان المتهم إنما كان يطلب بشكواه اخذ التعهد عليهما بعدم إيذائه ، وحين تعرضت لتوافر اركان هذه الجريمة قالت عن العلانية إنه كان عليه ان يذكر فى شكواه واقعة التهديد وان يطلب اخذ التعهد على من هدده دون ان يشير بشىء إلى سلوك مطلقته واختها ، مما حشره فى شكواه دون مقتض ، الأمر الذى يدل على انه قصد إذاعة الفاظ السب . وإن هذه الإذاعة قد تمت بتقديمه الشكوى إلى رئيس المباحث الذى احالها إلى معاون المباحث ثم ارسلت إلى البندر ثم اعيدت إلى النيابة . فكل ما أوردته المحكمة من ذلك لا يؤدى بذاته إلى النتيجة التى انتهت إليها مع ما اسلفت ذكره من انه إنما كان يطلب بشكواه اخذ التعهد على من هدده ، الأمر الذى يقتضى للقول بتوافر العلانية ان يثبت ان المتهم قد قصد إلى إذاعة ما نسبه إلى المجنى عليهما فى شكواه ، وبهذا يكون حكمها قاصرا قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

( جلسة ١٩٤٩/٤/١١ طعن رقم ٣٨٠ سنة ١٩ ق ) .

٧٩ ـ إذا كانت المحكمة حين ادانت المتهم فى جريمة القذف قد اقامت ثبوت توفر ركن العلانية على ان البرقية المحتوية للقذف لم ترسل إلى وزارة التموين التابع لها الموظف المقذوف فحسب بل ارسلت صورة منها إلى النائب العام وان تداولها بين أيدى المرءوسين بحكم عملهم من شانه إذاعة ما تحتويه من عبارات القذف إلخ فهذا منها قصور إذ يجب لتوفر العلانية فى جريمة القذف أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما اسنده إلى المجنى عليه وما ذكرته المحكمة ليس فيه ما يدل على أن المحكمة قد استظهرت توفر ذلك القصد .

( جلسة ١٩٥٠/٢/٢٨ طعن رقم ١٤٠٠ سنة ١٩ ق ) .

٨٠ ـ العلانية من اركان جنحة السب فيجب أن يعنى الحكم ببيان طريقة تحققها لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون . وإغفال هذا البيان يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

( جلسة ١٩٤٠/١٢/٢ طعن رقم ٣٤ سنة ١١ ق ) .

٨١ ـ يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة السب العلنى ان يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح . فإذا ادانت المحكمة المتهم فى هذه الجريمة دون ان تتحدث عن واقعة هذا الظرف وكيفية توافره فى حقه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

( جلسة ١٩٤٦/٣/١١ طعن رقم ٦٢٤ سنة ١٦ ق ) .

٨٢ ـ إذا كانت المحكمة قد قالت فى حكمها الذى ادان المتهم فى جنحة السب العلنى ان المتهم ذكر صراحة فى بلاغه الذى قدمه لرئيس المباحث الجنائية بالمحافظة انه إنما يطلب اخذ التعهد على المبلغ فى حقه بعدم الإضرار به ، ولم تتعرض فى واقعة الدعوى لما جاء فى البلاغ من ناحية عدم صحته ، فإن قولها بعد ذلك ، فى صدد توافر العلانية . ان المتهم كان يعلم بحكم الظروف

والواقع ان بلاغه سيطلع عليه اشخاص كثيرون ، وإنه لم يكن يقصد منه إلا التشهير بالمجنى عليها ـ ذلك لا يكون له ما يسنده ويكون الحكم قاصر البيان .
( جلسة ١٤/١٠/١٩١٦ طعن رقم ١٥٢٠ سنة ١٦ ق ) .

٨٣ ـ إذا كان الحكم قد اسس ركن العلانية فى القذف والسب على ان المنزل الذى وقع فيه هو محل عام لأن به سكانا آخرين فذلك منه قصور فى البيان إذ المنزل هو بحكم الأصل محل خاص وما ذكره الحكم من سماع السكان الآخرين لا يجعل منه محلا عاما بالصدفة ولا يتحقق به ركن العلانية فيما يجهر به من القذف والسب فى المحال الخاصة .
( جلسة ٢٦/٣/١٩٥١ طعن رقم ١٨٩٣ سنة ٢٠ ق ) .

٨٤ ـ إنه وإن كانت العلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب فى فناء المنزل إذا كان هذا المنزل يقطنه سكان عديدون يؤمون مداخله ويختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع الفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم ، إلا انه إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن السب حصل فى فناء المنزل الذى تقطنه اكثر من عائلة واحدة دون أن يبين ما إذا كان سكانه من الكثرة بحيث تجعل من فنائه محلا عاما على الصورة المتقدمة ـ فإنه يكون قاصراً عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .
( جلسة ٥/٥/١٩٥٣ طعن رقم ٧٨ سنة ٢٣ ق ) .

٨٥ ـ إذا كان الحكم قد اقتصر فى القول بتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف التى دان بها المتهم على ان الصور وزعت على المجنى عليه وشقيقه واحتمال رؤية الغير لهذه الصور عند المصور وعدم دراية المتهم بفن التحميض وغيره من فنون التصوير ، فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يتحقق به وحده توفر ركن العلانية كما يتطلبه القانون ، ومن ثم يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .
( جلسة ٢٨/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ١٤٩٨ سنة ٢٤ ق ) .

٨٦ ـ يكفى فى استظهار ركن العلانية فى جريمة السب ان يقول الحكم إنه متوافر من إرسال المتهم الألفاظ المنسوب صدورها منه وهو فى شرفة المنزل المطلة على الطريق العام .
( جلسة ٢٢/١١/١٩٥٤ طعن رقم ١١٣٨ سنة ٢٤ ق ) .

٨٧ ـ إذا كان الحكم قد اقتصر فى التحدث عن ركن العلانية بقوله « إن المتهمة وجهت إليه ( المدعى بالحقوق المدنية ) الألفاظ سابقة الذكر علنا من الشباك » فإن هذا الراى الذى قاله الحكم لا يبين منه تحديد لموقع النافذة التى كانت تطل منها المتهمة ، ولا كيف تحقق بوقوعه على هذه الصورة ركن العلانية التى تتطلبه المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .
( جلسة ١/١١/١٩٥٤ طعن رقم ١٠٧٩ سنة ٢٤ ق ) .

٨٨ ـ إذا كان كل ما قاله الحكم للتدليل على توافر قصد الإذاعة لدى المتهم بالقذف فى حق قضاة إحدى الدوائر بإحدى المحاكم وإهانة رجال القضاء بالمحاكم الابتدائية هو انه قدم شكويين إحداهما لوزير العدل والاخرى لرئيس محكمة مصر وان هذا منه يدل على قصد الإذاعة إذ انه يعلم مقدما بان هاتين الشكويين ستتداولان بحكم الضرورة بين ايدى الموظفين المختصين

وقد تمت الإذاعة بالفعل إذ أحال حضرة رئيس محكمة مصر الشكوى المرسلة إليه إلى النيابة العمومية ، فهذا لا يسوغ القول بتوفر قصد الإذاعة ، إذ لا يبين منه أن إحدى العريضتين ، وهى المرسلة بالاسم الشخصى لوزير العدل ، قد اطلع عليها غير من أرسلت إليه ، مما يدل عليه أنه ليس من طبيعة العرائض التى ترسل بهذه الطريقة أن يحصل تداولها . أما تمام الإذاعة فعلا فقد رتبه الحكم على ما حصل من رئيس المحكمة حين أحال العريضة إلى النيابة العمومية ، وإذ كانت هذه الإحالة هى -كما جاء بالحكم -بقصد اتخاذ الإجراءات التأديبية والقضائية ضد المتهم لما اشتملت عليه العريضة من طعن فى رجال القضاء . مما لا يمكن أن يكون المتهم قد رمى إليه حين بعث بالعريضة ، فإن هذا من الحكم يكون غير سديد .

( جلسة ١٩٤٧/٣/١١ طعن رقم ١٧٩٩ سنة ١٩ ق ) .

٨٩ — المنزل بحكم الأصل محل خاص ، والعلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب فى فناء المنزل إذا كان يقطنه سكان عديدون يؤمون مدخله ويختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم فإذا كان الحكم قد اقتصر على القول بأن السب حصل على سلم المنزل دون أن يبين ما إذا كان قد حصل الجهر به وهل سكان المنزل من الكثرة بحيث تجعل من هذا الفناء محلا عاما على الصورة المتقدمة فإنه يكون حكما قاصراً .

( الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٨١ ) .

٩٠ — العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة .

( الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٦٧ ) .

٩١ — سلم المنزل ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه ، أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل الذى يجمعهم على كثرة عددهم .

( الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٦٧ ) .

٩٢ — متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة ، فإن اغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لا يعيب حكمها مادامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها .

( الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٦٥ ) .

٩٣ — لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقية تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه .

( الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٩١٠ ) .

٩٤ — البحث فى توافر قصد الإذاعة فى جريمة القذف أمر موكول إلى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

( الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٩١٠ ) .

٩٥ ــ جهر المتهم بفعل القذف فى حانوت الكواء ـ وهو من أرباب الحرف الذين يفتحون ابواب محالهم للجمهور ويترددون عليه بغير تمييز ، فضلا عن اتصال هذا المحل بالطريق العمومى ـ وترديد المتهم ذلك فى مكتب عمله « وهو ناظر مدرسة » فى حضور شاهدى الاثبات الغريبين عن مخالطيه فى عمله مما يسبغ عليه صفة المكان المطروق ، وهو مما تتحقق به العلانية كما هى معرفة به فى القانون .

( الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٥٩٠ ) .

٩٦ ــ مكتب المحامى بحكم الأصل ، محل خاص ، وما ذكره الحكم المطعون فيه من « أن المتهمة اعتدت بالشتم على المجنى عليه بصوت مرتفع على مسمع من جميع الموكلين وجميع الموظفين الذين كانوا بالمكتب » ـ ما ذكره الحكم من ذلك ، لا يجعل مكتب المحامى محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام .

( الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٧ س ١٢ ص ٨٢٩ ) .

٩٧ ــ متى كان الحكم قد اثبت أن الطاعن سب المدعية بالحق المدنى فى الطريق العام ـ وهو مكان عمومى بطبيعته ـ مما يتوافر به ركن العلانية قانونا . فإن نعى الطاعن على الحكم بالقصور يكون على غير اساس .

( الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٣٢ )

٩٨ ــ لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين ايدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما اسنده إلى المجنى عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد اقتصر على القول بأن ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما احتوته من وقائع القذف ووصول محتواها إلى علم عدد من الناس دون أن يبين كيف انتهى إلى ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية فى الدعوى ، ويستظهر الدليل على انه قصد إذاعة ما اسنده إلى المجنى عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س ١٥ ص ٢١٨) .

٩٩ ــ إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعنة جهرت بالفاظ السب وهى تقف فى « بئر السلم » بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الالفاظ فإن ذلك كاف لاثبات توفر العلانية طبقا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ س ١٥ ص ٢٩٨ ) .

١٠٠ ــ إن علانية الإسناد تتضمن حتما قصد الإذاعة بمجرد الجهر بالالفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمعناها .

( الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق ١٦٣ ص٦٩٣ ) .

١٠١ ــ متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إثبت فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى أن الطاعنة اعتدت على المجنى عليه بالسب العلنى امام المارة فى الطريق العام بتوجيه العبارات التى اوردها الحكم بما مقتضاه ان السب وقع فى الطريق العام وهو مكان

عمومي بطبيعته مما يتوافر به ركن العلانية قانونا ، فإن نعى الطاعنة على الحكم بالقصور يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ س ٧٥ ق٤٢ ص١٩٢ ) .

١٠٢ ـــ لما كانت العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب أو القذف في مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته على القول بأن السب حصل في سلم المنزل وقد أثبته الضابط في المحضر دون أن يبين أنه قد حصل الجهر به بصوت يقرع السمع وكان سلم المنزل ليس في طبيعته ولا في الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه ، أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع من الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل الذى يجمعهم على كثرة عددهم لما كان ذلك ؛ فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر العناصر التى تجعل من سلم المنزل محلا عاما على الصورة المتقدمة ، ولا يبين منه كيف تحقق من توافر ركن العلانية في واقعة الدعوى بحصول السب في هذا المكان ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧ س ٢٨ ق ٦٥ ص٣٠٧ ) .

١٠٣ ـــ لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعنة قصدت إذاعة ما نسبته إلى المجنى عليها وذلك بما استخلصه الحكم من أن الطاعنة تعمدت إرسال الخطاب المتضمن عبارات القذف والسب إلى زوج المجنى عليه ـ المدعى بالحق المدنى ـ وأنها حررت الخطاب في حضور الشاهدة .. التى اطلعت عليه كما علم الشاهد .. من الطاعنة بفحوى الخطاب وما تضمنه من ألفاظ ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى في جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع ـ تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها في ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليها يكون قد دلل على سوء نية الطاعنة وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور في التسبيب .

( الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ق ١٥٥ ص٧٤٢ ) .

١٠٤ ـــ متى كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما نسبه إلى المجنى عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد إرسال شكواه إلى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف والسب . وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى في جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذا استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليه يكون قد دل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور في التسبيب .

( الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢١ س ٣١ ق ١٢٧ ص٦٥٤ ) .

# الفــرع الثانــــى

# القصــد الجنائــــى

١٠٥ ــ القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الالفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ولا حاجة فى هذه الحالة إلى الاستدلال عليه باكثر من ذلك .
( جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٢ سنة ٢ ق ) .

١٠٦ ــ يكفى لإثبات توافر القصد الجنائى لدى القاذف ان تكون المطاعن الصادرة منه محشوة بالعبارات الشائنة والالفاظ المقذعة فهذه لا تترك مجالا لافتراض حسن النية عند مرسلها .
( جلسة ١٩٣٣/١٢/١١ طعن رقم ٤٣ سنة ٤ ق ) .

١٠٧ ــ القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم بان الخبر الذى نشره يوجب عقاب المجنى عليه او احتقاره . وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة .
( جلسة ١٩٣٣/٦/٥ طعن رقم ١٩٨٠ سنة ٣ق ) .

١٠٨ ــ القصد الجنائى فى جرائم السب والإهانة يعتبر متوفرا متى كانت الفاظ السب وعبارات الإهانة متضمنة لعيب معين او خادشة للناموس والاعتبار .
( جلسة ١٩٣٤/٣/٥ طعن رقم ٣٧٨ سنة ٤ق ) .

١٠٩ ــ إن القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهت إلى المجنى عليها شائنة تمسها فى سمعتها او تستلزم عقابها .
( جلسة ١٩٥٥/٥/٣٠ طعن رقم ٤١٣ سنة ٢٥ق ) .

١١٠ ــ القصد الجنائى فى جريمة الإهانة التى نصت عليها المادة ١٥٩ المذكورة يتحقق متى كانت العبارة بذاتها تحمل الإهانة . ولا عبرة بالبواعث .
( جلسة ١٩٣٣/١/٢ طعن رقم ٨٤٩ سنة ٣ق ) .

١١١ ــ الألفاظ متى كانت دالة بذاتها على معانى السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التى دفعته لنشرها ، فإن القصد الجنائى يتحقق فى القذف والسب متى اقدم المتهم على إسناد العبارات الشائنة عالما بمعناها .
( جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ طعن رقم ٥٠ سنة ١٨ق ) .

١١٢ ــ إن القصد الجنائى فى جرائم القذف ليس إلا علم القاذف بان ما اسنده للمقذوف من شانه لو صح ان يلحق بهذا الأخير ضررا مادياً او ادبياً ، وهذا الركن وإن كان يجب على النيابة طبقا للقواعد العامة ان تثبت توافره لدى القاذف إلا ان عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبانها تمس المجنى عليه فى سمعته او تستلزم عقابه ، وعندئذ يكون مبنى هذه العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافى على القصد الجنائى فلا تكون النيابة حينئذ بحاجة إلى ان تقدم دليلا خاصا على توفر هذا الركن ولكن

يبقى للمتهم حق إدحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح الفاظ المقال و إثبات عدم توافر القصد الجنائى لديه فيما كتب .

( جلسة ١١/٦/١٩٣٤ طعن رقم ١٥١٩ سنة ٤ق ) .

١١٣ ــ إن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً جنائيا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف او اذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم انها لو كانت صادقة لاوجبت عقاب المقذوف فى حقه او احتقاره عند الناس . ولا يؤثر فى توافر هذا القصد ان يكون القاذف حسن النية اى معتقدا صحة ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف .

( جلسة ٢٢/٥/١٩٣٩ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٩ق ) .

١١٤ ــ إن القصد الجنائى فى جرائم العيب والسب والقذف يتحقق بمجرد الجهر بالالفاظ النابية المكونة لها مع العلم بمعناها ، ولا يشترط ان يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت فى حقه تلك الالفاظ .

( جلسة ٢٥/١٠/١٩٤٣ طعن رقم ١٦٢٨ سنة ١٣ق ) .

١١٥ ــ إن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والعيب من شان محكمة الموضوع تقدير ثبوته فى كل دعوى ، ولها ان تستخلص توافره من ذات عبارات القذف والسب والعيب ، وعلى المتهم فى هذه الحالة عبء النفى ، وليس على المحكمة أن تتحدث فى الحكم صراحة عن قيام هذا الركن فإن ما تورده فيه عن الإدانة وادلة ثبوتها يتضمن بذاته ثبوته ، إلا انه إذا كان الحكم قد قضى بالإدانة فى جريمة من تلك الجرائم ، وكان قضاؤه بذلك متضمنا توافر القصد الجنائى لدى المحكوم عليه ، ولكنه اورد فى الوقت نفسه وقائع تتعارض بذاتها مع القول بوجود القصد الجنائى ، على ما عرفه القانون فإنه يكون متناقضا لجمعه بين وجود القصد وانتفائه . وإذن فإذا كان الحكم قد ادان المتهم على اساس انه قصد العيب فى الذات الملكية ، ثم قال ما مفاده إن هذا المتهم حين ارتجل الخطبة المقول بتضمنها العيب كان فى حالة انفعال وثورة نفسانية فجمح لسانه وزل بيانه وانزلق إلى العبارة التى تضمنت العيب ، فإنه يكون قد اخطأ ، لأنه إذا صح ان عبارة العيب قد صدرت عفوا من المتهم فى الظروف والملابسات التى ذكرها الحكم ، فإن القول بانه قصد ان يعيب يكون غير سائغ ، وكان الواجب على المحكمة فى هذه الدعوى ، حين رات الإدانة ان تبين على مقتضى اى دليل اسست قيام القصد الجنائى الذى قالت بقيامه .

( جلسة ٧/١٢/١٩٤٢ طعن رقم ٢٢٤٨ سنة ١٢ق ) .

١١٦ ــ إذا كان الحكم لم يتحدث صراحة عن توافر القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة القذف ولكن كان هذا القصد مستفادا من ذات عبارات القذف التى اوردها الحكم نقلا عن المقالات التى نشرها المتهم فى حق المجنى عليه ، فإن هذا يكفى .

( جلسة ٢٢/٣/١٩٤٣ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٣ق ) .

١١٧ ــ يكفى فى اثبات القصد الجنائى فى جريمة السب ان يقول الحكم : « إن القصد الجنائى ثابت من نفس الفاظ السب ومدلولها ومن ظروف المناقشة التى صدرت فيها » مادامت الألفاظ التى اثبت الحكم صدورها من المتهم هى فى ذاتها مما يخدش الشرف والاعتبار ويحط من قدر المجنى عليه فى اعين الناس .

( جلسة ١٥/١/١٩٤٥ طعن رقم ١٤٧ سنة ١٥ق ) .

١١٨ — ما دامت المحكمة قد اوردت فى حكمها الفاظ السب وما دامت هذه الالفاظ تتضمن بذاتها خدشا للشرف ومساسا بالعرض فإنه لا يكون ثمة ضرورة لأن تتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائى إذ يكفى فى السب ان تتضمن الفاظه خدش شرف باى وجه من الوجوه كما يكفى ان يكون القصد مستفادا من ذات عبارات السب .

( جلسة ١٩٥٠/٣/٢١ طعن رقم ١٢١٦ سنة ١٩ق ) .

١١٩ — مادامت عبارات السب التى اثبتها الحكم على الطاعن تتضمن بذاتها خدشا للشرف والاعتبار فلا موجب للتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائى لديه .

( جلسة ١٩٥٤/١٠/١٩ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ٢٤ق ) .

١٢٠ — لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصدا خاصا ، بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم انها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف او احتقاره ، ولا يؤثر فى توافر هذا القصد ان يكون القاذف حسن النية ، أى معتقدا صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف ، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف ـ شائنة بذاتها ومقذعة .

( الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص٣٤٨ ) .

١٢١ — متى تحقق القصد فى جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض فى مسألة سلامة النية إلا فى حدود ما يكون الطعن موجها إلى موظف عمومى او من فى حكمه ـ فإذا لم يكن المدعيان بالحق المدنى كذلك فلا يقبل من الطاعن الأول اى دليل يتقدم به لإثبات صحة ما قذف ، وفى هذا ما يكفى لرفض إجابة طلب ضم الأوراق من الوجهة القانونية .

( الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص٣٤٨ ) .

١٢٢ — متى كانت العبارة المنشورة ، كما يكشف عنوانها والفاظها . دالة على أن الناشر إنما رمى إلى اسناد وقائع مهينة إلى المدعى بالحق المدنى هى انه يشتغل بالجاسوسية فإن إيراد هذه العبارة بما اشتملت عليه من وقائع تتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائى ، ولا يعفى المتهم ان تكون هذه العبارة منقولة عن جريدة اخرى اجنبية فإن الإسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصفة تشكيكية متى كان من شانها ان تلقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة .

( الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٧ س ١٢ ص٩٤ ) .

١٢٣ — القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليها شائنة تمسها فى سمعتها وتستلزم عقابها ، ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال . طالما ان هذا القصد يستفاد من علانية الاسناد التى استظهرها الحكم بادلة سائغة .

( الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص٥٩٠ ) .

١٢٤ — الاصل ان القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية او يوجب احتقار المسند إليه عند اهل وطنه . وإذا كان من حق قاضى الموضوع ان يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن

تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

( الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ ص ٤٧ ) .

١٢٥ ــ ما نشرته الجريدة من أن شابين اقتحما على المجنى عليه ـ وهو محام ـ مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وانهالا عليه ضربا بالعصى الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عاريا ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من جلد ـ ما نشر من ذلك هو بلاشك ينطوى على مساس بكرامة المجنى عليه ويحط من قدره واعتباره فى نظر الغير ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه ، وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون .

( الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ ص٤٧ ) .

١٢٦ ــ لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره . وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها . ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية ما دام أن المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

( الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ ص ٤٧ ) .

١٢٧ ــ لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد اقتصر على القول بأن ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما احتوته من وقائع القذف ووصول محتواها إلى علم عدد من الناس دون أن يبين كيف انتهى إلى ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية فى الدعوى ، ويستظهر الدليل على أنه قصد إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٣٠ س ١٥ ص ٢١٨ ) .

١٢٨ ــ من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوفر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا ـ ومتى تحقق القصد الجنائى فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر او العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف .

( الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ س ١٥ ص ٦٨٧ ) .

١٢٩ ــ القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ـ وقد استقر القضاء على أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها او عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر ويتبين مناحيها . فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة واخرى

يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر .

( الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٠ س ١٦ ص ٧٨٧ ) .

١٣٠ — يتوافر القصد الجنائي في جريمتي القذف والسب متى كانت العبارات التي وجهها المتهم إلى المجني عليه شائنة بذاتها .

( الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق ١٦٣ ص ٦٩٣ ) .

١٣١ — من المقرر أن مجرد تقديم شكوى في حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل به واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها في ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . فإن الحكم إذا استخلص قصد التشهير بالمطعون ضده من إقحام الطاعن في شكاياته لوقائع مشينة يرجع عهدها إلى عام ١٩٣٠ مدفوعا في ذلك بأحقاد شخصية ترجع إلى نزاع قديم بينهما ، وخلص إلى أن نية الطاعن قد انصرفت من تعدد بلاغاته إلى ترديد فحواها بين الموظفين المكلفين بفحصها بما يحقق العلانية التي قصد منها التشهير بالمطعون ضده وليس مجرد التبليغ أو الشكوى ، يكون قد دلل على سوء قصد الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور في البيان .

( الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٢٩ س ٢٢ ق ١٦٣ ص٦٦٩ ) .

١٣٢ — متى تحقق القصد الجنائي قبل الطاعن في جريمة القذف بما أثبته الحكم عليه من قصد التشهير بالمطعون ضده فإنه لا يكون هناك محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف ما دام المجني عليه ليس من الموظفين العموميين أو من في حكمهم .

( الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٢٩ س ٢٢ ق ١٦٣ ص ٦٦٩ ) .

١٣٣ — إن القصد الجنائي في جريمتي القذف والسب يتوافر متى كانت العبارات التي وجهها المتهم إلى المجني عليه شائنة بذاتها بغض النظر عن الباعث على توجيهها ، فمتى كانت الألفاظ دالة بذاتها على معاني السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها .

( الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤ س ٢٧ ق ١٢٠ ص ٥٤٢ ) .

# الفصل الرابع

## استثناءات

## الفرع الأول : حق التبليغ

١٣٤ — إن اسناد واقعة جنائية إلى شخص لا يصح العقاب عليه إذا لم يكن القصد منه إلا تبليغ جهات الاختصاص عن هذه الواقعة . إذ التبليغ عن الجرائم حق بل فرض على كل فرد . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم ابلغ النيابة بأن زوجته حملت سفاحا وأنها

وضعت طفلة ونسبتها إليه زورا ، وكان المتهم قد تمسك بأنه قدم بلاغه ضد زوجته معتقدا صحة ما جاء فيه ، وأن العلانية غير متوافرة ، ومع ذلك جاء الحكم خلوا من الرد على هذا الدفاع فإنه يكون قاصرا .

( جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ طعن رقم ٦٠٠ سنة ١٥ ق ) .

١٣٥ ــ إذا كانت المحكمة قد انتهت بناء على الاعتبارات التى ذكرتها فى حكمها إلى أن المتهمين بقذف قاض بالمحاكم المختلطة حين طبعا بلاغهما المرفوعة عنه دعوى القذف فى مطبعة ، وأعطيا صورة منه إلى المستحق فى الوقف الذى يديره المقذوف فى حقه ووزعاه على مستشارى محكمة الاستئناف المختلطة والنائب العام ، إنما قصدا تبليغ الوقائع التى ضمناها بلاغهما إلى جهة الاختصاص ولم يقصدا نشرها على الملأ وإذاعتها ، وأن تلك النسخة التى سلماها للمستحق فى الوقف لم يكن تسليمها هى أيضا بقصد النشر لأنها سلمت إلى شخص معين وبطريقة سرية ، وبناء على ذلك لم تعتبر العلانية ، كما هى معرفة فى القانون ، متحققة فى الدعوى ، فإن المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض لا تكون مقبولة .

( جلسة ١٩٤٥/٤/١٦ طعن رقم ٢٠٢ سنة ١٤ ق ) .

١٣٦ ــ إن مجرد تقديم شكوى فى حق إنسان إلى جهات الاختصاص وإدلاء مقدمها بأقواله أمام الغير لا يمكن اعتباره قذفا علنيا إلا إذا كان القصد منه مجرد التشهير بالمشكو للنيل منه .

( جلسة ١٩٤٦/٦/١٧ طعن رقم ١٧٣٥ سنة ١٦ ق ) .

١٣٧ ــ من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه . واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . فإذا كان مفاد ما خلص إليه الحكم انتفاء سوء القصد عن المطعون ضدهما وكان هذا الاستخلاص سائغا وسليما فإن تكييفه الواقعة بأنها لا تعد قذفا ليس فيه مخالفة للقانون .

( الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٤٣ ) .

١٣٨ ــ لما كان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه .

( الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٨ س ٣٢ ق ١٦٠ ص ٩٣٤ ) .

١٣٩ ــ من المقرر أن حق الالتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق التى تثبت للكافة ، فلا يكون من استعمله فى حدوده مسئولا جنائياً ومدنياً عما ينشأ من استعماله من ضرر للغير ، إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيدياً ابتغاء الإساءة إلى الغير والتشهير به ومضارته بأن كان مبطلا فى دعواه ، لا يقصد منها إلا إيلام المدعى عليه والحط من كرامته وشرفه واعتباره والنيل منه فحينئذ تحق عليه المساءلة الجنائية متى توافرت عناصرها .

( الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠ س ٣٤ ق ٢٠٥ ص ١٠١٥ ) .

# الفرع الثانى : حق النقد

١٤٠ — النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال . وإذن فلا يعد من النقد المباح التعرض لأشخاص النواب والطعن فى ذممهم برميهم بأنهم اقروا المعاهدة المصرية الانجليزية ، مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلدهم ، حرصا على مناصبهم وما تدره عليهم من مرتبات ، بل إن ذلك يعد إهانة لهم طبقا للمادة ١٥٩ من قانون العقوبات .
( جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٤٨ سنة ٨ ق ) .

١٤١ — متى كان المقال محل الدعوى قد اشتمل على إسناد وقائع للمجنى عليه هى أنه مقامر بمصير أمة وحياة شعب ، وأن التاريخ كتب له سطورا يخجل هو من ذكرها ، وأنه تربى على موائد المستعمرين ودعامة من دعامات الاقتصاد الاستعمارى الذى بناه اليهود بأموالهم ، وأنه احد الباشوات الذين لا يدرون مصيرهم إذا استقل الشعب وتولت عنهم تلك اليد التى تحمى مخازيهم - يد الانجليز التى يهمها وجود هؤلاء الزعماء على رأس الحكومات فى مصر وغيرها من الدول المنكوبة ، وأنه يسافر إلى بلاد الانجليز ليمرغ كرامة مصر فى الأوحال وليخترع نوعا من التسول هو الاستجداء السياسى ، فإنه يكون مستحقا لعقوبة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، إذ أن عباراته تشتمل على نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من نسبت إليه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه . ومن الخطأ اعتبار هذا المقال نقدا مباحا لسياسة المجنى عليه وقع بحسن نية دون أن يكون المتهم قد تمسك بانه إنما كان ينتقد أعمال المجنى عليه « وهو موظف » بسلامة نية ويقدم على كل واقعة من تلك الوقائع ما يثبت صحتها .
( جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ طعن رقم ٥٠ سنة ١٨ ق ) .

١٤٢ — إن نقد القانون فى ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية فى أحكامه هو من قبيل النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من حرية الرأى لكشف العيوب التشريعية للقوانين .
( جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٤٩ سنة ٨ ق ) .

١٤٣ — إن مجرد نقد القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ هو من النقد المباح مادام الناقد لم يتعرض فى نقده لأشخاص اعضاء هذه اللجنة ولم يرم إلى إهانتهم أو التشهير بهم .
( جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٤٩ سنة ٨ ق ) .

١٤٤ — إذا كان للإنسان ان يشتد فى نقد أخصامه السياسيين فإن ذلك يجب الا يتعدى حد النقد المباح ، فإذا خرج إلى حد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون . ولا يبرر عمله أن يكون أخصامه قد سبقوه فى صحفهم إلى استباحة حرمات القانون فى هذا الباب ويكفى أن تراعى المحكمة هذا الظرف فى تقدير العقوبة .
( جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٣ سنة ٢ ق ) .

١٤٥ ـــ لا يشفع فى تجاوز حدود النقد المباح ان تكون العبارات المهينة التى استعملها المتهم هى مما جرى العرف على المساجلة بها .
( جلسة ١٩٣٢/٢/٢٧ طعن رقم ١١١٦ سنة ٣ ق ) .

١٤٦ ـــ متى كان الحكم متضمنا ما يفيد أن المتهم كان فيما نسبه إلى المجنى عليه فى الحدود المرسومة فى القانون للنقد الذى لا عقاب عليه فلا يقدح فى صحته إن كانت العبارات التى استعملها المتهم مرة قاسية .
( جلسة ١٩٤٩/١/٤ طعن رقم ١٧٢٨ سنة ١٨ ق ) .

١٤٧ ـــ النقد لا يخرج عن كونه قذفا متى اشتمل على ما يشين الموظف من جهة عمله . ولا يجدى المتهم ان تكون العبارات التى أسند فيها إلى المجنى عليه امورا لو صحت لأوجبت عقابه قانوناً او احتقاره عند اهل وطنه قد سيقت على سبيل الفرض لا على أنها حقيقة ، فإن القصد الجنائى يتحقق متى كانت العبارات شائنة بذاتها دون حاجة إلى دليل آخر .. ولا تصح تبرئة المتهم على أساس ان هذا منه إنما كانت نقداً مباحاً إلا إذا أثبت حسن نيته وقدم الدليل على صحة كل واقعة من الوقائع التى اسندها إلى الموظف .
( جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ طعن رقم ٥٢ سنة ١٨ ق ) .

١٤٨ ـــ لا مانع يمنع من اشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة واخرى يكون القصد منها التشهير . وللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر ايهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر . ولا محل للقول بان حسن النية يجب ان يقدم فى كل الاحوال على ما عداه وإلا لاستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهريا عن مصلحة عامة مزعومة ان ينال من كرامة الموظف العمومى ما شاء دون ان يناله القانون بعقاب .
( جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٣ سنة ٢ ق ) .

١٤٩ ـــ النقد المباح هو إبداء الراى فى امر او عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به او الحط من كرامته . وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره . ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهو سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية فى البلد وهو امر عام يهم الجمهور . ولما كانت عبارة المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين . فإن النعى على الحكم بالخطا فى تطبيق القانون يكون على غير اساس .
( الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٠ س ١٦ ص ٧٨٧ ) .
( الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ س ١٥ ص ٦٨٧ ) .

## الفـــرع الثالـــث: السب والقذف فى حق الموظفين :

١٥٠ ـــ إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الاخيرة من المادة ٢٦٥ ع لم تتعرضا لبيان حكم النقد المباح وإنما نصتا على إعفاء مرتكب القذف والسب من العقاب إذا كان طعنه موجها إلى موظف عمومى بسبب امر يتعلق باعمال وظيفته متى كان الطاعن سليم النية واستطاع ان يثبت صحة ما نسبه إلى المجنى عليه . والفرق بين الامرين كبير ، فالنقد المباح لا عقاب عليه

اصلا إذ المفهوم منه أن الناقد لم يخرج فى نقده إلى حد القذف والسب . وأما الحالة التى تشير إليها الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ فالأصل فيها العقاب لأن شروط القذف أو السب متوافرة فيها ولكن مرتكب الفعل - قذفا كان أو سبا - يعفى من العقاب الذى كان يستحقه بحسب الأصل إذا توافرت الشروط السابق بيانها .

( جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٢ سنة ٢ ق ) .

١٥١ — متى كان القذف فى حق الموظف ليس متعلقا بوظيفته أو عمله المصلحى فيكون حكمه حكم القذف فى أفراد الناس وتكون محكمة الجنح مختصة بالفصل فيه .

( جلسة ١٩٣٣/٦/٥ طعن رقم ١٩٨٠ سنة ٣ ق ) .

١٥٢ — إذا كانت وقائع القذف المسندة إلى الموظف ليست متعلقة بعمله المصلحى بل كانت متعلقة بحياته الخاصة أى بصفته فرداً فلا يجوز قانونا إثباتها .

( جلسة ١٩٣٣/٦/٥ طعن رقم ١٩٥٠ سنة ٣ ق ) .

١٥٣ — القاذف فى حق الموظفين العموميين لا يعفى من العقاب إلا إذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليهم من جهة وكان من جهة أخرى حسن النية .

( جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ طعن رقم ١٤١٨ سنة ٣ ق ) .

١٥٤ — إن القانون - فى سبيل تحقيق مصلحة عامة - قد استثنى من جرائم القذف الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى توافر فيه ثلاثة شروط « الأول » أن يكون الطعن حاصلا بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها . « والثانى » لا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . « والثالث » أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده إلى المطعون فيه . فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب . أما إذا لم يتوافر ولو واحدا منها فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب .

( جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٩ ق ) .

١٥٥ — إن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره عند أهل وطنه . ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف معتقدا صحة ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف . غير أن القانون فى سبيل تحقيق مصلحة عامة - قد استثنى من جرائم القذف بنص صريح فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الطعن الذى يحصل فى حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة إذ أباح هذا الطعن متى توافرت فيه ثلاثة شروط : « الأول » أن يكون حاصلا بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها « والثانى » ألا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . « والثالث » أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده إلى المطعون فيه . فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب .. أما إذا لم يتوافر ولو واحدا منها فلا يتحقق الغرض ويتعين العقاب . فإذا كان الحكم قد بين أن عبارات القذف التى تضمنتها عرائض الطاعن هى من الصراحة والوضوح بحيث لا يخفى عليه مدلولها كما أوضح أنه « أى

المتهم ، لم يستطع ان يثبت ما ادعاه من ان القاضى دس عليه اعترافا مزورا فى محضر الجلسة او انه اعلن عليه خصومه على صورة من الصور ، بل قامت الادلة على عكس ذلك ، وكان واضحا من مراجعة العبارات التى ذكرها الحكم نقلا عن العرائض المذكورة انه لا يمكن ان يكون قد قصد بها مجرد رد القاضى بل إنها بطبيعتها عبارات قذف قصد بها النيل منه ، فإن الحكم يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى فى جريمة القذف على وجهه الصحيح .

( جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ١٤ ق ) .

١٥٦ ــ متى كانت عبارات القذف فى حق موظف شائنة فى ذاتها خادشة شرف المجنى عليه واعتباره ، فالقصد الجنائى يعتبر متوفراً فى حق قائلها . ويكون من اللازم عند تبرئة المتهم ان تعنى المحكمة بإثبات امرين : اولهما صحة جميع الوقائع التى اقام عليها المتهم عبارات قذفة ، وثانيهما حسن نيته على اساس انه إنما رمى من وراء مطاعنه إلى الخير لبلاده ولم يقصد التشهير بالمجنى عليه .

( جلسة ١٩٤٩/١/٤ طعن رقم ٦٧٢ سنة ١٨ ق ) .

١٥٧ ــ إن مسالة « سلامة النية » المشروط فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ ع وجوب توافرها لإعفاء القاذف من عقوبة قذفه فى حق الموظفين العموميين ومن فى حكمهم هذه المسالة وإن كان الشارع المصرى يرى انها مسالة موضوعية إلا انه رسم لها اقل قاعدة مقررة للعناصر الأساسية التى يتكون منها معناها وهذه القاعدة هى ان يكون موجه الانتقاد يعتقد فى ضميره صحته وان يكون قدر الامور التى نسبها إلى الموظف تقديرا كافيا وان يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء قصد ، فاصبح من الواجب على قاضى الموضوع عند بحثه فى توافر هذا الشرط او عدم توافره ان يفهمه على ذلك المعنى ، فإن فهمه على معنى آخر كان حكمه واقعا تحت رقابة محكمة النقض من جهة خطئه فى تاويل القانون وتفسيره . ولا يجوز فى هذه الحالة ان يقال إن مسالة حسن النية وسوئها امر متعلق بالموضوع مما يختص به قاضيه وحده إذ المسالة متعلقة بملاذا يجب قانونا على القاضى ان يثبته لا بصحة الأمر المادى الواقعى الذى اثبته وعدم صحته ، فهى مسالة قانونية بحتة .

( جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤ سنة ٢ ق ) .

١٥٨ ــ إن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو ان يعتقد موجه النقد صحته وان يقصد به إلى المصلحة العامة لا إلى شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية .

( جلسة ١٩٣٤/٣/١٩ طعن رقم ٣٧٩ سنة ٤ ق ) .

١٥٩ ــ إن حسن النية المشترط فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ليس معنى باطنيا بقدر ما هو موقف او حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديرا كافيا واعتماده فى تصرفه فيها على اسباب معقولة . ولقد اشارت إلى هذا المعنى تعليقات وزارة الحقانية على المادة ٢٦١ من قانون العقوبات السابق « المادة ٣٠٢ الحالية » حين قالت : « ويلزم على الاقل ان يكون موجه القذف يعتقد فى ضميره صحته حتى يمكن ان يعد صادرا عن سلامة نية وان يكون قدر الأمور التى نسبها إلى الموظف تقديراً كافيا » . وليست هذه الإشارة إلا تطبيقا لقاعدة اعتمدها قانون العقوبات فى المادة ٦٣ الواردة فى باب الأحكام العامة والتى اوجبت على الموظف . لكى يدرا عن نفسه مسئولية جريمة ارتكبها بحسن نية تنفيذاً لما امرت به

القوانين او ما اعتقد ان إجراءه من اختصاصه ، ان يثبت لبيان حسن نيته انه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعيته . وان اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة . وقد ذكرت تعليقات وزارة الحقانية على هذه المادة ان حكمها ماخوذ من المادتين ٧٧ و ٧٨ من قانون العقوبات الهندى الذى عرف حسن النية في المادة ٥٢ صراحة بقوله « لا يقال عن شيء إنه عمل او صدر بحسن نية إذا كان قد عمل او صدر بغير التثبت او الالتفات الواجب » . هذا ولقد اوجب المشرع ، فضلا عن ذلك ، على القاذف الذى يحتج بحسن نيته ان يثبت صحة كل فعل اسنده للمقذوف في حقه ، فدل بذلك على ان التثبت الذى لا غنى عنه لحسن النية يجب ايضا ان يشمل كل وقائع القذف المؤثرة في جوهره واقعة واقعة ، وانه لا يكفى القاذف ان يكون قد تثبت من واقعه ليحتج بحسن نيته فيما عداها من الوقائع التى اسندها للمقذوف في حقه دون دليل .

( جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٥١٠ سنة ١٦ ق ) .

١٦٠ ــ متى تحقق القصد الجنائى في جرائم القذف والسب والإهانة فلا محل للخوض في مسالة النية إلا في صورة ما يكون الطعن موجها إلى موظف عمومى . ففى هذه الصورة إذا افلح المتهم في إقناع المحكمة بسلامة نيته في الطعن بان كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة واستطاع مع ذلك ان يثبت حقيقة كل فعل اسنده إلى المجنى عليه فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائى . اما إذا تبين ان قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان في استطاعته ان يثبت حقيقة كل ما اسنده إلى المجنى عليه . فالفرق بين سوء النية والقصد الجنائى في مسائل القذف والسب كبير .

( جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٥٢ سنة ٢ ق ) .

١٦١ ــ إذا لم يتحقق شرط إثبات صحة النسب القذفية فلا محل للخوض في مسالة نية المتهم سليمة كانت او غير سليمة إذ هذا البحث لا يكون منتجا مادام القانون يستلزم توافر الشرطين معا للإعفاء من العقاب .

( جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ طعن رقم ١٤١٨ سنة ٣ ق ) .

١٦٢ ــ حسن النية الذى اشترط القانون المصرى توفره لدى القاذف تبريرا لطعنه في أعمال الموظفين لا يكفى وحده للإعفاء من العقاب وإنما يجب ان يقترن بإثبات صحة الواقعة المسندة إلى الموظف العمومى . فإذا عجز القاذف عن إثبات الواقعة فلا يفيده الاحتجاج بحسن نيته .

( جلسة ١٩٣٤/٦/١١ طعن رقم ١٥١٩ سنة ٤ ق ) .

١٦٣ ــ إن القانون يشترط لعدم العقاب على القذف الموجه إلى الموظف أو من هو في حكمه توافر شرطين هما حسن النية وإثبات صحة وقائع القذف كلها . فإذا كان المتهم لم يستطع إثبات صحة جميع الوقائع التى اسندها إلى المجنى عليه . فإن خطا الحكم في صدد سوء النية لا يكون له من اثر في الإدانة .

( جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤ طعن رقم ١٤٨٥ سنة ١٥ ق ) .

١٦٤ ــ إن ما يدعيه المتهم بالقذف في حق موظف عمومى من سلامة نيته لا يعفيه من العقاب مادام قد عجز عن اثبات حقيقة ما اسنده إليه .

( جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٣٦ سنة ٢٥ ق ) .

١٦٥ ــ إن القانون قد اشترط لإعفاء القاذف في حق الرجال العموميين من العقاب فوق سلامة النية إثبات صحة الوقائع المقذوف بها . ومعنى هذا الشرط أن يكون القاذف مستنداً على الدليل على صحة ما قذف به وان يقدمه للمحكمة فتعتمده ، اما أن يقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمداً على ان يظهر له التحقيق دليلا فهذا ما لا يجيزه القانون .
( جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢ ق ) .

١٦٦ ــ إن القانون لم يقيد حق القاذف في اثبات ما قذف به باى قيد بل هو يبيح له إثبات وقائع القذف بكل الطرق القانونية واتخاذ اى قرار إدارى في امر معين لا يمنع من إثبات ان هذا القرار لم تلاحظ فيه المصلحة العامة وانه قصد به المحاباة وخدمة الاشخاص . وليست المحاكم مقيدة عند تقدير هذه القرارت في قضايا القذف بان تاخذ بالاعتبارات او التاويلات التى قد تدلى بها الجهة التى اصدرت تلك القرارات .
( جلسة ١٩٣٦/٢/٢٤ طعن رقم ٢١٤٦ سنة ٥ ق ) .

١٦٧ ــ إن القانون لا يستلزم لإثبات وقائع القذف دليلا معينا بل هى يجوز إثباتها بكافة الطرق بما في ذلك شهادة الشهود وقرائن الاحوال .
( جلسة ١٩٥٢/٦/٣ طعن رقم ٢٦١ سنة ٢٢ ق ) .

١٦٨ ــ ما دام الثابت ان المتهم كان سيىء النية فيما قذف به المجنى عليه بمعنى انه لم يكن يقصد خدمة المصلحة العامة ، بل كان الباعث الذى دفعه إلى ذلك هى الأحقاد الشخصية فهذا يكفى لإدانته ولو كان في مقدوره إقامة الدليل على صحة وقائع القذف . وإذا كانت عبارات القذف شخصية وليست متعلقة باعمال الوظيفة فليس من الجائز على كل حال إثبات صحتها .
( جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٨٣ سنة ٧ ق ) .

١٦٩ ــ لا يقبل قانونا من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا إذا كان القذف طعنا في اعمال موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة ، وكان حاصلا بسلامة نية وغير متعد لأعمال الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة . فإذا كان المجنى عليه وكيلا لبنك التسليف الزراعى ـ الذى لا يؤدى إلا خدمات خاصة ، شانه شان سائر المصارف والمتاجر والمنشات الحرة والذى مهما كان مبلغ اتصاله بالحكومة فإن ذلك لا يخرجه عن طبيعته الخصوصية ولا يخلع عليه نصيبا من السلطة العامة ـ فإنه لا يمكن اعتباره موظفا عموميا ، ولا يمكن أن يقبل من قاذفه اى دليل يتقدم به لإثبات صحة ما قذفه به .
( جلسة ٩٩٢٨/١٢/١٢ طعن رقم ١٣ سنة ٩ ق ) .

١٧٠ ــ يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا في حق الموظفين أن يكون صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ، فإذا كان القاذف سيىء النية ولا يقصد من طعنه إلا شفاء ضغائن واحقاد شخصية ، فلا يقبل منه اثبات صحة الوقائع التى اسندها إلى الموظف ، وتجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به .
( جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٢١٥ سنة ٩ ق ) .

١٧١ ــ إن القانون صريح في المادة ٣٠٢ ع في ان صحة الوقائع موضوع القذف في حق الموظف لا يكون لها تاثير في نفى الجريمة عن المتهم إلا إذا كان حسن النية يسعى وراء مصلحة

عامة ولم يكن همه النيل من المجنى عليه والتشهير به .
( جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٣ ق ) .

١٧٢ ــ يجب الا تقل عقوبة الغرامة على القذف الحاصل بطريق النشر عن مائة جنيه .
( جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤ طعن رقم ٢٠٤١ سنة ١٧ ق ) .

١٧٣ ــ متى كانت جريمة القذف التى اثبتها الحكم على المتهم قد وقعت فى حق موظف عام وبسبب اداء وظيفته ، وبطريق النشر فى إحدى الجرائد ، فإنه لا يجوز طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون العقوبات ان تقل الغرامة عن ضعفى الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ من هذا القانون فإذا كان الحكم الذى ادان المتهم قد قضى بمعاقبته بغرامة قدرها اربعون جنيها فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .
( جلسة ١٩٥٢/٥/٢٦ طعن رقم ٤٨٧ سنة ٢٢ ق ) .

١٧٤ ــ يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا وسبا فى حق الموظفين ان يكون صادرا عن حسن نية اى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ، اما إذا كان القاذف سيىء النية ، ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن واحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التى اسندها إلى الموظف ، وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به .
( الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١٢٢ ) .

١٧٥ ــ متى كانت العبارات التى اعتبرتها المحكمة قذفا وسبا ، قد اوردها المتهم كتابة بالشكاوى والبرقيات التى بعث بها لأكثر من جهة حكومية ، والتى اعترف فى التحقيق وامام المحكمة بإرسالها ، فإن دليل الجريمة يكون قائما بلا حاجة إلى سماع شهادة المجنى عليه .
( الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١٢٢ ) .

١٧٦ ــ العرائض التى تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف مع علم مقدمها بانها بحكم الضرورة تتداول بين ايدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة ، ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة .
( الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١٢٢ ) .

١٧٧ ــ متى كان الحكم قد اثبت ان المتهم تقدم ويده خالية من الدليل على صحة وقائع القذف ، فلا يقبل منه ان يطلب من المحكمة أن تتولى عنه هذا الاثبات .
( الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١٢٢ ) .

١٧٨ ــ استقر قضاء محكمة النقض على ان كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو ان يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نية ، اى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ـ لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن او دوافع شخصية ، ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحال إثبات صحة الوقائع التى اسندها إلى الموظف ، بل تجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به .
( الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٥٥ ) .

١٧٩ ــ الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام ، يعد دفعا جوهريا ، لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب إذا اثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة وكان من جهة اخرى حسن النية ، بأن كان يعتقد صحة الاسناد وانه يقصد به إلى المصلحة العامة لا إلى شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى هذا الدفع ولا إلى ما قدمه الطاعن من ادلة عليه ، فلم يعن بتحقيقه او الرد بما يسوغ الأخذ به او إطراحه او إثبات سوء النية ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ق ٩٢ ص ٣٧٣ ) .

١٨٠ ــ من المقرر أن القانون ـ فى سبيل تحقيق مصلحة عامة ـ قد استثنى من جرائم القذف الطعن فى أعمال الموظفين العموميين او الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة او المكلفين بخدمة عامة متى توافرت فيه ثلاثة شروط « الأول » أن يكون الطعن حاصلا بسلامة نية اى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها « الثانى » الا يتعدى الطعن اعمال الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة « الثالث » ان يقوم الطاعن بإثبات كل امر اسنده إلى المطعون فيه ، فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب اما إذا لم يتوافر ولو واحد منها ، فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب ، وكانت عبارات القذف موضوع الجريمة ـ المشار إليها بمدونات الحكم المطعون فيه ـ لا تتعلق بعمل المطعون فيه بل بحياته الخاصة اى بصفته فردا فإنه لا يجوز إثباتها قانونا ، ويكون دفاع الطاعن من انه يتمتع بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات بمقولة انه قدم المستندات الدالة على صحة ما اسنده للمدعى بالحق المدنى من وقائع ليس من شانه ـ بفرض صحته ـ نفى مسئولية الطاعن عن الجريمة التى قارفها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشان يكون على غير سند .

( الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢١ س ٣١ ق ١٢٧ ص ٦٥٤ ) .

## الفــــرع الرابــــع:السب والقذف عن طريق النشر فى الصحف

١٨١ ــ يستوى ان تكون عبارات القذف أو السب التى اذاعها الجانى منقولة عن الغير او من إنشائه هو ، ذلك ان نقل الكتابة التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من احد للإفلات من المسئولية الجنائية ان يتذرع بان تلك الكتابة إنما نقلت عن صحيفة اخرى ـ إذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بان يتحقق قبل إقدامه على النشر من ان تلك الكتابة لا تنطوى على اية مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٢٩ ) .

١٨٢ ــ دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات على ان حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والاحكام التى تصدر علنا ، وان هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون او

المحكمة الحد من علنيتها ، كما انها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الاولية او الإدارية لان هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ـ فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها او يتخذ في شانها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته ، وتجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة ، فحرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن ان تتجاوزها إلا بتشريع خاص .

( الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ ص ٤٧ ) .

١٨٣ ـ مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته في الجريدة فهى تلازمه متى ثبت انه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف انه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من اعداد الجريدة ولا يرفع هذه المسئولية عن عاتقه ان يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه ، ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة إنما مرده في الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته واذنه بنشره اى ان المشرع قد انشا في حقه قرينة قانونية بانه عالم بكل ما تنشره الجريدة التى يشرف عليها ، فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم . ومادام أن عبارات المقال دالة بذاتها على معنى السباب فقد حقت عليه مسئوليته الفرضية ولا يمكنه التنصل منها إلا إذا كان القانون لا يكتفى للعقاب بمجرد العلم بالمقال والإذن بنشره بل يشترط قصدا خاصا لا يفيده عبارات المقال ولا تشهد به الفاظه او علما خاصا لا تدل على وجوده معانى المقال المستفادة من قراءة عباراته والفاظه .

( الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ س ١٥ ص ٦٨٧ ) .

## الفـــرع الخـــامس: السب والقذف الذى يستلزمه الدفاع :

١٨٤ ـ إن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات يتناول فيما يتناوله ما يبديه الخصم في عريضة الدعوى إذ المقصود من الإعفاء الوارد في هذه المادة هو إطلاق حرية الدفاع للمتقاضين في حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقوقهم امام المحاكم . ولما كانت عريضة الدعوى من الاوراق الواجب ان تبين فيها طلبات الخصوم واوجه دفاعهم فهى لذلك تدخل في نطاق الإعفاء ، ولا يرد على ذلك بان الدعوى وقت إعلان عريضتها لا تكون مطروحة بالفعل امام القضاء فإن نظر الدعوى امام المحكمة إنما يكون بناء على ما جاء في عريضتها .

( جلسة ١٩٤٠/٦/١٠ طعن رقم ١١٧١ سنة ١٠ ق ) .

١٨٥ ـ إن المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات وإن كانت ترفع المسئولية الجنائية عما يقع من الخصوم من السب والقذف على بعضهم البعض في اثناء المدافعة عن حقوقهم امام المحاكم شفاهيا او تحريريا مما يتناول بطبيعة الحال ما يرد من ذلك في عريضة رفع الدعوى قبل نظرها بالجلسة ، إذ هذه العريضة إنما تعد لتكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة لسماع الحكم عليه في الموضوع الذى يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة مع الادلة التى يستند إليها المدعى ، إلا انه يجب لذلك ان تكون هذه العريضة جدية مقصودا بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصل في موضوعها الذى اقتضى حق الدفاع عنه التعرض في تلك العريضة لذلك الخصم

بما قد يكون فيه مساس به او خدش لشرفه او اعتباره فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما ورد فى عريضة دعوى شرعية مكونا لجريمة السب وادانت من صدرت عنه على اعتبار ان الإعفاء الوارد بالمادة ٣٠٩ لا يشمله لأنه لم يكن فى الواقع يدافع عن حق له أمام المحاكم ولم يكن يقصد أن يطرح الدعوى على المحكمة وإنما قصد بإعلان العريضة بما حوته مجرد إيلام المدعى عليه والنيل منه فلا تثريب على المحكمة فيما فعلت .

( جلسة ١٩٤٠/٦/١٠ طعن رقم ١٣٢٣ سنة ١٠ ق ) .

١٨٦ ــ متى كانت محكمة الموضوع قد قررت فى حدود سلطتها أن العبارات التى اعتبرها الطاعن قذفا فى حقه إنما صدرت من المطعون ضده فى مقام الدفاع فى الدعوى المدنية التى رفعها الطاعن عليه ورات أن المقام كان يقتضيها فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

( جلسة ١٩٤٨/١/٢٦ طعن رقم ٢٥٧٥ سنة ١٧ ق ) .

١٨٧ ــ إن الفصل فى كون عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع .

( جلسة ١٩٥٥/٢/٨ طعن رقم ٢٣٩٣ سنة ٢٤ ق ) .

١٨٨ ــ إذا كان ما وقع من المتهم من قذف أو سب قد استلزمه حقه فى الدفاع أمام المحكمة عند نظر الدعوى فإنه لا يكون مسئولا عنه طبقا للمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، أما إذا كان قد خرج فى ذلك عما يقتضيه المقام فإنه يكون قد تجاوز حقه ويجب مساءلته مدنيا عما وقع منه . ولذلك فإنه يجب على المحكمة فى هذا النوع من القذف أن تعرض فى حكمها لبحثه من هذه الناحية وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور .

( جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٥٠١ سنة ١٢ ق ) .

١٨٩ ــ حكم المادة ٣٠٩ عقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو امام سلطات التحقيق أو فى محاضر البوليس ذلك بأن هذا الحق اشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه .

( الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٨٦ ) .

١٩٠ ــ الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع .

( الطعن رقم ٩١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٩٦ ) .

١٩١ ــ يدخل فى معنى الخصم الذى يعفى من عقاب القذف الذى يصدر منه أمام المحكمة طبقا لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين ما دامت عبارات القذف الموجهة إليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورات الدفاع .

( الطعن رقم ٩١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٩٦ ) .

١٩٢ ــ جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة ، ذلك بأن هذا الحق اشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه . وما فاه به الطاعن من طلب السكوت من جانب المطعون ضده أدنى

وسائل الدفاع عن نفسه فى مقام اتهامه أمام الشرطة باغتصاب اثاث زوجته ورميه بانه يريد ان يعيش من مالها .

( الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٩٧ ص ١٠١٤ ) .

١٩٣ ــ جرى قضاء محكمة النقض على ان حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه وما أورده الطاعن فى مذكرته من عبارات نسب فيها إلى المدعى بالحق المدنى أنه طابت نفسه لأخذ مال الغير وانه ليس له أن يطمع فيما لا يطمع فيه غيره من الخصوم وانه ليس قاضيا فحسب بل شريك فى جراج للسيارات وانه ليس قاضيا خالصا للقضاء بل يعمل بالتجارة ، فإنها عبارات لا يستلزمها الدفاع فى القضية المرفوعة منه على المدعى بالحق المدنى .

( الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٢١ ص ٩٩٥ ) .

١٩٤ ــ لما كان مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية التى قدم الطاعن بشأنها المذكرة التى اشتملت على عبارات السب ومدى اتصال هذه العبارات بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٤٠ ص ١٠٧٤ ) .

١٩٥ ــ من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ان تكون عبارات السب التى اسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى فيما قال به المدعى بالحقوق المدنية من أن الطاعن وجه إليه عبارة السب الثابتة بمحضر جلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٧٣ فى الدعوى ٢٣١ لسنة ١٩٧٣ مدنى فارسكور ، الذى قدم صورة منه ، خلص إلى ان التهمة ثابتة فى حق الطاعن مما ورد بمحضر الجلسة المذكورة من انه وجه للمدعى بالحقوق المدنية عبارة « انت موسخ سمعة العائلة » وإن تلك العبارة ليس لها ما يبررها إذ لا صلة لها بالدفاع فى الدعوى المدنية وليست من مقتضيات الدفاع المنصوص عليها بالمادة ١٠٢ من قانون المرافعات ، وكان الحكم قد خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية محل النزاع ومما ورد بأصل محضر الجلسة من سياق القول الذى اشتمل على عبارة السب ومدى اتصال هذه العبارة بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

( الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٧/٢/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٣٩ ص ١٧٥ ) .

١٩٦ ــ من المقرر أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وكانت المحكمة ترى أن ما أورده المستأنف فى مذكرته من عبارات على ما سبق البيان ـ مما لا يستلزمه الدفاع عن حق موكلته فى هذه الدعوى ولا تمتد إليه حماية القانون ، فإن ما يثيره المستأنف فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ س ٢٧ ق ٧٩ ص ٣٦٩ ) .

١٩٧ ــ من المقرر ـ إعمالا للمادة ٩١ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ ـ أن مناط عدم جواز مساءلة المحامى عما يدلى به فى مرافعته الكتابية أو الشفوية أن يكون ما أورده مما يستلزمه حق الدفاع ، وذلك لما هو مقرر من أن حق الدفاع من الحقوق المباحة فلا يسأل صاحبه إلا إذا انحرف به واستعمله استعمالا غير مشروع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن بالأسباب السائغة التى أوردها أن ما وجهه إلى هيئة المحكمة المعتدى عليها هو ألفاظ جارحة تحمل بذاتها معنى الإهانة لهيئة المحكمة وتخرج بالتالى عن مستلزمات حق الدفاع فإن تعلله بأن ما بدر منه كان استعمالا مشروعا لحق الدفاع عن موكله لا يكون سديدا .

( الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠ س ٣٢ ق ١٢٩ ص ٧٣٢ ) .

١٩٨ ــ لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام ، هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطاً بالضرورة الداعية إليه ، وأن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف بما يستلزمه الدفاع ، متروك لمحكمة الموضوع ، التى رأت أن عبارات الطاعن ، على السياق المتقدم فى حكمها ، لا يستلزمها الدفاع فى القضيتين سالفتى الذكر ، وهو ما تقرها عليه هذه المحكمة ، فضلا عن أن الدفع بإباحة القذف أو السب إعمالا لحكم المادتين ٢/٣٠٢ ، ٣٠٩ من قانون العقوبات ، وإن كان دفاعاً جوهرياً ، على المحكمة أن تعرض له فى حكمها إيراداً ورداً ، إلا أنه من الدفوع القانونية المختلطة بالوقائع ، فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ـ ما لم تكن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم ، ترشح لقيامه لأنه يتطلب تحقيقا تنحسر عنه وظيفتها ، وإذ كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة فى الدرجتين أنها خلت من إثارة هذا الدفاع ، ولم يدع الطاعن فى طعنه أنه أثاره فى مذكرته المقدمة أمام محكمة ثانى درجة ، وخلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يظاهر دعوى الطاعن فى الاعتصام بهذا الحق ، فإنه لا يجوز له من بعد إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة .

( الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠ س ٣٤ ق ٢٠٥ ص ١٠١٥ ) .

# الفصل الخامس

## الطعن فى الأعراض

١٩٩ ــ الطعن فى أعراض العائلات معناه رمى المحصنات أو غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة بما يفيد أن أولئك النسوة يفرطن فى أعراضهن أى يبذلن مواضع عفتهن بذلا محرما شرعا أو يأتين أمورا دون بذل موضع العفة ولكنها مخالفة للآداب مخالفة تنم عن

استعدادهن لبذل انفسهن عند الاقتضاء وتثير في اذهان الجمهور هذا المعنى الممقوت . فكل قذف او سب متضمن طعنا من هذا القبيل يوجه إلى النساء مباشرة او يوجه إلى رجل اولئك النساء من عائلته ويلزمه أمرهن يكون قذفا او سبا فيه طعن في الاعراض ويقع تحت متناول الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ ع « قديم » او الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ بحسب الأحوال اى بحسب ما يكون هناك اسناد لواقعة اومجرد إنشاء لوصف بغير رواية عن واقعة سلفت .

( جلسة ١٩٣٣/١/١٦ طعن رقم ٨٦٣ سنة ٢ ق ) .

٢٠٠ ـ إن النص الفرنسى للفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد عبر عن القذف المغلظة عقوبته بتلك الفقرة بانه المتضمن طعناً في شرف العائلات وهذا التعبير ورد ايضا بالنسخة الفرنسية للمذكرة الإيضاحية وورد بالنص العربى لتلك المذكرة انه المتضمن طعنا في « اعراض العائلات » وإذن فمن الواجب فهم النص العربى للفقرة المذكورة على هذا الاعتبار وان ظرف التشديد الذى اتى به هو كون الطعن حاصلا في ( أعراض العائلات » ومثل ذلك تماما السب المتضمن طعنا في « الاعراض » المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات .

( جلسة ١٩٣٣/١/١٦ طعن رقم ٨٦٣ سنة ٣ ق ) .

٢٠١ ـ إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ ع شددت عقاب من يسب غيره إذا تضمنت الفاظ السب طعنا في الاعراض كما شددت من قبلها الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ عقاب القاذف إذا كان ما قذف به يتضمن طعنا في الاعراض . وقد عبر بالفرنسية عن الطعن في الاعراض في كلتى المادتين بتعبير واحد « L'honneur de familles » ولا يكون الطعن كذلك إلا إذا كان ماسا بالكيان العائلى جارحا لشرف الأسرة خادشا لناموسها . اما إذا كانت الفاظ الطعن منصبة على شخص الرجل وحده ولا تتناول المساس بشرف عائلته فيتعين تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ ع دون الفقرة الثانية ، ومن هذا القبيل سب إنسان بالفاظ « يا معرص يا فواحشى » فهذه الالفاظ مع عمومها خالية مما يمس شرف العائلة وليس فيها ما يجرح غير المسبوب وحده .

( جلسة ١٩٣٦/٤/٢٧ طعن رقم ١٢٨١ سنة ٦ ق ) .

٢٠٢ ـ إن نعت المتهم امراة بانها شرموطة يتضمن طعنا في عرضها .

( جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠ طعن رقم ١١٣٠ سنة ٢ ق ) .

٢٠٣ ـ إن عبارة « طعنا في الأعراض » التى كانت واردة في المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد استبدلت بها في المادة ٣٠٨ من القانون المذكور الصادر في سنة ١٩٣٧ عبارة « طعنا في عرض الأفراد او خدشا لسمعة العائلات » وقد أريد بإضافة كلمة « الافراد » على ما هو واضح في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون الأخير ـ حماية عرض المراة والرجل على السواء ، فالقول بان المادة ٣٠٨ ع لا يقصد بها سوى حماية اعراض النساء غير صحيح .

( جلسة ١٩٠٤/٥/٨ طعن رقم ١٠١٥ سنة ١٤ ق ) .

٢٠٤ ـ إن قول المتهم للمجنى عليه « يا معرص » تتضمن الطعن في عرضه وجهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف والاعتبار فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائى لديه . ولا يغير من ذلك انه كان ثملا ، ما دام هو لم يكن فاقد الشعور والاختيار في عمله ولم يتناول المسكر قهرا عنه

او على غير علم منه كما هو مقتضى المادة ٦٢ ع .
( جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن ٢٩٧ رقم سنة ١٥ق ) .

٢٠٥ — إن كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة على القذف او السب بالمادة ٣٠٨ عقوبات ان تكون عبارته متضمنة طعنا في عرض النساء او خدشا لسمعة العائلة ، فمتى كانت الألفاظ التى اثبت الحكم ان المتهم وجهها إلى المجنى عليه تتضمن في ذاتها طعنا من هذا القبيل فلا يعيبه انه لم يبين صراحة ان القصد من توجيه عبارات السب إلى المجنى عليه كان الطعن في عرضه او خدش سمعة عائلته .
( جلسة ١٩٤٥/١٠/١ طعن رقم ١٢٣٨ سنة ١٥ ق ) .

٢٠٦ — القصد الجنائى في جريمة السب يستفاد من ذات عبارات السب ، فما دامت العبارات الثابتة بالحكم هى مما يخدش الشرف ويمس العرض فذلك يكفى في التدليل على توفر القصد الجنائى .
( جلسة ١٩٥٠/١/٩ طعن رقم ١٣١٧ سنة ١٩ ق ) .

# الفصل السادس

## السب غير العلنى

٢٠٧ — متى ثبت للمحكمة ان المتهم ارسل صورا فوتوغرافية للمجنى عليه وشقيقه تظهر المتهم وزوجة المجنى عليه في اوضاع تنبىء بوجود علاقة غير شريفة بينهما وذلك بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة او سلمها يداً بيد دون إيصالها للجمهور ودون ان يكون لديه قصد الإذاعة ودون ان تتحقق العلانية في شانها باى طريقة من الطرق فإن الواقعة الثابتة في حق المتهم لا تخرج عن كونها مخالفة سب غير علنى مما يعاقب عليه بالمادة ٣٩٤ فقرة اولى من قانون العقوبات .
( الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٨٩٤ ) .

٢٠٨ — يشترط للعقاب على السب المنصوص عليه في المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات ان يكون مرتكب السب قد ابتدر المجنى عليه بالسب اى الا يكون قد الجىء إلى السب رداً على سب موجه إليه ، مما يعتبر معه الاستفزاز عذرا مبررا للسب في هذه الحالة . ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة ان ما ورد في الرسالة موضوع الاتهام لم يخرج عما يقتضيه المقام ويتلازم مع حق المطعون ضده ـ بوصفه نائبا لرئيس الجهة الدينية والمنوط به الرد على ما يوجه إليها ـ في الرد على ما تضمنته رسالة كانت قد صدرت من الطاعن وموجهة إلى اشخاص معينين هم بذواتهم الذين وجهت إليهم الرسالة موضوع الاتهام وتتضمن عبارات فيها تهجم على رئيس تلك الجهة الدينية وينسب إليه فيها ارتكاب افعال وتصرفات تسىء إلى الجهة المذكورة ويدعو فيها إلى اتخاذ إجراءات معينة في هذا الصدد ، وكان الحكم لم يخطىء في فهم مدلول عبارات الرسالة الاخيرة والتزم التطبيق القانونى الصحيح كما صار إثباتها في الحكم وقد خلا من التناقض الذى يعيبه ، فإن النعى يكون على غير اساس .
( الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٧ س ٢٥ ق ١٤٠ ص ٦٤٨ ) .

# الفصـــل السابـــع :

# تســـبيب الأحكـــام

٢٠٩ ــ القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليها شائنة تمسها فى سمعتها وتستلزم عقابها ، ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال ، طالما ان هذا القصد يستفاد من علانية الاسناد التى استظهرها الحكم بادلة سائغة .

( الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٦١ س ١٢ ص ٥٩٠ ) .

٢١٠ ــ المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ان الطاعن سب المدعية بالحق المدنى علنا وتضمن سبه طعنا فى عرضها وخدشا لسمعتها مما ينطبق عليه حكم المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات فإن الحكم إذ عاقب الطاعن بالعقوبة المقررة فى هذه المادة يكون صحيحا .

( الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٣٢ ) .

٢١١ ــ لمحكمة الموضوع ان تتبين حقيقة الواقعة من جماع الادلة المطروحة وهى ليست مطالبة بالا تاخذ إلا بالادلة المباشرة ، بل إن لها ان تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من ادلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الادلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإذا كان الجانى قد احتاط ولم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى عبارات السب ، فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه السب من واقع عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى اكتنفته .

( الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٩٨ ) .

٢١٢ ــ تقدير صحة التبليغ من كذبه امر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب ، وهى لا تتقيد فى هذا الشان بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة او الهيئات الاخرى بل عليها ان تفصل فى الواقعة المطروحة امامها حسبما ينتهى إليه تحقيقها لها .

( الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٤٣ ) .

٢١٣ ــ إذا كان مؤدى ما اورده الحكم فى مدوناته ان نشر المقال كان من شانه خدش شرف المجنى عليه والمساس باعتباره والحط من قدره فى اعين الناس لما تضمنه من التشهير به والسخرية من نشاته والطعن فى نزاهته واستقامته وكان هذا البيان يتضمن فى ذاته الإحاطة باركان المسئولية التقصيرية من خطا وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على اساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الامر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

( الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٨٧ ) .

٢١٤ — الاصل ان المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب او القذف او الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة .
( الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٧٨٧ ) .

٢١٥ — من المقرر ان الحكم الصادر بعقوبة او بالتعويض عن جريمة القذف والسب يجب ان يشتمل بذاته على بيان الفاظ القذف او السب حتى يتسنى لمحكمة النقض ان تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف والالفاظ محل السب لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .
( الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣ س ٢٣ ق ١٣٤ ص ٦٠٠ ) .

٢١٦ — متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الإحالة على ما ورد فى عريضة المدعى المدنى دون ان يبين الوقائع التى اعتبرها قذفا او العبارات التى عدها سبا ، فإنه يكون قاصرا .
( الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣ س ٢٣ ق ١٣٤ ص ٦٠٠ ) .

٢١٧ — من المقرر ان الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة السب العلنى يجب لصحته ان يشتمل بذاته على بيان الفاظ السب التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الفاظ السب وكان لا يغنى عن هذا البيان الإحالة فى شانه إلى ما ورد بمحضر الشكوى الإدارية ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن بما يعيبه ويستوجب نقضه .
( الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥٠ ص ٦٦٥ ) .

٢١٨ — إذا كان النعى على الحكم بالتناقض لما اورده من ان الطاعن الأول هو الأصيل فى الدعوى المدنية وانه قام بإملاء محاميه الطاعن الثانى المعلومات التى تضمنت عبارات القذف وعودة الحكم فى مكان آخر إلى القول بان الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته ، إلا انه يمده بالمعلومات ، فإن هذا النعى مردود بان مفهوم العبارات واحد وهو ان الطاعن الأول هو الذى زود الطاعن الثانى بالمعلومات المتضمنة عبارات القذف ، وقد اورد الحكم من القرائن ما يؤيد ذلك مما تكون معه دعوى التناقض غير مقبولة وتندفع عن الحكم ايضا ـ بعد وضوح مراده من كلمة الإملاء ـ قالة الخطأ فى الإسناد .
( الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ق ٢٢١ ص ٩٩٥ ) .

٢١٩ — من المقرر انه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة السب العلنى ان يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ، وان إغفال هذا البيان المهم يعيب الحكم بالقصور بما يستوجب نقضه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن هذه الجريمة دون ان يتحدث عن واقعة هذا الظرف وكيفية توافره فى حقه من حيث طبيعة المكان الذى حدث فيه

وما إذا كان قد حصل الجهر به بين سكان المنزل وما إذا كانوا من الكثرة بحيث تجعل مكان الحادث محلا عاما . فإنه يكون قاصرا عن بيان توافر اركان الجريمة التى دان الطاعن بها بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٨/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٠٧ ص ٥٠٣ ) .

٢٢٠ ــ لما كان من المقرر ان مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ان تكون عبارات القذف التى اسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، وكان حكم هذه المادة والمادتين ٩١ ، ١٣٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ ليس إلا تطبيقا لمبدا عام هو حرية الدفاع الذى يستلزمه وان هذا الحق اشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه قد خلا من بيان ما ورد بمحضر الجلسة من سياق القول الذى اشتمل على عبارات القذف ومدى اتصالها بالنزاع القائم امام المحكمة عند نظر الدعوى وما إذا كان قد استلزمها حق الدفاع او انها تخرج عن مقتضيات القدر الذى تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم ان عبارات القذف التى فاه بها الطاعن لا تمتد إليها حماية القانون ، فإنه يكون قاصرا . قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه . بما يوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٦/١١/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٨٩ ص ٩٧٥ ) .

٢٢١ ــ من المقرر ان استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف علناً من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ، دون معقب عليها ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف ، لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

( الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٨٣ س ٣٤ ق ٢٠٥ ص ١٠١٥ ) .

٢٢٢ ــ من المقرر انه متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة ، فلا محل للخوض فى مسالة النية ، إلا فى صورة ما يكون الطعن موجها إلى موظف عام ، ففى هذه الصورة إذا افلح المتهم فى إقناع المحكمة بسلامة نيته فى الطعن ، بان كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة ، واستطاع مع ذلك ان يثبت حقيقة كل فعل اسنده إلى المجنى عليه ، فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائى ، اما إذا تبين ان قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان فى استطاعته ان يثبت حقيقة كل ما اسنده إلى المجنى عليهم .

( الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٨٣ س ٣٤ ق ٢٠٥ ص ١٠٥١ ) .

٢٢٣ ــ وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يفلح فى اقناع محكمة الموضوع بسلامة نيته فى الطعن ولم يستطيع التدليل على حقيقة ما اسنده إلى المجنى عليهم ، فإن منعاه على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما اثبته الحكم المطعون فيه فى مدوناته من انه « وقد حددت المادة ٤٩٤ مرافعات الحالات التى يجوز فيها مخاصمة القضاة ، على سبيل الحصر إذا وقع من القاضى فى عمله غش وتدليس او غدراً او خطا مهنى جسيم او إنكار العدالة ، وفى المقابل لذلك عند اتهام القضاة بامور مؤثمة جنائيا ، فإن المشرع راى منعاً من اتخاذ إجراءات اتهام او تحقيق او محاكمة جنائية تعسفا ضد قاضى للتنكيل به ، قد جعل هذه

الإجراءات ، تحت إشراف لجنة متفرعة من المجلس الأعلى للهيئات القضائية مع مراعاة حكم المادتين ٩٥ ، ٩٦ من قانون السلطة القضائية ، لا يعدو أن يكون تزيداً لم يكن له أثر فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهى إليها ، ذلك بأن أقام قضاءه على ما تفصح عنه مدوناته ـ على أسباب مستقلة عما تزيد فيه من أسباب ورد عليها النعى ويستقيم الحكم بدونها ، فإن منعى الطاعن فى شأنها ـ بفرض صحته يكون غير منتج .

( الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٨٣/١١/٣٠ س ٢٤ ق ٢٠٥ ص ١٠١٥ ) .

# الفصـــل الثامـــن

## مســـائـــل متنـوعـــة

٢٢٤ ـــ لما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما حصله الحكم من طلب تطبيق المادتين ١٨٥ ، ٣٠٦ عقوبات نقلا عن عريضة الدعوى له أصله الصحيح فيها ، فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع ـ بمقالة تعديل مادة الإتهام بإضافة المادة ١٨٥ عقوبات دون تنبيه للطاعن أو المدافع عنه ـ يكون غير صحيح ـ ومع ذلك فإنه بفرض حصول هذا التعديل فى الحكم الابتدائى فإن ذلك لا يعيب الحكم المطعون فيه ما دام الطاعن قد علم بحصوله وكان يتعين عليه أن يترافع أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه . ولما كانت العقوبة التى أعملها الحكم المطعون فيه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة سب شخص مكلف بخدمة عامة وهو الوصف القانونى الصحيح لما أثبته الحكم فى حق الطاعن والذى يتعين إدانته به عملا بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ بغير حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه ـ فإنه لا جدوى للطاعن فيما ينعاه على الحكم من وصف واقعة الدعوى المطروحة بأنها قذف .

( الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠ س ٢٨ ق ١٦٤ ص ٧٨٦ ) .

٢٢٥ ـــ إدانة الطاعن بالجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٨٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات ، لا محل معه لأعمال موجب الإباحة المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات ذلك أن محل تطبيقه طبقا للمادة ١٨٥ عقوبات أن يوجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب وهو مالم يتحقق فى صورة الدعوى المطروحة .

( الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠ س ٢٨ ق ١٦٤ ص ٧٨٦ ) .

٢٢٦ ـــ من المقرر أن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، لما كان ذلك وكان إثبات السب ليس له طريق خاص والعبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما جاء على لسان المدعى بالحقوق المدنية فى صحيفة دعواه فى شأن تحديد ألفاظ السب فلا تجوز مجادلتها أو مصادرتها أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠ س ٢٨ ق ١٦٤ ص ٧٨٦ ) .

٢٢٧ ــ حسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة البلاغ الكاذب فى حق الطاعن ، كى يستقيم قضاؤه عليه بالغرامة والتعويض المؤقت الذى قضى به ـ فى منطوقه ـ للمدعى بالحقوق المدنية دون أن يدخل فى تقديره سوى ما لحقه من تشهير وإساءة نتيجة اتهامه بالسرقة ـ ومن ثم فلا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجرائم القذف والاتفاق الجنائى وإزعاج السلطات مادام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة ـ عن كافة الجرائم التى دانه بها ـ تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة البلاغ الكاذب التى هى أشد من عقوبة إزعاج السلطات ولا تغاير العقوبة المقررة لأى من جريمتى البلاغ الكاذب والاتفاق الجنائى .

( الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ٩ ص ٦٠ ) .

٢٢٨ ــ من المقرر أن الدفع بسقوط حق المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة القذف والسب لمضى ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بتلك الجريمة قبل رفع الدعوى بها محله أن يكون هذا العلم علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا فلا يجرى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية والذى يترتب على مضيه عدم قبول الشكوى فى حق المجنى عليه إلا من اليوم الذى يثبت منه قيام هذا العلم اليقينى ، كما أن المقرر قانونا ـ وعلى ما جرى به نص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ـ أن التكليف بالحضور هو الإجراء الذى يتبعه الإدعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار وبدون إعلان هذا التكليف لا تدخل الدعوى فى حوزة المحكمة ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أنه قد حصل إعلان الطاعن بصحيفة الإدعاء المباشر المتضمنة للشكوى بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ ، وكان غير ثابت منها أن المطعون ضده قد علم علما يقينيا بجريمة القذف التى ارتكبت فى حقه قبل ثلاثة أشهر من هذا التاريخ الأخير فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما قضى به من رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم تحريكها فى ميعاد الثلاثة شهور سالفة الذكر ولا يغير من ذلك خطأ الحكم المطعون فيه فى تحديد بداية ونهاية ميعاد الانقضاء مادام ما انتهى إليه من رفض الدفع بالانقضاء له أساس سليم فى أوراق الدعوى بما يكون معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سليم . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى على أنه « يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح بما يبين منه أن القانون لم يقيد حق النيابة العامة فى استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح بأى قيد ، فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالتفاته عن الدفع بعدم جواز استئناف النيابة يكون على غير أساس من القانون . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه التفت عن دفاعه ـ من أن المطعون ضده وقع على صحيفة الإدعاء بعد إعلانها وأثناء تداول الدعوى أمام محكمة أول درجة مردود بأن الثابت من المفردات أنه وإن أبدى هذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف إلا أنه لم يتخذ طريق الطعن بالتزوير على ما يدعى به من تزوير لحق بورقة الإعلان بعد تمام إعلانها بإضافة التوقيع عليها باعتبار أن ورقة الإعلان من الأوراق الرسمية ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن أعرض عن هذا الدفاع ولم يرد عليه لانتفاء الطريق القانونى لإبدائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كما تلتزم المحكمة بالالتفات له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا لا ينفك مقدمه على التمسك به والإصرار عليه وأن

يشهد له الواقع ويسانده ، اما إذا لم يصر عليه وكان عاريا من دليله فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون ان تتناوله فى حكمها ـ وكان الطاعن قد حدد دفاعه بجلسة ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ التى قفل فيها باب المرافعة فى الاستئناف وحسبما هو وارد بمحضر تلك الجلسة « انه يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ... لسنة ١٩٧٥ الزيتون وعدم جواز استئناف النيابة لانها لم تطلب تطبيق الحد الأدنى للعقوبة وانتفاء ركن العلانية إعمالا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات » فإنه يعد قد تنازل عما سبق ان ابداه من طعن بالتزوير على بعض عبارات القذف الواردة بشكواه ويضحى هذا الدفاع غير جدى ولم يقصد به سوى إثارة الشبهة فى ادلة الثبوت التى اطمانت إليها المحكمة وليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها او سكوتها عن الرد عليه ، الأمر الذى يكون معه منعى الطاعن فى هذا الصدد بدوره غير سديد .

( الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢١/٥/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٢٧ ص ٦٥٤ ) .

٢٢٩ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم على اساس توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكانت هذه المادة تنص على عقوبتى الحبس والغرامة فى هذه الحالة ، وإذ اغفل الحكم المطعون فيه الحكم بعقوبة الغرامة وقضى بعقوبة الحبس فقط يكون اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه ـ وعملا بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ تصحيحه بإضافة عقوبة الغرامة .

( الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢١/٥/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٢٧ ص ٦٥٤ ) .

٢٣٠ ـ لا يشترط لتوفر جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات ان تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف او إسناد امر معين ، بل يكفى ان تحمل معنى الإساءة او المساس بالشعور او الغض من الكرامة ، انه يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء اثناء تادية الوظيفة او بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها .

ـ ( الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٢٩ ص ٧٣٢ ) .

---

# سب غير علنى

راجع : سب وقذف

---

# سبق إصرار

## أرقام القواعد

**موجز القواعد :**

# الفصل الأول :

## ما هيتـــــه

# الفصل الثانى

## توافره

# الفصل الثالث

## أثـــر توافـــره

# الفصل الرابع

## تسبيب الأحكام



# الفصل الخامس

## مسائل متنوعة

ــ لا مصلحة للطاعنين من إثارة الجدل حول عدم توافر ظرف سبق الإصرار والترصد فى حقهم . مادام الحكم قد أوقع عليهم العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مجردة من هذين الظرفين بعد أن أثبت اتفاقهم على ارتكاب الفعل ومقارفتهم له ........................................................ ١٢٥

**القواعد القانونية :**

# الفصـــل الأول

## ماهيتـــــه

١ ــ سبق الإصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج اثر محسوس يدل عليه مباشرة ، وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره . مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ـ ولا يضيره ان يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه والتى دلل على قيامها تدليلا سائغا .

( الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ص ٨٩٤ ) .

٢ ــ سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد ان يشهد بها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

( الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٦٦ ) .
( والطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س ١٦ ص ٨٣٣ ) .
( والطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ س ١٧ ق ٨٧ ص ٤٥٥ ) .
( والطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧ ) .
( والطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٩ س ٢٧ ق ٣٩ ص ١٩١ ) .
( والطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ س ٢٧ ق ٩٦ ص ٤٤٣ ) .
( والطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤ س ٢٧ ق ١٢١ ص ٥٤٦ ) .
( والطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ق ٣٨ ص ٢٠٧ ) .
( والطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ س ٣٠ ق ٤٩ ص ٢٤٣ ) .
( والطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٨ س ٣١ ق ١٤٠ ص ٧٢٣ ) .
( والطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢ س ٣٢ ق ١٥٤ ص ٨٩٣ ) .
( والطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٩ س ٣٣ ق ص ٣٧ ) .

٣ ــ من المقرر ان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد ان يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . ويشترط لتوفره فى حق الجانى ان يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهدوء . ولما كان ما اورده الحكم عن سبق الإصرار وإن توافرت له فى ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معروف به فى القانون ، إلا ان ما ساقه الحكم فى هذا الشان من عبارات مرسلة ليس فى حقيقته إلا ترديدا لوقائع الدعوى كما أوردها فى صدره وبسطا لمعنى سبق الإصرار وشروطه . ولا يعدو ان يكون تعبيرا عن تلك الحالة التى تقوم بنفس الجانى والتى يتعين على المحكمة ان تستظهرها بما يدل عليها

وأن تبين الوقائع والامارات والمظاهر الخارجية التى تكشف عنها مما كان ينبغى على المحكمة ان توضح كيف انتهت إلى ما قالته من انه ( قد سبقت الجريمة فترة من التفكير منذ راى الطاعن حلى المجنى عليها تبرق فى يديها فدبر امر ارتكاب جريمة قتلها وسرقة حليها فى هدوء وروية » . وذلك بعد ان خلت ادلة الدعوى المتمثلة فى اعتراف الطاعن وتحريات ضابط المباحث مما يدل على ذلك يقينا . ولا يقدح فيما تقدم ما اعتنقه الحكم ودلل عليه من ان الطاعن فكر فى سرقة الحلى وصمم على ذلك لأن توافر نية السرقة والتصميم عليها فى حق الطاعن لا ينعطف اثره حتما إلى الإصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢ س ١٧ ق ٣٥ ص١٩٣ ) .

٤ ــ سبق الإصرار بين المساهمين فى الجريمة يستلزم تقابلا سابقا بين إراداتهم يؤدى ـ بعد روية ـ إلى تفاهمهم على اقترافها .

( الطعن رقم ٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٨ س ١٨ ق ١٠٦ ص ٥٤٤ ) .

٥ ــ من المقرر انه لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الإصرار فقد يتوافر القصد الجنائى مع انتفاء الإصرار السابق الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد استبعد سبق الإصرار فى قوله : ( وبما انه ليس فى الاوراق ثمة دليل مقنع على توفر سبق الإصرار او الترصد من جانب المتهمين وعلى خلاف ذلك ثبت من الاقوال الأولى فى محضر الشرطة لابنة المجنى عليه ان المتهمين تشاجروا مع والدها وقد ايد ذلك ما اظهره التقرير الطبى الشرعى عن فحص ملابس المجنى عليه التى كانت على جثته من وجود تمزقات كثيرة منها ، حتى بالداخلية منها ، كما ثبت من معاينة النيابة لمكان الحادث وجود جثة المجنى عليه فى حقل يعمل به المتهمون دون ان يكون هناك ثمة مبرر لذلك من مثل كون هذا الحقل فى طريق مرور المجنى عليه او سيره متجها إلى مسكنه او محل عمله » . ومفاد ما تقدم ان المحكمة وإن اطمانت إلى توافر نية القتل لدى الطاعنين إلا انها ومن وجه آخر قد ايقنت بانتفاء عنصر سبق الإصرار لما تبينته من ان الحادث كان وليد مشاجرة بين المجنى عليه وبين الطاعنين وغير مسبوق بفترة من الوقت تسمح لهم بإعمال الفكر فى هدوء وروية ، وهو استخلاص سائغ لا تناقض فيه .

( الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١١١ ص ٥٣١ ) .

( والطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٦٦ ص ٨٣٢ ) .

٦ ــ سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا هو من إطلاقاته ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . ويشترط لتوفره فى حق الجانى أن يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهدوء .

( الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٥١ ص ٧٤٣ ) .

٧ ــ إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد ان يشهد بها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . ومتى كان الحكم قد استظهر ظرف سبق

الإصرار في قوله : « إن العمد وسبق الإصرار متوافران في حق المتهمين من ذلك التدبير والتخطيط واحتساء الثاني والثالث للخمر حتى يفقدا شعورهما ويقوى قلباهما فلا تاخذهما بالمجني عليه شفقة ولا رحمة وإنهما تدبرا الأمر فيما بينهما بهدوء وروية وتؤدة على ذلك النحو » . فإن ذلك سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به في القانون .

( الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ق ١٦٦ ص ٨٣٢ ) .

٨ ــ سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع احد ان يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا .

( الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٢ ص ١٨٣٤ ) .

( الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ١٢٣ ص ٥٥٩ ) .

٩ ــ لا تلازم بين قيام القصد الجنائي وسبق الإصرار فقد يتوافر القصد الجنائي مع انتفاء الإصرار السابق الذى هو مجرد ظرف مشدد في جرائم الاعتداء على الأشخاص .

( الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢ ) .

١٠ ــ من المقرر ان سبق الإصرار ــ وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب ــ يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن سورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها لا ان تكون وليدة الدفعة الأولى في نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها ، صح افتراض قيامه .

( الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٦ س ٢٨ ق ٦٩ ص ٣٢٧ ) .

١١ ــ إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

( الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ق ١٠٩ ص ٥١٠ ) .

١٢ ــ ليست العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها ــ طال هذا الزمن او قصر ــ بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير ، فما دام الجاني انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافرا ولا تقبل المنازعة فيه امام النقض .

( الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ق ١٠٩ ص ٥١٠ ) .

١٣ ــ سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع احد ان يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا ، وكان يكفي لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت او قصرت في مكان يتوقع قدومه منه ليتوصل بذلك إلى مفاجاته بالاعتداء عليه ، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حق الطاعن بقوله : « وحيث إن سبق الإصرار متوفر في الظروف التى ساقتها المحكمة من قبل ومن وجود النزاع والضغينة المسبقة فيما بين المتهم والمجني عليه هذا النزاع الذى دار حول منصب العمودية بالبلدة فاقدم المتهم على إثمه بعد ان تروى في تفكيره وتدبر امر الخلاص من المجني عليه معدا مطواة « سلاحا مميتا » يزهق بها روح المجني عليه وراصدا

خطوات المجنى عليه ومتتبعا مساره وكامنا له بالطريق حتى إذا ما ظفر به عند أوبته لبلدته انهال عليه طعنا بالمطواة محدثا به الإصابات التى أودت بحياته على ما ورده التقرير الطبى الشرعي . وحيث إن الترصد ثابت وقائم من النزاع المسبق ومن اتخاذ المتهم الطريق وسط المزارع فيما بين بلدة كفور الرمل وعزبة فيشة مسرحا لجرمه كامنا للمجنى عليه به ومترصدا إياه بهذا الطريق الممتد بين المزارع منتظرا إيابه إلى بلدته على ظهر دابته وعن علم مسبق بهذا الأمر وتوقيتا انتقاه المتهم لمقارفة جرمه حوالى الساعة الثامنة والنصف مساء يوم الحادث حين ان انحسر المرور على هذا الطريق الواقع خارج البلدة » . ولما كان ما استظهره الحكم للاستدلال على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من وقائع وأمارات كشف عنهما له معينه الصحيح من الأوراق ومما يسوغ هذا الاستخلاص فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

( الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ق ١٥٠ ص ٧١٣ ) .

١٤ ــ لما كان من المقرر ان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا وكان البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الـدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . ولما كان ما قاله الحكم فى تدليله على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين من أنهم ارادوا الثأر للاعتداء الذى وقع صباح يوم الحادث من ابن عم المجنى عليه الأول على الطاعن الثانى فكبر ذلك عند الطاعنين واعدوا الأسلحة النارية اللازمة لذلك وقصدوا إلى مكان جلوس المجنى عليه الأول وبادروا بإطلاق النار عليه وضربه بالعصا دون مقدمات ، وكان ما استظهره الحكم للاستدلال على ثبوت ظرف سبق الإصرار من وقائع وأمارات كشفت عنه ولها مأخذها من أوراق الدعوى هو مما يسوغ به هذا الاستخلاص ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون له محل .

( الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ س ٢٨ ق ١٨١ ص ٨٧٥ ) .

١٥ ــ من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار - وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب - يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن سورة الانفعال ، مما يقتضى الهدوء والروية قبل إرتكابها ، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراضه ، وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف ، بل ولو كانت نية القتل لدى الجانى غير محددة ، قصد بها شخصا معينا أو غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير الشخص الذى قصده وهو ما ينفى المصادفة أو الاحتمال وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الظروف التى يستفاد منها توافر سبق الإصرار من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام لاستخلاصه وجه مقبول . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم يسوغ به ما استنبطه من توافره ، وكان القول بوجود إصابات رضية بالفريقين أو الزعم بأن فريق المجنى عليه هم الذين بدأوا بإطلاق النار لا شأن له بنفوس المتهمين التى كانت مهيأة من قبل للاعتداء بعدته وأدواته

وسعوا إليه بجمعهم واسلحتهم إلى حيث المجنى عليهم بالحقل مكان الحادث ، سواء تشابكت الحوادث فى رباط زمنى متصل ، او وقعت بينها فرجة من الوقت تفسح لسبق الإصرار ولا تنفيه ، هذا فضلا عن ان ما اثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ويصح من ثم طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين اصليين فى جناية القتل العمد والشروع فيه ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية عرف محدث الإصابات القاتلة منهم او لم يعرف .

( الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦ س ٢٩ ق ص ١٣٦ ) .

١٦ ــ إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى خصوص توافر ظرف سبق الإصرار ، يكون غير سديد ( الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ س ٣٠ ق ٥٩ ص ٢٩٤ )

١٧ ــ سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد ان يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ، لما كان ذلك وكان يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت او قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجاته بالاعتداء عليه ، وكان البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، ولما كان ما قاله الحكم فى تدليله على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين من ان مشاجرة حدثت فى صباح يوم الحادث بين عمهما وبين شقيق المجنى عليه واعتداء هذا الاخير على الاول بالسب والتماسك مما اثار حفيظة الطاعنين فاعدا عصيا وكمنا بجوار منزل المجنى عليه وما ان خرج منه حتى انهالا عليه ضربا دون أن يصدر منه اى استفزاز يدعوهما إلى ذلك ، وكان لهذا الذى قاله الحكم ماخذه الصحيح من اوراق الدعوى ومستمدا من شهادة الشاهدين التى لا يجادل الطاعنان فى صحة ما حصله الحكم من اقوالهما ، وكان ما استظهره الحكم للاستدلال على ثبوت هذين الظرفين من وقائع وامارات كشفت عنهما هو مما يسوغ به هذا الاستخلاص فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ ق ٧٤ ص ٣٦٠ ) .

١٨ ــ من المقرر ان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد ان يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ، وكان يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت او قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه او وجوده به ليتوصل بذلك إلى مفاجاته والاعتداء عليه ، وكان البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

( الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥ ) .

# الفصـــل الثانـــى

## توافـــــره

١٩ ـــ إن ظرف سبق الإصرار يستلزم أن يكون لدى الجانى من الفرصة ما يسمح له بالتروى والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه . فمن أوذى واهتيج ظلما وطغيانا وازعج من توقع تجديد إيقاع الأذى به فاتجهت نفسه إلى قتل معذبه ، فهو فيما اتجه إليه من هذا الغرض الإجرامى الذى يتخيله قاطعا لشقائه يكون ثائرا مندفعا لا سبيل له إلى التصبر والتروى والأناة ، فلا يعتبر ظرف سبق الإصرار متوفرا لديه إذا هو قارف القتل الذى اتجهت إليه إرادته .

( جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢ ق ) .

٢٠ ـــ إن سبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجانى قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادىء البال ، فإذا كان لم يتيسر له التدبر والتفكير ، وارتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل من الغضب والهياج . فلا يكون سبق الإصرار متوافراً .

( جلسة ١٩٣٧/٦/٢١ طعن رقم ١٣١١ سنة ٧ ق ) .

٢١ ـــ إن العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار ليست بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها ـ طال هذا الزمن أو قصر ـ بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير . فما دام الجانى انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافرا .

( جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١ طعن رقم ١٨٤٩ سنة ٨ ق ) .

٢٢ ـــ إن سبق الإصرار يكون متوافراً قانونا فى حق المتهم إذا كان قد تروى فى جريمته ثم أقدم على مقارفتها مهما كان الوقت الذى حصل فيه التروى . فإذا استخلصت المحكمة توافر هذا الظرف من مرور بضع ساعات على المتهم وهو يفكر فى أمر الجريمة ويعمل على جمع عشيرته وإعداد عدته فى سبيل مقارفتها ومن سيره مسافة كيلو مترين حتى وصل مكان الحادثة ، فلا تقبل من المحكوم عليه منازعة أمام محكمة النقض فى شأن توافر هذا الظرف .

( جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨ طعن رقم ١٥٩٦ سنة ١٠ ق ) .

٢٣ ـــ الجانى الذى يقارف القتل مدفوعا بعامل الغضب والانفعال يعد مرتكبا لجناية القتل عمداً من غير سبق إصرار بخلاف ما إذا كان قد أقدم على القتل وهو هادىء البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب فإنه يعد مرتكبا لجريمة القتل عمداً مع سبق الإصرار .

( جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ ق ) .

٢٤ ـــ إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم عند رؤيته المجنى عليه مارا بمنزله أخذ السكين وتعقبه إلى المكان الذى وقف فيه يتكلم ، وهو لا يبعد عن منزله أكثر من خمسة وثلاثين مترا ثم انقض عليه وطعنه بالسكين ، فإن هذا لا يبرر القول بأن المتهم كان لديه الوقت الكافى للتدبر والتروى فيما أقدم عليه .

( جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤ طعن رقم ١٩١٨ سنة ١٢ ق ) .

٢٥ ــ إذا كانَ كل ما قاله الحكم في صدد سبق الإصرار هو « ان المتهم بعد انفضاض الشجار الاول بينه وبين المجنى عليه مشى بعربته وغاب نحو ربع ساعة ثم عاد ومعه رقبة زجاجة وهوى بها على المجنى عليه . وبهذا يكون قد انتوى إيذاء المجنى عليه وفكر في تنفيذ ذلك فتسلل من عربته واخذ آلة لم تكن معه أول الأمر وعاد بها إلى المجنى عليه حيث نفذ ما انتواه واعتزمه » فذلك لا يبرر القول بقيام سبق الإصرار ، إذ هو ، وإن كان يفيد أن المتهم قد فكر في إيقاع الاذى بالمجنى عليه ثم انتوى ذلك قبل ان يعتدى عليه بمدة من الزمن ، ليس فيه ما يفيد انه كان في ذات الوقت قد هدأ باله فرتب ما انتواه وتدبر عواقبه مما يجب توافره في الإصرار السابق .

( جلسة ١٩٤٧/٢/١٠ طعن رقم ٤٨٤ سنة ١٧ ق ) .

٢٦ ــ إن مناط قيام سبق الإصرار هو ان يرتكب الجانى الجريمة وهو هادىء البال بعد إعمال فكر وروية فإذا كان الحكم في تحدثه عن توافر هذا الظرف قد خلا من الاستدلال على هذا بل على العكس من ذلك ورد به من العبارات ما يدل على أن الطاعن حين شرع في قتل المجنى عليه كانت ثورة الغضب مازالت تتملكه وتسد عليه سبيل التفكير الهادىء المطمئن ، فإنه يكون قد اخطا في اعتباره هذا الظرف قائما .

( جلسة ١٩٥١/٥/٩ طعن رقم ٢٦٩ سنة ٢١ ق ) .

٢٧ ــ إن مناط قيام سبق الإصرار هو ان يرتكب الجانى الجريمة وهو هادىء البال بعد إعمال فكر وروية .

( جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ طعن رقم ١٧٠ سنة ٢٥ ق ) .

٢٨ ــ يكفى ان تبين المحكمة في معرض الكلام على سبق الإصرار البواعث التى اجتمعت لدى القاتل فدفعته إلى التصميم على جريمة القتل وانه ارتكب هذه الجريمة فعلا تنفيذا لهذا التصميم . وسواء بعد ذلك اكانت الآلة التى استعملها هى سكينا كما وصفها الحكم ام كانت « مطواة » كما يصفها القاتل ، فإن كلتا الآلتين آلة قتل . وسواء اكان القاتل معتاداً على حمل هذه الآلة ام لم يكن معتادا ، فلا اهمية لذلك مادام أنه على كل حال قد فكر في استعمالها للقتل وأعدها له .

( جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٥٥٥ سنة ٣ ق ) .

٢٩ ــ إن المتفق عليه ان القتل يعتبر مقترنا بسبق الإصرار ولو اصاب القاتل شخصا غير الذى صمم على قتله لان ظرف سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجانى وملازمة له سواء أصاب الشخص الذى اصر على قتله ام اخطا واصاب الجانى غيره .

( جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ طعن رقم ١٦١٠ سنة ١٢ق ) .

٣٠ ــ إن سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجانى ملازمة له ، فمتى قام بتنفيذ الجريمة التى اصر على ارتكابها فيعتبر هذا الظرف متوافرا في حقه ولو كان الفعل الذى ارتكبه لم يقع على الشخص الذى كان يقصده بل وقع على غيره .

( جلسة ١٩٤٢/٥/١٨ طعن رقم ١٤٠٣ سنة ١٢ ق ) .

٣١ ــ إن ظرف سبق الإصرار لا يتاثر توافره قانونا بان يكون الاذى الذى أوقع فعلا كان معلقا على حدوث امر او موقوفا على شرط.

( جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٩٦ سنة ٩ ق ٧ ) .

٣٢ ــ إن القانون فى المادة ٢٠١ عقوبات يعد الجريمة واقعة بسبق إصرار ولو كان ارتكابها موقوفا على حدوث أمر أو معلقا على شرط .وإذن فإن إصرار المتهم على استعمال القوة مع المجنى عليهما إذا منعاه عن إزالة السد وتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق ثم حضوره فعلا إلى محل الحادثة ومعه السلاح ـ ذلك يدل على توافر سبق الإصرار عنده كما عرفه القانون .

( جلسة ١٩٤١/٤/٢٨ طعن رقم ١٠٧٧ سنة ١١ق ) .

٣٣ ــ لا يمنع من توافر سبق الإصرار تعليق تنفيذ ما اتفق عليه المتهمان من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه حتى إذا سنحت نتيجة الظروف التى تصادف وقوعها ليلة الحادث قتلاه تنفيذا لما عقدا عليه النية من قبل .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ طعن رقم ٤٣٦ سنة ٢٢ ق ) .

٣٤ ــ سبق الأصرار يتوافر ولو لم يكن المتهم عالما بأن المجنى عليه سيمر من مكان الحادث وقت وقوعه .

( الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٥ س ٧ ص ٢٨٤ ) .

٣٥ ــ لا يحول دون قيام ظرف سبق الإصرار فى حق المتهم ان يكون قصده فى الإيذاء معلقا على حدوث ممانعة من جانب المجنى عليه فى تنفيذ ما يطلبه منه ، كما لا يحول دون قيام هذا الظرف المشدد ان يكون ما تسلح به المتهم هو من الأسلحة النارية التى لم تخصص أصلا للضرب والإيذاء ، لأن سبق الإصرار هو وصف للقصد الجنائى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه وإيذائه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل .

( الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤٠٦ ) .

٣٦ ــ إذا كان ما حدث من قتل المتهم للمجنى عليه إنما كان اعتداء وقع منه لوقته بعد غضبة عرضت له عندما ظن أن هذا المجنى عليه حين هم لملاقاته كان يبغى مساعدة خصمه فهو ـ اى المتهم ـ وأن تعمد القتل إلا ان هذه النية لم تقم بنفسه إلا عندما أقدم على ارتكاب فعله مما لا يتوفر به سبق الإصرار .

( الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ س ٨ ص ٨٣٨ ) .

٣٧ ــ لا يشترط لتوفر ظرف سبق الإصرار ان يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفى ان يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة ومن ثم فإن تصميم المتهمين فيما بينهم قبل ارتكاب الجريمة على الفتك بأى فرد يصادفونه فى السوق من افراد عائلة غريمهم يتوفر به ظرف سبق الإصرار .

( الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٩ س ٨ ص ٩٦٤ ) .

٣٨ ــ البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار أو عدم توافره داخل تحت سلطة قاضى الموضوع يستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وما دامت المحكمة قد استخلصت فى استدلال سائغ ان الحادث لم يكن وليد إصرار سابق بل حدث فجاة ، فإنها تكون قد فصلت فى مسالة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها .

( الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س ١٤ ص ٧٢ ) .

( الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س ١٤ ص ٢٢٥ ) .

٣٩ ــ متى كان المستفاد من الحكم انه استظهر ان الضغينة ولدت فى نفس الطاعنين اثرا دفعهما إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير ، فإن استخلاصه لظرف سبق الإصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون .

( الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٥١ ) .

٤٠ ــ لا يشترط لتوافر سبق الإصرار ان يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات ، بل يكفى ان يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلى شخص غير معين وجده او التقى به مصادفة . ومن ثم فإن ما اثبته الحكم من تصميم المتهمين على الفتك بمن يصادفهم من افراد العائلة التى بينها وبين عائلتهم ثار ويناصبونها العداء ، واعتقادهم ان المجنى عليه الأول من افراد عائلة غريمهم جعلهم يبادرون إلى الفتك به وبصهره ـ المجنى عليه الثانى ـ الذى كان إلى جواره ؛ وهو ما يرتب بينهم تضامنا فى المسئولية ـ يستوى فى ذلك ان يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات ام غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه إذ يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها و إسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهما ، فإذا ما آخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهما تنفيذا لهذا الاتفاق والتصميم الذى انتووه دون تحديد لفعل كل طاعن ومحدث الإصابات التى ادت إلى وفاتهما بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التى اوردتها من ان تدبيرهم قد انتج النتيجة التى قصدوا احداثها وهى الوفاة . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ، يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٨ س ١٤ ص ٨٢٣ ) .

٤١ ــ لا يضير الحكم ان يكون قد جمع بين ظرفى سبق الإصرار والترصد عند تحدثه عنهما مادام قد دلل على نفيهما تدليلا سليما .

( الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س ١٦ ص ٨٣٣ ) .

٤٢ ــ البحث فى توافر نية القتل لدى الجانى وقيام ظرف سبق الإصرار لديه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها مادام موجب هذه الظروف وتلك الوقائع لا يتنافى عقلا مع ما انتهى إليه . وإذ كانت المحكمة قد استخلصت فى استدلال سائغ أن الحادث لم يكن وليد إصرار سابق بل وقع فجاة على اثر المشاحنة التى قامت بين المجنى عليه والجانى وان هذا الاخير لم يكن ينوى إزهاق روح المجنى عليه ، فإنها تكون قد فصلت فى مسائل موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها .

( الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ق ١٩ ص ١٠٨ ) .

٤٣ ــ البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

( الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ق ١٧٦ ص ٨٧٥ ) .

٤٤ ــ لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الإصرار ، فقد يتوافر القصد مع انتفاء الإصرار السابق الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص .

( الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣١ س ١٨ ق ٢١٧ ص ١٠٥٩ ) .

**٤٥ ــ من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .**

( الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٥/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٨٢ ص ٤٣٠ ) .

**٤٦ ــ من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات ، أن سبق الإصرار ـ وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب ـ يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن سورة الانفعال ، مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها ، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى في نفس جاشت بالإضطراب ، وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها ، صح افتراض قيامه ، وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف ، بل ولو كانت نية القتل لدى الجاني غير محددة ، قصد بها شخصا معين أو غير معين صادفة ، حتى ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير الشخص الذي قصده ، وهو ما لا ينفي المصادفة أو الاحتمال ، وسبق الإصرار بهذا المعنى ظرف مستقل عن نية القتل التي تلابس الفعل المادي المكون للجريمة .**

( الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦/١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٣٨ ص ١٥٧ ) .

**٤٧ ــ إن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .**

( الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٤/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٥٥ ص ٦٥٥ ) .
( والطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٢٩ ص ٩٦٦ ) .
( والطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٧٢ ص ١١٢٤ ) .
( والطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٩/٤/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٢٣ ص ٥٥٩ ) .
( والطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٠/٢/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٣١ ص ١٤٠ ) .
( والطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢ ) .
( والطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٩٠ ص ٩١٦ ) .
( والطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٢١٤ ص ٩٩٤ ) .
( والطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١١/٢/١٩٨٠ س ٣١ ق ٤٤ ص ٢١٨ ) .
( والطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٨١ ص ٩٢٩ ) .
( والطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ٦/٤/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٩٠ ص ٤٤١ ) .
( والطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١/١١/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١٧٠ ص ٨٣٠ ) .

**٤٨ ــ لا يقدح في قيام ظرف سبق الإصرار في جناية إحداث عاهة ، كون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه .**

« الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٢٩ ص ٩٦٦ » .

**٤٩ ــ لما كان البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر أن الضغينة التي دلل على قيامها**

تدليلا سائغا ولدت في نفس الطاعنين اثرا دفعهم إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير فإن استخلاصه لظرف سبق الإصرار يكون سليما وصحيحا في القانون .

( الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٨/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢١١ ص ١٠١٣ ) .

٥٠ ــ من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وإذ كان الحكم قد استدل على توافر ذلك الظرف المشدد في حق الطاعن من ثبوت وجود ضغينة سابقة بين أسرته وأسرة المجني عليه ومن إعداده الآلة المستعملة في الجريمة والاستعانة بنفر من عائلته وقت الاعتداء ، فإن ما أورده الحكم في هذا الصدد يعد تدليلا سائغا يحمل قضاءه وينأى به عن قالة القصور في البيان .

( الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٢٧ ص ١١٠٨ ) .

٥١ ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ظرف سبق الإصرار لدى الطاعن بالباعث على الجريمة وذلك بقوله « .... وسبق الإصرار متوفر لديه من ثبوت اتهامه للمجني عليه بسرقة المبيدات الحشرية من الجمعية الزراعية التي يعمل خفيرا بها لإبعاده عن عمله » . وإذ كان الحكم قد استقى هذا الباعث من أقوال ضابط المباحث وتحرياته ، وكان البين من مراجعة المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم منها له معينه في الأوراق ــ فقد انحسرت عنه قالة الخطأ في الاسناد .

( الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤/٢/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٥٤ ص ٢٤٠ ) .

٥٢ ــ لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التي دان الطاعن بها وأورد الأدلة على ثبوتها لديه وتعرض لظرف سبق الإصرار فقال « كما أن سبق الإصرار ثابت مما قرره بنفسه « أي المتهم » بتحقيق النيابة بأنه انتوى قتلها الليلة السابقة على وقوع الحادث ومن ثم فقد كان أمامه وقت كاف لكي يدبر أمر قتلها في هدوء وروية مما يوفر سبق الإصرار » لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم يتحقق به ركن سبق الإصرار كما هو معرف به في القانون وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن حول توافر هذا الظرف مادامت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق الإصرار ومن ثم فإنه يتعين رفض الطعن .

( الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٦٤ ص ٣٠٥ ) .

٥٣ ــ كفاية الاستدلال على سبق الإصرار من استظهار الحكم أن المشاجرة السابقة التي نشبت بين المجني عليه والطاعن الأول ولدت في نفس الطاعنين أثرا دفعهم إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير ، فإن استخلاصه لظرف سبق الإصرار يكون سليما وصحيحا في القانون .

( الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٠٩ ص ٥١٠ ) .

٥٤ ــ من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات ، أن سبق الإصرار ــ وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب ــ يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى من نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ،

وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراض قيامه ، وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط او ظرف ، بل ولو كانت نية اقتراف الجريمة لدى الجانى غير محددة ، قصد بها شخصا معينا او غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير الشخص الذى قصده وهو ما لا ينفى المصادفة أو الاحتمال ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الظروف التى يستفاد منها توافر سبق الإصرار هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام لاستخلاصه وجه مقبول .

( الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ق ٢١٩ ص ١٠٧٦ ) .

٥٥ ـــ لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن بقوله : « وحيث إن ظرف سبق الإصرار قائم فى حق المتهم مما سبق بيانه عند استعراض الواقعة واقوال الشهود من ان المتهم اعلن داخل السينما انه سيقوم بإيذاء المجنى عليه وصحبه خارج السينما ثم سبقهم إلى الطريق العام وانتظرهم فى مكان الحادث وانقضت مدة كافية للتروى والتصميم بهدوء على مقارفة الجريمة التى نفذها فعلا بمجرد أن شاهد المجنى عليه وفريقه لدى خروجهم من السينما » .. وهو تدليل سائغ وكاف ـ فإن منعى الطاعن يضحى غير سديد .

( الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٩ س ٢٩ ق ٥٦ ص ٢٩٥ ) .

٥٦ ـــ لما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليهما وتوافر سبق الإصرار لديهما فى قوله : « إن نية القتل متوفرة فى حقهما وثابتة قبلهما من استعمالهما مطرقة حديدية وموسى لاحداث فعلهما وإزهاق روح المجنى عليهما ذلك بأن توجه المتهمان إلى مسكن المجنى عليهما قاصدين القتل عمداً .. وانهال المتهم الثانى على رأس المجنى عليه الأول بالمطرقة بعنف على رأسه وهى مكان قاتل بطبيعته ثم قام المتهم الأول بإعمال موسه فى رقبة المجنى عليه سالف الذكر ثم توجه المتهمان إلى مكان المجنى عليه الثانى بالحمام وانهال ايضا المتهم الثانى بالمطرقة على رأسه بعنف ثم قام المتهم الاول بإعمال موسه فى رقبة المجنى عليه ولم يتركا المجنى عليهما إلا بعد أن فارقا الحياة وتنفيذ جريمتهما بإزهاق روح المجنى عليهما » .. وفى قوله : « إن المتهمين اتفقا على ارتكاب الحادث منذ ثلاثة اشهر سابقة وبدأ إعدادهما لارتكابها منذ هذا التاريخ بأن اعد كل منهما عدته لارتكابها واخذ المتهم الأول فى توثيق علاقة المتهم الثانى بالمجنى عليه وتقديمه له والتردد على مسكنه ومراقبة المنزل من الخارج أملا بالانفراد بالمجنى عليه الأول ثم عزمهما بعد ذلك على قتل المجنى عليه الأول وابنه ثم توجها يوم الحادث إلى المسكن حيث اجهزا عليهما بالصورة سالفة البيان ـ مما يدل على أن المتهمين قد ترويا وفكرا فى جريمتهما ثم صمما عليها واقدما على ارتكابها وهما هادئى النفس مطمئنى البال متحرران من تأثير الانفعالات النفسية » .. فإن ما أورده الحكم يكفى لاستظهارنية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به فى القانون .

( الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ق ١٩٠ ص ٩١٦ ) .

٥٧ ـــ من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى

عقلا مع ذلك الاستنتاج . ويتحقق هذا الظرف ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف ، وهو وصف للقصد الجنائي ، وبالتالي لا شأن له بالوسيلة التي تستعمل في الاعتداء على المجني عليه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل .

( الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٤ س ٣١ ق ٢٠٥ ص ١٠٦٥ ) .

٥٨ ـــ لا تلازم بين قيام القصد الجنائي وسبق الإصرار فلكل مقوماته ، فقد يتوافر القصد الجنائي وينتفي في الوقت ذاته سبق الإصرار الذي هو مجرد ظرف مشدد في جرائم الاعتداء على الأشخاص .

( الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥ س ٣٢ ق ٢٠ ص ١٣٨ ) .

# الفصـــل الثالــث

## أثـــر توافـــره

٥٩ ـــ متى أثبت الحكم توفر سبق الإصرار كان معنى ذلك أن المحكمة استبعدت ما دفع به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس .

( جلسة ١٩٣١/١١/١٦ طعن رقم ٣٧ سنة ٢ ق ) .

٦٠ ـــ مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما بينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار .

( جلسة ١٩٣١/١١/١٦ طعن رقم ٣٧ سنة ٢ ق ) .

( والطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٨ ص ٨٥ ) .

٦١ ـــ سبق الإصرار من الظروف المشددة التي لقاضي الموضوع سلطة تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل . ومتى قرر أن هذا الظرف متوافر للأسباب التي بينها في حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا إذا كانت المقدمات التي أثبتها الحكم لا تؤدي منطقيا إلى النتيجة التي وصل إليها . وللمحكمة أن تستنتج سبق الإصرار من اختفاء المتهمين في الجهتين المجاورتين لجانبي الطريق الذي كان المجني عليه سائرا فيه عند عودته من محل عمله ومفاجآته بإطلاق الأعيرة عليه عند اقترابه من مكمنهم ومن وجود الباعث على الانتقام وهو كيت وكيت .

( جلسة ١٩٣٤/٢/١٩ طعن رقم ٥٦١ سنة ٤ ق ) .

٦٢ ـــ ثبوت سبق الإصرار كاف وحده لتطبيق المادة ١٩٤ من قانون العقوبات ، بغير حاجة إلى اقترانه بظرف التربص ، فإذا كان الحكم الذي طبق هذه المادة ، به ما يفيد ثبوت سبق الإصرار فليس مما يطعن عليه أن يكون ذكر عبارة عن ظرف التربص لاسند لها فيه .

( جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ١٠ سنة ٣ ق ) .

٦٣ ـــ إن سبق الإصرار المبني على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجني عليه يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذي حصل الاتفاق عليه ، سواء ما وقع منه أو من زملائه .

( جلسة ١٩٤٤/١١/٦ طعن رقم ١٥٦٢ سنة ١٤ ق ) .

٦٤ ـــ من المقرر أن سبق الإصرار المبني على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجني عليه يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذي حصل الاتفاق عليه ، سواء ما وقع منه أو من

زملائه . ومن ثم فإن الحكم إذ دان الطاعنين كليهما بجناية العاهة التى تخلفت للمجنى عليه من جراء إحدى الضربات ، يكون صحيحا .

( الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٥١ ) .

٦٥ ـــ لا يشترط لتوافر سبق الإصرار ان يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات ، بل يكفى ان يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلى شخص غير معين وجده او التقى به مصادفة . ومن ثم فإن ما اثبته الحكم من تصميم المتهمين على الفتك بمن يصادفهم من افراد العائلة التى بينها وبين عائلتهم ثار ويناصبونها العداء ، واعتقادهم ان المجنى عليه الأول من افراد عائلة غريمهم جعلهم يبادرون بالفتك به وبصهره ـ المجنى عليه الثانى ـ الذى كان إلى جواره ، وهو ما يرتب بينهم تضامنا فى المسئولية ـ يستوى فى ذلك ان يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات او غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه إذ يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت إرتكابها و إسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهما ، فإذا ما أخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهما تنفيذا لهذا الاتفاق و التصميم الذى انتووه دون تحديد لفعل كل طاعن ومحدث الإصابات التى ادت إلى وفاتهما بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التى اوردتها من ان تدبيرهم قد انتج النتيجة التى قصدوا إحداثها وهى الوفاة فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ، يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٨ س ١٤ ص ٨٢٣ ) .

٦٦ ـــ حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار ، وإثبات توافر اولهما يغنى عن إثبات توافر ثانيهما .

( الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٣٦٦ ) .
( الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ق ٢٣٧ ص ١٢٤٢ ) .
( الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٤ ص ٨١ ) .

٦٧ ـــ من المقرر ان سبق الإصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه سواء ما وقع منه او من زملائه ـ ومن ثم فإن الحكم إذ دان الطاعنين بجناية الضرب المفضى إلى الموت من جراء بعض الضربات التى احدثوها بالمجنى عليه يكون صحيحا ما دام قد اثبت توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد واتفاقهم السابق على ضرب المجنى عليه . ولا موجب فى هذه الحالة لبيان الصلة بين الإصابة التى احدثها كل منهم بالمجنى عليه وبين الوفاة .

( الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٦٢ ) .

٦٨ ـــ من المقرر انه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار او انعقاد الاتفاق السابق على إيقاعها ، او التحيل لارتكابها ، انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالا على عدوان حال ، دون الإسلاس له وإعمال الخطة فى إنفاذه .

( الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ق ٢٩١ ص ١٤١٥ ) .

٦٩ ـــ من المقرر فى صحيح القانون انه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة ، سواء بتوفر سبق الإصرار او انعقاد الاتفاق على إيقاعها ، او التحيل لإرتكابها ، انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى

الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الإسلاس ، وإعمال الخطة فى انفاذه ، لهذا ، ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء ، وهو ما اثبته الحكم بغير معقب ، فلامحل لما اثاره الطاعنون بهذا الصدد .

( الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١/٢٦/١٩٧٠ س ٢١ ق ٣٨ ص ١٥٧ ) .

( والطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٨/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢١١ ص ١٠١٣ ) .

( والطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٢١٩ ص ١٠٧٦ ) .

( والطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ٦/٢/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦ ) .

( والطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٣/٢/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٣٨ص ٢٠٧ ) .

( والطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ٦/٤/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٩٠ ص ٤٤١ ) .

٧٠ ــ إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية فإن كلامنهما يكون مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين اصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا ان يكون محدث الإصابة التى ادت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما او غير معلوم .

( الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ٩/٤/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٢٣ ص ٥٥٩ ) .

٧١ ــ من المقرر ان مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها ، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه بما يرتب تضامنا فى المسئولية ، يستوى فى ذلك ان يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات او غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى مؤاخذة الطاعن بوصفه فاعلا اصليا فى جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لذلك التصميم ، لا يكون قد اخطا فى شىء .

( الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧ ) .

٧٢ ــ الأصل ان الخطا فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن والمحكوم عليها الاخرى تواجدهما على مسرح الجريمة ومساهمتهما فى الاعتداء على المجنى عليه مع توافر ظرف سبق الإصرار فى حقهما مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه ـ يستوى فى ذلك ان يكون الفعل الذى قارفه كل منهما محدداً بالذات او غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه .

( الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٦/١/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٢٣ ص ١٠٥ ) .

٧٣ ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم

فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات ـ ويكون منعى الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا محل له . اما ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بانه لم يعرض لدفاعهم القائم على عدم توافر نية القتل فمردود بما هو مقرر من ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وحسبها ان تورد فى حكمها الأدلة المنتجة التى صحت لديها على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة إليه باركانها وظروفها المشددة ، ولا على الحكم إن هو التفت عن الرد صراحة على دفاع المتهم ما دام الرد يستفاد ضمنا من الأدلة التى اوردها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر نية القتل لدى الطاعنين على نحو ما تقدم فلا وجه لما يثيرونه فى هذا الصدد ( الطعن رقم ٨٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣ س ٢٨ ق ١٨١ ص ٨٧٥ ) .

٧٤ ــ من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار .

( الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣ س ٢٩ ق ٥٢ ص ٢٧٥ ) .

٧٥ ــ إذا كان الحكم قد اثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه ، فإن ذلك يرتب تضامنا فى المسئولية ، يستوى فى ذلك ان يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات او غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، هذا إلى ان ما اثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن الثانى مع الطاعن الأول على قتل المجنى عليه من معيته فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها وإن كلا منهما قصد قصد الآخر فى إيقاعها ، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلا اصليا فى جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لذلك التصميم او هذا الاتفاق ، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد فى غير محله .

( الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣ س ٢٩ ق ٥٢ ص ٢٧٥ ) .

٧٦ ــ متى كان الثابت فى حق المتهمين انهما كانا على مسرح الجريمة واعمل المتهم الأول موسه واعمل المتهم الثانى مطرقته الحديدية .. تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه ـ فإن فى هذا ما تتحقق به مسئولية المتهمين عن جناية قتل المجنى عليهما عمداً كفاعلين اصليين فيها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات . لما كان ذلك صحيحا فى القانون ، وكان الحكم قد اثبت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق المتهمين مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين اصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ق ١٩٠ ص ٩١٦ ) .

٧٧ ــ تحقق قيام ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به فى القانون يرتب بين الطاعن وبين من يدعى بإسهامهم فى ارتكاب الفعل معه تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك ان يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات ام غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه إذ يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليه فإذا ما اخذت المحكمة الطاعن عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذا لهذا

القصد والتصميم الذى انتواه دون تحديد لفعله وفعل من كانوا معه ومحدث الإصابات التى أدت إلى وفاته بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن تدبيره قد أنتج النتيجة التى قصد إحداثها وهى الوفاة فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعدد محدثى إصابات المجنى عليه التى سببت الوفاة نظرا لتعددها واختلافها شكلا وسببا يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٩ س ٣١ ق ٦٤ ص ٣٤٣ ) .

٧٨ ـــ لا يعيب الحكم إن هو نسب إلى الطاعن مقارفته لهذه الجرائم مع غيره فى حين أن وصف التهمة المرفوع بها الدعوى قد أفرده بالاتهام دون لفت نظره إلى ذلك ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار الطاعن فاعلا مع غيره وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعن بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه .

( الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥ س ٣١ ق ٢١٨ ص ١١٣٢ ) .

٧٩ ـــ إذا كان من المقرر أن مجرد إثبات ظرف سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار ، وكان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه فإن ذلك يرتب تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه .

( الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٨ ص ٥٤٤ ) .

٨٠ ـــ إذا كان ما أورده الحكم سائغاً وسديداً ويستقيم به التدليل على تحقق قيام ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين كما هو معرف به فى القانون وهو ما يرتب بينهما وبين من أسهموا فى ارتكاب الفعل معهما تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه إذ يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليه فإذا ما أخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذا لهذا القصد والتصميم الذى انتوياه دون تحديد لفعلهما وفعل من كانوا معهما ومحدث الإصابات وفعل التغريق الذى أدى إلى وفاته بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن تدبيرهما للجريمة قد أنتج النتيجة التى قصد أحداثها وهى الوفاة فإن ما يثيره الطاعنان بشأن عدم تحديد الحكم من قام من المتهمين بالاعتداء على المجنى عليه بالضرب وإغراقه فى المياه وعدم إشارته إلى مساهمة الطاعنين بنصيب قل أو أوفى فى هذه الأفعال يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٨ ص ٥٤٤ ) .

# الفصل الرابع

## تسبيب الأحكام

٨١ ـ لا تعارض بين فى قيام ظرف سبق الإصرار وبين ثبوت حصول الاتفاق على حادث الضرب قبل وقوعه . فإذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن العاهة التى حدثت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على مااقتنعت بهمن إتفاقهما على ضربه عندما وقع نظرهما عليه فلا تثريب عليها فى ذلك .

( جلسة ١٩٤٩/١/٢٤ طعن رقم ١٣ سنة ١٩ ق ) .

٨٢ ـ استنتاج ظرف سبق الإصرار من الوقائع المعروضة امر موضوعى من شان محكمة الموضوع وحدها ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض مادامت الأدلة والقرائن التى استندت هى إليها تنتج عقلا ما استخلصته منها .

( جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣ طعن رقم ١٠٠٥ سنة ٤ ق ) .

٨٣ ـ ما دامت محكمة الموضوع قد اقتنعت بتوافر سبق الإصرار واثبتت ذلك فى حكمها بعبارة جلية ومعقولة فإنها تكون قد فصلت بذلك فى مسالة موضوعية ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها .

( جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ طعن رقم ١٦١٠ سنة ٤ ق ) .

٨٤ ـ إذا استخلصت المحكمة قيام ظرف سبق الإصرار من الضغينة الثابتة بين المتهم والمجنى عليه ، ومن مجىء المتهم من بلدته إلى مكان الحادثة الذى يبعد عنها ثلاثين كيلو متراً ، ومن تربصه له بجوار الطريق الذى سيمر به حتى إذا مارآه انقض عليه وطعنه تلك الطعنات التى اودت بحياته ، فهذا استخلاص يؤدى إليه ما ذكرته المحكمة من الأسباب .

( جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ طعن رقم ٤٩٥ سنة ١٤ ق ) .

٨٥ ـ يكفى فى إثبات توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين ان تثبت المحكمة فى حكمها ان المتهمين قد اثار حفيظتهما الاعتداء على قريبهما فى الليلة السابقة فاتفقا معا على تدبير اعتداء مماثل على المجنى عليه الذى كان معروفا انه لابد أن يتوجه إلى حقله لإرشاد النيابة عند إجراء معاينة ، فاعدا السكين التى حملها المتهم الأول والبلطة التى كانت مع الثانى وتخيرا مدخل منزل واقع فى الطريق الضيق الذى لابد ان يسلكه المجنى عليه عند عودته من الحقل فى طريقه إلى منزله ، وكمنا فى هذا المكان ، وعند مرور المجنى عليه خرجا عليه فجاة وارتكبا اعتداءهما بضربة بالآلتين اللتين أعداهما وفرا هاربين .

( جلسة ١٩٥٠/٤/١٧ طعن رقم ٢٠٦ سنة ٢٠ ق ) .

٨٦ ـ مادام الحكم قد اثبت فى جلاء ان الطاعن واخاه كانا مبيتين النية على قتل من يصادفانه من غرمائهما او اقاربهم او ممن يلوذ بهم ، وأن المجنى عليه من اقاربهم ويسكن وسط مساكنهم واعتاد الجلوس فى السوق حيث قتل فى المكان المخصص لهم ـ فذلك مفاده ان هذا المجنى عليه ممن شملهم التصميم السابق ويكون هذا القتل وُليد إصرار سابق .

( جلسة ١٩٥٣/١/٦ طعن رقم ١١٥٤ سنة ٢٢ ق ) .

٨٧ ـــ إذا كان الحكم قد استخلص توافر سبق الإصرار مما ذكره من قيام ضغينة بين الطاعن والمجنى عليه نشأت اثر مشاجرة سابقة بسبب الرى ـ فإنه يكون قد دلل على توفر هذا الظرف تدليلا سائغا . ( جلسة ٧/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٦١٢ سنة ٢٤ ق ) .

٨٨ ـــ إذا كان الحكم قد استظهر ظرفي سبق الإصرار والترصد بقوله « إن سبق إصرار المتهمين الأول والثالث على ارتكاب جريمتهما ثابت من الباعث عليها وهو الثأر لقتيلهما من المجنى عليه وثابت مما تكشفت عنه التحقيقات من ترقبهما المجنى عليه وتعقبهما له وترصدهما إياه فضلا عن إتفاقهما مع بعض الأشخاص ممن كانوا معهم للاختفاء في زراعة الذرة لقطع الطريق عليه و إنهاء حياته وخروج هؤلاء الآخرين على المجنى عليه وهو يجرى يلتمس النجاة وسدهم الطريق في وجهه بينما كان يلاحقه المتهمان الأول والثالث شاهرين مسدسيهما للقضاء عليه ثم إطلاق المتهم الأول والثالث عدة اعيرة نارية على المجنى عليه أودت بحياته مما يقطع بانهما ارتكبا جريمة القتل بإصرار سابق ونية عقداها من قبل » ـ فإنه يكون قد دلل على توفر هذين الظرفين تدليلا سائغا .

( جلسة ٧/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٦٢٠ سنة ٢٤ ق ) .

٨٩ ـــ إذا كان الحكم حين تعرض لظرف سبق الإصرار قال « إنه متوافر من ملابسات الجريمة وطريقة مقارفتها والدافع إليها وكيف بدأت وانتهت على ما كشفت عنه التحقيقات والمعاينة فقد اتفقت رواية نائب العمدة والدسوقى الزغبى على تحامل المتهمين وحقدهم على المجنى عليهما من خمسة عشر يوما قبل الحادث بسبب النزاع على الساقية والاعتداء على بعض المتهمين اثناءه ، وثبت ان الاعتداء المزعوم على الحد الفاصل لا وجود له ، فلم يكن هذا السبب الدافع إلى الاعتداء ولكن ذلك السبب القديم الذى دفع المتهمين إلى ان يحملوا هذه الاسلحة والآلات التى من شأنها إحداث القتل بعد ان انتووه وصمموا عليه وان يتجهوا إلى مكان المجنى عليهما ويقارفوا جريمتهم ـ فإن ما قاله الحكم من ذلك للتدليل على سبق الإصرار يكون سائغا وصحيحا في القانون لما يبين منه من أن الجريمة كانت وليدة روية وتدبير وتفكير دام اياما كانت النفوس فيها على ما يقول الحكم قد هدأت وبقيت حفيظة الطاعنين كامنة . ولا يقدح في توافر هذا الظرف وفي أن تكون الجريمة قد ارتكبت نتيجة تصميم سابق ان يختلق الجناة او احدهم سببا فجائيا مزعوما للتحرش بالمجنى عليهما تبريرا للعدوان المبيت وتمهيداً لتنفيذ القصد المصمم عليه .

( جلسة ٩/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٦٢٤ سنة ٢٤ ق ) .

٩٠ ـــ إذا كان الحكم حين تحدث عن ظرف سبق الإصرار قال « إن سبق الإصرار ثابت لدى المتهمين الأول والثانى من توجههما معا إلى منزل المجنى عليه مسلحين اولهما بسكين ثقيلة وثانيهما بعصا ومناداتهما عليه حتى إذا خرج لهما اعتديا عليه مباشرة دون أن يسبق الاعتداء حديث أو مشادة الأمر الذى يدل على انهما ذهبا لمنزل المجنى عليه عاقدين العزم ومبيتين النية على الاعتداء عليه تدفعهم إلى هذا الضغينة السابقة والتى يرجع تاريخها إلى شهور سابقة وهى الخاصة بالاعتداء على قريبهم .. وإصابته بعاهة مستديمة واتهام المجنى عليه وآخرين من ذوى قرابته في ذلك الاعتداء فإن ما قالته المحكمة من ذلك يكون سائغا ومؤديا إلى ما انتهت إليه من قيام ظرف سبق الإصرار . ( جلسة ٢٢/٦/١٩٥٤ طعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٤ ق ) .

٩١ ــ إذا كان الحكم حين ادان المتهم فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار لم يذكر عن سبق الإصرار إلا قوله إنه ثابت من الضغائن التى بين عائلتى المجنى عليه والمتهم . فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه إذ الضغائن وحدها لا تكفى بذاتها للقول بثبوت سبق الإصرار .
( جلسة ١٩٤٦/٦/٣ طعن رقم ٨٩٨ سنة ١٦ ق ) .

٩٢ ــ إذا كان الحكم قد ادان المتهمين فى جناية الضرب المفضى إلى الموت وساءل كل منهما عن وفاة المجنى عليه بناء على ان الضرب الذى وقع عليه منهما إنما كان بناء على إصرار سابق مستدلا على توافر سبق الإصرار بشهادة المجنى عليه بأن احد المتهمين حضر إليه وطالبه بنصيب عائلته فى ارض فرفض فتركه ثم عاد مع آخرين وضربوه ، فهذا الذى استند إليه لا يصلح دليلا على قيام سبق الإصرار ، كما هو معرف به فى القانون ، إذ يصح فى العقل ان يكون الاعتداء راجعا إلى عدم إذعان المجنى عليه للطلب ، وفى هذه الحالة كان على المحكمة ان تشير إلى المدة التى مضت بين الرفض والضرب حتى يكون الحكم سليما فى صدد إثباته قيام ظرف سبق الإصرار ، اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصراً قصورا يعيبه .
( جلسة ١٩٤٧/١/٦ طعن رقم ٢٨٣ سنة ١٧ ق ) .

٩٣ ــ إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد ان يشهد بها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا . وإذن فقول المحكمة إن الشهود شهدوا بسبق الإصرار لا يجدى فى إثباته ، كما لا يجدى فى إثباته ان تعتمد المحكمة على ان احد المتهمين قرر « ان ثمة خصومة قائمة بينه هو واهله وبين المجنى عليه واهله ، وان هذه الخصومة ترجع إلى سنة قبل الحادث ، وسلم بحصول المشاجرة التى حصل بسببها الاعتداء . وان المجنى عليه شهد هو وامه بسوء جوار المتهمين ورغبتهم الملحة فى إجلائه هو واهله من منزله وبحصول مشاجرة بينهم فى امسية يوم الحادث » .
( جلسة ١٩٤٨/١١/١٥ طعن رقم ١١٩٨ سنة ١٨ ق ) .

٩٤ ــ إذا كان ما اثبته الحكم فى صدد سبق الإصرار لا يفيد ان المتهمين كانوا وقت الحادث فى حالة هدوء وان تفكيرهم فى ارتكابه لم يكن فى ثورة غضب فإنه يكون قاصر البيان قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .
( جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨ طعن رقم ٥٢٧ سنة ١٩ ق ) .

٩٥ ــ إذا كان ما اثبتته المحكمة فى حكمها فى صدد التدليل على توافر ظرف سبق الإصرار يفيد بذاته ان الاعتداء إنما كان على اثر النقاش الذى وقع بين المتهم والمجنى عليه وبسببه ، فهذا يتنافى مع قولها بان الاعتداء كان بناء على إصرار سابق .
( جلسة ١٩٤٩/٤/١٨ طعن رقم ٦١٩ سنة ١٩ ق ) .

٩٦ ــ إذا كانت المحكمة قد ادانت المتهمين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار ولم تبين فى حكمها الادلة التى عولت عليها فى ثبوت سبق الإصرار ، مكتفية فى ذلك بما اوردته خاصا باخى المجنى عليه والمشادة التى حصلت بينه وبين المتهمين دون ان تبين اثر ذلك فيما يتعلق بضرب المجنى عليه نفسه مع ماهو واضح ــ من الواقعة كما اثبتتها بالحكم ــ من ان حضور المجنى عليه إنما كان لنجدة اخيه ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه . ( جلسة ١٩٤٩/١١/١٥ طعن رقم ١١٦٥ سنة ١٩ ق ) .

**٩٧ ــ إذا كانت المحكمة قد اثبتت في حكمها ان وفاة المجنى عليه إنما نشات من عيار نارى اطلقه عليه واحد من المتهمين فقط ، ومع ذلك ادانت المتهمين جميعا في القتل العمد مع سبق الإصرار ، بانية قولها بثبوت سبق الإصرار على ما كان منهم من تدبير سابق وإعدادهم العدة بالتسلح لتنفيذ الجريمة في المجنى عليه انتقاما منه بسبب اعتدائه على احد اقاربهم من سنة سابقة في حين انها في صدد نفى ظرف الترصد قد قالت إن الذى ثبت لها هو ان مقابلة المتهمين المجنى عليه إنما كانت من طريق الصدفة فانهالوا عليه ضربا للضغينة السابق ذكرها ، فإن ما قالته في صدد ثبوت سبق الإصرار فضلا عن انه يتعذر التوفيق بين بعضه وبين بعض ما قالته في صدد نفى ظرف الترصد قاصرا في التدليل على ثبوت سبق الإصرار وما رتبته المحكمة على ذلك من مساءلة المتهمين جميعاً عن القتل العمد .**

( جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ٢٠ ق ) .

**٩٨ ــ إن سبق الإصرار يستلزم أن تسبق الجريمة فترة من التفكير تكفى لأن يدبر الجانى امر ارتكاب الجريمة في هدوء وروية ، ويقلب الراى فيما عقد العزم عليه مقدرا خطورته ، ناظرا إلى عواقبه . فإذا كان ما قاله الحكم هو ان الطاعن إذ عرف في يوم الحادث ان والده ارسل إليه عمه ليوقظه ، ليذهب إلى الحقل مبكراً ، فكر في التخلص من ابيه ، وبعد ان سار مع عمه برهة تركه على انه ذاهب إلى الحقل . ولكنه عاد إلى مكان قريب كان يخفى فيه بندقيته ، ولما راى والده منفردا اتجه إليه واطلق النار عليه ـ فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يكفى للتدليل على ان الطاعن قد ارتكب جريمته بعد ان اعمل تفكيره الهادىء المطمئن مما يستلزمه ظرف سبق الإصرار قانونا .** ( جلسة ١٩٥٣/٦/٨ طعن رقم ٨٠٠ سنة ٢٣ ق ) .

**٩٩ ــ إذا كان الحكم قد دلل على توافر سبق الإصرار فقال « وحيث انه لسابقة وجود الخصومات بين المتهم والمجنى عليه ولقيام المتهم من الدكان المجاورة للمكان الذى يجلس فيه المجنى عليه وتسلله وراء الحائط لضربه على غفلة منه بدون ان يحصل اى استفزاز للمتهم يدعوه لأن يقوم ويتعمد قتل المجنى عليه يكون سبق الإصرار متوافر » فإن ما اورده الحكم من ذلك يتحقق به ركن سبق الإصرار كما هو معرف به في القانون .**

( الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٢٣ ) .

**١٠٠ ــ متى قال الحكم إن سبق الإصرار متوفر من اتفاق المتهمين الثلاثة معا على جريمة القتل وإعدادهم للسلاح اللازم في تنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليه واستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة إزالته للضرورة ـ فإنه يكون قد استظهر ظرف سبق الإصرار ودلل على توافره تدليلا سائغا .**

( الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١١٨ ) .

**١٠١ ــ متى كان الحكم قد نفى عن المتهمين جميعا في جريمة القتل العمد ظرف سبق الإصرار ونية القتل واخذهم بالقدر المتيقن دون أن يعرض لوجود اتفاق بين المتهمين على ارتكاب الجناية من عدمه ، فإنه يكون قاصرا ، ذلك انه لا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين انتواء المتهمين فجاة الاعتداء على المجنى عليه واتفاقهم على ذلك في اللحظة ذاتها ، ومن ثم فلا يكفى لأخذ المتهمين بالقدر المتيقن نفى ظرف سبق الإصرار بل لابد لذلك من انتفاء الاتفاق بينهم .**

( الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٥ ) .

١٠٢ ـــ إذا كان مما استند إليه الحكم فى التدليل على توافر ظرف سبق الإصرار ما ابداه من ان المتهم اشترى فى يوم اول يولية سنة ١٩٥٦ ـ بينما كانت المجنى عليها لا تزال حية ـ الصندوق الذى احتوى جثتها دون ان يبين كيف أمكنه تحديد يوم الشراء على وجه اليقين ـ كما استند إلى دعوى حصول الزواج تحت تاثير التهديد بالقتل ، مما لا يتصل بواقعة الدعوى ولا يلزم عنه اتجاه النية إلى قتل الزوجة بعد إتمام الزواج ، ثم إلى القول بحصول نزاع بين الزوجين لم يستطع القطع بسببه او تحديد مداه . إذا كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون فى تدليله على توافر ظرف الإصرار قاصرا ومعيبا ويتعين لذلك نقضه .

( الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١٠٢٣ ) .

١٠٣ ـــ سبق الإصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى ، والبحث فى وجوده او عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع ، وإذ كان هذا الظرف من الأمور النفسية الذى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، فللقاضى ان يستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وما دامت المحكمة لم تخطىء فى تقدير هذا الظرف كما عرفه القانون ـ فإذا استدل الحكم على سبق الإصرار بقوله : « إنه متوافر من الظروف السابقة كلها التى شرحتها المحكمة تفصيلا ، ومن حاجة المتهم الملحة إلى المال وجشعه واستدانته من امه وغيرها ومغامرته فى الحصول عليه بكل الوسائل ـ حتى على حساب امانته وشرف وظيفته ـ وما وصل إليه حاله فى الشهر الاخير من الضيق المالى ـ مع كثرة مطالب الحياة ومع أعتقاده ان امه فى بسطة من العيش وسعة من المال ومع ذلك فإنها تضن عليه ببعض هذا المال مما لها من معاش واستحقاق فى الوقف ورصيد بالبنك ـ فضاق ذرعا بكل ذلك وظن ان هذا منتهى القسوة عليه وانه لا سبيل ولا امل له إلا فى الإجهاز عليها ، ولا مخلص له مما هو فيه إلا ان يتخلص منها فيرثها فى الوقف ، وفى اموالها وياخذ ما لديها ، فدبر الأمر وفكر فيه وتروى منذ ان اغلقت بابها دونه فى الصباح ورفضت ان تعطيه ما طلب او بعضه فذهب يرتب جريمته ويدبر لها ويجهز شهودها من قبل ، ولم يقل لزوجه ولا لأخيها ـ الذى لقيه مصادفة ـ شيئا عن ذهابه لها لانه اعد للأمر جريمته وسلك سبيل التخفى فى ذهابه إليها وفى الوصول إليها وفى كيفية قتلها ، بل دبر امر كيفية إخفاء آثار جريمته ، بما يقطع كله فى انه إنما فكر وصمم وتروى قبل مقارفته جريمة قتل امه بما يتوافر معه سبق الإصرار فإن ما استخلصته المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها ورتبت عليه قيام ظرف سبق الإصرار يكون استخلاصا سليما متفقا مع حكم القانون .

( الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦ ) .

١٠٤ ـــ لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين ـ وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا انفعال نفسى ـ وبين ثبوت اتفاقهم على الاعتداء على المجنى عليهم وظهورهم سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهم على النحو الذى ساقه الحكم ، ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى أخذت الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيذا لهذا الاتفاق دون تحديد محدث الإصابات التى ادت إلى وفاتهم بناء على ما اقتنعت به للأسباب

السائغة التى اوردتها من أن اتفاقهم قد انتج النتيجة التى قصدوا إحداثها وهى الوفاة، وبالتالى فقد انحسرت عن الحكم دعوى التناقض او الخطا فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦ س ٥٧ ص ٧٨٠ ) .

١٠٥ ــ لا تعارض بين نفى الحكم سبق الإصرار وبين إثباته ركن القصد الخاص فى جريمة القتل العمد فى حق الطاعن فلكل مقوماته .

( الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ق ٢١ ص ١٨١ ) .

١٠٦ ــ متى كان الحكم قد عول فى توافر ظرف سبق الإصرار لدى المحكوم عليه على ما استخلصته المحكمة من اقوال الشاهدة من مطاردته لوالده اكثر من مرة للخلاص منه ، وكان يبين من المفردات المضمومة ان الشاهدة وإن قررت فى التحقيقات أن المحكوم عليه قد باغتها ووالدها من قبل عدة مرات على نحو استنتجا منه رغبته فى الاعتداء إلا انها لم تقل صراحة او ضمنا انه كان يقصد فى تلك المرات قتل والدها ولم يتعد قولها إنه جاء إلى الحديقة عدة مرات وانها ووالدها كانا يبادران إلى مغادرة الحديقة لدى استشعارهما بقدومه فى كل مرة فيعود ادراجه مما يعيب الحكم بالخطا فى الإسناد .

( الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٧ س ٢٤ ق ١٥٨ ص ٧٥٨ ) .

١٠٧ ــ لئن كان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص قصد القتل وظرف سبق الإصرار من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، إلا ان ذلك مشروط بان يكون هذا الاستخلاص سائغا ، وان يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى اوراق الدعوى ، وإذ كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة ان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إصرار الطاعن على قتل المجنى عليه وإزهاق روحه انتقاما منه لسرقة بضاعته ، وعقده العزم على اقتراف جريمته فى روية وتفكير وهدوء نفس وبعد تقليب الراى لا يرتد إلى اصول ثابتة فى التحقيقات ولا تسانده اقوال الشهود والادلة التى عول عليها فيما خلص إليه فى هذا الخصوص ، فإن الحكم إذ اقام قضاءه على ما لا سند له من اوراق الدعوى وحاد بالادلة التى اوردها على ثبوت توافر قصد القتل وظرف سبق الإصرار عن نص ما انبات به وفحواها ، يكون باطلا لا بتنائه على اساس فاسد .

( الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥ س ٢٥ ق ١٨٥ ص ٨٥٥ ) .

١٠٨ ــ لا ينال من صحة استخلاص المحكمة لتوافر سبق الإصرار الخطا فى تاريخ المشاجرة السابقة على وقوع الحادث ، والباعثة على ارتكابه .

( الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ق ١٠٩ ص ٥١٠ ) .

# الفصل الخامس

## مسائل متنوعة

١٠٩ ــ لا جدوى مما يثيره المتهم حول توافر ظرف سبق الإصرار ما دامت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار .

( الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٢٣ ) .

( والطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٦٦ س ١٧ ق ٩٢ ص ٤٨٣ ) .
( والطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٩١ ص ١٤١٥ ) .
( والطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٦/١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٣٨ ص ١٥٧ ) .
( والطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤/٢/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٥٤ ص ٢٤٠ ) .
( والطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ٦/٢/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦ ) .
( والطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢ ) .

١١٠ ــ لا تعارض فيما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار فى حق المتهمين ـ وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا انفعال نفس ـ وبين ثبوت اتفاق المتهمين على الاعتداء على المجنى عليه ـ فإذا ما اخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ما اقتنعت به من اتفاقهم على الاعتداء عليه ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

( الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١١٢ ) .

١١١ ــ لا تناقض بين نفي سبق الإصرار والترصد وبين ثبوت حصول الاتفاق على الفعل بين الفاعلين الأصليين .

( الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧١٨ ) .

١١٢ ــ اوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفة إنزال العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الإعدام لكل من قتل نفسا عمداً مع سبق الإصرار على ذلك والترصد فى حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على انه « .. واما إذا كان القصد منها ـ اى من جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار والترصد ـ التأهب لفعل جنحة او تسهيلها او ارتكابها او مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة » .. ولما كان الحكم المطعون فيه ـ وعلى ما يبين من مدوناته ـ قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين ـ سبق الإصرار والارتباط ـ وجعلهما معا عماده فى إنزال عقوبة الإعدام بالطاعن ، فإنه وقد شاب استدلال الحكم على ظرف سبق الإصرار قصور يعيبه فلا يمكن ـ والحالة هذه ـ الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو انها تفطنت إلى ذلك ، ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه فى وجدان المحكمة لو انها اقتصرت على إعمال الظرف المشدد الآخر ـ وهو الارتباط ـ الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية اخرى مع الإعدام ، مما يتعين معه نقض الحكم .

( الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٦٦ س ١٧ ق ٣٥ ص ١٩٣ ) .

١١٣ ــ لا جدوى للطاعنين من المنازعة فى قيام ظرف سبق الإصرار ، طالما ان العقوبة المحكوم بها عليهما مقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المسندة إليهما بغير سبق إصرار .

( الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٦/٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٣١ ص ١٦٢ ) .

١١٤ ــ لا مصلحة للمتهم فى التحدث عن انتفاء ظرف سبق الإصرار ، ما دام ان الحكم لم يقم قضاءه بالإدانة على اساس توافر هذا الظرف .

( الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٦٨ س ١٩ ق ٦٦ ص ٣٥٠ ) .

١١٥ ــ يجوز إبدال عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة وفق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٣ ص ١٢ ) .

١١٦ ــ عقوبة الاشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ويجوز النزول بالعقوبة الأخيرة طبقا للمادة ١٧ من القانون المذكور إلى عقوبة السجن .

( الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٣ ص ١٢ ) .

١١٧ ــ متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن التقرير الطبي الشرعي لا يفيد أن جميع الإصابات التي أحدثها الطاعنون الثلاثة قد ساهمت في وفاة المجني عليه بل أثبت وجود إصابات أخرى لا دخل لها في إحداث الوفاة كالإصابات الرضية الطولية بالظهر والساعد الأيسر ، وكان الحكم قد دان أولئك الطاعنين بجريمة قتل المجني عليه سالف البيان واعتبرهم مسئولين جميعا عنها دون أن يحدد الإصابات التي وقعت من كل منهم ومدى صلتها بالوفاة ، وإذ كانت هناك إصابات أخرى لم تسهم في الوفاة ، وكانت الواقعة من غير سبق إصرار ولم يدلل الحكم على وجود اتفاق بينهم على إرتكاب جريمة القتل ، فإن الحكم يكون بذلك قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ق ١٢٩ ص ٦٣٤ ) .

١١٨ ــ إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى في جريمة إحداث عاهة مع سبق الإصرار والترصد ــ مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ــ بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، وكانت هذه العقوبة تدخل في الحدود المقررة لجريمة إحداث العاهة مجردة عن أى ظرف مشدد فلا مصلحة للطاعن فيما أثاره من تخلف ظرفي سبق الإصرار والترصد .

( الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١ س ٢٣ ق ٢١٦ ص ٩٧٢ ) .

١١٩ ــ من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفي قيام الاتفاق بينهما ؛ إذ الاتفاق على إرتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين ولا يشترط لتوفره مضي وقت معين ، ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة . ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجني عليه ومساهمتهم في الاعتداء عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التي وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصي محدث الإصابة التي نشأت عنها العاهة . وإذ كان ما تقدم كذلك ، وكان الأمر المطعون فيه لم يعرض لقيام الاتفاق أو انتفائه بين المطعون ضده الأول ووالده ــ الذى قضي بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته ــ على ارتكاب جريمة ضرب المجني عليه الذى تخلفت لديه عاهة مستديمة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

( الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٧ س ٢٥ ق ١٣١ ص ٦١٢ ) .

١٢٠ ـــ لا يوجد فى القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل عمدا مع سبق الإصرار المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٤ من القانون ، متى توافرت اركانها .

( الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ س ٢٥ ق ١٧٢ ص ٧٩٨ ) .

١٢١ ـــ لما كان حكم ظرف سبق الإصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد وإثبات توافر احدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر ، فإنه لا يكون للطاعنين مصلحة فيما اثاره من تخلف ظرف الترصد .

( الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ س ٢٧ ق ٩٦ ص ٤٤٣ ) .

١٢٢ ـــ لما كانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات إذ نصت على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد ، فقد غايرت بذلك بين الظرفين ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم إذ استبقى ظرف سبق الإصرار مع استبعاد ظرف الترصد .

( الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ ق ١٦٨ ص ٣٨ ) .

١٢٣ ـــ لما كان لا تلازم بين ظرف سبق الإصرار وتوفر العذر القضائى المخفف للعقاب وكان الحكم قد انتهى فى مجال تقدير العقوبة إلى النزول فيها إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ـ هو مالم يخطىء الحكم فيه ـ لظروف الدعوى وملابساتها فإن ما يثيره الطاعنون فى دعوى التناقض فى التسبيب يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢ ) .

١٢٤ ـــ من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم ، إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع اكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه . ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة او لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة اى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة واسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت او تكونت لديهم فجاة . ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين ثبوت اتفاق المتهمين الخامس والسادس والسابع على قتل المجنى عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا اصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصى محدث الإصابات التى نشات عنها الوفاة .

( الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢١ س ٣٠ ق ١٢٧ ص ٥٩٨ ) .

١٢٥ ـــ لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين ـ وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ـ تدخل فى الحدود المقررة لأى من جنايتى القتل العمد التى قارفوها مجردة من اى ظروف مشددة ، وكان الحكم قد اثبت فى حق الطاعنين اتفاقهم على قتل المجنى عليهما الأولين وباشر كل منهم فعل القتل تنفيذاً لما اتفقوا عليه مما مقتضاه قانوناً مساءلتهم جميعاً عن جريمة القتل العمد دون حاجة إلى تعيين من منهم احدث الإصابات القاتلة فإن مصلحتهم فى إثارة الجدل حول توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حقهم او عدم توافرهما تكون منتفية .

( الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥ ) .

١٢٦ ــ ليست العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها ـ طال هذا الزمن او قصر ـ بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير ، فما دام الجاني انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافر ولا تقبل المنازعة فيه امام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٠٨ ص ٥٤٤ ) .

---

# ســـــــجلات

## موجز القاعدة :

ــ حكم الإدانة : وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة على ثبوت وقوع الفعل من المتهم ومؤداها .

عدم استظهار الحكم ما إذا كان المتهم من المكلفين بمسك السجلات طبقا لأحكام قرار وزير التموين رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ أو طبقا للقرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ رغم اختلاف العقوبة في كلا القرارين . عيب يوجب نقضه .

## القاعدة القانونية :

ــ الأصل ان كل حكم بالإدانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة على ثبوت وقوع الفعل من المتهم ومؤداها كي يتضح وجه الاستدلال بها . ولما كان الحكم الابتدائي المكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه لم يفصح بمدوناته عن ماهية التوكيل الذي لم يحتفظ فيه المطعون ضده بالسجلات للوقوف على ما إذا كان الأخير من وكلاء الشركات التي تتولى إنتاج المواد البترولية والزيوت المعدنية او استيرادها او توزيعها الذين توجب عليهم المادة الثالثة من قرار وزير التموين رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ مسك سجلات معينة والاحتفاظ بها بصفة مستمرة بمقار مستودعات ومخازن الشركات والوكلاء المعاقب على مخالفة حكمها بمقتضى المادة العاشرة من هذا القرار ، او ان المطعون ضده من المكلفين بمسك سجلات طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، والذين اوجبت عليهم المادة الأولى من القرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ الاحتفاظ بالسجلات مقر العمل الذي اقتضى مسكها والمعاقب على مخالفة حكمها بمقتضى الفقرة الأولى من مادته الثالثة . ولما كانت العقوبة المنصوص عليها في القرار الأول تخالف تلك التي اوردها القرار الثاني ، وكان نطاق تطبيق اى القرارين يتحدد بالوصف القانوني لمنشاة الجاني ، وهو ما لم يستظهره الحكم المطعون فيه ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ويتعين معه نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٠/٥/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٠٧ ص ٦٠٤ ) .

# ســجل تجــارى

**موجز القاعدة :**

ـ الدفاع فى تهمة عدم تقديم طلب تأشير بتغيير بيانات القيد بالسجل التجارى ، بأن ممارسة النشاط محل الاتهام . لا يستلزم أن يكون بمصنع الشركة . وأنه لا يتخذ شكل الممارسة اليومية الدائمة . وأنه رهن بتوافر الظروف المناسبة والصفقات الملائمة ، دفاع جوهرى ، وجوب إقساطه حقه وتمحيصه ، وإلا كان الحكم قاصرا .

**القاعدة القانونية :**

ـ لما كان الطاعن قد قدم إلى المحكمة الاستئنافية مذكرة مصرح له بتقديمها تضمنت دفاعه الذى اثاره بوجه طعنه ، وهو دفاع يدور حول عدم عدول الشركة عن ممارسة باقى اوجه نشاطها التجارى الذى حددته ، وان ممارستها له لا تلزم ان تكون فى مصنعها وانها لا تتخذ شكل الممارسة اليومية وإنما هى رهينة بتوافر الظروف المناسبة والصفقات الملائمة ـ وهو دفاع يعد ـ فى خصوص الدعوى المطروحة ـ جوهريا لتعلقه بطبيعة الجريمة المسندة إلى الطاعن وتحديد عناصرها ـ مما كان يتعين معه على المحكمة ان تقسطه حقه وان تمحص عناصره وتستظهر مدى جديته وان ترد عليه بما يدفعه إن رات إطراحه ، اما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة المبهمة التى اوردتها والتى لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضت به فى شان ما اثاره الطاعن فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر اوجه الطعن .

( الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ س ٢٧ ق ٨٠ ص ٣٨٠ ) .

---

# ســجل مدنــى

راجع : أحوال مدنية . تزوير :

---

# سجــون

**موجز القاعدة :**

ـ شرط أعمال المادة ٩٠ من لائحة السجون

**القاعدة القانونية :**

ـ إن المادة ٩٠ من لائحة السجون الصادر بها الامر العالى فى ٩ من فبراير سنة ١٩٠١ إذ

نصت على عقاب « كل شخص تثبت إدانته امام المحاكم بانه ادخل او حاول ان يدخل فى السجن خلافا للوائح ، شيئا ما من الاشياء ، سواء بإخفائه او بإلقائه من فوق الجدران او بإمراره من النافذات إلخ » قد دلت فى جلاء على أن العقاب بمقتضاها لا يكون جائزاً إلا إذا كانت الممنوعات ادخلت السجن بالفعل ، أو شرع فى إدخالها بإحدى الطرق المذكورة عن طريق البدء فى التنفيذ وفقا للمادة ٤٥ ع . فإذا كان الحكم ليس فيه ما يدل على ان الممنوعات « وهى نقود ودفتر توفير » وصلت المسجون وهو فى داخل السجن ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

( جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٤٨٢ سنة ١٤ ق ) .

---

# سرقـــــــة

**موجز القواعد :**

# الفصل الأول

## أركان الجريمة

### الفرع الأول ـ الاختلاس :

## الفرع الثانى ـ مال منقول :

## الفرع الثالث ـ ملكية الغير للمال المسروق :



## الفرع الرابع ـ القصد الجنائى:

## الفصل الثانى
## الجريمة التامة والشروع

# الفصل الثالث

## الفاعل الأصلى والشريك

# الفصـــل الرابـــع

## الظـــروف المشـــــددة

### الفـــرع الأول ـ الزمان :



### الفـــرع الثانـــى ـ المكـــان :

#### ( أ ) المنزل المسكون :



#### ( ب ) الطريق العام :



#### (جـ) وسائـــل النقـــل :

## الفرع الثالث ـ الوسيلة :

### ١ ـ الإكراه والتهديد باستعمال السلاح :

## ب ـ حمل السلاح :

## جـ ـ الكسر والتسلق :

## الفــرع الرابــع ـ صفــة الجانــى :



## الفرع الخامس ـ التعدد :



# الفصــل الخــامس

# الظــروف المخففــة



# الفصــل الســادس

# الاعفــاء مــن العقــاب

# الفصل السابع

## تسبيب الحكم

# الفصل الثامن

## سرقة المستندات والأوراق الرسمية

## الفصل التاسع

## السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة

# الفصل العاشر

## السرقة والتهريب الجمركى



# الفصل الحادى عشر

## مسائل متنوعة

**القواعد القانونية :**

# الفصل الأول

## أركـــان الجريمـــة

### الفرع الأول ـ الاختلاس :

**ــ ١ ــ إذا كانت الواقعة كما اثبتها الحكم هى ان المتهم ، وهو معلم العاب رياضية بمدرسة ما ، امر احد الفراشين بان يحمل عدة الواح خشبية من المدرسة ويوصلها إلى نجار معين ، ففعل وصنع النجار منها « بوفيها » له ، فإن هذه الواقعة تعد سرقة ، لا نصبا ولا خيانة امانة ، لان الاخشاب لم تكن مسلمة للمتهم بعقد من عقود الائتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ ع ولانه من جهة اخرى لم يحصل عليها بطريق الاحتيال بل هو اخذها خلسة بغير علم صاحبها .**

( جلسة ١٩٤٣/١١/١٥ طعن رقم ٢٠٦٧ سنة ١٣ ق ) .

**ــ ٢ ــ إن تسليم الظرف مغلقا او الحقيبة مقفلة بموجب عقد من عقود الائتمان لا يدل بذاته حتما على ان المتسلم قد اؤتمن على ذات المظروف او على ما بداخل الحقيبة بالذات ، لان**

تغليق الظرف وما يقتضيه من حظر استفتاحه على المتسلم أو إقفال الحقيبة مع الاحتفاظ بمفتاحها قد يستفاد منه أن صاحبهما إذ حال ماديا بين يد المتسلم وبين مافيهما . لم يشا ان يأتمنه على ما بداخلهما . و إذن فاختلاس المظروف بعد فض الظرف لهذا الغرض ثم اعاد تغليقه يصح اعتباره سرقة إذا رات المحكمة من وقائع الدعوى ان المتهم لم يؤتمن على المظروف وان صاحبه إنما احتفظ لنفسه بحيازته ولم يشا بتغليقه الظرف أن يمكنه من هذه الحيازة .

( جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١ طعن رقم ١٤٥٤ سنة ١٠ ق ) .

٣ ــ إن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليما مقيداً بشرط واجب التنفيذ في الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو ان يكون تنفيذه في ذات وقت التسلم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون في استمرار متابعته ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على انه لم ينزل ، ولم يخطر له ان ينزل ، عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا ، فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ، ولا تكون يد المتسلم عليه إلا يداً عارضة مجردة ، اما إذا كان التسليم ملحوظا فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن ـ طالت او قصرت ـ فإنه في هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمتسلم ، ولا يتصور معه في حق المتسلم وقوع الاختلاس على معنى السرقة ، إذ الاختلاس بهذا المعنى لا يتوافر قانونا إلا إذا حصل ضد إرادة المجني عليه او عن غير علم منه . فإذا سلم شخص إلى آخر مبلغا من النقود وسندا محرراً لصالحه على المتسلم ان يحرر له المتسلم في نفس مجلس التسليم سندا بمجموع المبلغين : المبلغ الذى تسلمه عينا والمبلغ الوارد بالسند المسلم إليه ثم رضي المسلم بان ينصرف عنه المتسلم بما تسلمه إلى خارج المجلس ، فإن رضاءه هذا يفيد تنازله عن كل رقابة له على المال المسلم منه ، ويجعل يد المتسلم ، بعد أن كانت عارضة ، يد حيازة قانونية لا يصح معها اعتباره مرتكبا للسرقة إذا ما حدثته نفسه ان يتملك ما تحت يده ، فإن القانون في باب السرقة لا يحمي المال الذى يفرط صاحبه على هذا النحو في حيازته .

( جلسة ١٩٤٠/١/١٥ طعن رقم ٣٦١ سنة ١٠ ق ) .

٤ ــ التسليم الذى ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة يجب ان يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة حقيقة ، فإن كان عن طريق التغافل بقصد إيقاع المتهم وضبطه فإنه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح وكل ما هنالك ان الاختلاس في هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجني عليه لا بناء على رضاء منه ، وعدم الرضاء ـ لا عدم العلم ـ هو الذى يهم في جريمة السرقة . ( جلسة ١٩٤٢/١/١٢ طعن رقم ٣٩٧ سنة ١٢ ق ) .

٥ ــ إذا طلب المتهم باقي قطعة من النقود « ريال » فسلمه المجني عليه هذا الباقي ليأخذ منه الريال وبذا يستوفى دينه منه فهذا التسليم مقيد بشرط واجب تنفيذه في نفس الوقت وهو تسليم الريال للمجني عليه . فإذا انصرف المتهم خفية بالنقود التي تسلمها فقد اخل بالشرط وبذا ينعدم الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوفرة الأركان .

( جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٩٧٨ سنة ٢ ق ) .

٦ ــ إذا كان المتهم قد توجه إلى بائع فاكهة في دكانه ، وطلب منه اقة موز ، وان يبدل له ورقة بخمسة جنيهات بفضة ، فاعطاه الفاكهى اربعة جنيهات وثلاثة وتسعين قرشا ، وحسب عليه اقة الموز بسبعة قروش ، فطلب منه احتسابها بستة قروش وطالبه بالقرش ، فاعطاه إياه ، ولم

يسلمه هو الورقة ذات الخمسة جنيهات وشغل الفاكهي بإحضار فاكهة لشخص آخر ، ثم التفت إلى المتهم فلم يجده فإن هذه الواقعة تتحقق فيها أركان جريمة السرقة ، ويحق العقاب عليها بمقتضى المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات « قديم » لأن تسليم المجنى عليه النقود للمتهم كان تسليما ماديا اضطراريا جر إليه العرف الجارى في المعاملة ، وكان نقله للحيازة مقيدا بشرط واجب تنفيذه في نفس الوقت تحت مراقبة المجنى عليه وهذا الشرط هو ان يسلم المتهم ورقة ذات خمسة جنيهات للمجنى عليه بمجرد تسلمه الأربعة الجنيهات والأربعة والتسعين قرشا ، فإن لم يتحقق هذا الشرط الأساسى ، ولم ينفذه المتهم في الحال . فإن رضا المجنى عليه بالتسليم يكون غير ناقل للحيازة ، فلا يكون معتبراً بل يكون انصراف المتهم خفية بالنقود التى اخذها من المجنى عليه سرقة ، وعقابه ينطبق على المادة ٢٧٤ عقوبات .

( جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٤٢٤ سنة ٢ ق ) .

٧ ـ إذا طلب مدين إلى دائنه إحضار سند الدين المحرر لدفع جانب من الدين والتأشير به على ظهر السند فاحضر الدائن السند وسلمه إياه ليطلع عليه وليؤشر بالمبلغ الذى سيدفع ويرده إليه بنفس المجلس فإن هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة بل هو تسليم اقتضته ضرورة إطلاع المدين على السند المأخوذ عليه للتحقق من انه هو السند الموقع عليه منه والتثبت من قيمة المبلغ الذى لا يزال بذمته للدائن على ان يرده إليه في نفس المجلس فهو تسليم مادى بحت ليس فيه معنى من معانى التخلى عن السند بل هو من قبيل التسليم الاضطرارى المجمع على انه لا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا في السرقة إذا ما احتفظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن او تصرف فيه بوجه من الوجوه .

( جلسة ١٩٣٣/٥/٨ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ٣ ق ) .

٨ ـ إذا سلم الدائن إلى مدينه سند الدين المحرر عليه ليدفع جانبا من الدين ويؤشر به على السند فإن هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة بل هو تسليم اقتضته ضرورة إطلاع المدين على السند المأخوذ عليه والتأشير على ظهره بالمبلغ الذى دفع من الدين على أن يرده عقب ذلك إلى الدائن . فهو تسليم مادى بحت ليس فيه اى معنى من معانى التخلى عن السند فلا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الاختلاس المعتبر قانونا في السرقة إذا ما احتفظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن . ولا يعتبر هذا العمل خيانة امانة لأن الدائن حين سلم السند للمدين لم يكن قد تخلى عن حيازته القانونية بل إن تسليمه إياه كان تحت مراقبته .

( جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ١١ سنة ٤ ق ) .

٩ ـ إذا كانت الواقعة ان المدين طلب من دائنه سند الدين للإطلاع عليه ريثما يحضر ابنه الذى أرسله لاستحضار الشيك الذى اتفق على ان يتسلمه الدائن خصما من دينه ، فسلم العمدة ذى كان حاضراً في مجلس الصلح ، السند إلى المدين لهذا الغرض ، وبعد قليل تظاهر المدين بانه ينادى على ولده ، وانصرف بالسند ولم يعد ، ثم انكر بعد ذلك تسلمه إياه ـ فهذه الواقعة تتوافر فيها اركان جريمة السرقة ، لأن تسلم المدين للسند كان بمجرد الإطلاع عليه ورده في الحال ولم يكن الغرض منه نقل حيازة السند إليه ولا التخلى عنه ، فاختلاس المدين له يكون جريمة السرقة .

( جلسة ١٩٣٨/٣/١٤ طعن رقم ٩٦٣ سنة ٨ ق ) .

١٠ ــ إذا كان المتعاقدان قد وقعا على عقد بيع وأودع العقد مؤقتا لسبب ما لدى أمين ثم استولى عليه البائع بأن خطفه من المودع لديه فإنه يعد مرتكبا لجريمة السرقة ، لأن هذا الإيداع ليس من شأنه في حد ذاته أن يزيل عن المشترى ماله من حق في ملكية العقد . وإذن فلا يجدى البائع احتجاجه بأن هذا العقد لا يدخل في ملك المشترى إلا بعد قيامه بدفع المبلغ المتفق عليه كما هو شرط الإيداع .

( جلسة ١٩٣٩/١١/٦ طعن رقم ١٦٧٣ سنة ٩ ق ) .

١١ ــ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم طلب إلى المجنى عليه أن يطلعه على الدفتر المدون فيه الحساب بينهما فسلمه إليه فهرب به ولم يرده إليه فإن المجنى عليه لا يكون قد نقل حيازة الدفتر كاملة إلى المتهم إنما سلمه إليه ليطلع تحت إشرافه ومراقبته على ما هو مدون به ثم يرده إليه في الحال ، فيد المتهم على الدفتر تكون مجرد يد عارضة . فرفضه رده وهربه به يعد سرقة .

( جلسة ١٩٤١/١٢/٨ طعن رقم ٨٤ سنة ١٢ ق ) .

١٢ ــ إذا كانت واقعة الدعوى التى استخلصها الحكم هى أن القماش المختلس لم يكن ، وقت اختلاسه ، مسلما للمتهمين تسليما ، بل كان مودعا في المكان المعد له في دار الجمرك ، ولم يكن اتصال المتهمين به بسبب كونه مسلما إليهما وفي حيازتهما بل كان بصفة عرضية بحكم كونهما مستخدمين في الجمرك ويعملان في داره ، فإن القماش في هذه الظروف يكون في نظر القانون في حيازة مصلحة الجمارك صاحبة الدار ، ويد المتهمين عليه لا تكون إلا عارضة ، وذلك لا يصح معه اعتبار اختلاسهما إياه خيانة أمانة بل يجب عده سرقة .

( جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٣٠٧ سنة ١٠ ق ) .

١٣ ــ التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس في جريمة السرقة هو الذى ينقل الحيازة . أما مجرد التسليم المادى الذى لا ينقل حيازة ما وتكون به يد المتسلم على الشيء يدا عارضة فلا ينفى الاختلاس . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تسلم السند ليعرضه على شخص ليقرأه له في نفس المجلس ويرده في الحال ثم على أثر تسلمه إياه أنكره في نفس المجلس فإنه يعد سارقا ، لأن التسليم الحاصل له ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند .

( جلسة ١٩٤٥/٣/١٩ طعن رقم ٦٦٥ سنة ١٥ ق ) .

١٤ ــ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم قابل المجنى عليه وطلب إليه أن يبدل له ورقة مالية من فئة الخمسين جنيها بأوراق أصغر منها فأجابه إلى طلبه ، ثم سأله عن الورقة فاعتذر إليه بأنه تركها سهوا في اللوكاندة التي يبيت فيها واستصحبه معه لتسليمها إليه . وفي طريقه اشترى قطعة قماش ودفع ثمنها . ثم قصد إلى محل ترزى لتفصيلها وأعطاه بعض أجره ، ثم طلب إلى المجنى انتظاره ريثما يذهب إلى اللوكاندة ليحضر الورقة ثم ذهب ولم يعد ، فإنه يكون من الواجب لمعاقبة المتهم على هذه الواقعة باعتبارها سرقة أن تبين المحكمة في حكمها أن ما دفعه المتهم ثمنا للقماش من المال الذى تسلمه من المجنى عليه لم يكن بموافقته ، وأن المكان الذى تركه فيه كان عند المحل الذى قصدا إليه سويا لاستلام الورقة ؛ وإلا كان حكمها قاصرا ، فإنه إذا كان تصرف المتهم في المال برضاء المجنى عليه فقد يستفاد من ذلك أن المجنى عليه تخلى

عن حيازته له ، وكذلك الحال إذا كان قد تركه يتصرف فى ماله بعيداً عن رقابته ، وفى كلتا الحالتين لا يصح أن تعد الواقعة سرقة .

( جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢٢٠٤ سنة ١٧ ق ) .

١٥ ــ مادامت المحكمة حين اعتبرت الواقعة سرقة قد بينت ان المسروق كان فى حيازة صاحبه ، وان اتصال المتهم به بوصف كونه مستخدما فى المحل لا يحقق له الحيازة بالمعنى المقصود فى باب خيانة الأمانة ، فإنها لا تكون قد اخطات .

( جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥ طعن رقم ١١٦٦ سنة ١٨ ق ) .

١٦ ــ إنه لكى يمكن اعتبار المتهم سارقا للشىء الذى بيده يجب ان تكون الحيازة باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمنا عليه يرعاه بحواسه كما انه فى يده هو ، على الرغم من التسليم . فإذا كانت الواقعة هى ان المتهم تسلم من موظف بنك التسليف الزراعى ترخيصا معداً لصرف الدقيق بمقتضاه لكى يستوفى بعض الإجراءات ويرده إلى الموظف ، فاحتفظ به لنفسه ، فادانته المحكمة فى سرقته بناء على ما قالت به من ان تسليمه الترخيص كان مشروطا برده بعد الفراغ من إجراءات توقيع إذن الصرف من وكيل البنك او الباشكاتب دون ان تبين ما يجب توافره فى هذا التسليم من بقاء الترخيص تحت بصر الموظف واستمرار إشرافه عليه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

( جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢ طعن رقم ١٣٩٤ سنة ١٥ ق ) .

١٧ ــ يكفى ان تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة .

( الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٣٨ ) .

١٨ ــ عدم استبقاء السارق ما اختلسه فى حوزته لا ينفى ركن الاختلاس .

( الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٦٩ ) .

١٩ ــ الاختلاس فى جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه . فإذا تم له ذلك ، كان كل اتصال لاحق للجانى بالمسروق يعتبر اثرا من آثار السرقة وليس سرقة جديدة مادام سلطانه ظل مبسوطا عليه . لما كان ما تقدم ، وكان اكتشاف المجنى عليه لجزء من المسروق عند البحث عنه واختفاؤه على مقربة منه لضبط من يحاول نقله . لا يخرج المسروق من حيازة الجانى ، ولا يعيده إلى حيازة المجنى عليه الذى لم يسترده ، فلا يمكن اعتبار نقل الجناة له من موضعه الذى أخفى فيه سرقة جديدة . ذلك بان السرقة تمت فى الليلة السابقة ولا يمكن ان تتكرر عند محاولة نقل جزء من المسروق من مكان إلى آخر بعد ذلك . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن وآخرين عن الواقعة التى تمت فى الليلة التالية للسرقة باعتبارهم قد ارتكبوا سرقة جديدة فإنه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن وا حكوم عليهما الآخرين اللذين لم يطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة .

( الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٣ ص ٤٢٧ ) .

٢٠ ــ اراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ المال او الشىء المقوم به الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته ، فهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خمانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة ـ فالاختلاس فى هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص

آخر خلسة او بالقوة بنية تملكه ، اما فى هذه الصورة فالشىء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية . ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه لك ، فلاعلى اعتبار انه مملوك له ، ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز على هذا الوضع بما قارفه من اعمال مادية ـ وجدت جريمة الاختلاس تامة ، ولو كان التصرف لم يتم فعلا .

( الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س ١٤ ص ٣٢٩ ) .

٢١ ـــ إن قانون العقوبات إذ نص فى المادة ٣٦٩ على معاقبة كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة .. إنما قصد ان يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق ما دامت معتبرة قانونا . ولفظ الحيازة إذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا . فإن محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بانه لم ينقل الحيازة بالفعل إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلا فعليا ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر فى غير مواجهة مدعى الحيازة . ومن ثم لا يكون الحكم المطعون مكرر وقد اثبت ان المطعون ضدهم قد تسلموا الطعن بموجب محضر تسلم على يد محضر تنفيذا لحكم قضائى قائم ـ وخالف القانون فى شىء إذ انتهى إلى انتفاء جريمتى اغتصاب الحيازة والسرقة فى حق المطعون ضدهم .

( الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٨٠ ص ٩٠٨ ) .

٢٢ ـــ من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا ومستندا إلى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت بادلة سائغة ان امين المخزن لم يقصد بتسليم المواسير إلى الطاعن التخلى عن ملكيتها او حيازتها بل كان ذلك توصلا لضبطه بما شرع فى سرقته ، فإن ما ذهب إليه الحكم من توافر ركن الاختلاس يكون صحيحا فى القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قالة الخطا فى تطبيق القانون فى غير محله .

( الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س ٢٤ ق ١٠٢ ص ٤٩٣ ) .

٢٣ ـــ متى كان مؤدى ما اثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ان المسروقات لم تخرج من حيازة المجنى عليها ، وان اتصال الطاعنة بها ـ بوصف كونها خادمة بالأجرة عند المجنى عليها ـ لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها فى دارها ، مما ليس من شانه نقل الحيازة إلى الطاعنة ، فإنه لا محل للقول بان الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو ان تكون جريمة خيانة امانة ، ويكون الحكم إذ دان الطاعنة بجريمة السرقة لم يخطىء القانون فى شىء .

( الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ق ٣٠ ص ١٣٥ ) .

٢٤ ـــ إن التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة ، يجب ان يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة ، فإن كان عن طريق التغافل ، فإنه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح ، وكل ما هنالك ان الاختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجنى عليه لا بناء على رضاء منه ، وعدم الرضا ـ لا عدم العلم ـ هو الذى يهم فى جريمة السرقة .

( الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢ س ٢٦ ق ٤٤ ص ٢٠١ ) .

٢٥ ــ من المقرر ان تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ في الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه في ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون في استمرار متابعته ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على انه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا ، فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ، ولا تكون يد المستلم عليه إلا يداً عارضة مجردة ، وإذ كان يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن تسليم المجني عليه للطاعنين إقراراً مكتوبا باستلامه منهما مبلغ الف جنيه كان مقيداً بشرط واجب التنفيذ في الحال هو تسليم الطاعنين له المبلغ المذكور فإن انصراف المتهمين ـ الطاعنين ـ بالإقرار وهربهما به دون تسليمه ذلك المبلغ يعتبر إخلالا بالشرط ينعدم معه الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوافرة الأركان .

( الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ٥/٦/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٢٧ ص ٧٠٨ ) .

٢٦ ــ من المقرر انه لا خلاف على أن الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تامينا على دينه يعد سارقا إذا كان لا دين له و إنما يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير مشروعة مقابل رده الشيء المختلس . وإذ كان الطاعن لا يدعى وجود دليل على ان له في ذمة المجني عليه دينا ثابتا محققا خال من النزاع فإن ما يثيره في شان خطا الحكم في تطبيق القانون او فساد استدلاله على توافر القصد الجنائي لديه لا يكون سديدا .

( الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٨١ س ٣٢ ق ٢٠٩ ص ١١٧٤ ) .

٢٧ ــ من المقرر ان الاختلاس في جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه ، وان التسليم الذى ينتفي به ركن الاختلاس يجب ان يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة . وكان ما اورده الحكم المطعون فيه بصدد بيان واقعة السرقة التي دان الطاعن بها لا يبين منه كيف اخذ الطاعن والمتهمان الآخران مبلغ النقود من المجني عليه وهل كان ذلك نتيجة انتزاع المبلغ من حيازة المجني عليه بغير رضاه أو نتيجة تسليم غير مقصود به التخلي عن الحيازة ، ام ان التسليم كان بقصد نقل الحيازة نتيجة انخداع المجني عليه في صفة الطاعن ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

( الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ٥/١/١٩٨٣ س ٣٤ ق ٨ ص ٦٤ ) .

## الفرع الثاني مـــال منقـــول

٢٨ ــ إن السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير . والمنقول في هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية ممكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضالة قيمته مادام انه ليس مجرداً من كل قيمة . فإذا كان الحكم قد اثبت ان كوبونات الكيروسين المسروقة لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ، كما اثبت أن المتهم قد انتفع بها فعلا ، ولو انه توصل إلى هذا الانتفاع بختمها بخاتم مصطنع ، فإن عقابه يكون في محله .

( جلسة ٢٨/٢/١٩٦٤ طعن رقم ٤٧٦ سنة ١٤ ق ) .

٢٩ ــ لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما متحيزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة ، بل هو يتناول كل شيء مقوم للتملك وللحيازة والنقل من مكان إلى اخر . فالتيار

الكهربائي ـ وهو مما تتوافر فيه هذه الخصائص ـ من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها .
( جلسة ١٩٣٧/١/٥ طعن رقم ٩٤٣ سنة ١٤ ق ) .

٣٠ ـ إن السندات المثبتة للحقوق تصلح محلا للسرقة . لأنها أموال منقولة في معنى المادة ٣١١ من قانون العقوبات .
( جلسة ١٩٤٥/٣/١٩ طعن رقم ٦٦٥ سنة ١٥ ق ) .

٣١ ـ الشيكات غير الموقع عليها يصح أن تكون محلا للسرقة والاختلاس إذ هي وإن كانت قليلة القيمة في ذاتها ليست مجردة عن كل قيمة .
( جلسة ١٩٥١/١٢/١٠ طعن رقم ١١٧٣ سنة ٢١ ق ) .

٣٢ ـ إن تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها مادام هو في نظر القانون مالا .
( جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٢٥٥ سنة ١١ ق ) .

٣٣ ـ لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان إذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه وأنها أنشئت لغرض خاص لا ارتباط له بأعمال الحزب وإنما هي أثر خدعة وأداة غش ألبست ثوب ورقة لها شأن .
( جلسة ١٩٣٢/٣/٣١ طعن رقم ١٤٤١ سنة ٢ ق ) .

٣٤ ـ لا يؤثر في قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم اختلس سنداً محرراً عليه للمجني عليه بمبلغ كذا ، فإن إدانته من أجل سرقة هذا السند تكون صحيحة ولو كان السند لم يضبط .
( جلسة ١٩٤٥/٣/١٩ طعن رقم ٦٦٥ سنة ١٥ ق ) .

٣٥ ـ إن قيمة المسروق ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها في الحكم لا يعيبه .
( جلسة ١٩٣٥/٥/٦ طعن رقم ١٠٩٣ سنة ٥ ق ) .

٣٦ ـ نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق . والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته مادام ليس مجرداً من كل قيمة لأن تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها مادام هو في نظر القانون مالا . ومن ثم فإن طوابع الدمغة المستعملة يصح أن تكون محلا للسرقة ، ذلك لأن لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ويمكن استعمالها وبيعها والانتفاع بها بعد إزالة ما عليها من آثار ، وقد اعتبرها المشرع أوراقا جدية وأثم العبث بحرمتها فنص في المادة ٣/٣٧ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة على عقاب « كل من استعمل أو باع أو شرع في بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك » . كما نص في المادة ٢٨ من هذا القانون على أنه « لا يجوز لمصلحة الضرائب التصالح مع المخالفين لأحكام المادة ٢٧ منه » وذلك تقديرا بأن هذه الطوابع المستعملة ليست مجردة من كل قيمة وأن في استعمالها وبيعها من الخطورة على الصالح العام مما لا ينبغي معه لمصلحة الضرائب التغاضي عنه أو التصالح بشأنه .
( الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٥٤ ) .

٣٧ ـــ لما كان من المقرر أن السرقة هى اختلاس منقول مملوك للغير . والمنقول فى هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته مادام انه ليس مجرداً من كل قيمة . كما أنه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما متميزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة ، بل هو يتناول كل شىء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى اخر وكان من المقرر ايضا ان قيمة المسروق ليس عنصرا من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها فى الحكم لا يعيبه .

( الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ س ٣١ ق ١٩٤ ص ١٠٠٢ ) .

٣٨ ـــ المناط فى اعتبار المال منقولا قابلا للسرقة هو مجرد قابليته للنقل من مكان إلى آخر ومن يد إلى اخرى ولو لم يكن بذاته منقولا فى حكم القانون المدنى ، كالعقارات بالتخصيص والعقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت بل والعقارات بطبيعتها بالنسبة للأجزاء التى يمكن انتزاعها منها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر اختلاس الأبواب والنوافذ واخشاب سقف منزل المدعين بالحق المدنى سرقة يكون قد اقترن بالصواب ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير اساس .

( الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٣ س ٣١ ق ٢٠٤ ص ١٠٥٩ ) .

٣٩ ـــ لما كان من المقرر انه ليس يلزم توقيع السندات المثبتة للحقوق حتى يصح اعتبارها محلا للسرقة والاختلاس ، فضلا عن أن السند موضوع الجريمة كان بلا مراء ذا قيمة عند الطاعن وانتفع به فى ارتكاب جريمة النصب ، وكان الثابت من الأوراق أن السند لم يتم التخلى عنه ، فإن الحكم لا يكون قد جانب الصواب إذ اعتبر الطاعن مختلساً له .

( الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠ س ٣٤ ق ٢٢ ص ١٢٦ ) .

## الفرع الثالث ملكية الغير للمال المسروق

٤٠ ـــ جرى قضاء محكمة النقض على ان اخذ احجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة لأن تلك الأموال مباحة وملكية الحكومة لها هى من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التى يعد اختلاسها سرقة .. فلا عقاب على من اخذ هذه الأحجار إلا فى صورة ما إذا ثبت ان الحكومة وضعت يدها عليها وضعا صحيحا يخرجها من ان تكون مباحة إلى أن تكون داخلة فى ملكها او المخصص للمنفعة العامة .

( جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ١٤١٣ سنة ٢ ق ) .

٤١ ـــ إن الأكفان والملابس والحلى وغيرها من الأشياء التى اعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم . وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر فى نفوسهم من وجوب إكرامهم فى اجداثهم على هذا النحو موقنين بان لاحق لأحد فى العبث بشىء مما اودع . فهذه الأشياء لا يمكن عدها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه . فمن يشرع فى اختلاس شىء من ذلك يعد شارعا فى سرقة وعقابه واجب قانونا .

( جلسة ١٩٣٦/٤/٦ طعن رقم ١١٧٥ سنة ٦ ق ) .

٤٢ ـــ إذا كان الشىء المسروق غير مملوك للمتهم فلا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك .

( جلسة ١٩٣٩/١/٢٤ طعن رقم ٩٨٩ سنة ٩ ق ) .

٤٣ ــ إن الواضح من مقارنة نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٨ ان المشرع تعمد حذف عبارة « ولو كان من مالكها » من الفقرة الثانية تمشيا مع المبدأ الذى قرره فى المادة الثامنة عشرة من اعتبار المحاجر الموجودة فى الأرض المملوكة للأفراد ملكا لصاحب الأرض وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أسس على ان استخراج الرمال بغير ترخيص يعد سرقة ولو كان ذلك من ارض مملوكة للمتهم فإنه يكون مبنيا على الخطأ فى تفسير القانون .

( جلسة ١٩٥٤/١/١٢ طعن رقم ٢١٠١ سنة ٢٣ ق ) .

٤٤ ــ يكفى للعقاب فى السرقة ان يكون ثابتا بالحكم ان المسروق ليس مملوكا للمتهم . وإذن فإذا اخطأ الحكم فى ذكر اسم صاحب المسروق فذلك لا يستوجب بطلانه .

( جلسة ١٩٤٣/١/٢٥ طعن رقم ٣١٠ سنة ١٣ ق ) .

٤٥ ــ انه لما كانت جريمة السرقة - بحسب التعريف بها الوارد فى نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات - لا تتحقق إلا إذا وقعت على اموال مملوكة لما يقتضيه حق اصحابها فيها من ضرورة وضع عقاب لحمايتهم مما يكون من شانــه الإضرار بهم عن طريق الاعتــداء على ملكهم ، ولا يتصور وقوعها على الأموال المباحة التى لا مالك لها ، فإن الحكم يكون قاصرا قصوراً يعيبه إذا ادان المتهم فى هذه الجريمة دون ان يرد على ما دفع به من ان الأخشاب موضوع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه من الأموال المباحة .

( جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٣٢٧ سنة ١٥ ق ) .

٤٦ ــ إذا تمسك المتهم بأن الأوراق محل دعوى السرقة هى من المتروكات « الدشت » ولم يعد لها مالك بعد ان تخلت الحكومة عنها ، ثم ادانته المحكمة بسرقتها دون ان تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه ، فحكمها بذلك يكون معيبا لقصوره فى البيان . ولا يقلل من هذا ان تكون لتلك الأوراق قيمة إذ يمكن بيعها بالمزاد لحساب الخزانة العامة ، فإنه لا يشترط فى الشىء المتروك ان يكون معدوم القيمة ، بل يجوز فى القانون ان يعد الشىء متروكا فلا يعتبر من يستولى عليه سارقا ولو كانت له قيمة تذكر .

( جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٦ طعن رقم ١٧٨٢ سنة ١٦ ق ) .

٤٧ ــ إذا كان الحكم حين ادان المتهم فى سرقة براميل عائمة فى البحر قد اكتفى بالقول بانه ساهم مع آخرين فى إخراجها من البحر إلى الشاطىء للاستيلاء عليها دون ان يتحدث عن ملكيتها حتى تمكن معرفة انها مملوكة لأحد فتتوافر شروط الجريمة ، فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

( جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ١٣٧٩ سنة ١٧ ق ) .

٤٨ ــ إن قانون الأشياء الضائعة الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ يعد عدم التبليغ عن العثور على الشىء الفاقد مخالفة لمجرد عدم حصوله فى الوقت المعين . اما إذا كان حبس الشىء بقصد تملكه فإنه يكون اختلاسا لمال الغير معاقبا عليه بالمادتين ٣١٨ و ٣٢٢ ع .

( جلسة ١٩٤٠/٦/٣ طعن رقم ١٣١٤ سنة ١٠ ق ) .

٤٩ ــ إن المادة الأولى من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ قد حددت لمن يعثر على شىء أو حيوان

ضائع مدة معينة لتسليمه او التبليغ عنه و إلا اعتبر مخالفا كما انها نصت فى فقرتها الاخيرة على انه إذا حبس هذا الشيء بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة اى دعوى السرقة . ويجوز رفع هذه الدعوى ولو لم تمض المدة المحددة للتسليم او التبليغ متى وضحت نية التملك واستخلاص ذلك موكول لسلطة قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض .

( جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ١٣٥ سنة ٦ ق ) .

٥٠ ــ إن نص الفقرة الاخيرة من المادة الأولى من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ لا يمنع من رفع الدعوى العمومية بجريمة السرقة ، ولو لم تكن المدة المعينة فيها لتسليم الشيء الذى عثر عليه او التبليغ عنه قد انقضت ، متى كانت نية التملك متوافرة لدى المتهم .

( جلسة ١٩٤٤/١/١٧ طعن رقم ٣٥١ سنة ١٤ ق ) .

٥١ ــ إن جريمة اختلاس الشيء الضائع تتحقق ولو لم تكن المدة المحددة للتسليم أو التبليغ قد مضت متى وضحت نية التملك .

( جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١١١٧ سنة ٢٠ ق ) .

٥٢ ــ يجب لتطبيق أحكام السرقة فى احوال العثور على الأشياء الضائعة ان تقوم لدى من عثر على الشيء نية تملكه ولو كان ذلك بعد العثور عليه . فإذا كان المتهم « وهو مساح عربات بمصلحة السكك الحديدية » قد خالف التنبيه الموجه إليه هو وزملائه بأن يقدموا كل ما يجدونه متروكا فى العربات لرؤسائهم ، فسعى إلى معرفة حقيقة المصوغات التى عثر عليها بان عرضها على احد الصياغ ، فاستخلصت المحكمة من ذلك ان نيته انصرفت إلى حبس هذه المصوغات ليتملكها بطريق الغش ، فاستخلاصها هذا لا معقب عليه ولو كان المتهم قد سلم الأشياء إلى البوليس فى اليوم التالى لليوم الذى عثر فيه عليها .

( جلسة ١٩٣٨/٢/١٤ طعن رقم ٥٥٩ سنة ٨ ق ) .

٥٣ ــ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان فتاة صغيرة عثرت على محفظة فيها نقود فاخذها منها المتهم مقابل قرش ، فإن ذلك منه لا يعتبر إخفاء لشيء مسروق بل يعد سرقة طبقا للمادة الأولى من القانون الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الفاقدة إذ المتهم يعتبر انه هو الذى عثر على المحفظة وحبسها بنية تملكها بطريق الغش ، والفتاة البريئة لم تكن إلا مجرد اداة .

( جلسة ١٩٣٩/١٢/١١ طعن رقم ٢٢ سنة ١٠ ق ) .

٥٤ ــ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان حافظة نقود ضاعت من أحد ركاب سيارة او اوتوبيس فعثر عليها غلام من الركاب فالتقطها ، ظنا منه انها لأحد أصدقائه الراكبين معه ، ولم يكن من الكمسارى بمجرد ان شاهده فى لحظة عثوره عليها إلا ان اخذها منه ، وكان ذلك ، لا بقصد توصيلها لإدارة الشركة بل بقصد اختلاسها لنفسه ، فإن هذه الواقعة لا ينطبق عليها نص المادة ٣٤١ ع ، إذ الكمسارى لم يتسلم الحافظة بمقتضى اى عقد من العقود المبينة فى هذه المادة ، وإنما تنطبق عليها المادة الأولى من الدكريتو الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الفاقدة إذ الكمسارى باستيلائه على الحافظة فى لحظة العثور عليها من الغلام يكون فى الواقع هو الذى التقطها وحبسها بنية تملكها بطريق الغش ، والغلام لم يكن إلا مجرد واسطة

بريئة . على انه إذا كان الحكم قد اخطأ في تكييف هذه الواقعة فاعتبرها خيانة امانة لا سرقة لذلك لا ينبني عليه نقضه مادامت العقوبة المقضى بها لا تتجاوز العقوبة المقررة للسرقة .
( جلسة ١٩٤٤/٢/٧ طعن رقم ٢٠٢٣ سنة ١٣ ق ) .

٥٥ ــ لايشترط في جريمة تملك الشيء الضائع ان تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشيء . فوجود هذا الشيء في حيازة غير من عثر عليه يكون جريمة إخفاء اشياء مسروقة متى كان المتهم عالما بحقيقة الأمر فيه . ذلك لأن دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ اعتبر حبس الأشياء الضائعة بنية امتلاكها في حكم السرقة فيعاقب عليه بعقوبتها . ويجرى عليه سائر احكامها فمن يحرز شيئا منها مع علمه بظروفه يعاقب على ذلك عقاب مخفي الشيء المسروق .
( جلسة ١٩٤١/٢/١٠ طعن رقم ١٨٧٦ سنة ١٠ ق ) .

٥٦ ــ إن ما جرى عليه القضاء من اعتبار حبس الشيء الضائع بنية تملكه عند العثور عليه في حكم السرقة يقتضي تطبيق جميع احكام السرقة عليه . وهذا يلزم عنه ان يعد من يخفي الشيء بعد العثور عليه وهو عالم بحقيقة الأمر فيه مرتكبا لجريمة إخفاء اشياء مسروقة . وإذا كان هذا هو حكم القانون فإنه إذا ادعى المتهم انه كان يعتقد ان الشيء هو من الاشياء الضائعة وانه اخذه ممن عثر عليه ليحفظه على ذمة صاحبه ، واثبتت المحكمة عليه انه غير صادق فيما ادعاه من ذلك وانه كان على علم بان هذا الشيء مسروق ، ثم اوقعت عليه عقوبة المخفي . فإنها لا تكون ملزمة بان تذكر في حكمها من البيان اكثر من ذلك .
( جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ طعن رقم ١٣٨٣ سنة ١٣ ق ) .

٥٧ ــ إن دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الضائعة ـ على ما جرى عليه القضاء في تفسير نصوصه ـ يعد حبس الشيء الذى يعثر عليه بنية امتلاكه سرقة يعاقب عليه بعقوبتها ويجرى عليه سائر احكامها وإذن فمن يحتاز الشيء بعد التقاطه سواء ممن عثر عليه أو من غيره وهو عالم بحقيقة امره ، يكون مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة .
( جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨ طعن رقم ١٢٩٢ سنة ١٤ ق ) .

٥٨ ــ لا يؤثر في قيام جريمة السرقة ، عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك .
( الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ١٨ ) .
( والطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣ س ٢٢ ق ١٢٥ ص ٥١٧ ) .

٥٩ ــ الشيء المتروك ـ على ما اشارت إليه المادة ٨٧١ من القانون المدني في فقرتها الأولى ـ هو الذى يستغني صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له ، فإذا استولى عليه احد فلا يعد سارقا ولا جريمة في الاستيلاء على الشيء لأنه اصبح غير مملوك لأحد .
( الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٩٥ ) .

٦٠ ــ يكفي للعقاب في السرقة ان يكون ثابتا بالحكم ان المسروق ليس مملوكا للمتهم . ذلك ان السارق كما عرفته المادة ٣١١ عقوبات هو « كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره » ومن ثم فإن خطا الحكم في ذكر اسم مالك الشيء المسروق لا يعيبه .
( الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٨ س ١٣ ص ٦١٥ ) .
( والطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٣ س ١٥ ص ٥٠٦ ) .

# الفرع الرابع القصد الجنائى

٦١ ـــ إذا علل المدين احتفاظه بالسند على رغم إرادة الدائن بانه لم يقصد تملك السند بل قصد بالاستيلاء عليه تهديد الدائن لحمله على أن يخصم له كذا جنيها بدعوى انه غش فى البيع الذى كان من نتيجته تحرير ذلك السند فإن هذا التعليل لا يخليه من المسئولية الجنائية لأن طلبه الخصم هو تحكم منه فى الدائن لا يستند إلى اى اساس واستيفاؤه السند ومساومته على الحصول على هذا المبلغ الذى لا حق له فيه يعد اختلاسا بنية سلب المال المختلس وهى النية الواجب توافرها قانونا فى جريمة السرقة .

( جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ١١ سنة ٤ ق ) .

٦٢ ـــ إن القصد الجنائى فى السرقة هو قيام العلم عند الجانى ، وقت ارتكاب فعله ، بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . فإذا كان الحكم ، مع تسليمه بان المتهم لم يستول على ادوات الطباعة إلا بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف فى حقه ، قد اعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بمقولة إن القصد الجنائى فيها يتحقق باستيلاء الجانى على مال يعلم انه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتا ، فإنه يكون قد اخطأ لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفى فى القصد الجنائى ، إذ لابد فيه من وجود نية التملك .

( جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨ طعن رقم ١٤٤٨ سنة ١٣ ق ) .

٦٣ ـــ يكفى لاعتبار الجانى شارعا فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة إتيانه شطرا من الافعال المكونة للظروف المشددة ، ولمحكمة الموضوع ان تستخلص نية السرقة من تنفيذ هذه الأفعال دون ان تكون خاضعة فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

( جلسة ١٩٣٤/٥/٢٨ طعن رقم ١٢٧٨ سنة ق ) .

٦٤ ـــ إن عدم تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم من اخذ البندقية التى ادانه فى سرقتها ـ ذلك لا يعيبه ، مادامت الواقعة الجنائية التى اثبتتها المحكمة عليه تفيد بذاتها إنه كان يقصد السرقة ، ومادام الدفاع عنه لم يتمسك بعدم توافر هذا القصد لديه كما هو معروف به فى القانون .

( جلسة ١٩٤٧/٥/١٢ طعن رقم ١١٧٢ سنة ١٧ ق ) .

٦٥ ـــ لا يشترط فى الحكم الذى يعاقب على جريمة السرقة ان يتحدث صراحة عن نية تملك المسروق بل يكفى ان يكون ذلك مستفادا منه .

( جلسة ١٩٥٢/١٢/١ طعن رقم ١٠٠٤ سنة ٢٢ ق ) .

٦٦ ـــ إن التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة مادامت الواقعة التى اثبتها الحكم تفيد تعمد اقتراف الفعل المكون للجريمة عن علم وإدراك .

( جلسة ١٩٥٣/٥/٤ طعن رقم ٤٢٤ سنة ٢٣ ق ) .

٦٧ — إنه وإن كان التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة إلا انه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المعروضة فإنه يكون على المحكمة ان تبينها صراحة وتورد الدليل على توفرها . فإذا كانت الواقعة ـ على ما اورده الحكم ـ كما يفهم منها ان المتهم انتوى تملك الطبنجة المتهم بسرقتها بالإكراه عندما انتزعها من الكونستابل يفهم منها فى ذات الوقت انه لم يرد بذلك إلا تعجيز الكونستابل عن مطاردته والقبض عليه ، ففى هذه الصورة التى تختلط فيها نية السرقة بغيرها على هذا النحو يكون على المحكمة ان تعنى باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل على قيامها ، كما هى معرفة به فى القانون ، وإلا كان حكمها قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

( جلسة ١٩٥٦/١٢/٣٠ طعن رقم ١٨٧٠ سنة ١٦ ق ) .

٦٨ — إذا رفعت الدعوى على متهم بسرقة تيار كهربائى ، فتمسك فى دفاعه بانه كلف كهربائيا عمل زينة على لافتة محله فركب له بعض المصابيح واوصلها بغير علمه بسلك المجلس البلدى مباشرة بحيث يصل إليها التيار الكهربائى دون أن يمر بالعداد المركب فى محله . واخذت محكمة الدرجة الأولى بدفاعه وبراءته ، فاستانفت النيابة ، فتمسك امام محكمة الدرجة الثانية بهذا الدفاع ولكنها ادانته قولا منها بان دفاعه لم يقم عليه دليل فضلا عن انه من غير المعقول ان تجرى هذه العملية بمحله وتحت بصره بغير إرادته ومشاركته ، فهذا قصور فى حكمها إذ ان ما اوردته فى ذلك لا يكفى بذاته لإثبات ان المتهم لاشك ضالع فى السرقة وانه ساهم مع الكهربائى فى توصيل المصابيح بالتيار الكهربائى مباشرة دون ان يمر بالعداد .

( جلسة ١٩٤٨/١/١٦ طعن رقم ٢١٨٦ سنة ١٧ ق ) .

٦٩ — إذا كان ما اوردته المحكمة فى حكمها فى صدد بيان واقعة السرقة بالإكراه التى ادانت المتهمين فيها لا يبين منه قصد المتهمين من اخذ مال المجنى عليه اكان اختلاسه وتملكه فتكون الواقعة سرقة ، ام كان مجرد الرغبة فى التشهير به للعدايانة الامانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة ـ فالاختلاس فى هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة او بالقوة بنية تملكه ، اما فى هذه الصورة فالشىء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية . ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه لك ، فلا يكفى فى إدانته بسرقتها ثبوت ملكيته هذه الأتربة لمصلحة الآثار بل يتعين لمساءلته جنائيا عن سرقتها ان تبين المحكمة إنه كان وقت استيلائه عليها يعلم ان من باعه إياها لا يملكها وليس له حق التصرف فيها ، فإذا لم يبين الحكم ذلك كان قاصرا قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

( جلسة ١٩٤٨/١١/٨ طعن رقم ١٧١٢ سنة ١٨ ق ) .

٧٠ — إذا كان المتهم ـ كما هو ثابت بالحكم ـ لم يقدم على اخذ الأتربة المدعاة سرقتها إلا بناء على بيع صادر له من آخر على اعتبار انه مالك ، فلا يكفى فى إدانته بسرقتها ثبوت ملكيته هذه الأتربة لمصلحة الآثار بل يتعين لمساءلته جنائياً عن سرقتها أن تبين المحكمة انه كان وقت استيلائه عليها يعلم ان من باعه إياها لا يملكها وليس له حق التصرف فيها ، فإذا لم يبين الحكم ذلك كان قاصرا قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

( جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ١٠٨٥ .سنة ٢٠ ق )

٧١ — من اركان جريمة السرقة أن ياخذ السارق الشىء بنية تملكه . والمفروض ان من يختلس شيئا فإنما ينتوى تملكه . وقد استقر قضاء هذه المحكمة على انه فى هذه الحالة لا تلزم

محكمة الموضوع بالتحدث عن توفر هذا الركن ولكن إذا كان المتهم قد نازع فى قيام هذا الركن بقوله إنه ما قصد بأخذ البطانية محل دعوى السرقة إلا مجرد الالتفاح بها اتقاء للبرد فإنه يكون من الواجب على المحكمة أن تتحدث عن قصده الجنائى وتقيم الدليل على توفره ، فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصرا قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

( جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ١٠٨٥ سنة ٢٠ ق ) .

٧٢ ــ إن المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ لا يمكن أن تنصرف إلى العقاب على مجرد استخراج الرمال دون رخصة باعتبار ذلك سرقة دون توفر القصد الجنائى الذى هو عنصر أساسى لجريمة السرقة ، ويؤكد هذا المعنى ما نص عليه ذلك القانون فى المادة ٢٦ منه من أنه « مع عدم الإخلال بما يقرره هذا القانون أو قانون آخر من عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح التى تصدر تنفيذا له بغرامة من عشرة جنيهات إلى مائة جنيه . وتحدد مصلحة المناجم مهلة لا تجاوز شهرا لإزالة المخالفة » وإذن فمتى كانت النيابة قد قدمت المتهم إلى محكمة الجنح بتهمة أنه استخرج رمالا وحصى بدون ترخيص من مصلحة المناجم والمحاجر ، وطلبت معاقبته تطبيقا للمادتين ١٧ و ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ والمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، فقضت المحكمة بمعاقبة المتهم على هذا الأساس باعتبار أن مجرد استخراج الرمال بدون ترخيص يعد فى حكم السرقة من غير أن تمحص دفاع المتهم من انتفاء القصد الجنائى لديه ، وما دلل به على صحته من تقديمه طلبا للمصلحة للترخيص باستخراج الرمال ودفعه الرسوم المستحقة على هذا الطلب فإن الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

( جلسة ١٩٥٢/٢/١٩ طعن رقم ١٢٠٩ سنة ٢١ ق ) .

٧٣ ــ إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الفعل الذى وقع من الطاعن على القول بأنه نقل الأشياء « التى اتهم بسرقتها » من محل حجزها دون أن يبين قصده من هذا النقل ، وهل كان بنية تملكها أم كان تحقيقا لغرض آخر ثم دانه فى جريمة السرقة ــ فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

( جلسة ١٩٥٢/١١/٣ طعن رقم ٨٩٢ سنة ٢٢ ق ) .

٧٤ ــ إن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه .

( جلسة ١٩٥٤/٣/٢ طعن رقم ١١٠ سنة ٢٤ ق ) .

٧٥ ــ استقر قضاء محكمة النقض على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن نية التملك فى جريمة السرقة إذا لم تكن هذه النية محل نزاع ، ولكن متى كان المتهم قد نازع فى توفر هذا الركن وقال إنه ما قصد السرقة وإنما الانتفاع بالشىء بعض الوقت ورده ثانية إلى صاحبه ، كان واجبا على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائى فتقيم الدليل على توافره فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصرا يعيبه ويستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٨ ص ١٩٣ ) .

٧٦ ــ لا يشترط التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة السرقة ، بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه .

( الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ س ٧ ص ١١٤٩ ) .

٧٧ ــ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة مادامت الواقعة الجنائية التى اثبتها الحكم تفيد بذاتها ان المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه لملكه .

( الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٤٥ ) .

٧٨ ــ من المقرر ان استظهار نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة . ولما كان المتهم ( الطاعن ) يجادل فى قيام هذه النية لديه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى إثبات الواقعة فى حقه على القول بانه تسلم الحقيبة الموجودة بها الكابل المسروق من متهم آخر ، وعلى اعتراف هذا المتهم دون أن يبين حقيقة قصد الطاعن من هذا الاستلام أو مدى علمه بمحتويات الحقيبة التى استلمها ، وكان ما أشار إليه الحكم من اعتراف المتهم الآخر لا يكفى بالقدر الذى أورده للكشف عن هذه النية ولا لإثبات مساهمة الطاعن فى ارتكاب جريمة السرقة فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن .

( الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٠ س ١٤ ص ٤٣٥ ) .

٧٩ ــ القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . وانه وإن كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة ، إلا انه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن بجريمة السرقة على حيازته للسيارة المسروقة ، وكان الدفاع عن الطاعن قد نازع فى قيام نية السرقة واوضح أن الطاعن استعار هذه السيارة من صديقه المتهم الثانى فإنه كان يقتضى من المحكمة فى هذه الصورة التى تختلط فيها نية السرقة بغيرها ـ أن تعنى باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل عليها كما هى معرفة به فى القانون ، اما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان ، ولا يغير من الأمر ما أضافه الحكم المطعون فيه من قرائن على نفى حسن نية الطاعن فى حيازة السيارة طالما أن المحكمة لم تعن بالتدليل على قيام القصد الجنائى للسرقة . ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

( الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٣ س ١٥ ص ٥٠٦ ) .

٨٠ ــ يتحقق القصد الجنائى فى جريمة السرقة بقيام العلم عند الجانى بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه .

( الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٧٠ ص ٨٤٦ ) .
( والطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ق ٦٣ ص ٢٧٤ ) .
( والطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ س ٣٢ ق ١٣٤ ص ٧٧٥ ) .
( والطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٩ س ٣٣ ق ١١٣ ص ٥٦١ ) .

٨١ ــ القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى ، وقت ارتكابه الفعل ، بانه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه .

( الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤٠ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢ س ٢٥ ق ٩١ ص ٤٢٥ ) .

٨٢ — لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، ولما كان ما اورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وادلتها وما رد به على دفاع الطاعن يكشف عن توفر هذا القصد لديه ، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم أمرا غير لازم مادامت الواقعة الجنائية كما اثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه وكان ما اورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن على النحو السالف بيانه ، وكذا إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصهما مما ينتجهما ، فإن ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولا ، لما كان ذلك ، فإن الحكم إذا انتهى إلى إدانة الطاعن بجناية الشروع فى السرقة بالإكراه لا يكون قد خالف القانون بما ينحسر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ق ١٧٣ ص ٧٨٦ ) .

٨٣ — لما كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر إذ نصت فى فقرتها الأولى على ان « يعاقب بعقوبة السرقة او الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم او اى مادة من مواد المحاجر بدون « ترخيص » فإنها بذلك تكون قد دلت على انه يكفى لوقوع الجريمة المنصوص عليها فيها ان يستخرج الجانى المواد المذكورة او يشرع فى استخراجها قبل الحصول على الترخيص ، ويتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة بمجرد علم الجانى — وقت استخراجه المواد او شروعه فى ذلك — بعدم الحصول على الترخيص ، لأن القانون لا يعتد إلا به كصورة للرضاء الذى يحول دون وقوع الجريمة ، ومن ثم فإن اى إجراء آخر لا يقوم مقامه ولا يغنى عنه .

( الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ق ١٠٩ ص ٥٧٤ ) .

٨٤ — من المقرر ان العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك فقد جعل القانون من سلطته ان يزن قوة الإثبات وان ياخذ من اى بينة او قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما لا يشترط فى الدليل ان يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات وكان من المقرر ايضا انه يكفى ان تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة وكان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفادا منه لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية

لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها وكانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى الإدانة وإضافتها إلى الأسباب التى أوردها الحكم الابتدائى والتى لا يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق - من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها ومن ثم فإن ما يثيره الأخير فى هذا الصدد من قالة الفساد فى الاستدلال أو القصور فى التسبيب لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ س ٣١ ق ١٩٤ ص ١٠٠٣ ) .

# الفصل الثانى

## الجريمة التامة والشروع

٨٥ ــ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن صراف المديرية تسلم بعض رزم الأوراق المالية من صراف البنك الأهلى ، ووضعها على منضدة بجواره وشغل بتسلم باقى الأوراق ، فاغتنم المتهم هذه الفرصة وسرق رزمة منها ، وأخفاها تحت ثيابه ، ولما افتضحت السرقة ألقاها خلف عامود يبعد عن محل وقوفه حيث وجدها أحد عمال البنك ، فهذه الواقعة تعتبر سرقة تامة لأن المال قد انتقل فعلا من حيازة الصراف إلى حيازة المتهم بطريق الاختلاس وبنية السرقة .

( جلسة ١٩٣٦/١٢/٢١ طعن رقم ١٩٦ سنة ٧ ق ) .

٨٦ ــ إذا كان الثابت بالحكم أن بعض الأشياء المسروقة وجد بمنزل خرب مجاور لمنزل المجنى عليه ، وبعضها على حائط هذا المنزل الخرب ، فإن هذه الواقعة تكون جريمة سرقة ومن الخطأ عدها شروعا مادامت تلك الأشياء قد نقلت من داخل منزل المجنى عليه إلى خارجه فخرجت بذلك من حيازة صاحبها .

( جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤ طعن رقم ١٩٢٦ سنة ١٢ ق ) .

٨٧ ــ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين اتفقا على سرقة سوار من المجنى عليها ، وعلى أثر سقوط السوار منها التقطه أحدهما وسلمه فى مكان الحادث للآخر فإن المتهمين كليهما يكونان سارقين للسوار .

( جلسة ١٩٤٣/٦/٢٨ طعن رقم ١٤٧٨ سنة ١٣ ق ) .

٨٨ ــ إن السرقة لا تتم إلا بالاستيلاء على الشىء المسروق استيلاء تاما يخرجه عن حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه ، فإذا نقل المتهم كمية من القمح من مخازن محطة السكة الحديد إلى مكان آخر فى دائرة المحطة بعيداً عن الرقابة ثم حضر ليلا وهو يحمل سلاحا ومعه آخرون وحملوا القمح إلى خارج المحطة حتى ضبطوا به ، فإن هذه الواقعة تكون جناية سرقة بالنسبة للمتهم ولزملائه ولا يصح أن تعتبر جنحة ، لأن القمح لم يكن عندما نقله المتهم بمفرده قد خرج من حوزة السكة الحديد ، فلا يعتبر اختلاسه تاما إلا عندما نقله المتهمون معا من دائرة المحطة فى الظروف التى نقلوه فيها ، والسرقة فى هذه الحالة تكون جناية .

( جلسة ١٩٤٢/٥/١١ طعن رقم ١٢٢٨ سنة ١٢ ق ) .

٨٩ ــ لا يشترط فى تحقق جريمة الشروع فى السرقة أن يتمكن السارق من نقل الشىء من

حيازة صاحبه إلى حيازته الشخصية بل يتوفر الشروع فى السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئا مما أراد سرقه .

( جلسة ٦/١/١٩٣٦ طعن رقم ٣٨٨ سنة ٦ ق ) .

٩٠ ـــ إن الشروع فى عرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات الأهلى هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، فلا يشترط بحسب هذا التعريف لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار أنه شرع فى ارتكاب جريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل ما سبق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد إليه حتما . وبعبارة أخرى يكفى أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر إلى ارتكابها مادام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين تسلقوا جدار المنزل الملاصق للمنزل الذى أثبت ذلك الحكم أنهم كانوا ينوون سرقته وصعدوا إلى سطحه فلا تفسير لذلك إلا أنهم دخلوا فعلا فى دور التنفيذ وأنهم قطعوا أول خطوة من الخطوات المؤدية حالا وعن طريق مباشر إلى ارتكاب السرقة التى اتفقوا على ارتكابها من المنزل الملاصق بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمر غير محتمل . وإذن فيجب اعتبار الفعل الذى ارتكبوه إلى حين مداهمتهم شروعا فى جريمة السرقة .

( جلسة ٢٩/٤/١٩٣٤ طعن رقم ١٦١١ سنة ٤ ق ) .

٩١ ـــ إن فتح المتهم باب المنزل لسرقة ماشية فيه ودخوله فى الحوش الموجودة فيه الماشية يعتبر بدءاً فى تنفيذ جريمة السرقة لأنه يؤدى فورا ومباشرة إلى إتمامها .

( جلسة ٥/٦/١٩٣٩ طعن رقم ٨٩٣ سنة ٩ ق ) .

٩٢ ـــ يكفى لاعتبار الجانى شارعا فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة إتيانه شطرا من الأفعال المكونة للظروف المشددة . ولمحكمة الموضوع أن تستخلص نية السرقة من تنفيذ هذه الأفعال دون أن تكون خاضعة فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

( جلسة ٢٨/٥/١٩٣٤ طعن رقم ١٣٧٨ سنة ٤ ق ) .

٩٣ ـــ إنه لما كان التسلق ظرفا ماديا مشددا للعقوبة فى جريمة السرقة التى ترتكب بواسطته ، فإن فعله يعد بدءاً للتنفيذ فيها لارتباطه بالركن المادى للجريمة . فإذا اتضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن الغرض الذى رمى إليه المتهمون من وراء التسلق كان السرقة واعتبرت تسلقهم شروعا فلا تثريب عليها فى ذلك .

( جلسة ١٥/٥/١٩٣٥ طعن رقم ٦٨٥ سنة ٩ ق ) .

٩٤ ـــ إن جذب قفل باب إحدى الغرف بقوة والتوصل إلى فتحه ثم فتح الباب ـ ذلك كسر من الخارج ، فيجب عده بدءاً فى تنفيذ جريمة السرقة متى ثبت أن مقارف هذا الفعل كان يقصد السرقة .

( جلسة ٨/٣/١٩٤٣ طعن رقم ٦٧٩ سنة ١٣ ق ) .

٩٥ ـــ متى كان المتهم قد فتح الباب العمومى للمنزل بواسطة كسره من الخارج ، ثم كسر كذلك باب قاعة فيه بقصد السرقة منها ولكنه فوجىء قبل أن يتم مقصده ، فإن ذلك يعد فى

القانون شروعا فى سرقة المنقولات التى بالقاعة ولو لم يكن قد دخلها ولم يمس شيئا مما قصد سرقته .

( جلسة ١٩٤٣/٤/١٢ طعن رقم ٩٤٨ سنة ١٣ ق ) .

٩٦ ــ متى كان الحكم قد اثبت على المتهم بالوقائع التى بينها ارتكابه جناية الشروع فى السرقة بطريق الإكراه وبين واقعتها بما تتوافر به جميع عناصرها القانونية من نية معقودة لديه وافعال مادية وقعت منه تؤدى إلى الجريمة مباشرة وسبب لا دخل لإرادته فيه حال بينه وبين إتمام قصده ، وكان إتيان الجانى شطرا من الافعال المكونة للظروف المشددة يكفى لاعتباره شارعا فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة . وكان استخلاص نية السرقة من هذه الأفعال هو أمر موضوعى تستقل به محكمة الموضوع ـ متى كان ذلك فإن ما ينعاه المتهم على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

( جلسة ١٩٥٤/٥/٣ طعن رقم ٣٥ سنة ٢٤ ق ) .

٩٧ ــ إذا كان المتهم قد سرق قرطا على انه من الذهب وهو من نحاس « لأن المجنى عليها استبدلت بقرطها الذهبى قرط النحاس الذى سرق ) فإن الواقعة تكون بالنسبة لقرط النحاس سرقة وبالنسبة للقرط الذهبى شروعا فى سرقة .

( جلسة ١٩٤١/٥/١٩ طعن رقم ١٢٥٥ سنة ١١ ق ) .

٩٨ ــ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم « وهو خادم فى صيدلية » اخذ بعض ادوية ونقلها من المكان المعد لها إلى المكتب الموجود بالمخزن ، ثم جاء آخر ودخل المخزن فاعطاه الخادم بعض هذه الأدوية فاخذها وانصرف ، فإن ما وقع من الخادم قبل حضور الشخص الآخر لم يكن إلا شروعا فى سرقة . أما ما وقع من هذا الآخر فإنه سرقة تمت باخذه الأدوية وخروجه بها من الصيدلية .

( جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ طعن رقم ١٧ سنة ١٣ ق ) .

٩٩ ــ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم وهو فى أحد مراكز إقامة الجيش البريطانى تسلم البنزين المرسل فى سيارة إلى الجيش وأعطى إيصالا بتسليم البنزين كله نيابة عن المرسل إليه ولكنه افرغ منه بعضه فى الطلمبة التى لديه واستبقى فى السيارة بعضه ثم خرج بها مع السائق من مركز الجيش على زعم إفراغ الباقى فى طلمبة أخرى . إلا انه بدلا من ذلك ، عرضه على أحد تجار البنزين ليشتريه فلم يقبل ، ففطن بذلك سائق السيارة وعمل على ضبطه . فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع اركان جريمة الشروع فى السرقة لان البنزين وقت أن عرض للبيع كان فى حيازة الجيش البريطانى ولم تكن يد المتهم عليه إلا عارضه ليس من شانها ان تنقل الحيازة إليه . ولا يؤثر فى ذلك عدم تعيين المحكمة الشخص الذى عرض عليه البنزين مادام الثابت ان المتهم قد عرضه فعلا للبيع ولم يتم له مقصده لسبب لا دخل لإرادته فيه .

( جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ١٨٨ سنة ١٣ ق ) .

١٠٠ ــ إن فك الصواميل المربوط بها الموتور لسرقته يعتبر بدءاً فى التنفيذ مكونا لجريمة الشروع فى السرقة .

( جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ طعن رقم ١٤٩٦ سنة ١٣ ق ) .

١٠١ ــ لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هى اعتبرت الشروع فى جريمة السرقة متوافراً من اقتحام المتهمين لسور احد المصانع ، وهو من الأسلاك الشائكة ، ووجودهما داخل حرم المصنع على بعد امتار من بنائه وعلى مقربة من نافذة قال احد الشهود بسبق حصول سرقة عن طريقها ، ومن ضبط آلات مع واحد منهما مما يستعمل للكسر .

( جلسة ١٩٤٧/٢/١٧ طعن رقم ٢٧٨ سنة ١٧ ق ) .

١٠٢ ــ إذا كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها الأدلة التى استخلصت منها واقعة الدعوى وهى أن المتهم ادخل يده فى جيب المجنى عليه بقصد سرقة ما به ، ثم عاقبته على الشروع فى السرقة ، فإن حكمها يكون صحيحاً .

( جلسة ١٩٤٨/٣/١ طعن رقم ٦٤ سنة ١٨ ق ) .

١٠٣ ــ إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم « تمورجى » كسر قفل باب مخزن المستشفى الأميرى المسلمة امتعته إلى معاون المستشفى بوصفه امينا عليه واخذ بعض البطاطين المحفوظة به وحملها إلى العنبر الذى يشتغل هو ممرضا به حيث اخفى بعضها فوق اسرة المرضى وبعضها تحت فراش تلك الأسرة وذلك بقصد اختلاسها ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الشروع فى السرقة إذ أن نقل البطاطين من المخزن الذى كانت محفوظة به إلى العنبر الذى يشتغل به المتهم وإخفاءها فيه على ذلك النحو هو من الأفعال التنفيذية لجريمة السرقة وقد تحقق به إخراجها من حيازة الأمين عليها وجعلها فى قبضة الجانى تمهيداً لإخراجها كلية من المستشفى .

( جلسة ١٩٥٢/٥/١٢ طعن رقم ١٧٠٥ سنة ٢١ ق ) .

١٠٤ ــ إذا كانت الواقعة هى أن المتهم دخل إلى منزل مسكون ليلا وكان يحمل معه أدوات مما يستعمل فى فتح الأبواب وكسرها ثم ضبط قبل ان يتمكن من ارتكاب السرقة فهذه الواقعة تعتبر شروعا فى جناية سرقة : إذ أن الأفعال التى صدرت من المتهم تعد من الأعمال المؤدية مباشرة إلى ارتكاب هذه الجريمة ، ولا يصح اعتبارها جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه .

( جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠ طعن رقم ٤٢٩ سنة ٢٢ ق ) .

١٠٥ ــ إذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم هى أن الطاعن يشتغل قائد سيارة بشركة الغاز المصرية ويتولى توزيع البنزين على عملائها لحسابها ، وان الشركة اعتادت ان تضع فى صهريج السيارة التى يقودها كمية من البنزين تزيد على ما هو مقرر توزيعه على العملاء وذلك للاستعانة بهذه الكمية على زيادة ضغط البنزين ودفعه بالخرطوم عند إفراغه للعملاء وان الطاعن بعد ان فرغ يوم الحادث من توزيع البنزين على عملاء الشركة تبقى لديه فى صهريج السيارة خمسة عشر جالونا ، هى الكمية التى خصصتها الشركة لزيادة قوة دفع البنزين ، وقد ضبط الطاعن وهو يحاول إفراغها خلسة فى طلمبة احد باعة البنزين دون علم الشركة فالواقعة على هذه الصورة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمة الشروع فى السرقة لان البنزين موضوع الجريمة وضعته الشركة فى صهريج السيارة ليستعين به الطاعن على اداء عمله ، وهو بهذه الصفة لم يخرج أصلا من حيازة الشركة ولم تكن يد الطاعن عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضة ليس من شانها ان تنقل الحيازة إليه .

( جلسة ١٩٥٣/٦/٨ طعن رقم ٨٠٩ سنة ٢٣ ق ) .

١٠٦ـ متى كانت المحكمة قد اثبتت على المتهمين بناء على اعتبارات ذكرتها ، ان نيتهم كانت معقودة على السرقة وان الأفعال المادية التى وقعت منهم من شانها ان تؤدى مباشرة إلى الجريمة وانه لم يحل بينهم وبين إتمام مقصدهم إلا سبب لا دخل لإرادتهم فيه بينته فى حكمها ، فإنه يكون قد اثبتت عليهم جريمة الشروع فى السرقة بجميع عناصرها القانونية .

( جلسة ١٩٤٧/١/٢١ طعن رقم ٤٦ سنة ١٧ ق ) .

١٠٧ ـ يجب لصحة الحكم بالإدانة ان يتضمن بيان اركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توافرها فى حقه . فإذا كان الحكم قد ادان المتهم فى جريمة الشروع فى سرقة إطار من سيارة ولم يقل فى ذلك إلا « انه حاول ان يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها إطار » فإنه يكون معيبا إذ هو لم يات بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى السرقة إلا بهما .

( جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٧٦ سنة ١٧ ق ) .

١٠٨ ـ متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضة ليس من شانها ان تنقل الحيازة إليه فلا محل للقول بان الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو ان تكون جريمة خيانة امانة ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطىء القانون فى شىء .

( الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٢٠ ) .

١٠٩ ـ متى كان المتهم قد توصل إلى اختلاس بعض الأقطان من عنبر الفرفرة بالشركة ووضعها فى اكياس بفناء المحلج وكتب عليها اسم احد التجار واثبت فى دفتر البوابة ورودها باسم هذا التاجر إثباتا لملكيته وكانت تلك هى الوسيلة التى يستطيع بها التاجر أن يستلم الأقطان بعد حلجها ، فإن ما وقع من المتهم لا يعدو فى الحقيقة ان يكون شروعا فى سرقة وليس سرقة تامة .

( الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٨ ) .

١١٠ ـ ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد المال فعلا مادام ان نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

( الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٣ س ١٢ ص٨٣٧ ) .

( والطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥ س ٣٠ ق ٧١ ص ٣٤٦ ) .

١١١ ـ من المقرر انه لا يشترط لتحقق الشروع ان يبدا الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار الفعل شروعا فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات ان يبدا الجانى فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة . ولما كان الحكم قد اثبت أن الطاعنين وآخر قد دخلوا منزل المجنى عليه من بابه ثم تسللوا جميعا إلى الحظيرة بقصد سرقة ما بها من مواش وعندئذ هاجمتهم القوة ، فإن ذلك يعتبر بدءاً فى التنفيذ لجريمة السرقة لأنه يؤدى فورا ومباشرة إلى اتمامها ، ومن ثم فإن الحكم إذ اعتبر ما وقع من الطاعنين شروعا فى سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

( الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١١ س ١٤ ص ١٧٨ ) .

( والطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢ س ١٥ ص ٦٦ ) .

١١٢ ــ الشروع في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . فلا يشترط لتحقق الشروع ان يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا في ارتكاب جريمة ان ياتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا . ولما كان الثابت في الحكم ان الطاعنين الثلاثة الأول تسلقوا السور الخارجي للحديقة إلى داخل المنزل وبقى الطاعن الرابع بالسيارة في الطريق في انتظارهم حتى إتمام السرقة وأن الطاعن الثانى عالج الباب الداخلي بادوات احضرها لكسره إلى أن كسر بعض اجزائه ، واثبت الحكم انهم كانوا ينوون سرقة محتويات المنزل ، فإنهم يكونون بذلك قد دخلوا فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب السرقة التى اتفقوا على ارتكابها بحيث اصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات امراً غير متوقع ، ويكون ما ارتكبوه سابقا على ضبطهم شروعا في جناية السرقة .

( الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٤/ ١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٦٨ ص ٩١١ ) .

١١٣ ــ من المقرر انه لا يشترط في جريمة الشروع في السرقة ان يوجد المال فعلا ، مادام أن نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

( الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٤/ ١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٦٨ ص ٩١١ ) .

١١٤ ــ لما كان الحكم الابتدائى الذى اخذ الحكم المطعون فيه باسبابه بين واقعة الدعوى بما مؤداه انه اثناء مرور الشرطين السريين .... ، .... .... في ميناء الأسكندرية ضبطا الطاعن والمتهم الآخر ومعهما عربة نقل محملة بورق كرافت وبسؤالهما اعترفا بان الحمولة مسروقة من ميناء البصل واقر الطاعن بقصد السرقة بينما قرر زميله المتهم الآخر بان الطاعن طلب إليه نقل الورق المسروق فتوجه معه إلى باب الجمرك حيث قام بوضع الورق المسروق على العربة وتم ضبطهما حال محاولتهما الخروج بها . ثم اورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن وزميله ادلة مستمدة من اعترافهما في محضر ضبط الواقعة ومن ضبطهما في مكان الحادث ومعهما المسروقات وهى ادلة من شانها ان تؤدى إلى ما رتبه عليها . ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن والمتهم الآخر على اساس أن الواقعة جنحة شروع في سرقة وعاقبهما بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٧/٥ ، ٣٢١ من قانون العقوبات وما انتهى إليه الحكم تتوافر به جريمة الشروع في السرقة كما هى معرفة به في القانون ، ذلك ان الطاعن إذ قام مع المتهم الآخر بوضع الورق المسروق على عربة النقل وحاول الخروج به من باب الجمرك يكون بهذا قد تعدى مرحلة التحضير ودخل فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب السرقة التى اتفق على ارتكابها مع المتهم الآخر بحيث اصبح عدولهما بعد ذلك باختيارهما عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات امراً غير متوقع ويكون ما ارتكباه سابقا على ضبطهما شروعا في جنحة السرقة .

( الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ٧/٥/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٨٨ ص ٤٧٤ ) .

١١٥ ــ من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاما يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه . وإذ كان ذلك وكانت الواقعة الثابتة

بالحكم هى ان الطاعن وآخرين دخلوا مسكن المجنى عليها بواسطة نزع النافذة من الخارج وقام الطاعن بسرقة المسروقات من حجرتها . فإن الحكم إذ اعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروعا فيها يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بدعوى الخطا فى تطبيق القانون غير سديد .

( الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٥/ ١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٣٤ ص ٦٨٤ ) .

١١٦ ــ لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من ان الواقعة تعد جناية شروع فى سرقة بظروفها المشددة التى اثبتها الحكم فى حقه طالما ان العقوبة المقضى بها عليه وهى الأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ـ تدخل فى حدود العقوبة المقررة للشروع فى هذه الجناية فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الشان لا يكون له محل .

( الطعن رقم ٥٨٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٠٧ ص ٥٣٧ ) .

# الفصل الثالث

## الفاعل الأصلى والشريك

١١٧ ــ لا يكفى لإدانة شخص بصفته فاعلا او شريكا فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعا متفقين على السرقة ، ومن ثم فإذا اعتمدت المحكمة فى إدانة المتهم فى جريمة السرقة إلى القول بان المتهم وهو سائق سيارة ضبط فى الصباح الباكر من يوم الحادث يسير بسيارته سيرا مضطربا وكان فيها شخصان وبها ملابس مسروقة وضعاها برضائه فى السيارة دون ان يعتذر عن حملها ، وكان الحكم لم يبين قيام صلة سابقة بين المتهم وغيره من المتهمين ، وكان ما ذكره من وقائع تالية فى ترتيبها الزمنى على السرقة لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فى الإدانة ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ما دام لم يثبت ان نية المتهم كانت معقودة مع غيره من المتهمين على السرقة .

( الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣١/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٢٤٢ ) .

١١٨ ــ إذا كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن انه اسهم بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها معالجة المتهمين وبينهم الطاعن فتح باب الشقة ودخولهم جميعا بها ومعهم الأدوات التى تستعمل فى فتح الخزائن فلا وجه لما يدعيه المتهم من ان دوره لا يتعدى الاشتراك فى الجريمة .

( الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٠٢ ) .

١١٩ ــ تعطيل العداد ليس بذاته الفعل المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائى بل هو مؤد إليها حتما بمجرد مرور التيار به بعد توقفه ، فلا يغير من موقف المتهم ان يستعين فى إتلافه بمن له خبرة فى ذلك او ان يقوم به بنفسه ، وما دام هو الذى يختلس التيار فهو السارق له .

( الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٨٨ ) .

١٢٠ ــ لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطا الحكم فى اعتباره فاعلا اصليا لا شريكا فى جريمة السرقة التى دانه بها مادامت عقوبة الحبس التى قضى بها عنيه مقررة فى القانون للاشتراك فى الجريمة المذكورة .

( الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٨٨ ) .

١٢١ ــ يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا اصليا فى الجريمة ، ان يساهم فيها بفعل من الافعال المكونة لها . ولما كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه ان كلا من الطاعنين الأول والثانى قد ساهم فى جريمة السرقة ـ التى قارفاها ودبرا أمرها مع الفاعلين المجهولين ـ بفعل من الافعال المكونة لها ، فذلك يكفى لاعتبار كل منهما فاعلا اصليا .

( الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥ س ١٤ ص ٥٧٨ ) .

١٢٢ ــ لا يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين اصليين فى جناية السرقة بإكراه ان يقع من كل منهم فعل الإكراه وفعل الاختلاس ـ بل يكفى فى عدهم كذلك ان يرتكب كل منهم اى الفعلين متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا .

( الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٧٠ ص ٨٤٦ ) .

١٢٣ ــ متى كان الحكم قد اثبت ان المحكوم عليهم قد اتفقوا على سرقة . مسكن المجنى عليه وتوجهوا جميعا إليه وساهم كل منهم بفعل من الأفعال المكونة للجريمة ، فإن هذا يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين اصليين فى الجريمة سواء من قام منهم بالاستيلاء فعلا على المسروقات او من بقى على مسرح الجريمة للمراقبة والحراسة وقت ارتكابها .

( الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ق ٨٤ ص ٣٨٨ ) .

١٢٤ ــ البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات فى صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر الذى استمد منه وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى ، ان الفاعل إما ان ينفرد بجريمته او يسهم معه غيره فى ارتكابها ، فإذا اسهم فإما ان يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة ، وإما ان ياتى عمدا عملا تنفيذيا فيها ، إذا كانت الجريمة تتكون من جملة افعال ، سواء بحسب طبيعتها او طبقا لخطة تنفيذها . وحينئذ يكون فاعلا مع غيره ، إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد او اكثر ممن تداخلوا فيها ، عرف او لم يعرف .

( الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ق ٩١ ص ٣٦٥ ) .

١٢٥ ــ متى كان مفاد ما اثبته الحكم ، ان الجناة ـ بما فيهم الطاعن ـ قد اتفقوا على سرقة المجنى عليه . وساهم كل منهم بفعل من الأفعال المكونة للجريمة ، فإن ذلك يكفى لاعتبارهم فاعلين اصليين فيها .

( الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ق ٩١ ص ٣٦٥ ) .

١٢٦ ــ ليس بلازم ان يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلا ام شريكا ، بل يكفى ان يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى اثبتها .

( الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ق ٩١ ص ٣٦٥ ) .

١٢٧ ــ لا يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين اصليين فى جناية السرقة بالإكراه ان يقع من كل منهم فعل الإكراه وفعل الاختلاس ، بل يكفى فى عدهم كذلك ان يرتكب كل منهم اى الفعلين ، متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا ،، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم ان الطاعن اعترض المجنى عليه عند ملاحقته للمتهم الأول الذى سرق حافظته ، ثم تبعه وضربه بقبضة اليد بقصد تمكين زميله السارق من الفرار بالمسروقات ،.فإن الحكم إذ

اعتبر الطاعن فاعلا أصلياً فى جناية الشروع فى السرقة بإكراه ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

( الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٧ ص ٦٩ ) .

١٢٨ ـ يتوافر الاشتراك فى جريمة السرقة بطريق الاتفاق متى اتحدت إرادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق ، ولما كان الحكم قد عرض فى مقام استخلاصه لما ثبت فى حق كل من المتهمين إلى ان دور الطاعن لا يخرج عن انه اتفق مع باقى المتهمين سواء فى المرة الأولى او الثانية على سرقة المجنى عليها فقط دون إلحاق اى اذى بها ثم أورد الحكم « وحيث إن المتهم الاول « الطاعن » انحصرت مسئوليته على ما سلف فى الاشتراك مع المتهمين فى سرقة المجنى عليها بالتحريض على اقتراف الإثم مما يتعين قصر عقابه على ما اقترف » ، منتهيا فى التكييف القانونى للواقعة إلى انه ارتكب مع المتهمين الثلاثة الآخرين جناية السرقة المنطبقة على المواد ٣١٦ و ٤٠ و٤١ من قانون العقوبات ، ولما كان البين من مراجعة مدونات الحكم انها جرت على ان الطاعن اتفق مع غيره من المتهمين فى الدعوى على ارتكاب جريمة سرقة المجنى عليها ـ وهى خالة والدته ـ وإنه رافقهم فى المرتين اللتين توجهوا فيهما إلى منزلها وإن شيئا لم يتم فى المرة الأولى وانه فى المرة الثانية انصرف قبل وقوع الجريمة فإن الحكم يكون قد دلل على قيام هذا الاشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تدليلا وسائغا .

( الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢ ) .

١٢٩ ــ إن عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا تأثير له على مسئوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته شريكا ، ذلك بان مساهمته فى الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للاشتراك وعدوله بعد ذلك لا يفيده إلا إذا كان قد استطاع ان يزيل كل اثر لتدخله فى ارتكاب الجريمة قبل وقوعها .

( الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢ ) .

١٣٠ ــ تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات على انه « يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع اية جناية او جنحة » ، ومتى كان الحكم قد اثبت وقوع جنايتى القتل والسرقة قبل اعتراف الطاعن باشتراكه فى جريمة السرقة ـ وهو ما لا يجادل الطاعن فيه ـ فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما اثاره الطاعن فى شان الإعفاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة بما يدل على إطراحه فضلا عن انه دفاع قانونى ظاهر البطلان لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه .

( الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢ ) .

١٣١ ــ من المقرر ان ظرف الإكراه فى السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه و إذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت اتفاق الطاعن وآخرين فيما بينهم على السرقة ، ومباشرة احدهم فعل الإكراه تنفيذا لمقصدهم المتفق عليه وارتكاب الطاعن فعل الاختلاس . فإن جريمة السرقة بإكراه تكون قد تحققت فى كل من ساهم فى فعلة السرقة او الإكراه المكونين للجريمة ويكونون جميعا فاعلين اصليين فيها .

( الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٨/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٦٨ ص ٣١١ ) .

١٣٢ — من المقرر انه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا اصليا فى الجريمة ان يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ـ لما كان ذلك ـ وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه ساهم فى جريمة السرقة التى قارفها ودبر أمرها مع المتهمين الآخرين ، بان رافقهما إلى مكان الحادث وظل فى سيارته خارج المسكن لمراقبة الطريق بينما قام زميلاه بكسر باب المسكن والاستيلاء على المسروقات ، فإن هذا يكفى لاعتباره فاعلا اصليا فى الجريمة .

( الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨/٢/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٤٥ ص ٢٢٦ ) .

# الفصل الرابع

## الظروف المشددة

### الفرع الأول : الزمان :

١٣٣ — إن قانون العقوبات إذ نص على الليل ظرفا مشددا للسرقة « المواد ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ » ولقتل الحيوان والإضرار به « المادة ٣٦٥ » ولإتلاف الزراعة « المادة ٣٦٨ » ولانتهاك حرمة ملك الغير « المادة ٢٧٢ » إلخ دون ان يحدد بدايته ونهايته فقد افاد انه إنما قصد به ما تواضع الناس عليه من انه الفترة بين غروب الشمس وشروقها . ولو كان الشارع قد قصد معنى آخر لافصح عنه ، كما فعل فى المادة ٢١ من قانون المرافعات ، وكما فعلت بعض التشريعات الأجنبية مثل قانون العقوبات البلجيكى الذى عرف الليل بانه الفترة التى تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهى قبل شروقها بساعة . ومما يؤيد هذا النظر ان القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس قد اعتبرا الليل الفترة بين الغروب وبين الشروق ، وان الشارع قد اخذ احكام انتهاك حرمة ملك الغير عن القانون السودانى الذى نص على ان الليل هو عبارة عن الفترة بين غروب الشمس وشروقها ومع ذلك فإن التفرقة بين ما يقع على اثر الغروب وقبيل الشروق وبين ما يقع فى باقى الفترة التى تتخلها ليس لها فى الواقع وحقيقة الأمر ما يبررها ، وإذن فإذا كان الحكم قد اثبت ان الحادث وقع عقب الفجر بقليل اى قبل شروق الشمس وبناء على ذلك عد الحادث شروعا فى جناية سرقة على أساس توافر ظرف الليل ، فإنه لا يكون قد اخطا .

( جلسة ٤/ ١١/١٩٤٧ طعن رقم ٢١٣٦ سنة ١٧ ق ) .

١٣٤ ـ إن قانون العقوبات إذ نص على الليل كظرف مشدد للسرقة « المواد ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ » ولقتل الحيوان والإضرار به « المادة ٣٥٦ » ولإتلاف الزراعة « المادة ٣٦٨ » ولانتهاك حرمة ملك الغير « المادة ٢٧٢ » إلخ دون ان يحدد بدايته ونهايته فقد افاد انه إنما يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من انه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها . فإذا كان الحكم قد اثبت ان الحادث وقع عقب الفجر بقليل ، اى قبل شروق الشمس ، فإنه لا يكون قد اخطأ فى اعتبار الواقعة متوافرا فيها ظرف الليل .

( جلسة ٦/ ١/١٩٤٨ طعن رقم ٢١٣٦ سنة ١٧ ق ) .

١٣٥ — إن توافر ظرف الليل فى جريمة السرقة مسالة موضوعية .

( جلسة ٣٠/ ١/١٩٥٠ طعن رقم ١٣١٧ سنة ١٩ ق ) .

## الفــرع الثانى : المكـــان :

### ( أ ) المنــزل المسكــون :

١٣٦ ـ إن القانون لم يشترط لتشديد العقاب على السرقات التى تقع فى المنازل أن يكون المنزل مسكونا فعلا بل يكفى أن يكون معداً للسكنى فقط .
( جلسة ١١/٢/١٩٣٥ طعن رقم ٤٣٠ سنة ٥ ق ) .

### (ب ) الـطـريـق الـعـام :

١٣٧ ـ من المتفق عليه أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد . فوقوع سرقة ، على جسر ترعة مباح المرور عليه يقع تحت متناول المادة ٢٧٢ عقوبات سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح .
( جلسة ١٤/١٢/١٩٣١ طعن رقم ٨٩٧ سنة ٢ ق ) .

١٣٨ ـ إذا كان الحكم قد أثبت وقوع السرقة فى الطريق العام من المتهمين وهم ثلاثة ، بطريق الإكراه ففى هذا ما يكفى لتطبيق المادة ٣١٥ من قانون العقوبات .
( جلسة ١٦/١/١٩٣٩ طعن رقم ١٠٣ سنة ٩ ق ) .

١٣٩ ـ إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن السرقة لم تقع فى طريق عمومى مستندا فى ذلك إلى المعاينة التى أجريت فى التحقيق الابتدائى ، ومع ذلك أدانه الحكم فى جناية السرقة فى الطريق العام دون أن يرد على ما تمسك به من ذلك ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه .
( جلسة ١١/١٠/١٩٤٨ طعن رقم ١٥٩٢ سنة ١٨ ق ) .

١٤٠ ـ الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تأمين المواصلات ، وهذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية .
( الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٥٢ ) .

١٤١ ـ لما كانت المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها فى الأحوال الآتية : « أولا » إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ » ، ويتضح مما تقدم أنه لكى تعتبر واقعة السرقات التى ترتكب فى الطريق العام ، جناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة ضرورة توافر الظرفين المشددين الآتيين : ١ ـ أن تقع هذه السرقة من شخصين فأكثر . ٢ ـ وأن يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ . وكان مسلما أن المقصود بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد ، كما يعد فى حكم الطريق العمومى جسر الترعة المباح المرور عليه سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليه مباح . وأن الحكمة فى تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تأمين المواصلات .

كما أن العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشدداً فى حكم المادة المتقدم بيانها ، ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بانه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة .

( الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ س ٣٢ ق ١٩٩ ص ١١١٧ ) .

١٤٢ ــ لما كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة ، أن المجنى عليهما قررا بأن السرقة حدثت أثناء وجود « العجلتين » فى مقدمة الحقل « على رأس الغيط » ، ولم يرد بالتحقيق ما يقطع بحصول السرقة فى طريق عام ، وأن ما ورد بأقوال المجنى عليهما ، ردا على سؤال المحقق ، من حدوث ذلك بطريق تيره أبمشان ، إنما المقصود منه ، كما هو واضح من أقوالهما مشاهدتهما للسيارتين أثناء فرارهما بالمسروقات ومحاولة اللحاق بهما لضبطهما ، وليس حصول السرقة على هذا الطريق . لما كان ذلك ، فإن الطريق العام فى مفهوم المادة ١/٣١٥ عقوبات يكون غير متوافر فى هذه الواقعة ، وتعدو مجرد جنحة تحكمها المادة ٣١٧ عقوبات وينعقد الاختصاص بالحكم فيها لمحكمة الجنح المختصة ، كما يحق لمحكمة الجنايات ـ وقد أحيلت إليها ـ أن تحكم بعدم الاختصاص بنظرها وإحالتها إلى المحكمة الجزئية ، مادامت قد رأت ، وبحق أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة ، تعد جنحة وذلك إعمالا لنص المادة ١/٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون فى شىء مما ينحسر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه وذلك دون حاجة لبحث مدى توافر الظرف المشدد الثانى « حمل السلاح » بعد أن تخلف الظرف المشدد الأول ، ولما كان قضاء الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا يبنى عليه منع السير فيها ، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

( الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ س ٣٢ ق ١٩٩ ص ١١١٧ ) .

١٤٣ ــ لما كان الحكم قد أثبت حصول السرقة فى مكان يقع بالطريق العام وهو شارع السودان بمدينة إمبابة ـ بما لا ينازع فيه الطاعن ـ وإذ كانت الطرق العامة داخل المدن معدودة من الطرق العامة فى حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ سنة ١٩٧٠ المنطبقة على واقعة الدعوى فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

( الطعن رقم ٥٨٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٧ ص ٥٣٧ ) .

## (جـ) وسائـل النقـــل :

١٤٤ ــ أضاف القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ إلى قانون العقوبات ـ فيما أضافه من مواد إلى نص المادة ٣١٦ مكررا ثالثا التى قضت الفقرة الأولى منها أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية . ولما كان يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه سرق السكر المملوك للشركة العامة لتجارة السلع من وسيلة النقل العام وطلبت عقابه طبقا للمادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات وأن محكمة أول درجة أدانته

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة المذكورة وأوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأنه إذا استأنف المحكوم عليه قضت المحكمة الاستئنافية، مستندة إلى نفس الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف، بالاكتفاء بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس التى لا تقل عن ستة أشهر.

( الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ س ٢٣ ق ٢٢٦ ص ١٠٥٢ ).

١٤٥ — من المقرر أن السيارة الأجرة معدودة من وسائل النقل البرية فى عرف الفقرة الأولى من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات.

( الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٦ س ٣١ ق ٧١ ص ٣٨٤ ).

١٤٦ — لما كانت المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات وفقا لما جاء بالفقرة «أولا منها» على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية، وتضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه بيانا لقصد الشارع من إضافة هذا النص إلى مواد قانون العقوبات أنه يستهدف «توفير الحماية للمواطنين فى تنقلاتهم». فدل بذلك على أنه لا يوفر بتشديد العقاب حماية لوسيلة النقل فى ذاتها لكن المراد كفالة أمن ركابها بما يجعل وجود أشخاص فيها شرطا لإعمال هذا النص.

( الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ س ٣٢ ق ١١٨ ص ٦٦٧ ).

١٤٧ — إذا وقعت السرقة على إحدى وسائل النقل أو أجزاء منها وهى خالية من الركاب تخلف مناط التشديد بمقتضى النص المذكور «وإن جاز العقاب عليها إعمالا لنص آخر». لما كانت الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة الاستئنافية - أخذا من أسباب حكمها وتلك التى أوردها الحكم الجزئى واعتنقها الحكم المطعون فيه - وقد وقعت على أجزاء السيارة وهى خالية من الركاب واقفة معطلة فإنها لا تخضع لحكم المادة ٣١٦ مكررا «ثالثا» من قانون العقوبات وإنما تتوافر فيها كافة العناصر القانونية للجنحة المعاقب عليها بالمادة ٣١٨ من القانون المذكور وإذ ارتأى الحكم المطعون فيه تخفيف العقوبة المقضى بها على المطعون ضده بالحكم المستأنف وقضى بتعديل هذا الحكم وأوقع عليه العقوبة التى قدرها فى الحدود المقررة بالنص المنطبق عليها فإن طعن النيابة يكون على غير سند من القانون ويتعين القضاء برفضه موضوعا وإن تعين تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه فى شأن مادة العقاب باستبدال المادة ٣١٨ من قانون العقوبات الواجبة التطبيق على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم بالمادة ١/٣١٦ مكررا ثالثا من القانون المذكور التى أخضعها لحكمها خطأ، لما هو مقرر من أن الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق، فإن خطأه فى ذكر مادة العقاب لا يبطله ولا يقتضى نقضه اكتفاء بتصحيح أسبابه عملا بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

( الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ س ٣٢ ق ١١٨ ص ٦٦٧ ).

## الفرع الثالث : الوسيلة :

### ( ١ ) الإكراه والتهديد باستعمال سلاح :

١٤٨ ـــ يكفي لتوافر ركن الإكراه في جريمة السرقة أن يستعمل الجاني القوة لاتمام السرقة أو للفرار بما سرقه ولو لم تترك القوة إصابات بالمجني عليه . فإذا اثبت الحكم أن المتهم دفع المجني عليه فوقع على الأرض وتمكن بذلك من الاستيلاء على المسروق فتطبيقه الفقرة الأولى من المادة ٣١٤ عقوبات على الواقعة صحيح أما اشتراط تخلف إصابات بمن وقع عليه الإكراه فإنه لا يلزم قانونا إلا في الأحوال التي يغلظ فيها العقاب طبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة .

( جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠ طعن رقم ١٦٦١ سنة ٩ ق ) .

١٤٩ ـــ إذا كان الثابت بالحكم أن متهمين أو ثلاثة اتفقوا فيما بينهم على سرقة بقرة فذهبوا إلى مكانها ومع الأول والثاني منهم أسلحة نارية واعترضوا صاحب البقرة وتمكنوا من سرقتها منه ، وحضر ابنه وآخر على استغاثته واعترضا المتهمين ، وأمسك الابن بزمام البقرة فضربه أحد المتهمين بعصا على يده وأطلق الآخران النار على زميله فأصاباه ثم هرب المتهمون جميعا وتركوا البقرة ـ فهذه الواقعة تعتبر سرقة بإكراه لحصول التعدي بالعصا من أحد المتهمين على أن المجني عليه عندما أراد تخليص البقرة منهم . ولأن جريمة السرقة كانت وقت حصول هذا التعدي في حالة تلبس ، وكل إكراه يقع من الجاني والجريمة في هذه الحالة ليتمكن من الإفلات بالمسروق يجعل السرقة حاصلة بطريق الإكراه .

( جلسة ١٩٣٨/٤/١٨ طعن رقم ٩٤٩ سنة ٨ ق ) .

١٥٠ ـــ لا يلزم في الإكراه الذي يعده القانون ظرفا مشددا في السرقة أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس ، بل إنه يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة أثناء مشاهدة المتهم متلبسا بالجريمة وكان الغرض منه الفرار بالشيء المختلس ففي هذه الحالة يكون القول بأن السرقة قد وقعت بالإكراه صحيحا . إذ أن تمام استحواذ المتهم على الشيء المسروق لم يكن ميسورا إلا بما ارتكب من الإكراه . وإذن فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم خطف شيئا ليسرقه ممن كان يحمله فجرى هذا وراءه وضبطه فضربه المتهم ليتمكن من الفرار بالمسروق ، فإن هذه الواقعة تعد سرقة بالإكراه .

( جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٣٣٦ سنة ١٣ ق ) .

١٥١ ـــ إن الإكراه الذي يحصل عقب السرقة مباشرة بقصد تمكين السارق من التخلص من المجني عليه والفرار بما سرقه يعتبر إكراها مشددا لعقوبة السرقة .

( جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٢٥ سنة ١٣ ق ) .

١٥٢ ـــ إذا كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى وأدلتها أن المتهمين وقت محاولتهما الخروج بالسيارة وفيها القماش المسروق من دار الجمرك التي حصل فيها الاختلاس ، أي وقت مشاهدتهما متلبسين بجريمة السرقة ، قد عملا على الفرار بالمسروق والتخلص من الجندي الذي هم بضبطهما حين رآهما على هذه الحال بأن فرا بالسيارة بسرعة كبيرة وفي طريق وعر ، ولم يكن قصدهما من ذلك إلا أن يرغما الجندي المذكور ، وهو متعلق بالسيارة نصفه العلوي إلى داخلها والنصف الآخر في خارجها ، على تركهما بسيارتهما وما فيها ، شاء أو لم يشأ ، وهما عالمان أنه في

كلتا الحالتين سيتركها لا محالة ويصيبه الأذى حتما ، فإن السرقة التى تمت فى هذه الظروف تكون قد وقعت بطريق الإكراه ، إذ السيارة وهى آلة خطرة عمياء لا تدرك ، والمتهمان هما اللذان كانا يسيطران عليها ويوجهانها إلى ما قصدا إليه من غرض . يعتبر ما يحدث عنها فى تلك الظروف حادثا عنهما بايديهما .

( جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٣٠٧ سنة ١٤ ق ) .

١٥٣ ــ الإكراه الذى يقع عقب ارتكاب السرقة يجعل هذه السرقة حاصلة بإكراه متى كان وقوعه اثناء التلبس بها للإفلات بالمسروقات ، فإذا كانت الواقعة التى اثبتها أمر الإحالة هى ان المجنى عليه كان بالسوق فرأى شخصا يحتك به ، وشعر ان شخصا آخر وضع يده فى جيبه واخرج منه مبلغا من النقود فهم بضبطه فامسك به ذلك الشخص ومنعه من ضبط السارق حتى تمكن من الهرب ، فإن فعل الإكراه المنسوب للمتهم فى هذه الواقعة يكون قد وقع عقب اختلاس النقود من جيب المجنى عليه مباشرة عندما اراد ضبط السارق ، اى اثناء التلبس بارتكاب جريمة السرقة ، وقد كان الغرض منه فرار السارق بالمسروق ، ومن الخطأ اعتبار هذه الواقعة جنحة .

( جلسة ١٩٤٥/٣/٥ طعن رقم ٦٣٧ سنة ١٥ ق ) .

١٥٤ ــ إن استعمال القوة مع المجنى عليه او غيره لمنعه من ملاحقة السارق عند هربه بالمسروق وهو متلبس بفعل السرقة ــ ذلك يجعل السرقة بإكراه .

( جلسة ١٩٤٧/٤/٢١ طعن رقم ٧٣١ سنة ١٧ ق ) .

١٥٥ ــ لا يشترط فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بالإكراه ان يقع من كل منهم فعل الإكراه وفعل الاختلاس ، بل يكفى فى عدهم فاعلين لهذه الجناية أن يرتكب كل منهم اى الفعلين ، متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا فإذا كان الحكم قد بين ، بناء على الاعتبارات التى اوردها ، أن المتهمين كانوا فى مكان الحادث متفقين على السرقة ، وأن اثنين منهم باشرا ضرب المجنى عليه لتسهيل فعل الاختلاس الذى باشره الآخران ، فإن كلا منهم يكون فاعلا للجريمة باعتبارها جناية سرقة بإكراه ، على الرغم من ان بعضهم لم يرتكب فعل الاختلاس وبعضهم الآخر لم يرتكب فعل التعدى على المجنى عليه .

( جلسة ١٩٤٥/١٠/٨ طعن رقم ١١٢٨ سنة ١٥ ق ) .

١٥٦ ــ إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة حصلت من ظروف الدعوى والأدلة المقدمة فيها ان الجناة كان غرضهم ابتزاز اموال المجنى عليهما عن طريق حبسهما والاستيلاء على ما يكون مع كل منهما من نقود وامتعة وقت القبض عليهما ، ثم اخذ فدية لإطلاق سراحهما ، وان هذين الغرضين هما غرضان اصيلان عندهم وان الاعتداء الذى وقع على المجنى عليهما وحبسهما إنما كانا فى سبيل تحقيق هذين الغرضين معا . فكل من هؤلاء الجناة يكون مسئولا عن السرقة بالإكراه التى وقعت من احدهم على المقبوض عليهم .

( جلسة ١٩٤٩/٤/١٢ طعن رقم ٤٨٠ سنة ١٩ ق ) .

١٥٧ ــ يجب لاعتبار المتهمين فاعلين فى السرقة ان يقوم الدليل على اتفاقهم على مقارفة الجريمة ، فإذا كان الحكم قد ادان المتهمين فى جناية السرقة بالإكراه ذاكراً انهم جميعا سرقوا بان فاجأ اولهم الغلام الذى كان يحمل الشىء الذى سرقوه واخذه منه بالقوة فاستغاث فحضر

إليه صاحب الشيء وقد كان يسير امامه وحاول استخلاص المسروق . فهدده هذا المتهم باستعمال سكين كان يحملها وتمكن بذلك من إعطاء المسروقات لباقي المتهمين الذين كانوا بانتظاره بالقرب منه فحملوها وهربوا بها ، فهذا الحكم يكون معيبا إذ هو وإن عني بذكر ما قارفه كل من المتهمين لم يعن ببيان صلة فعل الآخرين بفعل المتهم الأول ، وهذا كان نتيجة اتفاق على السرقة او أنه حصل عرضا ، خصوصا مع قول المحكمة إن المتهم الأول قابل الصبي مفاجاة واخذ المسروق منه ، ثم هو لم يورد دليلا على ان تواجد المتهمين الآخرين قريبا من المتهم الأول إنما كان نتيجة اتفاق بينهم ولم يكن محض مصادفة .

( جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ طعن رقم ١٨٥٣ سنة ١٧ ق ) .

١٥٨ ــ إن ظرف الإكراه في السرقة ظرف عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ، ومن المقرر ان الظروف العينية لاصقة بنفس الفعل ، ولذلك فهي تسرى على كل من ساهموا في الجريمة المقترنة بها سواء أكانوا فاعلين اصليين ام شركاء . وليس لأحد منهم أن يتنصل من المسئولية عن النتائج المترتبة عليها .

( جلسة ١٩٥٤/٣/١ طعن رقم ٢٢ سنة ٢٤ ق ) .

١٥٩ ــ يكفي لتطبيق المادة ٢٧٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات ( قديم ) ان يثبت الحكم أن احد المتهمين امسك بذراع المجني عليه اليمنى وضغط عليها فعطل مقاومته حتى تمكن الآخر من إدخال يده في جيبه ، واخرج مافيها من النقود ، فإن بهذا يتوافر ظرف الإكراه . وإذا كان الحكم قد ذكر زيادة على ذلك ان احد المتهمين كان يحمل مدية ولكنه لم يبحث فيما إذا كانت هذه المدية تعد سلاحا اولا فهذا لا يؤثر فيه لأن ما اثبته من توافر ظرف الإكراه وتعدد الفاعلين يغني عن الخوض في شيء من ذلك .

( جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣ طعن رقم ١٩٣٤ سنة ٧ ق ) .

١٦٠ ــ يكفي في بيان ركن الإكراه في السرقة ان تقول المحكمة في حكمها : ( إن ركن الإكراه لا شبهة فيه إذ شهد المجني عليه ان شخصين تغلبا عليه فاماله احدهما والقاه الآخر وتمكنا من سلب نقوده ، ومصداقا لهذا شهد سائر الشهود انهم وجدوا المجني عليه ملقى يستغيث فاخبرهم بما ناله من إكراه فسرقة .

( جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١ سنة ١٥ ق ) .

١٦١ ــ يكفي في بيان توفر ظرف الإكراه قول الحكم إن احد الجناة قذف المجني عليه في وجهه بالرمال ومد يده يريد سرقة الحقيبة فامسك بها المجني عليه ولم يتخل عنها واخذ يستغيث حتى حضر احد زملاء الجاني متظاهرا بالعمل على إنقاذ المجني عليه واخذ يجذب الحقيبة إلا انه ظل يقاوم ويستغيث حتى اقبل الجمهور على صياحه وعندها فر اللصان .

( جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ٢٠ ق ) .

١٦٢ ــ متى كان الحكم حين ادان المتهم بجناية السرقة بالإكراه قد بين واقعة الدعوى واثبت أن المتهم وزملاءه ضربوا المجني عليه بالعصى حتى كسرت ذراعه وهددوه باستعمال السلاح بان اطلق عليه احدهم عيارين ناريين وبذلك شلت مقاومته وتمكنوا من سرقته فإنه يكون قد بين ظرف الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي .

( جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١١١٣ سنة ٢٠ ق ) .

١٦٣ ـــ متى كان الحكم قد أشار إلى ما دافع به المتهم من أن الواقعة المسندة إليه هي جنحة سرقة بطريق النشل وليست سرقة بإكراه ورد على ذلك بأنه يبين من محضر تحقيق النيابة أن المجنى عليه قاوم المتهم وقت اقترافه الجريمة ولكن المتهم تمكن من انتزاع الساعة كرها من يده وأنه ثبت بمحضر البوليس وجود جرح بيده أحيل من أجله إلى الكشف الطبي ـ فإن فيما رد به الحكم من ذلك ما يتحقق به ظرف الإكراه في جريمة السرقة وتفنيد دفاع المتهم .

( جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٦٧ سنة ٢١ ق ) .

١٦٤ ـــ لا يؤثر في سلامة الحكم أن يكون قد نسب إلى المجنى عليه ، في جريمة سرقة بإكراه ، أنه شهد بأن المتهم كان يحمل مسدسا على خلاف الثابت بالأوراق مادامت المحكمة لم تتخذ من حمل السلاح عنصرا من عناصر الجريمة ، ولم يكن ذلك من بين الأدلة التي استندت إليها .

( جلسة ١٩٥٢/٤/١٤ طعن رقم ٢٥٩ سنة ٢٢ ق ) .

١٦٥ ـــ إذا كان الحكم قد أثبت أن جذب المتهم للحقيبة من يد المجنى عليها بعنف هو الذي أوقع المجنى عليها من الترام فأصيبت بجروح ، وأصيبت أثناء علاجها منها بالتهاب رئوي حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج ، وانتهى بوفاتها ـ فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الإكراه في جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولا عن جناية إحداث جرح عمدي أفضى إلى موت المجنى عليها .

( جلسة ١٩٥٣/٦/٨ طعن رقم ٨١١ سنة ٢٣ ق ) .

١٦٦ ـــ إذا كان الحكم قد قال ( إن المجنى عليها ذكرت أنها تمكنت من الإمساك بالمتهم الذي اعتدى عليها وقاومها فترك بجسمها تلك الآثار المادية التي ثبتت في التقرير الطبي فحال بينها وبين الإمساك بزملائه في السرقة ، فمكنهم من سلب النقود والمصاغ والفرار بها ، ومصداقا لهذا شهد سائر الشهود بأنهم وجدوا المجنى عليها وزوجها يستغيثان ويمسكان بالمتهم الذي كان يستعمل العنف مع المجنى عليها محاولا الفرار بما سرقه وزملاؤه ـ فإن هذا الذي قاله الحكم يتحقق به ركن الإكراه في جريمة السرقة بالإكراه المنصوص عليها في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض .

( جلسة ١٩٥٤/١٠/٤ طعن رقم ٩٦٨ سنة ٢٤ ق ) .

١٦٧ ـــ إنه لما كان القانون يوجب في ظرف الإكراه المشدد لجريمة السرقة أن يكون الجاني قد لجأ إلى القوة لتعطيل مقاومة المجنى عليه في سبيل تسهيل فعل السرقة ، كان من الواجب أن يعنى الحكم ببيان الرابطة بين الاعتداء على المجنى عليه بالضرب وبين فعل السرقة لمعرفة توافر هذا الظرف ، كما هو معرف به في القانون ، وإلا فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

( جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ١٦٥٩ سنة ١٨ ق ) .

١٦٨ ـــ إذا كان الحكم في جناية السرقة بإكراه لم يبين قيام الارتباط بين الاعتداء الذي وقع من الطاعن على المجني عليهم وبين جريمة السرقة التي ارتكبت أو الفرار بالمسروق ، فإن الحكم يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

( جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن رقم ٥٤٩ سنة ٢٤ ق ) .

١٦٩ ــ إن المادة ٢٧١ ع ولو لم تذكر التهديد باستعمال السلاح فى ارتكاب السرقة صراحة وتعده بمنزلة الإكراه قد اشارت إلى الإكراه إطلاقا وفى إشارتها هذه ما يكفى لأن يندمج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى عن مقارفة جريمته .

( جلسة ١٩٣٥/٢/٤ طعن رقم ٤١٧ سنة ٥ ق ) .

١٧٠ ــ إنه وإن كان القانون لم ينص فى باب السرقة بالمادة ٣١٤ ع على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الإكراه كما فعل فى بعض المواد الأخرى إلا انه مادام التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضربا من ضروب الإكراه لأن شانه شان الإكراه تماما من حيث إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة ، ومادام القانون لم يخصه بالذكر فى المواد التى ذكره فيها مع الإكراه إلا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجانين ، ولمْ يقصد التفريق بينه وبين الإكراه بل قصد تاكيد التسوية بينهما فى الحكم ، فلا محل للقول بان الإكراه لا يكون إلا باعتداء مادى وانه لا يكفى فيه التهديد عن تاثير الاعتداء المادى ، وعلة تشديد العقوبة متوافرة فيه كما هى متوافرة فى الاعتداء المادى .

( جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤ طعن رقم ١٣٤٣ سنة ١٣ ق ) .

١٧١ ــ إن القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على نوع معين من انواع الإكراه ولما كان تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح ان يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح ايضا ان يكون بالتهديد باستعمال السلاح فإذا كان الجانى قد اتخذ التهديد باستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب جريمة السرقة فإن الإكراه الذى يتطلبه القانون فى تلك المادة يكون متحققا .

( جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨ طعن رقم ٨٦٠ سنة ٢٢ ق ) .

١٧٢ ــ ظرف الإكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة ، فهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيها .

( الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٩ س ٨ ، ص ٩٢١ ) .

١٧٣ ــ لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون سابقا او مقارنا لفعل الاختلاس بل إنه يكفى أن يكون كذلك ولو اعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين ( السرقة والاعتداء ) فهو فاعل فى الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطها .

( الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٧ س ٩ ص ١٧٧ ) .

( والطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ٢٨ ق ٩٢ ص ٤٤٦ ) .

١٧٤ ــ متى كان الحكم قد انتهى إلى أن المتهم قد طعن المجنى عليه بمطواة عندما حاول القبض عليه لتعطيل مقاومته وليتمكن من الفرار بالقطن المسروق فاحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى ، فإن ما اثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الإكراه فى السرقة وقيام الصلة بين العنف الذى استخدمه المتهم وبين السرقة التى سارع فى ارتكابها .

( الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ص ٢١٧ ) .

١٧٥ ـــ خطأ الحكم في تحديد مكان إحدى إصابات المجني عليه وهل هي في الساق اليمنى أو اليسرى لا يعيب الحكم مادام أن ذلك ليس له من أثر في قيام الجريمة التي دان المتهمين بها إذ المعول عليه في جناية السرقة بإكراه المنطبقة على المادة ٢/٣١٤ من قانون العقوبات هو أن تكون هناك أفعال قسرية من شأنها تعطيل مقاومة المجني عليه وإن يترك الإكراه أثر جروح ـ وهو ما أثبته الحكم في حق المتهمين .

( الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩ س ١١ ص ١٨١ ) .

١٧٦ ـــ ظرف الإكراه في السرقة من الظروف العينية التي تلحق ماديات الجريمة ، وكل من ساهم من المتهمين في فعل السرقة أو الاعتداء المكونين لجريمة السرقة بإكراه يعتبر فاعلا أصليا في هذه الجريمة .

( الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩ س ١١ ص ١٨١) .

١٧٧ ـــ لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .

( الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٠٧ ) .

١٧٨ ـــ الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ، فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجني عليه بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسمه ، فإنه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح . وليس بلازم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه .

( الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ص ٧٧٠ ) .

١٧٩ ـــ من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة ظرف عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ، ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم في الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين .

( الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١ س ١٥ ص ٨٤٨ ) .

١٨٠ ـــ من المقرر أنه لا يشترط في الاعتداء الذي تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون الإكراه سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس ، بل إنه يكفي أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس ، وكل من ساهم في هذه الحركة المكونة للجريمة وهي عبارة عن فعلين ـ السرقة والاعتداء ـ يعتبر فاعلا في الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطهما .

( الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ س ١٦ ص ٢٨١ ) .

١٨١ ـــ لم ينص القانون في المادة ٣١٤ عقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه ـ فتعطيل مقاومة المجني عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم المجني عليه يصح أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح .

( الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٧٠ ص ٨٤٦ ) .

١٨٢ ـــ من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ،

لذلك فهو يسرى على كل من اسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من احدهم فقط دون الباقين .

( الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٠/١١/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٤٦ ص ٨٤٣ ) .

١٨٣ ــ لم ينص القانون فى المادة ٣١٤ عقوبات على نوع معين من انواع الإكراه فالإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة وإعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ، سواء كانت تؤدى إلى تلك النتيجة بذاتها ام بعد إعداد وعلى نحو معين ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من التقرير الطبى أن السكران هو نبات غنى بالأتروبين وانه يستعمل فى التخدير بقصد السرقة ، وأن مفعوله يؤدى إلى تخدير الجهاز العصبى وأن التاثير الهام الذى يحدثه هو شلل اطراف الأعصاب ، وان المتهم وضع تلك المادة وهو عالم بتاثيرها فى شراب تناولته المجنى عليها وانه هدف من ذلك إلى تعطيل مقاومتها حتى يتمكن من ارتكاب السرقة ، فإن الإكراه الذى يتطلبه القانون فى المادة ٣١٤ عقوبات يكون متحققا .

( الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٤/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٥٧ ص ١٢١٨ ) .

١٨٤ ــ لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جناية السرقة بإكراه ان يكون الإكراه سابقا او مقارنا لفعل الاختلاس ، بل إنه يكفى أن يكون كذلك ولو اعقب فعل الاختلاس ، متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس ، سواء وقع على المجنى عليه نفسه او على غيره لمنعه من ملاحقة السارق واسترداد ماسرقه .. ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن نشل حافظة النقود من المجنى عليها وسلمها لآخر فلما لاحقه ابنها اعترض الطاعن سبيله وضربه بالعصا على ذراعيه حتى يمكن السارق معه من الفرار بما سرقه ، وتم له ما اراد ، فإن ما اثبته من ذلك تتوافر به جناية السرقة بالإكراه كما هى معرفة فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٧٢ ص ١٢٧٧ ) .

١٨٥ ــ إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، مادام قد استخلصه مما ينتجه .

( الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢٧٢ ص ١٢٧٧ ) .

١٨٦ ــ الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة او إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة .

( الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥/٢/١٩٦٨ س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦ ) .

١٨٧ ــ إنه وإن كان القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ عقوبات على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الإكراه كما فعل فى بعض المواد الأخرى ، إلا انه مادام التهديد باستعمال السلاح هو فى ذاته ضرب من ضروب الإكراه لأن شانه شان الإكراه تماما من حيث إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة ومادام القانون لم يخصه بالذكر فى المواد التى ذكره فيها مع الإكراه إلا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجانين كظرف مشدد ولم يقصد التفريق بينه وبين الإكراه بل قصد تاكيد التسوية بينهما فى الحكم وهو ما افصح عنه المشرع فى المادة ٤٣٧ من مشروع قانون العقوبات الجديد ، فإن مفاد ذلك ان تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح ايضا ان تكون

بالتهديد باستعمال السلاح ، وفى إشارة المادة ٣١٤ عقوبات إلى الإكراه إطلاقا ما يكفى لأن يندمج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى عن مقارفة جريمته ، ويستوى فى الأداة المهدد بها ان تكون سلاحا بطبيعته او بالتخصيص متى ثبت ان الجانى قد حملها عمداً لمناسبة السرقة ليشد بها ازره وليتخذ منها وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى ارتكاب السرقة وهو مايستخلصه قاضى الموضوع من اى دليل او قرينة فى الدعوى فى حدود سلطته التقديرية .

( الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٢٨ ص ١١١٧ ) .

١٨٨ ــ لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بإكراه ، ان يكون الاعتداء سابقا او مقارنا لفعل الاختلاس ، بل يكفى أن يكون كذلك ولو اعقب فعل الاختلاس ، متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس .

( الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٧ ص ٦٩ ) .

( والطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ٢٨ ق ٩٢ ص ٤٤٦ ) .

١٨٩ ــ لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اثبت فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها دفعه المجنى عليه بدراجته وانتزاعه حافظة نقوده وبها مبلغ خمسة وعشرون جنيها فإنه يكون قد بين ظرف الإكراه والرابطة بينه وبين فعل السرقة .

( الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٢ س ٢٦ ق ٨ ص ٣١ ) .

١٩٠ ــ لما كان الحكم قد اثبت ان الطاعن اقترف جريمته مع آخرين حالة كون أحدهم يحمل سلاحا وكان حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الإكراه هما من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمها على كل من قارف الجريمة او اسهم فيها فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين فإن ما يثيره الطاعن من قالة القصور فى بيان توافر اركان الجريمة التى دان الطاعن بها لا يكون له محل .

( الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٢ س ٢٦ ق ٨ ص ٣١ ) .

١٩١ ــ من المقرر انه لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون الإكراه سابقا او مقارنا لفعل الاختلاس ، بل يكفى ان يكون كذلك ولو اعقب فعل الاختلاس ، متى كان قد تلاه مباشرة ، وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس .

( الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢ س ٢٦ ق ٤٤ ص ٢٠١ ) .

١٩٢ ــ لايلزم ان يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه وهو ما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا فى معرض تحصيله لظروف الواقعة وانتهى إلى ثبوته فى حق الطاعنين . ولا يعيب الحكم إن اعتبر التهديد باستعمال السلاح إكراها ، ذلك بأن تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح ان تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح ايضا ان تكون بالتهديد باستعمال السلاح ويندمج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى من مقارفة جريمته ـ على انه لا جدوى من النعى على الحكم فى هذا الخصوص طالما انه قد استظهر حصول السرقة فى طريق عام من جناة متعددين يحملون سلاحا وهو

ما يكفي لتبرير العقوبة المقضى بها ولو لم يقع إكراه من الفاعلين .

( الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١/٤/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٨٦ ص ٤١١ ) .

١٩٣ ـ الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة .

( الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٦/٣/١٩٨٠ س ٣١ ق ٧١ ص ٣٨٤ ) .

١٩٤ ـ إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه .

( الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٦/٣/١٩٨٠ س ٣١ ق ٧١ ص ٣٨٤ ) .

## ( ب ) حمـــل الســـلاح :

١٩٥ ـ إنه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذى يعد حمله ظرفا مشددا في جريمة السرقة ، ولما كانت الأسلحة على نوعين : أسلحة بطبيعتها المعدة للقتل ويدل حملها بذاته على أن هذا هو المقصود منها ، كالبنادق والحراب والسيوف والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ وأسلحة يمكن أن تحدث الوفاة ولكنها معدة لأغراض بريئة ولا يدل حملها بذاته على أن المقصود منها الاعتداء على الأنفس ، كالسكاكين العادية والبلط والفؤوس إلخ مما يستخدم في الشئون المنزلية والصناعية وغيرها ـ لما كان ذلك فإنه يجب بمقتضى القواعد العامة اعتبار كل ما هو من النوع الأول سلاحا يتحقق بحمله الظرف المشدد ولو لم يكن ذلك لمناسبة السرقة . أما النوع الثانى فإن مجرد حمله لا يكفي في ذلك بل يجب أن يقوم الدليل على أنه إنما كان لمناسبة السرقة . وهذا يستخلصه قاضي الموضوع من أى دليل أو قرينة في الدعوى ، كاستعمال السلاح أو التهديد به أو عدم وجود المقتضى لحمله في الظروف التى حمل فيها وعندئذ يحق عده سلاحا بالمعنى الذى قصده القانون لتحقق العلة التى دعت إلى تشديد العقاب . وإذاً فإذا أثبت قاضي الإحالة في الأمر الصادر منه أن المتهمين شرعوا في السرقة ليلا من الحقل ، وكان اثنان منهم يحمل كل منهما سكينا استعملها فعلا في الاعتداء على المجنى عليه عند مفاجاته لهم متلبسين بالجريمة ، ومع ذلك اعتبر الجريمة غير متحقق فيها ظرف حمل السلاح فإنه يكون قد أخطأ . لأن السكين ـ ولو كان قانون حمل السلاح لا يعاقب على حملها لأنها مما يستعمل في الشئون المنزلية ولها حد واحد ـ يجب أن تعد سلاحا بعد أن تحقق استعمالها في السرقة .

( جلسة ٨/٣/١٩٤٣ طعن رقم ٧٣٨ سنة ١٣ ق ) .

١٩٦ ـ إنه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذى عد حمله ظرفا مشددا في السرقة ، ولما كانت الأسلحة على نوعين : أسلحة بطبيعتها لأنها معدة من الأصل للفتك بالأنفس ، كالبنادق والسيوف والحراب والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ فحملها لا يفسر إلا بأنه لاستخدامها في هذا الغرض . وأسلحة عرضية من شأنها الفتك أيضاً ولكنها ليست معدة له بل لأغراض بريئة فحملها لا يدل بذاته على استعمالها في غير ما هي معدة له كالسكاكين والسواطير المنزلية والبلط والفؤوس ـ لما كان الأمر كذلك فإن مجرد حمل سلاح من النوع الأول يتحقق به الظرف المشدد حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة . أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق الظرف المشدد بحمله إلا إذا ثبت أنه

كان لمناسبة السرقة - الأمر الذى يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل او قرينة فى الدعوى . كاستعمال السلاح ، او التهديد باستعماله او عدم وجود ما يسوغ حمله فى الظروف التى حمل فيها ، فعندئذ تتحقق به العلة الداعية إلى تشديد العقاب ، ويحق عده سلاحا بالمعنى الذى اراده القانون . فإذا كان المستفاد من الوقائع الثابتة بالحكم أن المحكمة قد اعتبرت ان حمل السكين لم يكن إلا لمناسبة السرقة فإن الظرف المشدد يكون متحققا فى حق المتهم وزميله ، وتكون الواقعة جناية منطبقة على المادة ٣١٦ ع .
( جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩ طعن رقم ٧٣٦ سنة ٤٣ ق ) .

١٩٧ — يكفى حمل احد السارقين السلاح وقت السرقة ظاهرا او مخبا ، حتى يتحقق مراد القانون من توافر ظرف حمل السلاح المنصوص عليه فى المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات « قديم » فإن عبارة القانون فى تلك المادة تفيد بنصها الصريح ان مجرد حمل السلاح فى ذاته كاف ، وانه لا عبرة بالقصد من حمله ، ولا يكون ظروف الحادثة فى ذاتها مما لا يحتمل معه استعمال السلاح ، بحيث يستطاع القول بان الشارع ، إذ نص على هذا الظرف ، ذلك النص المطلق عن كل قيد قد ادخل فى اعتباراته ان من يحمل سلاحا هو فى ذاته شر ممن لا يحمل ، وان شره هذا يؤخذ به زملاؤه وإن كان سلاحه مخبأ وكانوا هم لا يعلمون بحمله إياه ، وانه شر موجب بذاته لتشديد العقاب . ( جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ١ سنة ٣ ق ) .

١٩٨ — لا يشترط لتطبيق المادة ٢٧٣ ع ان يثبت علم جميع المتهمين بان احدهم يحمل سلاحا وقت السرقة بل يكفى ان يثبت وجود السلاح مع احدهم ولو كان الآخرون يجهلونه .
( جلسة ١٩٣٥/٥/٦ طعن رقم ١٠٩٣ سنة ٥ ق ) .

١٩٩ — إن ظرف حمل السلاح المنصوص عنه فى المادة ٢٧٣ ع القديمة التى تقابلها المادة ٣١٦ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ سنة ١٩٣٧ يتحقق متى كان احد من باشروا جريمة السرقة يحمل سلاحا فعدم وجود سلاح مع بعض السارقين لا يمنع من تطبيق هذه المادة عليهم متى كان واحدا او اكثر - معلومين أو مجهولين - ممن ساهموا معهم فى السرقة يحملون سلاحا .
( جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١ طعن رقم ١٦١٠ سنة ٨ ق ) .

٢٠٠ — إن اعتبار السرقة جناية بسبب حمل احد المتهمين سلاحا يقتضى قانونا معاقبته عن الجناية هو وسائر من قارفوا فعل السرقة معه .
( جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ١٥٣٩ سنة ١٤ ق ) .

٢٠١ — إن المادة ٢٧٣ ع لم تشترط لاستحقاق العقاب علم رفقاء حامل السلاح بوجوده معه لأن حمل السلاح فى جريمة السرقة هو من الظروف المشددة العينية التى تقضى بتشديد العقوبة على باقى الفاعلين للجريمة ولو لم يعلموا بوجود السلاح مع رفيقهم وليس من الظروف الشخصية التى لا يتعدى اثرها إلى غير صاحبها .
( جلسة ١٩٣٤/٥/١٤ طعن رقم ١١٨٧ سنة ٤ ق ) .

٢٠٢ — حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان ام شريكا ولو لم يعلم به .
( جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧ طعن رقم ٦٥٧ سنة ٢٥ ق ) .

٢٠٣ ــ يكفى لتوافر ظرف حمل السلاح فى جريمة السرقة ان يثبت للمحكمة من اى عنصر من عناصر الدعوى ان الجانى كان يحمل سلاحا وقت ارتكابه الجريمة . فإذا اخذت المحكمة باقوال المجنى عليه وزوجته فيما شهدا به من ان احد اللصوص كان يحمل سلاحا وقت الحادثة وانه هدد اولهما باستعماله إذا قاومه فذلك يكفى للقول بتوافر هذا الظرف ولو لم يضبط هذا السلاح . على انه إذا كان الحكم قد اثبت من جهة اخرى وقوع السرقة فى الطريق العام من المتهمين ، وهم ثلاثة ، بطريق الإكراه ، ففى هذا ما يكفى لتطبيق المادة ٣١٥ من قانون العقوبات بغض النظر عن السلاح ، وذلك على اساس توافر ظرفين آخرين هما التعدد والإكراه .

( جلسة ١٩٣٩/١/١٦ طعن رقم ١٠٣ سنة ٩ ق ) .

٢٠٤ ــ إذا كان الحكم قد اثبت ان المتهم وزميلا له قد ارتكبا جريمة السرقة ليلا وانه كان حينذاك يحمل سلاحا ناريا فذلك تتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات . ولا يهم ان يكون حمل المتهم السلاح راجعا إلى سبب لا اتصال له بالجريمة كان يكون من مقتضيات عمله الرسمى ان يحمل السلاح وقت قيامه به ، ذلك لأن العلة التى من اجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا إنما هى مجرد حمل السلاح ــ ظاهراً كان او مخبا ــ وقت مقارفة الجريمة . إذ هذا من شانه ان يلقى الرعب فى نفوس المجنى عليهم إذا ما وقع بصرهم عليه ، وان يمهد لحامله ــ فضلا عن السرقة التى قصد إلى ارتكابها ــ سبيل الاعتداء به على كل من يحاول ضبطه او الحيلولة بينه وبين تنفيذ مقصده ، وهذا يستوى فيه ان يكون السلاح قد لوحظ فى حمله ارتكاب السرقة او لم يلاحظ فيه ارتكاب اية جريمة .

( جلسة ١٩٥٢/٣/٢٢ طعن رقم ٩٥٢ سنة ١٢ ق ) .

٢٠٥ ــ إن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان احد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا كان أو مخبأ . ولا يهم ان يكون حمل السلاح راجعا إلى سبب برىء لا اتصال له بالجريمة كالعمل الرسمى الذى يتطلب حمل السلاح وقت القيام به ، لأن العلة التى من اجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها وقت مقارفتها يحمل سلاحا ظاهراً او مخبأ . هى ان مجرد حمل السلاح من شانه ان يشد أزر الجانى ويلقى الرعب فى قلوب المجنى عليهم إذا ما وقع بصرهم ، ولو مصادفة ، على السلاح ، وان ييسر للجانى ، فضلا عن السرقة التى قصد إلى ارتكابها ، سبيل الاعتداء به إذا ما اراد ، على كل من يهم بضبطه او يعمل على الحيلولة بينه وبين تنفيذ مقصده مما لا يهم معه ان يكون السلاح ملحوظا فى حملة ارتكاب السرقة او غير ملحوظ .

( جلسة ١٩٤٥/٣/٢٦ طعن رقم ٧٠٦ سنة ١٥ ق ) .

٢٠٦ ــ إن مجرد حمل السلاح ظاهرا او مخبا وقت السرقة يعد بمقتضى القانون ظرفا مشددا للجريمة ولو كان المتهم من واجبه او من حقه ان يحمل السلاح لأى سبب من الأسباب او غرض من الأغراض المشروعة الجائزة ، اى ولو كان لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة .

( جلسة ١٩٤٢/٣/٢٤ طعن رقم ٩٢٥ سنة ١٧ ق ) .

٢٠٧ ـــ إن السرقة لا تتم إلا بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاما يخرجه عن حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه . فإذا نقل المتهم كمية من القمح من مخازن محطة السكة الحديد إلى مكان آخر فى دائرة المحطة بعيداً عن الرقابة ، ثم حضر ليلا وهو يحمل سلاحا ومعه آخرون وحملوا القمح إلى خارج المحطة حتى ضبطوا به ، فإن هذه الواقعة تكون جناية سرقة بالنسبة للمتهم ولزملائه ولا يصح ان تعتبر جنحة لأن القمح لم يكن عندما نقله المتهم بمفرده قد خرج من حوزة السكة الحديد ، فلا يعتبر اختلاسه تاما إلا عندما نقله المتهمون معا من دائرة المحطة فى الظروف التى نقلوه فيها ، والسرقة فى هذه الحالة تكون جناية .

( جلسة ١٩٤٢/٥/١١ طعن رقم ١٢٨٨ سنة ١٢ ق ) .

٢٠٨ ـــ يكفى فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بحمل سلاح ان يكون حامل السلاح قد باشر عملا من الأعمال التى اتفق هو وزملاؤه على تنفيذ السرقة بها ولا يشترط ان يكون قد باشر تلك الأعمال جميعا ، فإذا كان هو قد وقف لهم على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق فإنه يكون فى هذه الحالة فاعلا معهم فى السرقة على أساس ان العمل الذى قام به هو من الأعمال التى اتفقوا بها على إتمام السرقة ، ولا يصح الاعتراض على ذلك بأن هذا الذى كان معه السلاح لم يتصل بالمسروق بل كان واقفا ينتظر زملاءه .

( جلسة ١٩٤٨/١/١٩ طعن رقم ٢٤٠٧ سنة ١٧ ق ) .

٢٠٩ ـــ يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد فى جريمة السرقة ما دام الجانى يحمل سلاحا بطبيعته « بندقية » وقت ارتكاب السرقة ليلا أيا كان سبب حمله لهذا السلاح وسواء أكان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أم عمدا بقصد السرقة .

( الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٤٣ ) .

٢١٠ ـــ إن ما قرره الحكم من اعتبار السكين التى ضبطت مع احد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلا ـ سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد فى جناية السرقة إذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة او الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة تاويل صحيح للقانون ولا يؤثر فى صحة هذا التاويل ان يكون الشارع فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ قد الغى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشان الأسلحة والذخائر وهى التى كانت تعاقب على حمل وإحراز الأسلحة البيضاء كما الغى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والمشتمل على بيان هذه الأسلحة ، لا يؤثر هذا الإلغاء فى صحة التاويل المذكور ، لأنه وقف على إحراز الأسلحة البيضاء وحملها باعتبار ان هذا الحمل او الإحراز فى غير هذا النوع من الأسلحة جريمة خاصة لا يتوقف تحقق وقوعها ولا العقاب عليها على كشف السبب فى حملها او إحرازها ، اما إذا كان حمل شىء من الأسلحة البيضاء لمناسبة ارتكاب جريمة اخرى وللاستعانة به على إيقاعها ، استعمل السلاح ، او لم يستعمل فإنه يعد سلاحا يتوافر به الظرف المشدد الذى نص عليه القانون فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠س ٩ ص ٨٢١ )

٢١١ ـــ إن المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هى كغيرها من المواد الواردة فى باب السرقة التى جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا تحديد لنوعه او وصفه وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر . فإذا كان الثابت من الحكم ان المتهم وزميله ارتكبا السرقة ليلا ، وكان

أولهما يحمل السكين في يده فإن ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٢١ )

٢١٢ ـــ العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته إنما هي مجرد حمل مثل هذا السلاح ـ ولو كان الجاني لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب في نفس المجنى عليه ـ وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال .

( الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٢/٨س ١١ ص ١٥٣ )

٢١٣ ـــ العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليس بمخالفة حمله لقانون حمل وإحراز السلاح وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بانه كان لاستخدامه في هذا الغرض ، أو انه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

( الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٥/٢س ١١ ص٤٠٢ ) .

( والطعن رقم ٥٨٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٧م ص٥٣٧ ) .

٢١٤ ـ حمل السلاح في السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامي ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به .

( الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٤٠٢ ) .

٢١٥ ـــ العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا إنما هي مجرد حمل مثل هذا السلاح ـ ولو كان الجاني لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب في نفس المجني عليه ـ وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال .

( الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١١ س ١٤ ص ١٧٨ ) .

٢١٦ ـــ حمل السلاح في السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامي يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به .

( الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٥٦ ) .

٢١٧ ـــ استقر قضاء محكمة النقض على أن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانوناً بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبا أياً كان سبب حمله لهذا السلاح ، وسواء كان الجاني يحمل السلاح عرضاً بحكم وظيفته أو عمداً بقصد السرقة .

( الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ س ١٧ ق ٢٠٤ ص ١٠٨٩ ) .

٢١٨ ـــ تحديد وقت وقوع الحادث من الليل أو بالنهار وإثبات ظرف حمل المتهمين للسلاح هو مما يستقل به قاضي الموضوع بغير معقب .

( الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ س ١٧ ق ٢٠٤ ص ١٠٨٩ ) .

٢١٩ ــ متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة إعادة المحاكمة ساقت فى حكمها المطعون فيه وهى بصدد بيانها لواقعة الدعوى أن المطعون ضدهما الأول والثانى والمجنى عليه توجهوا ليلاً لسرقة احد المحال ، وكان المطعون ضده الأول يحمل سلاحاً نارياً « فرد خرطوش » وانه والمجنى عليه تقدماً إلى المحل وحاولاً فتح نافذته بينما وقف المطعون ضده الثانى يرقب الطريق وعندما شعر بهم صاحب المحل واطل عليهم من النافذة معنفاً إياهم ، اطلق عليه المطعون ضده الأول عياراً نارياً من السلاح النارى بقصد قتله فاخطاه واصاب المجنى عليه واودى بحياته ، ثم حصلت المحكمة اقوال المطعون ضده الثانى بما يفيد إقراره بانه اثناء سيره مع المطعون ضده الأول والمجنى عليه شعر باتفاقهم على ارتكاب جريمة سرقة ثم خلصت المحكمة إلى عدم مساءلة المطعون ضده الثانى وبراءته مما اسند إليه لعدم مقارفته اى فعل من الأفعال المكونة للجريمة واطمئنانا منها لتصويره وان نيته لم تكن قد انعقدت مع المطعون ضده الأول والمجنى عليه على ارتكاب جناية السرقة . وإذ كان هذا الاستخلاص ينبيء بذاته عن أن المحكمة كانت على بينة من أن المطعون ضده الثانى لم يكن مساهماً فى ارتكاب الجريمة سواء بطريق الاشتراك أو كفاعل اصلى ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد جانب صحيح القانون حين انتهى إلى تبرئة ذلك المطعون ضده . ومن ثم فإن ماتثيره النيابة العامة من أن الحكم المطعون فيه فاته مساءلة المطعون ضده الثانى طبقاً لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات على اعتبار ان جناية القتل كانت نتيجة متوقعة لجناية الشروع فى السرقة مع حمل سلاح التى قصد ارتكابها ، يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٨٢ ص ٩١٦) .

٢٢٠ ــ من المقرر أن حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلاً ام شريكاً ولو لم يكن يعلم به .

( الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢ ) .

٢٢١ ــ العبرة فى اعتبار السلاح ظرفاً مشدوداً فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الاسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بانه لاستخدامه فى هذا الغرض ، او انه من الادوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة ، فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة السرقة وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة ـ فى هذه الدعوى ـ فى حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة .

( الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢ ) .

٢٢٢ ــ إن العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر ، وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بانه لاستخدامه فى هذا الغرض ، او انه من الادوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة التى تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ـ كالسكين او المطواة ـ فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة السرقة .

( الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥ س ٣٠ ق ٧١ ص ٣٤٦ ) .

٢٢٣ ـ من المقرر أن العبرة فى اعتبار السلاح ظرفاً مشدداً فى السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر ، وإنما تكون لطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بانه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية بادلة سائغة أن حملها كان لمناسبة السرقة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بما أورده فى مدوناته سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو اطراحه لدفاع الطاعن بأن الواقعة تشكل جنحة سرقة ، لم يستظهر أن حمل المتهم الثانى للمدية التى ضبطت معه عند القبض عليه فى أعقاب اقترافه هو والطاعن واقعة السرقة المسندة إليهما كان بمناسبة ارتكابهما لتلك الجريمة فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة مما يتعين معه نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٥٤٧٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٥/٣/١٩٨٣ س٣٤ ق ٧٠ ص ٣٥٢ ) .

٢٢٤ ـ العلة الداعية إلى تشديد العقوبة فى جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل سلاح إن حمل الجانى للسلاح يشد أزره ويلقى الرعب فى قلب المجنى عليه من يخف لنجدته ويهيىء السبيل للجانى لاستعماله وقت الحاجة . هذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحاً بطبيعته أى معد أصلاً للاعتداء على النفس كالمسدسات والبنادق فحمله يعتبر فى جميع الأحوال ظرفاً مشدداً حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة ، أما الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وإذا كان الحكم المطعون فيه قد نسب للطاعن الأول أنه كان أثناء ارتكابه السرقة مع آخرين حاملاً سلاحاً مخبأ « مدية » دون أن يدلل على أن حمله لهذه المدية كان لمناسبة السرقة فإنه يكون معيباً بقصور يبطله بما يوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٧/٥/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٢٩ ص ٦٤٢ ) .

## (جـ) الكســـر والتســـور :

٢٢٥ ـ التسلق هو دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته ، يستوى فى ذلك استعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثب إلى الداخل من نافذة أو الهبوط إليه من أية ناحية .

( جلسة ١٥/٥/١٩٣٩ طعن رقم ٦٨٥ سنة ٩ ق ) .

٢٢٦ ـ الكسر المعتبر ظرفا مشدداً للسرقة يتحقق باستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للإغلاق ، فإذا كان الحكم قد أثبت أن السارقين قد استعملوا العنف فى فتح باب مخزن ليلا باستخدامهم مسطرة فى نزع « الجمع » دون مساس بالختم وإعادته عقب السرقة فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( جلسة ١٨/٥/١٩٥٣ طعن رقم ٦٠٤ سنة ٢٣ق ) .

٢٢٧ ـ التسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته . ( الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٥/١٢/١٩٥٨ س ٩ ق ص ١٠٦٨ ) .

٢٢٨ ـ من المقرر انه من واجب المحكمة أن تقضى بمعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فى القانون متى كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى ثابتة قبله وتكون فعلاً معاقباً عليه . وهى مكلفة فى سبيل ذلك بأن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة لأن المحكمة هى وحدها صاحبة الولاية فى الفصل فيها ، ولما كان الثابت ان المطعون ضده قد ارتكب جريمة السرقة بطريق التسور فى ظل القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ ، فإن عقابه يخضع لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٣١٦ مكرراً عقوبات . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس المتهم ( المطعون ضده ) شهرين مع الشغل تقيدا منه بالوصف الذى اسبغته النيابة خطا على الفعل ملتفتاً عن النص القانونى الواجب التطبيق ، فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ق١٩٩ ص ٨٢٩ ) .

## الفرع الرابع : صفـــــة الجانــــــى

٢٢٩ ـ إنه وإن كان التسليم الحاصل إلى المحترفين بنقل الأشياء من العربات أو المراكب أو على دواب الحمل إنما يقع بناء على عقد من عقود الائتمان يتم بين صاحب الشىء ومتعهد نقله سواء اكان العقد شفوياً أم كتابياً وكان من مقتضى ذلك ان تنتقل حيازة الشىء إلى مستلمه إلا انه إذا اختلس هذا المحترف الشىء المسلم إليه فإنه يعد سارقاً بحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ ع « قديم » ، وقد يعترض على هذا النص بانه شذ عن القواعد العامة للسرقة إذ لم يعتد بالتسليم الحاصل فى هذه الحالة ، والذى من شانه ان ينقل حيازة الشىء المسلم إلى مستلمه فإذا اختلسه عد خائناً للأمانة لا سارقاً ـ قد يعترض بهذا غير انه لا محل للاجتهاد فى مقام النص الصريح .

( جلسة ١٩٣١/١٢/٢١ طعن رقم ٥٣٠ سنة ٢ ق ) .

٢٣٠ ـ إن الفقرة الثامنة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات صريحة فى عد الاختلاسات التى تحصل من « المحترفين بنقل الأشياء فى العربات او المراكب أو على دواب الحمل أو اى إنسان آخر مكلف بنقل اشياء او احد اتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة » ، من قبيل السرقة وإعطائها حكمها على الرغم من وجود المال المختلس فى يد من اختلسه عند وقوع فعل الاختلاس منه .

( جلسة ١٩٤٦/٣/٢٥ طعن رقم ٦٨٥ سنة ١٦ ق ) .

٢٣١ ـ إنه وإن كان صحيحاً أن اختلاس الشىء بعد تسلمه بمقتضى عقد ائتمان يكون جريمة خيانة الأمانة لا سرقة إلا ان القانون قد خالف ذلك فادخل بنص صريح ( المادة ٣١٧ /٨ع ) فى جريمة السرقة فعل الاختلاس الذى يقع من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات او المراكب او على دواب الحمل او من اى إنسان آخر مكلف بنقل اشياء او احد اتباع هؤلاء إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة . وهذا يقتضى اعتبار الاختلاس الذى يقع من هؤلاء سرقة ولكن فى حدود النص المقرر لهذا الاستثناء فقط .

( جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٢١٢ سنة ٩ق ) .

٢٣٢ ـ متى كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم بوصفه قائد سيارة نقل استلم من المجنى عليه مائة شيكارة اسمنت بمقتضى بوليصة لتوصيلها إلى آخر فلم يسلم منها إلا ٤٥ شيكارة ،

فإن الحكم إذ انتهى إلى اعتبار الواقعة سرقة لا يكون قد أخطأ فى شىء .
( الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ق ص ٢٥٢ ) .

٢٣٣ ـ لما كانت الواقعة كما اثبتها الحكم هى أن الكحول المختلس لم يكن وقت اختلاسه مسلماً للمتهمين بل كان مودعاً فى المكان المعد له فى الشركة ، ولم يكن اتصال المتهمين به بسبب كونه مسلما إليهم وفى حيازتهم بل كان بصفة عرضية بحكم عملهم فى الشركة ، ومن ثم فإن الواقعة تعتبر جنحة سرقة بالمادة ١/٣١٧ ، ٥ ، ٧ . من قانون العقوبات .
( الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٤ س ١٦ ص ٤٣٠ ) .

## الفرع الخامس : التعـــــدد

٢٣٤ ـ يكفى لتوفر ظرف تعدد الجناة المنصوص عليه فى الفقرة الخامسة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات وقوع السرقة من شخصين فأكثر ـ لما كان ذلك ـ وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن مقارفة جريمة الشروع فى السرقة مع شخص آخر فإن الحكم إذ أنزل عليه العقاب بموجب المواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٥/٣١٧ ، ٣٢١ من قانون العقوبات يكون بريئاً من قالة الخطأ فى تطبيق القانون ..
( الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٧ س ٢٩ ق٨٨ ص٤٧٤ ) .

# الفصـــل الخامس

## الظـــروف المخففــــة

٢٣٥ ـ يلزم لتطبيق المادة ٣١٩ من قانون العقوبات ـ كما هو صريح النص ـ أن يكون الفعل فى الأصل جنحة . اى من السرقات العادية التى ينطبق عليها نص المادة ٣١٧ أو نص المادة ٣١٨ من هذا القانون ، أما إذا كان الفعل يكون جناية فلا يمكن أن يسرى عليه هذا الظرف المخفف .
( الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٩ س ١٠ ص ٥١ ) .

# الفصـــل السادس

## الإعفـــاء مــن العقـاب

٢٣٦ ـ إن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ ع ليس له من اثر من جهة قيام الجريمة . غاية الأمر أن من يشمله الإعفاء لا توقع عليه اية عقوبة عن الجريمة التى نص على إعفائه من عقوبتها . اما سائر من قارفوها معه فإنهم يعاقبون ، وذلك لا على أساس انهم ارتكبوها وحدهم ، بل على أساس انها وقعت منهم وهو معهم ، وإذن فإذا كان وجوده معهم من شأنه تغيير وصف الجريمة أو تشديد عقوبتها فى ذاتها ، فإنهم يعاملون على هذا الاعتبار ، اى كما لو كان هو الآخر معاقباً ، لأن الإعفاء من العقوبة خاص به فلا يستفيد منه غيره ، وإذن فإذا كان المتهم قد اتفق مع ولدى المجنى عليه على سرقة ماله ، ودخلوا هم الثلاثة منزله لهذا الغرض بواسطة نقب

أحدثوه فيه . وكان أحد الولدين يحمل بندقية أخذها من المتهم وصعد بها إلى السطح ثم أطلقها على والده وهو نائم فى الحوش فأرداه قتيلاً ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا اعتبرت واقعة الشروع فى هذه السرقة جناية ، وعاملت المتهم على هذا الأساس فعدتها ظرفاً مشدداً للقتل الذى اقترنت به ، مادام هو - خلافاً لولدى المجنى عليه - لا شأن له بالإعفاء من العقوبة .

( جلسة ١٩٤٥/٥/٢١ طعن رقم ٧٤٦ سنة ١٥ ق ) .

٢٣٧ - متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثراً يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

( الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٠١ ) .

٢٣٨ - لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أن ( لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه ، إلا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها ، كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء » ، وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ، يجعله متوقفا على طلب المجنى عليه الذى له أن يتنازل عن الدعوى الجنائية بالسرقة فى أية حالة كانت عليها ، كما تضع حداً لتنفيذ الحكم النهائى على الجانى ، بتخويلها المجنى عليه حق وقف تنفيذه فى أى وقت يشاء ، وإذ كان التنازل عن الدعوى من صاحب الحق فى الشكوى يترتب عليه انقضاء هذا الحق ، وبالتالى انقضاء الدعوى الجنائية وهى متعلقة بالنظام العام ، فإنه متى صدر التنازل ممن يملكه قانونا يكون للمتنازل إليه أن يطلب فى أى وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ، ولا يجوز الرجوع فى التنازل ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتداً ، لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها ، إذ الساقط لا يعود ، وإذ ما كانت العلة مما أورده الشارع من حد وقيد بالمادة ٣١٢ بادية الذكر ، إنما هو الحفاظ على الروابط العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن ينبسط أثرهما على جريمة الإتلاف لوقوعها كالسرقة إضراراً بحق أو مال من ورد ذكرهم بذلك النص ، ولا يقدح ، فى ذلك أن يكون سند التنازل المنسوب إلى الطاعنة إتلافه . كان تحت يد الغير ، مادام أثره - وفق الثابت فيه وعلى ما جاء بمدونات الحكم المطعون عليه - مقصوراً على العلاقة بين الطاعنة والمجنى عليها فى خصوص تنازل الأولى للثانية عن نصف العقار مقابل مبلغ نقدى ، ولم يدع من كان فى حوزته أن فعل الطاعنة إصابة بضرر ما . ولما كان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى الجنائيـة قبل الطاعنة ، هى سرقة السند وإتلافه ، فإن تنازل الابنة المجنى عليها عن الدعوى الجنائية ، على السياق المتقدم ، يشمل هذه الواقعة سواء وصفت بأنها سرقة وإتلاف ، أو إتلاف فحسب مما ينطبق عليها نص المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات ، وليس المادة ١٥٢ من هذا القانون التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، اعتباراً بأن السند ليس من أوراق الحكومة ولا أوراق المرافعة القضائية ، وهو ما ذهب إليه بحق الحكم المطعون فيه ، وبالتالى ينعطف عليها أثر التنازل ، مما كان يتعين معه على محكمة ثانى درجة وقد تمسك الدفاع عن الطاعنة بإعمال هذا الأثر ، أن تعمل مقتضاه وتحكم بانقضاء الدعوى الجنائية قبل الطاعنة ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تأويل القانون ، بما يوجب نقض حكمها المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجنى عليها عن دعواها دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن أو تحديد

جلسة لنظر الموضع برغم أن الطعن لثاني مره ، طالما أن العوار الذى شاب الحكم اقتصر على الخطأ فى تاويل القانون ، ولم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، كما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى ، فضلا عن أن الحكم السابق نقضه ، وقد اقتصر على القضاء بسقوط الاستئناف ، لم يكن قد فصل فى موضوع الدعوى ، ومن المقرر أن حد اختصاص محكمة النقض بالفصل فى الموضوع . أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما قد فصل فيه .

( الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١ س ٣٤ ق ٢١٤ ص ١٠٧٠ ) .

# الفصل السابع

## تسبيب الحكم

٢٣٩ ــ لا حرج على الحكم إذا احال فى بيان المسروقات إلى الأوراق مادام أن المتهم لا يدعى حصول خلاف بشانها .

( الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٥ س ٧ ص ١١٢١ ) .

٢٤٠ ــ يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم ، ذلك أن السارق كما عرفته المادة ٣١١ عقوبات هو « كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره » ومن ثم فإن خطأ الحكم فى ذكر اسم مالك الشىء المسروق لا يعيبه .

( الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٨/ ١٩٦٢/١٠ س ١٣ ص ٦١٥ ) .

٢٤١ ــ الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها تسهيلا للسرقة . فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه ، فإنه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح . وليس بلازم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا ، ما دامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه .

( الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ص ٧٧٠ ) .

٢٤٢ ــ لا يعيب الحكم تغييره وصف الأفعال التى وقع بها الإكراه على غير ما جاء بامر الإحالة ، ذلك بانه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بان تسند إلى المتهم افعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة . أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث ، وعلى ذلك فلا يعيب الحكم المطعون فيه أن ينسب إلى الطاعن استعماله السكين فى شل مقاومة المجنى عليها فى جريمة السرقة بالإكراه خلافا لما جاء بامر الإحالة من أنه صفع المجنى عليها على وجهها ولوى ذراعها ، مادام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة السرقة بالإكراه ومادام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة ، إذ أن الطاعن لم يسال فى النتيجة ـ وبغض النظر عن الوسيلة ـ إلا عن جريمة السرقة بالإكراه

التى كانت معروضة على بساط البحث ، ومن ثم فلا تلزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى مثل هذا التعديل

( الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٦ س ١٣ ص ٧٧٠ ) .

٢٤٣ ــ إذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضدهما بانهما ارتكبا جناية سرقة بإكراه ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمادة ٣١٤/ ١ و٢ عقوبات ، فقررت الغرفة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين عن واقعة السرقة بإكراه لعدم كفاية الأدلة وبإحالة الدعوى بالنسبة للمتهم الأول « المطعون ضده الأول » إلى محكمة الجنح المختصة لمحاكمته عن واقعة التعدى على المجنى عليها طبقا للمادة ١/٢٤٢ عقوبات . وقد استندت الغرفة فى التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلى ان الدليل الوحيد على واقعة السرقة هو اقوال المجنى عليها ، وهى بذاتها قاصرة عن حد الكفاية لترجيح إدانة المتهمين بهذه التهمة للأسباب التى أوردتها فى قرارها . لما كان ذلك . وكان فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليها وإن كان يكون فى الوقت ذاته جنحة الضرب ، إلا أن كلا من الجريمتين مستقل بذاته عن الجريمة الأخرى ، فمتى كانت الغرفة قد محصت الواقعة المطروحة امامها والأدلة المقدمة فيها . ثم انتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين عن واقعة السرقة بإكراه لعدم كفاية الأدلة ، فإن ما انتهت إليه الغرفة من ذلك لا يترتب عليه عدم مساءلة المتهم الأول عن واقعة اعتدائه بالضرب على المجنى عليها التى رات ان الدلائل كافية وترجحت لديها إدانته عنها . لما كان ما تقدم ، فإن قرار غرفة الاتهام يكون صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون .

( الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ س ١٣ ص ٨٠٦ ) .

٢٤٤ ــ تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ، وإن كان ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة إلا إنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة ان تبين هذه النية صراحة فى حكمها وان تورد الدليل على توافرها . فإذا كان الدفاع قد نازع فى قيام نية السرقة لدى الطاعنين ، وكان ما اوردته المحكمة بصدد بيان واقعة الشروع فى السرقة بإكراه التى دانت الطاعنين بها لا يبين منه قصد الطاعنين من انتزاع بندقية المجنى عليه وهل انتويا اختلاسها وتملكها او انهما عمدا إلى مجرد منع المجنى عليه من استعمالها فى الاعتداء عليهما بها للخلاف القائم بينهما وبين مخدومه ، مما كان يقتضى من المحكمة ــ فى هذه الصورة التى تختلط فيها نية السرقة بغيرها ــ ان تعنى باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل على قيامها كما هى معرفة به فى القانون . اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان الموجب لنقضه .

( الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١ س ١٥ ص ٤٦٠ ) .
( والطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٣ س ١٥ ص ٥٠٦ ) .

٢٤٥ ــ لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .

( الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٨١ ) .

٢٤٦ ــ لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الأسلحة او الأدوات التى

استعملت في الإكراه ، ذلك لأنه مادام ان الحكم قد اقتنع من الأدلة السائغة التى أوردها بان الطاعنين كانا يحملان اسلحة وادوات استعملاها في الإكراه وهو ما يكفي للتدليل على توافر ظرف الإكراه في حقهما ولو لم تضبط تلك الأشياء .

( الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦ ) .

٢٤٧ ــ تستوجب المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها وهى التاهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ، فيجب لانطباق هذه المادة أن تقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية على الوجه الذى بينه القانون ،، أما إذا انتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة ، مما يتعين معه على المحكمة في حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجانى من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليها بقصد سرقة حليها دون أن يعنى بإيراد الأدلة على قيام رابطة السببية بين القتل والسرقة ، ذلك بأن ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات الثلاثة الأول يفيد أن القتل إنما كان انتقاما من المجنى عليها لرفضها الزواج من الطاعن ، وما أورده الحكم من مؤدى أقوال الشاهد الرابع وإن دل على قيام علاقة الزمنية بين قتل المجنى عليها وسرقة حليها إلا أنه لا يفيد أن جريمة القتل قد ارتكبت بقصد السرقة ، كما أن ما حصله الحكم من مؤدى اعتراف الطاعن ليس من شأنه أن يؤدى إلى قيام الارتباط السببى بين القتل والسرقة وغاية ما قد تنم عنه عبارات الاعتراف هو أن القتل كان بقصد استرداد ايصال الدين وقائمة المنقولات - المحررين من الطاعن كشرط لإتمام الزواج الذى رفضته المجنى عليها - مما لا تقوم به جريمة السرقة باعتبار أن هذين السندين مملوكان للطاعن ، والسرقة لا تقع إلا على مال منقول مملوك للغير . ومن ثم فإن أدلة الدعوى التى ساقها الحكم تكون قاصرة عن استظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة مما يعيب الحكم بما يبطله .

( الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ق ١١٧ ص ٥٨٩ ) .

٢٤٨ ــ لا ينال من سلامة الحكم أن يكون قد أخطأ في تحصيل أقوال المحكوم عليه المعترف فنسب إليه الإقرار باستيلاء الطاعن على الجهاز المسروق في حين أنه إنما أسند هذا الفعل إلى محكوم عليه آخر ما دام أن هذا الخطأ بفرض وقوعه لم يكن له أثر في منطق الحكم أو في النتيجة التى انتهى إليها .

( الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٧ ص ٢٩ ) .

٢٤٩ ــ متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه في قوله بأن المجنى عليه أبلغ باكتشافه فقد ساعته في إحدى سيارات « الأتوبيس » لا يبين منه في يقين ما إذا كانت السرقة قد ارتكبت في السيارة وهى إحدى وسائل النقل البرى أم في مكان آخر ثم اكتشف المجنى عليه السرقة في السيارة وكان عدم تفطن المحكمة إلى استظهار هذا الركن في جريمة المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات - والذى ترشح له الواقعة كما أوردتها - يصم حكمها بالقصور الذى له وجه الصدارة على سائر أوجه الطعن مما يتعين معه نقضه .

( الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ق ١٦٩ ص ٦٩٧ ) .

٢٥٠ ــ إذا كان ظرف تعدد الجناة في واقعة الدعوى الموجب لتكييف الواقعة بوصف الجناية في حق المتهم الأول مرتبطاً بمركز المتهمين الثاني والثالث ـ والذى استبعدت المحكمة الاتهام الموجه إليهما ـ فإنها إذ لم تطمئن لهذا الاتهام واستبعدت وجود المتهمين في مكان الحادث وقت وقوعه وافصحت عن اقتناعها بأن المتهم الأول هو وحده الذى استقل بمقارفة الحادث واعتبرت أن ما وقع منه يكون الجنحة المعاقب عليها بمقتضى المواد ٤٥ و٤٧ و٤/٣١٧ ، ٦ و٣٢١ من قانون العقوبات ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما استقرت في يقينها بالاستناد إلى الأدلة التى اطمأنت إليها ، ويكون غير سديد النعى بأن المحكمة لم تقل كلمتها في مدى قيام ظرف التعدد .

( الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٣ س ٢٢ ق ١٨٢ ص ٧٥٥ ) .

٢٥١ ــ توجب المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت عنها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلام المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا . ومتى كان يبين من الرجوع إلى الحكم أنه إذ دان المطعون ضدهما بجريمة السرقة التى وقعت بإحدى وسائل النقل البرية لم يتبين الواقعة والأدلة التى استند إليها ومكان وقوع الجريمة ، وهو ركن هام في خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليه من أثر في تحديد العقوبة وحدها الأدنى ، مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً سليماً على الواقعة والقول بكلمتها في صحيح القانون فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ق ١١ ص ٤٠ ) .

٢٥٢ ــ مجرد ضبط الأشياء المتداولة في الأسواق والتى تشبه جانباً يسيراً من المسروقات لا يفيد عقلاً إن هذه الواقعة تعتبر دليلاً على مساهمة الطاعن في اقتراف جريمة السرقة . فاتخاذ الحكم المطعون فيه هذا الضبط دليلاً عول عليه في إدانة الطاعن يعيب الحكم لفساد استدلاله .

( الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٨ ص ١٥٣ ) .

٢٥٣ ــ إن وزن أقوال الشهود مرجعه إلى محكمة الموضوع . ومتى كان الحكم قد استدل على سرقة الطاعن للبقرة من ضبط جلدها لدى الجزار الذى باعها له وعقد البيع الموقع عليه من الطاعن بضمانة شيخ الخفراء واستعراف والد المجنى عليه على الجلد ، وكانت هذه الأدلة سائغة ومؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها من أن الطاعن سرق بقرة المجنى عليه التى ذبحت فإنه لا يضيره من بعد استيفاء دليله السائغ عدم بيانه لأوصاف هذا الجلد .

( الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ق ١١٦ ص ٥٣٠ ) .

٢٥٤ ــ متى كان يتبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة خلصت إلى صحة الواقعة المسندة إلى الطاعن كما صورها الاتهام وهى مقارفته لجريمة السرقة التامة وبمعاقبته بمقتضاها طبقاً للوصف المشار إليه إعمالاً الفقرة الثانية من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ، فإنه لا يؤثر في سلامة الحكم أن يكون قد استهل وصف التهمة بلفظ « الشروع » ما دام الظاهر من سياقه أن مرد ذلك زلة قلم أثناء التدوين .

( الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ق ١٠٦ ص ٥١٠ ) .

٢٥٥ ــ متى كان الثابت من مدونات الحكم انه خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة وتوافر الدليل عليها فى حق الطاعنة مما شهد به المجنى عليه وضبط حافظة نقوده معها ، فلا يعيبه من ذلك عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة .

( الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٦ س ٢٤ ق ١٠٩ ص ٥٢٥ ) .

٢٥٦ ــ لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه ، الحكم المطعون فيه انه لم يبين مكان وقوع جريمة السرقة بياناً كافياً بل اقتصر فى ذلك على قوله أنها حصلت بمحل تجارة المجنى عليه دون أن يبين ما إذا كان كان هذا المكان ملحقاً بمكان مسكون أو معد للسكنى وهو ركن هام فى خصوصية هذه الدعوى ( المقامة عن جريمة سرقة بحانوت ملحق بمكان مسكون تم الدخول إليه بواسطة الكسر ) لما يترتب عليه من أثر فى تحديد العقوبة وحدها الأدنى مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً سليماً على الواقعة والقول بكلمتها فى صحيح القانون فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن من خطا الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون لنزوله بالعقوبة عن الحد الأدنى المبين بالفقرة ثانياً من المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات وهى ستة أشهر . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣ س ٢٤ ق ٢٥٥ ص ١٢٥٥ ) .

٢٥٧ ــ من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة او كان المتهم يجادل فى قيامها لديه . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة عليها خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة وتوافر القصد الجنائى لدى الطاعنين بأدلة سائغة مستمدة من أقوالهما ومن أقوال شهود الإثبات وما دلت عليه المعاينة كما عرض لدفاع الطاعنين واطرحه فى قوله : « ولا يتأتى عقلاً أو عملاً أن تاجرين يتوجهان ليلاً بسيارة نقل إلى مكان الشراء ليستتران بالظلام وينقبان الحائط ويفران بالماشية ثم يتعللان بانهما لم يكونا يعرفان أن الماشية مسروقة الأمر الذى يجعل المحكمة تطمئن إلى كونهما سارقين ضالعين فى ارتكاب الجريمة ، وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ومن ثم فإن النعى على الحكم بقصوره فى التدليل على توافر القصد الجنائى أو الرد على دفاع الطاعنين لا يكون صحيحاً .

( الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ق ٢٣ ص ١٠٠ ) .

٢٥٨ ــ من المقرر انه يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة .

( الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢ س ٢٥ ق ٩١ ص ٤٢٥ ) .

٢٥٩ ــ لئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث استقلالاً عن نية التملك فى جريمة السرقة إذا لم تكن هذه النية محل نزاع ، إلا انه متى كان المتهم قد نازع فى توافر هذا الركن فإنه يتعين على المحكمة ان تتصدى لهذا القصد وتقيم الدليل على توافره . ولما كان مؤدى دفاع

الطاعن أن القصد الجنائي للجريمة التي دين بها ـ وهونية التملك ـ لم يكن متوافراً لديه لمبادرته إلى رد الحقيبة للمجني عليها ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع وتقسطه حقه وترد عليه رداً سائغاً يبرر إطراحها له إن رأت عدم الأخذ به باعتباره دفاعاً جوهرياً يترتب على ثبوته تغيير وجه الرأى في الدعوى . أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا .

( الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٨ ص ١٢٩ ) .

٢٦٠ ــ لئن كان تحدث الحكم بالإدانة استقلالاً عن نية السرقة ليس شرطاً لصحته ، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها ، لما كان ذلك ، وكان مدار دفاع الطاعن هو انتفاء نية السرقة لديه ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون لم يعرض لما أثير من إذن المجني عليه للطاعن بأخذ الأشياء موضوع الاتهام ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في البيان الموجب لنقضه .

( الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ق ٦٣ ص ٢٧٤ .

٢٦١ ــ لما كان ما يثيره الطاعن في شأن عدم جواز استدلال الحكم المستمد من وصف المجني عليه لمحتويات الجوالين على ملكيته للمسروقات لإدلائه بأقواله بعد فضهما على عكس ما أثبته الحكم . مردوداً بأن خطأ الحكم في هذا الصدد على فرض حصوله لا يؤثر في سلامته ما دام الثابت بالحكم أن المضبوطات ليست مملوكة للطاعن حسبما تنبيء عنه مدوناته ، ذلك بأنه من المقرر أنه يكفي للعقاب على جريمة السرقة ثبوت أن المسروق ليس ملكاً للمتهم .

( الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ق ١٧٣ ص ٧٨٦ ) .

٢٦٢ ــ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للمتهم في محضر الشرطة وتعرض عن قول آخر له أبداه في تحقيق النيابة . وكان ما يثيره الطاعن من تعييب على الإجراءات بدعوى عدم قيام النيابة العامة بعرض منازعته في ملكية المضبوطات على غرفة المشورة لتفصل فيها إنما ينصب على الإجراءات السابقة على المحاكمة ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتي التقاضي أن الطاعن قد أثار شيئاً في هذا الصدد أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وهو ـ من بعد ـ لا يعدو أن يكون تعييباً لتحقيق النيابة بما أرتآه فيه من نقص دون أن يتمسك بطلب استكماله ، ولا جناح على المحكمة إن هي التفتت عن تحقيق ملكية المضبوطات ـ بفرض إثارة النزاع بشأنها أمامها ـ ما دامت لم تتخذ مما ضبط بمسكن الطاعن دليلاً على ثبوت التهمة قبله .

( الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س ٢٧ ق ٦٢ ص ٢٩٤ ) .

٢٦٣ ــ لما كان ما أورده الحكم له معينه من الأوراق فلا يؤثر في صحته أنه قد نسب إلى الطاعن قيامه بوضع يده على فم المجني عليها بعد أن أمسك بها طالما أن الطاعن أقر بالتحقيقات بأنه أمسك بالمجني عليها بقصد تقييد حركتها وهو ما تتحقق به المساهمة في الجريمة التي دين بها . وليس بذي بال أن تكون المساهمة بتقييد حركة المجني عليها أو بتكميم فمها .

( الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ق ١١٦ ص ٥٤٧ ) .

٢٦٤ ــ يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة .

( الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ق ١١٦ ص ٥٤٧ ) .

٢٦٥ ــ القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بانه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفى ان يكون مستفاداً منه .

( الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ق ١١٦ ص ٥٤٧ ) .

٢٦٦ ــ إن ما يثيره الطاعن من انتفاء نية السرقة لديه مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد خلص فى بيان كاف إلى توافر اركان جريمة الشروع فى السرقة وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة .

( الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ق ١٥٩ ص ٧٥٩ ) .

٢٦٧ ــ متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة وتوافر الأدلة عليها فى حق الطاعن من اعترافات المتهمين وضبط المسروقات بإرشادهم فإنه لا يعيبه من بعد عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة .

( الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨ س ٣٠ ق ٤٥ ص ٢٢٦ ) .

٢٦٨ ــ ان النعى بأن الواقعة مجرد جنحة ضرب وليست جناية شروع فى سرقة لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، طالما انها تناولت دفاعه وردت عليه ردا سليماً يسوغ به إطراحه ــ كما هو الحال فى الدعوى ــ هذا إلى ان محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ فى قضائها بالإدانة استناداً إلى ادلة الثبوت التى اوردتها ما يفيد ضمنا انها اطرحتها . ولم تعول عليها .

( الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥ س ٣٠ ق ٧١ ص ٣٤٦ ) .

٢٦٩ ــ تنص المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات فى الفقرة الأولى على ان "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية او المائية او الجوية " ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بحبس المطعون ضده ثلاثة اشهر فإنها تكون قد نزلت بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان . لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم الابتدائى ــ الذى اخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه ــ لا يبين منه فى يقين ما إذا كانت السرقة قد ارتكبت فى ( قطار ) وهو إحدى وسائل النقل البرية أم فى مكان آخر ، وكان عدم تفطن المحكمة إلى استظهار هذا الركن ــ الذى ترشح له الواقعة كما اوردتها ــ يصم حكمها بالقصور الذى له وجه الصدارة على سائر أوجه الطعن بما يتعين معه نقضه ، وكان هذا القصور من شانه ان يعجز محكمة النقض من التقرير برأى فى شان ما اثير من خطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ق ٢١ ص ١١٤ ) .

٢٧٠ — متى كان الحكم فيما اثبته من وقائع قد بين المال الذى دان الطاعن بسرقته فبين الماشية المضبوطة التى تعرف عليها كل من المجنى عليهم الأربعة بانواعها واوصافها كما اورد الوصف الذى ادلى به كل من المجنى عليهما الثالث والرابع لماشيتهما المسروقة وكان لا يعيب الحكم انه احال فى بيان وصف الماشية التى ابلغ المجنى عليهما الأول والثانى بسرقتها إلى المحضرين اللذين اشارا إليهما لما هو مقرر من انه لا حرج على الحكم إذا احال فى بيان المسروقات إلى الأوراق ما دام ان المتهم لا يدعى حصول خلاف بشانها فإن الحكم يبرا من قالة الغموض والإبهام .

( الطعن رقم ٢١٦٣ ، لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢١ س ٣١ ق ٨٠ ص ٤٣٧ ) .

٢٧١ — من المقرر انه لا يؤثر فى سلامة استدلال الحكم الخطا فى وصف المسروقات على فرض حصوله ما دام الثابت بالحكم أن المضبوطات ليست مملوكة للطاعن ذلك بانه من المقرر انه يكفى للعقاب على جريمة السرقة ثبوت ان المسروق ليس ملكاً للمتهم .

( الطعن رقم ٢١٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢١ س ٣١ ق ٨٠ ص ٤٣٧ ) .

٢٧٢ — من المقرر انه يكفى ان تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة - كما ان التحدث عن القصد الجنائى صراحة واستقلالا فى الحكم امر غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية التى اثبتها تفيد بذاتها ان المتهم إنما قصد من فعله إضافة ما اختلسه لملكه .

( الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠ س ٣١ ق ١٩٨ ص ١٠٢٥ ) .

٢٧٣ — من المقرر ان التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة او كان المتهم يجادل فى قيامها .

( الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ من جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢ س ٣٢ ق ٢٠٩ ص ١١٧٤ ) .

٢٧٤ — لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .

( الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٢ من جلسة ١٩٨٢/٥/٩ س ٣٣ ق ١١٣ ص ٥٦١ ) .

# الفصـــل الثامـــن

## سرقة المستندات والأوراق الرسمية

٢٧٥ — متى كان الحكم قد اثبت ان الكاتب المساعد بقلم الحفظ بمحكمة القاهرة التجارية كان قد بارح مكتبه يوم الحادث إلى غرفة كاتب اول المحكمة فاغتنم المتهم وهو كاتب عمومى - فرصة غيبته وجعل يقلب الملفات الموضوعة على المكتب واختلس منها امر اداء معينا والمستندات المرافقة له واخفى هذه الأوراق بين صديريه وقميصه ، ثم احس بعد ذلك بافتضاح امره إذ رآه بعض الموظفين وهو يختلس الأوراق ويخفيها ، فاعادها ووضعها بين اوراق احد الدفاتر التى كانت موضوعة على المكتب ، فإن هذه الواقعة كما اثبتها الحكم على المتهم تكون جريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات كما هى معرفة بها فى القانون .

( الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٩ ٧ س ص ٥١٢ ) .

٢٧٦ ــ لا يلزم لتطبيق المادة ١٥١ من قانون العقوبات أن يكون الفاعل هو الحافظ للأوراق المسروقة .

( الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ س ٣٣١ ) .

٢٧٧ ــ تنص المادة ١٥١ من قانون العقوبات على انه « إذا سرقت أوراق أو مستندات أو سجلات او دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية او اختلست او اتلفت وكانت محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت في عهدته بسبب إهماله في حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً مصرياً » . وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من القانون المذكور على « واما من سرق أو اختلس أو اتلف شيئاً مما ذكر في المادة السابقة فيعاقب بالحبس » . ولما كانت أوراق التنفيذ محل الجريمة ـ وهي حكم رد حيازة بمرفقاته ـ من اوراق المرافعة القضائية التي شملها نص المادة ١٥١ ، وكانت هذه المادة لا تستلزم لإعمالها في شان تلك الأوراق ان تكون متعلقة بالحكومة على عكس ما استلزمته بالنسبة لباقي الأوراق التي عددتها في صدرها . فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون إذ طبق المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات ، يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س ١٤ ص ٧٥٤) .

٢٧٨ ــ مراد الشارع من استعمال الفاظ السرقة والاختلاس والاتلاف في المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات هو بيان وجوب العقاب على كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بهما مهما كان الباعث عليه . ومن ثم فإنه يستوى أن يكون الطاعن قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ او امتلاكها ذلك أن القصد الذى رمى إليه المشرع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين المذكورتين هو المحافظة على مستندات الدولة وأوراق المرافعة القضائية .

( الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س ١٤ ص ٧٥٤ ) .

٢٧٩ ــ أراد المشرع بنص المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات ، العقاب على كل استيلاء يقع بطريقة الغش أيا كان نوعه ، اى سواء كان سرقة أم اختلاساً أم سلباً للحيازة ، ومهما كان الباعث عليه ، يستوى أن يكون الغرض منه تملك الشيء او إتلافه .

( الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ق ٧٣ ص ٢٩٨ )

٢٨٠ ــ إن جريمة سرقة اوراق المرافعة القضائية ، جريمة من نوع خاص ، نص عليها قانون العقوبات بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة في المخاصمات القضائية ، وأن القصد الذى رمى إليه الشارع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين ١٥١ ، ١٥٢ ، من قانون العقوبات ، هو المحافظة على مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية ، ومن ثم لا ينال من توافر اركان هذه الجريمة حصول التسليم ، مادام ان الاستيلاء قد وقع بطريق الغش .

( الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ق ٧٣ ص ٢٩٨ ) .

٢٨١ ــ متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن بناء على طلب تقدم به إلى رئيس المحكمة زعم فيه خلاف الحقيقة أن العقد ـ المرفق بملف الدعوى المدنية ـ مقدم منه ، فاشر بالتسليم وتمكن الطاعن بذلك من استلامه من الكاتب المختص ، بعد أن أوهمه انه هو المدعى عليه الثالث مقدم العقد في الدعوى ، وقد ثبت أن هذه الصفة لم تكن له في الخصومة وان العقد لم يكن خاصا به أو

مقدماً منه بل خاصا بالمجنى عليه الذى كان هو المدعى عليه الثالث فى الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى معاقبة الطاعن المذكور طبقاً للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات يكون صحيحاً فى القانون .

( الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ق ٧٣ ص ٢٩٨ ) .

٢٨٢ ــ من المقرر انه متى كانت الأوراق القضائية مسلمة إلى كاتب مكلف بحفظها فإن اختلاسها يعاقب عليه المادة ١/١٥٢ من قانون العقوبات ولو وقع الاختلاس فى وقت لم تكن تلك الأوراق تحت يد الكاتب لأى سبب من الأسباب .

( الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥ س ٢٤ ق ١٦٤ ص ٧٨٥ ) .

٢٨٣ ــ لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه دانه بجريمة الشروع فى سرقة ورقة من أوراق المرافعات القضائية رغم ان الشروع فى هذه الجريمة غير معاقب عليه ، ذلك بان ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى تتوافر به عناصر جريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ و١٥٢ من قانون العقوبات ، وإن اخطأ الحكم فى وصف الواقعة وعدها شروعا فى ارتكاب الجريمة المذكورة إلا أن العقوبة التى قضى بها وهى الحبس لمدة ستة اشهر تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة حسب وصفها الصحيح . ولا يغير من هذا النظر أن يكون الوصف الذى انتهى إليه الحكم ـ على خلاف الحقيقية ـ غير مؤثم بمقولة أن من شأن ذلك أن يضار الطاعن بطعنه إذ أن هذه القاعدة إنما يتعلق بها حق الطاعن فى حدود العقوبة المحكومة بها عليه وحدها .

( الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥ س ٢٤ ق ١٦٤ ص ٧٨٥ ) .

# الفصـــل التاســع

## السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة

٢٨٤ ــ لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة المسندة إليه تكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة مع علمه بسرقتها ـ لا سرقة ـ مادامت العقوبة المقضى بها وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ـ تدخل أيضاً فى الحدود المقررة قانوناً لعقوبة جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المنطبقة على المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٧ ) .

٢٨٥ ــ إذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقاً للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته ، فإنه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ويستوى الأمر إذا ما اعتبر المتهم فى القضية الأولى شريكا فى السرقة .

( الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٣٧ ) .

٢٨٦ ــ جريمة السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة جريمتان مستقلتان تختلف كل منهما عن طبيعة الأخرى ومقوماتها وهما لذلك لا يتصور وقوعهما من شخص واحد . ومن ثم فإن عقاب متهم عن جريمة السرقة يمتنع معه عقابه عن جريمة الإخفاء ، والعلة فى ذلك أن وجود المسروق فى حيازة سارقه إنما هو أثر من آثار السرقة ونتيجة طبيعية لها . ومتى كان ذلك ، فإن ما ذهب

إليه الحكم المطعون فيه من ان « لجريمة الإخفاء افعالاً وعناصر مستقلة عن جريمة السرقة وانه ليس هناك ما يمنع قانوناً من توجيه تهمة الإخفاء إلى السارق متى ارتكب افعالاً تالية لفعل السرقة تمكن بمقتضاها من إخفاء المسروقات وهو عالم بالطبع بسرقتها مما يتعين معه في هذه الحالة معاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة السرقة عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات لارتباط الجريمتين بوحدة الغرض » ـ ما ذهب إليه الحكم من ذلك غير صحيح في القانون .

( الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٣ س ١٣ ص ٧٠ ) .

٢٨٧ ـ لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكاً في السرقة ولا مساهمة فيها ، وإنما يعتبره القانون جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن السرقة ، ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان باركانها وطبيعتها .

( الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٤ ص ٣٤ ) .

٢٨٨ ـ لا يعتبر القانون إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا في السرقة ولا مساهمة فيها ، وإنما يعتبر جريمة قائمة بذاتها او منفصلة عن السرقة . ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان باركانهما وطبيعتهما وتعدد وقائع السرقة لا يقتضي حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحداً ولو كان موضوعه اشياء متحصلة من سرقات متعددة . ولما كان الحكم المطعون فيه وإن اثبت ان وقائع الإخفاء المسندة إلى الطاعن قد تعددت إلا انه لا يبين من مدونات هذا الحكم ان الوقائع المذكورة قد تعددت بقدر عدد ما وقع من المتهم الأول من سرقات . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن على اساس ان وقائع الإخفاء التى ارتكبها قد تعددت بقدر عدد هذه السرقات واوقع عليه عقوبة مستقلة عن العقوبات التى وقعت عليه عن الوقائع الاخرى يكون مشوباً بقصور يعيبه ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٦٧ ) .

٢٨٩ ـ العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسالة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع ان تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها .

( الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٠ ص ٦٠٣ )

٢٩٠ ـ لا يشترط ان يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن ركن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة ما دامت الوقائع كما اثبتها تفيد بذاتها توفره .

( الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ٢٠ ص ٦٠٣ ) .

٢٩١ ـ العلم بالسرقة لا يستلزم حتما العلم بالظروف المشددة التى اقترنت بها .

( الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٠ ص ٦٠٣ )

٢٩٢ ـ لا يشترط لاعتبار الجاني مخفيا لشيء مسروق ان يكون محرزاً له إحرازاً مادياً ، بل يكفي لاعتباره كذلك ان تتصل يده به ويكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن في حوزته الفعلية .

( الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٠ ص ٦٠٣ )

٢٩٣ ـ لما كان القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكاً في السرقة ولا مساهمة فيها

وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة ، فهما جريمتان مستقلتان باركانهما وطبيعتهما . وتعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز ان يكون فعل الإخفاء واحداً ولو كان موضوعه اشياء متحصلة من سرقات متعددة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن واقعة الإخفاء المسندة إلى الطاعن مستقلة عن واقعة الإخفاء الأخرى لمجرد اختلاف المجنى عليه في الجريمتين ، وكان تدليل الحكم بهذا الاختلاف لا يؤدى وحده إلى تعدد فعل الإخفاء واستقلاله بما يبرر تفريد العقات عن كل من الجريمتين ، الأمر الذى يعيب استدلال الحكم في الرد على دفاع الطاعن بالقصور المبطل ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ٤٩٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٧ س ٣٤ ق ٨٩ ص ٤٣٩ ) .

# الفصـــل العاشـــر

## السـرقـة والتهـريـب الجمـركـى

٢٩٤ ــ جريمة السرقة مستقلة تماماً عن جريمة التهريب الجمركى ، فلكل اركانها القانونية التى تميزها عن الأخرى ، ولا أثر لما انتهت إليه المحكمة من براءة المتهم في واقعة السرقة على جريمة التهريب الجمركى التى توافرت شرائطها قبله .

( الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ س ١٠ ص ١٠٢٩ ) .

( والطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢ س ٢١ ق ٨٢ ص ٣٣٠ ) .

٢٩٥ ــ من المقرر أن لكل من جريمتى السرقة والتهريب الجمركى ذاتية متميزة تقوم على مغايرة الفعل المادى في كل منهما عن الأخرى بما يجعل منهما جريمتين مستقلتين تماماً لكل اركانها التى تميزها عن الأخرى .

( الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س ١٤ ص ٩٤٠ ) .

٢٩٦ ــ من المقرر وإن وان كان الأصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانوناً مع ما انتهت إليه من عدم توافر الارتباط ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط والتى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح . ولما كانت عبارة الحكم تفيد أن جريمتى السرقة والتهريب الجمركى قد انتظمهما فكر جنائى واحد وجمعت بينهما وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة لها اثرها في توقيع العقاب على مرتكبيها مما كان يقتضى إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والاكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدهما . وكانت جريمة السرقة وهى الجريمة الأشد قد سبق الحكم فيها كان ينبغى مراعاة ذلك عند الحكم في جريمة التهريب الجمركى المرتبطة بها والاقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة إذ هى عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التى تقتضيها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ إذ عاقب الطاعن في جريمة التهريب الجمركى بعقوبة الغرامة ــ وهى عقوبة أصلية تخييرية مع عقوبة الحبس ــ إلى جانب العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ مما يستوجب نقض الحكم نقضا جزئياً والغاء عقوبة الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س ١٤ ص ٩٤٠ ) .

# الفصـــل الحـــادى عشـــر

## مسائـــل متنوعــــــة

٢٩٧ ــ استناد الحكم فى تشديد العقوبة على متهم بالسرقة إلى ظهور سرقة أشياء أخرى لم تحققها المحكمة ولم يكن أمرها معروضاً عليها ، استناد غير جائز ولكنه لا يبطل الحكم إذا كان قد استند فى التشديد إلى أمر آخر أو كانت العقوبة التى وقعتها المحكمة تملك هى توقيعها نظراً إلى استئناف النيابة لقلة العقوبة .

( جلسة ١٩٢٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٤٩ سنة ٣ ق » ).

٢٩٨ ــ إنه وإن كان الخلاف واقعاً بين المحاكم والشراح فيما إذا كان الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تاميناً على دينه الثابت يعد سارقاً أم لا يعد فلا خلاف إذا كان المختلس لا دين له وإنما يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير شرعية مقابل رده الشىء المختلس .

( جلسة ١٩٢٤/٤/٣٠ طعن رقم ١١ سنة ٤ ق ) .

٢٩٩ ــ إذا كان السند المدعى حصول سرقته قد سرق حقيقة . وكانت سرقته قد وقعت فى ظروف يصح فى القانون عدها بالنسبة لصاحب السند حادثاً قهرياً ، فإن القانون يجيز لصاحب السند أن يثبت حقه الوارد به بالبينة والقرائن . وإذن فإذا كان المدعى قد ادعى حصول سرقة سند من عنده فإنه يجب على المحكمة ان تبحث هذه الدعوى من جهة صحتها ثم من جهة كونها من الحوادث القهرية التى تخول الإثبات بالبينة وإلا فإنها تكون قد اخطأت .

( جلسة ١٩٤٣/٦/٢٨ طعن رقم ١٤٨٢ سنة ١٣ ق ) .

٣٠٠ ــ إن دفع قيمة التيار الكهربائى المسروق إلى شركة النور بعد تمام وتحقق أركانها لا يمحو الجريمة ولا يمنع من العقاب عليها .

( جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ٧٤ سنة ١٦ ق ) .

٣٠١ ــ إن المادة ٨/٣١٧ من قانون العقوبات صريحة فى اعتبار الاختلاسات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات او المراكب او احد اتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة ، من قبيل السرقة وإعطائها حكمها ، بالرغم من وجود المال المختلس فى يد من اختلسه عند وقوع الاختلاس وإذن فليس فى القانون مايلزم صاحب المال المسروق ، بتقديم دليل كتابى على وجود هذا المجال تحت يد سارقه بل يخضع الإثبات فى هذا الأمر إلى قواعد الإثبات فى المواد الجنائية عامة .

( جلسة ١٩٥١/١١/٥ طعن رقم ١٠٢١ سنة ٢١ ق ) .

٣٠٢ ــ إن تظاهر رجل الجيش بموافقة المتهمين ومرافقتهم إلى الثكنات التى انتووا السرقة منها ، ذلك ليس فيه ما يفيد انه خلق الجريمة او حرض عليها .

( جلسة ١٩٥٢/١/١٥ طعن رقم ٩١٣ سنة ٢١ ق ) .

٣٠٣ ــ إن القانون يشترط فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشىء المسروق او الضائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدنى ، ان يتجر فيه حقيقة ، ولا يكفى ان يظهر

البائع بمظهر التاجر او يعتقد المشترى انه يتعامل مع تاجر .
( جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٠٣٠ سنة ٢٤ ق ) .

٣٠٤ ـــ الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة ـ كما وردت بأمر الاحالة او بورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها ان تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى انه الوصف القانونى السليم ، الا انه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى اقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر اخرى تضاف إلى تلك التى اقيمت بها الدعوى ـ وتكون قد شملتها التحقيقات ـ كتعديل التهمة من اشتراك فى تبديد إلى فعل اصلى فى سرقة ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التغيير فى التهمة فإنها تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الاجراءات بما يستوجب نقضه .
( الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٤٠٤ ) .

٣٠٥ ـــ من المقرر انه إذا وقعت افعال السرقة المسندة إلى المتهم فى دائرة أكثر من محكمة فإن الاختصاص فى هذه الحالة يكون معقودا لكل محكمة وقع فيها جزء من اعمال السرقة المعاقب عليها .
( الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ق ١٥٦ ص ٨٢٧ ) .

٣٠٦ ـــ دلت المادة ١٣٨من قانون العقوبات فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة او بجريمة اخرى ، فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المتهمين بجريمة الهرب بعد القبض عليهما قانونا ، وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجناية استعمال القوة مع موظف عام هو الرقيب المكلف بتوصيلها إلى قسم الترحيلات وبجنحة سرقة القيد الحديدى فقد كان لزاما على المحكمة ان تقضى بعقوبة عن كل من هذه الجرائم المرتبطة بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار إليها ، أما وقد خالفت هذا النظر واعملت فى حقهما المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت على كل منهما بعقوبة واحدة هى المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٧ مكررا من ذلك القانون ، فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون والقضاء بالعقوبة المقررة قانونا لكل من جريمتى الهرب السرقة .
( الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٣٠ ص ١١٢٦ ) .
( والطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١١٢ ص ٢٣٩ ) .

٣٠٧ ـــ المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى إذ يمتنع عقلا ان يكون المرجع فى ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء كانت الجريمة قلقة او ثابتة النوع ، وأيا كان السبب فى النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانونا وإذ كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة

للسرقة بعود وما شاكلها من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥١ من قانون العقوبات هى الحبس او الأشغال الشاقة ، فإن ذلك يقتضى حتما ان تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم فى اى من هذه الجرائم هى محكمة الجنايات ، لأن الخيار فى توقيع اى من هذه العقوبات لا يتصور إلا أن يكون للمحكمة التى تملك توقيع اشدها . وإذ قضت محكمة الجنايات بما يخالف هذا النظر فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢١/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١١٢ ص ٥٣٩ ) .

٣٠٨ ــ إذا كان الحكم المطعون فيه قد اوقع عقوبة واحدة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ، وكانت هذه العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة استعمال القوة او العنف مع موظفين عموميين لحملهما بغير حق على الامتناع عن عمل من اعمال وظيفتهما ، فإن مصلحة الطاعن من المجادلة فى توافر نية السرقة موضوع التهمة الثانية المستندة إليه تكون منعدمة .

( الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨ ) .

٣٠٩ ــ إذا كانت التهمة الأولى التى احيل بها الطاعن إلى محكمة الجنايات ، هى انه مع اخرين « سرقوا النقود والساعة المبينة بالمحضر والمملوكة لـ .. حالة كون المتهم الأول حاملا سلاحا ظاهرا ( مطواة ) وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه ، بان اوهموه انهم من رجال الشرطة واستولوا بهذه الصفة على نقوده وساعته ، فلما طالبهم بردها ضربه الأول بمطواة فى اذنه بينما انهال عليه باقى المتهمين بقصد شل مقاومته فتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من الفرار بالمسروقات ، وقد ترك الإكراه اثر الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى » . وقد خلص الحكم إلى وصف هذه الواقعة بالنسبة للطاعنين بأنهما : ١ ـ سرقا مع آخرين النقود والساعة المبينة بالمحضر لـ ... بطريق الإكراه الواقع عليه بان اوهموه .. إلخ .. ٢ ـ سرقا مع آخرين النقود والساعة سالفة الذكر لـ ... حالة كون احدهم يحمل سلاحا ( مطواة ) ضربه بها ، فليس فى هذا الوصف الجديد ما يتضمن إضافة واقعة جديدة إلى الطاعن لم يشملهاامر الإحالة ، فضلا عن انه لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إليه جميعا ـ بما فيها التهمة الثانية ـ مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة واعتبرها كلها جريمة واحدة واوقع عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، وهى جناية السرقة ، بالإكراه ، فإنه لا يكون للطاعن ـ من بعد ـ مصلحة فى هذا الوجه من الطعن .

( الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥/٣/١٩٧٠ س ٢١ ق ٩١ ص ٣٦٥ ) .

٣١٠ ــ إن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم امر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، مادامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا ، وإذ كان ما تقدم ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه ان المحكمة دانت الطاعن الثانى بجريمة السرقة بعد استبعاد ظرفها المشدد القائم على حمله السلاح اثناء ارتكابها ، وتكون بالتالى قد انهت ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ الارتباط المقول به بين جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص التى سبق محاكمة الطاعن عنها وجريمة السرقة موضوع المحاكمة ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون صحيحا فى القانون .

( الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ٣١/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٨١ ص ٧٧٧ ) .

٣١١ ــ من المقرر ان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها

مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها . ولما كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه ، وعلى ما يسلم به الطاعن فى طعنه ، تشير إلى أن السرقات التى قارفها الطاعن هو وشريكاه قد وقعت على أشخاص مختلفين وفى تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منهم فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد ، فإن ذلك لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الدعوى المالية وبين الجرائم الأخرى موضوع الدعاوى المشار إليها بأسباب الطعن ، التى كانت منظورة معها فى الجلسة نفسها التى صدر فيها الحكم المطعون فيها .

( الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٢ ص ١٧٢ ) .

٣١٢ ــ من المقرر أن المحكمة الاستئنافية وإن كان لها ـ بل عليها ـ أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير ـ بشرط ألا يترتب على ذلك إساءة لمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده إلا أنها تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم إلى تغيير الوصف القانونى للفعل المسند إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك . ولما كان يبين من مطالعة محاضر الجلسات أن المحكمة الاستئنافية لم تنبه المتهم ( الطاعن ) إلى التغيير الذى أجرته فى وصف التهمة بإسنادها إليه تهمة السرقة بدلا من تهمة النصب التى قضت محكمة أول درجة بمعاقبته عنها ، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها معيبا من هذه الناحية ..

( الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ ق ١٥٩ ص ٧١١ ) .

٣١٣ ــ ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى استظهار توافر ظرف الطريق العمومى كما هو معرف به فى خصوص الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢/٣١٥ من قانون العقوبات ، مردود بأن واقعة الدعوى التى ثبتت فى حق الطاعن إنما توفر ـ إذا انتفى ظرف الطريق العام ـ جناية السرقة بإكراه الذى ترك أثر جروح . ولما كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا لنص المادة ٢/٣١٤ من قانون العقوبات المقررة للجريمة المنسوبة للطاعن ، فلا مصلحة له فيما يثيره فى هذا الصدد .

( الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ق ١٠٦ ص ٥١٠ ) .

٣١٤ ــ من المقرر أن تقدير العقوبة التى يستحقها كل متهم من سلطة محكمة الموضوع فى حدود ما هو مقرر بالقانون للجريمة التى تثبت عليه ، وليست المحكمة ملزمة بأن تبين الأسباب التى من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذى ارتأته ولما كانت التهمة التى أسندت إلى الطاعنة وقضى بإدانتها عنها هى الشروع فى السرقة المعاقب عليها بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٨ و ٣٢١ من قانون العقوبات وكانت المحكمة بعد أن خلصت إلى ثبوت التهمة من الأدلة السائغة التى أوردتها قضت بمعاقبة الطاعنة بالحبس مع الشغل ستة شهور ـ بما يدخل فى حدود النصوص المنطبقة على الجريمة التى دانتها بها ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ..

( الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٦ س ٢٤ ق ١٠٩ ص ٥٢٥ ) .

٣١٥ ــ لئن كان ما أورده الحكم فى مدوناته ليس فيه مايتحقق به توافر أركان جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود ــ من الحصول على المبلغ بغير حق وأن يكون التهديد هو الوسيلة إليه والقصد الجنائى الذى يتمثل فى أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته عالما بانه يغتصب مالا حق له فيه إلا انه وقد اعمل الحكم فى حق الطاعن المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لما بين الجريمتين المسندتين إليه من ارتباط ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة ، وكانت العقوبة المقررة لكل من الجريمتين واحدة ، وإذا كانت العقوبة المقضى بها ــ وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة ــ تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجريمة السرقة مع آخرين المنطبقة على المادة ٥/٣١٧ من قانون العقوبات التى اثبت الحكم توافرها فى حقه ، فانه لايجدى الطاعن مايثيره فى صدد الجريمة الأخرى المرتبطة .

( الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢ س ٢٥ ق ٩١ ص ٤٢٥ ) .

٣١٦ ــ إذا كان حكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنح ــ باعتبارها جنحة ــ وإن يكن فى ظاهره غير منه للخصومة ، إلا انه سيقابل حتما من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت بالأوراق من أن الواقعة جناية لتوافر شروط تطبيق المادة ٥١ من قانون العقوبات باعتبار المتهم عائداً بالتطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات فضلاً عن سبق الحكم عليه بعدة عقوبات مقيدة للحرية للسرقات وشروع فيها إحداها لمدة سنة للسرقة ، ومن ثم فقد وجب حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على اساس وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين وتعيين محكمة الجنايات للفصل فى الدعوى .

( الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٩ س ٢٥ ق ١٧٩ ص ٨٣٦) .

٣١٧ ــ من المقرر انه يجب لتطبيق احكام السرقة فى أحوال العثور على الأشياء الضائعة أن تقوم لدى من عثر على الشىء نية تملكه ولو كان بعد العثور عليه .

( الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٨ ص ١٢٩ ) .

٣١٨ ــ لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة اسندت للمطعون ضده وآخر انهما فى يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ سرقا عداد الإنارة المبين الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوك لإحدى وحدات الحكم المحلى (مجلس مدينة دمنهور) والمخصص لمرفق الكهرباء وكان ذلك فى زمن الحرب ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ٢/٢ و ١/٨ و ٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة ، فأمر مستشار الإحالة باعتبار الواقعة جنحة بالمادتين ١/٢ و ١/٨ من هذا القانون لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٦ مكررا ثانيا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ تنص على انه « يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات والأدوات المستعملة او المعدة للاستعمال فى المواصلات التليفونية او التلغرافية او توليد أو توصيل التيار الكهربائى المملوكة للمرافق التى تنشئها الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها ، او ترخص بإنشائها لمنفعة عامة ... » وكان الأمر المطعون فيه حين رأى عدم انطباق الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ ، واعتبر الواقعة جنحة بالفقرة الأولى من تلك المادة ، قد غاب

عنه نص المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً سالفة الذكر الذى يحكم واقعة الدعوى مما يعد خطا فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ قد الغى بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بعد صدور الأمر المطعون فيه فإنه لم يعد هناك محل لمناقشة ما تثيره الطاعنة عن خطا الامر فى عدم إعمال الفقرة الثانية من الماة ٨ المار ذكرها ، لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد قصرت طعنها على المطعون ضده دون المتهم الآخر ، فإنه يتعيّن نقض الأمر المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده وحده والإعادة .

( الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ق ١٧٨ ص ٨١١ ) .

٣١٩ ــ نص المادة ٣٢١ من قانون العقوبات عام ينطبق على الشروع فى السرقات المعاقب عليها بعقوبة الجنحة فينبسط بهذه المثابة على ما نص عليه منها سواء فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين فكان حكمه ممتداً على ما نص عليه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ .

( الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ س ٢٧ ق ١٥٦ ص٦٩٤ ) .

٣٢٠ ــ لما كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٠/٨/١٣ وهو تاريخ سابق لتاريخ الجريمة التى دين بها المطعون ضدهما قد اضاف إلى قانون العقوبات فيما اضاف من مواد ــ نص المادة ٣١٦ مكرراً ثالثا التى قضت الفقرة الثانية ــ وهى المنطبقة على واقعة الدعوى ــ بان يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون او احد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور او الكسر ... ، وكانت المحكمة الاستئنافية قضت بحبس المتهمين شهراً واحداً فإنها تكون قد اخطات فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان .

( الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ق ٢٤ ص١١٦ ) .

٣٢١ ــ إن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعه الوحدة الإجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها ، كما أن الاصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع كما اثبتها الحكم تفيد أن ما وقع من الطاعن من استعماله القوة ضد الخفير النظامى لمنعه من اداء واجبه فى القبض عليه بعد ارتكابه جريمة الشروع فى السرقة بإكراه واقتياده إلى مخفر الشرطة للإبلاغ عن الواقعة مما لايوفر وحدة النشاط الإجرامى بين الجريمتين اللتين دين بهما ولا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بينهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذا اوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

( الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ٢٨ ق ٩٢ ص٤٤٦ ) .

٣٢٢ ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشان انطباق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بقوله : ( وحيث إنه عن الطلب الخاص بتطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات فإنه لما كان الثابت من الأوراق ان الجناية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٢ باب الشعرية والتى حكم فيها على المتهمين كانت سابقة بمدة على الجناية الحالية ومختلفة موضوعا فمن ثم لا يمكن القول ان الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون

منهما مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالمادة ٢/٣٢ عقوبات بل إن فى حصول الجريمتين فى تاريخ وامكنة وظروف مختلفة هو ما يعتبر بذاته ان ما وقع من المتهمين فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد وبذلك لا يتحقق الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة وموضوع الدعوى مما يكون معه هذا الطلب على غير اساس سليم فتعين رفضه ) .
وهذا الذى أورده الحكم يتفق فى جملته وصحيح القانون ذلك ان الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات تنص على انه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، فتطبيق هذا النص يتطلب توافر شرطين اولهما وحدة الغرض والثانى عدم قابلية التجزئة . لما كان ذلك ، وكان لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالأفعال المسندة إلى الطاعن إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه فإذا اختلف فإن السبب لا يكون واحداً على الرغم من وحدة الغرض .
ولما كان الحق المعتدى عليه فى الجناية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٢ باب الشعرية هو قتل .. .. .. .. بقصد السرقة يختلف اختلافاً بينا عن الحق المعتدى عليه فى الجناية موضوع الطعن وهو شروع فى سرقة (... ...) بالإكراه فإن النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ق ١١٦ ص ٥٤٧ ) .

٣٢٣ ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل إستناداً إلى تقرير الصفة التشريحية واقوال الشهود على ان .. .. .. وهو احد الجناة فى الحادث قد قتل بعيارين ناريين احدهما اطلق من المدفع الرشاش الذى كان يحمله المحكوم عليه الأول والمقذوف الثانى أطلق من بندقية الخفير .. .. .. وأن كلا من العيارين قد ساهم بقدر متساو فى إحداث الوفاة بالإضافة إلى ان كلا من الإصابتين منفردة وحدها قد تؤدى إلى الوفاة ، فإن الجدل بعد ذلك فيما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن بالجرائم المسندة إليه بما فيها جناية القتل التى كانت نتيجة محتملة لمساهمته فى جناية الشروع فى السرقة ، إنما ينحل إلى جدل موضوعى مما لا تجوز إثارته امام محكمة النقض .

( الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ق ١٥٩ ص ٧٥٩ ) .

٣٢٤ ــ لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض احكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد صدر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٧٥ ــ قبل الحكم النهائى فى الدعوى الماثلة ــ ونص فى المادة الخامسة منه على إلغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشان حماية المال العام ــ وهذا القانون الأخير ليس بقانون مؤقت إذ لم يبطل العمل به إلا بقانون صدر بإلغائه ــ فإنه بهذا الإلغاء انحسر عن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده وصف الجناية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنحة سرقة معاقباً عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ س ٢٩ ق ٩٥ ص ٥١٦ ) .

٣٢٥ ــ الأصل ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى ، الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة المسندة إلى المتهم وأن من واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة على جميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحاً ، وكانت الواقعة المطروحة على محكمة الجنايات ــ دون إجراء تحقيق فيها بالجلسة تعد بعد إعمال القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ــ جنحة سرقة معاقباً عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات فقد كان على المحكمة

ـ محكمة الجنايات ـ أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة نوعياً بنظرها ، اما وهى ولم تفعل وفصلت فى موضوعها وانزلت على المطعون ضده عقوبة الجناية فإنها تكون قد اخطات فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ س ٢٩ ق ٩٥ ص ٥١٦ ) .

٣٢٦ ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تاسيساً على ان المدعى هو الذى اشترى المنقولات المسروقة من ماله الخاص واستاجر غرفة وأودعها فيها لمنفعة ابنه الذى كان طالبا متفرغا لدراسته فإن ما اورده الحكم يكون سائغاً يستقيم به إطراح هذا الدفع .

( الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٩ س ٢٩ ق ١٦٢ ص ٧٨٩ ) .

٣٢٧ ــ لما كانت نية القتل من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته باعتبارها أمراً داخلياً متعلقاً بالإرادة ويرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع ، وكان ما اورده الحكم تدليلا على قيام نية القتل فى حق مقترفها يكفى لحمل قضائه ، وكان الحكم قد اثبت بالأدلة السائغة التى اوردها ان الطاعنين الثلاثة قد اتفقوا على ارتكاب جريمة السرقة التى وقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لها ، ودلل على توافر نية القتل فى حق الطاعن الثالث باعتباره الفاعل الأصلى فى جريمة القتل العمد فذلك حسبه ، إذ ينعطف حكمه على من أتفق معه على ارتكاب جريمة السرقة مع علمه باحتمال وقوع جريمة القتل نتيجة محتملة لها بغض النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته مادامت المحكمة قد دللت تدليلاً سليماً على ان جريمة القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التى اتفق الطاعنون الثلاثة على ارتكابها .

( الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س٢٩ ق ١٦٧ ص ٨٠٩ ) .

٣٢٨ ــ من المقرر ان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها . ولما كان الأصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . وكانت الوقائع كما اثبتها الحكم المطعون فيه وعلى ما يسلم به الطاعن فى طعنه تشير إلى ان الجرائم التى قارفها قد وقعت على اشخاص مختلفين وفى تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته ان ما وقع منه فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد فإن ذلك لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الدعوى الحالية وبين الجريمتين الأخريين موضوع الدعويين المشار إليهما فى اسباب الطعن واللتين كانتا منظورتين معها فى الجلسة نفسها التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

( الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢ س ٣١ ق ٧٨ ص ٤٧٤ ) .

٣٢٩ ــ مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها ، كما ان الأصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ،

وإذا كان ما تقدم ، وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه تفيد أن ما وقع من الطاعن من حيازة السلاح النارى غير المرخص المضبوط بمنزله بعد ارتكاب حادث السرقة ، التى استقر فى يقين المحكمة انها وقعت حال كون الطاعن يحمل سلاحه الآخر المرخص والذى ضبط قبل تفتيش مسكنه ، مما لا يوفر وحدة النشاط الإجرامى بين الجريمتين اللتين دين بهما ولا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بينهما ولا التعدد المعنوى للجريمتين فى معنى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لتغاير الجريمتين وتميز كل منهما بعناصرها وذاتيتها المستقلة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين ، لا يكون قد خالف القانون . بل إنه بفرض أن السلاح المضبوط بمسكن الطاعن هو ذات السلاح الذى يحمله وقت ارتكاب السرقة ، أو انه أعده لهذا الغرض ، فإن استمرار حيازة الطاعن لهذا السلاح بعد ارتكابه جريمة السرقة واستنفاد الغرض من حمل السلاح ، يشكل جريمة مستمرة مستقلة عن جريمة السرقة التى دين بها ، ويكون الحكم إذ دانه بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين قد اقترن بالصواب .

( الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٣/٥/١٩٨١ س ٣٢ ق ٨٦ ص ٤٨٩ ) .

٣٣٠ ــ لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر جريمتى السرقة مع حمل السلاح وإحراز هذا السلاح وذخيرته بغير ترخيص جريمة واحدة وعاقب الطاعنين الأول والرابع بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة السرقة مع حمل السلاح وبذلك فلا مصلحة لهما فيما أثاراه بشأن عدم صلاحية السلاح للاستعمال وإسناد هذه التهمة لهما مادامت المحكمة قد دانتهما بجريمة السرقة مع حمل السلاح واوقعت عليهما عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد ويكون نعيهما فى هذا الصدد فى غير محله .

( الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٧/١/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٥ ص ٢٩ ) .

٣٣١ ــ انتفاء مصلحة الطاعن من النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الإكراه فى جريمتى السرقة والشروع فيها مادامت العقوبة المقضى بها وهى الحبس مع الشغل مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا الظرف .

( الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ٩/٥/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١١٣ ص ٥٦١ ) .

٣٣٢ ــ لما كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، التى حددت اختصاص محكمة الأحداث ، قد جرى نصها بأن ( تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها هذا القانون . وإذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث ) وكان مقتضى هذا النص أن محكمة الأحداث لا تختص بمحاكمة غير الحدث إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه من بين الجرائم المنصوص عليها فى ذلك القانون ـ وهى فى ذلك ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تشارك القضاء العادى فى هذا الاختصاص دون أن تنفرد به ـ وإذ كانت جريمة السرقة ـ موضوع الطلب المعروض ـ ليست من بين الجرائم ـ المنصوص عليها فى قانون الأحداث سالف الذكر ، فإن الاختصاص بمحاكمة البالغين عنها ينحسر عن محكمة الأحداث ويكون منعقداً للمحاكم العادية . ولما كانت محكمة الجنح المستأنفة قد قضت ـ على الرغم من ذلك ـ فى الاستئناف المرفوع من هذين المتهمين عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، بإلغائه وبعدم اختصاصها

بنظر الدعوى فإنها تكون قد خالفت القانون الأمر الذى يتعين معه قبول الطلب وتعيين محكمة الجنح المستانفة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل فى الدعوى بالنسبة إلى المتهمين سالفى الذكر .

( الطعن رقم ٤٩٩٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤ س ٣٣ ق ٢٠٢ ص ٩٧٩ ) .

---

# سرقة السندات المودعة

راجع : سرقة .

---

# سرقة المستندات والأوراق الرسمية

راجع : سرقة .

---

# سرقة فى إحدى وسائل النقل البرية

راجع : سرقة

---

# سكر

راجع تموين .

---

# سكك حديدية

## موجز القاعدتين :

ــ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أومدنيا . موضوعى . متى يجوز التحدى بما توجبه لائحة السكك الحديدية فى خصوص خطر عبور المجازات السطحية عند قرب مرور القطارات ؟ ١

ــ نعى الطاعن . بوجوب ثبوت الخطأ فى حقه . وفق لائحة السكك الحديدية . لكونه سائق قطار . عدم قبوله . مادام الحكم قد اثبت توافر إحدى صور الخطأ المبينة بالمادة ٢٤٤ عقوبات . مثال .... ٢

## القاعدتان القانونيتان :

١ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه متى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى اوردتها أن الخطأ إنما يقع فى جانب الطاعن إذ لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق المجاز ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه التعليمات بل تركه مفتوحا أمام سيارة المجنى عليهم بغير مبرر مما يعد معه قائدها معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره وان الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ولا محل هنا للتحدى بأنه على الجمهور أن يحتاط لنفسه او التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية « المزلقانات » عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات او عربات المصلحة - لا محل لذلك - متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم قد حاول مرور المجاز مع علمه بالخطر وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك حارس معين لحراسة المجاز ، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسته او وجوده به ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على إدراكهم إياها والتى تتمثل فى إقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه وهو ما قصر الحارس فى الدعوى المطروحة فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا على ما سلف بيانه .

( الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٠ س ٢٦ ق ٧٩ ص ٣٣٧ ) .

٢ - من المقرر انه لا يلزم للعقاب ان يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى اوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم تبريرا لقضائه بإدانة الطاعن مؤداه انه لم يكن يقظا وحذرا عند قيامه بالقطار فتحرك به قبل إتمام غلق الابواب ولم يتوقف فور سماعه الاستغاثة وانه لو كان يقظا وتنبه للحادث لتوقف فى الحال وهو فى بدء حركته وتفادى الحادث الذى وقع بجوار مقدم القطار حيث مكان وجود السائق ، يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ - ومن ثم فلا جدوى للطاعن من التحدى بأن الخطأ لا يثبت فى حقه إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفا للائحة السكة الحديد فحسب مادام أن الحكم قد اثبت توافر ركن الخطأ فى حقه استنادا إلى الصور التى أوردها والتى منها عدم الاحتراز وعدم الانتباه على الوجه بادى الذكر وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم .

( الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩ ) .

---

# ســــــلاح

موجز القواعد :

# الفصل الأول

## أركان جريمة إحراز سلاح بدون ترخيص

ـــ حيازة أو إحراز الأسلحة النارية بصفة مجردة مقصودة لذاتها معاقب عليها بعقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر . حيازة أو إحراز الأسلحة النارية أو أجزائها بقصد الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الإصلاح معاقب عليها بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ / ٢ / من القانون المذكور ........................................................ ١١

ـــ حمل المتهم لسلاح ظاهر وفراره لدى رؤيته رجال الشرطة يوفر فى حقه من المظاهر ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة أمره ........................................................ ١٢

ـــ جريمة إحراز وحيازة السلاح : قيامها بمجرد توافر القصد الجنائى العام .................. ١٣

ـــ وجود مظاهر خارجية تنبىء عن ارتكاب جريمة . كفاية ذلك لقيام حالة التلبس . بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق أو المحاكمة . حق رجل الضبط فى إجراء التفتيش فى هذه الحالة . العثور عرضا أثناء البحث عن جسم الجريمة المتلبس بها على جسم جريمة أخرى . صحيح . المادة ٥٠ إجراءات

١٤

ـــ تحقق جريمة إحراز السلاح النارى بغير ترخيص بمجرد الحيازة العرضية طالت أم قصرت ، وأيا كان الباعث عليها ........................................................ ١٥

ـــ جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . يكفى لتحققها الحيازة المادية ولو قصرت مدتها . لا تأثير للباعث فى قيامها . مثال ........................................................ ١٦

ـــ جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص . تحققها بمجرد الحيازة المادية للسلاح أيا كانت مدتها أو الباعث عليها . أساس ذلك ؟ ........................................................ ١٧

ـــ جريمة إحراز سلاح بدون ترخيص . قيامها بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده أو عدم تقديم طلب التجديد فى الموعد المقرر . اتخاذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لاستصدار ترخيص جديد . لا يؤثر فى قيامها . المادتان ٢ ، ١٠ قانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمادة ٨ من قرار الداخلية الصادر فى ١٣ / ٩ / ١٩٥٤ . وجوب إخطار صاحب الشأن برفض طلب تجديد الترخيص يكون عند رفض جهة الإدارة الطلب المقدم لها بالتجديد فى الميعاد المنصوص عليه فى قرار الداخلية الصادر فى ١٣ / ٩ / ١٩٥٤ ........................................................ ١٨

ـــ جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . ما يكفى لتحققها ؟ واجب المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . عدم تقيدها بالوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . نفى الحكم عن المطعون ضده الاتجار بغير ترخيص فى الأسلحة النارية وانتهاؤه إلى تبرئته دون بحث مدى انطباق مواد القانون على واقعة حيازة سلاح نارى بغير ترخيص . خطأ فى تطبيق القانون . أثر ذلك ؟ .................... ١٩

ـــ جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . يكفى لتحققها مجرد الحيازة المادية للسلاح أيا كان الباعث عليها . قول الطاعنة إنها كانت تحتفظ بالسلاح والذخيرة لديها كأمانة . دفاع ظاهر البطلان

٢٠

ـــ لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . تأثيم حيازة وإحراز الأجزاء الرئيسية للسلاح . م ٣٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . عدم اشتراط افرادها . أساس

# الفصـــل الثانـــى

## الترخيص بحمل السلاح

# الفصل الثالث

## القانون الواجب التطبيق



# الفصل الرابع

## العقوبة والظروف المشددة

٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل ، أما إحرازه بقصد الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الإصلاح ، فمعاقب عليه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون المذكور . لا إثم على إحراز السلاح فى نطاق الإتجار المرخص بمزاولته ............ ١١٣

— عدم جواز إضافة عقوبة الغرامة إلى العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، عند إعمال المادة ١٧ عقوبات ........................................................................ ١١٤

— العقوبة المقضى بها عن جريمة المادة ٣٤٢ عقوبات . لا يتوافر بها الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل . ولا تعتبر من جرائم الاعتداء على المال فى حكم المادة ٧/ب من ذات القانون . جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادة ٣٤٢ عقوبات . من جرائم الاعتداء على السلطة . القصد الجنائى فيها هو عرقلة التنفيذ ١١٥

— عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٧/ب ، ٣/٢٦ من القانون ١٩٥٤ المعدل ، مادام حكم الحبس الصادر على المتهم للسرقة لم يصبح نهائياً ............................ ١١٦

— إغفال الحكم الإشارة إلى الدليل الذى استند إليه فى توافر الظرف المشدد – فى جريمة إحراز السلاح النارى – فى حق الطاعن والتعرض لإنكاره لأية سابقة . قصور ........................ ١١٧

— التزام المحكمة الحد الأدنى المقرر لعقوبة جناية إحراز السلاح النارى ، مع قيام الظرف المشدد بعد تطبيق المادة ١٧ عقوبات . دلالة ذلك على أن المحكمة وقفت عند حد التخفيف واحتمال نزولها إلى عقوبة أدنى مما نزلت إليه لولا هذا القيد القانونى . دخول العقوبة المقضى بها فى نطاق العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد لا يبرر القول بأن العقوبة المقضى بها مبررة .... ١١٨

— جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . طبيعتها : لا محل لتطبيق هذا النص بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة ٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل . علة ذلك ؟ مخالفة الحكم هذا النظر خطأ فى القانون ولو كانت العقوبة التى قضى بها داخلة فى العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد . مادام الحكم مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات قد التزم الحد الأدنى المقرر للجناية مع قيام الظرف المشدد .................. ١١٩

— خلو الأوراق المعروضة على محكمة الموضوع من صحيفة الحالة الجنائية . ومن الدليل على توافر الظرف المشدد فى حق المتهم بإحراز السلاح . معاقبة المتهم المذكور عن جريمة مجردة من الظرف المشدد . صحيحة . مادامت النيابة لم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على توافر ذلك الشرط . ورقة الفيش والتشبيه . عدم قيامها مقام صحيفة الحالة الجنائية . ولا دليلا على نهاية الحكم الثابت بها .... ١٢٠

— سبق الحكم على المتهم بإحراز السلاح بعقوبة جناية لم يرد اعتباره عنها قانونا وفقا للمادة ٥٥ إجراءات . ظرف مشدد . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون ........................ ١٢١

— جريمة حمل السلاح النارى فى الأفراح وجوب الحكم فيها بالمصادرة إعمالا بنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ ، ٧٥ سنة ١٩٥٨ إغفال القضاء بها مخالفة للقانون توجب النقض الجزئى والتصحيح بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها ........................................................ ١٢٢

# الفصل الخامس

## ارتباط الجريمة بأخرى

ــ إنتهاء الحكم إلى توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد ما لا يعيبه من بعد ؟ مثال ........................................................................................ ١٤٧

ــ اعتبار الحكم الجرائم المسندة إلى المتهم مرتبطة وتوقيعه عليه عقوبة أشدها . انتفاء مصلحته فى النعى على الحكم خطأه بإسناد جريمة لم ترد فى أمر الإحالة إليه طالما أن العقوبة المقضى بها هى عقوبة الجريمة الأشد الواردة فى أمر الإحالة ........................................ ١٤٨

ــ تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . مادام سائغا . إنتهاء الحكم إلى عدم وجود ارتباط بين جريمتى إحراز السلاح والسرقة . محاكمة المتهم ابتداء عن إحراز السلاح . لا تمنع من محاكمته بعد ذلك عن جريمة السرقة ........................................................................ ١٤٩

ــ إعمال الحكم المادة ٢/٣٢ عقوبات للارتباط بين جرائم الضرب وإحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بها وتوقيعه عليهما عقوبة تدخل فى حدود العقوبات المقررة لأشد الجرائم الثلاث وهى جريمة إحراز السلاح النارى والتى لم يثر الطاعنان شيئاً بشأنها فى أوجه الطعن . لا مصلحة لهما فيما اثاراه تعييبا للحكم فى شأن جنحة الضرب ........................ ١٥٠

ــ وفقا للمادة ٣/٣٢ عقوبات . موضوعى . متى أقيم على ما يسوغه . إنتهاء الحكم إلى أن جرائم القتل العمد وإحراز ذخيرته بدون ترخيص قد وقعت لغرض واحد وأنها مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة . وتوقيعه العقوبة المقررة لأشدها وهى القتل عمدا . صحيح . مادام أنه أقيم على ما يحمله ١٥١

ــ معاقبة المتهم بالقتل العمد واحراز السلاح ، بعقوبة الغرامة عن إحراز السلاح ، مضافة إلى عقوبة القتل عمدا أو خطأ وجوب تصحيح الحكم وإلغاء عقوبة الغرامة . أساس ذلك : المادة ٣٢ عقوبات ........................................................................................ ١٥٢

ــ تطبيق المحكمة المادة ٣٢ عقوبات على جرائم إحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرة بدون ترخيص وإحداث عاهة مستديمة . وجوب توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأولى باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد ........................................................................................ ١٥٣

ــ لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن فى الحكم باعتبار أن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لإحدى الجرائم التى دين بها الطاعن مادام الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة بأكملها التى اعتنقها الحكم والتى تعددت أوصافها فقضى فيها بعقوبة واحدة مطبقا المادة ٣٢ عقوبات للارتباط . مثال : فى واقعة قتل عمد وإحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص .......... ١٥٤

ــ الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . إلا إذا كانت الوقائع كما أوردها الحكم لا تتفق مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط . توقيعه عقوبة واحدة عنها . خطأ فى القانون . يستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكمه على الوجه الصحيح . مثال لخطأ الحكم فى اعتبار جريمتى إحراز مسدس وذخيرة مرتبطين بجريمة قتل خطأ وتوقيعه العقوبة الأشد ١٥٥

ــ الخطأ فى تطبيق القانون الذى لا يخضع لأى تقدير موضوعى يوجب نقض الحكم وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة القتل الخطأ التى أخطأ الحكم فى اعتبارها ومرتبطة بجريمتى إحراز سلاح وذخيرة وأرفع عنها عقوبة الجريمة الأشد .............................. ١٥٦

# الفصـــل الســـادس

## مسائـــل متنوعـــة

**القــواعــد القانونية :**

# الفصــل الأول

## أركان جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص

١ ــ يقصد بالإحراز ( فى جريمة إحراز سلاح بدون ترخيص ) مجرد الاستيلاء على السلاح أيا كان الباعث عليه ، ولو كان لأمر عارض .

( جلسة ١٩٥٤/١١/١ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٢٤ ق ) .

٢ ــ إن جريمة إحراز الأسلحة لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام ، الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وإدراك .

( جلسة ١٩٥٢/١١/٢٤ طعن رقم ٩٦٨ سنة ٢٢ ق ) .

٣ ــ يكفى لتوفر جريمة إحراز السلاح بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية أيا كان الباعث على الحيازة . ولو كان لأمر عرضى .

( الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ١٠٣٣ ) .

٤ ــ يكفى لتحقق ـ جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص وجريمة إحراز ذخيرة مما يستعمل فى السلاح النارى ـ مجرد الحيازة المادية لهما ، أيا كان الباعث على حيازتهما ، ولو كان لأمر عارض أو طارىء .

( الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ ص ١٠٩٨ ) .

( والطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ لم ينشر ) .

( والطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ لم ينشر ) .

٥ ــ المقصود بالإحراز فى جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص ، مجرد الاستيلاء على السلاح أيا كان الباعث عليه ولو كان لأمر عارض ، لأن الإحراز فى هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وإدراك .

( الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٧ س ١٢ ص ٩٨ ) .

( والطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س ١٤ ص ٩٥٠ ) .

( والطعن رقم ١٥١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٤٧ ) .

٦ ــ الأسلحة غير محرم إحرازها من الأصل ـ وإنما يجوز الترخيص لبعض الأفراد بحملها أو إحرازها إذا توافرت فيهم شروط خاصة .

( الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س ١٢ ص ٢١٥ ) .

٧ ــ مفاد نصوص المواد الثانية والعاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٤٥ ـ فى شأن الأسلحة والذخائر ـ والثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذاً للمادة ٣٧ من القانون المذكور ـ أن جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص تتم بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لإصدار رخصة جديدة .

( الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٦٩٦ ) .

٨ ـــ لما كان العذر الذى ابداه الطاعن ـ بمرضه خلال الأيام الأخيرة من شهر ديسمبر من السنة التى انتهى فيها مفعول الترخيص ـ لا يعد دفاعاً جوهرياً يتعين معه على المحكمة ان تحققه أو ترد عليه ، بما يسوغ إطراحه . ذلك لأن بفرض ثبوته فإنه لا يدرأ عن الطاعن المسئولية إذ انه كان فى ميسوره تقديم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل بخطاب موصى عليه كما أشار إلى ذلك قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ـ فى شان الأسلحة والذخائر ـ ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع يكون على غير اساس متعيناً الرفض موضوعاً .

( الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٩٦ ) .

٩ ـــ نصت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر على عقاب كل من اتجر او استورد او صنع أو اصلح بطريق الحيازة أو الإحراز سلاحاً ناريا من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) وفى البند الأول من القسم الأول من الجدول رقم (٣) . ونصت المادة ٣٥ مكررا المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن ( تعتبر اسلحة نارية فى حكم المواد الواردة بالباب الثانى والمواد ٢٨ و٣٠ و٣٢ و٣٤ و٣٥ من الباب الثالث اجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ و ٣ ويعاقب على مخالفة احكام هذا القانون بالنسبة للاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها بنفس العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشان عن الأسلحة النارية الكاملة ) . ومؤدى نص هذه المادة انها لا تنطبق إلا فى حق المتجرين بالأسلحة النارية أو المستوردين لها او الذين يعملون فى صنعها أو إصلاحها فإذا لم يثبت فى حق الحائز لهذه الأسلحة انه يتجر فيها أو يستوردها أو يعمل فى صنعها أو إصلاحها فإنه لا يقع تحت طائلة حكم هذه المادة ولا يمتد إليه العقاب الوارد فى المادة ٢٨ من القانون .

( الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٢٤ ) .

١٠ ـــ الإحراز هو الاستيلاء المادى على الشىء لأى باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لإخفائه . ويكفى فى توافر الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطاً على الشىء ولو لم يكن فى حيازته المادية او كان المحرز شخصاً آخر نائباً عنه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول اخذاً باعترافه بحيازته الطبنجة المضبوطة وانها كانت بمسكنه ، ودان الطاعنة الثانية اخذاً بما ثبت فى حقها من أنها استولت استيلاء مادياً على الكيس الذى كان يحوى الطبنجة المذكورة وسلمته إلى المتهم الثالث ـ يكون متفقاً مع صحيح القانون .

( الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/٣/١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٠١ ) .

١١ ـــ يبين من استقراء احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر والتعديلات التى طرات عليه أن المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الإحراز فقرر لجريمة جيازة او إحراز الأسلحة النارية بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها بالمادة ٢٦ منه ، بينما قرر للحيازة او الإحراز بقصد الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الإصلاح عقوبة الجنحة التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ منه . كما انه حين اتجه إلى تجريم حيازة أو إحراز اجزاء الأسلحة النارية بالمادة ٣٥ مكرراً من القانون المذكور المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على اعتبار انها فى حكم الأسلحة النارية قصر التجريم على حالة الحيازة أو الإحراز لإحدى القصود المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من

المادة ٢٨ المشار إليها دون حالة الحيازة المجردة المقصودة بذاتها . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعن باستظهار قصد الطاعن من إحرازه السلاح النارى غير المششخن ودانه على اساس أن إحرازه إياه كان مقصوداً لذاته دون أن يعرض لما حوته الدعوى من عناصر تكشف عن قصده ويدلى برايه فيها ، فإنه يكون مشوباً بقصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فيه مما يستوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣ س ١٧ ق ٢٣٩ ص١٢٤٩ ) .

١٢ ــ إن حمل المتهم سلاحاً ظاهراً وفراره بمجرد رؤيته رجال الشرطة يوفر فى حقه من المظاهر ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة امره .

( الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ق ١٥ ص ٨٧ ) .

( والطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ق ٢٩٣ ص١٤٢٢ ) .

١٣ ــ لا تتطلب جريمة إحراز وحيازة السلاح سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز او حيازة السلاح بغير ترخيص عن علم وإدراك .

( الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ق ٧٠ ص٣٨٤ ) .

١٤ ــ من المقرر انه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبىء بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة ، فإن ذلك يكفى لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق او تسفر عنه المحاكمة ، ذلك بانه لا يشترط لقيام حالة التلبس ان يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها ، وإذا كان ذلك ، وكان الضابط قد شاهد المتهم محرزاً سلاحاً ، فإنه يكون من حقه ان يفتش المطعون ضده ، فإذا عثر معه عرضاً على مخدر اثناء بحثه عن السلاح وذخيرته ، وقع ذلك الضبط صحيحاً طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

( الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ق ٢٩٣ ص ١٤٢٢ ) .

١٥ ــ استقر قضاء محكمة النقض على انه يكفى لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة العرضية طالت او قصرت وأيا كان الباعث عليها .

( الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١١ س ٢٢ ق ١٢٨ ص ٥٣٠ ) .

١٦ ــ من المقرر انه يكفى لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح ـ طالت او قصرت ـ أيا كان الباعث على حيازته ولو كان لأمر عارض او طارىء . ومن ثم فإنه ـ حتى مع ما يزعمه الطاعن فى طعنه من انه كان يحفظ السلاح النارى لديه كامانة ـ فإن جريمة إحراز السلاح النارى بغير ترخيص تكون متوافرة فى حقه ويكون الحكم قد اصاب صحيح القانون إذ دانه عنها .

( الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥ س ٢٥ ق ٧١ ص ٣٢٧ ) .

١٧ ــ يكفى لتحقق جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية ـ طالت او قصرت وايا كان الباعث عليها ، ولو كانت لأمر عارض او طارىء ـ لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز او حيازة السلاح النارى بدون ترخيص ـ عن علم وإدراك . وإذ كان الثابت بما اورده الحكم ان المطعون ضدها احرزت السلاح

النارى المضبوط ، وهو ذات السلاح الذى اثبت الحكم صلاحيته للاستعمال عند التحدث عن جريمة حيازته المسندة إلى زوج المطعون ضدها ـ فى الدعوى المطروحة ـ فإنه بذلك تكون جريمة إحراز المطعون ضدها سلاحاً نارياً بغير ترخيص قائمة قانوناً مستوجبة مساءلتها عنها ما دامت قد صحت نسبتها إليها .

( الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣١/١/١٩٨٠ س ٣١ ق ٣٢ ص ١٦٢ ) .

١٨ ـــ لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر قبل تعديله بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أن الترخيص يكون صالحاً من تاريخ صدوره وينتهى فى آخر شهر ديسمبر من السنة التى منح فيها ، ونصت المادة العاشرة منه على الأحوال التى يعتبر فيها الترخيص ملغياً ومن بينها حالة عدم تقديم طلب تجديده فى الميعاد ، كما نصت المادة الثامنة من قرار الداخلية الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذاً للمادة ٣٧ من القانون المذكور على أن طلب تجديد الترخيص يقدم قبل نهاية مدته بشهر على الأقل على الجهة المقيد بها ، مقابل إيصال يسلم للطالب موضحاً به بيانات الترخيص وأوصاف السلاح ، ويجوز تقديم الطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويشفع به الترخيص المطلوب تجديده والرسم المستحق وإقرار من الطالب بأن مسوغات الترخيص لا تزال قائمة وأن السلاح لم يتغير ، وفى هذه الحالة الأخيرة يرسل الإيصال للمرخص له بخطاب موصى عليه « وكان البين من هذه النصوص ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ـ ومن نصوص الأمرين العسكريين رقمى ٢٢ لسنة ١٩٧٣ ، ٩ لسنة ١٩٧٤ واللذين اجاز الثانى منهما تجديد الترخيص بحيازة السلاح الممنوح وفقاً لأولهما . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ـ أن جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص تقوم بمجرد انتهاء الترخيص بحيازته ، وعدم تجديده فى الموعد المقرر أو عدم تقديم طلب بتجديده فى الميعاد ، ولو اتخذ المتهم من بعد لدى جهة الإدارة الإجراءات المقررة لاستصدار ترخيص جديد ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، وكان القول بوجوب إخطار صاحب الشأن بقرار رفض طلب تجديد الترخيص بحيازة السلاح ، إنما يكون عندما ترى جهة الإدارة رفض الطلب المقدم لها فى الميعاد بتجديد الترخيص وفقاً لقرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ السابق ذكره والذى يوجب أن يقدم الطلب قبل نهاية الترخيص بشهر على الأقل . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يقدم طلب تجديد الترخيص بإحراز السلاح النارى محل الاتهام إلا فى ... بعد انتهاء الترخيص بما يزيد على ستة أشهر فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار حيازة المطعون ضده للسلاح محل الاتهام مشروعة إلى أن تعلنه جهة الإدارة بانتهاء الترخيص يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٦/٥/١٩٨١ س ٣٢ ق ٨٢ ص ٤٦٧ ) .

١٩ ـــ جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص ـ المؤثمة بالمواد ١/١ و٢٦/٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من القسم الأول فى الجدول رقم ٣ الملحق به ـ يكفى لتحققها مجرد الحيازة المادية ـ طالت أو قصرت ـ وأيا كان الباعث على الحيازة ولو كانت لأمر عارض أو طارىء وكانت محكمة الموضوع طبقاً للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ملزمة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وصولاً إلى إنزال حكم القانون صحيحاً عليها دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، لما كان ذلك

وكان الحكم المطعون فيه بعد ان نفى عن المطعون ضده الاتجار فى الأسلحة بغير ترخيص وقضى ببراءته اغفل حكم مواد القانون سالف الإشارة إليها ومدى انطباقها على ذات الواقعة المادية وهى حيازة سلاح نارى « بندقية مششخنة » بغير ترخيص فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وكان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة ولم يوجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة .

( الطعن رقم ٤٤٩٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٦ س ٣٣ ق ٣١ ص ١٥٥ ) .

٢٠ ــ لما كان من المقرر انه يكفى لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح ـ طالت او قصرت ـ أيا كان الباعث على حيازته ولو كان لأمر عارض او طارىء فإنه ـ حتى مع ما تزعمه الطاعنة فى طعنها من انها كانت تحتفظ بالسلاح النارى والذخيرة لديها كامانة ـ فإن جريمة إحراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص تكون متوافرة فى حقها ، ويكون هذا الدفاع ظاهر البطلان فلا على الحكم إن هو التفت عنه ولا يكون هناك محل للنعى عليه فى هذا الشأن .

( الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٦ س ٣٣ ق ٧٥ ص ٣٧٠ ) .

٢١ ــ المادة ٢٥ من القانون ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ تنص على انه : ١ ـ تعتبر اسلحة نارية فى حكم هذا القانون اجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ وكاتمات او مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية . ٢ ـ ويعاقب على الاتجار فيها او استيرادها او صنعها او إصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية الكاملة . ٣ ـ ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية وكاتمات او مخفضات الصوت والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة المذكورة » ، ويبين من هذا النص فى صريح لفظه ومفهوم دلالته تأثيم حيازة و إحراز الأجزاء الرئيسية للسلاح ـ وجاء النص مطلقاً من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كافة تلك الأجزاء فى اية صورة تكون عليها دون اشتراط انفرادها و إذ كانت القاعدة انه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق ، وان النص العام يعمل به على عمومه ما لم يخصص بدليل ، ومن ثم فإن ماخلص إليه الحكم من أن مناط التجريم وجود الأجزاء الرئيسية للسلاح على انفراد يكون ولا سند له من القانون ، وتخصيص للنص بغير مخصص .

( الطعن رقم ٢٥١٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٤ س ٣٣ ق ١٨٠ ص ٨٧٤ ) .

٢٢ ــ لما كانت المادة ٣٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠ تنص على انه « تعتبر اسلحة نارية فى حكم هذا القانون اجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ وكاتمات او مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية . ويعاقب على الاتجار فيها او استيرادها او صنعها او إصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية . ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة او إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية وكاتمات او مخفضات الصوت والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة

المذكورة » . فإن الأمر المطعون فيه إذ رأى أن هذه المادة لا تطبق إلا فى حق المتجرين فى الأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو إصلاحها ، يكون قد غاب عنه نص الفقرة الثانية من المادة المشار إليها الذى يحكم واقعة الدعوى ، والذى يعاقب على مجرد حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية ، مما يعد خطأ فى تطبيق القانون يعيب الأمر بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٥٠١٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤ س ٣٣ ق ٢٠٥ ص ٩٩٢ ) .

٢٣ ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول عن إحرازه السلاح والذخيرة أخذا باعترافه واحتفاظه بالسلاح تحت الوسادة والذخيرة بدولاب حجرة نومه ، فإن ذلك ما يتحقق به استيلاء الطاعن الأول مادياً على السلاح والذخيرة وتتوافر به معنى الإحراز ، ذلك أن الإحراز هو الاستيلاء المادى على الشىء لأى باعث كان ولما كان ما أورده الحكم من اعتراف للطاعن الثانى أن السلاح المضبوط والذخيرة ملك له ، فإن ذلك مما يتوافر به معنى الحيازة ذلك أنه يكفى فى توافر الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطاً على الشىء ولو لم يكن فى حيازته المادية . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول عن إحراز السلاح وذخيرته ودان الطاعن الثانى عن حيازة ذات السلاح والذخيرة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يكون هناك تناقض ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان يكفى لتحقق جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية طالت أو قصرت وأيا كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارىء ـ لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حيازة السلاح النارى بدون ترخيص عن علم وإدراك ، وكان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن الثانى حاز السلاح المضبوط وهو ذات السلاح الذى أثبت الحكم صلاحيته للاستعمال وإحراز الطاعن الأول له ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٥٩٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٥ س ٣٤ ق ٣٠ ص ١٦٩ ) .

٢٤ ــ لما كان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر . بتعديلاته المتعاقبة ، إنه يعد أن اثم حيازة وإحراز الأسلحة النارية الكاملة المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ ، ٣ المرفقين به ، بغير ترخيص . اثم حيازة وإحراز اجزاء تلك الأسلحة بما أورده فى نص المادة ٣٥ مكرراً منه المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ من أنه « تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون اجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ ويعاقب على الإتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية الكاملة . وتسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة وإحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية المذكورة إذا كانت بقصد الاستعمال ، وكان مؤدى ما تقدم أن الشارع وبما نص عليه فى قانون الأسلحة والذخائر ـ انشا ثلاثة انواع من الجرائم ، أولها حيازة أو إحراز الأسلحة النارية فى مدلول ما أورده القانون بالجداول المرفقة به وثانيها حيازة اجزاء الأسلحة النارية المشار إليها ـ بقصد الإتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها ، وثالثها حيازة وإحراز الأجزاء الرئيسية لهذه الأسلحة بقصد الاستعمال ، وحدد القانون نطاق كل نوع منها ـ فى وضوح لا لبس فيه ـ تحديداً لا يسمح بدخول أى نوع منها فى

نطاق النوع الآخر ، وذلك بانه اكتفى لتحقيق النوع الأول بمجرد الحيازة المادية ـ طالت أو قصرت ، وأيا كان الباعث عليها ولو كان الأمر عارضا ـ لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى ـ عن علم وإدراك .

( الطعن رقم ٦٢٩١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢١ س ٣٤ ق ٤٧ ص ٢٤٨ ) .

٢٥ ـ اشترط ـ القانون ـ لتحقق النوع الثانى ـ حيازة وإحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية ـ ان تقترن حيازة اجزاء الأسلحة النارية بقصد الإتجار فيها او استيرادها أو صنعها او إصلاحها .

( الطعن رقم ٦٢٩١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢١ س ٣٤ ق ٤٧ ص ٢٤٨ ) .

٢٦ ـ لم يكتف القانون فى النوع الثالث بمجرد حيازة وإحراز اجزاء الأسلحة النارية ، بل اشترط ان تكون الحيازة والإحراز لأجزاء رئيسية للسلاح النارى وبقصد الاستعمال .

( الطعن رقم ٦٢٩١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢١ س ٣٤ ق ٤٧ ص ٢٤٨ ) .

٢٧ ـ لما كانت القاعدة العامة انه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها ، فإنه يجب ان تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتاويل أيا كان الباعث على ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ فسر عبارة « حيازة وإحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية على انها لا تتناول أجزاء الأسلحة النارية لسلاح نارى واحد فقد مسماه كسلاح نارى مع أن هذه العبارة وردت فى صيغة عامة وصريحة الدلالة على انه يدخل فى مدلولها الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية سواء كانت هذه الأجزاء لسلاح نارى واحد أم لعدة أسلحة ، فإنه يكون قد اخطأ فى تاويل القانون ، إذ انه لا محل للاجتهاد عند صراحة نص القانون الواجب تطبيقه ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة فيما قضى به بالنسبة إلى التهمة الثانية .

( الطعن رقم ٦٢٩١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٢/٢١ س ٣٤ ق ٤٧ ص ٢٤٨ ) .

٢٨ ـ إنه بمقتضى المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والمادة الثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٨ ابريل سنة ١٩٥١ بمقتضى السلطة المخولة له فى المادة ١٦ من القانون المذكور لا يصح أن يحرز احد سلاحاً بغير ترخيص سارى المفعول ، والترخيص لا يعتبر سارى المفعول إلا فى مدى سنة من تاريخ منحه وهو ينقضى من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك من جهة الإدارة ما لم يجدد لمدة اخرى . اما القول بوجوب إصدار قرار بسحب الرخصة وإعلان صاحب الشان به فمحله عندما ترى جهة الإدارة سحب ترخيص سارى المفعول قبل نهاية مدته أو رفض طلب قدم لها فعلاً بتجديده . وإذن فمن ينتهى اجل الترخيص الممنوح له دون ان يقدم طلباً لتجديده فإنه يعتبر حائزاً لسلاح بغير ترخيص .

( جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ٤٧٠ سنة ٢٢ ق ) .

٢٩ ـ إن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ قد حظر بغير ترخيص إحراز الأسلحة النارية او حيازتها او الإتجار بها أو صناعتها أو استيرادها ونص على امور مختلفه ليس من بينها النص على الكيفية التى تجدد بها الرخصة ، ثم نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٦ منه على أنه لوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون كل فيما يخصه وقد اصدر الوزير قراره فى هذا

الشأن بتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٤ ، ويبين من أحكام نصوص هذا القرار انه نظم الوسائل التى تجدد بها الرخصة ولكنه لم يتعرض هو ولا القانون للجزاء على عدم التجديد فى ذاته أو التأخر عن تقديم الطلب فى الميعاد الذى حدده القرار ، بل إن القرار على العكس من ذلك قد أباح للمدير أو المحافظ التجاوز عن التأخر فى طلب التجديد إذا قدم الطالب اعذاراً يقبلها ، كما أوجب إخطار الطالب برفض طلبه وأعطاه مهلة شهر يتصرف فى السلاح ، وهذا مما يقصر مجال البحث فى أحوال عدم تجديد الترخيص على توافر عناصر جريمة إحراز السلاح دون ترخيص وهو ما لا يمكن إسناده إلا بعد انقضاء الترخيص .

( جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ٢٦٨ سنة ٢٤ ق ) .

٣٠ ـــ إن المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على انه « يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه إحراز الأسلحة النارية بجميع انواعها وحيازتها » . ونصت المادة الثانية على انه « يسرى مفعول الترخيص من تاريخ منحه لمدة سنة ويجوز تجديده » ونصت المادة الثامنة من قرار ٨ ابريل سنة ١٩٥١ الذى اصدره وزير الداخلية بموجب السلطة المخولة له بمقتضى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر على انه « يقدم طلب الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل إلى الجهة المقيد بها » . ويبين من ذلك ان الشارع قصد الا يحرز احد سلاحاً بغير ترخيص سارى المفعول وهو لا يعتبر كذلك إلا فى مدى سنة من تاريخ منحه ، وينقضى من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة .

( جلسة ١٩٥٤/١١/٣١ طعن رقم ١١٣١ سنة ٢٤ ق ) .

٣١ ـــ إن أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ تحظر إحراز الأسلحة وحيازتها بغير ترخيص وتجعل هذا الترخيص سارياً لمدة سنة واحدة وما لم يجدد لمدة اخرى فإنه ينقضى من تلقاه نفسه بانقضاء هذه المدة دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك من جهة الإدارة .

( جلسة ١٩٥٥/٣/١٤ طعن رقم ٤ سنة ٢٥ ق ) .

٣٢ ـــ إن جريمة إحراز السلاح بدون رخصة ، تتم بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ، ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لاستصدار رخصة جديدة .

( جلسة ١٩٥٥/٤/٤ طعن رقم ١٠٨ سنة ٢٥ ق ) .

٣٣ ـــ إذا دفع المتهم بان البندقية التى اتهم بإحرازها بغير ترخيص ، مرخصة وقدم شهادة بذلك ، فادانته المحكمة دون تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه مع انه يعتبر جوهرياً بحيث لو صح لتغير وجه الراى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٤٠ ) .

٣٤ ـــ تتم جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لاستصدار رخصة جديدة .

( الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٢ س ٧ ص ١٠٤٧ )

( والطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٣٩ ) .

٣٥ ــ التصريح الصادر من مامور المركز بإحراز سلاح لحين إتمام إجراءات الترخيص هو فى الواقع تصريح مؤقت يجد بالبداهة حده الطبيعي بعد مضى سنة من تاريخ صدوره وذلك وفقاً لأحكام المواد ١و٢و٣ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ بشان الأسلحة والذخائر .

( الطعن رقم ١١٥٣ سنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٢٩٦ ) .

٣٦ ــ من حق جهة الإدارة بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ان ترفض الترخيص أو تقصر مدته أو تقصره على انواع معينة من الأسلحة او تقيده باى شرط تراه ، كما أن لها سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغائه ، وعلى المرخص له فى حالتى السحب والإلغاء أن يسلم السلاح فوراً إلى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل إقامته ، وله حق التصرف فى السلاح المسلم لجهة الإدارة بالبيع أو بغيره من التصرفات إلى شخص مرخص له فى حيازته خلال سنة من تاريخ تسليمه إلى البوليس ، أعتبر تنازلاً منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه فى التعويض ، فإذا كان المتهم لم يسلم ذخيرة مما تستعمل فى أسلحة نارية لم يرخص له بإحرازها ـ إلى مقر البوليس طبقاً لأحكام هذه المادة فإن إدانته لإحرازه الذخائر يكون صحيحاً فى القانون .

( الطعن رقم ١٢٤٨ سنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٣٩ ) .

٣٧ ــ تعيين المتهم فى وظيفة شيخ بلد بعد وقوع جريمة ـ إحراز ذخائر بدون ترخيص ـ لا يؤثر على قيامها لأنه لم يخطر المركز التابع له وجود السلاح او الذخيرة التى فى حوزته طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ .

( الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٣٩ ) .

٣٨ ــ القول بأن مخالفة قيود الترخيص يتخلف بها الترخيص بإحراز السلاح لا سند له من القانون .

( الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ق ـ جلسة ١٩٦٠/٤/٢٥ س ١١ ص ٣٥٣ ) .

٣٩ ــ مخالفة قيود الترخيص بإحراز سلاح هى فى واقع الأمر مخالفة لمقتضى المادتين ٤ و٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وللمادتين الثانية والرابعة من القرار الذى أصدره وزير الداخلية فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ ـ والمعدل بقراريه الصادرين فى ٥ من يونية سنة ١٩٥٥ و١٦ من يولية سنة ١٩٥٦ ـ بمقتضى السلطة الممنوحة له بالمادة ٣٧ من القانون .

( الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٤/٢٥ س ١١ ص ٣٥٣ .

٤٠ ــ إعلان صاحب الشان بإلغاء الترخيص او سحبه ـ إعمالا للمادة الرابعة فى فقرتيها الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ـ امر ضرورى يبدأ به ميعاد تسليم السلاح إلى مقر البوليس او التصرف فيه . اما ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من عدم اهمية الإخطار ومن وجوب تسليم السلاح فى نهاية السنة المرخص بحمله اثناءها ، فهو تقرير لا يتفق مع القانون .

( الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س١٢ ص ٧٤٠ ) .

٤١ ــ مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشان الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ـ ان الترخيص شخصى ، فلا يجوز تسليم السلاح

موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص بذلك طبقا للمادة الأولى من القانون المذكور .

( الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س١٤ ص ٩٥٠ ) .

٤٢ ـــ المستفاد من نصوص المواد ١ ، ٦ ، ١٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٣ ، ٨ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩٥٤/٩/٧ بموجب السلطة المخولة له بمقتضى المادة ٣٧ من القانون المذكور والمعدل بالقرارين الصادرين فى ١٩٥٥/٦/٥ و ١٩٥٦/٧/١٦ ـ أن القانون إذ حظر حيازة أو إحراز الأسلحة النارية الا بترخيص من وزير الداخلية ، قصد فى نفس الوقت ان يكون هذا الترخيص شخصيا لمن صدر باسمه الترخيص مقصورا على السلاح أو الأسلحة المبينة به بذواتها دون سواها مما لم يرد به . ولما كانت الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه ان البندقية المضبوطة وذخيرتها قد ضبطت مع المطعون ضده دون ان يكون مرخصا له بحيازتها أو إحرازها ، وان الترخيص الصادر إليه عن سلاح آخر ، وكان من المقرر انه يكفى لتحقق جريمتى إحراز سلاح نارى وذخيرته بغير ترخيص اللتين رفعت بهما الدعوى الجنائية مجرد الحيازة المادية للسلاح وللذخيرة لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز أو حيازة السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص عن علم وإدراك . وإذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه ان البندقية والذخيرة قد ضبطت مع المطعون ضده دون ان يكون مرخصا له بحيازها او احرازها ، وان الترخيص الصادر إليه خاص بسلاح آخر فإن مؤدى ذلك ان حيازته لهذه البندقية كانت بغير ترخيص يسوغها وتكون جريمة حيازته سلاحا ناريا بغير ترخيص قائمة قانونا مستوجبة مساءلته عنها ، ولا محل للتحدى بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ التى اعملها الحكم إذ هى تتحدث عن حق وزير الداخلية فى رفض طلب الترخيص أو تقييده باى شرط يراه متعلقا بالسلاح المرخص له دون ما يحوزه أو يحرزه الجانى من اسلحة أخرى لم يرخص بها والتى تبقى خاضعة للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بوصف انه خالف قيود الترخيص الصادر إليه يكون قد اخطأ تاويل القانون وتطبيقه . ولما كان تصحيح الخطأ الذى انبنى عليه الحكم ـ فى هذه الحالة ـ لا يخضع لاى تقدير موضوعى إذ قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فإنه يتعين ـ وفقا للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون ..

( الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٩ س ١٦ ص ٢٢٧ ) .

٤٣ ـــ مؤدى اشتراط توقيع المالك والخفير على الطلب لاستصدار الترخيص إلى الأخير طبقا للمادة الرابعة من قرار وزير الداخلية الرقيم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩٦٠ نفاذا للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر المعدل بالقنون رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ـ أن شخص المالك له اعتباره لدى الجهة الإدارية عند البحث فى إصدار الترخيص ، وصدوره لا يترتب عليه بحال تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص بل إن سلطانه يظل مبسوطا عليه بحيث تنعقد له الحيازة بحكم تلك الملكية ويقتصر استعمال السلاح على الخفير المرخص له الذى يحرزه لحساب المالك بوصفه تابعا له .

ومن ثم ينصرف أثر الترخيص إلى المالك والخفير معا على أن تقتصر حيازة المالك على كل ما من شأنه تحقيق الغرض من الترخيص ـ وهو الحراسة ـ وأن يقتصر الإحراز على الخفير المرخص له دون غيره بحمله واستعماله وحيازته بطبيعة الحال لهذا الغرض ـ ولا يغير من ذلك أن المادة الثالثة من القانون المشار إليه قد جرى نصها على أن ( الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص فى ذلك طبقا للمادة الأولى ) . ذلك بأن المالك لا يعد فى هذا المجال من الغير بالنسبة إلى المرخص له ، ومن ثم فإن حيازة الطاعن السلاح محل الترخيص ـ لحفظه لديه بعد انتهاء فترة الحراسة ـ على ما سلم به الحكم فى مدوناته ـ لا جريمة فيه ، ما لم يرد عليه مانع سواء من نص فى القانون أو لقيد فى شروط الترخيص ذاته على مقتضى المادة الرابعة من ذلك القانون حيث يقوم عندئذ حق وزير الداخلية أو من ينيبه فى سحب الترخيص مؤقتا أو إلغائه على حسب الأحوال والتزام المرخص له تسليم السلاح فورا إلى مقر الشرطة المختص مع إباحة التصرف له فيه بالشروط والأوضاع المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة الرابع سالفة الذكر . وبديهى أن هذا التصرف لا مناص من إسباغه على المالك بوصفه صاحب حق فى التصرف فى ملكه دون أن ينعطف هذا الحق إلى الخفير المرخص له بالسلاح ، الأمر المستمد من طبيعة حق الملكية المتصل بالمالك وحده . ولما كان مناط العقاب طبقا للمادة الأولى من القانون المشار إليه هو حيازة السلاح أو إحرازه وحمله بغير ترخيص ، وكان الطاعن مالكا للسلاح ومرخصا له بحيازته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة إحراز ذلك السلاح بغير ترخيص على الرغم من توافر المقتضى لهذا الاحراز ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٥١ ) .

٤٤ ـــ لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية والقانونية لجريمتى إحراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص اللتين دان بهما المطعون ضده الأول وجريمة تسليم المطعون ضده الثانى لذلك السلاح المرخص له بحمله وذخيرته للمطعون ضده الأول من غير أن يكون مرخصا له بإحرازه وأورد على ثبوت كل من تلك الجرائم فى حق المطعون ضدهما أدلة مستمدة من الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من تأثيم فعل كل من المطعون ضدهما بما يؤدى بالضرورة وبحكم المادة العاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المطبق إلى إلغاء الترخيص الصادر للمطعون ضده الثانى بحمل السلاح المضبوط وحظر وتحريم إحرازه وتداوله بالنسبة إليه والغير ..

( الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ س ١٦ ص ٢٧٤ ) .

٤٥ ـــ الأصل أن حيازة الأسلحة النارية أو إحرازها أو حملها بغير ترخيص محظور على مقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، وما سبق أن قررته هذه المحكمة من أن الأسلحة غير محرم إحرازها وأنه يجوز الترخيص لبعض الأفراد بحملها أو إحرازها إذا توافرت فيهم شروط خاصة إنما كان مجاله ـ الذى تقتصر عليه ـ هو عدم جواز الحكم بعقوبة المصادرة فى مواجهة المالك حسن النية متى كان مرخصا له قانونا فى حيازة السلاح فكان بالتالى مباحا له .

( الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١١ س ١٧ ق ١٧٢ ص ٩٣٢ ) .

٤٦ ـــ لما كانت المحكمة قد رفضت سماع شهادة كاتب الضبط ـ الذى اشهده المتهم على انه كان مصرحا له من الجهة الإدارية المختصة بالحصول على البنادق المضبوطة لتقديمها إليها بعد ان كانت قد وافقت على السير في إجراءات الترخيص ـ وانتهت إلى إدانة الطاعن على اساس ان شهادته غير مجدية بقالة انه لا عبرة بالبواعث على الإحراز ، فإن حكمها على هذا النحو يكون قد بنى على خطا في فهم دفاع الطاعن الذى يستند إليه اصلا في تبرير مشروعية حيازته للأسلحة المضبوطة ولا يستند فيه إلى إثبات الباعث عليها ـ الأمر الذى يسانده فيه مراحل إجراءات تقديم طلب الترخيص واستخراج الرخصة التى نظمها قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ والقرارات المعدلة تنفيذا للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له وما جاء بكتاب مصلحة الأمن العام الذى كفل تبيان التعليمات في هذا الشان والذى تمسك بها الطاعن في دفاعه واشار إليها الحكم في مدوناته والتى تفيد ان موافقة وزير الداخلية او من ينيبه في إصدار الترخيص بحمل السلاح النـارى يستوجب بالضرورة التصريح لطالب الترخيص بتقديم السلاح النارى المراد ترخيصه لإثبات أوصافه في الرخصة تحقيقا لعينيتها وهو امر موكول تنظيمه إلى الجهة الإدارية وحدها باعتبارها صاحبة الحق في منح الترخيص او منعه طبقا للتعليمات الإدارية الصادرة منها في هذا الشان دون خروج على احكام القانون ، الأمر الذى يترتب عليه لزاما ان تكون حيازة طالب الترخيص للأسلحة المراد ترخيصها بقصد إتمام إجراءات استخراج الترخيص في صورته النهائية في صون من التاثيم ما دامت قد جرت بناء على تكليف من جهة الإدارة .

( الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ س ١٧ ق ٢١٧ ص ١١٥٤ ) .

٤٧ ـــ مؤدى نصوص المواد ١ ، ٣٠ ، ١/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ـ ان إحراز السلاح النارى يستلزم الحصول على ترخيص بذلك لمحرزه او حائزه ولو كان السلاح مرخصا به للغير . ولما كان المطعون ضده قد احرز السلاح النارى المضبوط قبل ان يحصل على ترخيص بذلك فإن فعله يكون معاقبا عليه طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون سالف البيان التى تنص على عقوبتى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ استبعد تطبيق تلك المادة واوقع على المطعون ضده عقوبة الغرامة وحدها قد اخطا في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه ومعاقبة المطعون ضده وفق هذه المادة ..

( الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ س ١٨ ق ١٤٢ ص ٧١٧ ) .

٤٨ ـــ تسليم السلاح إلى غير المرخص له في حيازته او إحرازه يترتب عليه إلغاء الترخيص ـ وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الأسلحة والذخائر ـ الأمر الذى يستوجب مصادرة السلاح حتما عملا بنص المادة ٣٠ من القانون المذكور ..

( الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣ ) .

٤٩ ـــ جرى قضاء محكمة النقض على ان الترخيص لخفير المالك بحمل السلاح لا يترتب عليه بحال تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص . ومن ثم فإن ثبوت ملكية بنك التسليف للسلاح المضبوط مع خفيره وانقطاع صلة البنك بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرته .

( الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣ ) .

٥٠ — إذا كان الحكم المطعون فيه مع تسليمه بان الطاعن تاجر مرخص له في تجارة الأسلحة ، قد باع بندقية خرطوش لآخر بموجب فاتورة ، قد اخذه بجنايه إحراز البندقية بغير ترخيص لمجرد انه لم يقيد البيان الخاص بها في دفتره المعد لذلك عملا بالمادة ١٤ من قانون الأسلحة والذخائر ، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون لأن ما وقع منه يكون معاقبا عليه بنص المادة ٢٩ من القانون المذكور بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

( الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٣ ص ٦٤٥ ) .

٥١ — إن البين من استقراء نصوص المواد الأولى والخامسة والثامنة والسابعة والعشرين من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الأسلحة والذخائر والمعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ان القانون بعد ان حظر حيازة السلاح أو إحرازه او حمله بغير ترخيص بصفة عامة . اباحه - على سبيل الاستثناء - لطائفتين من الأشخاص . الطائفة الأولى كميزة أولاها إياهم بصفاتهم الشخصية ولا ترتبط بوظائفهم ، وهؤلاء نص في المادة الخامسة على إعفائهم من الترخيص ، وأوجب عليهم الإخطار . والطائفة الثانية لم يجر عليهم احكام القانون جملة ، بنصه على عدم سريانه عليهم ، وهم رجال القوة العامة لضرورة السلاح لهم لأداء وظائفهم ، وإنما اجتزأ في الفقرة الثانية من المادة الثامنة بإلزام العمد والمشايخ ومن في حكمهم بواجب الإخطار المبين في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة بشرط الا يجاوز مالديهم من السلاح قطعة واحدة من النوع المبين بالجدول رقم ٢ المرافق للقانون . وفي كلتا الحالتين ، بالنسبة لكلتا الطائفتين تتحقق الإباحة المستمدة من الصفة او المبنية على مباشرة الوظيفة ، كما أن واجب الإخطار طبقا لهذه الإباحة هو بعينه واحد لا يتغير بما يترتب على مخالفته من تطبيق العقوبة التى ربطها القانون في المادة السابعة والعشرين ، وإذا كانت هذه المادة لم تشر إلا إلى واجب الإخطار المنصوص عليه في المادة الخامسة ، فإن من البداهة ان مخالفة الأمر الواحد يقتضى حكما واحداً لوروده على محل واحد هو السلاح المعفى من الترخيص به في ذات القانون ، كما ان المادة الثامنة وقد احالت إلى المادة الخامسة في شان واجب الإخطار ، فقد اندمجت فيها بطريق اللزوم بحيث لم تعد بالشارع حاجة في المادة ٢٧ إلى ترديد الإحالة المذكورة ، لهذا ولأن من يلوذ بالإباحة المستمدة من اداء الوظيفة اقوى سندا ممن يلوذ بالإباحة المبنية على الميزة التى أولاها القانون لصفته ، ولا يعقل ان يكون من ثم اسوا حظا منه في مجال التجريم والعقاب . ولما كان الثابت من مدونات الحكم ان الطاعن شيخ للبلد لم يضبط لديه سوى قطعة واحدة من السلاح غير المششخن المشار إليه في الجدول رقم ٢ المرافق للقانون ، فإنه لم يكن يلزمه ان يطلب الترخيص به حتى يحق عقابه بمقتضى المادة ٢٦ ( ١ ) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، وإنما كان يجب عليه الإخطار عنه طبقا للمادة الخامسة ويكون ما وقع منه - في صحيح القانون - جنحة عدم الإخطار المعاقب عليها في المادة ٢٧ سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية إحراز السلاح بدون ترخيص يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٢ ص ٩٩٤) .

٥٢ — لما كان تسليم السلاح إلى آخر غير مرخص له في حيازته او إحرازه يترتب عليه إلغاء الترخيص وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الأسلحة والذخائر

الأمر الذى يستوجب مصادرة السلاح حتما عملا بنص المادة ٣٠ من القانون المذكور ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أثبت فى حق المطعون ضده ـ صاحب السلاح المضبوط ـ واقعة تسليمه السلاح لآخر غير مرخص بحيازته أو إحرازه واعتبره مسئولا جنائيا عنها بما يؤدى بالضرورة وبحكم المادة العاشرة سالفة الذكر إلى إلغاء الترخيص الصادر له بحمل السلاح وحظر تحريم إحرازه وتداوله بالنسبة إليه والغير ، كان يتعين القضاء بعقوبة المصادرة طبقا لنص المادة ٣٠ سالفة الذكر باعتبار هذه العقوبة من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من وجوب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ما دام الحكم قد أثبت مسئولية المطعون ضده ـ صاحب السلاح المرخص له ـ جنائيا ويكون الحكم المطعون فيه إذ الغى عقوبة المصادرة المحكوم بها عليه ابتدائيا مع وجوبها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين مع نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة المصادرة بالنسبة للمطعون ضده بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها ..

( الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/١٨ س ٣٠ ق ١٧٤ ص ٨١٤ ) .

٥٣ ـــ ومن حيث أن البين من استقراء نص المادتين الرابعة والعاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلتين بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، والقانون رقم ٢٦ سنة ١٩٧٨ ، أن الشارع اعتبر الترخيص بحيازة السلاح ملغيا فى حالات حددها منها الوفاة ، وأوجب على ذوى الشأن تسليم السلاح إلى مقر الشرطة الذى يقع فى دائرته محل إقامة المرخص له فى خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة ، وجعل لهم ـ من بعد الحق فى التصرف فى هذا السلاح خلال خمس سنوات من تاريخ التسليم أو من تاريخ إذن الجهات المختصة بالتصرف فى السلاح بالنسبة للقصر وعديمى الأهلية ، فإذا لم يتم التصرف فيه خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلا منهم للدولة عنه وسقط حقهم فى التعويض . وفرض فى المادة ٢٩ من القانون ذاته عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تجاوز عشرة جنيهات أو إحداهما جزاء على عدم تسليم السلاح فى الأجل المحدد ـ وهو أسبوعان من تاريخ الوفاة ـ فضلا عن مصادرة السلاح عملا بنص المادة ٣٠ منه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضبط السلاح تم بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٧ ، وإن دفاع الطاعن قام على أن هذا السلاح مرخص بحيازته لوالده الذى توفى قبل الضبط ، كما يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم شهادتين أحداهما صادرة من مركز البدرشين تتضمن أن البندقية المضبوطة مرخص بحيازتها لوالد الطاعن حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ ، والأخرى صادرة من المجلس المحلى تفيد وفاة والد الطاعن بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٧ ـ قبل عشرة أيام من تاريخ الضبط ـ وكان دفاع الطاعن سالف الذكر يعد ـ فى صورة الدعوى ـ دفاعا جوهريا لما قد يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن الواقعة المسندة إليه ، فإنه كان يتعين على المحكمة إن تعرض له أو ترد عليه بما يدفعه أن رأت الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة ..

( الطعن رقم ٤٥١٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٧ س ٣٣ ق ٤٥ ص ٢٢٣ ) .

٥٤ ـــ لما كانت الأسلحة غير محرم إحرازها فى الأصل ، وإنما نظم القانون حالات الترخيص بحملها . ولما كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات تحمى حقوق الغير الحسنى النية ، وكانت

المصادرة وجوبا تستلزم ان يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء ـ وهو مالا ينطبق على الاسلحة المرخص قانونا فى حملها ، فإذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمةومرخصا له قانونا فيه فانه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة ما يملكه . وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فى ان المرخص له بحمل السلاح وهو والد المطعون ضده لم يسهم فى الجريمة المنسوبة للمطعون ضده ولم يسند إليه انه سلم سلاحه المرخص إليه ، فإنه لا يصح قانونا ان يحكم بمصادرة ما يملكه .

( الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٨/٥/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١٢٦ ص ٦٢٦ ) .

٥٥ ــ يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر المعدل أن الشارع بعد ان حظر فى المادة الأولى منه حيازة أو إحراز أو حمل الأسلحة النارية المبينة فى النص إلا بموجب ترخيص من وزير الداخلية ، نص فى المادة الثانية على سريان الترخيص من تاريخ صدوره حتى آخر ديسمبر من السنة التالية بما فى ذلك سنة الإصدار ، ونص فى المادة الثالثة على ان الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ثم حدد القانون من بعد الحالات التى يسحب فيها الترخيص أو يلغى ، وهى إما أن تكون بقرار من وزير الداخلية كما هو الحال فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون ، واما ان يعتبر الترخيص ملغيا بقوة القانون فى حالات واردة على سبيل الحصر تكفلت المادة العاشرة منه ببيانها ، وهى : ( ا ) فقد السلاح ( ب ) التصرف فى السلاح طبقا للقانون ( ج ) الوفاة . وكانت نصوص القانون فى هذا الشان واضحة الدلالة فى ان الترخيص بحمل سلاح ينصرف إلى سلاح بعينه ويبقى هذا الترخيص مستمرا إلا إذا سحب او الغى بقرار من وزير الداخلية ، او اعتبر الترخيص ملغيا بقوة القانون فى الحالات المحددة حصرا فيه ـ على ما سلف بيانه ـ وكان القانون لم ينص على ان إدخال تعديل على السلاح المرخص به من شانه ان يلغى الترخيص او يسقطه ، وكانت الطاعنة لا تذهب فى طعنها إلى انه صدر قرار من الوزير المختص بسحب الترخيص الممنوح للمطعون ضده بحيازة السلاح المضبوط او بإلغائه ، فإن إدخال المطعون ضده تعديلا على ماسورة السلاح بجعلها مصقولة بعد أن كانت مششخنة ، لا يترتب عليه فى صحيح القانون إلغاء الترخيص ، بل يبقى قائما إلى أن يسحب او يلغى بقرار من وزير الداخلية أو يعتبر ملغيا إذا توافرت حالة من الحالات سالفة البيان ، ومن ثم فقد باتت حيازة المطعون ضده للسلاح المضبوط فى وقت كان الترخيص به قائما ، بمنأى عن التجريم ويؤكد هذا النظر ان الشارع لو اراد ان يجعل من إجراء تعديل على السلاح المرخص بحيازته موجبا لإلغاء الترخيص ، لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادتين ١١ و ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٤٥ فى شان المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، إذ نص على إلغاء ترخيص المحل إذا اجرى فيه تعديل يتناول أوضاعه فى الداخل او الخارج او إضافة نشاط جديد او زيادة القوة المحركة او تعديل اقسام المحل بغير ترخيص ، وفى المادتين ١٠ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شان المحال العامة من إلغاء ترخيص المحل إذا اجرى فيه تعديل بغير ترخيص ولم يقم المرخص له بإعادة المحل إلى أصله خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة ، وفى المادة ١٧ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ من وجوب الإخطار بكل تغيير فى اجزاء المركبة الجوهرية ، وبكل تغيير فى وجوه استعمالها او وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة

بالرخصة ، وتقديم المركبة للفحص الفني ، وحظره تسيير المركبة قبل تمام هذا الفحص ، وقد حددت الفقرة الأخيرة من تلك المادة الجزاء على مخالفة أحكامها ، وهو اعتبار الترخيص ملغيا من تاريخ وقوع المخالفة .

( الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩/٦/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١٤٤ ص ٦٩٦ ) .

٥٦ ــ لما كان يبين من المفردات المنضمة ومن التقرير الطبي الشرعي بفحص السلاح أن المطعون ضده لم يغير ماسورة السلاح المرخص له به وان كل ما ادخله عليه من تعديل هو وضع جلبة لظرف الماسورة من الخلف تسمح له ـ في حالة وضعها ـ باستخدام الطلقات روسية الصنع بدلا من الطلقات إيطالية الصنع غير المتوافرة في الأسواق ، وان هذا التعديل لم يؤثر على طبيعة السلاح فظل مطابقا للسلاح المرخص به من حيث نوعه ورقمه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم في قضائه صحيح القانون ويكون النعي عليه بالفساد في الاستدلال والخطا في تطبيق القانون على غير أساس .

( الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١٦٦ ص ٨١١ ) .

٥٧ ــ إذ كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات ـ التي اتخذها الحكم المطعون فيه سنداً لقضائه بالمصادرة ـ تحمي حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرماً تداوله بالنسبة إلى الكافة ـ بما في ذلك المالك والحائز والمحرز على السواء ـ وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا في إحرازها ، فإذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذي لم يسهم في الجريمة ومرخصة له قانوناً في حيازته ، فإنه لا يصح الحكم بمصادرة ما يملكه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه ـ فيما قضى من مصادرة مطلقة تشمل جميع الأسلحة والطلقات المضبوطة ـ قد خالف القانون ويتعين تصحيحه .

( الطعن رقم ٥٧٩٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٦/٣/١٩٨٣ س ٣٤ ق ٧٤ ص ٣٦٨ ) .

٥٨ ــ وإن كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة إلا أن ذلك لا يخل بحقوق الغير حسن النية على نحو ما تقضي به المادة ٣٠ من قانون العقوبات . وإذ كان الثابت من الأوراق أن السلاح المضبوط ملك لشركة النصر للأغذية المحفوظة « قها » وكان مسلما للمتهم بسبب وظيفته لاستعماله في حراسة مصنع الشركة فإنها تكون من الغير حسن النية مما ينتفي به موجب مصادرة السلاح المضبوط .

( الطعن رقم ٦١٢٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٨٣ س ٣٤ ق ٨٣ ص ٤٠٦ ) .

٥٩ ــ لما كان الثابت من الأوراق ومن ترخيص السلاح المضبوط أن ذلك السلاح ملك لشركة النصر للأغذية المحفوظة « قها » وأن المتهم مستخدم لديها في وظيفة ضابط أمن ، وأن الشركة المذكورة سلمته ذلك السلاح لمقتضيات وظيفته وتركته يحمله في جميع الأوقات ، فإنها تكون مسئولة عن الأضرار التي أحدثها تابعها بعمله غير المشروع وهو القتل الخطا . ولا يؤثر في قيام هذه المسئولية حضور المتهم العرس بصفته الشخصية مادام الضرر الذي وقع منه كان نتيجة عبثه بسلاح تسلمه بحكم وظيفته ، مما يجعله واقعا بسبب هذه الوظيفة ذلك أن مسئولية المتبوع كما تتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته ، فإنها تتحقق أيضا كلما

استغل التابع وظيفته او ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله الضار غير المشروع ، او هيات له باية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع او عن باعث شخصى ، وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة او لا علاقة له بها ، إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته او إساءة استعمال الشئون التى عهد إليه المتبوع بها متكفلا مما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته وهو ما يتعين معه إلزام الشركة المذكورة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية مبلغ التعويض المؤقت بالتضامن مع المتهم عملا بنص المادة ١٧٥/١ من القانون المدنى .

( الطعن رقم ٦١٢٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ س ٣٤ ق ٨٣ ص ٤٠٦ ) .

# الفصل الثالث

## القانون الواجب التطبيق

٦٠ ــ إن القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ لا يسرى على رجال القوة العمومية الذين منهم مشايخ البلاد وذلك بناء على الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذلك القانون ، فسواء اكان السلاح الموجود عند احد افراد القوة العمومية واحداً او اكثر فإن القانون المذكور لا يسرى عليهم ومخالفته لا تؤدى إلى عقابهم بمقتضاه ولا يعارض ذلك منشور الداخلية رقم ٢٠ سنة ١٩٢٣ إذ لا نص فيه على عقوبة من حمل منهم زيادة على سلاح واحد بلا رخصة بل هو يحظر عليهم حمل اكثر من سلاح واحد فمن خالفه لا يعاقب جنائيا بل يعاقب إداريا إن كانت هناك عقوبة إدارية مفروضة على المخالفة .

( جلسة ١٩٣٤/٦/١١ طعن رقم ١٣٨٨ سنة رقم ٤ ق ) .

٦١ ــ مراد الشارع من نص المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر الصادر فى ٨ من يولية سنة ١٩٥٤ هو رفع العقاب من غير قيد ولا شرط عمن يحوزون او يحرزون اسلحة او ذخائر على صورة تخالف القانون فى فترة الإعفاء ، وذلك لتهيئة الفرصة لهم إما بتقديمها لجهة البوليس وإما بالإخطار عما لديهم منها لاستصدار ترخيص بها ، فيبقى العقاب ممتنعا مابقيت فترة الإعفاء ، وينبنى على ذلك عدم جواز معاقبة من يوجد حائزا او محرزا سلاحا او ذخيرة بغير ترخيص خلال هذه الفترة ولو كان مخفيا لها .

( جلسة ١٩٥٥/١١/٢١ طعن رقم ٧٠٠ سنة ٢٥ ق ) .

٦٢ ــ إن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يولية سنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر ، لا يستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين او محرزين اسلحة نارية او ذخائر معاقبا على حيازتها او إحرازها بغير ترخيص طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ، وقد افصح الشارع عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ « ١ » التى اضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤١ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٥٤ على ان الإعفاء من العقاب المشار إليه فى هذه المادة لا يسرى على كل من تم ضبطه حائزاً او محرزاً لاسلحة نارية او ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون ، وهو نص تفسيرى للتشريع السابق ، كما اوضحت ذلك مذكرته الإيضاحية .

( جلسة ١٩٥٤/١٢/١٥ طعن رقم ١١٤٩ سنة ٢٤ ق ) .

٦٣ ــ إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه في المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ٨ من يوليو سنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر لا يستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين لأسلحة نارية أو ذخائر معاقب على حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ وأن الشارع أفصح عن هذا المعنى حين نص صراحة في الفقرة الثانية من المادة ٣١ التي أضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه في هذه المادة على كل من تم ضبطه قبل بدء سريان هذا القانون ـ وهذا نص تفسيري للتشريع السابق كما أوضحت ذلك مذكرته الإيضاحية ـ وإذن فإذا كانت الجريمة المسندة إلى المطعون ضده وقد وقعت قبل صدور القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فقضى ببراءته منها على أساس أنه يستفيد من الإعفاء الوارد في هذا القانون الأخير فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله مما يتعين معه نقضه .

( جلسة ٣/١٠/١٩٥٥ طعن رقم ٥٤٤ سنة ٢٥ ق ) .

٦٤ ــ متى كانت جريمة إحراز سلاح ناري بغير ترخيص قد ارتكبت في ظل القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ فإن الحكم إذ قضى بعقاب المتهم طبقا لنصوص القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ باعتباره القانون الأصلح ، يكون سليما وبمنأى عن الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله .

( الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٧٧ ) .

٦٥ ــ متى كانت حالة الطوارىء قد أعلنت في جميع أنحاء الجمهورية اعتبارا من ٥ يونية سنة ١٩٦٧ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ ، وكانت الجريمتان الثانية والثالثة اللتان حوكم الطاعن من أجلهما ـ وهما حيازة سلاح ناري وحيازة ذخيرة مما تستعمل فيه ، بغير ترخيص ـ من الجرائم التي تختص بنظرها محاكم أمن الدولة أصلا بنص الأمر رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر من رئيس الجمهورية ، كما يمتد اختصاصها بنظر الجريمة الأولى ـ وهي القتل عمداً ـ تبعا ، بموجب هذا الأمر كذلك ، لقيام الارتباط بينهما وبين الجريمتين الأولين وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارىء ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضي بعدم جواز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه ، يكون غير جائز .

( الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠ س ٢١ ق ١١١ ص ٤٦٣ ) .

٦٦ ــ لما كان قد صدر في ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٨ ـ بعد صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٧٨ ـ القانون رقم ١٩٧٨/٢٦ ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ، ونص في المادة الثامنة والعشرين مكررا منه على أنه « إذا لم يتقدم المرخص له بطلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر ، يخطر بخطاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال تلك المدة ويعاقب كل من يحوز أو يحرز سلاحا ناريا انتهت مدة الترخيص به لعدم تقديمه طلب التجديد في الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها إذا لم يسلم سلاحه فور انتهاء الترخيص ، وإذا انقضت مدة ستة أشهر دون تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين

جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه . وإذا زادت ـ تلك المدة على سنة تضاعف الغرامة . وما جاء فى تقرير لجنة الامن القومى والتعبئة القومية عن مشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ما نصه : « وقد لاحظت اللجنة عند مراجعتها لهذه المادة « يقصد المادة العاشرة من المشروع » ان البند « ج » يعتبر الترخيص ملغيا إذا لم يتم تجديده فى الميعاد ولو كان ذلك لا دخل لإرادة المرخص له فيه ، وبهذا يتساوى هذا الشخص بالشخص الذى يحوز سلاحا دون أن يحصل مسبقا على ترخيص بحمله ، ومن ثم يتعرض لنفس العقوبة ، لهذا الغت اللجنة هذه الفقرة من المادة العاشرة واضافت مادة جديدة برقم ٢٨ مكررا تنظم حالات عدم تجديد الترخيص فى المواعيد المقررة ، وجعلت العقوبة فى جميع الأحوال الغرامة فقط » . فإن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ يكون هو القانون الأصلح للمتهم بما تضمنه فى خصوص التهمة المسندة إليه من عقوبات أخف من تلك التى تضمنها القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، ويكون لذلك هو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٦ س ٣٢ ق ٨٢ ص ٤٦٧ ) .

٦٧ ــ ما تروى فيه ـ الحكم ـ من خطا فى تفسير القانون بان مناط التجريم وجود أجزاء رئيسية على انفرادها بدلالة ان النص التجريمى قد جاء تاليا لتجريم حيازة السلاح فيعتبر بمثابة ذكر الخاص بعد العام . فمردود بانه من المقرر ان الأصل انه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وانه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير او التاويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج عن النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، وإذ جاء إيراد كلمة الأجزاء الرئيسية مطلقا من كل قيد فى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ . كما ان عبارة « تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية » لا يمكن أن ينصرف إلى غير المدلول العام الوارد فى عبارة النص ، وهو الذى كان قائما فى ذهن الشارع حين أجرى التعديل فإن ما خاض فيه الحكم المطعون فيه من القول بالتفرقة بين الأجزاء الرئيسية على انفرادها وبينها مجمعة يكون منه تخصيص للنص بغير مخصص وبلا سند من القانون ، كما ان من شان الأخذ به الانتهاء إلى نتيجة ياباها المنطق هى ان تخرج عن دائرة التاثيم ذات الأجزاء الرئيسية المؤثمة حيازتها لمجرد انها جمعت فى شكل سلاح نقص جزء منه وهو ما لا يتصور ان يكون الشارع قد قصد إليه ، لما كان ذلك ، وكان هذا الخطا قد جر المحكمة إلى عيب القصور فى التسبيب لأنها لم تعن ببحث مناط التاثيم من كون الأجزاء المضبوطة بحوزة المطعون ضده تعد من الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية ، وما إذا كان قد حازها بقصد الاستعمال ، فإن محكمة النقض لا تستطيع إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يعيب الحكم بالقصور .

( الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ س ٣٣ ق ١٢٥ ص ٦٢١ ) .
( والطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٨ س ٣٤ ق ٦٤ ص ٣٢٤ ) .

# الفصل الرابع

## العقوبة والظروف المشددة

٦٨ — إن المادة التاسعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ، بشأن الأسلحة وذخائرها قد نصت فى فقرتها الأولى على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تتجاوز خمس سنوات كل من وجد حائزا أو محرزا بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا ناريا غير ما ورد ذكره فى الجدول « ب » الملحق بهذا القانون ، وكذلك كل من استورد شيئا من ذلك أو صنعه أو اتجر به او حصل لأحد على شيء منه . ثم نصت فى فقرتها الثانية على ما ياتى : « فإذا كان الجانى من الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرات الخمس الأولى من المادة السادسة يكون العقاب السجن » . ولما كان الشارع عند ما فرض العقوبة للجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى قد عين حدها الأدنى وجعله لا يقل عن ستة اشهر بحيث لا يجوز للقاضى ان ينزل عنه ، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة المذكورة إنما تحيل على الجريمة التى تحدث عنها الشارع فى الفقرة الأولى وعين عقوبتها وكل ما جاءت به لا يعدو تغليظ العقاب إذا توافرت فى الجانى الشروط المنصوص عليها فيها ، فهى إذن لم تات بحكم جديد ولا يمكن فصلها عن الفقرة الأولى ومن ثم فلا يجوز المساس بالحد الأدنى الذى قررته الفقرة الأولى وإذن فمتى كانت النيابة العمومية قد رفعت الدعوى على الطاعن لأنه احرز سلاحا ناريا غير مششخن دون أن يكون حاصلا على ترخيص يبيح له ذلك وحالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فى جريمة اعتداء على النفس فقضت المحكمة بحبسه ثلاثة اشهر والمصادرة تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون .

( جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٠ طعن رقم ١٣٠٣ سنة ٢٣ ق ) .

٦٩ — متى كانت عقوبة جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص التى دين بها المتهم هى السجن طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ وكانت المحكمة الاستئنافية قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بعقوبة الحبس إلى أسبوع واحد ـ فإنها تكون قد جاوزت الحد المقرر قانونا بهذه المادة والتى لا تجيز أن تنقص عقوبة الحبس عن ثلاثة شهور مما يتعين نقض الحكم وتصحيحه بما يطابق القانون .

( الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٦٩ ) .

٧٠ — إن جريمة اختلاس المحجوزات ـ وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وإنما صارت فى حكمها بإرادة الشارع وما افصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من اجله ، وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة ٣٢٣ عقوبات بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والخاص بإحراز السلاح .

( الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٤٨٣ ) .

٧١ — إن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ قد اورد المسدسات بجميع انواعها فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ الخاص

بالأسلحة المششخنة وهى التى يعاقب على إحرازها بغير ترخيص بالأشغال الشاقة المؤقتة .

( الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٧٩٨ ) .

٧٢ ــ إذا كان الحكم لم يتعرض إلى ما تمسك به المتهم بإحراز سلاح نارى وذخائره بغير ترخيص من أن السابقة المحكوم بها عليه فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس قد مضت عليها المدة التى جعلها الشارع حدا لرد الاعتبار بقوة القانون وهو دفاع - إن صح - فإن الحكم الصادر ضد المتهم بالحبس لمدة سنة يمحى بالنسبة للمستقبل وتزول آثاره الجنائية عملا بنص المادة ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى لم يورد الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر استثناء لها ، فإذا لم يتعرض الحكم لهذا الدفاع فإن إدانة المتهم على اعتبار توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة له يكون قضاء صادرا بغير تمحيص سببه .

( الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨١٣ ) .

٧٣ ــ عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة « ٢٦ » من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن الأسلحة والذخائر - والمعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ تعد عقوبة تكميلية ، غير انه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صيغة عقابية بحتة ، بمعنى انها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء ، وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية ، والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الأشد ، فإنه يتعين إدماج هذه الغرامة فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها .

( الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ س ١٠ ص ٣٢٨ ) .

( والطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٨٦ ) .

٧٤ ــ الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصف بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود - كما هو الحال فى ارتكاب الجرائم الأخرى - وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه إذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر ، وجوب إنذاره أو معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هذا الوصف ، وتظل صفة الاشتباه لاصقة بالمشتبه فيه حتى يرد اعتباره عنها - فإذا كان الحكم قد اثبت فى حق المتهم انه سبق الحكم عليه لجريمة الاشتباه ولم يكن هذا الجزاء قد محى عنه فى تاريخ ارتكاب جريمة إحراز السلاح التى دين بها ، فانه يعد من المشتبه فيهم الذين عنتهم الفقرة «و» من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الأمر الذى يتحقق معه تغليظ العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر .

( الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٨٦ ) .

٧٥ ــ قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضا - بناء على المادة الثامنة من هذا القانون - على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة الا إذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك ، ولما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن

احراز الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة لا تمنع نصوصه من معاقبة الشريك في الجرائم الواردة فيه ، فيكون ما يثيره المتهم من أن القانون لا يعرف الاشتراك في إحراز السلاح غير سديد .

( الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١١٧ ) .

٧٦ ــ مفاد نص المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ ان المدة المحددة لزوال اثر الحكم ورد الاعتبار عنه لا تنقطع إلا بصدور حكم لا حق - لا بمجرد الاتهام ، ولم يورد الشارع في قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها .

( الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٥/٤/ ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٢١ ) .

٧٧ ــ تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر لا يستند إلى احكام العود . بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقا للفقرة جـ من المادة السابعة من القانون آنف الذكر .

( الطعن ٢٣٣٤ رقم لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٢/ ١٩٦١ س ١٢ ص ٣٠٢ ) .

٧٨ ــ المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السواء - اما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة فإنه لا يصح قانونا ان يحكم بمصادرة ما يملكه مادام مرخصا له قانونا فيه . ذلك انه يجب تفسير نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال ، على هدى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .

( الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ٢١٥ ) .

٧٩ ــ ماذكره الحكم المطعون فيه تبريرا لعدم توقيع عقوبة المصادرة ، من أن ثمة منازعة جدية قائمة في ملكية البندقية المضبوطة ، ينطوى على خطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن مجرد النزاع على السلاح المضبوط لا يمنع قانونا من الحكم بعقوبة المصادرة .

( الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٦١ س ١٢ ص ٥٠٦ ) .

٨٠ ــ المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى ، فاذا كان الثابت من الحكم أن السلاح لم يضبط فإن القضاء بمصادرته يكون قد وقع على خلاف حكم القانون .

( الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/١٠/١٩٦١ س ١٢ص ٧٦٦ ) .

٨١ ــ عبارة « المشتبه فيهم » الواردة في الفقرة «و» من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الأسلحة والذخائر ، تشمل كل من اتصف بالاشتباه طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشان المتشردين والمشتبه فيهم . ولا ريب ان من صدر عليه حكم بانذاره بان يسلك سلوكا مستقيما يدخل في عموم نص الفقرة «و» المذكورة ويتوافر بالنسبة إليه الظرف المشدد للعقاب المنصوص عليه في المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ في فقرتيها الثالثة والرابعة ، ما دام الحكم بإنذاره قائما في التاريخ الذى

ارتكب فيه جريمة إحراز السلاح والذخيرة ، ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار حكم الانذار مما لا يتوافر به الطرف المشدد يكون منطويا على خطا في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

( الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٧ س ١٢ص ٨٩٥ ) .

٨٢ ــ عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر هي عقوبة تكميلية نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

( الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧٣٤ ) .

٨٣ ــ الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها ، إلا ان هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذه الجرائم . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن جريمتي الشروع في السرقة ليلا من شخصين يحمل احدهما سلاحا ناريا وإحراز السلاح والذخيرة واوقع عليه عقوبة واحدة وهي المقررة لأشدها عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واغفل الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصاردة بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

( الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧٣٤ ) .

٨٤ ــ متى كان مؤدى ما اثبته الحكم نقلا عن التقرير الطبي الشرعي عن فحص البندقية المضبوطة ، أن ماسورتها وإن كانت مششخنة إلا انها قد فقدت طبيعتها فاصبحت في حكم الماسورة غير المششخنة ، فإن ما خلص إليه الحكم ـ في حدود السلطة التقديرية للمحكمة ـ من اعتبار السلاح مصقول الماسورة حكما وتوقيع العقاب على هذا الاساس سائغ ولا معقب عليه فيه ، ويكون النعي على الحكم بالخطا في تطبيق القانون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

( الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١١ س ١٤ ص ٨٣ ) .

٨٥ ــ العلة التي من اجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا إنما هي مجرد حمل مثل هذا السلاح ـ ولو كان الجاني لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب في نفس المجني عليه ـ وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا او غير صالح للاستعمال .

( الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١١ س ١٤ ص ١٧٨ ) .

٨٦ ــ متى كان الثابت ان مذكرة جدول النيابة المرفقة بملف الطعن تفيد أن المطعون ضده حكم عليه غيابيا في جريمة سرقة بالحبس شهرا مع الشغل والنفاذ ، وانه عارض في هذا الحكم وقضى بالتاييد ، وان العقوبة نفذت عليه . وكانت هذه المذكرة لا تدل بما حوته على ان الحكم الذي أشارت إليه صار نهائيا بحيث يعتد به في إثبات توافر الظرف المشدد المنصوص علية في المادة ٣/٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ـ في شأن الأسلحة والذخائر ـ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولم تقدم النيابة ما يخالف الظاهر من تلك المذكرة ولم تطلب تاجيل نظر

الدعوى لهذا الغرض ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة امام المحكمة يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للثابت في الأوراق .

( الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٣ س ١٤ ص ٤٦٩ ) .

٨٧ ــ الأصل ان إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا هو إجراء يرمى إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف ، فإذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائيا ولم يكن قد صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كان لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة في تطبيق أحكام العود . اما خلال المدة التى يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه مازال قائما فيحتسب سابقة في العود مالم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا ومنها احتسابه سابقة في العود ، وذلك كله عملا بالقواعد العامة في قانون العقوبات . وقد خلا القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف تلك القواعد المشددة المنصوص عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وان يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجًا لآثاره الجنائية وليس بلازم ان يكون هذا الحكم السابق قد تنفذ فعلا لأن القانون لم ينص على انقضاء العقوبة او سقوطها بمضى المدة الا لتحديد بدء الميعاد الذى يجب ان ترتكب فيه الجريمة الثانية .

( الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢١٤ ) .

٨٨ ــ عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ـ لجريمة إحراز الذخيرة ـ تعد ذات طبيعة عقابية بحتة ، فلا يجوز القضاء بها مع عقوبة جريمة إحراز السلاح وهى الجريمة الأشد في حالة تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١٥ س ١٥ ص ٤٨٨ ) .

(والطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س ١٥ ص ٦٤٦ ) .

٨٩ ــ تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ـ على ان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة من الأشخاص المذكورتين بالفقرات ( ب ، جـ ، د ، هـ ، و ) من المادة السابعة التى تتناول الفقرة « جـ » منها من حكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وتتناول الفقرة « و » منها المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس . وقد اجازت المادة ١٧ من قانون العقوبات عند استعمال الرافة ان تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة او السجن ولا يجوز ان تنقص هذه العقوبة الأخيرة عن ثلاث سنوات تطبيقا للمادة ١٦ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة سنة واحدة بعد ان انتهى إلى انه سبق الحكم عليه في جرائم سرقات وشروع فيها وانه من المشتبه فيهم يكون قد اخطا في تطبيق القانون . غير انه لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم

٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق . ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار إليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية . ولما كان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الاعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه بالمادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد دون أن يبين تواريخ الأحكام السابق صدورها على المطعون ضده فى جرائم السرقات والشروع فيها والاشتباه ودون أن يتحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد اعتبار المطعون ضده لما ينقض فإنه يكون أيضا مشوبا بقصور يعيبه مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ١٩٣٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١٥ س ١٦ ص ٢٣٣ ) .

٩٠ ـــ إنه وإن كان نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، إلا أنه وقد تضمنت الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه ثبوت تجريم الفعل المسند إلى المطعون ضده الثانى ـ صاحب السلاح المضبوط وذخيرته ـ واعتباره مسئولا جنائيا عن واقعة تسليمه السلاح وذخيرته للمطعون ضده الأول بما يمتنع عليه معه قانونا إحراز وتداول ذلك السلاح فإنه كان يتعين على المحكمة أن توقع العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٣٠ سالفة الذكر وتقضى بالمصادرة باعتبارها من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها فى جميع الأحوال ما لم يقم دليل على عدم مسئولية صاحب السلاح المرخص له جنائيا ـ ويكون الحكم المطعون فيه إذ أغفل توقيع تلك العقوبة مع وجوبها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بالمصادرة بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما .

( الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ س ١٦ ص ٣٧٢ ) .

٩١ ـــ حدد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ـ فى شأن الأسلحة والذخائر ـ الأحكام التى تعد ظرفا مشددا لجريمة إحراز السلاح . وقد اشترط فى الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات أن تكون حيازتها أو إحرازها بقصد الاتجار فخرج من عدادها الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات لغير قصد الاتجار . ولما كان الثابت أن الحكم الصادر ضد المتهم إنما كان لإحرازه مخدرا بقصد التعاطى وهو لا يندرج ضمن الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة « جـ » من المادة السابعة من القانون سالف البيان . فإن ما ذهب إليه

الحكم المطعون فيه من اعتبار ذلك الحكم ظرفا مشددا وتوقيعه على المتهم العقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون المذكور ينطوي على خطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

( الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٤٠٣ ) .

٩٢ ــ حمل السلاح في السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامي يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به .

( الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٥٦ ) .

٩٣ ــ مفاد نص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات أن الشارع قد اعتبر اختلاس الأشياء المحجوزة في حكم السرقة وأن المختلس كالسارق في جميع الأحكام فتوقع عليه العقوبة المقررة للسرقة . ولما كان نص المادة سالفة الذكر يؤدى إلى أن جريمة اختلاس المحجوزات ، وهي جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وإنما صارت في حكمها بإرادة الشارع وما أفصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله . وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة المذكورة بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ وهو أن يكون الجاني سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في سرقة ، ذلك أن الشارع بنصه على السرقة محددة في هذه المادة الأخيرة يكون قد أفصح عن إرادته في أنها وحدها ذات الأثر في قيام الظرف المشدد في جريمة إحراز السلاح دون غيرها من الجرائم التي تأخذ حكمها .

( الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٠ س ١٧ ق ٧ ص ٤٢ ) .

٩٤ ــ المصادرة الوجوبية في معنى نص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر إنما تكون لأن الشارع الصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته . ولا يتحقق الغرض من هذا التدبير إذا جاز وقف تنفيذه برد الشيء إلى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته مما يؤدى إلى الدور في تأثيم الشيء وتجريم صاحبه ، حالا بعد حال ، وهو إحالة ممتنعة يتنزه عنها الشارع ، هذا إلى أن القول بوقف تنفيذ المصادرة أيا كان وصفها عقوبة أو تدبيرا - يقتضي حتما القول برد الشيء المضبوط بناء على وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو ما لا يمكن التسليم به أو تصور إجازته . ولما كان الحكم قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة فإنه يكون مشوبا بعيب الخطأ الجزئي في القانون مما يوجب نقضه وتصويبه .

( الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ق ٢٣ ص ١٢٩ ) .

٩٥ ــ الأسلحة غير محرم إحرازها من الأصل وإنما نظم القانون حالات الترخيص بحملها . ولما كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات تحمي حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة بما في ذلك المالك والحائز على السواء وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا في حملها . أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى

لم يسهم فى الجريمة ومرخصا له قانونا فيه ـ كما هو واقع الحال فى السلاح المضبوط المملوك لوزارة الداخلية ـ فإنه لا يصح قانونا أن يحكم بمصادرة ما يملكه . ومن ثم فإن القضاء بالمصادرة يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم وتصحيحه بإلغاء عقوبة مصادرة السلاح المضبوط .

( الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ق ٢٥ ص ١٤٢ ) .

٩٦ ــ تضمنت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ النص على رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق مما يوجب التحقق من انقضاء الأجل المنصوص عليه فى تلك المادة على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساساً للظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر .

( الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ق ٢٨ ص ١٥٩ ) .

٩٧ ــ نصت المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ على عدم جواز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى إلى طائفة من الأشخاص من بينهم المتشردون والمشتبه فيهم والموضوعون تحت مراقبة البوليس . ونصت المادة ٣/٢٦ من القانون المذكور على معاقبة الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين وكان من الأشخاص المذكورين بالفقرات ( ب ، ج ، د ، هـ ، و ) من المادة السابعة . وعبارة المشتبه فيهم الواردة فى الفقرة ( و » من المادة المذكورة تشمل كل من اتصف بالاشتباه طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . ولا ريب فى أن من صدر عليه حكم بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً يدخل فى عموم نص الفقرة « و » سالفة البيان ، ويتوافر بالنسبة إليه الظرف المشدد مادام الحكم بإنذاره قائماً فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة إحراز السلاح .

( الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س ١٧ ق ١٨١ ص ٩٧٧ ) .

٩٨ ــ المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحا ، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير . فمتى كان الثابت من الاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية المرفقة بالمفردات المضمومة أن المطعون ضده سبق الحكم بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً لاشتباه وكانت هذه الحالة قائمة وقت توجيه تهمة إحراز السلاح إليه ، وكانت هذه الصحيفة مرفقة بملف الدعوى وتحت بصر المحكمة عند نظرها ، فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تعدل تهمة إحراز السلاح المسندة إلى المطعون ضده بإضافة الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ، بشرط أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا للاستعداد إذا طلب ذلك ، أما

وهى لم تفعل وقضت بحبس المطعون ضده ستة أشهر وتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة مع إيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة تطبيقاً للمادة ١/٢٦ من القانون سالف الذكر والمواد ١٧ ، ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون منطويا على خطا فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطا يقتضى نقض الحكم وتصحيحه إلا أن المحكمة إذ لم تفطن لأثر الظرف المشدد ، ولم تنبه الدفاع عن المتهم إليه لتتهيا له فرصة إبداء دفاعه فيه ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

( الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س ١٧ ق ١٨١ ص ٩٧٧) .

٩٩ — يبين من نص المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ فى شان الأسلحة والذخائر ومذكرته الإيضاحية أن مراد الشارع قد انصرف إلى المغايرة بين حالة الحكم بعقوبة الجناية ، وحالة الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ، فاكتفى فى الحالة الأولى بمجرد الحكم بعقوبة الجناية وبصرف النظر عن نوع الجريمة التى صدرت فيها هذه العقوبة ، بينما اشترط فى حالة الحكم بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل أن تكون هذه العقوبة فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال . ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية أن المطعون ضده سبق الحكم عليه بعقوبة السجن سبع سنين ، فإن الظرف المشدد المنصوص عليه بالفقرة « ب » من المادة السابعة يكون متوافرا . ولا محل لبحث نوع الجريمة التى صدرت فيها عقوبة الجناية هذه . وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه باستبعاد الظرف المشدد بحثاً وراء نوع الجريمة التى صدرت فيها عقوبة الجناية ، فإنه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ س ١٧ ق ٢٠٦ ص ١٠٩٨ ) .

١٠٠ — إن عبارة « جرائم الاعتداء على النفس » الواردة بالفقرة ( ب ) من المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر جاءت عامة ، فهى تشمل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - كل صور الاعتداء على النفس وإن لم يبلغ حد القضاء على الحياة ، فيدخل فيها الضرب البسيط والضرب المفضى إلى الموت متى توافرت باقى الشروط . ولا ريب أن من صدر عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة ضرب أفضى إلى الموت يدخل فى عموم نص الفقرة ( ب ) المذكورة ويتوافر بالنسبة إليه الظرف المشدد ، مادام الحكم بالعقوبة قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة إحراز السلاح ، وتكون العقوبة لهذه الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤبدة عملاً بالمادة ٣/٢٦ من القانون سالف الذكر .

( الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ س ١٧ ق ٢٠٦ ص ١٠٩٨ ) .

١٠١ — إذا نصت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدد التى حددتها ، فإن أثر هذا السقوط أنه يحول فقط دون تنفيذ تلك العقوبة ويظل الحكم بها معتبراً يصح اتخاذه أساساً لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ، إلا إذا رد إلى المحكوم عليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون .

( الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩ س ١٧ ق ٢٤٢ ص ١٢٦٤ ) .

١٠٢ — من المقرر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة

القضاة . ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المشخشنة بغير ترخيص طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ هى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه ، فضلاً عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقاً لنص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما ـ يكون قد خالف القانون ، مما يتعين نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون .

( الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ق ١١٨ ص ٦٢٠ ) .

١٠٣ ـــ المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء محرماً تداوله بالنسبة إلى الكافة ـ بما فى ذلك المالك أو الحائز على السواء ـ وهو مالا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا فى حملها . أما إذا كان الشىء مباحاً لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصاً له قانوناً فيه ، فإنه لا يصح قانوناً الحكم بمصادرة ما يملكه .

( الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣ ) .

١٠٤ ـــ إن توقيع عقوبة الغرامة مقترنة بعقوبة السجن قاصر ـ طبقاً لصريح الشق الأول من المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر فى حالة انتفاء الظرف المشدد أو ثبوت عدم قيامه . ولما كانت النيابة العامة الطاعنة تسلم بوجه النعى بما أثبته الحكم بمدوناته من سبق الحكم على المطعون ضده بعقوبة مقيدة للحرية لجناية شروع فى قتل ولم تنازع فى قيام توفر الظرف المشدد بعدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية لرد اعتبار المطعون ضده عنه . ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يوقع العقوبة المشددة المنصوص عليها بالشق الأخير من الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وحدها التى يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس لمدة لا تنقص عن ستة شهور بالتطبيق للمادة ١٧ من قانون العقوبات . ولا محل لتوقيع عقوبة الغرامة فى تلك الحالة التى يتوفر فيها ثبوت الظرف المشدد .

( الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ٢٠ ص ١١٢ ) .

١٠٥ ـــ إن تطبيق العقوبة المشددة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لا يستند إلى أحكام العود بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقاً للفقرة ( ج ) من المادة السابعة من القانون آنف الذكر مادامت المدة اللازمة لرد الاعتبار بحكم القانون لم تكن قد انقضت بالنسبة إلى الحكم السابق صدوره .

( الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ق ٨٨ ص ٤٥٦ ) .

١٠٦ ـــ البين من استقراء أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والتعديلات التي طرأت عليه أن المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الإحراز ، فقرر لجريمة حيازة أو إحراز الأسلحة بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها في المادة ٢٦ منه ، بينما قرر للحيازة أو الإحراز بقصد الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الإصلاح بغير ترخيص عقوبة الجنحة التي نص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٨ ، أما إذا كان الإحراز أو الحيازة في نطاق الاتجار المرخص بمزاولته ، فقد ارتفع عن الفعل التأثيم وحقت له الإباحة المستفادة من ممارسة الحرفة بترخيص سواء بموجب قانون الأسلحة والذخائر وفقاً للأحكام العامة في قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٣ ص ٦٤٥ ) .

١٠٧ ـــ عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ويجب القضاء بها في جميع الأحوال ، ومن ثم فقد كان من المتعين بحسب الأصل توقيعها مع عقوبة الجريمة الأشد ، إلا أنه لما كانت عقوبة المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرماً تداوله بالنسبة للكافة بما في ذلك المالك والحائز على السواء وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانوناً لصاحبها في حملها ، وإذا كان الحكم قد استظهر أن المتهم ممن يتجرون في الأسلحة وأنه مرخص له بذلك وأن إحرازه للبندقية كان بقصد الاتجار ولم يكن بصفة مجردة أو ثمرة جريمة تحصل منها فإنه يتعين عدم القضاء بالمصادرة مع عقوبة الجريمة الأشد .

( الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٣ ص ٦١٥ ) .

١٠٨ ـــ متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها عرض إلى صحيفة حالة المتهم الجنائية التي تفيد سبق الحكم عليه في ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ بالحبس لشروع في سرقة ، وكانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل في فقرتها الثالثة تنص على أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ومن بينها الجريمة محل الاتهام من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب ، ج ، د ، هـ من المادة السابعة التي تتناول الفقرة ج منها من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات قد أجازت عند استعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أوقع على المتهم عقوبة الغرامة بالإضافة إلى عقوبة السجن يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ق ١٣٩ ص ٦٨٦ ) .

١٠٩ ـــ القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن الأسلحة والذخائر قد حدد الأحكام التي تعد ظرفاً مشدداً لجريمة إحراز السلاح ومن بينها سبق الحكم على الجاني بعقوبة مقيدة للحرية في اتجار في المخدرات ، فتخرج من عدادها الأحكام الصادرة في قضايا المخدرات لغير قصد الاتجار ، وإذ كان الثابت من مطالعة

الحكم الصادر فى الجناية التى امرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن ان الحكم إنما دان الطاعن بجريمة إحراز مخدرات بقصد التعاطى ، ومن ثم فهو لا يندرج ضمن الأحكام التى تعد ظرفاً مشدداً لجريمة إحراز الأسلحة النارية ويكون الحكم إذ أوقع على الطاعن العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٢ ص ٦٩٧ ) .

١١٠ ــ متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة لقتل بتاريخ ٢١ من ابريل سنة ١٩٥١ فى قضية جناية ثم حكم عليه بالأشغال الشاقة لإحراز سلاح بتاريخ ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٧ فى جناية أخرى قبل أن تنقضى المدة المقررة لرد الاعتبار بإسنادها إلى الحكم الأخير ، فإن العقوبة التى كان يتعين توقيعها هى الأشغال الشاقة المؤبدة التى لا يجوز أن تنقص عن السجن عند إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٣٥ ص ١١٤٤ ) .

١١١ ــ إن توقيع عقوبة الغرامة مقترنة بعقوبة السجن قاصر ـ طبقاً لصريح الشق الأول من المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر فى حالة انتفاء الظرف المشدد أو ثبوت عدم قيامه . ولما كانت النيابة العامة الطاعنة تسلم بوجه النعى بما اثبته الحكم بمدوناته من سبق الحكم على المطعون ضده بعقوبة مقيدة للحرية لجناية شروع فى قتل ولم تنازع فى قيام توفر الظرف المشدد بعدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية لرد اعتبار المطعون ضده عنه . ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يوقع العقوبة المشددة المنصوص عليها بالشق الأخير من الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وحدها التى يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس لمدة لا تنقص عن ستة شهور بالتطبيق للمادة ١٧ من قانون العقوبات . ولا محل لتوقيع عقوبة الغرامة فى تلك الحالة التى يتوفر فيها ثبوت الظرف المشدد .

( الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ٢٠ ص ١١٢ ) .

١١٢ ــ إن تطبيق العقوبة المشددة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لا يستند إلى أحكام العود بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة من القانون آنف الذكر مادامت المدة اللازمة لرد الاعتبار بحكم القانون لم تكن قد انقضت بالنسبة إلى الحكم السابق صدوره .

( الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ق ٨٨ ص ٤٥٦ ) .

١١٣ ــ البين من استقراء أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والتعديلات التى طرأت عليه أن المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الإحراز ، فقرر لجريمة حيازة أو إحراز الأسلحة بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ منه ، بينما قرر للحيازة أو الإحراز بقصد الاتجار أو الاستيراد أو

الصنع أو الإصلاح بغير ترخيص عقوبة الجنحة التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ ، أما إذا كان الإحراز أو الحيازة فى نطاق الاتجار المرخص بمزاولته ، فقد ارتفع عن الفعل التأثيم وحقت له الإباحة المستفادة من ممارسة الحرفة بترخيص سواء بموجب قانون الأسلحة والذخائر أو وفقا للأحكام العامة فى قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٣ ص ٦١٥ ) .

١١٤ ــ متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها عرض إلى صحيفة حالة المتهم الجنائية التى تفيد سبق الحكم عليه فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ بالحبس لشروع فى سرقة ، وكانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل فى فقرتها الثالثة تنص على أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ومن بينها الجريمة محل الاتهام من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب ، ج ، د ، هـ من المادة السابعة التى تتناول الفقرة ج منها من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات قد أجازت عند استعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على المتهم عقوبة الغرامة بالإضافة إلى عقوبة السجن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ق ١٣٩ ص ٦٨٦ ) .

١١٥ ــ العقوبة المقضى بها عن جريمة التبديد طبقا للمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات لا توفر الظرف المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل ، لأنه لا محل لاعتبار الاختلاس المنصوص عليه فيها فى حكم السرقة ذلك أن الشارع بنصه على السرقة محددة فى المادة ٧ فقرة ج من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ يكون قد أفصح عن إرادته فى أنها وحدها ذات الأثر فى قيام هذا الظرف المشدد فى جريمة إحراز السلاح ، دون غيرها من جرائم أخرى لم ينص عليها ــ بطريق القياس ــ ولا محل أيضاً لاعتبار هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على المال فى حكم المادتين ٧/ب و ٣/٢٦ من القانون المذكور ، ذلك أن جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، هى من جرائم الاعتداء على أوامر السلطات فالمصلحة المعتدى عليها ليست ملكية الغير وإنما هى أوامر السلطات التى أمرت بالحجز على المال ولا تتحقق هذه الجريمة بمجرد الاستيلاء على المال وإنما بعدم تقديمه بقصد عرقلة التنفيذ عليه .

( الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٠ ص ٤٩ ) .

١١٦ ــ إذا كان الحكم الصادر بالحبس ضد المتهم عن جريمة السرقة قد صدر غيابيا وخلت الأوراق من الدليل على أنه أصبح نهائياً فإنه لا يعتد به فى توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٧/ب ، ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

( الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٠ ص ٤٩ ) .

١١٧ ــ متى كان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها خلص إلى إدانة الطاعن بالتطبيق إلى مواد الاتهام بما فيها المادة ٧/جـ من

قانون الأسلحة والذخائر دون أن يشير إلى الدليل الذى استند إليه فى توافر الظرف المشدد فى حق الطاعن وهل هو صحيفة الحالة الجنائية ام السوابق المحلية ، ولم يعرض لإنكار الطاعن لأية سابقة ، فإنه يكون معيبا بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها به والتقرير برأى فى شان ما أثاره الطاعن فى طعنه من دعوى الخطا فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣ س ٢٠ ق ٦٦ ص ٣٠٨ ) .

١١٨ ــ لئن كانت العقوبة المقضى بها وهى السجن ثلاث سنوات داخلة فى العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، إلا أنه متى كان الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، مما يشعر بانها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد - الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ، فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة .

( الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣ س ٢٠ ق ٦٦ ص ٣٠٨ ) .

١١٩ ــ مفاد نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ان الشارع قد اعتبر جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب فى حكم النصب إلا انها فى الحقيقة والواقع جريمة من نوع خاص وليست بطبيعتها نصبا ، وإنما صارت فى حكمه بإرادة الشارع وما افصح عنه فيكون معنى النصب فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من اجله . وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة سالفة الذكر بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ذلك لأن الشارع عندما ينص صراحة على جرائم الاعتداء على النفس او المال يكون قد افصح عن إرادته فى انها وحدها ذات الأثر فى قيام الظرف المشدد فى جريمة إحراز السلاح دون غيرها من الجرائم التى تاخذ حكمها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد اخطا فى القانون بما يتعين معه نقضه ، ولا يعترض على ذلك بان العقوبة المقضى بها وهى السجن لمدة ثلاث سنوات داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، إذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر للجناية مع قيام الظرف المشدد وهو ما يشعر بانها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى ادنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الامر الذى كان يحتمل معه انها كانت تنزل بالعقوبة إلى ادنى مما نزلت لولا هذا القيد القانونى .

( الطعن رقم ٨١٢ لسنة٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ١٠ ق ٢٠٥ ص ١٠٤٣ ) .

١٢٠ ــ متى كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة ، أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده لم ترفق بها ، وبالتالى لم تكن تحت نظر المحكمة ، وان المرفق بالمفردات هى ورقة الفيش والتشبيه التى لا تدل على ان الحكم الثابت بها صار نهائيا بحيث يعتد به فى اثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليها فى المادة ٣/٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون

رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولم تقدم النيابة ما يثبت ذلك أو تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد للظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة امام المحكمة ، يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون أو الثابت فى الأوراق ، ويكن الطعن بذلك على غير أساس متعينا رفضه .

( الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٦/١١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٦٢ ص ١٠٨٥ ) .

١٢١ — إذا كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده انه سبق الحكم عليه بالسجن فى جناية ، وانه ارتكب جناية إحراز سلاح نارى قبل انقضاء المدة المقررة لرد اعتباره بحكم القانون عن السابقة المذكورة ، بمرور اثنتى عشرة سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او العفو عنها او سقوطها بمضى المدة طبقاً للمادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استبعد الظرف المشدد تاسيساً على رد الاعتبار القانونى عن السابقة يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ٨/٣/١٩٧١ س ٢٢ ق ٥٥ ص ٢٢٥ ) .

١٢٢ — لما كانت جريمة حمل السلاح النارى فى احد الأفراح التى دين المطعون ضده بها معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا ، ٢٩ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ سنة ١٩٥٨ وكانت المادة ٣٠ من هذا القانون توجب الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بمصادرة السلاح المضبوط مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار إليه ، يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها .

( الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢/٤/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١١٣ ص ٥١٥ ) .

١٢٣ — إن العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقاً لما تنص عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ هى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه ، فضلاً عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة موضوع الجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قوله : « وحيث ان الجرائم التى وقعت من المتهم إنما وقعت لغرض واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، مما يتعين معه اعتبارها جريمة واحدة وتوقيع العقوبة المقررة لاشدها وهى جريمة إحراز السلاح النارى غير المششخن بغير ترخيص عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، إلا أن المحكمة وهى بصدد توقيع العقوبة اغفلت توقيع عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ سالفة الذكر وهى عقوبة إصلية وجوبية مع عقوبة السجن ، كما فاتها الحكم بمصادرة السلاح النارى المضبوط ، ولا يسعها مداركة لما فاتها إلا أن تهيب بالنيابة بان تطعن بطريق النقض فى الحكم لتصويبه » . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صادف صحيح القانون إذا اعتبر الجرائم الثلاث التى ثبت اقتراف المطعون ضده لها « وهى جرائم إحداث جرح عمدا وإحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص

و إحراز ذخيرة » مرتبطة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عنها جميعا العقوبة المقررة لأشدها ، دون عقوبتى الغرامة ومصادرة المضبوطات ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فى هذا الخصوص بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات ومصادرة المضبوطات بالإضافة إلى عقوبة السجن المقضى بها .

( الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٢٨ ص ١٢٠ ) .

١٢٤ ــ لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذ العقوبة او العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتى عشرة سنة دون أن يصدر خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة سوابق ، ورتبت المادة ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافى مع هذه القاعدة العامة يؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها ، ولما كان مفاد المادة ٥٥٠ سالفة الذكر أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار عنه لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن نفذ العقوبة المحكوم بها عليه فى الجناية ... وقد انتهى تنفيذها فى ١٩٦٠/٣/٣٠ ثم صدر الحكم عليه فى الدعوى الحالية بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٣ ولم يثبت صدور حكم عليه بعقوبة عن جريمة مما يحفظ عنه صحيفة الحالة الجنائية فى الفترة ما بين التاريخين وهى تزيد على اثنتى عشرة سنة ميلادية ، ومن ثم فإن الطاعن يكون قد رد إليه اعتباره بقوة القانون ويكون الحكم المطعون فيه ، إذ اقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة للطاعن قد اخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١١ س ٢٤ ق ٦٨ ص ٣١٥ ) .

١٢٥ ــ نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ على أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب ، ج ، د ، هـ ، من المادة السابعة من القانون المذكور التى تتناول الفقرة «ج» منها من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو اتجار فى المخدرات او سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة وتتناول الفقرة «و» منها المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس وكل ما يتطلبه القانون لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ سالفة البيان بالنسبة للأشخاص المذكورين بالفقرة «ج» من المادة السابعة أن يكون الجانى قد حكم عليه فى جريمة من الجرائم الواردة بها وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية وليس بلازم أن تكون العقوبة قد نفذت فعلاً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢ س ٢٤ ق ١٨٢ ص ٨٧٩ ) .

١٢٦ ـــ المحكمة مكلفة بان تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . ولما كان الثابت من الاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية المرفقة بالمفردات المضمومة ـ والتى كانت تحت بصر المحكمة ـ أن المطعون ضده سبق الحكم عليه باربع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها كما حكم عليه فى قضية الجنحة رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٦٠ أبشواى بالحبس شهراً مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة لاشتباه فإن المطعون ضده يدخل فى عموم نص الفقرتين ج ، و من المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر ويتوافر بالنسبة له الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون المذكور مادامت الأحكام الصادرة ضده قائمة ولم يلحقها رد اعتبار بحكم القانون . ولما كانت المحكمة قد اغفلت الأثر المترتب على سبق الحكم على المطعون ضده بالأحكام الواردة بصحيفة سوابقه الجنائية ، فإن الحكم يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون ، غير انه لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جنائية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها او سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه فى خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية او جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار إليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الاعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ فقرة ثالثة من قانون الأسلحة والذخائر ، وكانت الأوراق قد خلت مما يعين على التحقق من ان الأجل المنصوص عليه فى القانون سار المطعون ضده لما ينقض ، فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢ س ٢٤ ق ١٨٢ ص ٨٧٩ ) .

١٢٧ ـــ من المقرر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص واوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة السلاح المضبوط ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقا لما تبقى عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل هى السجن والغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه ، فضلاً عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقاً لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور ـ بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ـ فإن الحكم إذ اغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقاً للقانون .

( الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥ س ٢٥ ق ٧٢ ص ٣٣٤ ) .

١٢٨ — لما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الأسلحة والذخائر تقضي بأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه او إحدى هاتين العقوبتين لكل من اتجر أو استورد أو صنع أو اصلح بطريق الحيازة أو الإحراز سلاحا ناريا - من الأسلحة النارية المنصوص عليها في الجدول رقم ٢ وفي البند الأول من القسم الأول من الجدول رقم ٢ . كما نصت المادة ٣٥ مكررا المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن « تعتبر اسلحة نارية في حكم المواد الواردة بالباب الثاني والمواد ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ من الباب الثالث اجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين رقمي ٢ و ٣ ويعاقب على مخالفة احكام هذا القانون بالنسبة للاتجار فيها أو استيرادها او صنعها أو إصلاحها بنفس العقوبات المنصوص عليها في هذا الشان عن الأسلحة النارية الكاملة» وكانت الأسلحة النارية غير المششخنة قد وردت في الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستانف قد اختار عقوبة الغرامة وقضى بحدها الأدنى المقرر قانونا بيد أن الحكم المطعون فيه قد نزل بهذه العقوبة إلى عشرين جنيها وهو دون ذلك الحد الأدنى فإنه بذلك يكون قد اخطأ في تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ الذي انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعي مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها في ثبوت التهمة فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون عملا بحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد اختارت في حدود القانون - عقوبة الغرامة وبحدها الأدنى ، فيتعين لذلك تاييد الحكم المستانف .

( الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ س ٢٦ ق ١٩٢ ص ٨٧٤ ) .

١٢٩ — لما كان يبين من منطوق ومدونات الحكم المطعون فيه انه إذ قضى بإدانة المطعون ضده بجرائم إحرازه سلاحا ناريا غير مششخن وذخائر مما تستعمل في ذلك السلاح بغير ترخيص وإصابة خطا وحمل سلاح نارى في فرح وإطلاق أعيرة نارية داخل القرى ، وقضى بمعاقبته عن هذه الجرائم بالحبس ستة شهور والغرامة عشرة جنيهات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة ، لم يؤسس قضاءه على وحدة الغرض وتوافر الارتباط غير القابل للتجزئة بين جريمة الإصابة الخطا وباقي الجرائم وإنما هو قد وضع في اعتباره انتفاء وحدة الغرض والارتباط بين جريمة الإصابة الخطا وباقي الجرائم ، آية ذلك انه لم يضمن مدوناته تصريحا باعماله حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا اية إشارة إلى دعامتى هذا الأعمال أو أن ما اوقع من عقاب كان على جريمة إحراز السلاح وحدها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد . ومن ثم فإن نعى النيابة الطاعنة على الحكم الخطا في تطبيق القانون هو نعى على الحكم بما ليس فيه . وفوق ذلك ، فلما كانت عقوبتا الحبس والغرامة المقضى بهما مقررتين لكل من جريمتى إحراز السلاح دون ترخيص والإصابة الخطا على حد سواء بعد ان عاملت المحكمة المطعون ضده بالرافة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكان كل من هاتين العقوبتين بالقدر المقضى به لم ينزل إلى الحد الأدنى ، وكان اسباب الحكم ليس فيها ما يدل على أن المحكمة كانت في حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذى قضت به مما لزومه انها قصدت توقيع هاتين العقوبتين بالقدر الذى اوقعته والذى يتسع للعقاب على كل من جريمتى الإصابة

الخطأ وإحراز السلاح النارى معا على استقلال ، فيكون رميها بالخطأ فى تطبيق القانون على غير اساس متعين الرفض .

( الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ق ٥٠ ص ٢٤٨ ) .

١٣٠ ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمتى إحراز السلاح النارى غير المششخن والذخيرة بغير ترخيص ثم أوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور باعتبارها العقوبة المقررة لأشد الجريمتين مع مصادرة السلاح والطلقة المضبوطين . وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص ـ أشد الجريمتين ـ طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر ، وهى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه ، فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخائر موضوع الجريمتين وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رافة القضاة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما ـ يكون قد خالف القانون ـ مما يتعين معه تصحيحه بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المحكوم بهما عن تهمتى إحراز السلاح والذخيرة .

( الطعن رقم ٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س ٢٩ ق ٦٩ ص ٣٦٢ ) .

١٣١ ــ متى كانت جريمة حمل سلاح نارى فى أحد الاجتماعات ـ التى دين بها الطاعن ـ معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، وكانت المادة ٣٠ من القانون المشار إليه تنص على انه « يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة » وإذ كانت عقوبة المصادرة هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ويجب القضاء بها فى جميع الأحوال ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة السلاح المضبوط ـ بالإضافة إلى عقوبة الغرامة ـ يكون قد وافق صحيح القانون .

( الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١٠ ص ٦٧ ) .

١٣٢ ــ لما كان اعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات يجيز لمحكمة الموضوع النزول بعقوبة السجن المقررة لجريمة حيازة سلاح نارى غير مششخن بدون ترخيص إلى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث شهور فضلا عن الغرامة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه مع أعماله نص المادة ١٧ من قانون العقوبات قد عاقب المطعون ضده بالحبس لمدة ستة شهور ، ملتزما الحد الأدنى لجريمة حيازة سلاح نارى مششخن ، وهو ما يشعر بأن المحكمة إنما وقفت عند هذا الحد ولم تستطع النزول عنه ، وكان لا يعلم مدى العقوبة المقيدة للحرية التى كانت ستنزل

إليها لو انها فطنت إلى الوصف القانونى الصحيح للجريمة التى دانته بها مع إعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات . فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

( الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٤ س ٣٢ ق ٩٣ ص ٥٣٢ ) .

١٣٣ ـــ لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له توجب الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة الذخائر المضبوطة مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار إليه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٨ س ٣٢ ق ١٠٨ ص ٦١٢ ) .

١٣٤ ـــ مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء التى تخرج بذاتها عن دائرة التعامل انما هو تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء ذاته لإخراجه من تلك الدائرة لأن اساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها او يحوزها ، ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية فى معنى نص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر لأن الشارع الصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله فى نظهره مصدر ضرر أو خطر عام الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته ، وإذ كان الغرض من هذا التدبير لا يتحقق إذا جاز وقف تنفيذه برد الشىء إلى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته هذا إلى ان القول بوقف تنفيذ المصادرة ـ يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء على وقف التنفيذ إلى صاحبه ، ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو ما لا يمكن التسليم به أو تصور إجازته ، ومن ثم فإن القضاء بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون فى خصوص الأمرين بمصادرة الذخيرة المضبوطة بالإضافة إلى ما قضى به من عقوبات ، وبإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط .

( الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٨ س ٣٢ ق ١٠٨ ص ٦١٢ ) .

١٣٥ ـــ متى كان البين من أوراق الدعوى أنها خالية من صحيفة الحالة الجنائية للمتهم والتى يعول عليها فى إثبات سوابقه وقد نفى بالجلسة أن له سوابق وتبين من الإطلاع على المفردات المرفقة بملف الطعن انها تضم مذكرة مستخرجة من جدول نيابة مغاغة تفيد أن المطعون ضده حكم عليه فى قضية الجنحة ٢٤٨ سنة ١٩٧٠ مغاغة بجريمة شروع فى سرقة بالحبس اسبوعين مع الشغل وأن العقوبة نفذت فى حق المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكانت هذه الشهادة لا تدل بما حوته على ان الحكم الثابت بها صادر نهائيا بحيث يعتد به فى إثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ١/٧ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولم تقدم النيابة ما يثبت أن ذلك الحكم صار نهائيا ، كما لم تطلب تاجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة امام المحكمة يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون او للثابت فى الأوراق .

( الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٦ س ٣٣ ق ١٥ ص ٨٥ ) .

١٣٦ ــ لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص طبقا لم تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر هي الأشغال الشاقة المؤقتة . فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تعديل الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه وقد نزل بالعقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة شهور يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المحكوم بها .

( الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٣ س ٣٣ ق ٢٨ ص ١٤٢ ) .

١٣٧ ــ لما كانت المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها في ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم كان لزاما على المحكمة ــ وقد كانت صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده تحت نظرها وتضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في سرقة ــ أن تعدل التهمة بإضافة الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ولو لم يرد بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور بشرط أن تنبه المطعون ضده إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا للاستعداد إذا طلب ذلك ، أما وهى لم تفعل وقضت بمعاقبة المطعون ضده بالحبس ستة أشهر مع الشغل والغرامة تطبيقا للمادة ١/٢٦ من القانون سالف الذكر والمادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات فإن حكمها يكون منطويا على خطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦ س ٣٣ ق ٩٣ ص ٤٦١ ) .

١٣٨ ــ لما كانت جريمة حيازة سلاح نارى مششخن « مسدس » بدون ترخيص وهى الجريمة الأشد . معاقبا عليها طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وكانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لا يجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ، وكانت المادة ١٦ من قانون العقوبات تنص على انه لا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ، فإن الحكم المطعون فيه وقد نزل بعقوبة السجن إلى سنتين يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المطعون ضدهما بالسجن لمدة ثلاث سنين .

( الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٢ س ٣٤ ق ١٦١ ص ٨١٩ ) .

# الفصل الخامس

## ارتباط الجريمة بأخرى

١٣٩ ـ إن ثبوت واقعة إحراز المتهم السلاح لا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الشروع في القتل بهذا السلاح ما دامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التى بينتها في حدود سلطتها في تقدير ادلة الدعوى أن العيار انطلق في الهواء من الفرد الذى كان يحمله المتهم ولم تكن لديه نية القتل .

( الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨٢١ ) .

١٤٠ ـ إن تقدير توفر الشروط المقررة في المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فإذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم أحرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فإن الارتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٩٠ ) .

١٤١ ـ استقر قضاء محكمة النقض على أن أساس الحق المخول للنيابة العامة في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هو قيام الارتباط بين إحدى الجنايات المنصوص عليها في تلك المادة وبين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا لما هو معرف به في المادة ٣٢ من قانون العقوبات . فإذا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن ضبط السلاح النارى وذخيرته بمنزل المتهم في الوقت الذى ضبط فيه محرزاً مخدرا ، لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى إحراز السلاح والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ سالفة الذكر ، لأن جريمة إحراز المخدر هى في واقع الأمر جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين ، فإنه لا سبيل إلى تحريك الدعوى بالنسبة لها إلا بالطريق المعتاد وهو تقديمها إلى غرفة الاتهام . ومن ثم فإن النيابة إذ أحالت المتهم « الطاعن » مباشرة إلى محكمة الجنايات عن هذه التهم جميعها ، فدانه الحكم المطعون فيه عنها وأنزل عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى المقررة قانونا لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار ، فإنه يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية عن تهمة إحراز المخدر وبإعادة الدعوى بالنسبة لتهمتى إحراز السلاح النارى وذخيرته إلى محكمة الجنايات لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

( الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س ١٣ ص ٨٣ ) .

١٤٢ ـ إذا كانت النيابة العامة قد اسندت للطاعنين أنهما شرعا في قتل المجنى عليهما بسلاحين كانا يحملانهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد استبعد نية القتل لعدم اقتناعه بتوافرها وانتهى إلى اعتبار الحادث جنحة منطبقة على المادة ١/٣٤٢ عقوبات وجناية إحراز سلاح ،

وطبق المادة ٣٢ عقوبات فقضى بعقوبة الجريمة الأشد ، وهى العقوبة المقررة لجريمة إحراز السلاح والذخيرة ، وكان الحكم لم يسند إلى الطاعنين إحراز السلاحين المضبوطين وإنما أسند إلى كل منهما إحراز السلاح والطلقة اللذين استعملهما فى الحادث واعتمد فى ذلك على أقوال المجنى عليهما وما اسفر عنه التقرير الطبى من أن إصابة كل منهما حدثت من عيار نارى معمر بالرش مما يلزم عند إحرازهما للأسلحة النارية التى أحدثت هذه الإصابات ولذخائرها ، وهو لم يعرض للسلاحين المضبوطين إلا بصدد القضاء بمصادرتهما عملا بنص المادة ٣٠ عقوبات ، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله .

( الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٦ س ١٣ ص ٧١٣ ) .

١٤٣ — جرى قضاء محكمة النقض على أن أساس الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — فى الإحالة المباشرة إلى محكمة الجنايات ، إنما هو قيام الارتباط بين إحدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك الفقرة وبين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا لما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كانت جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص هى من بين الجرائم التى يجوز فيها الإحالة مباشرة إلى محكمة الجنايات عملا بنص الفقرة سالفة الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن للأسباب التى أوردها إلى أن الطاعن أحرز سلاحا وذخيرة بغير ترخيص واستعملهما فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة وكان لا يقدح فى سلامة استخلاصه أن يكون السلاح المستعمل لم يضبط ، طالما أنه استقر فى يقين المحكمة إحراز الطاعن له . فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام الارتباط بين جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية الشروع فى السرقة وبين جريمة إحراز السلاح النارى وذخيرته يكون سديدا وسائغا . ويكون النعى عليه بانطوائه على بطلان فى الإجراءات أثر فيه على غير أساس .

( الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٦٩٠ ) .

١٤٤ — استحدث القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنظيما خاصا بتشكيل محكمة الجنايات يقضى بأن تؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من المستشارين ، ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها . ونصت المادة الخامسة من هذا القانون فى فقرتها الثانية على أن تحال بحالتها إلى المستشار الفرد الجنايات المعروضة على محاكم الجنايات فى دور انعقادها الجارى وقت العمل بهذا القانون والتى أصبحت من اختصاصه ما لم تكن صالحة للفصل فى ذات الدور . فإذا كانت جناية إحراز السلاح النارى بغير ترخيص وإحراز الذخائر المسندة إلى الطاعن غير مرتبطة بجناية أخرى غير ما ذكر بالمادة ٣٦٦ سالفة البيان بل إنها أحيلت إلى المستشار الفرد بأمر إحالة واحد شملها وجنحة القتل الخطأ على

اعتبار أنها مرتبطة بها ، فإن الاختصاص ينعقد للمستشار الفرد لاقتصار الارتباط على جنحة ويتعين عليه تبعا لذلك الفصل في الجريمتين ما لم يتبين له عدم وجود ارتباط .
( الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٧٤٧ ) .

١٤٥ ـــ الأصل أن العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة ، إلا أن هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في تلك الجرائم . ولما كانت جريمة حمل سلاح نارى في أحد الاجتماعات التى دين المطعون ضده بها ـ وهى إحدى الجرائم المرتبطة ـ معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ . وكانت المادة ٣٠ من القانون المشار إليه تنص على أنه : « يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة » . ولما كانت عقوبة المصادرة هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، فإنه يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة السلاح مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون سالف البيان يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها .
( الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ق ١٢٤ ص ٦٧٨ ) .

١٤٦ ـــ تقدير توافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمر يدخل في سلطة محكمة الموضوع مادامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من أقوال المجنى عليه والشاهدين أن المطعون ضده أطلق عيارا من بندقية فرحا وابتهاجا في حفل زفاف بإحدى القرى اجتمع فيه كثير من الناس دون احتراز منه أو مراعاة للقوانين فاصاب المجنى عليه بالإصابة المبينة بالتقرير الطبى . وقد استخلصت المحكمة من ذلك في منطق سليم أن جرائم إحراز البندقية والذخيرة بغير ترخيص وحمل السلاح في فرح وإطلاقه داخل القرية قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن جريمة إصابة المجنى عليه خطأ التى نشأت عن فعل إطلاق النار المستقل تمام الاستقلال عن الفعل الذى أنتج الجرائم سالفة البيان مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة لجريمة الإصابة الخطأ .. فإن النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .
( الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ق ٨٤ ص ٤٤١ ) .

١٤٧ ـــ متى كانت الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وهى إحراز جوهر مخدر « حشيش » بقصد الإيجار وإحراز سلاح نارى مششخن « مسدس » بغير ترخيص وإحراز ذخائر مما تستعمل في هذا السلاح والتعدى على رئيس مكتب مخدرات المنصورة ووكيل هذا المكتب وضابط مباحث قسم أول المنصورة ومقاومتهم بالقوة وبعنف حالة كونهم من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم الاستعمال والاتجار فيها ، وكان ذلك أثناء تادية وظيفتهم وبسببها وإهانة رئيس مكتب المخدرات أثناء تادية وظيفته وبسببها وقضى على الطاعن بعقوبة واحدة بعد أن طبق في حقه

الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما مفاده ان الحكم قد اعتبر أن هذه الجرائم قد ارتكبت لغرض واحد وانه قضى بالعقوبة المقررة لأشدها ، ولا يؤثر في سلامته انه أغفل ذكر ان العقوبة التى أوقعها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ق ٨٤ ص ٣٠٠ ) .

١٤٨ ــ متى كان الطاعن لم يطعن على جريمتى إحراز السلاح والذخيرة المسندتين إليه فى امر الإحالة ولا على العقوبة المقضى بها عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إليه جميعا بما فيها جريمة إطلاق الطبنجة ـ التى لم تكن وارد بأمر الإحالة ـ مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جريمة إحراز السلاح فإنه لا يكون للطاعن من بعد مصلحة فى هذا الطعن ومن ثم يتعين الحكم برفضه موضوعا .

( الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٤ ص ١٧ ) .

١٤٩ ــ إن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم امر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، مادامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا ، وإذ كان ما تقدم ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة دانت الطاعن الثانى بجريمة السرقة بعد استبعاد ظرفها المشدد القائم على حمله السلاح أثناء ارتكابها ، وتكون بالتالى قد انهت ـ فى حدود سلطتها التقديرية الارتباط المقول به بين جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص التى سبق محاكمة الطاعن عنها وجريمة السرقة موضوع المحاكمة ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون صحيحا فى القانون .

( الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ق ١٨١ ص ٧٧٧ ) .

١٥٠ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجنحة إحداث جروح عمداً بالمجنى عليهم أعجزت بعضهم عن أشغالهم الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما وجناية إحراز أسلحة نارية غير مششخنة وذخائر بدون ترخيص ، وأعمل فى حقهما المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، وانزل بكل منهما عقوبة واحدة وهى عقوبة الجريمة الأشد ، وكانت العقوبة الموقعة عليهما وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمهما خمسمائة جنيه عن التهم الثلاث المسندة إليهما ، داخله فى حدود العقوبات المقررة لجناية إحراز سلاح نارى غير مششخن . والتى لم يثر الطاعنان شيئا بشأنها بأوجه الطعن ، فلا مصلحة لهما فيما أثاراه تعييبا للحكم فى شأن جنحة الضرب مما يتعين معه رفض الطعن فى الشق الخاص بالدعوى الجنائية .

( الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١ س ٢١ ق ١٨٦ ص ٧٩٨ ) .

١٥١ ــ إن تقدير توافر شروط المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، أو عدم توافرها امر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، مادامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من اعتراف المتهم ومن اقوال الشهود انه اطلق النار على المجنى عليه من السلاح المضبوط معه وقت الحادث وانتهت فى منطق سليم إلى القول بأن الجرائم الثلاث المسندة إلى المطعون ضده ، وهى القتل عمداً وإحراز السلاح وذخيرته بدون

ترخيص ، قد ارتكبت لغرض واحد وانها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، الأمر الذى يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة القتل العمد ، فإن الحكم لا يكون قد اخطأ فى القانون .

( الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٥ س ٢١ ق ٢٦٠ ص ١٠٧٩ ) .

١٥٢ ــ لما كان الحكم المطعون فيه بعد ان أثبت فى حق الطاعن اقترافه جريمتى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وإحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرته ووجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ، قد جرى منطوقه خطأ بتغريم الطاعن مبلغ خمسة جنيهات عن إحراز السلاح ، فإنه يتعين نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الغرامة ، وتصحيحه بإلغائها اكتفاء بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى قضى بها والمقررة للجريمة الأشد وهى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد .

( الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٢ ق ٢١ ص ٩٠ ) .

١٥٣ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن فى الجرائم الثلاث المسندة إليه وهى جريمة إحداث العاهة المستديمة وجريمتى إحرازه السلاح النارى غير المششخن والذخيرة بدون ترخيص ، واجرى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبات المقررة قانونا لجريمة إحراز السلاح النارى غير المششخن بدون ترخيص المنصوص عليها فى المادتين ١/٢٦ ، ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ـ وهى السجن والغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه والمصادرة ـ اشد من العقوبة المقررة لجناية إحراز الذخيرة ، وكذلك لجناية العاهة المنصوص عليها بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات وهى السجن ثلاث سنين إلى خمس سنين ، وكان الحكم المطعون فيه قد اوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

( الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١١ س ٢٢ ق ١٢٨ ص ٥٣٠ ) .

١٥٤ ــ لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن فى الحكم الذى دان الطاعن بجرائم القتل العمد وإحراز سلاح نارى مششخن وذخيرته بغير ترخيص مطبقا المادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح المششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة ، مادام ان الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة التى اعتنقها الحكم ـ باكملها سواء فيما يتعلق بمن كان يمسك بالبندقية منذ البداية او فى كيفية انطلاق المقذوف منها وإصابته للمجنى عليه نافيا إطلاقه النار على المجنى عليه بقصد قتله إذ أن مؤدى الطعن على هذا النحو متصل بتقدير الواقع مما يتعين معه إعادة استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها وتنص الحكم المطعون فيه والإحالة .

( الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ٩٠٨ ص ٤٨٧ ) .

١٥٥ ــ جرى قضاء محكمة النقض بانه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط وتوقيعه

عقوبة واحدة عنها فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده اخرج من جيبه مسدسا ليريه الجالسين معه فى المقهى وعبثت يداه فانطلق منه مقذوف نارى أصاب المجنى عليه فى مقتل بغير قصد منه ، وكان مؤدى ذلك أن جريمتى إحراز المسدس والذخيرة قد نشأتا عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نشأت عنه جريمة القتل الخطأ وهو فعل الاطلاق المستقل تماما عن فعل الإحراز مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز المسدس دون جريمة القتل الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه فى هذا الشأن فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ س ٢٣ ق ٣٣١ ص ١٤٧٦ ) .

١٥٦ ـــ إذا كان الخطأ فى تطبيق القانون الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة القتل الخطأ موضوع التهمة الثالثة التى اخطأ الحكم فى اعتبارها جريمة مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمتى إحراز سلاح مششخن وإحراز ذخائر له بغير ترخيص وأعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عنها عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز المسدس دون جريمة القتل الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها .

( الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ س ٢٣ ق ٣٣١ ص ١٤٥٦ ) .

١٥٧ ـــ إن تقدير توافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع مادامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الدعوى وأدلتها أن المطعون ضده أطلق النار على المجنى عليه ـ بغير قصد قتله ـ من السلاح النارى المضبوط وغير المرخص له به وانتهى فى منطق سليم إلى القول بأن الجرائم الثلاث المسندة إلى المطعون ضده ، وهى إحداث الجرح العمد وإحراز السلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص ، قد ارتكبت لغرض واحد وأنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، الأمر الذى يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة إحراز السلاح النارى ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون .

( الطعن رقم١٤٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٢٨ ص ١٢٠ ) .

١٥٨ ـــ جرى قضاء محكمة النقض على انه وإن كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا انه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة واحدة عنها ، فإن ذلك يكون منه من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

( الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ق ١٣٣ ص ٦٠٢ ) .

١٥٩ ــ متى كان يبين من الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده كان يعبث بمسدس أثناء وجوده فى حفل عرس ، فانطلق منه مقذوف نارى اصاب كلا من المجنى عليهما فى ساقه اليسرى بغير قصد منه ، وكان مؤدى ذلك أن جرائم إحراز المسدس والذخيرة وحمل سلاح نارى فى فرح قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نتجت عنه جريمة الإصابة الخطأ ، وهو فعل إطلاق السلاح النارى المستقل تماما عن فعل الإحراز فإن ذلك مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز المسدس دون جريمة الإصابة الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه فى هذا الشأن ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذ الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الإصابة الخطأ موضوع التهمة الثالثة .

( الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ق ١٣٣ ص ٦٠٢ ) .

١٦٠ ــ إن ضبط سلاح نارى وذخيرته مع المطعون ضده فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا المخدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى إحراز السلاح النارى والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ذلك أن جريمة إحراز المخدر هى فى واقع الأمر جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعمل فى حق المطعون ضده الثانى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليه عقوبة جريمة إحراز المسدس باعتبارها الجريمة الأشد دون جريمة إحراز المخدر التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ولما كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ق ١٤٤ ص ٦٨٤ ) .

١٦١ ــ لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه الفقرة ، وكان ضبط السلاح النارى وذخيرة مع المطعون ضده فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا المخدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى إحراز السلاح النارى والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، لأن جريمة إحراز المخدر هى فى واقع الأمر مستقلة عن هاتين الجنايتين مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٣١٥٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ س٣٢ ق ٢٠٤ ص ١١٤٠ ) .

١٦٢ ــ لما كان الثابت مما أورده الحكم فى بيان الواقعة أن ضبط السلاحين الناريين وذخيرتهما مع المطعون ضدهما فى الوقت الذى ضبطاً فيه محرزين المخدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايات إحراز السلاح والذخيرة والاخفاء ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ذلك أن جريمة إحراز المخدر هى فى واقع الأمر جريمة مستقلة عن تلك الجرائم مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق المطعون ضدهما حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهما عقوبة جريمة إحراز السلاح النارى باعتبارها الجريمة الأشد دون جريمة إحراز المخدر التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ولما كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ٦١١٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/١٠ س ٣٤ ق ٤٢ ص ٢٢٦ ) .

# الفصـــل السـادس

## مســـــائل متنوعـــــة

١٦٣ ــ الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بنص خاص جائز إثباتها بكافة الطرق ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وإذا كانت جريمة إحراز بندقية لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، وللمحكمة كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ، فإذا هى أقامت قضاءها بثبوت هذه الجريمة على ما استخلصته واطمأنت إليه من شهادة الشهود فلا تكون قد خالفت القانون فى شىء ، ولا يمنع من المساءلة واستحقاق العقاب عدم ضبط السلاح مادام القاضى قد اقتنع من الأدلة التى أوردها أن المتهم كان يحرز السلاح وأنه من النوع المعين بالقانون .

( جلسة ١٩٥٢/١/١٤ طعن رقم ١٦١١ سنة ٢١ ق ) .

١٦٤ ــ إن المادة ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالأسلحة والذخائر توجب الحكم بالمصادرة كما توجب ذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه من أنه « إذا كانت الأشياء المضبوطة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم ) . فإذا كان الحكم قد قضى بإلغاء عقوبة مصادرة البندقية المحكوم بها ابتدائيا بناء على ما قاله من أن البندقية ليست مملوكة للمتهم الذى ضبطت معه وأن العقوبة لا تتعداه إلى شخص مالكها فإنه يكون مخطئا متعينا نقضه فيما قضى به من إلغاء المصادرة .

( جلسة ١٩٥٤/٣/٢٤ طعن رقم ٢١٣٣ سنة ٢٣ ق ) .

١٦٥ ــ إن ما قرره الحكم من اعتبار السكين التى ضبطت مع أحد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلا ـ سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد فى جناية السرقة إذا لم يكن لحمله مبرر من

الضرورة أو الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة تاويل صحيح للقانون ولا يؤثر فى صحة هذا التاويل أن يكون الشارع فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ قد الغى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وهى التى كانت تعاقب على حمل وإحراز الأسلحة البيضاء كما الغى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والمشتمل على بيان هذه الأسلحة ، لا يؤثر هذا الإلغاء فى صحة التاويل المذكور ، لانه وقف على إحراز الأسلحة البيضاء وحملها باعتبار أن هذا الحمل أو الإحراز فى غير هذا النوع من الأسلحة جريمة خاصة لا يتوقف تحقق وقوعها ولا العقاب عليها على كشف السبب فى حملها أو إحرازها ، أما إذا كان حمل شىء من الأسلحة البيضاء لمناسبة ارتكاب جريمة أخرى وللاستعانة به على ايقاعها ، استعمل السلاح ، أو لم يستعمل فإنه يعد سلاحا يتوافر به الظرف المشدد الذى نص عليه القانون فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٨٢١ ) .

١٦٦ — عماد الاثبات فى المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المسندة للمتهم ، ولا يمنع من مساءلته واستحقاقه العقاب عدم ضبط السلاح ، مادامت المحكمة قد اقتنعت من الأدلة التى أوردتها ان المتهم كان يحرز «الفرد» الذى قال عنه الشهود وانه أطلق منه النار على المجنى عليه فاصيب منه وأنه سلاح يحظر القانون إحرازه .

( الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٩ س ١٢ ص ٥٥٤ ) .

١٦٧ — وجود جسم الجريمة ليس شرطاً اساسيا لإدانة المتهم ، مادام القاضى - بما له من حرية فى تكوين اعتقاده من جميع الأدلة والقرائن التى تعرض عليه - قد انتهى إلى الإدانة التى رسخت فى يقينه نتيجة استخلاص سائغ من واقعة الدعوى وادلة الثبوت فيها . فإذا كان الحكم المطعون فيه - بعد أن اثبت تهمة القتل العمد فى حق المتهم «الطاعن» وانها حصلت بمقذوف نارى - خلص إلى ثبوت تهمتى إحراز السلاح والذخيرة فى حقه أيضاً استنتاجا من ان قتل المجنى عليه نتج عن إصابته بمقذوف نارى اطلقه عليه المتهم من بندقيته ، وهو استنتاج لازم فى منطق العقل ، فإن ما ينعاه هذا الأخير على الحكم من انه دانه بجريمتى إحراز السلاح والذخيرة رغم انه لم يضبط لديه شىء منها ، يكون على غير اساس .

( الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٢ س ١٣ ص ٧٤ ) .

١٦٨ — إذا كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على الطاعن لانه حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن حالة كونه سبق الحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لضرب افضى إلى موت ، وطلبت النيابة معاقبته بالمواد ١/١ و ٧/ب و ١/٢٦ - ٣ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بهذه المواد مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة استنادا إلى ادلة الثبوت فى الدعوى وإلى صحيفة حالة الطاعن الجنائية والتى تفيد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى ١٩٤٦/١١/١٩ - وكان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى انه لم يرفق بها ملف تنفيذ تلك العقوبة او ما يفيد بدء وانتهاء تنفيذها ، وكانت المادة ٥٥٠ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو

عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ، ورتبت المادة ٥٤٢٢ إجراءات على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافى مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ إجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على الطاعن فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من سبق الحكم على الطاعن بالسجن ثلاث سنوات فى جناية عاهة دون أن يتحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد اعتبار الطاعن لما ينقض بعد وعلى الرغم مما يشير إليه تاريخ صدور الحكم وتاريخ ارتكاب الفعل من احتمال انقضاء اثنتا عشرة سنة على تنفيذ العقوبة وقبل صدور الحكم المطعون فيه ، فيكون الحكم إذ قضى بالعقوبة على أساس الظرف المشدد قد صدر من غير تمحيص سببه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها ـ وهى السجن لمدة ثلاث سنوات ـ داخلة فى العقوبة المقررة لجناية إحراز سلاح مجرد من الظرف المشدد إذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرافة عملا بالمادة ١٧ عقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الطرف المشدد وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ـ لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور يعيبه مما يتعين معه نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١١ س ١٣ ص ٨٣٤ ) .

١٦٩ ــ متى كان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بإحرازه سلاحين مششخنين قد اكتفى فى اثبات ذلك باعترافه بانهما من طراز «لى انفيلد» ، وكان تحقق الطراز لا يلزم عنه أن تدوم للسلاح خاصيته ـ وهى الششخنة ـ وكان الحكم لم يدلل على أن ماسورتى السلاحين لم تفقدا ـ لأى عارض ـ تلك الصفة المعتبرة فى القانون لانزال العقوبة التى أوقعها الحكم فإنه يكون مشوبا بالقصور ، ولا يعترض بأن العقوبة المقضى بها هى المقررة لجريمة إحراز الأسلحة غير المششخنة ، ذلك بأن المحكمة بعد أن طبقت المادة ١٧ عقوبات نزلت إلى الحد الأدنى للعقوبة طبقا للوصف الذى أخذت به فلا يمكن ـ والحالة هذه ـ الوقوف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها تنبهت إلى ما ينبغى ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة .

( الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س ١٤ ص ٣٤٥ ) .

١٧٠ ــ المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادمت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ قانون الإجراءات الجنائية . ومن ثم كان لزاما على المحكمة ـ وقد كانت صحيفة حالة المتهم الجنائية تحت نظرها وتضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة أن تعدل تهمة إحراز السلاح المسندة إليه بإضافة الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور بشرط أن تنبه

المتهم إلى هذا التغيير وان تمنحه اجلا للاستعداد إذا طلب ذلك ، اما وهى لم تفعل وقضت بحبس المطعون ضده ستة شهور تطبيقا للمادة ٢/٢٦ من القانون سالف الذكر والمادة ١٧ من قانون العقوبات فإن الحكم يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ يقتضى نقض الحكم وتصحيحه لولا أن المحكمة لم تنتبه لأثر الظرف المشدد ولم تنبه الدفاع عن المتهم إليه لتتهيأ فرصة ابداء دفاعه فيه مما يقتضى أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٢ س ١٥ ص ٣٨٠ ) .

١٧١ ـ عدم ضبط السلاح النارى مع المتهم ليس من شانه ان يقدح فى سلامة استدلال الحكم مادام انه اقتنع من الأدلة السائغة التى أوردها بأن الطاعن كان محرزا للسلاح النارى المضبوط .

( الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ س ١٦ ص ٧٠٢ ) .

١٧٢ ـ من المقرر أنه وإن كان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها امرا داخلا فى سلطة قاضى الموضوع ، له أن يقرر فيه ما يراه استنادا إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ، إلا أنه متى كانت واقعة الدعوى ـ كما اثبتها الحكم المطعون فيه ـ تستوجب إعمال حكم تلك المادة فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان لواقعة الدعوى يتحقق به معنى الارتباط الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ ان عبارة الحكم تفيد أن جريمتى التبديد وتسليم السلاح فى صورة الدعوى قد انتظمهما فكر جنائى واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فشكلت منهما وحدة قانونية لها اثرها فى توقيع العقاب على مرتكبها وهو ماكان يقتضى اعمال احكام تلك المادة واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى جريمة التبديد . ولما كان الحكم قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى الطاعن فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان تصحيح هذا الخطأ لايخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت اسناد الواقعتين اللتين دانت الطاعن بهما فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه والاكتفاء بالعقوبة التى قضى بها الحكم عن جريمة التبديد باعتبارها الجريمة الأشد ومعاقبة الطاعن بها وحدها عن الجريمتين عملا باحكام المادة ٣٢ عقوبات .

( الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٦ س ١٦ ص ٩١٦ )

١٧٣ ـ استقر قضاء محكمة النقض على ان جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانونا بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ أيا كان سبب حمله لهذا السلاح ، وسواء كان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أو عمدا بقصد السرقة .

( الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ س ١٧ من ٢٠٤ ص ١٠٨٩ ) .

١٧٤ ـ تحديد وقت وقوع الحادث من الليل او بالنهار وإثبات ظرف حمل المتهمين للسلاح هو مما يستقل به قاضى الموضوع بغير معقب .

( الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ س ١٧ ق ٢٠٤ ص ١٠٨٩ ) .

١٧٥ - إن كشف القانون بما قرره فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية عن قاعدة عامة تسرى على نوعى رد الإعتبار - القضائى والقانونى - مفادها أن وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس من العقوبات التى لاتبدأ المدة اللازمة لرد الإعتبار بالنسبة لها إلا بعد انتهاء مدتها ، ومن ثم فهو قد استغنى بعد أن أوردها فى صدد أحكام رد الاعتبار بحكم القضاء عن العود إلى ترديدها عند بيان أحكام رد الاعتبار بحكم القانون . ولما كان ماقال به الحكم المطعون فيه من أن المدة المنصوص عليها فى المادة ٥٥٠ من القانون المذكور لزوال أثر الحكم إنما تبدأ من تنفيذ العقوبة الأصلية هو تخصيص لايحمله نص هذه المادة التى لم تفرق بين عقوبة أصلية وغير أصلية ، فإنه بما إنتهى إليه من عدم توافر الظرف المشدد فى جريمتى إحراز السلاح والذخيرة المنسوبتين إلى المطعون ضده تأسيسا على أن المدة اللازمة لرد الإعتبار بحكم القانون قد انقضت بالنسبة إلى العقوبة الأصلية ، دون أن يعنى الحكم ببحث عقوبة المراقبة المقضى بها وماتم بشأن تنفيذها ، يكون قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٨ س ١٨ ق ٨٨ ص ٤٦٢ )

١٧٦ - إذا كان الحكم المطعون فيه رغم خطئه فى التعرض لجريمتى القتل العمد السابق تبرئة المتهم منهما لم يقض على الطاعن بغير العقوبة السابق القضاء بها عن جرائم الشروع فى القتل العمد وإحراز السلاح النارى المششخن والذخيرة ، وكانت هذه العقوبة - وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة - مقررة قانونا للجرائم الثلاث التى دان الطاعن بها حتى مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكان الطاعن لم يثر بأسباب طعنه شيئا عن هذه الجرائم فإنه لايجديه النعى على الحكم من إدانته بجريمتى القتل العمد .

( الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٩ س ١٨ ق ١٩٣ ص ٩٥٥ )

١٧٧ - الأصل أنه يجب عملا بنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ مصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال ، إلا أنه يجب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .

( الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١١٢٣ ) .

١٧٨ - نص المشرع - وهو بصدد بيان أحكام التصرف فى ألأشياء المضبوطة أثناء التحقيق - فى المادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز رد تلك الأشياء إذا كانت محلا للمصادرة . ومن ثم فإنه ما كان للحكم المطعون فيه أن يقضى برد السلاح المضبوط إلى المطعون ضده طالما أنه كان محلا للمصادرة ، أما وهو قد فعل ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وإلغاء قضائه برد هذا السلاح .

( الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١١٢٣ ) .

١٧٩ - إن المادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ تقضى بمعاقبة من يحوز أو يحرز سلاحا ناريا أيا كان نوعه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين بالفقرة ( ب ) من المادة السابقة بأن سبق الحكم عليه بعقوبة جناية بصرف النظر عن نوع الجريمة التي صدرت فيها هذه العقوبة ، إلا إذا كان قد رد اعتباره عنها بحكم قضائي أو بحكم

القانون بانقضاء اثنتى عشرة سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة طبقاً للمادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذا تعددت العقوبات المحكوم بها أسندت المدة إلى أحدث الأحكام وفقا للمادة ٥٥١ من القانون المذكورة والذي لم ينسخه قانون الأسلحة والذخائر في شان الآثار المترتبة على رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي .

( الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٣٥ ص ١١٤٤ ) .

١٨٠ ــ متى كان الحكم لم يوقع على الطاعن سوى العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار باعتبارها الجريمة الأشد ، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن عن قصور الحكم فيما يتعلق بجريمتي الإهانة والتعدي ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة إلى جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار .

( الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ق ٥٦ ص ٣٠٠ ) .

١٨١ ــ عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ويجب القضاء بها في جميع الأحوال ، ومن ثم فقد كان من المتعين بحسب الأصل توقيعها مع عقوبة الجريمة الأشد ، إلا انه لما كانت عقوبة المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة للكافة بما في ذلك المالك والحائز على السواء وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانوناً لصاحبها في حملها ، وإذ كان الحكم قد استظهر أن المتهم ممن يتجرون في الأسلحة وانه مرخص له بذلك وان إحرازه للبندقية كان بقصد الاتجار ولم يكن بصفة مجردة أو ثمرة جريمة تحصل منها فإنه يتعين عدم القضاء بالمصادرة مع عقوبة الجريمة الأشد .

( الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١٢٣ ص ٦١٥ ) .

١٨٢ ــ جريمة إحراز السلاح النارى المششخن والذخيرة بغير ترخيص من الجرائم المستمرة فلا تبدأ المدة المسقطة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضي المدة إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار .

( الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ق ٨٧ ص ٤٠١ ) .

١٨٣ ــ من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين ( للبحث عن سلاح ) لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به ـ جريمة قائمة ( في احدى حالات التلبس ) . ولما كان البين من مدونات الحكم أن المتهم عندما ابصر الضابط متجها نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وامسكه وتحسس ملابسه من الخارج وايقن انه لا يحرز سلاحاً بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى في تفتيش ملابسه الداخلية فعثر في جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط في حين انه لم يكن مأذونا بالبحث عن مخدر . فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت بغير معقب أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعد أن تثبت الضابط يقينا أن المتهم لا يحرز شيئا من ذلك وليس في الأوراق ما يشير إلى أن المخدر كان في مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس ومن ثم يكون قد صاغ للمحكمة أن تنعت تصرفه بالتعسف في تنفيذ إذن التفتيش وذلك بالسعي في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة

التي صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه .
( الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ق ٤١ ص ١٧٢ ) .

١٨٤ ـــ لمأمور الضبط القضائي المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجري التفتيش في كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخيرة فيه ، فإذا ما كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ماكشف عنه هذا التفتيش . وإذ كان الأمر المطعون فيه لم يعرض لما ذكره الضابط من أن العلبة المضبوطة كانت تشف عما بداخلها من مخدر ، فإنه يكون قد قرر ببطلان التفتيش الصادر لضبط أسلحة وذخائر دون أن يمحص كافة أدلة الثبوت في الدعوى عن بصر وبصيرة وفي ذلك ما يعيبه بما يستوجب نقضه وإعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة للسير فيها على هذا الأساس .
( الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠ س ٢١ ق ٢٩٧ ص ١٢٢٨ ) .

١٨٥ ـــ متى كان الحكم قد طبق في حق الطاعن المادة ٣٢ عقوبات ، وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد ، وهي المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، فإنه لا مصلحة لهذا الطعن فيما يثيره من بطلان اتصال المحكمة بدعوى جريمة إحراز السلاح لرفعها بغير الطريق القانوني .
( الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٢ ق ٢١ ص ٩٠ ) .

١٨٦ ـــ إذا كان الطاعن لم ينازع في صحة ما أثبته الحكم من أنه كان محرزا سلاحاً نارياً ، فلا على المحكمة إن هي اتخذت من هذه الواقعة دليل من أدلة ثبوت واقعة القتل في حقه ، ما دام أن لهذا الدليل أصله الثابت في الأوراق .
( الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٢ ق ٢١ ص ٩٠ ) .

١٨٧ ـــ تضمنت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ سنة ١٩٥٥ رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة الجنحة متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار إليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر آثاره الجنائية ولم يورد الشارع في قانون الأسلحة والذخائر نصاً يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها . وإذ كان الحكم المطعون فيه وإن أورد في مدوناته ما ثبت من الاطلاع على مذكرة الافراج عن المطعون ضده الأول تحت شرط ـ إلا أنه أفصح وهو بصدد إطراح الظرف المشدد من الجريمة المسندة إليه عما تقضى به المادة ٥٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدىء المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة ، وبعد أن أورد نص المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية خلص إلى القول « وغنى عن البيان أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام تأسيساً على ما تقدم يكون قد زال أثر الحكم الصادر ضد المتهم الأول ( المطعون ضده الأول ) ورد اعتباره إليه بحكم القانون » .
وما أورده الحكم في محله ويتفق وصحيح القانون بما دل عليه سنده ـ في إطراح الظرف

المشدد ـ وهو مضى ست سنوات على التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة وقبل صدور الحكم المطعون فيه . وبذلك لا يعدو أن يكون مرد طعن النيابة إلا مجرد شبهة قامت لديها من استعراض الحكم لما تضمنته الأوراق عن الإفراج تحت شرط ـ وهو مالم يتساند إليه الحكم في قضائه ـ واعتناقها نظراً غير سديد مؤداه احتساب المدة المقررة لرد الاعتبار من تاريخ انقضاء العقوبة في السابقة حتى تاريخ الواقعة موضوع المحاكمة ، مع أن مقتضى التطبيق الصحيح للقانون هو إسناد نهاية هذه المدة إلى تاريخ الحكم على ما سلف إيراده .

( الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ١٩٦ ص ٨٧٣ ) .

١٨٨ ـــ إن كان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة او الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون إلا انها تتقيد في ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة اساس الدعوى ، فإذا انعدمت فلا دعوى وإذ كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه أجاب سلطة الاتهام إلى طلبها بمصادرة السلاح موضوع الجريمتين المسندتين إلى المطعون ضدهما عند قضائه بالعقوبة على المطعون ضده الأول ( عن حيازته سلاح مششخن بغير ترخيص ) وكان مما لامراء فيه انحسار المصلحة عن المطعون ضده الثاني في هذا الطعن ( والمسند إليه تسليم السلاح آنف الذكر إلى المطعون ضده الأول حالة كونه غير مرخص له بإحرازه أو حيازته ) . فإن ما تنعاه النيابة العامة في شان عدم تكرار الحكم بالمصادرة لا يعدو أن يكون قائماً على مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه لها ، ومن ثم فإن طعنها لا يكون مقبولاً .

( الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ١٩٦ ص ٨٧٣ ) .

١٨٩ ـــ إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اقر بانه اطلق النار على المجنى عليه من البندقية المضبوطة معه بقصد إصابته كما ثبت من التقرير الطبي الشرعي أن البندقية وإن كانت من نوع جرينر إلا أنها تطلق الخرطوش وقد سلم الطاعن نفسه بذلك في صحيفة طعنه ومن ثم فلا يجديه ما يثيره في شان نوع الذخيرة المستعملة ( من انه اطلق أعيرة جرينر ولم يطلق خرطوشا عيار ١٦ ) كما أن في استناد الحكم إلى أدلة الإدانة التي أوردها ما يتضمن إطراحه لهذا الدفاع القائم على نفي التهمة .

( الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧٤ ص ١٢١٦ ) .

١٩٠ ـــ لما كان من المقرر إن طاعة المرءوس لا تمتد باي حال إلى ارتكاب الجرائم وانه ليس على المرءوس ان يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إطرح دفاع الطاعن المؤسس على أن إحرازه السلاح الناري كان صدوعا لأمر رئيسه يكون بريئاً من قالة الخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧٤ ص ١٢١٦ ) .

١٩١ ـــ إذا كان الحكم قد انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة القتل العمد المعاقب عليها بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات وبجريمتي إحراز السلاح الناري والذخيرة بغير ترخيص وطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات واستعمل الرافة معه وطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة سنة واحدة عن جميع التهم المسندة إليه والمصادرة ، وكان مقتضى

تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات تبديل العقوبة المقررة بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بوصفها عقوبة الجريمة الأشد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ، وكانت المادة ٣٥ /٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض تجيز للمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ في تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئياً وتصحيحه بجعل العقوبة المقضى بها الحبس سنة واحدة مع الشغل بدلاً من السجن بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

( الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧٤ ص ١٢١٦ ) .

١٩٢ ــ من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل في إدانة الطاعن عن تهمتي حمل سلاح ناري في أحد الأفراح وإطلاقه داخل المدينة بما جاء بالتقرير الطبي الشرعي من أن مسدسه قد أطلق منه عيار ناري في تاريخ الحادث ، وهو ما لا يقطع بشيء في شأن تحديد مكان حمل هذا السلاح وإطلاقه ولا يؤدي بطريق اللزوم إلى ثبوت ارتكاب الطاعن لهاتين الجريمتين ولا يصلح بذاته أساسا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم فإنه يكون تدليلا غير سائغ ولا يحمل قضاء الحكم .

( الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٣ س ٢٤ ق ٤٦ص ٢٠٨ » .

١٩٣ ــ لا يتطلب القانون اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق او من المرافعة في الجلسة ـ ولو كانت لم تذكر في أمر الإحالة او بالتكليف بالحضور ـ وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لذلك الغرض سواء كان هذا التنبيه صريحاً أو بطريق التضمن او باتخاذ إجراء ينم عنه في مواجهة الدفاع ويصرف مدلوله إليه ـ ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سألت الطاعن عما نسب إليه فاعترف بضبط السلاح وملكيته له بدون ترخيص كما اعترف بالسابقة الواردة بصحيفة حالته الجنائية وذلك في حضور محاميه الذي أشار إلى هذه السابقة في مرافعته الشفوية وتناول الظرف المشدد بالمناقشة والتفنيد ، فإن ذلك يكون كافيا في تنبيه الطاعن والدفاع عنه إلى الظروف المشددة المستمد من صحيفة حالته الجنائية التي كانت مرفقة بملف الدعوى وتكون المحكمة قد قامت باتباع امر القانون في المادة ٣/٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم ينحسر عن الحكم دعوى الإخلال بحق الدفاع .

( الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١١ س ٢٤ ق ٦٨ ص ٣١٥ ) .

١٩٤ ــ لا يغير من خطأ الحكم في تطبيق القانون أن العقوبة المقضى بها ـ وهي السجن لمدة ثلاث سنوات ـ تدخل في العقوبة المقررة لجناية إحراز سلاح مجردة عن الظرف المشددة إذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد الذي طبقته خطأ وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذي وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذي يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانوني .

( الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١١ س ٢٤ ق ٦٨ ص ٣١٥ » .

١٩٥ ــ متى كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اشتملت على صور متعارضة عن الحادث فاورد للشاهدة ابنة المجني عليه روايتين مختلفتين ، كما نقل من اقوال شهود الإثبات ان السلاح المستعمل في الحادث هو فرد خرطوش في الوقت الذي أورد فيه عن تقرير الصفة التشريحية ان الفرد الخرطوش المضبوط لم يستخدم في ارتكاب الجريمة وان السلاح المستعمل هو فرد بلدي صناعة محلية ، وانه غير مششخن الماسورة لعدم وجود ميازيب على الغلاف المعدني للمقذوف المستخرج من الجثة وانتهى ـ على خلاف ذلك وبغير سند من الأوراق ـ إلى إدانة المحكوم عليه بجريمة إحراز سلاح ناري مششخن بغير ترخيص ـ كما انه بعد أن أورد في تحصيله لأقوال الشاهدة سالفة الذكر والعمدة والخفير عن إصابة المجني عليه في راسه بانها نتيجة الاعتداء بمقبض الفرد نقل عن شاهدين آخرين رواية عن المجني عليه انها حدثت من الضرب بعصا . ولما كان ما أورده الحكم من تلك الصور المتعارضة لوقائع الدعوى واخذه بها جميعاً يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة فضلا عما ينبىء به من ان الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذي يؤمن به الخطا في تقدير مسئولية المحكوم عليه ـ الأمر الذي يجعل الحكم متخاذلا متناقضاً بعضه مع بعض معيبا بالقصور .

( الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٧ س ٢٤ ق ١٥٨ ص ٧٥٨ ) .

١٩٦ ــ إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر جريمتي إخفاء المسروقات وحيازة السلاح جريمة واحدة وعاقب الطاعن بالعقوبة المقررة لأشدهما فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشان عدم قيام ركن العلم في جريمة إخفاء المسروقات مادامت المحكمة قد دانته بجريمة حيازة سلاح بدون ترخيص واوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ومن ثم يكون نعيه في هذا الصدد في غير محله .

( الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ س ٢٥ ق ٧٤ ص ٣٤٠ ) .

١٩٧ ــ لا على الحكم إن اغفل الرد على ما قال به الطاعن من أن حيازته للسلاح كانت عارضة إذ من المقرر انه يكفي لتوافر جريمة إحراز السلاح بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية ايا كان الباعث على الحيازة ولو كان لأمر عرضي ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم سكوته عن الرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب .

( الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ س ٢٥ ق ٧٤ ص ٣٤٠ ) .

١٩٨ ــ من المقرر أن المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرماً تداوله بالنسبة إلى الكافة ـ بما في ذلك المالك والحائز والمحرز على السواء ـ وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانوناً في إحرازها ، فإذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذى لم يسهم في الجريمة ومرخصاً له قانوناً في حيازته ، فإنه لا يصح قانوناً الحكم بمصادرة ما يملكه ـ وإذ كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات ـ التى اتخذها الحكم سنداً لقضائه بالمصادرة ـ تحمى حقوق الغير حسن النية ، فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى من مصادرة مطلقة تشمل هذه البنادق الثلاث ( المرخص بها لأشخاص لم يتهموا في الجريمة ) يكون قد اخطا في تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بإلغاء ما قضى به من مصادرة بالنسبة إليها .

( الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩/٥/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٠٣ ص ٤٤٤ ) .

١٩٩ ـــ لما كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن أورد من بين أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة العامة ما شهد به ضابط مباحث مركز تلا من أنه بناء على إذن من النيابة العامة انتقل إلى مسكن المطعون ضده الأول حيث أسفر تفتيشه عن ضبط فرد خرطوش صناعة محلية عيار ١٦ وبداخل ماسورته طلقة فارغة من نفس العيار مخبأ وسط أكوام من الحطب على سطح المنزل ، وكان يبين من الإطلاع على التقرير الطبي الشرعي المرفق بالمفردات المضمومة أن حالة المجني عليه الإصابية بالرأس حدثت من عيار ناري معمر بالرش الذي استقر به ومن الممكن حدوث هذه الحالة الإصابية باستعمال مثل السلاح المضبوط على النحو الذي قرره المصاب ، وفي تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة ، وأن السلاح المضبوط عبارة عن فرد خرطوش بروح واحدة صناعة محلية يدوية ماسورته غير مششخنة عيار ١٦ صالح للاستعمال وقد أطلق في تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدليل من أدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فيه كما لم تعرض في أسباب حكمها لتهمتي إحراز السلاح والذخيرة المسندتين للمطعون ضدهما مع ما تضمنه منطوق الحكم من القضاء بمصادرة السلاح المضبوط ، فإن ذلك ينبيء عن أنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بعناصر الدعوى وتمحص أدلتها بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣٠/١/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٣٣ ص ١٥٢ ) .

٢٠٠ ـــ لما كان الطعن واردا على إحدى الجرائم التي دين الطاعن بها ، وهي القتل العمد ، دون جريمة إحراز السلاح الناري المششخن بغير ترخيص ، وكانت المحكمة قد أثبتت في حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة منه ، ودللت عليها ، بما لا يماري فيه الطاعن ، باعترافه بها ، ولم توقع المحكمة عليه سوى عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث التي دانته بها تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقضي بها وهي الأشغال الشاقة عشر سنوات والمصادرة تدخل في حدود العقوبة المقررة لإحداها وهي جريمة إحراز السلاح الناري المششخن بغير ترخيص التي دين الطاعن بها ، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بأسباب طعنه .

( الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٦/١/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٠ ص ٥٥ ) .

٢٠١ ـــ العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً في حكم المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض . أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة التعدي وهو الأمر الذي خلصت إليه المحكمة ـ في هذه الدعوى ـ في حدود حقها ودللت عليه بالأدلة

السائغة .

( الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ق ٩٣ ص ٤٣٩ ) .

٢٠٢ ـ من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلاً سائغاً على إسهام الطاعن طواعية واختياراً مع المتهمين الأول والثالث فى قتل المجنى عليه واستبعد كلية ادعاءه بوقوع إكراه عليه من قبل المتهم الثالث عن طريق تهديده باستعمال سلاح نارى كان يحمله لإكراهه على الموافقة على فكرة قتل المجنى عليه اقتناعاً منه بعدم صدق هذا الدفاع . فإنه لا تناقض بين ما خلص إليه الحكم من ذلك وبين ما انتهى إليه من مساءلة المتهم الثالث عن سلاح نارى ضبط حائزاً له فى مسكنه بغير ترخيص .

( الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ق ٩٤ ص ٤٤٣ ) .

٢٠٣ ـ إذ كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل والشروع فيه وإحراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق وهو ما لا ينازع فيه الطاعنان من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ولم يسند إلى الطاعنين إحراز السلاحين المضبوطين وإنما أسند إلى كل منهما إحراز السلاح النارى والذخيرة التى استعملها فى الحادث واعتمد فى ذلك على أقوال الشهود وما أسفر عنه تقرير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الشرعية من أن إصابات المجنى عليهم حدثت من أعيرة نارية معمرة بمقذوفات متعددة « خرطوش » مما يلزم عنه إحراز كل منهما للسلاح النارى الذى أحدث تلك الإصابات والذخيرة ، ولم يعرض الحكم للسلاحين المضبوطين إلا بصدد القضاء بمصادرتهما ، فإن النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال لعدم التعرض إلى ما ثبت من تقرير فحص السلاحين المضبوطين من أن أحدهما غير صالح للاستعمال يكون فى غير محله ذلك بأن الحكم بعد أن أثبت تهمتى القتل والشروع فيه فى حق الطاعنين ذاتها بمقذوفات نارية خلص إلى ثبوت تهمتى إحراز السلاح والذخيرة فى حقهما أيضاً استنتاجاً من إن إصابات المجنى عليهم والتى أدت إلى قتل أولهم نتجت من مقذوفات نارية أطلقها المتهمان وهو استنتاج لازم فى منطق العقل . كما لا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله التحدث عن الأسلحة المضبوطة وما جاء فى شأنها بتقرير الفحص لأنه لم يكن ذى أثر فى عقيدة المحكمة ولم تعول عليه فى قضائها ومحكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . لما كان ما تقدم فإن منعى الطاعنين برمته يكون على غير أساس وينحل إلى جدل موضوعى فى عناصر الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١ س ٣٠ ق ٢١٥ ص ١٠٠٤ ) .

٢٠٤ ـ المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساساً للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة

ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئاً ، وأنه إذا اتجهت المحكمة إلى إسناد واقعة جديدة إلى المتهم تكون مع الواقعة المنسوبة إليه فى وصف التهمة وجه الاتهام الحقيقى وتدخل فى الحركة الإجرامية التى أتاها المتهم ــ تطبق عليه حكم القانون على هذا الأساس بعد أن نبهته إلى التعديل الذى أجرته ليبدى دفاعه فيه طبقاً للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين من إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن تلك المحكمة طبقت على الفعل المسند إلى المتهم بإطلاقه عياراً نارياً داخل القرية ما انطوى عليه من جريمة حمل السلاح النارى ــ الذى أطلقه ــ فى فرح ، وهو ما يدخل بالضرورة فى ذات الحركة الإجرامية التى أتاها ، ونبهته إلى هذا التعديل ليبدى دفاعه فيه ، فإنه لا شائبة بطلان فى إجراءات محكمة أول درجة وما ترتب عليها من حكم أصدرته ، وإذ كان من المقرر ــ بالإضافة إلى ذلك ــ أن تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة على هذا النحو ـ حتى ولو لم تلفت نظر الدفاع عن المتهم ــ لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ما دام أن المتهم حين استأنف الحكم كان على علم بهذا التعديل بما يتيح له إبداء دفاعه على أساسه ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن بالبطلان أو الإخلال بحق الدفاع يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان دفع الطاعن أمام محكمة ثانى درجة ببطلان الحكم الابتدائى لا يعدو ــ على ما سلف بيانه ــ أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ويكون النعى عليه بالقصور فى هذا الخصوص غير سديد .

( الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ س ٣١ ق ٩٩ ص ٥٣٠ ) .

٢٠٥ ــ لما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه ببراءة المطعون ضده من جريمة إحراز سلاح نارى مشخن بغير ترخيص إلى عدم ثبوت صلاحية ذلك السلاح لعدم ضبطه ، وكان ما ذهب إليه فى هذا الشأن سائغاً يؤدى إلى ما رتبه عليه ، فإن منعى الطاعنة عليه فى هذا الخصوص لا يكون سديداً .

( الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩ س ٣٢ ق ٣٦ ص ٢٢١ ) .

٢٠٦ ــ حيث إنه وقد صدر بعد تاريخ ارتكاب الجريمة القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى أول يونية سنة ١٩٧٨ بتعديل القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، ومن بين نصوصه ما أورده بالمادة الرابعة من تقرير إعفاء من العقاب لمن يقوم خلال شهرين من تاريخ العمل به بتسليم ما يحوزه أو يحرزه من أسلحة نارية وذخائر إلى قسم الشرطة ، وإزاء ما يثور حول مدى اعتبار هذه المادة قانوناً أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى بما قد يوجب بالتالى على محكمة النقض ــ من تلقاء نفسها ــ أن تنقض الحكم لصالح المتهم عملاً بحقها المخول بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ فقد رأت الدائرة الجنائية طرح هذه المسألة القانونية على الهيئة العامة للفصل فيها بالتطبيق لحكم المادة الرابعة فقرة ثانية من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

وحيث أن نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه قد جرى بأنه « يعفى من العقاب كل من يجوز أو يحرز بغير ترخيص أسلحة

نارية أو ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المذكورة فى تاريخ العمل بهذا القانون إذا قام بتسليم تلك الأسلحة والذخائر إلى جهة الشرطة الواقع فى دائرتها محل إقامته خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويعفى كذلك من العقوبات المترتبة عن سرقة الأسلحة والذخائر أو على إخفائها » . ولما كان الأصل العام المقرر بحكم المادتين ٦٦ ، ١٨٧ من الدستور وعلى ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، وأن مبدأ عدم جواز رجعية أثر الأحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجنائية بالذات مستمد من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التى تستلزم أن يقتصر على عقاب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، إلا أنه يستثنى من هذا الأصل العام ما أوردته المادة الخامسة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه « ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون الأصلح للمتهم هو الذى ينشىء له من الناحية الموضوعية ـ دون الإجرائية ـ مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ، كأن يلغى الجريمة المسندة إليه ، أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها ، أو يقرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها ، أو يستلزم لقيامها ركنا جديداً لم يتوافر فى فعل المتهم ، فيكون من حق المتهم فى هذه الحالات ـ استمدادا من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب إلى التخفيف ـ أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها ، شريطة الا يكون الفعل الذى وقع منه مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لايحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات وإذ كان الاحتماء بقاعدة القانون الأصلح على ماتقدم إنما هو استثناء من الأصل العام المقرر من أن القانون الجنائى يحكم مايقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه ، فانه يؤخذ فى تفسيره بالضيق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره ، لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لاتجوز مصادرته فيه ، ولما كان نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان لم يخرج عن ذلك الأصل العام المقرر من عدم رجعية اثر القوانين على الوقائع السابقة عليها ، إذ هو لم يلغ الجريمة التى وقعت من المتهم أو يخفف عقابها أو يرفع عنه مسئوليتها ، وإنما رفع العقاب فى الفترة المحددة به عن الحالات التى تتوافر فيها شروط الإعفاء للعلة التى افصح عنها فى مذكرته الإيضاحية وهى تشجيع المواطنين على تسليم ماقد يكون لديهم من أسلحة وذخائر غير مرخص بها ولو كانوا سارقين أو مخفين لها ، وهى علة تنتفى بالنسبة لكل من لم يتقدم قبل تاريخ العمل بذلك القانون بما لديه من اسلحة أو وذخائر وضبط حائزا أو محرزا لها بغير ترخيص ومن ثم فإنه لا يتحقق بالنص المشار إليه معنى القانون الأصلح ولا يسرى على الوقائع السابقة على صدوره . لما كان ذلك ، وكان مناط الإعفاء الذى قررته المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها ، أن يكون الشخص فى أول يونية سنة ١٩٧٨ تاريخ العمل بذلك القانون محرزا أو حائزا للسلاح أو الذخيرة بغير ترخيص ، وأن يقوم فى خلال الفترة المحددة قانونا بتسليمها إلى الشرطة ، فإنه يجب لتوافر موجب الإعفاء أن تتحقق كافة شروطه من قيام الحيازة والإحراز فى ذلك التاريخ المعين ، وأن يتم التسليم خلال تلك الفترة وهو ما تتحقق به العلة التى ابتغاها التشريع من تشجيع المواطنين

على تسليمها ، ولما كان هذا النظر لايمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تحديد معنى ونطاق تطبيق القانون الأصلح ، والتزام مناط الإعفاء من العقاب وشروطه ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الدعوى المحالة إليها وكان الحكم المطعون فيه صحيحا ومطابقا للقانون فإنه يتعين رفض الطعن موضوعا .

( الطعن رقم ٨٩٤٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٧ س ٣٢ ( الهيئة العامة للمواد الجنائية ) ص ١٠ ) .

٢٠٧ ـــ الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ اعتبر الأسلحة النارية المصقولة الماسورة من الداخل اسلحة غير مششخنة ايا كان نوع الذخائر التى تستعمل فيها ، وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من ذات القانون على معاقبة حائزها أو محرزها بغير ترخيص بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه ، كما بين الجدول رقم ٣ الملحق بـالقانـون والمعنون بعبـارة « الأسلحة المششخنة » تلك الأسلحة وأوردها فى قسمين أولها يشمل المسدسات بجميع أنواعها والبنادق المششخنة من أى نوع ، وثانيها يشمل المدافع والمدافع الرشاشة ، وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون على معاقبة حائزها أو محرزها بغير ترخيص بالأشغال الشاقة المؤقتة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن السلاح المضبوط سلاح نارى صناعة يدوية ذو ماسورة غير مششخنة ، فإنه يندرج تحت الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون ، ويعاقب حائزه بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ سالفة البيان ، وهى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه .

( الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٤ س ٣٢ ق ٩٣ ص ٥٣٢ ) .

٢٠٨ ـــ الأصل أن الجرائم على اختلاف انواعها ـ إلا ما استثنى بنص خاص جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وأن جرائم إحراز السـلاح النارى والذخيرة وإطلاق عيار نارى داخل قرية ـ التى دين بها الطاعن ـ لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات .

( الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠ س ٣٢ ق ١٤٧ ص ٨٥٣ ) .

٢٠٩ ـــ لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد دان الطاعن بجرائم إحراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص والتداخل فى وظيفة عمومية وإجراء عمل من مقتضيات تلك الوظيفة بغير صفة رسمية أو إذن من الحكومة والتوصل بطريق الاحتيال على المجنى عليه إلى الاستيلاء على سلاحه النارى وأوراقه ونقوده واعتبر تلك الجرائم الثلاث مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وأوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز السلاح النارى بغير ترخيص ـــ والتى لم تكن محل نعى ـ تطبيقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإنه لا تكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بشان تغيير المحكمة لوصف التهمة بالنسبة لجريمة النصب دون تنبيهه إلى هذا التغيير ، وخلو الحكم من بيان أركان جريمة التداخل فى وظيفة عمومية ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول .

( الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠ س ٣٣ ق ١٠٤ ص ٥١٣ ) .

٢١٠ ــ إذا كان الحكم بعد أن اثبت فى حق كل من الطاعنين الثلاثة تهمة إصابة احد المجنى عليهم نتيجة إطلاق عيار من سلاح نارى كان يحمله ، واعتمد فى ذلك على اقوال الشهود وما اسفرت عنه التقارير الطبية من أن إصابة كل من المجنى عليهم حدثت من عيار نارى ، خلص إلى ثبوت تهمة إحراز السلاح والذخيرة فى حق كل من الطاغين استنتاجا من الأدلة سالفة البيان ، وهو استنتاج لازم فى منطق العقل ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يضحى فى غير محله .

( الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٢ من جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ س ٣٣ ق ١٢٤ ص ٦١٤ )

٢١١ ــ متى كان يبين من الحكم المطعون فيه ، ان النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف انه ارتكب جرائم الضرب البسيط والضرب الذى نشات عنه عاهة مستديمة وإحراز سلاح وذخيرة بدون ترخيص ، وقد حصل الحكم الواقعة التى دان الطاعن بها ، كما استقرت فى وجدان المحكمة أخذا من اقوال المجنى عليه والتقرير الطبى ، فى أن الطاعن تعدى بالضرب على المجنى عليه بكعب السلاح النارى الذى كان يحمله ( فرد صناعة محلية ) فاحدث به إصابات الخد الأيسر والعين اليسرى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وانتهى إلى معاقبته بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، إلا أن الحكم عاد من بعد ونفى ارتكاب الطاعن للجرائم الأخرى ، ومنها جريمة إحراز السلاح النارى بدون ترخيص ، الذى خلص إلى انه كان وسيلة الطاعن فى الاعتداء على المجنى عليه فى جريمة الضرب البسيط ، وذلك قولا منه أن الاتهام فى صدد تلك الجريمة يحوطه الشك من كل جانب ، الأمر الذى يكشف عن تناقضه واختلال فكرته عن عناصر الواقعة ، وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، وينبىء عن أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية الطاعن ، مما يجعل الحكم متخاذلا متناقضا بعضه مع بعض .

( الطعن رقم ٤٣٦٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤ س ٣٣ ق ١٩٠ ص ٩١٩ ) .

٢١٢ ــ متى كان الحكم المطعون فيه فى تحصيله للواقعة وشهادة النقيب .... معاون المباحث قد أورد أن السلاح الذى ضبط فى حيازة المتهم عبارة عن « مدفع رشاش ماركة بور سعيد » وعند إيراده الأدلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة نقل الحكم عن تقرير المعمل الجنائى أن السلاح المضبوط عبارة عن بندقية سريعة الطلقات ( رشاش ) ماركة بور سعيد بماسورة « مششخنة » . ولما كان تضارب الحكم ــ على السياق المتقدم ــ فى تحديد نوع السلاح المضبوط وما إذا كان مدفعا رشاشا أم بندقية سريعة الطلقات يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فضلا عما ينبىء به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن معه الخطأ فى تحديد العقوبة ، الأمر الذى يجعل الحكم معيبا بالتناقض الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ــ وهو ما يتسع له وجه الطعن ــ ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وإعلان كلمتها فى شان ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن .

( الطعن رقم ٥٠٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ س ٣٣ ق ٢٠٩ ص١٠١٦ ) .

# سلطة قضائية

## موجز القاعدة

ـــ دخول رجال السلطة القضائية فى عداد الموظفين العموميين الذين عناهم الشارع فى المادة ١٠٩ مكرر عقوبات . فقد القاضى صلاحيته للفصل فى دعوى معينة . لا صلة له بحسب الأصل بولايته للقضاء أثر ذلك ؟ .

## القاعدة القانونية :

**ـــ من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن رجال السلطة القضائية يدخلون فى عداد الموظفين العموميين الذين عناهم الشارع فى المادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بأن رجال القضاء لا يعدون من الموظفين العموميين فى صدد تطبيق هذا النص وبانحسار هذه الصفة عن المبلغ لفقدانه صلاحية الفصل فى الدعوى ورد عليه بانه قول ظاهر الفساد « إذ أنه من المقرر أن المراد بالموظف العام بحسب » قصد الشارع فى المادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة ، ولا عبرة بالنظام القانونى الذى يحكم طائفة معينة من الموظفين ، فلا يشترط خضوعه للقانون الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة إذ أن هناك طوائف من الموظفين يخضعون لأنظمة خاصة كاعضاء الهيئات القضائية وهيئة التدريس بالجامعات وافراد القوات المسلحة والشرطة ، ولم يثر أى جدال أو خلاف فى أنهم يدخلون فى نطاق الموظفين العموميين بالنسبة لتطبيق المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات أما القول بأن رئيس المحكمة بعد أن جالس المتهم المعروض امر قضيته عليه قد فقد صلاحيته وانقطعت صلته بالدعوى فهو قول يتضمن مغالطة كبيرة إذ أن المتهمين وهما يعرضان عليه الرشوة كانا يعلمان بانه القاضى الذى سيفصل فى الاستئناف المرفوع من المتهم الثانى وصاحب الاختصاص » وكان ما أورده الحكم فيما سلف صحيحا فى القانون ذلك بأن فقد القاضى صلاحيته للفصل فى دعوى معينة لا صلة له ـ بحسب الأصل ـ بولايته للقضاء ، ولا يترتب عليه انحسار صفة الوظيفة العامة عنه فى خصوص المادة ١٠٩ مكرر سالفة الذكر ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى شأن ذلك لا يكون له محل .**

( الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤ س ٣٤ ق ٤ ص ٣٦ ) .

---

# سلع محددة الربح

## موجز القاعدتين :

ـــ إلغاء قرار التموين رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ بالقرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ يقتصر أثره على المواد والسلع المستوردة التى كان يحكمها القرار الملغى . بقاء باقى المواد والسلع خاضعة لأحكام القرارات المدرجة بها .................................................. ١

ـ ثبوت أن الموقد موضوع الجريمة من السلع المحددة الربح طبقا للقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ الذى نص القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على عدم الإخلال به . عدم احتفاظ الطاعن بفاتورة شراء هذا الموقد يعتبر عملا مؤثما ........................................ ٢

**القاعدتان القانونيتان :**

**١ ـ تنص المادة الأولى من قرار نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على أنه : « مع عدم الإخلال بما نص عليه فى القرارات أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ و ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ و ١٧٦ لسنة ١٩٥٢ و ٥١ لسنة ١٩٥٣ و ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ و ١٧ لسنة ١٩٦٠ و ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ و ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ عن نسب أخرى للربح يكون الحد الأقصى للربح فى تجارة جميع المواد والسلع المستورد عند البيع للمستهلك كالآتى ...... » ومن ثم فإن إلغاء القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ يقتصر أثره على المواد والسلع المستوردة التى كان يحكمها القرار الملغى ، أما المواد والسلع المدرجة بالقرارات التى حرص القرار الملغى على النص على أن إصداره لا يخل بها فتبقى خاضعة لأحكام تلك القرارات .**

( الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ق ١ ص ٧ ) .

**٢ ـ تنص المادة ٢٥ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ على أنه تسرى أحكام المواد من ٢٦ إلى ٣٠ على السلع المسعرة والمحددة الربح فى تجارتها بالاستناد إلى المادتين ٢ ، ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ . كما تنص المادة ١/٣٠ من القرار المذكور المعدلة بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢ على أنه : « على صاحب المصنع والمستورد وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة بالنسبة لفواتير شراء السلع المحددة الربح فى تجارتها الاحتفاظ بالفواتير والسجلات والدفاتر المنصوص عليها فى هذا القرار لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها » . ولما كان الثابت من الأوراق أن الموقد موضوع الجريمة ( فرن أمريكانى R.C.A) فإنه يكون من السلع المحددة الربح بالقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ وهو من القرارات التى نص القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ على عدم الإخلال بها . ومن ثم فإن عدم احتفاظ الطاعن بفاتورة شراء هذا الموقد يكون عملا مؤثما ، ويصبح النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يعمل حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات على واقعة الدعوى غير سديد .**

( الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ق ١ ص ٧ ) .

---

# سوابق

**موجز القاعدة :**

ـ جواز الاستدلال بسوابق المتهم على ميله للإجرام

**القاعدة القانونية :**

**١ ـ إنه كما يصح الاستناد إلى سوابق المتهم لتشديد العقوبة عليه فى العود يصح**

الاستدلال بها على ميله للإجرام فقط .

( جلسة ٤/ ١٩٤٨/١٠ طعن رقم ٧٤٩ سنة ١٨ ق ) .

# سياحة

## موجز القاعدة :

ـ جريمتا عدم الإعلان عن الأسعار بقوائم مختومة من مصلحة السياحة وعدم إخطار تلك المصلحة بالأصناف وبأسعارها المقررة قانونا . عقوبة الغرامة المقررة لكل منهما : خمسة جنيهات فى حدها الأدنى وخمسون جنيها فى حدها الأقصى المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٤ من قرار وزير التجارة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ والمادة ١٣ من الموسم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

## القاعدة القانونية :

**ـ تنص المادة ١٤ من قرار وزير التجارة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد الأسعار فى بعض المحال العمومية المعدل على أن كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بحسب الأحكام بالعقوبات الواردة فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . ويجرى نص المادة ١٣ من المرسوم بقانون المذكور على أنه : « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين : ( ١ ) من خالف أحكام القرارات التى تصدر بإعلان الأسعار والأجور ومقابل الدخول » .. ولما كانت جريمتا عدم الإعلان عن الأسعار بقوائم مختومة من مصلحة السياحة وعدم إخطار تلك المصلحة بالأصناف وبأسعارها المقررة قانونا ينطبق عليهما نصوص المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من قرار وزير التجارة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بغرامة قدرها مائة جنيه يكون قد جاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الغرامة فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ مما يتعين معه نقض الحكم وتصحيحه بتغريم كل من المطعون ضدهما خمسة وعشرين جنيها .**

( الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨ س ٢٣ ق ٥٨ ص ٢٤٢ ) .

# سيارات

## موجز القواعد :

ـ الجرارات هى من قبيل السيارات المعدة للاستعمال الزراعى ........................ ٥

ـ لا صلة بين حكم المادة ٩١ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن السيارات وقواعد المرور وبين قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن بجريمة السرقة المقامة ضده ........................ ٦

ـ وقوع واجب التحقق من تمام ركوب الركاب بالذات من السلم الأمامى أساسا على عاتق السائق. إطلاق المحصل لصفارته لا يعفى السائق من القيام بهذا الواجب ........................ ٧

ـ إدانة الطاعن عن جريمة استعمال مقياس غير صحيح، واعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على أحكام قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، خطأ فى تطبيق القانون. وجوب نقض الحكم وتصحيحة ........................ ٨

ـ الانحراف إلى اليسار بالسيارة بقصد مجاوزة أخرى. وجوب أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث تصادما يودى بحياة الغير. عدم مراعاة ذلك توجب مؤاخذة قائد السيارة. قرار وزير الداخلية بتنفيذ القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ........................ ٩

ـ عدم استظهار الحكم كيفية سلوك قائد السيارة ومدى اتساع الطريق وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح بتقدمه بسيارته وخلفها المقطورة. السيارة التى أمامه. قصور ........................ ١٠

ـ حق المتهم تضمين مذكرته المصرح له بتقديمها ماشاء من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة. عدم مناقشة ماتضمنته يصم الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع. مثال ........................ ١١

ـ وزن حمولة السيارة. شرط من شروط الأمن والمتانة بها. العبرة فى تحديد أقصاه بما يوضح فى رخصتها فحسب. زيادة الوزن عن المقرر. خطأ قائم بذاته فى حكم المادة ٢٣٨ عقوبات .... ١٢

## القواعد القانونية

**١ ـ الإسراع فى السير بدون تنبيه يعتبر مخالفة بمقتضى المادتين ٢٨ و٥٣ من لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يولية سنة ١٩١٣ ولمحكمة الموضوع ان تستنتج حصول هذه السرعة ولا رقابة لأحد عليها مادامت لم تتعارض فى استنتاجها مع مايقبله العقل ولم تخالف الوقائع الثابته فى الدعوى.**

( جلسة ١٩٣١/١١/٢٣ طعن رقم ٥٤ سنة ٢ ق )

**٢ ـ إن السرعة التى تحدثت عنها لائحة السيارات هى السرعة التى يجب الا تتجاوز فى الظروف العادية. ولكن مراعاة مقتضى الحال واجبة دائما. فاذا كانت الحال تستلزم التقليل من تلك السرعة كان ذلك متعينا.**

( جلسة ١٩٤٣/٣/١ طعن رقم ٦٤٩ سنة ١٣ ق )

**٣ ـ إن الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٦ من يوليو سنة ١٩١٣ تنص على انه لايجوز سوق السيارات بسرعة او بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته. وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على انه فى كل الاحوال لايجوز ان تزيد السرعة على ثلاثين كيلو مترا فى الساعة فانه من البديهى أن ذلك يكون مقيدا ايضا بالقيد الوارد فى الفقرة الأولى وهو تفادى وجود خطر**

على حياة الجمهور أو ممتلكاته . وإذن فاذا كان قاضى الموضوع قد اثبت بما أورده من ظروف الدعوى ووقائعها أن السرعة التى كان يسير بها السائق كانت السبب فى وقوع الحادث ، فانه لايكون قد أخطأ ولو كان قد ثبت لديه أن السائق كان سائرا بسرعة تقل عن الثلاثين كيلو مترا الواردة فى اللائحة .

( جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤ طعن رقم ٩٥٧ سنة ١٤ ق )

٤ ـــ إنه وإن كانت لائحة السيارات لم تنص على انه يجب على سائق السيارة أن يلزم السير على يمين الطريق فإن العرف جرى على ذلك واستقر نظام المرور عليه بحيث إذا ما خولف هذا العرف حق على المخالف أن يؤخذ بمقتضى المادة ٢٨ من لائحة السيارات التى تحظر قيادة السيارات بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور وممتلكاته .

( جلسة ١٩٤٨/١٢/٦ طعن رقم ١٦٩١ سنة ١٨ ق ) .

٥ ـــ لما كانت لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يوليو سنة ١٩١٣ تنطبق على كل مركبة ذات محرك ميكانيكى معدة للسير فى الطرقات العمومية ويدخل فى هذا التعريف الذى نصت عليه المادة الأولى من هذه اللائحة جميع السيارات المعدة لأى استعمال صناعى أو زراعى كالمحاريث وغيرها بصريح نص المادة ٣٥ من اللائحة المعدلة بالقرار الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ، لما كان ذلك وكانت الجرارات هى من قبيل السيارات المعدة للاستعمال الزراعى فإنها تخضع لهذه اللائحة وتسرى عليها أحكامها ومن هذه الأحكام وجوب وضع جهاز للتنبيه فيها عملا بالمادة ١٥ منها مادامت معدة للسير فى الطرق العمومية .

( جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن ٤٢٣ رقم سنة ٢٤ ق ) .

٦ ـــ لا محل للقول بان المادة ٩١ من القانون رقم ١٤٩ سنة ١٩٥٥ فى شان السيارات وقواعد المرور قد اجازت للقاضى سحب رخصة قائد السيارة إذا حكم عليه لمخالفة احكام هذا القانون او القرارات المنفذة له مما كان يقتضى من المحكمة أن تجعل أمر إيقاف تنفيذ العقوبة ـ المقضى بها على الطاعن فى جريمة السرقة المقامة ضده ـ شاملا لجميع الآثار المترتبة على الحكم ، وذلك لانقطاع الصلة بين حكم تلك المادة التى يقتصر إعمالها على مخالفة قانون المرور وبين واقعة الدعوى وقضاء الحكم المطعون فيه إدانة الطاعن بجريمة السرقة .

( الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١١ ص ٥٣ ) .

٧ ـــ تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشان السيارات وقواعد المرور فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس على أنه : « يجب عليه أن لا يبدأ فى السير إلا بناء على إشارة المحصل بعد تأكده من نزول وركوب الركاب » كما تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على انه : « يحظر على قائدى سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة أو السماح لأحد بالجلوس أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير » .. والمستفاد من هذين النصين أن التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامى المجاور للسائق يقع الالتزام به أساسا على عاتقه وأن إطلاق المحصل لصفارته لا تعفى السائق من القيام بهذا الواجب ولا تجب التزامه به .

( الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س ٢١ ق ١٠٧ ص ٤٤٣ ) .

٨ ـ تقضي المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٥ المعدل بمعاقبة كل من يستعمل مقياسا غير صحيح بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فضلا عن المصادرة ، ومتى كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على المطعون ضده بوصف أنه استعمل آلة عد ( عداد ) سيارة اجرة غير صحيح ، إذا أسفر فحصه عن أنه يسجل اكثر من التعريفة المقررة ، مع علمه بذلك ، وطلبت معاقبته بمقتضى المواد ١و ٤و ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المعدل ، وقضت محكمة أول درجة بمعاقبته طبقا لمواد الاتهام بغرامة مقدارها مائتى قرش ، وإذ ستانفت النيابة هذا الحكم فقد أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى من ناحية بيان الواقعة وثبوتها فى حق المطعون ضده وفقا للوصف السابق ولكنه اعتبرها مخالفة منطبقة على المادتين ١٩ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ونزل بعقوبة الغرامة إلى مائة قرش ولما كانت الواقعة بالوصف السابق تعتبر جنحة محكومة بالمادة ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المعدل ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

( الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٦ س ٢٣ ق ١٢٦ ص٥٧٥ ) .

٩ ـ المقرر انه وإن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة امامه فإن هذه المجاوزة مشروطة فيها ان تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كي لا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطا من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ، وهو ما اكدته المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور إذا أوجبت على قائد السيارة ان اراد أن يسبق سيارة اخرى تتقدمه ان يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها وبعد التاكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك .

( الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ق ٢٠٦ ص ٩٢١ .

١٠ ـ متى كان الحكم لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده الأول ( المتهم ) اثناء قيادة السيارة ومدى اتساع الطريق امامه وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له أن يتقدم بسيارته وخلفها المقطورة والسيارة التى أمامه ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه واثر ذلك على قيام ركنى الإهمال ورابطة السببية ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

( الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ق ٢٠٦ ص ٩٢١ ) .

١١ ـ إن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بتقديمها إنما هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها مايشاء من أوجه الدفاع ، بل وله ـ ان لم يسبقها دفاعه الشفوى ـ أن يضمنها أيضا مايعن له من طلبات التحقيق مادامت متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد التفتت عن طلب اجراء تجربة اللحام الذى صمم عليه الدفاع عن الطاعنين فى مذكرته المقدمة فى الميعاد بتصريح منها بعد حجز الدعوى للحكم ، والذى سبق التمسك به امام محكمة أول درجة ولم تقل كلمتها فيه ، مع أن هذه المذكرة لم يسبقها اى دفاع شفوى ، وعلى الرغم من أن الخبير المنتدب

ذاته قد صرح بانه ليس خبيرا فى اللحام وان الخطا فى اللحام الذى قال به هذا الخبير هو الدعامة الوحيدة التى استندت إليها المحكمة - فى حكمها المطعون فيه - فى إثبات الخطأ فى حق الطاعنين جميعا . ولا يغير من ذلك ما اسنده الحكم إلى الطاعن الثانى من خطأ آخر يتمثل فى انه قاد السيارة دون ان تزود مقطورتها بسلاسل - أى رباط إضافى - إذ أن هذا الرباط الإضافى ( جنزير أو سلسلة حديد ) على مايبين من المادتين ٥٥ و ٥٧ من قرار وزير الداخلية الصادر بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - الذى وقع الحادث فى ظله - وإن كان الأصل فيه انه ليس وسيلة إلزامية فى هذا القرار بالنسبة لمثل المقطورة سالفة الذكر - التى اثبت الحكم المطعون فيه أن وزنها فارغا ٥,٧٥٠ طنا - وإنما كان يكتفى به كبديل الوسيلة الفرملية الإضافية ، التى يجب توافرها لتكفل إيقاف المقطورة فى حالة حدوث انفصالها عن القاطرة أثناء السير ، إذا كان وزن المقطورة اقل من ٢٥٠ كيلو جراما ، إلا ان الحكم قد قام - على ماكشف عنه منطقه فى مدوناته سالفة البيان - على أن الخطأ فى لحام رءوس المسامير المستخدمة فى جهاز الربط كان يفرض على الطاعن الثانى عدم قيادة السيارة إلا إذا زودت مقطورتها بالرباط الإضافى المشار إليه ، مما مفاده ان مساءلته عن تخلف هذا الرباط إنما جاءت نتيجة مترتبة على الخطأ فى اللحام - لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض للرد على طلب إجراء تجربة اللحام بما يفيد انه قد قام بالموازنة بين تقرير الخبير المنتدب الذى اخذ به وبين التقرير المقدم من الخبير الاستشارى - فى خصوص هذه المسألة الفنية البحت - وبما يوفق بين ماأقام عليه قضاءه من الخطأ فى اللحام وبين ماصرح به الخبير المنتدب الذى قال بهذا الخطأ من انه ليس خبيرا فى اللحام ، فإن الحكم - فضلا عماشابه من قصور فى التسبيب - يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه

( الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٦/١/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٢٤ ص ١١٣ )

١٢ - لما كان القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ قد نص فى المادة ١٦/هـ منه على أن يوضح فى الرخصة التى تصرف لسيارة النقل - وهى المعدة لنقل البضائع والمهمات - اقصى وزن حمولتها ، وفرض فى المادة ٨٤/د منه عقوبة لمخالفة مالكها وقائدها لشروط المتانة والأمن من حيث وزن الحمولة . كما أوجب قرار وزير الداخلية - الصادر بتنفيذ احكام هذا القانون - فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨ منه الا يزيد الوزن لأى قاطرة ( جرار او سيارة ) مع مقطورتها بكامل حمولتها عن عشرة اطنان ، وأجاز فى الفقرة الأولى من المادة ٥٩ منه الترخيص للسيارات التى تزيد أوزانها بكامل حمولتها على ماهو منصوص عليه بالمادة السابقة كل بحسب تصميمها بشرط الحصول على موافقة وزارتى المواصلات والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه على أن تحدد الطرق والكبارى التى لاتسمح حالتها بسير هذه السيارات عليها ، ومؤدى هذه النصوص أن وزن الحمولة إنما هو من شروط المتانة والأمن ، والعبرة فى تحديد اقصاه بما يوضح فى رخصة سيارة النقل - لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات إذ عددت صور الخطا قد اعتبرت عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة خطأ قائما بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه اى خطأ آخر ، وكان الثابت من مدونات كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أن وزن السيارة مع مقطورتها بكامل حمولتها يوم الحادث يفوق قرينه الموضح فى التصريح المؤقت المشار إليه فى الحكم الابتدائى ، إذ بلغ الوزن الأول ٣٦,٧٨٤ طنا بينما الوزن الآخر المصرح به هو ٢٠ طنا فقط ، فان وزن الحمولة فى ذلك

اليوم يعد - فى حدود استناد الحكم إلى ذلك التصريح - زائدا قانونا كما يعتبر خطأ قائما بذاته بغض النظر عن الوزن المحدد بمعرفة المنتج للسيارة والمقطورة أو المسموح بجره من المنتج لجهاز الربط ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مستندا فى ذلك إلى كتاب الشركة المنتجة لجهاز الربط ، قولا منه أن الوزن الوارد بالكتالوج هو الأصل الذى تستقيم معه حدود المسئولية ورتب على ذلك نفى الخطأ عن المطعون ضده بنفيه زيادة وزن الحمولة ، وعلى الرغم مما أثبته فى حقه من أنه جهز السيارة لنقل الزيت ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ق ٢٤ ص ١١٣ ) .



شاى ـ شخصية اعتبارية ـ شركات ـ شركات مساهمة ـ شروع ـ شريعة إسلامية ـ شريك ـ شهادة الزور ـ شهادة جمركية ـ شهادة صحية ـ شهادة قيمية ـ شهادة مرضية ـ شهر عقارى ـ شيك بدون رصيد ـ شيوعية .

# شـــاى

## موجز القواعد :

ــ مناط التأثيم في جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع ـ أن يكون الشاى من النوع الأسود ، وغير معبأ في عبوات تحمل البيانات المنصوص عليها في المادة الخامسة من قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن . ........................................ ١

ــ قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ بتنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن المادة ٦ منه حظرها خلط الشاى والبن بقصد الاتجار أو الشروع في ذلك . حظرها كذلك حيازة الشاى أو البن المخلوط بقصد الاتجار أو بيعه أو عرضه للبيع ، المادة ٩ من القرار . تحديدها للعقوبة ........................ ٢

ــ إقتصار الحكم الاستئنافى على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من غش الشاى بخلطه وتعديله العقوبة دون النظر في مدى إنطباق القرار الوزارى رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ الذى يجرم خلط الشاى على الواقعة ، رغم نصه على عقوبة تزيد في حدها الأدنى على العقوبة الموقعة ، خطأ في تطبيق القانون ........................................ ٣

ــ إغفال الحكم تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق القرار الوزارى عليها قصور له الصدارة على مخالفة القانون ، يوجب النقض والإحالة . ........................................ ٤

ــ عرض الشاى الأسود المخلوط للبيع ، وجوب توقيع العقوبة الأشد المنصوص عليها في قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ لا العقوبة الواردة في القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ . إقتصار الحكم على أعمال حكم هذا القانون ، دون النظر في مدى انطباق أحكام القرار الوزارى المنفذ للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، على الواقعة المادية ذاتها ، قصور . أساس ذلك ؟ ........................................ ٥

## القواعد القانونية :

**١ ـ يبين من استقراء نصوص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والمواد ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ من قرار وزير التموين الرقيم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن ـ أن مناط التأثيم في جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع رهن بتوافر شرطين : ( الأول ) أن يكون الشاى من النوع الأسود ، وهو الأمر المستفاد من صريح نص المادة الخامسة ، ومن دلالة ما أشارت إليه المادة السادسة من حظر خلط الشاى الأسود بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى ، و ( الثانى ) أن يكون هذا الشاي الأسود غير معبأ في عبوات تحمل البيانات المنصوص عليها في المادة الخامسة . ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالإدانة في جريمة بيع الشاى أو حيازته بقصد البيع وغير معبأ في عبوات قانونية أن يستظهر توافر هذين الشرطين حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان معيباً بالقصور .**

( الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣ س ١٧ ق ١٦٥ ص ٨٩٩ ) .

**٢ ـ نص قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ ، في شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن في المادة السادسة منه على أن « يحظر بقصد الاتجار خلط الشاى الأسود بأنواعه بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع في ذلك ويحظر بقصد الاتجار خلط البن أخضراً كان أو مطحوناً بأية مادة أخرى أو الشروع في ذلك ، كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى أو البن**

مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع » ، كما نص في المادة التاسعة على معاقبة كل من يخالف احكامه بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

( الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ق ١٨٦ ص ٩٠٤ )

٣ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تأييد الحكم المستانف فيما قضى به من ثبوت التهمة استناداً إلى ان الشاى المضبوط لدى المتهم مغشوش بإضافة مواد غريبة إليه ، كما قضى بتعديل العقوبة إلى حبس المتهم شهرا مع الشغل ، دون أن ينظر في مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شايا مخلوطاً ، مع انه ينص على عقوبة تزيد في حدها الأدنى على العقوبة التي وقعت على المتهم ـ فإنه يكون قد خالف القانون واخطا في تطبيقه بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ق ١٨٦ ص ٩٠٤ )

٤ ـ لما كان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن ، وكان الحكم قد اغفل تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق ذلك القرار عليها وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ، فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ق ١٨٦ ص ٩٠٤ ) .

٥ ـ لما كان قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاتجار في الشاى قد نص في المادة الثالثة منه على أنه « يحظر خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو باية مواد اخرى او الشروع في ذلك كما يحظر بيع الشاى مخلوطاً على النحو السالف او حيازته بقصد الاتجار » كما نص في المادة الخامسة على معاقبة كل من يخالف احكام هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهى الحبس من ستة اشهر إلى سنتين والغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وان واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، ذلك انها وهى تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه في الجلسة ، وكل ما تلتزم به هو الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، واما وهى لم تفعل بل اقتصر الحكم المطعون فيه على توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ دون أن تنظر في مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاتجار في الشاى على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شايا مخلوطا مع انه ينص على عقوبة أشد من العقوبة التى وقعت على المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه . ولما كان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها القرار الوزارى سالف البيان والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وكان الحكم قد اغفل تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق القرار الوزارى سالف الذكر

عليها وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٨/١١/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٧٣ ص ٨١٠ ) .

---

# شخصية اعتبارية

## موجز القاعدة :

ـ الشركة العامة لاستصلاح الأراضي ، الحاقها بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضى ، بقاؤها متمتعة بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ، أفصاح المشرع في المذكرة الايضاحية للقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العامين ، اعتبارهم في حكم الموظفين العامين في صدد جريمة الرشوة .

## القاعدة القانونية :

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شان المؤسسة الاقتصادية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتاسيس الشركة العامة لاستصلاح الأراضى وقرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بانشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة انه قد رخص للمؤسسة الاقتصادية بتاسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العامة لاستصلاح الأراضى لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات استصلاح الأراضى الزراعية في الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها وإقامة المنشات والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك ـ ثم الحقت هذه الشركة بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضى وبقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ولا تخضع قراراتها لاعتماد المؤسسة العامة إلا في مسائل محدودة مثل تلك التى تمس السياسة العامة والتخطيط والتسويق ـ وقد افصح المشرع عن ذلك صراحة في المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة كما افصح عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العامين بما نص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة من سريان قوانين العمل والتامينات الاجتماعية على موظفى هذه الشركات وذلك على خلاف موظفى المؤسسات العامة الذين اخضعتهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة طبقاً لما نص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٨ لسنة ١٩٦١ ـ وذلك فيما عدا جريمة الرشوة إذ اضاف المشرع إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على انه يعد في حكم المرتشى « الموظف العمومى » مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة في مالها بنصيب ما ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى ان الطاعن وهو يعمل سائقاً بالشركة العامة لاستصلاح الأراضى لا يعد موظفاً او مستخدماً عمومياً ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبله لرفعها من غير ذى صفة يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

( الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٤٩ ) .

# شــركـات



موجز القواعد :

## الفصل الأول

## شكلها القانونى ( تمتعها ) بشخصية معنوية مستقلة .

ـــ شرط اكتساب العاملين في خدمة مرفق عام صفة الموظف العام : أن يكون المرفق مداراً بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر ، شركة مياه الأسكندرية مرفق عام لا تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر ، العاملون بها لا يعتبرون موظفين أو مستخدمين عامين ، خضوع العاملين في المؤسسات العامة لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة . اعتبار الشارع العاملين في الشركات ـ التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ـ في حكم الموظفين أو المستخدمين العامين في مجال تطبيق نصوص جريمتى الرشوة والاختلاس فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات ........................................ ٩

ـــ كفاية مساهمة الدولة في مال الشركة بنصيب ما لدخولها في عداد الشركات المنصوص عليها في المادة ١١٣ عقوبات المعدلة ، مثال في ضم شركة خاصة للقطاع العام ، احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية بعد ضمها إلى القطاع العام . لا يمنع أن تكون أموالها من أموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بالمادة ١١٣ عقوبات . مثال لتسبيب غير معيب في شأن مساهمة الدولة في مال الشركة . ... ١٠

ـــ شركة القطاع العام . ما هيتها ؟ المادتان ٢٨ ، ٣٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، لمجلس إدارة الشركة السلطات اللازمة لمباشرة نشاطها دون التقيد بموافقة المؤسسة العامة ، وله وضع اللوائح الداخلية . المؤسسة العامة . وحدة اقتصادية قابضة . يقتصر دورها على التخطيط والمتابعة . اختصاصات رئيس مجلس الإدارة ؟ المادة ٥٤ من القانون المذكور ، حق الوزير في تنحية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ........................................ ١١

ـــ استقلال شركة القطاع العام عن المؤسسة العامة في أداء نشاطها . علاقة رئيس مجلس الإدارة . بالشركة ، علاقة تعاقدية ، أساس ذلك ، وأثره ؟ اشراف المؤسسة العامة لا يضفى على الوحدة الاقتصادية وصف السلطة العامة ، تعيين رئيس مجلس الإدارة بقرار جمهورى ، تنظيم للعلاقة التعاقدية ، عدم اسباغها صفة الموظف العام عليه . أساس ذلك ؟ ........................................ ١٢

# الفصـــل الثاني

## أثر تأميمها على شكلها القانوني

ـــ لم يشأ المشرع انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، اتجاهه إلى الابقاء على شكله القانونى واستمرار ممارسته لنشاطه مع أخضاعه لاشراف الجهة الإدارية التى يرى الحاقه بها . هذا الاشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم ، بقاء شخصيته الاعتبارية التى كانت له قبل التأميم ، أيلولة الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة إلى الدولـــة ، لا يمس شـــكلها القـانونى، مثال ........................................ ١٣

ـــ العاملون بشركة أوتوبيس المنوفية لا يعتبرون موظفين أومستخدمين عامين . تأميم هذه الشركة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وما ترتب عليه من أيلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانونى أو من طبيعة العلاقة العقدية التي تربطها بالعاملين فيها ، سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركة . خضوع العاملين في المؤسسات العامة لاحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة . اعتبار العاملين بالشركات ـ التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها

# الفصل الثالث

## تمثيلها في الدعوى



# الفصل الرابع

## اثبات قيامها

# الفصل الخامس

## مسائل متنوعة



### القواعد القانونية :

### الفصل الأول : شكلها القانونى « تمتعها بشخصية معنوية مستقلة » .

١ - إنه وإن كان الأصل فيما عدا شركة المحاصة ان الشركات لا تكون صحيحة إلا طبقا للأوضاع التى نص عليها القانون وان شركة المحاصة تثبت بتقديم الدفاتر والخطابات فإن هذه الأحكام القانونية لا تمنع من إمكان قيام شركة فعلية بين اثنين او أكثر وترتيب ما يقتضيه ذلك

من النتائج سواء في علاقة الشركاء بعضهم مع بعض ام في معاملتهم مع الغير .

( جلسة ١١/٥/١٩٣٦ طعن رقم ١٤٠٧ سنة ٦ ق ) .

٢ ـ يبين من نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ أن الشارع سوى في المسئولية الجنائية ( الناتجة من عدم مراعاة النسب المقررة في عدد المصريين المستخدمين في الشركة ) بين عضو مجلس الادارة المسئول عن إدارة الشركة ، وبين المسئول عن إدارة الفرع أو الوكيل او المكتب للشركة المنشاة في الخارج ، وليس في هذا النص ما يفيد التفرقة بين الشركات المنشاة في الخارج والمنشاة في مصر ولا ما يفيد قصر العقاب على مدير الفرع الكائن بمصر دون عضو مجلس الإدارة المنتدب من الشركة بل ان الشارع جعلهما مثلين في هذه المسئولية في كل حال يثبت فيها مخالفة احكام المادة المذكورة .

( الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٦/١/١٩٥٦ س ٧ ص ٤٠ ) .

٣ ـ من المقرر مراعاة لمصلحة الشركاء ولدائنى الشركة ومدينيها أن انتهاء عقد الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنتهى التصفية ، وبذا تكون كل موجوداتها في غضون هذه الفترة مملوكة للشركة لا ملكاً شائعاً بين الشركاء فلا يصح لأحدهم ان يتصرف في شيء منها مما لا سبيل معه إلى القول بوجود نوع من القسمة يجعل تصرف الشريك في المال الشائع مرتبطا بنتائجها .

( الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٨١١ ) .

٤ ـ تعتبر الشركة مالكة للحصص والأموال والمنقولات وليس لأى من الشركاء اثناء قيامها أو حال تصفيتها إلا الحق في الاستيلاء على الربح .

( الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨١١ )

٥ ـ إن شركات المساهمة التى تجتاز دور التصفية لا تخضع لقيود النسب المقررة بالمادة ٩٣ من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ وهى النسب الخاصة بالحد الأدنى لعدد المستخدمين المصريين ولمجموع ما يتقاضونه من اجور ومرتبات ، إذ أن العقاب لا يكون مستحقاً إلا إذ خولفت النسب المشار إليها أنفا حال مزاولة الشركة نشاطها العادى .

( الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ٦/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٦٧ ) .

٦ ـ يتضمن عقد الشركة وكالة الشركاء بعضهم عن بعض في اداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها هو غير مال الشركاء الخارج عن حصصهم فيها ، وتلك الوكالة مستفادة من المادة ٥٢٠ من القانون المدنى ، وبناء عليه فالشريك في شركة محاصة الذى يسلم إليه مال بصفته هذه لأداء عمل في مصلحة الشركة فيختلسه ولا يصرفه فيما خصص له يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧١١ ) .

( والطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٧/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٦٤ ) .

٧ ـ يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شان المؤسسة الاقتصادية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتاسيس الشركة العامة لاستصلاح الأراضى وقرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بانشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة انه قد رخص للمؤسسة الاقتصادية بتاسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العامة

لاستصلاح الأراضي لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات استصلاح الأراضي الزراعية في الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها وإقامة المنشات والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك ـ ثم الحقت هذه الشركة بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي وبقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ولا تخضع قراراتها لاعتماد المؤسسة العامة في مسائل محدودة مثل تلك التى تمس السياسة العامة والتخطيط والتسويق ـ وقد افصح المشرع عن ذلك صراحة في المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة كما افصح عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العامين بما نص عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة من سريان قوانين العمل والتامينات الاجتماعية على موظفى هذه الشركات وذلك على خلاف موظفي المؤسسات العامة الذين اخضعتهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة طبقاً لما نص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ـ وذلك فيما عدا جريمة الرشوة إذ أضاف المشرع إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على انه يعد في حكم المرتشى « الموظف العمومي » مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة في مالها بنصيب ما ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن الطاعن وهو يعمل سائقا بالشركة العامة لاستصلاح الأراضى لا يعد موظفا او مستخدماً عمومياً ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبله لرفعها من غير ذى صفة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحاً .

( الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٤٩ ) .

٨ ـ إن شركة السكر والتقطير المصرية بوضعها الذي انشئت عليه طبقا للقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ ـ والذى وقع الحادث في ظل احكامه ـ ظلت تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة ، واشتراك الدولة في رأس مالها بالنصيب الذى حدده القانون طبقاً للأسلوب المعروف في النطاق الاقتصادى بأسلوب الاقتصاد المختلط تمشيا مع خطة التنمية الاقتصادية والأهداف التى وضعت لها ـ ليس من شانه أن يغير من شكل تلك الشركة القانونى كشركة مساهمة تخضع لأحكام القانون الخاص وتسرى عليها احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شان الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، ولا يمس طبيعة هذه الشركة كشخص معنوى يملك رأس المال دون المساهمين فيها بما فيهم الدولة وله ذمة مالية مستقلة عن ميزانيتها . ولا يقدح في هذا ما تقوم به الدولة من هيمنة على الشركة تتمثل في اشتراكها بمندوبيها في مجلس الإدارة وفي رقابتها على نشاطها ، ذلك بان حدود هذا الاشراف تقف عند حد التوجيه والتخطيط تمشيا مع السياسة الاقتصادية العامة وابتغاء تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة بل أن سلطة الجمعية العمومية للشركة المشار إليها بوصفها من شركات المساهمة ظلت كاملة إلى وقت صدور القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ سلطة الجمعية العمومية او جماعة الشركاء بالنسبة إلى الشركات التابعة لها وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وفي الحدود التى بينها القانون ، ولما كان التعديل الذى ادخل على المادة ١١٣ من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ـ بعد واقعة الدعوى ـ لا ينعطف اثره على الواقعة المطروحة ، فإن الحكم

المطعون فيه إذ قضى بتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على اعتبار ان المال المستولى عليه مملوك لاحدى الهيئات العامة يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٤/٥/١٩٦٥ س ١٦ص ٤٣٠ ) .

٩ ـ من المقرر انه لكي يكتسب العاملون في خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مداراً بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر ، وشركة مياه الاسكندرية على ما يبين من النظام الأساسي لها قد نشأت في الأصل شركة انجليزية ذات مسئولية محدودة منحت امتياز توريد المياه للمدينة ثم رخص لها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٨ بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة تدار عن طريق مجلس إدارتها ، وقد نص في المادة الثالثة من نظامها الأساسي على أن « غرض الشركة توريد المياه طبقاً للاتفاقات القائمة مع السلطة مانحة الالتزام » ، ومن ثم فإن العاملين في هذه الشركة بعد ان تبين أنهم لا يساهمون في مرفق عام تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر لا يعتبرون موظفين او مستخدمين عامين ، ولا يغير من ذلك ان يكون للدولة رقابة وإشرافاً على الإدارة المالية للشركة وإلزام الشركة بتقديم كشوف او بيانات او فحص حساباتها وفقاً لما تقضى به المادة ٧ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ، ولا ان يكون موظفوها قد خضعوا طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٦ لسنة ١٩٥٩ لأحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التاديبية ، ذلك بان أحكام هذا القانون أصبحت تسرى بمقتضى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ على موظفى الشركات والجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، وليس من شان هذا الاشراف وحده دخول موظفى تلك الهيئات في زمرة الموظفين العموميين . والقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦١ بتاميم بعض الشركات والمنشآت وإن قضى بتاميم شركة مياه الاسكندرية وبايلولة ملكيتها إلى الدولة ، إلا انه نص على احتفاظ الشركة المؤممة بشكلها القانوني واستمرارها في مزاولة نشاطها . وكان الشارع قد افصح في اعقاب هذا القانون عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين او المستخدمين العامين بما نص عليه في المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتامينات الاجتماعية على عمال وموظفى هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءاً متمما لعقد العمل ، وقد عاد المشرع إلى توكيد هذا الحكم بايراده إياه في المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى حلت محل اللائحة السابقة وفي ذلك كله آية بينة على أن تاميم تلك الشركات وما ترتب عليه من أيلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانوني او من طبيعة العلاقة العقدية التي تربطها بالعاملين فيها ، في حين أن الشارع جرى على خلاف ذلك في شان العاملين في المؤسسات العامة بما نص عليه في المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ في خضوعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة . وكلما رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات في حكم الموظفين او المستخدمين العامين في موطن ما أورد به نصا كالشان في جريمتى الرشوة واختلاس الأموال الأميرية حيث اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد في حكم

الموظفين في تطبيق نصوص الجريمتين المشار إليهما مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما باية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين في حكم أولئك الموظفين العامين في هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية خاصة على الموظف العام .

( الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ق ٨٩ ص ٤٦٨ ) .

١٠ ـ متى كان الطاعن لا ينازع في اسباب طعنه في ان الشركة التى كان يعمل بها واتهم بالاستيلاء على الغزل منها كانت اصلا شركة خاصة ثم ضمت إلى القطاع العام ـ وهو ما أوضحه الحكم المطعون فيه ـ فإن في ذلك ما يكفى لبيان أن الدولة ساهمت في مالها بنصيب ما . ومن ثم فهى تدخل في عداد الشركات المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، اما ما قاله الطاعن من ان الشركة بقيت لها شخصيتها المعنوية بعد ضمها إلى القطاع العام ، فإن ذلك لا يمنع ان تكون اموالها من اموال الدولة التي قصد الشارع حمايتها بالمادة سالفة الذكر .

( الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ١٠٠ ص ٤٧٦ ) .

١١ ـ من مقتضى المادتين ٢٨ ، ٣٢ من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الذى يحكم واقعة الدعوى إن شركة القطاع العام وحدة اقتصادية ذات شخصية اعتبارية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي وفقاً لخطة التنمية ، ووصولا إلى هذه الغاية خول مجلس إدارة الشركة السلطات اللازمة لمباشرة النشاط دون التقيد بموافقة المؤسسات العامة التى انحسرت سلطاتها واقتصرت ـ وفقا للمادة الثالثة من القانون ـ على التخطيط ومتابعة تحقيق الاهداف المقررة للوحدات الاقتصادية التابعة لها والتنسيق بينها وتقييم ادائها دون تدخل في شئونها التنفيذية وذلك بحسبان ان المؤسسة اضحت وحدة اقتصادية قابضة تقوم في مجال نشاطها بالمشاركة في تنمية الاقتصاد القومى الاشتراكي ومعاونة الوزير في تحقيق اهداف خطة التنمية ، وانطلاقا من هذا المفهوم في استقلال الشركة في اداء رسالتها خولت المادة ٤٩ من القرار بقانون آنف البيان مجلس الادارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها اغراض الشركة ، ورغبة في تحرير الشركات من القيود في حدود الاطار العام المرسوم لها نيط بالمجلس ـ كقيادة جماعية وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعمال الشركة وإدارتها ، كما نصت المادة ٥٤ من القرار بقانون على أن يختص رئيس مجلس الإدارة بإدارة الشركة وتصريف شئونها ومن اخصها تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وخول الوزير في المادة ٥٢ من القرار بقانون تنحية رئيس واعضاء مجلس الإدارة المعينين والمنتخبين كلهم أو بعضهم إذا راى في استمرارهم اضرارا بمصلحة العمل .

( الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ س ٣٢ ق ٧٢ ص ٤٠٩ )

١٢ ـ لما كانت المادة الأولى من مواد إصدار القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ قد نصت على أن تسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في هذا النظام . وكانت المادة الأولى منه قد خولت مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية وضع هيكل تنظيمى لها وجدول بالمقررات الوظيفية ونظمت المادة الخامسة منه طرق التعيين في الوظائف المختلفة للوحدة الاقتصادية فنصت على انه فيما عدا رئيس مجلس الإدارة واعضاء مجلس الإدارة الذين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية يكون التعيين في

وظائف الإدارة العليا بقرار من الوزير المختص . مما مفاده مجتمعاً استقلال شركة القطاع العام عن المؤسسة العامة في أداء نشاطها وان عمل رئيس مجلس إدارة الشركة يعد وظيفة من وظائفها يتقاضى شاغلها عنها اجراً وبدل تمثيل مقابل انصرافه إلى عمله بها والتفرغ لشئونها شانه في ذلك شان سائر العاملين مما يجعل علاقته بهذه الشركة ليست تنظيمية بل علاقة عمل تعاقدية تتميز بعنصر التبعية المميزة لعقد العمل وتنتفي عنه صفة الموظف العام وليس من شان اشراف المؤسسة العامة وما لها من سلطة التخطيط والتنسيق والمتابعة والتقييم ان يضفي على الوحدة الاقتصادية وصف السلطة العامة وإنما تظل هذه الوحدة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تمارس نشاطها في نطاق القانون الخاص تربطها بموظفيها علاقة تعاقدية يحكمها قانون العمل كما تخضع لاحكام القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة ما نصت عليه المادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ من ان تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة يكون بقرار من رئيس الجمهورية لان ذلك لا يعدو في حقيقته ان يكون تنظيماً للعلاقة التعاقدية القائمة بين رئيس مجلس الإدارة وبين الشركة التي يعمل بها بالإضافة إلى ان اداة التعيين لا تسبغ عليه صفة الموظف العام مادامت عناصرها غير متوافرة في جانبه وهي ان يعهد إلى الشخص بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او اشخاص القانون العام الأخرى بأسلوب الاستغلال المباشر عن طريق شغله وظيفة تندرج في التنظيم الادارى لهذا المرفق مما مؤداه أن رئيس مجلس الإدارة لا يعد موظفا عاما في المفهوم العام للموظف العام .

( الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ س ٣٢ ق ٧٣ ص ٤٠٩ ).

# الفصل الثاني :

## أثر تأميمها على شكلها القانوني

١٣ - مؤدى نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ - بتاميم بعض الشركات والمنشات - ومذكرته الايضاحية ان الشارع لم يشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون بل راى الابقاء على شكله القانوني واستمرار ممارسته لنشاطه مع اخضاعه لاشراف الجهة الإدارية التي يرى الحاقه بها ، وهذا الاشراف لا يعني زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له الشخصية الاعتبارية التي كانت له قبل التاميم ، كما ان ايلولة الشركات ورؤوس اموال المنشات المؤممة إلى الدولة - مع تحديد مسئوليتها عن التزاماتها السابقة في حدود ما آل إليها من اموالها وحقوقها في تاريخ التاميم - لا يمس الشكل القانوني الذى كان لها . ولما كانت الشركة - مالكة السيارة موضوع الجريمة محل التعويض - من بين الشركات المؤممة بمقتضى القانون المذكور ، وقد الحقت بمؤسسة النقل والمواصلات ثم بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي ، وكان من بين اغراض المؤسسة الأخيرة الاشراف على الشركات الملحقة بها التي تتكون منها اموالها ذلك الاشراف المخول للمؤسسات العامة على الشركات التي الحقت بها بمقتضى القانون سالف الذكر ، وهو ما لا يفقد هذه الشركات شخصيتها الاعتبارية او اهليتها في التقاضي . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المصرية العامة

للنقل الداخلى لرفعها على غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . بما يتعين معه نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المذكورة .

( الطعن رقم ٧١١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤ س ١٤ ص ٥٦٥ )

١٤ ـ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتاميم بعض الشركات والمنشآت وإن قضى بتاميم شركة أتوبيس المنوفية وأيلولة ملكيتها إلى الدولة ، إلا أنه نص على احتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانونى وعلى استمرارها فى مزاولة نشاطها . وقد ألحق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ ـ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ـ تلك الشركة بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى . وأفصح الشارع فى أعقاب هذا القانون عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين أو المستخدمين العامين بما نص عليه فى المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ـ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل . وقد عاد الشارع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده إياه فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى حلت محل تلك اللائحة السابقة . وفى ذلك كله آية بينة على أن تأميم تلك الشركات وما ترتب عليه من أيلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانونى أو من طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها ، فى حين أن الشارع جرى على خلاف ذلك فى شأن العاملين فى المؤسسات العامة بما نص عليه فى المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ من خضوعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة . وكلما رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى موطن ما أورد به نصا كالشأن فى جريمتى الرشوة واختلاس الأموال الأميرية حيث أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين ـ فى تطبيق نصوص الجريمتين المشار إليهما مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام .

( الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٥ ص ٥٣٠ )

١٥ ـ المشروعات المؤممة تأميما كليا التى كانت تتمتع بالشخصية المعنوية لا تفقد الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة للتأميم . وتلك قاعدة عامة التزمها المشرع المصرى فى كل ما أجرى من تأميم رأى أن يحتفظ فيه للمشروع المؤمم بشخصيته القانونية . ويتضح الأخذ بهذا المبدأ فيما تنص عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من أن تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكلها القانونى واستمرار ممارستها لنشاطها مع إخضاعها لإشراف الجهة الإدارية التى يرى إلحاقها بها . ولاشك أن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الذى أمم بمقتضاه شركة النصر لتعبئة زجاجات «الكوكا كولا» تجمعه مع القانون الأول وحدة الروح والهدف ولهذا أشار إليه صراحة فى صدره ، وأحكامه لا تتضمن ما يؤدى إلى

زوال شخصية المشروع المؤمم نتيجة للتاميم بل الابقاء على نظامها القانونى السابق من حيث خضوعها للقانون الخاص فيما لا يتعارض مع التاميم . وقد افصح الشارع عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفي وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين العامين بما كان عليه نص المادة الأولى من لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتامينات الاجتماعية على موظفي وعمال الشركات المذكورة واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل . وقد عاد المشرع إلى تاكيد هذا الحكم بايراده إياه فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان احكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شان المؤسسات العامة وشركات القطاع العام . وكلما راى الشارع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما اورد به نصا كالشان فى جرائم الرشوة واختلاس الاموال الأميرية والتسبب بالخطا الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالاموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات حيث اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة او إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما باية صفة كانت ـ فجعل هؤلاء العاملين فى حكم اولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية خاصة على الموظف العام .

( الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ق ١٧ ص ٩٦ )

# الفصل الثالث :

## تمثيلها فى الدعاوى

١٦ ـ تنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ـ بشان بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة والتوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ـ على انه « يكون لمديرى الشركات سلطة كاملة فى النيابة عنها ما لم يقض عقد تاسيس الشركة بغير ذلك » ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان عقد تاسيس الشركة لا يحرم على المطعون ضده تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع منها ، وكانت الدعوى المدنية قد رفعت منه بصفته نائبا عن الشركة ، فإنها تكون قد رفعت من ذى صفة فى رفعها ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها صحيحا فى القانون .

( الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ س ١٤ ص ٢٠٢ )

١٧ - الخطا فى بيان اسم الشركة فى إعلان الدعوى المدنية لا يقتضى بذاته القول بوجودها وعدم وهميتها مادامت تحريات الجهة الإدارية قد اسفرت عن عدم وجود شركة بهذا الاسم ، وانه ثبت لها زيف البيانات والأرقام المثبتة على الغلاف الذى يحمل العلامة المقلدة وأنها جميعها غير صحيحة . ولما كان ما اورده الحكم بشان ركن العلم بالتقليد لا يؤدى بدوره إلى ما رتبه عليه مما كان يقتضى من المحكمة - حتى تتبين وجه الحق فيما ارتاته - ان تكلف الطاعن بإعادة إعلان الشركة إعلانا صحيحا وان تتناول فى حكمها الخلاف الظاهر بين العنوان المثبت بالفاتورة المقدمة من المطعون ضده والعنوان الذى تحمله المنتجات المقلدة وان ترد بقول سائغ على ما اكده الطاعن من ان الموقع على الفاتورة شخص خيالى إذ ليس فى خلو الأوراق من دليل على ذلك ما يقطع بانه شخص حقيقى وموجود . اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا فضلا عن القصور فى التسبيب بالفساد فى الاستدلال .

( الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س ١٦ ص ٤٨٨ )

# الفصل الرابع :

## اثبات قيامها

١٨ - للشريك فى شركة تجارية (Société de fait) أن يطالب بحقوقه الناتجة من اعمالها وأن يثبت من اجل ذلك وجودها فى الماضى بكافة طرق الاثبات القانونية بما فى ذلك القرائن والبينة .

( جلسة ١٩٣٦/٥/١١ طعن رقم ١٤٠٧ سنة ٦ ق ) .

١٩ - إذا كانت المحكمة فى دعوى مقامة من النيابة على متهم بانه سرق غزل قطن كان قد سلم إليه بصفته امينا للنقل قد استظهرت ، من الاعتبارات التى ذكرتها فى حكمها والتى من شانها أن تؤدى إلى ما استخلصته منها ، وجود شركة بين المتهم والمجنى عليه ( المدعى بالحق المدنى ) للاتجار فى ممنوعات ، وان هذه الشركة بسبب كونها انشئت لغرض غير مشروع لم يحرر عقدها بالكتابة ولم يعلم بها سوى عدد محدود من الناس ، ولذلك اجازت - فى سبيل تحقيق دفاع المتهم فى التهمة الموجهة إليه - اثبات قيام هذه الشركة بالبينة والقرائن وانتهت إلى القضاء ببراءة المتهم بناء على ان الالتزام بينه وبين المدعى بالحق المدنى هو التزام مدنى بحت متعلق بعمل الشركة المذكورة ، فهذا منها صحيح ولا مخالفة فيه للقانون ، إذ المستفاد من مجموع نصوص القانون التجارى فى باب الشركات ، ومن مقارنة هذه النصوص بعضها ببعض ، ان المشرع لم ير وضع قيود خاصة لاثبات شركة المحاصة ، كما فعل بالنسبة إلى غيرها من الشركات ، بل أنه تركها خاضعة فى هذا الخصوص للقواعد المقررة للاثبات فى المواد التجارية بصفة عامة .

( جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧ طعن رقم ٩٩٦ سنة ١٦ ق ) .

٢٠ - إن القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ قد وضع بعض الأحكام المنظمة للشركات المساهمة فى مصر ثم نص فى المادة الخامسة على سريان بعض هذه الأحكام على ما يوجد فى مصر من فروع أو وكالات او مكاتب الشركات المساهمة المنشاة فى الخارج . فإذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه ان الشركة محل الاتهام وان اتفقت فى بعض عناصرها مع الشركات المساهمة إلا انها تختلف عنها

فى بعض المسائل من حيث الا يزيد عدد اعضائها على الخمسين وعدم طرح اسهمها فى السوق للاكتتاب العام ، وقصر تداول الأسهم على الشركاء او قيده بموافقتهم ، وإذ كانت هذه المسائل هى من الشروط الجوهرية لصحة تكوين هذا النوع من الشركات حسب القانون الانجليزى ، وكانت هذه الشروط تتنافر مع الطبيعة الغالبة للشركات المساهمة كما يعرفها التشريع المصرى ، فإنه لا يمكن القول بان المشرع إذ تحدث عن الشركات المساهمة فى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ قد قصد إلى ان تجرى احكامه على هذا النوع من الشركات ، وإذن فالحكم الذى يقضى بإدانة مدير شركة من هذا النوع «شركة و ج موسى وشركائه ، فرع تابع لشركة موسى هانشون لاين ليمتد بليفربول» لكونه لم يستوف النسبة المقررة قانونا فى عدد المصريين المستخدمين بتلك الشركة وفيما يتقاضونه من اجور ومرتبات طبقاً للمادتين ١/٥ ، ٢ ، ٤ ، ٧ و١٢ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ يكون قد اخطا فى تطبيق هذا القانون .

( جلسة ١٩٥٢/٦/٣٠ طعن رقم ١٦١٢ سنة ٢١ ق ) .

٢١ ـ انه وان تكن المادة ٦٣ من قانون التجارة قد خلت من ذكر الشهادة كطريق من طرق اثبات وجود شركات المحاصة ، إلا ان هذه الشركات ـ باعتبارها عقودا تجارية ـ يجوز اثباتها بالبينة طبقا لنص المادة ٤٠٠ من القانون المدنى ، فضلاً عن ان قانون التجارة فى المادة ٤٦ منه قد استثناها من بين الشركات التجارية التى لا يقبل اثبات وجودها إلا بالكتابة .

( الطعن رقم ٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٧ س ١٨ ق ٣٦ ص ١٨٣ ) .

٢٢ ـ الاثبات فى المواد التجارية وإن كان مطلقا من كل قيد إلا ان القانون التجارى تطلب الاثبات بالكتابة بالنسبة لعقود شركات المساهمة وشركات التضامن والتوصية التى اوجب تحرير عقودها بالكتابة .

( الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦٤ ص ٨١٨ ) .

٢٣ ـ لا يجوز لأحد المتعاقدين اثبات صورية العقد الثابت كتابة إلا بالكتابة ما لم تتوافر القرائن على وجود تدليس واحتيال عند صدور العقد فهذه صورية تدليسية يجوز اثباتها بالقرائن فى حق كل من مسه التدليس ولو كان طرفا فى العقد . فإذا كان المتهم لم يقدم ما يفيد وقوع تدليس واحتيال من جانب المجنى عليه عند صدور عقد الشركة ـ فإن الحكم إذ انتهى إلى اطراح دفاعه بصورية العقد المذكور لعدم اثباته بالكتابة يكون صحيحا فى القانون .

( الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦٤ ص ٨١٨ ) .

# الفصل الخامس :

## مسائل متنوعة

٢٤ ـ الشريك الذى ياخذ شيئاً من مال الشركة المسلم إليه بصفته هذه ليستخدمه فى شئونها ثم ينكره على شركائه ويابى رده إليهم يعتبر مبددا . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذه الوجه لا يكون له محل .

( الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦٤ ص ) .

٢٥ - من المقرر أن مناط اعتبار الورقة رسمية أو أنها محرر لإحدى الشركات المساهمة هو صدورها من موظف مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته . ولما كان الحكم قد اثبت على لسان الطاعن تسليمه بأن المحررين هما من محررات المؤسسة ، بما قرره من انه حرر الوصولين مقابل مبالغ تسلمها المفوض منه لصرفها فى شئون المطحن ريثما يقدم له مستندات وجوه الصرف ، فإنه لا يقدح فى اعتبار المحررين من محررات المؤسسة العامة خلوهما فى ذاتهما كورقتين من علامة تشهد أو تشير أنهما كذلك ، بعد ان اثبت الحكم توقيع المفوض عليهما قبل أن ينال مضمون صلبهما التغيير الذى دين به الطاعن على سند صحيح من اعمال نص المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١١٠ ص ٥٢٢ ) .

٢٦ - إن المستفاد من نصوص المواد ٣٤ ، ٤١ ، ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له ، ان المشرع فرض الضريبة فى شركات التضامن على كل شريك شخصيا عن حصة فى أرباح الشركة تتناسب مع حقوقه فى الشركة ، وذلك تطبيقا لمبدا رجعية الضريبة من جهة ، وتوسعة على الشركاء فى حد الإعفاء بمعاملتهم فرادى لا مجتمعين من جهة اخرى ، إلا انه لم يمنع تقديم الإقرار الضريبى عن الشركة كلها من اى الشركاء او المدير المعين للشركة ، بما يجزىء عن تقديم كل منهم لإقرار منفرد ، إذ لازالت الشركة فى هذا الخصوص مخاطبة كشخص معنوى متميز عن اشخاص الشركاء ، وحينئذ لا تجوز مساءلة اى من الشركاء الآخرين جنائيا عن الغش الذى قد يقع فى هذا الإقرار لمحض انهم شركاء فى شركة تضامن .

( الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٢ ص ١٤٦١ ) .

٢٧ - من المقرر ان الشخص لا يسال جنائيا بصفته فاعلا او شريكا ، إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه ، سواء كان ارتكابا او تركا ، ايجابا او سلبا ، وذلك طبقا لأوامر الشارع ومناهيه ، ولا مجال للمسئولية المفترضة أو المسئولية التضامنية فى العقاب ، إلا استثناء بنص القانون ، وفى حدود ما استنه واوجبه .

( الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٢ ص ١٤٦١ ) .

٢٨ - متى كان المستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول بوصفه مديرا للشركة هو وحده الذى قدم لمصلحة الضرائب الإقرارات الضريبية المقول بعدم صحتها عن ارباح الشركة وحصص الشركاء فيها ، وان مصلحة الضرائب قبلت هذه الإقرارات وجرت على محاسبة الشركاء على اساسها ، وكان الحكم قد اسس قضاءه بإدانة الطاعنين الثانى والثالث والرابع بوصفهم شركاء متضامنين ، عن جريمة الإدلاء ببيانات غير صحيحة بقصد التهرب من اداء الضريبة ، قولا بان هذه الإقرارات لم تقدم إلا بعد اطلاعهم عليها وموافقتهم على ما جاء بها ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ان ملف الدعوى قد خلاتماما من هذه الإقرارات ، كما لم يرد ذكر الطاعنين المذكورين فى محاضر المناقشات التى اجرتها لجان الفحص الضريبى مع الطاعن الأول - مدير الشركة - وخلت أوراق الدعوى كذلك مما يعين على الجزم باطلاع هؤلاء الطاعنين على هذه الإقرارات او موافقتهم عليها قبل تقديمها لمصلحة الضرائب حتى يسوغ اعتبارهم مسئولين جنائياً عن الغش الحاصل فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً .

( الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٢ ص ١٤٦١ ) .

٢٩ ـ رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات المؤممة ، فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى تطبيق الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ـ ومن بينها الرشوة ـ حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق الجرائم المشار إليها ، مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة فى رأس مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . وإذ كان ما تقدم ، وكانت العلاقة القانونية التى ربطت بين الطاعن وشركة أتوبيس شرق الدلتا فيما أورده الحكم من شروطها ، هى علاقة عمل لتوافر خصيصتى التبعية والأجر اللتين تميزان عقد العمل ، فإنه يكون فى حكم الموظفين العامين فى مجال جريمة الرشوة ، يستوى فى هذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة أو غير محددها .

( الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٤٧ ص ٦١٧ ) .

٣٠ ـ لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المدعى بالحق المدنى اقام الدعوى قبل الطاعنين بالطريق المباشر اسند إليهما فيما انهما تعمدا عدم دعوة الجمعية العمومية للمساهمين فى الشركة منذ سنة ١٩٦٤ بالمخالفة لنص المادة ٢٠ من نظام الشركة والمادة ٤٤ من قانون الشركات . ولدى نظر الدعوى أمام محكمتى أول وثانى درجة تقدم الطاعنان بمذكرتين مصرح لهما بتقديمهما ضمناهما دفاعهما المشار إليه بأسباب الطعن من أن عدم دعوتهما الجمعية العمومية للشركة للانعقاد يرجع إلى قوة قاهرة حالت دون ذلك بعد أن اغلقت الشركة ووضعت عليها الأختام من قبل هيئة التامينات الاجتماعية وتم الحجز على منقولاتها ثم حكم باشهار إفلاسها فضلاً عن أن الطاعن الأول كان قد استقال من إدارة الشركة . ولما كان الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى المؤيد له لأسبابه لم يتناولا هذا الدفاع ايرادا له وردا عليه ، وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعنين بالرغم من أنه دفاع جوهرى كان يتعين على الحكم أن يمحصه ويقول كلمته فيه ، فإن الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١/٦/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١١٠ ص ٥٧٩ ) .

٣١ ـ المشرع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد فيه نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى الحاق ضرر جسيم بالأموال العامة وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العموميين فى هذا المجال فحسب دون سواه . لما كان ذلك وكان المشرع لم يورد نصا من شأنه أن يجعل العاملين فى شركات القطاع العام وعلى رأسهم رئيس مجلس الإدارة فى حكم الموظف العام فى مفهوم نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ومن ثم فلا مجال لانزال حكم هذه المادة على رئيس مجلس الإدارة الذى تنحسر عنه صفة الموظف العام .

( الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٨١ س ٣٢ ق ٧٣ ص ٤٠٩ ) .

# شـــركات مساهمـــة

راجع : شركات .

# شروع



موجز القواعد :

# الفصــــل الأول :

## شروط تحققه

# الفصـــل الثانى :

## العقوبة المقررة له



# الفصـــل الثالث :

## تسبيب الأحكام فى الشروع

# الفصل الرابع :

## مسائل متنوعة

القواعد القانونية :

# الفصل الأول :

## شروط تحققه

١ - إن الشروع فى عرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات الأهلى هو «البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها» فلا يشترط بحسب هذا التعريف لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار أنه شرع فى ارتكاب جريمة أن يبدأ فى تنفيذ فعل ما سبق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد إليه حتما . وبعبارة أخرى يكفى أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة مادام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا .

( جلسة ١٩٣٤/٤/٢٩ طعن رقم ١٦١١ سنة ٤ ق ) .

٢ - إن المادة ٤٥ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه « البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها » وهذا النص وأن كان لا يوجد فيه ما يوجب لتحقق الشروع ، أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة إلا أنه يقتضى أن يكون الفعل الذى بدىء فى تنفيذه من شأنه أن يؤدى فوراً ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة . وإذن فإن إعداد المتهم للمادة السامة ، وذهابه بها إلى حظيرة المواشى التى قصد سمها ، ثم محاولته فتح باب الحظيرة ، ذلك لا يمكن اعتباره شروعا فى قتل تلك المواشى لأنه لا يؤدى فوراً ومباشرة إلى تسميمها وإنما هو لا يعدو أن يكون من قبيل الأعمال التحضيرية التى لا يعاقب القانون عليها ولو وضحت نية المتهم فيها .

( جلسة ١٩٤٣/٥/٣١ طعن رقم ١٣٤٣ سنة ١٣ ق ) .

٣ - إن تقدير كون الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة هى ارادية أم خارجة عن ارادة الجانى هو أمر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض . فإذا كان الثابت بالحكم أن الجانى عزم على قتل المجنى عليه وهو نائم فوضع كمية من مادة السبرتو على فراشه ثم أشعل ورقة بقصد إلقائها على الفراش لاشعال النار فيه واستيقظ المجنى عليه على أثر ذلك فأطفأ الجانى النار وهرب وقدرت محكمة الموضوع أن عدول الجانى عن اتمام جريمته لم يكن إراديا بل كان لسبب خارج عن ارادته وهو استيقاظ المجنى عليه وخشية الجانى من ضبطه متلبسا بجريمته فذلك تقدير موضوعى مقبول عقلا ولا معقب عليه لمحكمة النقض .

( جلسة ١٩٣٥/٦/١٧ طعن رقم ٨٨٨ سنة ٥ ق ) .

٤ - إن تقدير العوامل التى أدت إلى وقف الفعل الجنائى أو خيبة أثره متعلق بالوقائع ولا رقابة فيه لمحكمة النقض على قاضى الموضوع فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من القرائن وسائر أدلة الثبوت فى الدعوى أن المتهم وزميله أطلقا على المجنى عليهما عدة أعيرة نارية بقصد قتلهما ولكن قصدهما خاب لظرف خارج عن ارادتهما ، وهو عدم أحكام الرماية ، فإنها بذلك

تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا معقب عليها فيه .

( جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١٠٣٤ سنة ١٥ ق ) .

٥ - لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا كان تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لما اعدت له اما إذا كانت الوسيلة بطبيعتها تصلح لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق لسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة فمتى ثبت ان المتهم وضع مادة سلفات النحاس فى الماء المعد لشرب غريمه متعمدا قتله بها ولم يتم له قصده ، فإن فعله هذا يكون شروعا فى قتل بالسم . وذلك لأن سلفات النحاس من المواد السامة التى قد تحدث الوفاة بها لما تحدثه من قىء يطردها من جوف من شربها فلا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن إرادة الجانى قد يحول دون اتمامها .

( جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٦٣ سنة ٩ ق ) .

٦ - إن الجريمة لا تعتبر فى عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا ، كان تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة لذلك . أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم يتحقق الجريمة بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى ، فإنه لا يصح القول بالاستحالة . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهمة وضعت مادة سامة (سلفات النحاس) فى طعام قدمته للمجنى عليها لتاكله قاصدة بذلك قتلها فاسترابت المجنى عليها فى الطعام لرؤيتها لونا غير عادى به فامتنعت عن تناوله واحتفظت بجزء منه ، ودل التحليل على ان به سما ، فهذا يكفى لتحقق جريمة الشروع فى القتل . اما كون كمية السم التى وجدت بالجزء الذى اجرى تحليله ضئيلة فلا يصح ان يستخلص منه استحالة الجريمة إذ هذا الجزء ليس هو كل الطعام الذى وضعت فيه المتهمة السم للمجنى عليها .

( جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ طعن رقم ١٠٣٢ سنة ١٤ ق ) .

٧ - متى قال الحكم إن المتهم دفع المجنى عليها بالقوة وارقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها فامسكت برباط «الأستك» تحاول منعه ما استطاعت من الوصول إلى غرضه منها فتمزق لباسها فى يده وفك أزرار بنطلونه وجثم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة ، فإن ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع فى الوقاع متى اقتنعت المحكمة بان المتهم كان يقصد إليه .

( الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩ س ٧ ص ١٠٧٩ ) .

٨ - متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضة ليس من شانها ان تنقل الحيازة إليه فلا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو ان تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطىء القانون فى شىء .

( الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٢٠ ) .

٩ - متى كان المتهم قد توصل إلى اختلاس بعض الأقطان من «عنبر الفرفرة» بالشركة ووضعها فى أكياس بفناء المحلج وكتب عليها اسم احد التجار واثبت فى دفتر البوابة ورودها باسم هذا التاجر اثباتا لملكيته وكانت تلك هى الوسيلة التى يستطيع بها التاجر ان يستلم الأقطان بعد حلجها ، فإن ما وقع من المتهم لا يعدو فى الحقيقة أن يكون شروعا فى سرقة وليس

سرقة تامة .

( الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٨ ) .

١٠ ـ متى كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم تخلص فى ان الطبيب شاهد المتهم وهو معرض بالمستشفى يحمل فى يديه لفافتين فى طريقه نحو باب الخروج فاستراب فى الأمر وامره بفتحها فوجد بداخلها بعض الأدوات والمهمات الطبية ، فإن جريمة الاختلاس تكون قد تمت ذلك ان جريمة الاختلاس تتم بمجرد إخراج الموظف او المستخدم العمومى للمهمات الحكومية من المخزن او المكان الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها .

( الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٣ ) .

١١ ـ لا يشترط لتحقق الشروع ان يبدا الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة ، بل يكفى لاعتبار الشروع قائما وفقاً لنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات ان يبدا الجانى بتنفيذ فعل ما سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة .

( الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٦٨ ) .

١٢ ـ إذا كان الثابت ان المتهم سكب سائل البترول على نافدة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل اعواد الثقاب بقصد اشعال النار فيها ، فيكون بذلك قد اتى فعلا من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب ، ويعد هذا الفعل شروعاً لا مجرد أعمال تحضيرية ،

( الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٦٠ ) .

١٣ ـ يكفى لتوفر التهديد المنصوص عليه فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ان يكون من شانه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه مهما كانت وسيلته ، كما انه يكفى لتوافر ركن القصد الجنائى فى هذه الجريمة ان يكون الجانى وهو يقارف فعلته ـ عالما بانه يغتصب مالا لا حق له فيه ـ فإذا كان الحكم قد اثبت فى حق المتهم اتصاله بسكرتير عام الشركة تليفونيا وتردده على مكتبه مهددا بنشر صورة خطاب كتائب التحرير المرسل للشركة متضمنا تحذيرها لتعاونها مع الانجليز بالقنال بامدادهم بمشروب البيرة الذى تنتجه ومنذرا بما سيلحق الشركة من اضرار من جراء النشر الذى اصر عليه ـ رغم تكذيب الشركة ـ ما لم تدفع له مبلغ المائتى جنيه ، وانه لم يمتنع عن النشر إلا بعد تحرير الشيك الذى ظنه مستوفيا شرائطه القانونية ، وكان لا يؤثر فى قيام الجريمة كون الشيك غير مستوف للشرائط القانونية فإن ذلك كان بفعل محرر الشيك فى غفلة من المتهم ـ وهو سبب خارج عن ارادته ـ فيكون صحيحا ما ذهب إليه الحكم من اعتبار ما وقع من المتهم شروعا فى الاستيلاء على شيك بمبلغ مائتى جنيه منطبقا على الفقرة الثانية من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات والمادتين ٤٥ و ٤٧ من ذلك القانون .

( الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٧ س ١٠ ص ٨٧٤ ) .

١٤ ـ جريمة خيانة الأمانة إنما تقع على مال منقول له قيمة مادية او اعتبارية بالنسبة لصاحبه ، وتتحقق الجريمة بكل فعل يدل على ان الامين اعتبر المال الذى اوتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ـ فإذا سلم الوكيل باجر الورقة التى فى عهدته للغير لبيعها والحصول على ثمنها ، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه تتحقق به جريمة الاختلاس ، ولا يعتبر ذلك شروعاً غير معاقب عليه .

( الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٧٢ ) .

١٥ ـ تحضير الادوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة

الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هي في نظر القانون من اعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ، إذ ان المتهمين بهذا قد تعديا مرحلة التفكير والتحضير وانتقلا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركا وشانهما لتمت الجريمة في أعقاب ذلك مباشرة .

( الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٦٣ ) .

١٦ - إذا كان الثابت مما اورده الحكم ان المتهمين دفعا المجني عليها كرها عنها للركوب معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ثم انطلقا بها وسط المزارع التي تقع على جانبي الطريق حتى إذا ما اطمأنا إلى انهما قد صارا بمامن من اعين الرقباء وان المجني عليها صارت في متناول ايديهما شرعا في اغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك ، ودون ان يؤديها لها الأجر الذى عرضاه عليها في اول الأمر او الذى طلبته هي - على حد قولهما - معتمدين في ذلك على المسدس الذى كان يحمله أحدهما والذى استعمله في تهديد المجني عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتهما ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة وحين اوشكا على اللحاق بها اطلق عليهما المتهم الاول النار من مسدسه فقضى على احدهما واصاب الآخر ، فإن ما انتهى إليه الحكم من توافر اركان جريمة الشروع في اغتصاب المجني عليها التي دان المتهمين بها - استناداً إلى الأسباب السائغة التي اوردها - يكون قد اصاب صحيح القانون .

( الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣٠/١/١٩٦١ س ١٢ ص ١٥٦ ) .

١٧ - لا صحة لما تضمنه الطعن من انه لا يشترط للعقاب اختصاص الموظف بالعمل موضوع المساومة في حالة الشروع في الرشوة ، لأن الشروع هو بدء في تنفيذ الجريمة باركانها المعرفة بها في القانون ، وما دام الاختصاص او الزعم به شرط في الجريمة التامة فالأمر لا يختلف في حالة الشروع ، وهذا المعنى مستفاد من احالة المادة ١٠٩ مكرراً من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على المادة ١٠٣ منه بما تضمنته من شرط الاختصاص .

( الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ١٠ ق جلسة ٦/٣/١٩٦١ س ١٢ ص ٢٩٧ ) .

١٨ - من المقرر انه لا يشترط لتحقق الشروع ان يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفي لاعتبار الفعل شروعاً في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات ان يبدأ الجاني في تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة ، ولما كان الحكم قد اثبت ان الطاعنين وآخر قد دخلوا منزل المجني عليه من بابه ثم تسللوا جميعاً إلى الحظيرة بقصد سرقة مابها من مواش وعندئذ هاجمتهم القوة ، فإن ذلك يعتبر بدءا في التنفيذ لجريمة السرقة لأنه يؤدي فوراً ومباشرة إلى اتمامها ، ومن ثم فإن الحكم إذ اعتبر ما وقع من الطاعنين شروعا في سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

( الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٣/١٩٦٣ س ١٤ ص ١٧٨ ) .

( والطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٠/١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٦ ) .

١٩ - جرى قضاء محكمة النقض على ان تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هو في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ، ولما كان الثابت ان تفتيش مسكن المطعون ضده الثاني قد اسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وادوات اخرى مختلفة مما تستعمل في التزييف وذلك بعد ان

انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة ، فإنهم يكونوا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة في أعقاب ذلك مباشرة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استناداً إلى أن الواقعة لا تعد شروعا في تقليد بالرغم من ضبط هذه الأدوات التي أعدت لهذا الغرض قد أخطأ في القانون .

( الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٥ ) .

( الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٣٢ ) .

٢٠ - لما كان الحكم قد انتهى في منطق سليم إلى أن الطاعن الأول ضبط خارج مبنى الشركة المجني عليها حاملا آلة حاسبة مملوكة لها واعترف بشروعه في سرقتها وبان وقوع هذه الجريمة كان بناء على اتفاقه والطاعن الثاني ، بمعنى أن البدء في تنفيذ الجريمة كان نتيجة اتفاق الطاعنين وأن ضبط الطاعن الأول قد تم وهو في هذا الطور من أطوار الجريمة بغير تراجع من جانبه عن المضي في تنفيذها فيكون غير صحيح في القانون قول الطاعن الثاني بأن ما اقترفه يعد عملا تحضيريا .

( الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٩ س ١٦ ص ٦٥٤ ) .

٢١ - الشروع في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لإعتباره شارعا في إرتكاب جريمة أن يأتي فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادي لها ومؤديا إليه حالا . ولما كان الثابت في الحكم أن الطاعنين الثلاثة الأول تسلقوا السور الخارجي للحديقة إلى داخل المنزل وبقي الطاعن الرابع بالسيارة في الطريق في انتظارهم حتى إتمام السرقة وأن الطاعن الثاني عالج الباب الداخلي بأدوات أحضرها لكسره إلى أن كسر بعض أجزائه ، وأثبت الحكم أنهم كانوا ينوون سرقة محتويات المنزل ، فإنهم يكونون بذلك قد دخلوا فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب السرقة التي اتفقوا على ارتكابها بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمراً غير متوقع ، ويكون ما ارتكبوه سابقا على ضبطهم شروعا في جناية السرقة .

( الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ق ١٦٨ ص ٩١١ )

٢٢ - من المقرر أنه لا يشترط في جريمة الشروع في السرقة أن يوجد المال فعلا ، مادام أن نية الجاني قد اتجهت إلى إرتكاب السرقة .

( الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ق ١٦٨ ص ٩١١ ) .

٢٣ - الشروع في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لإعتباره شارعا في إرتكاب جريمة أن يأتي فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادي لها ومؤديا إليه حالا . ولما كان الثابت في الحكم أن الطاعن أحضر « الموتورات » الثلاثة إلى جوار فتحة سور المصنع الذي يعمل به تمهيدا لاخراجها من تلك الفتحة وأنه انتوى سرقتها بدلالة وعده لخفير المصنع بإعطائه جزءا من ثمن بيعها وأنقده جنيها على سبيل الرشوة لقاء معاونته في إتمام جريمته ،

فإنه يكون بذلك قد دخل فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى إرتكاب الجريمة ، وبالتالى فإن ما ارتكبه سابقا على ضبطه يعد شروعا في جناية الإستيلاء على المال المملوك للدولة المسندة إليه ، ويكون الحكم إذ دانه بهذا الوصف بريئا من قالة الخطا في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٢١ ص ٩٥٤ ) .

٢٤ - يتحقق الشروع في النصب بمجرد البدء في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين اعدوا شيكا مزوراً بمبلغ عشرة آلاف دولار مسحوبا على بنك امريكا فرع سويسرا واشتركوا في عرضه للبيع على الشاهد الذى تظاهر بقبول هذا العرض وسارع إلى إبلاغ رجال مكتب مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية الذين طلبوا منه مسايرة المتهمين وتقديم أحد المرشدين السريين لهم على انه المشترى للشيك واعدوا كمينا باحد الفنادق لضبطهم . وبعد أن زودوا المرشد السرى بمبلغ من النقد المصرى بما يقابل قيمة الشيك وتم اللقاء بينه وبين المحكوم عليهما الآخرين في الفندق ، قاموا بضبط أولهما وهو يسلم الشيك إلى المرشد السرى ، ثم بان لرجال الشرطة بعد الضبط أن الشيك مزور ، فإن ما حصله الحكم على الصورة السالفة البيان تتحقق به جريمة الشروع في النصب كما هى معرفة في القانون .

( الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٤ ص ٦٩ ) .

٢٥ - الاصل أن مباشرة وسيلة الاحتيال بالفعل تعد شروعا معاقبا عليه حتى ولو فطن المجنى عليه إلى احتيال الجاني فكشفه وامتنع عن تسليمه المال او سلمه بالفعل ولكن لسبب آخر في نفسه . ولما كان المجنى عليه في هذه الدعوى حسبما وقفت وقائعها عنده هو المرشد السرى الذى لم يكشف ان الشيك مزور إلا بعد ضبطه وقد كان الغرض من عمل الكمين اصلا هو ضبط الطاعن وزميليه متلبسين بجريمة التعامل في نقد اجنبي ، فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تجدد شخصية المجنى عليه الذى كان مقصوداً اصلا بهذا الاحتيال للتحقق من مدى تاثير الطرق الاحتيالية فيه وانخداعه بها ما دام ان الجريمة قد وقفت عند حد الشروع وما دامت الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى من شانها أن تخدع الشخص المعتاد في مثل ظروف المجنى عليه ، وما دام أن الجريمة قد خاب اثرها لسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه .

( الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٤ ص ٦٩ ) .

٢٦ - إن المناط في تجريم إنتاج أوراق اللعب ، رهن بتمام عملية الإنتاج ، بحيث يقع الفعل المجرم بانقضاء الأجل القانونى من تمام تلك العملية دون إخطار مصلحة الجمارك ودفع رسم الإنتاج إليها ، وقد خلت نصوص المرسوم الصادر في ١٩٣٤/١٠/١٠ بوضع أحكام تكميلية للمرسوم الصادر في ١٩٣٣/٣/٢٣ بفرض رسم إنتاج او استهلاك على أوراق اللعب ، من العقاب على الشروع في هذه الجريمة او تأثيم حيازة الأدوات المعدة لصنع أوراق اللعب ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أن دفاع الطاعن قام على مشروعية ما أتاه من فعل لم يدخل بعد نطاق التجريم ، وهو دفاع لم يعن الحكم بتمحيصه وخلت مدوناته مما يدل على تمام عملية الإنتاج وانقضاء الأجل الذى ضربه القانون موعدا لحصول الإخطار عن هذا الإنتاج ودفع رسم الإنتاج عنه ، بل جاءت على العكس فيما حوته من استعراض مضمون محضر الضبط بما ينبىء عن أن المضبوطات كانت مازالت غير

مصنعة ولم يتم إنتاجها بعد ، إذ أن أوراق اللعب كانت آنذاك شرائط لم تقطع وحتى ما قطع منها جاء الحكم خلوا من وصفها بما ينفى عنها مواصفات ورق لعب الأطفال التى حددتها الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار الوزارى سالف البيان والتى ينحسر عنها تطبيق احكام المرسوم آنف الذكر ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأي في شان ما أثاره الطاعن من دعوى الخطا في القانون ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

( الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٠/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٥٢ ص ١٢٥٢ ) .

٢٧ - إنه وإن كان الركن المادى في جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، إلا أنه متى ارتكب الجانى أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام ، فإن ذلك يقتضى تقصى قصدا لجانى من ارتكابها ، فإذا كان قصده قد انصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، اما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل في أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً في تنفيذ جريمة هتك العرض وفقا للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال في ذاتها غير منافية للاداب . وإذ كان لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شارعا في إرتكاب جريمة ان ياتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا إليه حالا ، وكان الثابت في الحكم أن المطعون ضده الأول قد استدرج الغلام المجنى عليه إلى منزل المطعون ضده الثانى وأنهما راوداه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهم ، وعندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولا عبثا إنزاله - بعد ان خلع هو ( بنطلونه ) - واقبل المطعون ضده الثانى الذى كان متواريا في حجرة اخرى يرقب ما يحدث وامسك بالمجنى عليه وقبله في وجهه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالبحث في مقصد المطعون ضدهما من إتيان هذه الأفعال وهل كان من شانها ان تؤدى بهما حالا ومباشرة إلى تحقيق قصدهما من العبث بعرض المجنى عليه ، يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٥/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٢٥ ص ٥١٨ ) .

٢٨ - دل الشارع بما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شان مكافحة الدعارة وبما نص عليه في المادة السابعة منه ، انه لا يشترط للعقاب على التحريض او المساعدة او التسهيل او استغلال ارتكاب الفجور او الدعارة ، اقتراف الفحشاء بالفعل ، ومن ثم فلا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمة ممارسة الدعارة من المتهمتين الثانية والثالثة لعدم اقترافهما الفحشاء وعدم توافر اركان جريمة ممارسة الدعارة في حقهما ، وبين ما انتهى إليه من إدانة الطاعنة جريمة الشروع في تسهيل دعارة الغير ، وإزاء ما ثبت لديه من أن الطاعنة قد توسطت بين هاتين المراتين وطلاب المتعة بقصد البغاء لقاء اجر تقاضته ، إذ القضاء ببراءة هاتين المراتين من تهمة ممارسة الدعارة لعدم توافر عناصرها القانونية في حقهما ، لا يستتبع براءة الطاعنة من تهمة الشروع في تسهيل الدعارة وذلك لاختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ، ولأن انتفاء الجريمة الأولى ، لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية .

( الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٣٠٤ ص ١٢٦٣ ) .

٢٩ ـ من المقرر ان القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء ، أن يكون بطريقة معينة ، إنما جاء النص بصفة عامة ، يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق ، بحيث يتناول شتى صور التسهيل . وإذ كان ما تقدم ، وكانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه ، يبين منها أن الطاعنة قد استقبلت بعض الرجال من طلاب المتعة في سكنها بارشاد من قواد ، وتوسطت بينهم وبين امراتين قدمتهما إليهم بقصد البغاء أجر تقاضته ، إلا أن المراتين ضبطتا مع مرافقيهما قبل ارتكاب الفحشاء بالفعل ، فإن هذا الذى اثبته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع في تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة بها .

( الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ق ٣٠٤ ص ١٢٦٣ ) .

٣٠ ـ إن مجرد وجود شخص داخل منطقة الرقابة الجمركية يحمل بضائع محرم تصديرها إلى الخارج لا يعتبر في ذاته تهريباً أو شروعاً فيه إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب ، وأن الحكم الذى يعاقب على مجرد هذا الفعل دون أن يستظهر نية التهريب يكون مشوبا بالقصور ، فمتى كان الحكم لم يبين ما هية الافعال التى قارفها المتهم مما يعد تهريباً بالمعنى الذى عناه الشارع ، ولم يوضح ما إذا كانت البضائع الممنوعة التى يعاقب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على تهريبها وعلى الشروع في ذلك ، أم انها من الأصناف المفروض قيود على تصديرها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ ، كما لم يورد الظروف التى استخلص منها قيام نية التهريب أو يدلل على ذلك تدليلا سائغا ـ فإنه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٩٠ ص ٤١٣ ) .

٣١ ـ يتحقق الشروع في جريمة النصب بمجرد بدء الجانى في إستعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه حتى ولو فطن الأخير إلى احتيال الجانى فكشفه أو داخلته الريبة في صدق نواياهوامتنع عن تسليمه المال .

( الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٢ ص ٨٤٨ ) .

٣٢ ـ من المقرر ان مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هى في نظر القانون من اعمال الشروع المعاقب عليها قانونا إلا ان شرط ذلك بداهة ان تكون الوسائل المستعملة في التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقة الصحيحة ، اما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهما اتقن استعمالها ـ إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة ، فإن جريمة التقليد في هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم .

( الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ق ٨٢ ص ٣٨٦ ) .

٣٣ ـ من المقرر انه ليس بشرط في جريمة الشروع في السرقة أن يوجد مال فعلا ، مادام أن نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

( الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥ س ٣٠ ق ٧١ ص ٣٤٦ ) .

# الفصل الثاني

## العقوبة المقررة له

٣٤ ـ لا يشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من النص فيها على مجرد ارتكاب جناية ، الأمر الذى ينسحب على الجريمة التامة والشروع فيها على حد سواء ما دامت المحكمة في كلتا الحالتين قد عاملت المتهم بالرأفة وحكمت عليه بعقوبة الحبس .

( الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٣ ) .

٣٥ ـ أعلن المشرع صراحة بايرادة المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع في الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة الأصلية ، ولو شاء أن يلحق بالمحكوم عليه في الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها في حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة في المادة ٤٦ سالفة الذكر ، ومن ثم فإن جريمة الشروع في الاختلاس لا تقتضى توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبها .

( الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٣ ) .

٣٦ ـ من المسلم به في منطق القانون أنه لا عقوبة بغير نص ، ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات ـ التى طبقتها المحكمة ـ على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها في حالة الجريمة التامة في جرائم الاختلاس ، والحكمة في ذلك ظاهرة ، وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، أما في حالة الشروع ، فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

( الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٢٠ ) .

٣٧ ـ أعلن المشرع صراحة بايراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع في الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة التامة ـ ولو شاء أن يلحق المحكوم عليه في الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التي يقضى بها في حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة في المادة ٤٦ سالفة الذكر ـ يؤيد هذا النظر أن الغرامة النسبية يمكن تحديدها على اساس قيمة ما اختلسه المتهم أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح في حالة الجريمة التامة طبقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ـ اما في حالة الشروع فتحديد تلك الغرامة غير ممكن ـ وهو ما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضى بها على كل من الطاعنين ما دام العيب القانونى الذى لحق الحكم بالنسبة إلى الطاعن الأول يتصل بالطاعن الثانى الذى لم يقبل طعنه شكلا وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

( الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٣٦ ) .

٣٨ ـ شرعية العقاب تقضى بان لا عقوبة بغير نص ـ ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها في حال الجريمة التامة في جرائم الاختلاس والحكمة من ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا

لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات - أما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

( الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٥ س ١٦ ص ٦٧٢ ) .

٣٩ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم - بجناية الشروع في الاستيلاء بغير حق على مال للدولة - بالرأفة وقضى عليه بالحبس ، فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع في هذا الخصوص .

( الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٥ س ١٦ ص ٦٧٢ ) .

٤٠ - تقضى المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بأن عقوبة القتل العمد من غير سبق اصرار او ترصد هى الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة . كما تقضى المادة ٤٦ منه بأن يعاقب على الشروع في الجنايات بالاشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة ، والمحكمة غير مقيدة في تحديد مدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلا بما نص عليه فى المادة ١٤ من قانون العقوبات من عدم جواز النزول بها عن ثلاث سنوات أو مجاوزة خمس عشرة سنة . ومن ثم فإن العقوبة المقضي بها علي الطاعن - وهى الاشغال الشاقة مدة عشر سنوات - تكون في نطاق العقوبة المقررة قانوناً لجرائم الشروع في القتل وإحراز السلاح والذخيرة التي دين بها .

( الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ق ٢٠٠ ص ١٠٦٩ ) .

٤١ - دل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شان الإستيراد بصريح عبارته في المادتين الأولى والثانية على ان جريمة استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد تتم بمجرد وصول السلع إلى احد جمارك أقليم مصر ما دامت قد شحنت من الخارج قبل الحصول على الترخيص ، ولم يشأ تعليق تمام الجريمة على استلام السلع من الجمارك وسوى في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالجريمة التامة بعد أن اثبت في حقه أن السلع التى شحنها من الخارج قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد وصلت إلى جمرك ميناء القاهرة الجوى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحاً .

( الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣١٠ ص ١٤٩٩ ) .

٤٢ - لما كان الثابت مما اورده الحكم المطعون فيه انه اقتصر حين قضى ببراءة المطعون ضدهم من باقى التهم المسندة إليهم على مجرد القول بان اقوال ..... بشان تعامل المطعون ضده الأول ..... بالنقد المصرى مع ..... غير المقيم جاءت مرسلة وكذلك بالنسبة لأقوال ..... في خصوص تهمة المقاصة المسندة إلى المطعون ضده التاسع - ..... رغم انه دان أولهما بذات الجريمة كما اكتفى بالقول بانه لا شان لنفس المطعون ضده بتهمة المقاصة الأخرى المسندة إليه واطراح اعتراف المطعون ضده الخامس عشر - ..... بمقولة انه ادلى به في ظروف صحية وبعدم قدرته على التراجع في اقواله ، واغفل الحديث عن شيكين آخرين صادرين إلى المطعون ضده الثاني ..... من سفارة المكسيك حينما قضى ببراءته من تهمة التعامل في الشيكات المقومة بنقد اجنبي ، كما قضى ببراءة المطعون ضده السابع ..... من تهمتى المقاصة المسندتين إليه لمجرد انه قام بتوصيل مبالغ بسيطة في إحداهما وانه بعيد عن الأخرى ، وبان دور المطعون ضده السابع عشر - في تهمة المقاصة المسندة إليه قد اقتصر على سحب النقد المصرى من حسابه في

البنك حيث تولى ..... ترتيب وسيلة إرساله للخارج عن طريق ..... دون أن يعنى ببحث ترديد نص المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ للجريمة التامة والشروع فيها ومحاولة ذلك بما يفهم منه أن العقاب يمتد حتما إلى ما دون الشروع من الأعمال التي يقصد بها الوصول إلى التهريب وإن لم يصل إلى البدء في التنفيذ ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب ان يكون في بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به اما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم .

( الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨ ) .

# الفصل الثالث

## تسبيب الأحكام في الشروع

٤٣ - يجب لصحة الحكم بالإدانة ان يتضمن بيان اركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توفرها في حقه ، فإذا كان الحكم قد ادان المتهم في جريمة الشروع في سرقة إطار من سيارة ولم يقل في ذلك إلا « انه حاول أن يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها إطار » فإنه يكون معيباً إذ هو لم يات بما يفيد توافر البدء في التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع في السرقة إلا بها .

( جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٧٦ سنة ١٧ ق ) .

٤٤ - إذا اثبت الحكم في حق المتهمين ان كلا منهما تسلم من يد المجنى عليها مبلغ خمسة جنيهات عالما ان لا حق له فيها وقد ضبط رجال البوليس المبلغ على اثر استلامهما اياه وانهما قد توسلا إلى ذلك بتهديد المجنى عليها بالاساءة إليها والنيل من سمعتها وسمعة شقيقتها وسمعة المحل الذى تزاول عملها فيه ، وكانت هذه الوسيلة كافية للتاثير عليها على النحو الذى استخلصته المحكمة ، وكان مفاد ما اثبته الحكم من حضورهما معا إلى محل المجنى عليها في أول الأمر ثم إلى محل « الأميريكين » الذى اتفقا مع المجنى عليها على اللقاء فيه لقبض المال هو انصراف نيتهما إلى اخذ هذا المال ، فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع في الحصول على المال بالتهديد التى دان المتهمين بها .

( الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٨٣ ) .

٤٥ - من المقرر ان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي

استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً . والمقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، ولما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه في بداية أسبابه من صورة الواقعة على نحو ما أثبته محرر محضر جمع الاستدلالات أن هذه الصورة لا يتوفر فيها بيان واقعة القتل العمد المقترن بجناية الشروع في القتل بيانا تتحقق به أركان الجريمة على النحو الذي يتطلبه القانون ويتغياه من هذا البيان ، هذا إلى انه يبين من تحصيل الحكم لشهادة الشهود أن صورة الواقعة قد اضطربت في ذهن المحكمة على نحو لا يعلم معه ما استقرت عليه في هذا الصدد مما يعيب الحكم المطعون فيه .

( الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٨٦ ص ٧٧٧ ) .

٤٦ - المحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تأثير الطرق الإحتيالية على المجني عليه بالذات وانخداعه بها مادام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع وما دامت الطرق الإحتيالية التي استعملها الجاني من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد في مثل ظروف المجني عليه وما دام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لارادة الجاني فيه .

( الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٩٢ ص ٨٤٨ ) .

# الفصل الرابع

## مسائل متنوعة

٤٧ - إن تغيير المحكمة التهمة من شروع في قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هي نية القتل ، بل يجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة في أمر الاحالة ، وهي الواقعة المكونة للعاهة والتي قد يثير الطاعن جدلا في شأنها ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل هو بعينه الاخلال بحق الدفاع المنهي عنه في القانون ، وما ساقه الحكم تبريراً لهذا الاجراء لا يصلح سندا لتبريره ، ذلك بأن طلب المدافع أخذ المتهم بالقدر المتيقن كان منه بعد نفيه نية القتل عنه - كما يدل على ذلك سياق مرافعته ، ولا يدل بذاته على أنه طلب اعتبار الواقعة ضربا أحدث عاهة ، ولم يبد في جلسة المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمنا على الالتفات إلى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت إليه في المداولة من تعديل للتهمة ، وخصوصاً أن تهمة الشروع في القتل - كما وجهت إلى الطاعن - قد خلت من أية اشارة إلى العاهة ، ولا يغني عن ذلك ورود وصفها في التقرير الطبي أو في شهادة الطبيب الشرعي في جلسة المحاكمة ، والدفاع بعد غير ملزم بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها في لفت نظره ، ولما كان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة

ـ شملتها التحقيقات ـ لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ، دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بني على اجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٨ س ١٦ ص ٨٢٠ ) .

٤٨ ـ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحاً دون حاجة إلى ان تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، مادام ان الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة اساسا للتغيير الذى ادخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة هي بذاتها الواقعة المبينة بامر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئا . ولما كان رفع الدعوى الجنائية بجناية القتل العمد المقترن بجناية اخرى يتضمن حتما رفعها بالجناية المقترنة فإذا لم تثبت الجناية الأصلية كان للمحكمة أن تتصدى للجناية المقترنة التى تسترد استقلالها في هذه الحالة وتقضى في موضوعها . فإذا كان الطاعن قد أحيل إلى محكمة الجنايات لمحاكمته وآخر عن جناية قتل عمد مع سبق الاصرار وقد تلت تلك الجناية جناية أخرى هى شروعه في قتل آخر عمد ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى عدم ثبوت التهمة الأولى ، فإن تصديها لجناية الشروع في القتل المسندة إلى الطاعن لا يعتبر تعديلا للتهمة ما دامت المحكمة لم تجر تغييراً في الواقعة المادية التي كانت اساسا للاتهام الأمر الذي لا يستلزم منها لفت نظر الدفاع .

( الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ق ٢٠٠ ص ١٠٦٩ ) .

٤٩ ـ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ، وليس من شانه أن يمنع المحكمة من تعديله ، متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى انه الوصف القانونى السليم ، طالما أن الواقعة المبينة بطلب التكليف بالحضور والتى كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عدلت وصف التهمة المرفوعة به الدعوى من تسهيل دعارة الغير إلى شروع في ذلك ، فإن الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساساً للتعديل هي ذاتها الواقعة التى تضمنتها ورقة التكليف بالحضور والتى كانت مطروحة بالجلسة ، ومن ثم فلا تلتزم في مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما اجرته من تعديل في الوصف القانونى .

( الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ق ٣٠٤ ص ١٢٦٣ ) .

٥٠ ـ إن التغيير الذى تجريه المحكمة في التهمة من شروع في قتل عمد إلى ضرب نشات عنه عاهة مستديمة لا يعتبر مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة للطاعن في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا اثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة في أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتى قد يثير الطاعن جدلا في شانها ، وفي عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما اجرته من تعديل في هذه الحالة إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه ، إذ القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات لم تكن مرفوعة بها

الدعوى عليه دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك .

( الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ق ١٩٤ ص ٨٠٨ ) .

٥١ ـ لئن كان التغيير الذى أجرته المحكمة في التهمة التى كانت مسندة إلى الطاعن من شروع في قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المبينة في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا في اثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هي نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة في امر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة والتى قد يثير الطاعن جدلا بشانها . مما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه ، إلا انه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع تناول في مرافعته الفعل المادى المسند إلى الطاعن والمكون لواقعة الضرب في حد ذاتها ، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن ـ وهى الحبس سنة ـ داخلة في حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط الذى لم تتخلف عنه عاهة مستديمة فإنه لا مصلحة له في النعى على الحكم بقالة الإخلال بحقه في الدفاع لعدم تنبيهه إلى تغيير التهمة المسندة إليه .

( الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ق ٨١ ص ٣٧٥ ) .

٥٢ ـ لما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه قضى ببراءة المطعون ضدهما على أساس أن الواقعة غير ثابتة في حقهما ، فانه يكون قد انطوى ضمنا على الفصل في الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها ، لان القضاء بالبراءة في صدد هذه الدعوى وقد اقيم على عدم ثبوت وقوع الشروع في التهريب من المطعون ضدهما ، انما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ، ولو لم ينص على ذلك في المنطوق .

( الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٠ س ٣٣ ق ٣١ ص ١٨٦ ) .

٥٣ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى التعدى على موظف عام والشروع في السرقة اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين المسندتين إلى الطاعن مرتبطتان ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ذلك أن الطاعن لم يتعد على المجنى عليه ويحدث به الاصابات موضوع التهمة الأولى إلا بقصد الخلاص من جريمة الشروع في السرقة موضوع التهمة الثانية ، مما يوجب اعتبارهما معاً جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وإذ كانت العقوبة المقررة لكل من الجريمتين هى الحبس أو الغرامة دون الجمع بينهما ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبتى الحبس والغرامة يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة والاكتفاء بعقوبة الحبس عن التهمتين اعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠ س ٣٣ ق ٤٨ ص ٢٣٧ ) .

---

# شريعة إسلامية

## موجز القاعدة :

ــ النص في المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ، دعوة

للشارع بالتزام ذلك فيما يشرعه من قوانين . تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . منوط باستجابة الشارع لتلك الدعوة وافراغ مبادئها فى نصوص محددة .

**القاعدة القانونية :**

**ـ لما كان ما نص عليه الدستور في المادة الثانية منه من أن مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ليس واجب الإعمال بذاته وإنما هو دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما سنه من قوانين ومن ثم فإن احكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذ استجاب الشارع لدعوته وافرغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ .**

( الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ س ٣٣ ق ١٥٢ ص ٧٣٦ ) .

( الطعن رقم ٥٤٨٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥ س ٣٤ ق ٧٢ ص ٣٥٨ ) .

---

# شـريـك

**موجز القواعد :**

ـ تحمل الفاعل أو الشريك مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عنها ، ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها ، متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى المتفق على ارتكابها ، الفصل في الاحتمال ، موضوعي .......... ١

ـ حمل السلاح في السرقة ، ظرف مادى ، سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به .......... ٢

ـ سريان أحكام قانون العقوبات على كل شخص وطنيا كان أو أجنبيا ارتكب خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل أقليم الدولة ولا أهمية لكون الجانى أجنبياً مقيما في الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد وذلك عملا بحكم المادة ١/٢ عقوبات ، مثال في جريمة تحريض على الدعارة .......... ٣

ـ عدم جدوى النعى على الحكم تغير صفة المتهم من شريك في الجريمة إلى فاعل أصلى فيها ، ما دام أنه عاقب الطاعن بالعقوبة المقررة للشريك . تقدير العقوبة ، مرده الواقعة الجنائية وما أحاط بها من ظروف . لا الوصف القانونى لها .......... ٤

راجع أيضاً : اشتراك .

**القواعد القانونية :**

**١ ـ من المقرر في فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء ، والاحتمال أمر متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون .**

( الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٥٦ ) .

٢ ـ حمل السلاح في السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الاجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به .

( الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٥٦ ) .

٣ ـ لما كانت الفقرة ( أولا ) من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت ـ استثناء من قاعدة إقليمية القوانين الجنائية ـ على أن تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب في خارج القطر فعلا يجعله فاعلا او شريكا في جريمة وقعت كلها او بعضها في القطر المصرى ، فإن مفاد ذلك ان حكم هذه الفقرة ينصرف إلى كل شخص سواء أكان وطنيا أم اجنبيا ارتكب في الخارج فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة ، ويتم الاشتراك بطريقة او اكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها في القانون ويتحقق ولو كان الجانى اجنبيا مقيما في الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد . لما كان ذلك فإنه لا محل لما تحاج به الطاعنة من انها سورية الجنسية وانه لم يسبق لها دخول البلاد قبل يوم ضبطها .

( الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ س ٢٥ ق ٣٨ ص ١٦٩ ) .

٤ ـ إذا كانت العقوبة المقضى بها على الطاعنة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك ، فان مجادلتها فيما أثبته الحكم من وصف الجريمة بالنسبة لها باعتبارها فاعلة اصلية لا يكون له محل ، ولا مصلحة لها منها ، ولا يغير من ذلك القول بان المحكمة قد أخذتها بالرأفة وانها كانت عند تقدير العقوبة تحت تاثير الوصف الذي أعطته للواقعة بالنسبة لها ، إذ ان تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى وما أحاط بها من ظروف لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ س ٢٥ ق ١٧٢ ص ٧٩٨ ) .

---

# شـهادة الـزور



موجز القواعد :

# الفصـــل الأول

# أركان جريمة شهادة الزور

## الفرع الأول : الشهادة



## الفرع الثانى : تغيير الحقيقة :

# الفصل الثانى

## تسبيب الأحكام

# الفصـــل الثـالث :

# مســـائل متنوعـــة



## القواعد القانونية :

# الفصـــل الأول

# أركان الجريمة

## الفرع الأول : الشـــهادة

**١ ـ إذا قرر الشاهد ـ لمتهم او عليه ـ ما يغاير الحقيقة بانكار الحق او تاييد الباطل ، وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء ، فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور .**

( جلسة ١٩٥٢/٤/٢٠ طعن رقم ١١٤٢ سنة ١٢ ق ) .

**٢ ـ إن ما يتطلبه القانون للمعاقبة على شهادة الزور هو ان يقرر الشاهد امام المحكمة بعد حلفه اليمين اقوالا يعلم انها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء . ومن غير المقبول القول بانه يشترط ان يكون الشاهد متهما يدرأ باقواله الكاذبة التهمة عن نفسه فإن الذى هذا حاله هو**

الذى تكون مساءلته كشاهد زور محل نظر اما الذى يقرر الكذب اضرارا بغيره أو لتحقيق مصلحة لغيره فهو الشاهد الذى يعاقب على شهادة الزور .

( جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ طعن رقم ١٤٩٣ سنة ١٣ ق ) .

٣ - إن الشاهد إذا قرر ، بعد حلف اليمين ، لمتهم أو عليه ، ما يغاير الحقيقة بانكار الحق او تاييد الباطل ، وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء ، فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور معاقب عليها قانونا .

( جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢ طعن رقم ١٨ سنة ١٤ ق ) .

٤ - الأقوال التى تصدر على خلاف الحقيقة من المتهم فى مجلس القضاء لا تعد شهادة زور ، لأنه لا يحلف اليمين ، ولأن أقواله هذه تتعلق بدعوى خاصة به . ولكن هذا الحكم لا يسرى على من يدعى بصفته شاهدا ويقرر بالجلسة ، بعد حلف اليمين القانونية ، ما يخالف الحقيقة ليدرأ على نفسه مسئولية جنائية لم تكن موضوع المحاكمة وذلك لأن القانون لا يميز فى شهادة الزور بين شاهد وآخر ، ولأن الحلف يقتضى قول الحق دائما ولو كان للحالف مصلحة شخصية فى قول الزور لدرء شبهة عن نفسه .

( جلسة ١٩٣٦/١١/٢ طعن رقم ١٩٥٤ سنة ٦ ق ) .

٥ - إن الشريك فى الجريمة المعفى قانونا من العقوبة متى دعى للشهادة وحلف اليمين على ادائها يجب عليه ان يؤديها مطابقة للحقيقة . فإذا هو لم يفعل وجب توقيع عقوبة شهادة الزور عليه متى توافرت اركانها لأن إعفاءه من العقوبة يجعله فى مركز لا تتعارض فيه مصلحته الشخصية مع ما يجب عليه من اداء الشهادة على حقيقتها .

( جلسة ١٩٣٥/١١/١١ طعن رقم ١٨١٢ سنة ٥ ق ) .

٦ - إذا كانت الشهادة المسندة إلى المتهم لم تحصل امام القضاء كما يتطلبه القانون فى جريمة شهادة الزور المنطبقة على المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات ، فإن الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور ، وتكون المحكمة إذ عاقبته عليها قد اخطات فى تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم والقضاء ببراءته .

( جلسة ١٩٥٣/١٢/١ طعن رقم ١٤١٦ سنة ٢٣ ق ) .

٧ - لا يلزم ان تكون الشهادة مكذوبة من اولها إلى آخرها ، بل يكفى ان يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة .

( الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣ ) .

٨ - الأصل ان الشهادة التى يسال الشاهد عن الكذب فيها امام القضاء هى التى تكون لها فى ذاتها قوة الاقتناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتمحيص والتحقق من صحتها من جهة اخرى ، اما الشهادة التى لا ترجع إلا إلى مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود فى القانون لتعذر التحقق من صحتها ، ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامح من اعتبار فى بعض الحالات الاستثنائية فإن هذا ليس من شانه ان يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ولا يرفعه إلى مرتبة الشهادة التى فرض القانون العقاب على الكذب فيها - فإذا كانت الأقوال التى يدلى بها الشاهدان - على ما هو ثابت بالحكم - ليست إلا انباء بما اتصل بعلمهما ، أو نقل لهما فإن شهادتهما لا تتوافر فيها أركان جريمة شهادة الزور .

( الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦١٢ ) .

٩ - لا تتحقق جريمة شهادة الزور إذا عدل الشاهد عن اقواله الكاذبة قبل إنتهاء المرافعة في الدعوى - فإذا اثبت الحكم أن الطاعن قد عدل امام المحكمة المدنية الاستئنافية عن اقواله الأولى التي ادلى بها امام المحكمة المدنية الجزئية ، دون أن يبين الحكم ما غاير الحقيقة في هذه الأقوال واثرها على مركز الخصوم في الدعوى التي سمعت فيها الشهادة ، ودون أن يستظهر تعمد الطاعن تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ، فإنه يكون قاصراً عن بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ويستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن وإلى باقي المحكوم عليهم معه - ولو لم يقدموا طعنا - لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة - عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - في شان حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض .

( الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ص ٩٨٣ ) .

١٠ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر شهادة الطاعنين الثالث والرابع بالجلسة شهادة كاذبة قصدا منها افلات المتهمين في الجناية من العقاب ناسبين إلى المجني عليه ما لم يقله ، وصمما على شهادتهما هذه حتى نهاية الجلسة ، وكانت المحكمة قد اطمانت إلى مغايرتهما الحق وتاييد الباطل بعد حلف اليمين وذلك بقصد تضليل القضاء ومحاباة المتهمين فإن الحكم يكون قد حصل جريمة شهادة الزور التي دان الطاعنين من اجلها واورد في شأنها بيانا كافيا سائغا وصحيحا .

( الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٨ س ١٢ ص ٥٣٢ ) .

١١ - لا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا اصر الشاهد على اقواله الكاذبة حتى إنتهاء المرافعة في الدعوى الأصلية بحيث إذ عدل الشاهد عن اقواله الكاذبة قبل إنتهاء المرافعة في الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كان لم تكن . ولما كانت المحكمة قد قضت بإدانة الطاعن بجريمة شهادة الزور قبل إنتهاء المرافعة في الدعوى الأصلية التي اديت فيها تلك الشهادة وقبل ان تتوافر أركان هذه الجريمة ، فإن حكمها يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن .

( الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٣٠ ص ١١٣٢ ) .

١٢ - لما كان القانون يشترط لمسئولية الشاهد زورا جنائيا قصده إلى الكذب وتعمده قلب الحقيقة بحيث يكون ما يقوله محض افتراء في مجلس القضاء وبسوء نية ، وكان الفصل في مخالفة الشهادة للحقيقة امر يتعلق بالوقائع موكول إلى قاضي الموضوع يستخلصه من اقوال الشهود المختلفين وقرائن الأحوال وفي الجلسة من ظروف الدعوى المختلفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين واثبت انهما شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات - لما كان ذلك فإن شهادتهما لا تتوافر فيها أركان جريمة الشهادة الزور ، وتكون المحكمة إذ حكمت ببراءة المطعون ضدهما لم تخطىء في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٧ س ٣٣ ق ٦٢ ص ٢٩٩ ) .

١٣ - من المقرر انه يكفي في جريمة شهادة الزور ان يكون من شانها ان تؤثر في الحكم ولو لم يتحقق ذلك بالفعل .

( الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٧ س ٣٣ ق ٦٢ ص ٢٩٩ ) .

# الفـــرع الثانـــى
# تغييـــر الحقيقـــة

١٤ - لا يلزم لاعتبار الشهادة شهادة زور ان تكون مكذوبة من اولها إلى آخرها بل يكفى لاعتبارها كذلك ان يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة وبهذا التغيير الجزئى تتحقق محاباته للمتهم وهذه المحاباة امارة سوء القصد .

( جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ طعن رقم ١٦١٠ سنة ٤ ق ) .

١٥ - انه وان كان لا يلزم فى جريمة شهادة الزور ان تكون الشهادة مكذوبة من اولها إلى آخرها بل يكفى تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة ، إلا انه يشترط ان يكون الكذب حاصلا فى وقائع من شانها ان تؤثر فى الفصل فى الدعوى التى سمع الشاهد فيها ، مدنية كانت او جنائية . فإذا كان الكذب حاصلا فى واقعة لا تاثير لها فى موضوع الدعوى «وليس من شانها ان تفيد احداً او تضره ، فلا عقاب . وإذن فإذا كانت المحكمة قد رات فى حدود سلطتها ان جنسية المتوفى المدعى تغيير الحقيقة فى شانها لا اهمية لها فى موضوع الدعوى الشرعية التى اديت فيها الشهادة ، فإنها تكون على حق إذا هى اعتبرت ان الكذب فى هذه الواقعة لا عقاب عليه كشهادة زور .

( جلسة ١٩٤٥/٥/٢١ طعن رقم ١٢٤٨ سنة ١٥ ق ) .

١٦ - يكفى لإدانة المتهم فى شهادة الزور ان تثبت المحكمة انه كذب ولو فى واقعة واحدة مما شهد به .

( جلسة ١٩٥١/١٢/١٧ طعن رقم ٤٨٠ سنة ٢١ ق ) .

١٧ - الأصل ان الشهادة التى يسال الشاهد عن الكذب فيها امام القضاء هى التى تكون لها فى ذاتها قوة الاقناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولإمكان تمحيصها والتحقق من صحتها من جهة اخرى اما الشهادة التى لا ترجع إلا إلى مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة على المعنى المقصود فى القانون لاستحالة التحقق من صحتها ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار فى بعض الحالات الاستثنائية ، فإن هذا ليس من شانه ان يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ويرفعه إلى مرتبة الشهادة التى قصد القانون العقاب على الكذب فيها . وإذن فإذا كانت الاقوال التى ادلى بها الشاهد ليست إلا انباء بما يدعى انه اتصل إلى علمه بالتسامع فالكذب فيها غير معاقب عليه .

( جلسة ١٩٤٠/٢/١٢ طعن رقم ١٩٣ سنة ١٠ ق ) .

١٨ - لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى رواياته اعتمادا على رواية اخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك . لأن كلتا الروايتين مصدرهما واحد له اعتبار ذاتى واحد . ولأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه ان لا يؤخذ برواية له دون اخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى . وإذا كان مثول الشاهد امام هيئة المحكمة فى جلسة المحاكمة بين رهبة الموقف وجلاله وقدسية المكان محوطا بالضمانات العديدة المعلومة التى وضعها القانون للحصول منه على الحقيقة الخالصة ذلك فيه ما من شانه ان يشعره بعظم مسئوليته فيما يدلى به فى آخر فرصة تسمع فيها اقواله بما يصح معه فى العقل ان

يفترض انه وهو في هذه الحال يكون ادنى إلى ان تغلب عليه النزعة إلى الحق فيؤثره ولا يتمادى في الحنث بيمينه إذا كان قد حلفها من قبل ـ إذ كان ذلك كذلك فإن اعتبار روايته الأولى ـ عند اختلاف روايتيه ـ هي الصحيحة لا لشيء إلا لكونها هي الأولى لا يكون له ما يقتضيه بل لعل شهادته امام المحكمة تكون هي الأولى بهذا الاعتبار . وإذن فإن إدانة الشاهد في جريمة شهادة الزور لمجرد ان روايته امام المحكمة قد خالفت ما قاله في التحقيقات الأولية لا تكون مقامة على اساس صحيح من شانه في حد ذاته ان يؤدى إليها . وخصوصا انه يجب في سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفسح امام الشاهد المجال ليقرر الحق والا يعتد باقواله الأولى التى سبق له ابداؤها في التحقيقات إلى حد تعريضه للعقوبة الجنائية إذا هو عدل عنها وذلك حتى لا ينغلق في وجهه الباب إذا ما عاوده ضميره إلى الرجوع إلى الحق والاقلاع عما كان عليه من باطل ـ الأمر الذى دعاه القانون نفسه إذ لم يعاقب على شهادة الزور إذا عدل الشاهد عن الباطل وقرر الحق في اية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى تمام نظرها امام المحكمة .

( جلسة ١٥/١٠/١٩٤٥ طعن رقم ١٣٧١ سنة ١٥ ق ) .

١٩ ـ يشترط القانون لمسئولية الشاهد زورا جنائيا قصده إلى الكذب وتعمده قلب الحقيقة ، بحيث يكون ما يقوله محض افتراء في مجلس القضاء وبسوء نية ـ فإذا كان الحكم قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين واثبت انهما إنما شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات فإن المحكمة إذ قضت ببراءة الشاهدين من جريمة شهادة الزور لم تخطىء في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٦١٢ ) .

٢٠ ـ لا يصح تكذيب الشاهد في إحدى رواياته اعتمادا على رواية اخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك ، لأن ما يقوله كذبا في حالة وما يقرره صدقا في حالة اخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه في كل حالة ، مما يتحتم معه ان لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه في تلك الرواية دون الأخرى ـ فإدانة المتهم في جريمة شهادة الزور لمجرد ان روايته امام المحكمة الاستئنافية قد خالفت ما قاله امام المحكمة الجزئية لا تكون مقامة على اساس صحيح من شانه في حد ذاته أن يؤدى إليها .

( الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٧/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٨٣ )

## الفـــرع الثالـث

## الضـــرر

٢١ ـ لا يشترط قانونا للعقاب على شهادة الزور ان تكون لدى الشاهد نية الايقاع بالمتهم الذى شهد عليه ، بل يكفى في ذلك أن يكون من شان الشهادة ان تسبب ضرراً ، بعقاب برىء أو تبرئة مجرم .

( جلسة ٢٠/١١/١٩٣٦ طعن رقم ١٥٩٤ سنة ٦ ق ) .

٢٢ ـ يكفى في جريمة شهادة الزور ان تكون الشهادة من شانها ان تؤثر في الحكم لصالح المتهم او ضده ولو لم يتحقق ذلك بالفعل . وإذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد ادانت المتهم الذى اديت الشهادة زوراً لمصلحته .

( جلسة ٢٠/١/١٩٤٧ طعن رقم ١٤١٥ سنة ١٧ ق ) .

٢٣ - من المقرر قانون لتوقيع عقوبة شهادة الزور ان يبقى الشاهد مصراً على ما ادلى به من اقوال فى شهادته . ومعنى الاصرار هنا أن لا يعدل الشاهد عن اقواله حتى نهاية إجراءات الدعوى واقفال باب المرافعة فيها . ومتى اقفل باب المرافعة تكون جريمة شهادة الزور قد تمت فعلا وعدول الشاهد بعد اقفال باب المرافعة عن اقواله التى قررها لا تأثير له على هذه الجريمة فإذا كان الثابت بالحكم وبمحضر الجلسة ان المتهم لم يعدل عن اقواله التى قررها بصفته شاهدا امام المحكمة حتى اقفال باب المرافعة فى القضية فعدوله عن شهادته بعد ذلك عند محاكمته على جريمة شهادة الزور لا يجديه نفعا .

( جلسة ١١/١١/١٩٣٥ طعن ١٨١٢ سنة ٥ ق ) .

٢٤ - للشاهد ان يعدل فى الجلسة عما سبق له ابداؤه من الأقوال الكاذبة ولو كان ذلك منه بعد توجيه شهادة الزور إليه مادام باب المرافعة لم يقفل . وفى هذه الحالة لا تصح معاقبته على شهادة الزور .

( جلسة ٧/١/١٩٤٦ طعن رقم ١٣٠ سنة ١٦ ق ) .

٢٥ - إذا كان الشاهد قد عدل فى الجلسة عما سبق له أن أبداه من الأقوال الكاذبة إلى ما قرره فى شهادته الأولى وجاء عدوله بعد توجيه تهمة شهادة الزور وقبل قفل باب المرافعة فى الدعوى فإن إدانته على جريمة شهادة الزور لا تكون صحيحة فى القانون .

( جلسة ٢١/٣/١٩٥٥ طعن رقم ٣٠ سنة ٢٥ ق ) .

## الفــرع الرابــع
## القصــد الجنائــى

٢٦ - القصد الجنائى فى شهادة الزور هو قلب الحقائق أو اخفاؤها عن قصد وسوء نية . ويعتبر هذا القصد متوافراً متى كذب الشاهد ليضلل القضاء بما كذب فيه .

( جلسة ٢/١١/١٩٢٦ طعن رقم ١٥٩٤ سنة ٦ ق ) .

٢٧ - يكفى لتوفر القصد الجنائى فى شهادة الزور ان يكذب الشاهد عن علم وإرادة فيعمد إلى تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء بقطع النظر عن الباعث .

( جلسة ١٧/١١/١٩٤٧ طعن رقم ٤٩٦ سنة ١٧ ق ) .

٢٨ - إن القانون لا يتطلب فى جريمة شهادة الزور قصداً جنائياً خاصاً ، بل يكفى لتوفر القصد الجنائى فيها أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ، وليس يضير الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد استقلالا مادام توافره مستفاداً مما أورده الحكم .

( جلسة ٢٢/٥/١٩٥٠ طعن رقم ٣٤٣ سنة ٢٠ ق ) .

٢٩ - الأصل انه لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيه اعتماد على رواية اخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة ، وما يقرره صدقا فى حالة اخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون اخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى . ومن ثم فإن إدانة الطاعن الثالث فى جريمة الشهادة الزور لمجرد أن روايته امام المحكمة قد خالفت ما ابلغ به العمدة وما قرره فى التحقيقات الأولية لا تكون مقامة على اساس

صحيح من شانه فى حد ذاته ان يؤدى إليها مما يجعل الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن الثالث معيبا ويستوجب نقضه بالنسبة إليه وإلى الطاعنين الأول والثانى ـ المحكوم عليهما فى الجريمة التى سمعت فيها تلك الشهادة ـ وبالتالى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى جميع الطاعنين والإحالة .

( الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ص ١٦ ) .

٣٠ ـ متى كان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ حصل واقعة الدعوى بما مجمله ان النيابة العامة اتهمت ....... بانه (اولا) اشتغل ببيع المواد الغذائية «لحوما» دون أن يحصل على شهادة صحية ، (ثانيا) عرض للبيع لحوما مكشوفة مما يجعلها عرضه للتلوث . وقام الاتهام استنادا إلى محضر حرر بمعرفة الطاعن بصفته مراقبا صحيا وقد انكر (المتهم الأصلى فى الدعوى) ما نسب إليه وقرر بانه لا يعمل جزارا وإنما يشتغل بالزراعة . وعلل ما اثبته الطاعن بمحضره إلى وجود نزاع بينهما بخصوص ثمن ارض اشتراها منه . وبعد أن سمعت محكمة أول درجة شهادة الطاعن التى أصر فيها على ما اثبته فى محضره وجهت إليه تهمة الشهادة الزور وقضت بإدانته وتبرئة (المتهم الأصلى) مما نسب إليه . وامام المحكمة الاستئنافية شهد شيخ الخفراء وشيخ البلدة بان (المتهم الأصلى) وأن كان يشتغل بالزراعة إلا انه شريك لآخر فى جزارة، كما نفى الطاعن وجود نزاع بينه وبين من حرر ضده محضره . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اتخذ مما هو مثبت بالبطاقة العائلية وما أدعى به (المتهم الأصلى) من وجود نزاع بينه وبين الطاعن دليلاً على توافر القصد الجنائى فى جريمة الشهادة الزور ، دون أن يحقق أمر ذلك النزاع المدعى به أو يورد ما يدل على انه واجه عناصر الدعوى والم بها على وجه يفصح عن انه فطن إليها ووازن بينها . ولما كان الدفاع الذى تمسك به الطاعن وايده فيه الشاهدان اللذان سئلا امام المحكمة الاستئنافية يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا ، مما كان يتعين معه على المحكمة ان تمحصه وان تتناوله فى حكمها بيانا لوجه ما انتهى إليه قضاؤها بشانه . أما وهى قد التفتت كلية عن التعرض له بما يكشف عن انها قد أطرحته وهى على بينة من امره ، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ق ٣ ص ١٢ ) .

# الفصل الثانى :

# تسبيب الأحكام

٣١ ـ الحكم على شاهد الزور يجب أن يبين فيه موضوع الدعوى التى اديت الشهادة فيها وموضوع هذه الشهادة وما غاير الحقيقة منها وتاثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى والضرر الذى ترتب عليها أو المحتمل ترتبه عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو اخفاءها عن قصد وسوء نية فإذا هو لم يبين ذلك كان ناقصا فى بيان أركان الجريمة نقصاً يمتنع معه على محكمة النقض إمكان مراقبة صحة تطبيق القانون ويتعين إذن نقضه .

( جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٤٧ سنة ٣ ق ) .

٣٢ - إذا كان الفعل الذى اثبت الحكم الابتدائى على المتهم مقارفته هو انه شهد كذبا امام محكمة الجنايات بان فلانا «المتهم فى جريمة قتل» كان موجوداً بفندق اسيوط فى وقت وقوع جناية القتل التى وقعت بناحية العوطة ، إذ ثبت من شهادة الشهود الذين سمعوا امام محكمة الجنايات انه كان موجودا فى بلدة العوطة فى ذلك اليوم وارتكب القتل، كما اثبت عليه انه تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء وان ذلك من شانه احداث ضرر إذ قد يترتب عليه افلات الجانى من العقاب ثم أدانه فى جريمة إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء وهى الجريمة التى رفعت بها الدعوى عليه ، ثم عند استئناف هذا الحكم رأت المحكمة الاستئنافية ان ما وقع من المتهم يكون جريمة شهادة الزور المنصوص عليها فى المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات كما يكون جريمة إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ فوجهت إليه تهمة شهادة الزور ، ثم قضت بإدانته فى الجريمتين مع تطبيق المادة ٣٢ ع وايدت الحكم الابتدائى لأسبابه بالنسبة للموضوع ، فإن ما اورده الحكم الابتدائى فى صدد جريمة إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء يكفى لتبرير إدانته فى جريمة شهادة الزور .

( جلسة ٢/ ١٠/ ١٩٤٤ طعن رقم ١٤٦٧ سنة ١٤ ق ) .

٣٣ - إذا أدانت المحكمة شاهدا فى شهادة الزور معتمدة فى ذلك على ان اقواله فى الجلسة قد جاءت مخالفة لما جاء بالمحضر الذى حرره معاون الزراعة ووقعه هو ببصمة ختمه دون ان تفند ما اثاره الدفاع عنه من انه فى الواقع كان يجهل حقيقة ما تضمنه المحضر الذى وقعه فإن حكمها هذا يكون معيباً لقصوره عن بيان علم الشاهد فعلاً بالحقيقة وتعمده تغييرها فى شهادته امام المحكمة لمصلحة المتهم فى الدعوى التى شهد فيها ، وهو ما يجب توافره للعقاب على جريمة شهادة الزور .

( جلسة ١٤/١/١٩٤٦ طعن رقم ٩٩ سنة ١٦ ق ) .

٣٤ - إذا كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، ان المدافع عن الطاعنين قد قدم إلى المحكمة الاستئنافية اربع حوافظ اشتملت على مستندات ، تمسك فى مذكرته بدلالتها على صدق ما شهد به المحكوم عليهما الأول والثانى امام محكمة الأحوال الشخصية فى الدعوى التى اقامتها الطاعنة الأولى ضد المدعى بالحق المدنى تطلب فيها اثبات طلاقها منه ، وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعنين ، ولو انه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز ان يتغير وجه الراى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعنين وإلى باقى المحكوم عليهم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

( الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٧/٦/ ١٩٧٠ س ٢١ ق ١٩٠ ص ٨١٢ ) .

٣٥ - من المقرر انه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور ان يبين موضوع الدعوى التى اديت الشهادة فيها ، وموضوع هذه الشهادة ، وما غير فى الحقيقة فيها ، وتاثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى ، والضرر الذى ترتب عليها ، وان الشاهد تعمد قلب الحقائق او اخفاءها عن قصد وسوء نية وإلا كان ناقصا فى بيان اركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون - وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى سمعت فيها الشهادة ، واثر مغايرة الحقيقة فى اقوال الطاعن امامها على مركز المتهم الأصلى فى الدعوى ولم يستظهر تعمد الطاعن قلب الحقائق او اخفاءها عن قصد وسوء نية بقصد تضليل القضاء .

فإنه يكون قاصراً عن بيان اركان الجريمة التى دان الطاعن بها .
( الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ ق ٧٢ ص ٣٤٠ ) .
( والطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٦ س ٣٤ ق ٦٢ ص ٨ ) .

# الفصل الثالث

## مسائل متنوعة

٣٦ ـ إن من سلطة القاضى الجنائى فى الدعوى المرفوعة امامه بشهادة الزور أن يبحث فى الشهادة ويقدرها كما يرى ولو كان هو فى تقديره لها يخالف الجهة التى اديت امامها . إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى تضييق النص الذى يقضى بمعاقبة شهود الزور ولو كانت جريمتهم لم تنكشف إلا بعد الفصل فى الدعوى التى اديت الشهادة فيها .
( جلسة ١٩٤٠/٢/١٢ طعن رقم ٩٣ سنة ١٠ ق ) .

٣٧ ـ جريمة شهادة الزور هى من الجرائم التى تقع فى الجلسة والتى يجب الحكم فيها وفقا للمادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات فى نفس الجلسة . فمن حق المحكمة الحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم ترفع الدعوى بها من النيابة العمومية .
( جلسة ١٩٣٦/١/١٣ طعن رقم ٥٦٨ سنة ٦ ق ) .

٣٨ ـ للنيابة وللمحكمة بمقتضى القانون ان توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى انه لا يقول الصدق من الشهود ، ولا يصح عد ذلك من وسائل التهديد أو الضغط على الشاهد .
( جلسة ١٩٤٦/١/٧ طعن رقم ١٣٠ سنة ١٦ ق ) .

٣٩ ـ إن القانون إذ اجاز للمحكمة ان تقيم الدعوى فى الحال بشان ما يقع من الجنح والمخالفات فى الجلسة ، لا يمكن أن يكون قد قصد إلى ضرورة إقامة الدعوى بالنسبة إلى شهادة الزور فور ادلاء الشاهد بشهادته ، بل إن ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة مادامت المرافعة مستمرة وإذن فمتى كانت الدعوى بشهادة الزور قد اقيمت على المتهم اثناء استمرار المرافعة فى الدعوى الأصلية ، وصدر الحكم فيها مع الدعوى الأصلية فى وقت واحد ، فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ، ولا يؤثر فى ذلك ان يكون الحكم فى دعوى شهادة الزور قد تاجل صدوره للجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الأصلية .
( جلسة ١٩٥٢/١/١ طعن رقم ٤٢٤ سنة ٢١ ق ) .

٤٠ ـ إن المادة ٢٣٤ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على انه «يجوز ايضاً طلب إلغاء الحكم إذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حيا ، او إذا حكم على واحد او اكثر من شهود الإثبات بسبب تزوير فى شهادته بشرط أن يرى فى هذه الحالة الأخيرة «لمحكمة النقض والابرام» إن شهادة الزور قد اثرت على فكر القضاء» ـ إذ نصت على ذلك فقد افادت انه لا يصح التمسك بها لإلغاء الحكم إلا إذا كان الشاهد قد حكم عليه فعلا بسبب تزويره فى الشهادة . فمادام الشاهد لم يحكم عليه بالفعل فلا يصح التمسك بها لإلغاء الحكم . كما انه لا يجوز أن

تطالب محكمة النقض بارجاء الفصل فى طعن امامها حتى يقول القضاء الموضوعى كلمته فى شأن صحة شهادة هذا الشاهد أو كذبه فيها .

( جلسة ١٩٤٤/٥/٢٩ طعن رقم ١٢٧٤ سنة ١٤ ق ) .

٤١ - إذا كان الظاهر من الحكم الابتدائى انه اخذ فى ثبوت التهمة على المتهم بشهادة المجنى عليه واخيه ورأى فى شهادتهما ما يثبت كذلك أن الشهود الآخرين الذين اشهدهم المجنى عليه واخوه رأوا الحادث وعرفوا الجانى ولكنهم تواطأوا معه ولم يقرروا الحقيقة فادانهم بشهادة الزور ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فايدت الحكم الابتدائى فيما يتعلق بإدانة المتهم وبرأت الشهود من تهمة شهادة الزور لما رأته من أن أقوالهم امام المحكمة لا تخرج فى جوهرها عما قرروه فى التحقيق الابتدائى فلا تعارض فى هذا الحكم بين براءة الشهود وإدانة المتهم .

( جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ طعن رقم ٢١٠٣ سنة ١٧ ق ) .

٤٢ - متى كان الحكم المنقوض قد دان الشاهد بشهادة الزور ومن الجائز عند إعادة المحاكمة أن يعدل هذا الشاهد عما سبق له ابداؤه من اقوال كما أن من الجائز أن يختلف تقدير شهادته لدى الهيئة الجديدة عن تقدير الهيئة الأولى لها ، فإن نقض الحكم بالنسبة للطاعنين يستفيد منه حتماً المحكوم عليه بشهادة الزور للارتباط الوثيق القائم بين الجريمتين ويقتضى نقض الحكم بالنسبة له ايضاً .

( الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٨٣ ) .

٤٣ - للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تامر بالقبض عليه ، وذلك على اعتبار أن شهادة الزور هى من جرائم الجلسة ، ومن ثم فإنه لا محل للنعى على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور إلى الشاهد وامرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم .

( الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٥/ ١٩٥٧/١١ س ٨ ص ٨٧٢ ) .

٤٤ - توجيه تهمة شهادة الزور ينطوى فى ذاته على معنى تنبيه الخصم الذى تتعلق به هذه الشهادة لإعداد دفاعه على ضوء ذلك ، مما يقتضى حصوله بالضرورة قبل قفل باب المرافعة .

( الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦/ ٥/ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٨٣ ) .

٤٥ - إذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة - عملاً بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات ، ٢٤٤ من قانون الإجراءات - وجب عليها أن توجه إليه تهمة شهادة الزور اثناء المحاكمة ولكنها لاتتعجل فى الحكم عليه ، بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الأصلية ، ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة ، إذ هى وجدت بمجرد ابداء الشهادة المزورة ، ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح امام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة ، فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع ادوار المحاكمة كلا لا يقبل التجزئة ، وهى لا تتم إلا باقفال باب المرافعة ، فإذا عدل عنها اعتبرت اقواله الأولى كان لم تكن .

( الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦/ ٥/ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٨٣ ) .

٤٦ - من المقرر انه لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيه اعتماداً على رواية اخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك ، لأن ما يقوله الشخص الواحد كذباً فى حالة وما يقرره صدقاً فى حالة اخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه الا يؤخذ برواية له دون اخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معا صدقه فى تلك الرواية دون

الأخرى . وهو ما أغفل الحكم بيانه ومن ثم فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور بما يستوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ ق ٧٢ ص ٣٤٠ ) .

---

# شـهادة جمركيـة

## موجـز القاعدتين



## القاعدتان القانونيتان :

**١ ـ الدفع من المتهم بأن البضاعة التي أفرج عن العملة الأجنبية من أجل استيرادها كانت مطلوبة لحكومة غزة التي لا تخضع لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وهي لم تخطره بوصول تلك البضاعة إلا بعد انقضاء الميعاد القانوني ـ مردود بأن العبرة هي بوصول البضائع إلى جمرك مصر لا إلى الجهة التي استوردت البضاعة من أجلها . ولما كان المتهم مقراً بأن البضاعة التي أفرج عن العملة الأجنبية من أجل استيرادها قد وردت إلى الجمرك المصري أولاً ، وكانت مصلحة الجمارك بالجمهورية هي الجهة المختصة بتلقي طلبات الحصول على الشهادة القيمية دون تلك الجهة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٨٥ سنة ١٩٤٨ ، وكان المتهم معترفاً بعدم تقديم الطلب في الميعاد المقرر . فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون على غير أساس ، ولا يجديه التنصل من تبعة عدم قيامه بواجبه المقرر في القانون بما يدعيه من تأخر الحاكم الإداري لإقليم غزة في الرد على مكاتبات الشركة له بطلب موافاتها بما يفيد استلام البضاعة لأن ذلك لا يعفيه أصلاً من الالتزام بتقديم تلك الشهادة في الميعاد المقرر من وقت وصولها إلى جمرك مصر .**

( الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ س ١٦ ق ٧٤٣ ) .

**٢ ـ يوجب القانون تقديم شهادة جمركية قيمية مستقلة مقابل كل مبلغ يفرج عنه بموجب استمارة دون التعويل على ما إذا كانت البضاعة التي أفرج من أجل استيراها عن العملة قد وردت في رسالة واحدة أو في رسائل متفرقة ، إذ أن المقصود بالمراقبة ليس ورود البضائع في ذاته بقدر ما هو تتبع عمليات النقد الأجنبي المفرج عنه بكل استمارة على حدة .**

( الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ س ١٦ ص ٧٤٣ ) .

# شـهادة صحيـة

## مـوجــز القاعدتين :

ــ صدور قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية مستنداً فى الأصل إلى الأذن العام الذى تضمنه الإعلان الدستورى فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وتنفيذاً لحكم المادة ٢٣ الوارد بمضمون قرار وزير الصحة المذكور . اعتبار الحكم المطعون فيه تهمة الاشتغال فى بيع المواد الغذائية قبل الحصول على شهادة صحية تثبت الخلو من الأمراض المعدية ، وعدم الحمل لجراثيمها مخالفة لا جنحة . خطأ فى تطبيق القانون ........................................................................ ١

ــ الحد الأدنى للعقوبة فى جريمة الاشتغال فى بيع المواد الغذائية دون الحصول على شهادة صحية فى ظل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . هو خمسة جنيهات ........................................ ٢

## القاعدتان القانونيتان :

**١ ــ الأصل انه لكى يحقق النص التشريعى العلة من تطلبه فإنه يتعين أن يكون كاملاً مبيناً الفعل الإجرامى والعقوبة الواجبة التطبيق . على انه لا حرج أن نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد عقوبته تاركاً للائحة البيان التفصيلى لذلك الفعل اخذاً بما هو مقرر للسلطة التنفيذية من تولى الأعمال التشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها او اعفاء من تنفيذها أو استحداث ما من شانه أن يخالف غرض الشارع وهى السلطة المستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها . وقد عنى الإعلان الدستورى فى شان التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادرة فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ـ فى ظل الدستور المؤقت ـ والذى صدر قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ فى شان الإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التى تنتقل عن طريق الغذاء والشراء ـ فى ظله ، بتقنين هذا المبدأ فنص فى المادة ١٧ منه على ان « يمارس المجلس : (أ) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات ويراقب تنفيذها .. » ، ومن ثم يكون هذا القرار مستنداً فى الأصل إلى الأذن العام الذى تضمنه ذلك الإعلان الدستورى ولا يعدو الاذن الوارد بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ ، فى شان الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية أن يكون ترديداً لهذا الاذن العام المستمد من النص المشار إليه ، وليس فى هذا الاذن نزول من السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين إلى السلطة التنفيذية ، بل هو فى حقيقته دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين فى الحدود سالفة البيان . ولما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ قد صدر تنفيذاً لحكم المادة ٢٣ الوارد بالباب الرابع منه إذ انه يشتمل على امر لازم عن طبيعة الفعل ، وضرورى لتطبيق القانون وجوهرى لتنفيذ المادة المذكورة وذلك بما جاء به من بيان لإجراءات الوقاية والمكافحة من الأمراض المعدية التى أجملها النص ، ومن ثم فالعقاب المبين بالمادة ٢٦ من هذا القانون لمخالفة احكام الباب الرابع ينعطف أيضاً على الاخلال بمضمون ذلك القرار . فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر تهمة**

الاشتغال فى بيع المواد الغذائية قبل الحصول على شهادة صحية تثبت الخلو من الأمراض المعدية وعدم الحمل لجراثيمها المسندة إلى المطعون ضده مخالفة يكون قد اخطا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتصحيحه باعتبار الواقعة جنحة وتاييد الحكم المستانف فيما قضى به بالنسبة إلى هذه التهة .

( الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٠/١١/ ١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٦٥ ) .

٢ ـ إن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشان مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والمعمول به من تاريخ نشره فى ٣ مايو سنة ١٩٦٦ قد نص فى المادة الثامنة منه على انه يجب ان يكون المشتغلون فى تداول الأغذية خالين من الأمراض المعدية غير حاملين لميكروباتها ويصدر بتحديد ذلك قرار من وزير الصحة . وإلى ان يتم إصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون اوجبت المادة ٢٠ منه استمرار العمل بالمواصفات الصحية المقررة فى التشريعات الغذائية القائمة ومنها قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ ، المعدل بالقرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ ، بشان الإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التى تنتقل عن طريق الغذاء والشراب والذى صدر تنفيذاً للمادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شان الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ، وقد نصت المادة الأولى من ذلك القرار على انه « لا يجوز الاشتغال فى اى عمل له اتصال بتحضير المواد الغذائية او المشروبات من اى نوع كانت او نقلها او توزيعها او بيعها او طرحها او عرضها للبيع او حيازتها بقصد البيع إلا لمن كان حاصلاً على شهادة من الجهة الصحية المختصة الواقع فى دائرتها محل العمل تثبت انه خال الأمراض المعدية وانه غير حامل لجراثيمها » . وإذ اوجبت المادة ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ معاقبة كل من يخالف المادة الثامنة من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيهاً او بإحدى هاتين العقوبتين ، فإن مخالفة ما نص عليه القرار الوزارى رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ سالف البيان من وجوب حصول المشتغل فى تداول الأغذية على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية وعدم حمله لجراثيمها اصبح معاقباً عليها منذ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى ٣ مايو سنة ١٩٦٦ بمقتضى المادة ١٧ منه لا المادة ٢٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ التى نصت على عقوبات مخالفة والتى اصبحت ملغاة بالنسبة للجريمة موضوع الدعوى إعمالاً لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، ومتى كانت الواقعة موضوع الدعوى قد تمت فى ظل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، فإن عقابها يخضع لحكم المادة ١٧ من هذا القانون . ولما كانت المادة المذكورة قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الغرامة خمسة جنيهات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش يكون قد اخطا صحيح القانون .

( الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٦/١٢/ ١٩٦٨ س ١٩ ق ٢٢٠ ص ١٠٧٦ ) .

---

## شهادة قيمية

**راجع :** نقد

---

# شـــهادة مرضية

**موجز القاعدة :**

ـ دفع الطاعن بعدم المسئولية لغيابه عن مقهاه وقت وقوع الجريمة استناداً إلى شهادة مرضية . التفات محكمة الموضوع عن هذا الدفاع واستخلاصها أن غياب الطاعن عن مقهاه لم يكن من شأنه أن يحول دون اشرافه عليه وإدانتها الطاعن على أساس المسئولية المفترضة طبقاً لنص المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . سائغ وصحيح فى القانون .

**القاعدة القانونية :**

**ـ إذا كان الطاعن قد دفع امام محكمة ثانى درجة بعدم مسئوليته لغيابه عن المقهى وقت وقوع الجريمة استناداً إلى شهادة مرضية وكانت محكمة الموضوع قد التفتت عن هذا الدفاع ورات من ادلة الدعوى ان غياب الطاعن عن مقهاه لم يكن من شأنه ان يحول دون إشرافه عليه وهو استخلاص سائغ لا يتنافر مع مقتضى العقل والمنطق ، فإنه لا يقبل منه مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر اطمئنانها ولا يكون الحكم المطعون فيه قد جانب حكم القانون الصحيح عندما دان ذلك الطاعن على اساس المسئولية المفترضة المستفادة من نص المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ بعد ان اطمان إلى ما جاء بمحضر الضبط واقوال اللاعبين .**

( الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٦/٣/ ١٩٧٢ س ٢٣ ق ٧٥ ص ٣٢٧ ) .

---

# شـــهر عقارى

**راجع : توثيق .**

---

# شـيك بدون رصيد

**موجز القواعد :**

# الفصل الأول

## تعريف الشيك :

ـ الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات : ........................ ١ ـ ١٠

ـ جريمة إصدار شيك بدون رصيد . لا أثر للدوافع على قيامها . لا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى الأمر بعدم الدفع . يستثنى من ذلك : الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة

# الفصل الثانى

# اركان الجريمة

## الفرع الأول : الركن المادى :

— كل شيك لا يوجد له قبل إصداره مقابل وفاء كاف وممكن التصرف فيه تتحقق به

## الفرع الثاني : الركن المعنوى

# الفصل الثالث

## وجوب أن يكون للشيك تاريخ واحد

# الفصل الرابع

# تحديد مكان وقوع الجريمة



# الفصل الخامس

# مالا يؤثر في قيام الجريمة

## ( أ ) عدم تقديم الشيك في الميعاد الوراد بالمادة ١٩١ تجارى :



## (ب) عدم تقديم الشيك في تاريخ إصداره .

ـــ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ، تتحقق ولو تقدم المستفيد لصرف الشيك في تاريخ لا حق على إصداره ، ما دام أن الشيك قد أستوفى شكله القانونى لكى يجرى مجرى النقود . ذلك الشيك يكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع . وجود رصيد كاف للوفاء بقيمة الشيك وقت اصداره . لا يعفى المتهم من المسئولية الجنائية . متى سحب مبلغا من الرصيد يجعله غير كاف للوفاء ........................ ١٠٦

ـــ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد : تقديم المستفيد الشيك للبنك في تاريخ اصداره ، غير لازم لتحققها ، قيامها ولو تقدم به في تاريخ لاحق ، مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود . مثال ........................ ١٠٧

ـــ تقديم المستفيد الشيك للبنك في تاريخ إصداره ، غير لازم لوقوع الجريمة ، تحققها ولو تقدم به في تاريخ لاحق ، ما دام الشيك قد استوفى مقوماته ........................ ١٠٨

## (جـ) الباعث على إصدار الشيك :

ـــ الشيك ، أداة دفع ووفاء ويستحق الاداء لدي الإطلاع عليه ، لا عبرة بقول المتهم أنه أصدر الشيكات تأميناً لدينه أو أنه أو في الدين الذى حررت الشيكات تأميناً له في يوم تحريرها ............ ١٠٩

ـــ سبب اعطاء الشيك أو الباعث عليه ، لا أثر له ........................ ١١٠

ـــ المسئولية الجنائية في تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات عدم تأثرها بالسبب أو الباعث الذي من أجله أعطى الشيك ........................ ١١١

ـــ جريمة إصدار شيك بدون رصيد . أركانها ؟ لا تأثير للأسباب التى دفعت لإصدار الشيك على قيامها . اشتمال الشيك على كلمة ( نقدا ) لا يعيبه ........................ ١١٢

ـــ جريمة إصدار شيك بدون رصيد . مراد الشـــارع من العقـــاب فيهـا ؟ لاعـبرة بالدافع على قيامهـا . ........................ ١١٣

ـــ لا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره في قيام الجريمة ........................ ١١٤

ـــ لا عبرة بالأسباب والدوافع التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره ـ أو أدت به إلى سحب الرصيد ـ هي من قبيل البواعث التى لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . الشارع لم يستلزم لتوافرها نية خاصة . ........................ ١١٥

ـــ الباعث ، لا تأثير له على المسئولية الجنائية في جريمة أعطاء شيك لا يقابله رصيد ، القصد الجنائي في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ، يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب . القول بالوفاء بقيمة الشيك قبل تقديمه إلى البنك ، لا جدوى منه ما دام الثابت أنه لم يكن للشيك رصيد قائم ولم يسترده الساحب من المستفيد ........................ ١١٦

ـــ المسئولية الجنائية في جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات ، عدم تأثرها بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك . الوفاء بجزء من قيمة الشيك إلى المستفيد ، لا اثر له على المسئولية الجنائية ، مادام المتهم لم يسترد الشيك من المستفيد . حقيقة سبب تحرير الشيك ، لا أثر لها على طبيعته ، ما دام قد أستوفى الشرائط القانونية لإعتباره شيكاً . ........................ ١١٧

ـــ لا على المحكمة إن هى التفتت عن الدفاع غير المنتج . النعى على المحكمة عدم ندبها خبيراً لتحقيق الباعث على إصدار الشيك . لا أساس له مادام لم يطلب منها ذلك ولم تعول هي على الباعث في إدانته . ........................ ١١٨

ـــ لا جدوى من التمسك بالدوافع أو ظروف إصدار الشيك أو مجرد الادعاء بأن إصدار الشيك كان نتيجة عملية نصب من جانب المستفيد ........................ ١١٩

## ( د ) عدم بيان مكان السحب :



## (هـ) اختلاف التاريخ المثبت بالشيك عن التاريخ الحقيقي لاصداره :



## ( و ) عدم تحرير الشيك على نموذج مطبوع :



## ( ز ) سداد قيمة الشيك بعد وقوع الجريمة :

# الفصل السادس

## أسباب الاباحة في الامتناع عن صرف قيمة الشيك

### ( أ ) في حالة ضياع الشيك او سرقته او تفليس حامله :

ــ المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالتى ضياعه أو تفليس حامله . من أسباب الاباحة ، صيانة لمال الساحب ، بغير توقف على حكم من القضاء ، علة ذلك : حق الساحب في هاتين الحالتين يعلو على حق المستفيد ، المادة ١٤٨ من قانون التجارة . سريان حكمها على الشيك ، سرقة الورقة والحصول عليها

## (ح) قيام حالة الضرورة :



# الفصل السابع

# نظر الدعوى والحكم فيها

## ( أ ) الاختصاص :



## (ب) الادعاء مدنياً :

## (جـ) الأخذ بصورة الشيك :



## ( د ) تحقيق دفاع المتهم :

## (هـ) اعمال المادة ٣٢ عقوبات :



## ( و ) الدعوى المباشرة :

# الفصل الثامن

# تسبيب الأحكام

# الفصل التاسع

## مسائل متنوعة

**القواعد القانونية :**

# الفصل الأول

## تعريف الشيك

**١ - إن الشيك الذى تقصد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح اي الذي يكون اداة وفاء توفى به الديون في المعاملات كما توفى بالنقود تماماً ، مما مقتضاه ان يكون مستحق الوفاء لدى الإطلاع دائماً ، فإذا كانت الورقة قد صدرت في تاريخ ما على ان تكون مستحقة الدفع في تاريخ آخر وكانت تحمل هذين التاريخين فلا يصح عدها شيكا معاقبا على إصداره ، وذلك لأنها لا تكون اداة وفاء وإنما هي اداة ائتمان ولأنها في ذاتها تحمل ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه .**

( جلسة ١٩٤١/١٢/١ طعن رقم ١٨٦٧ سنة ١١ ق ) .

**٢ - إن إذن الدفع متى كان مستوفيا لجميع الشروط الشكلية التى يتطلب القانون توافرها في الشيك بمعناه الصحيح فهو يعد شيكا بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان تاريخ إصداره قد آخر واثبت فيه على غير الواقع مادام هو بذاته ، حسب الثابت فيه ، مستحقا للأداء بمجرد الاطلاع ، شان النقود التى يوفى بها الناس ما عليهم ، وليس فيه ما ينبىء المطلع عليه بانه في حقيقته لم يكن إلا اداة ائتمان وإذن فإصدار مثل هذا الإذن من غير ان يكون**

له رصيد قائم معاقب عليه قانوناً .
( جلسة ١٩٤٢/٢/٢ طعن رقم ٥٢٢ سنة ١٢ ق ) .

٣ - إن الشيك الذى تقصد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح على اعتبار انه اداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماماً مما يقتضى ان يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه فإذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على ان تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكا بالمعنى المقصود ، وذلك لأنها ليست إلا اداة ائتمان .
( جلسة ١٩٤٤/١/١٠ طعن رقم ٢٥٤ سنة ١٤ ق ) .

٤ - قد استقر قضاء محكمة النقض على ان الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بانه اداة دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع دائماً ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ، وليس اداة ائتمان يطالب بقيمتها فى تاريخ غير الذى اعطيت فيه ، وانه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحداً فإنه يعتبر صادراً فى ذلك التاريخ المثبت فيه ، وان سوء النية فى هذه الجريمة يتحقق بمجرد علم الساحب بانه وقت إصداره الشيك لم يكن له مقابل وفاء وقابل للسحب ، فمتى كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً فهو يقع تحت حكم المادة ٣٣٧ المذكورة ولا يقبل من ساحبه القول بانه صدر فى حقيقة الأمر فى تاريخ سابق .
( جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨ طعن رقم ٨٧٩ سنة ٢٢ ق ) .

٥ - متى كان الحكم قد اثبت ان الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود ، فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولا يؤثر فى ذلك ان يكون تاريخه قد اثبت على غير الواقع ما دام انه هو بذاته يدل على انه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه ذلك بان المشرع إنما اراد أن يكون الشيك ورقة مطلقة للتداول وفى حمايتها حماية للجمهور وللمعاملات .
( جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٠٨ سنة ٢٢ ق ) .

٦ - إذا كانت الورقة التى ادين الطاعن باعتبارها شيكا لا يدل مظهرها على انها شيك بالمعنى المعروف قانونا ، إذ هى صيغت فى صورة خطاب إلى مدير البنك مشفوع بعبارات التحية وتدل عبارتها على انها اصدرت فى يوم سابق على تاريخ استحقاقها مما لا يجعلها أمراً بالدفع مستحق الأداء لدى الإطلاع - فإن الحكم إذ اعتبرها شيكا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتبرئه الطاعن .
( جلسة ١٩٥٣/١/٦ طعن رقم ٧٩٨ سنة ٢٢ق ٧ ) .

٧ - إذا كان الشيك موضوع الدعوى قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكي تجرى الورقة مجرى النقود فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولا يؤثر فى ذلك ان يكون تاريخه قد اثبت على خلاف الواقع ما دام انه هو بذاته يدل على انه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه .
( جلسة ١٩٥٤/٥/١٧ طعن رقم ٧٥ سنة ٢٤ ق ) .

٨ - استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك بمعناه المعرف به فى القانون التجارى من أنه اداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائماً ، ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات وليس اداة ائتمان يطالب بقيمتها فى

تاريخ غير الذي اعطيت فيه ، وانه متى كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً فإنه يعتبر صادراً في ذلك التاريخ المثبت فيه .

( جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ طعن رقم ١١٧٠ سنة ٢٤ ق ) .

٩ - إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق متى اصدر الساحب الشيك وهو يعلم وقت تحريره بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب وقد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات فهو مستحق الأداء لدى الاطلاع دائماً ولهذا فلا يؤثر في قيام الجريمة بالنسبة إلى الساحب ان يكون المسحوب له على علم بحقيقة الواقع ، فإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم استناداً إلى انه كان يامل لأسباب مقبولة في وجود هذا الرصيد عند تقديم الشيك لصرفه و ان المجنى عليها كانت تعلم وقت قبولها الشيك بانه لا يقابله رصيد مما تنتفى به الجريمة إذ لا يكون محتالا عليها - فإنه يكون قد اخطا .

( جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ١٢٠١ سنة ٢١ ق ) .

١٠ - إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع .

( جلسة ١٩٩٢/٤/٨ طعن رقم ٨٢ سنة ٢٢ ق ) .

١١ - إن مراد الشارع من العقاب على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات هو حماية الشيك من التداول وقبوله في المعاملات على أساس انه يجرى فيها مجرى النقود ، ولا عبرة بالأسباب التي دعت ساحب الشيك إلى الأمر بعدم الدفع لأنها دوافع لا اثر لها على قيام المسئولية الجنائية ، كما انه لا وجه للتحدى بقضاء الهيئة العامة للمواد الجزائية الذى صدر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٣ في الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ قضائية ، ذلك بأن هذا القضاء لم يشأ الخروج على ذلك الأصل الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض وحرصت على تاييده في الحكم المشار إليه ، ولم تستثن منه إلا الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أباح الشارع فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحال على حق المستفيد ، وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة .

( الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ق ١٠ ص ٥٧ ) .

١٢ - من المستقر عليه ان الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين واذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شان تظهيره - متى وقع صحيحاً - ان ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهير الدفوع مما يجعل العلاقة في شانه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ، ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه طالما انه قد اصابه ضرر ناشىء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشراً .

( الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ق ١٥٧ ص ٨٣٣ ) .

١٣ - من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك . واتفاق الطرفين بعد وقوع الجريمة على استبدال

الدين الثابت بالشيك وتقسيطه لا يمحو الجريمة

( الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٨٦ ص ٩٩٧ ) .

( والطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٢١ ص ٤٩٧ ) .

١٤ ـ إذا كان يبين من المحرر انه يتضمن امراً صادراً من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين ، فإنه فى هذه الحالة يعتبر اداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الاطلاع ، ويعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ويجرى مجرى النقود فى المعاملات .

( الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٣٢ ص ١٥٢ ) .

١٥ ـ إن مفاد ما جاء بنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ومذكرتها الايضاحية انه يشترط لتحقق جريمة اصدار شيك بدون رصيد توافر اركان ثلاثة هى : اصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هى الشيك اى اعطاؤه او مناولته للمستفيد ، وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف او تجميده ، ثم سوء النية . ولا جريمة فى الأمر مادام للساحب عند إصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق ، محقق المقدار ، خال من النزاع ، كاف للوفاء بقيمة الشيك ، قابل للصرف و ان يظل ذلك الرصيد خالياً من التجميد الذى يحصل بأمر لا حق من قبل الساحب بعدم الدفع ، ومتى اصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التى تجعل منه اداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ فى امر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع ، أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه أو لعدم تحرير الشيك على نموذج خاص لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس للفعل إلا بعد ثبوت الفعل نفسه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث امر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل اطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن بمجرد إفادة من البنك بالرجوع على الساحب فإنه يكون قد اخطأ فى تاويل القانون فوق قصوره وهو ما يتسع له وجه الطعن على الجملة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

( الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٥/٢/١٩٧١ س ٢٢ ق ٣٧ ص ١٥٥ ) .

١٦ ـ من المقرر ان الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بانه اداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات . ومادام انه قد استوفى المقومات التى تجعل منه اداة وفاء فى نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من انه اراد من تحرير هذه الشيكات ان تكون تامينا لدينه الناشىء من عمليات تجارية جرت بينه والشركة المدعية بالحقوق المدنية او أنه اوفى قيمة الدين الذى حررت الشيكات تامينا له ، إذ ان الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات . كما انه لا عبرة فى قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ، ولا بعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير اساس .

( الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٢٨ ص ١١٩ ) .

١٧ ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تقتضى ان يتوافر فى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى ومن بينها ان يكون ذا تاريخ واحد وإلا فقد مقوماته كاداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب إلى اداة ائتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ

حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا ولما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه إذ ساءل الطاعن عن هذه الجريمة قد شابه غموض وتناقض فى تحديد تاريخ الشيك بحيث لا يفهم منه ما إذا كان يحمل تاريخا واحدا او اكثر مع ما لذلك من اثر فى الوقوف على توافر او عدم توافر هذه التهمة ذلك فإنه بعد ان اشار إلى تاريخ الواقعة الواردة فى وصف النيابة العامة على انها اول سبتمبر ١٩٧١ عاد فذكر انه يستحق فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ ثم عاد فذكر انه مؤرخ ٩ من اكتوبر سنة ١٩٧١ الأمر الذى يشوب الحكم بالابهام والتناقض فى بيان توافر أركان التهمة بما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم مع الإعادة .

( الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٩ س ٢٦ ق ١١٨ ص ٥٠٥ ) .

١٨ ـ من المقرر ان الشيك متى صدر لحامله او اصدر لأمر شخص معين او اذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شان تظهيره ـ متى وقع صحيحا ـ ان ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شانه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر إليه طالما انه قد اصابه ضرر ناشىء منها ومتصل به اتصالا سببيا مباشراً . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن بشان عدم وجود صفة للمظهر إليه فى الادعاء المباشر لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يستاهل الرد عليه .

( الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ق ٤٤ ص ٦٤٥ ) .

١٩ ـ إن الأصل الذى جرى عليه قضاء النقض ان جريمة أعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى اعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد او اعطى شيكا له مقابل ثم امر بعدم السحب أو سحب الرصيد أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك ، إذ انه بمجرد اعطاء الشيك على وضع يدل مظهره وصيغته على انه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وانه اداة وفاء لا اداة ائتمان يتم طرحه فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .

( الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨ ) .

٢٠ ـ من المقرر ـ فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد ـ انه لا يكفى أن يكون الرصيد قائما وقابلاً للسحب وقت اصدار الشيك ولكن يتعين ان يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته لان تقديم الشيك للصرف لا شان له فى توافر اركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك وما افادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا أجراء كاشفا للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة او تراخى عنها . لما كان ذلك ـ وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما افاد به البنك من عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب فى تاريخ لاحق لاصدار الشيك فإن ما انتهى إليه الحكم من توافر اركان جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتفق وصحيح القانون .

( الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٥ س ٢٩ ق ١٥٨ ص ٧٧٥ ) .

٢١ - جريمة اعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى اصدر الشيك فهو الذى خلق اداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له رصيد قابل للسحب تقديراً بان الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك . لما كان ذلك ، وكان التظهير الحاصل من المستفيد او الحامل لا يعتبر بمثابة اصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بان الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما أن المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت باصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم إذا ثبت انه اشترك معه - بأى طريق من طرق الاشتراك - فى إصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بغير رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متى ثبت فى حق المظهر توافر اركان الجريمة .

( الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ س ٣١ ق ٨٢ ص ٤٥١ ) .

# الفصل الثانى :

# أركان الجريمة

## الفرع الأول : الركن المادى :

٢٢ - إن القانون إذ نص فى الشطر الأول من المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على عقاب « كل من اعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب » قد نهى فى عبارة صريحة . لا لبس فيها ولا غموض عن اصدار كل شيك لا يوجد له قبل اصداره مقابل وفاء كاف وممكن التصرف فيه . ولم يشترط لانزال العقاب بمن يخالف نهيه هذا إلا مجرد علمه بان الشيك الذى اصدره لم يكن له وقت اعطائه لمن اصدر له مقابل وفاء مستكمل لتلك الصفات . هذا هو مفهوم عبارة نص القانون . وهو الذى استقر عليه القضاء وفقه القانون الفرنسى الذى نقل عنه هذا النص . وهو كذلك الذى يتفق مع طبيعة الشيك والغرض الذى أعد له مما كان له اعتبار فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الذى فرض رسم دمغة على الشيك اقل من سائر الأوراق التجارية ولم يكن ذلك إلا لأنه اداة دفع ووفاء تغنى عن استعمال النقود وتستحق الأداء لدى الاطلاع دائما وليس اداة ائتمان تمكن المطالبة بقيمتها فى غير التاريخ الذى اصدرت واعطيت فيه بالفعل . ومتى كان هذا مقررا كان القول بان القانون لا يوجب وجود مقابل للشيك إلا عند استحقاقه او فى وقت موعد دفعه ، لا فى وقت اصداره ، وان العبرة إذن فى سوء القصد هى العلم بوجود المقابل وقت الاستحقاق او الدفع فقط - هذا القول كله مخالف لصريح النص الذى صدر به القانون فلا يمكن باية حال التعويل عليه .

( جلسة ١٩٤٠/٢/١٩ طعن رقم ٢٠٢ سنة ١٠ ق ) .

٢٣ - متى كانت المحكمة قد ضمنت اسباب حكمها أنه لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم امر بعدم الصرف او سحب من الرصيد

مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسحب قيمة الشيك . فإن ذلك يعتبر صحيحا في القانون .

( الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٧ ) .

٢٤ ـ متى كانت المحكمة قد استظهرت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة وإنما كان لوكيل المستفيد وانه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائيا عما سلمه لهذا الوكيل فإن الركن المادى للجريمة يكون قد تحقق .

( الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٢ ) .

٢٥ ـ إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على انه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وانه أداة وفاء لا اداة ائتمان ، فإن ما يقوله المتهم عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته ـ ذلك أن المسئولية الجنائية في صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى اعطى من اجله الشيك ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه من أن « مراد الشارع من العقاب على اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم أو قابل للسحب هو حماية هذه الورقة في التداول بين الجمهور وحماية قبولها في المعاملات على أساس انها تجرى فيها مجرى النقود ، واذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من انه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينا مادامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التى تجعل منها اداة وفاء في نظر القانون» ـ ما أورده الحكم من ذلك صحيح في القانون .

( الطعن رقم ٨٣٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٦ س ١٣ ص ١٢٤ ) .

٢٦ ـ من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات .

( الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٤٦ ) .

٢٧ ـ لا يغير من قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ اصداره الحقيقى ، طالما انه لا يحمل إلا تاريخا واحدا ، إذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه في هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع في تاريخ السحب بمجرد الاطلاع . فاصدار الشيك على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عنها في المادة ٣٣٧ عقوبات مادام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له في التاريخ المثبت بالشيك ، وبذلك يندمج ميعاد الاصدار في ميعاد الاستحقاق وتنتقل ملكيته مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد اصدار الشيك وتسليمه إليه . أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له في توافر أركان الجريمة ، بل هو اجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك ، وما افادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا اجراء كاشف للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى ، سواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها .

( الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٤٦ ) .

٢٨ ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، وذلك يصدق على الشيك الأسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ عقوبات ، إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا على من تحرر

الشيك باسمه ، ولما كان الشيك الأسمي غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ، ويقتصر استعماله على الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد فإن الحكمة من العقاب تكون منتفية في هذه الحالة .

( الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ق جلسة ١٩٦٣/١/٨ س ١٤ ص ١٠ ) .

٢٩ ـ متى كان الثابت أن الطاعن هو الذي أصدر الشيك بوصفه وكيلاً عن زوجته ـ صاحبة الحساب ـ دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، فإنه يكون مسئولا ويحق عقابه بوصفه فاعلا أصليا للجريمة ، لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لا ينفي أنه هو الذي قارف الجريمة التي دين من أجلها .

( الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ١٠٣ ) .

٣٠ ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له في توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك ، وما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد إلا اجراء كاشف للجريمة .

( الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ص ٩٣٥ ) .

٣١ ـ تتحقق جريمة اعطاء شيك بدون رصيد متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب ، أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك .

( الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦٠٥ ) .

٣٢ ـ من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك ـ متى استوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق . أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له في توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في التدليل على عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إلى إفادة البنك التي يطلب فيها ايضاح الرقم الصحيح لحساب الطاعن ، وكانت هذه الإفادة لا تكفي بذاتها لأن يستخلص منها أن الساحب كان له رصيد قائم وقابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ـ مما كان يقتضي من المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلي به حقيقة الأمر . فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل ذلك يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه بما يبطله ويعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها به ، مما يتعين معه نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ س ١٥ ص ٨٦٦ ) .

٣٣ ـ من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعقد عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات . ولا يغير من ذلك أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ اصداره الحقيقي طالما أنه لا يحمل إلا تاريخا واحدا إذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه في هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع في تاريخ السحب بمجرد الاطلاع . ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن

من أن هذا الشيك كان وسيلة ائتمان لا أداة وفاء .

( الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س ١٦ ص ٧٩ ) .

٣٤ - من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك - متى استوفى مقوماته - إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق .

( الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ ق ٦٣ ص ٣٢٥ ) .

٣٥ - تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات متى أصدر الساحب الشيك وهو عالم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . وقد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، فهو مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما .

( الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢ ) .

( والطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢ ) .

( والطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٧ س ٣١ ق ٢٠٢ ص ١٠٤٨ ) .

٣٦ - جريمة اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب إنما تتم بمجرد اصدار الشيك واطلاق الساحب - أيا كانت صفته - له فى التداول .

( الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ق ١٩٣ ص ١٠٢٧ ) .

٣٧ - تتم جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد اعطاء الساحب الشيك متى استوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . ولا يجدى الطاعن منازعته فى قيمة الشيك أو دفاعه بأنه أوفى بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه بصرف قيمته مادام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجنى عليه .

( الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ١٠٠ ص ٥١٨ ) .

٣٨ - من المقرر ان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ، أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شان له في توافر اركان الجريمة ، بل هو إجراء مادى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك ، وما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التي تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائي سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة او تراخى عنها . وإذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه ان الشيك موضوع الدعوى قد استوفى البيانات الشكلية التى يتطلبها القانون التجاري وهى اسم الساحب والمستفيد واسم المسحوب عليه وهو بنك مصر الذى يتمتع بالشخصية المعنوية دون فرعه والمعنى بالأمر بالصرف ، فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ولا يؤثر على قيام وتوافر هذه الجريمة الا يكون للبنك المسحوب عليه فرع بالجهة التى اثبتت بالشيك ، إذ البنك - دون فروعه - هو الذى يتمتع بالشخصية المعنوية وهو الذى يتطلب القانون ذكر اسمه باعتباره المسحوب عليه المخاطب بالصرف حتى تقبل الورقة في

التداول ، ويكفى أن تكون هذه الورقة بحسب ظاهرها شيكا بالمعنى القانونى بغض النظر عن حقيقة الواقع مما ذكر فيها من بيانات شكلية خاصة بأطراف الشيك الثلاثة ليقبل في المعاملات على اساس أنها تجرى فيها مجرى النقود .

( الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ س ٢١ ق ٢٧٣ ص ١١٣٤ ) .

٣٩ ـ من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تاثير لها في قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة ، كما انه لا محل لما يحتج به الطاعن من صدور حكم مدنى حائز لقوة الشيء المقضى بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجارية لما هو مقرر وفقاً للمادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية من انه لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل في جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك وهى في محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأي حكم صادر من اية جهة أخرى مهما كانت وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة في الخصوم أو السبب أو الموضوع بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كي لا يعاقب بريء أو يفلت مجرم ، ذلك يقتضى الا تكون مقيدة في اداء وظيفتها باي قيد لم يرد به نص في القانون .

( الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٩ ص ٢٦٦ ) .

٤٠ ـ إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على انه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع ، وكان قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرد النقود ، فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ق ٩٠ ص ٢٦٦ ) .

٤١ ـ تتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعد وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها المشرع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات .

( الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ق ١٢١ ص ٤٩٧ ) .

٤٢ ـ من المقرر ان الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين أو اذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شان تظهيره ـ متى وقع صحيحاً ـ ان ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع ، مما يجعل العلاقة في شانه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره ، وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون

العقوبات ، بل تقع الجريمة ـ في هذه الحالة ـ على المظهر إليه المادة طالما أنه أصابه ضرر ناشيء عنها ومتصل بها اتصالاً سببياً مباشراً لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إصدار الشيك بدون رصيد على ان الشيك موضوع الإتهام لم يعد اداة وفاء تقوم به هذه الجريمة بعد أن ظهره المستفيد إلى شخص آخر ، يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٧ س ٢٤ ق ٨ ص ٣٣ ) .

٤٣ ـ من المقرر ان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء شيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول .

( الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ق ٨٤ ص ٣٩٣ ) .

٤٤ ـ إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب إنما تتم بمجرد إصدار الشيك وإطلاق الساحب ـ ايا كانت صفته ـ له في التداول .

( الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ق ٣٩ ص ٢١٧ ) .

٤٥ ـ من المقرر ان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات .

( الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ق ٢٨ ص ٦٦١ ) .

( الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ س ٣٠ ق ٢١٤ ص ١١٠٧ ) .

## الفرع الثانى : الركن المعنوى :

٤٦ ـ إن سوء النية المطلوب في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد مقابل وقابل للسحب يتحقق بمجرد علم ساحب الشيك انه وقت تحريره ليس له مقابل وفاء .

( جلسة ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٧٣٠ سنة ١٨ ق ) .

٤٧ ـ إن ركن القصد الجنائي في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب يتوافر لدى الجاني باعطائه الشيك وهو يعلم بانه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب .

( جلسة ١٩٥١/١/١٥ طعن رقم ١٧٤١ سنة ٢٠ ق ) .

٤٨ ـ متى بين الحكم واقعة الدعوى بما يتحقق فيه اركان الجريمة التى ادان المتهم بها واستخلص من الأدلة التى ذكرها علم المتهم وقت إصداره الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك يكفى للوفاء به مما يتحقق به ركن سوء النية المنصوص عليه في القانون ـ فكل جدل من المتهم حول حسن نيته في إصدار الشيك لا يكون مقبولا .

( جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩ طعن رقم ٨٧٨ سنة ٢١ ق ) .

٤٩ ـ إن سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره ، وإذن فلا عبرة بما يقوله الطاعن من عدم استطاعته إيداع قيمة الشيك بسبب الحكم بإشهار افلاسه إذ كان يتعين عليه ان يكون هذا المقابل موجوداً

**بالفعل وقت تحريره .**

( جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٠٨ سنة ٢٢ ق ) .

**٥٠ ـ يتحقق سوء النية في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بانه وقت اصداره لم يكن له مقابل وفاء للسحب .**

( الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٣ س ٧ ص ١١٥٧ ) .

( والطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٩٢ ) .

**٥١ ـ إن مجرد اصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام الذى يكفى فيه علم من اصدره بانه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تاثير لها في قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام الجريمة .**

( الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٢ س ٨ ص ٨١١ ) .

**٥٢ ـ يتوافر سوء النية بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره ، فلا عبرة بما يدفع به المتهم من عدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب اشهار افلاسه ، إذ انه كان متعينا أن يكون هذا المقابل موجوداً بالفعل وقت تحرير الشيك ، فدفاع المتهم المستند إلى غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب اشهار افلاسه هو مما لا يستاهل ردا لظهور بطلانه .**

( الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٧٥ ) .

**٥٣ ـ تتحقق جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع ، ذلك بان مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على أساس انه يجرى فيها مجرى النقود .**

( الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٢٠ ) .

**٥٤ ـ القصد الجنائي الذى يتطلبه القانون في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتوافر لدى الجانى باعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب .**

( الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٦٧ ) .

**٥٥ ـ القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب ، وليست المحكمة ملزمة بالتحدث على استقلال عن هذا العلم لأنه من القصود الجنائية العامة ـ مادام المتهم لم ينازع امام محكمة الموضوع في قيام هذا العلم لديه ـ بل انه يسلم في طعنه بقيامه إذ يقول ان المستفيد كان يعلم وقت اصدار الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك .**

( الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٧٠ ) .

**٥٦ ـ يستفاد علم المتهم وقت اصدار الشيك بعدم وجود رصيد له من مجرد اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .**

( الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٧٠ ) .

**٥٧ ـ سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء بالنقود سواء بسواء ، وتكون قيمة الشيك من حق المسحوب له لا يجوز للساحب أن يستردها من البنك او يعمل على**

تاخير الوفاء بها لصاحبها ، ومن ثم لا يجدى المتهم ما يثيره من الجدل عن الظروف التى أحاطت به وأدت إلى سحب الرصيد او صدور قرار بتاجيل الديون .

( الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٩٠٩ ) .

٥٨ ـ يتوفر سوء النية ـ في جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ـ بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك في تاريخ السحب . ومن ثم فإنه لا يجدى المتهم ما دفع به من أنه رد البضاعة « التى اشتراها من المجنى عليه واعطاه الشيك مقابل ثمنها » ـ قبل تاريخ استحقاق الشيك وحصل على سند بهذا المعنى ، ما دام انه ـ وبفرض صحة هذا الدفاع ـ لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

( الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣/١/١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٧ ) .

( والطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٠٥ ) .

٥٩ ـ إن مجرد اصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام ـ في جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد ـ والذى يكفى فيه علم من اصدره بانه انما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعته إلى اصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تاثير لها في قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة .

( الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٢٧ ) .

٦٠ ـ من المقرر ان سوء النية في جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره ، ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك إذ على الساحب ان يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظاً فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه ، ولا يعفيه من ذلك الالتزام ما اشار إليه الحكم من كثرة معاملات المطعون ضده وتغير رصيده بين الصعود والهبوط ، كما ان محاسبة المطعون ضده مع المستفيد لا تؤثر في مسئوليته الجنائية ما دام ان ذلك قد تم في تاريخ لاحق لوقوع الجريمة .

( الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧١٧ ) .

٦١ ـ من المقرر ان الشيك ما دام قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ومتى كان كل من الشيكين موضوع الدعوى يحمل تاريخا واحدا وهو لاحق لانهاء الوكالة عن البنك التى يدعيها الطاعن ، فإن مفاد ذلك انه صدر في هذا التاريخ ولا يقبل منه الادعاء بانه حرر في تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ، كما ان سوء النية في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، ومن ثم فلا عبرة بما يقوله الطاعن من قيام البنك المسحوب عليه بتجميد الاعتماد المفتوح به مادام انه يسلم في تقرير اسباب طعنه بانه قد سحب الشيكين بعد تجميد هذا الاعتماد على اثر تاميم البنك وهو ما اقر به ايضا في المذكرة التى قدمها بدفاعه إلى محكمة ثاني درجة .

( الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٨ ) .

٦٢ ـ سوء النية ـ وهو القصد الجنائي ـ يتحقق في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك في تاريخ سحبه ولو كان التقدم به في تاريخ لاحق مادام مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع او كان قد تم الوفاء بقيمته مادام معطيه لم يسترده .

( الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٨/٣/١٩٦٦ س ١٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨ ) .

٦٣ ـ ليس بلازم ان تتحدث المحكمة استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد إلا إذا كان مثار نزاع .

( الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٨ س ١٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨ ) .

٦٤ ـ يتوفر سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك في تاريخ السحب . ومن ثم فلا يجدى الطاعن ما دفع به من انه أوفى بقيمة السندات التى اصدر الشيك ضمانا لها وان وفاءه بها قد تم قبل تقديم الشيك إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته ، مادام انه ـ بفرض صحة هذا الدفاع ـ لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

( الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ق ١٨٨ ص ١٠٠٥ ) .

٦٥ ـ سوء النية في جريمة إصدار شك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو امر مفروض في حق الساحب إذ عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك ، ولا محل لإعفاء الوكيل في السحب من ذلك الالتزام لمجرد انه لا يسحب على رصيده الخاص ، لأن طبيعة العمل الصادرة بشانه الوكالة ـ وهو إصدار الشيك ـ يستلزم من الوكيل التحقق من وجود الرصيد ، الذى يامر بالسحب عليه ، فإذا هو اخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذى تحقق بفعله وحده إطلاقه في التداول ، ولا يغنى في ذلك ـ إثباتاً لحسن نيته ـ مجرد اعتقاد الوكيل في وجود رصيد لموكله لدى البنك المسحوب عليه او كفاية هذا الرصيد للوفاء بقيمة الشيك ، بل يتعين عليه ان يقيم الدليل على انتفاء علمه بعدم وجود الرصيد او بعدم كفايته .

( الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ق ١٨٣ ص ١٠٢٧ ) .

٦٦ ـ إن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد والذى يكفى فيه علم من اصدره بانه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى أصداره لأنه من قبيل البواعث التى لا تاثير لها في قيام المسئولية الجنائية ولم يستلزم الشارع نية خاصة لوقوع هذه الجريمة .

( الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢١ س ١٧ ق ٢٠٩ ص ١١١٥ ) .

٦٧ ـ متى كان المتهم حينما اصدر الشيك يعلم بان قيمته لا تصرف بدلالة إفادة البنك بعدم وجود حساب له ، فإن القصد الجنائي بمعناه العام في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم يكون ثابتا ، وتكون الجريمة المسندة إلى المتهم قد توافرت اركانها القانونية .

( الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٣٢ ص ١٥٢ ) .

( الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٧ س ٣١ ق ٢٠٢ ص ١٠٤٨ ) .

٦٨ ـ إن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ، اما عبارة بسوء نية الواردة في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فلا تفيد شيئا آخر غير استلزام القصد الجنائي العام ، اي انصراف إرادة الساحب إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم باركانها المختلفة كما يتطلبها القانون دون ان تشير إلى قصد خاص من اي نوع كان .

( الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧

( الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢ ) .

٦٩ ـ من المقرر ان سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره ، وهو امر مفروض في حق الساحب ، ولا يعفي من المسئولية الجنائية من يعطي شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسحب قيمة الشيك ، إذا أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده محتفظا فيه بما يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

( الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٥٦ ص ١٢٦٦ ) .

٧٠ ـ إذا كان الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دفاعه على عدم علمه بعدم وجود مقابل وفاء للشيك ، إلا انه لم يقدم دليلا يقطع في انتفاء هذا العلم ولا يغنيه في ذلك ـ اثباتا لحسن نيته ـ مجرد اعتقاده أن بعض تابعيه قد أودعوا في حسابه في البنك بعض المبالغ التى تغطى قيمة الشيك .

( الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٥٦ ص ١٢٦٦ ) .

٧١ ـ من المقرر أن سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، يتوافر لدى الجانى بإعطائه الشيك وهو يعلم بانه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب ، وإذ كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه انه اسند للطاعن انه أصدر الشيك وهو يعلم بعدم وجود رصيد له ، فإن مايثيره الطاعن في هذا الشان يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ س ٢١ ق ١٣٤ ص ٥٦٢ ) .

٧٢ ـ يتوفر سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، ومن ثم فإن الأسباب التى ساقها الطاعن للتدليل على انه كان حسن النية عند إصدار الشيكين بسبب المعاملات التي كانت قائمة بينه وبين المجنى عليه مما اقتضته إلى إصدارهما ضمانا لوفائه بالتزاماته ـ لا تنفى عنه توافر القصد الجنائي ولا تؤثر في مسئوليته الجنائية .

( الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨ ) .

٧٣ ـ جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، وهو قصد جنائي عام ، لأن المشرع لم يستلزم نية خاصة لوقوع هذه الجريمة ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع على الشيك ـ بالعقاب على هذه الجريمة ـ باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات .

( الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٢١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ق ٩٠ ص ٢٦٦ ) .

٧٤ ـ لا تلتزم المحكمة بالتحدث على استقلال عن القصد الجنائي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، إذ ان المشرع لم يستلزم فيها توافر نية خاصة ، فيكفي فيها القصد الجنائي العام ويستفاد العلم من مجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

( الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ق ١٢١ ص ٤٩٧ ) .

٧٥ ـ من المقرر أن سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجد مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو امر مفروض في حق الساحب ومن ثم فإن نعى الطاعن بعدم توافر سوء القصد لديه يكون في غير محله ، ولا يجديه ـ إثباتا لحسن نيته ـ وفاءه لقيمة الشيك قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه ما دام ان الثابت أن الشيك لم يكن له

رصيد قائم ولم يسترده من المدعى بالحقوق المدنية .
( الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ق ٦٤ ص ٢٧٤ ) .
٧٦ ـ القصد الجنائي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام والذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذى اصدره من قبل ـ فلا يستلزم فيها قصد جنائي خاص .
( الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨ ) .
٧٧ ـ يتوافر هذا القصد الجنائي بإعطاء الشيك مع علم مصدره بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب او بإصداره أمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع ، إذ أن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على اعتبار ان الوفاء به كالنقود سواء ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى اصداره إذ انه لا اثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة .
( الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨ ) .
٧٨ ـ سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حق الساحب وعليه متابعة حركات رصيده لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه .
( الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨ ) .
٧٩ ـ سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك ولا محل لإعفاء الوكيل في السحب من ذلك الالتزام لمجرد انه لا يسحب على رصيده الخاص لأن طبيعة العمل المسند إلى الطاعن ـ وهو إصدار الشيك ـ يستلزم منه التحقق من وجود الرصيد الذى يأمر بالسحب عليه فإذا هو اخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذي تحقق بفعله وحده إطلاقه في التداول .
( الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ق ٣٩ ص ٢١٧ ) .

# الفصل الثالث

## وجوب أن يكون للشيك تاريخ واحد

٨٠ ـ متى ذكرت المحكمة ان الشيك موضوع التهمة يحمل تاريخا واحداً فإنه يكون اداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع ، واصداره على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ما دام الساحب لم يكن له رصيد قائم في التاريخ المثبت بالشيك ـ فإن ما قاله الحكم من ذلك واسس عليه قضاءه يكون صحيحاً في القانون .
( الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٨٣ ) .
٨١ ـ استقر قضاء هذه المحكمة على ان الشيك متى كان يحمل تاريخا واحداً ، فإن مفاد ذلك

أنه صدر في هذا التاريخ ولا يقبل من المتهم الادعاء بأن الشيك حرر في تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ومن ثم فإذا كان الحكم الصادر باشهار افلاس المتهم قد صدر قبل التاريخ الذى يحمله الشيك وجب أن ينظر إلى هذا الشيك على أنه أعطى بعد اشهار الأفلاس و في وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب .

( الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٣ ) .

٨٢ - إذا كان الثابت أن الشيك لا يحمل إلا تاريخا واحداً ، فإنه يكون في حكم القانون التجارى أداة وفاء - لا أداة ائتمان ، ولو كان هذا التاريخ مخالفا لحقيقة تاريخ تحرير الشيك .

( الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ق ص ٦٧٠ ) .

٨٣ - طبيعة الشيك كاداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء ، بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره . وإذ كان الشيك بعد التاشير عليه باستنزال ما دفع من قيمته الأصلية قد حمل تاريخين فقد بذلك منذ هذه اللحظة والى - حين تقديمه للبنك - مقوماته كاداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب إلى أداة ائتمان ، فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مخطئا حين دان الطاعن على أساس مغاير لهذا الفهم ، ويتعين لذلك نقضه وتبرئة الطاعن .

( الطعن رقم ٣٠٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س ١٤ ص ٣١٧ ) .

٨٤ - من المقرر أن الشيك ما دام قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود ، فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ومتى كان كل من الشيكين موضوع الدعوى يحمل تاريخا واحدا وهو لاحق لإنهاء الوكالة عن البنك التى يرغبها الطاعن ، فإن مفاد ذلك انه صدر في هذا التاريخ ولا يقبل منه الادعاء بانه حرر في تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ، كما أن سوء النية في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، ومن ثم فلا عبرة بما يقوله الطاعن من قيام البنك المسحوب عليه بتجميد الاعتماد المفتوح به مادام أنه يسلم في تقرير أسباب طعنه بانه قد سحب الشيكين بعد تجميد هذا الاعتماد على أثر تاميم البنك وهو ما يقر به أيضاً في المذكرة التي قدمها بدفاعه إلى محكمة ثانى درجة .

( الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٢ س ١٦ ص ٥٨ ) .

٨٥ - إن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك ، متى استوفى مقوماته ، إلى المستفيد ، مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون تاريخه قد اثبت على خلاف الواقع ، مادام انه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه ، كما لا يجدى المتهم أن يكون قد أوفى بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته ، مادام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المجنى عليه .

( الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١١ س ٢١ ق ١٢ ص ٥٤ ) .

٨٦ - إن ادعاء الطاعن بأن الشيك محل الجريمة كان يحمل تاريخين اصلا واجرى تعديل في أحد التاريخين ليتفق مع التاريخ الآخر ، مردود بانه دفاع موضوعى لم يبده الطاعن أمام محكمة الموضوع ، فلا يحق له التحدث عنه لأول مرة أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ س ٢١ ق ١٣٤ ص ٥٦٢ ) .

٨٧ ـ من المقرر أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ، ولا يغير من ذلك أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقي طالما انه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً إذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه في هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع في تاريخ السحب بمجرد الاطلاع .

( الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٧ س ٢٢ ق ١٣ ص ٥١ ) .

٨٨ ـ الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ق ٢١ ص ٤٩٧ ) .

٨٩ ـ تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لمجرد إعطاء الساحب الشيك متى استوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق . ولا يؤثر في ذلك أن يكون تاريخه قد اثبت على خلاف الواقع مادام هو بذاته يدل على انه يستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه ومن ثم فليس يجدى الطاعن منازعته في صحة تاريخ إعطاء الشيك موضوع الدعوى .

( الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩ ) .

٩٠ ـ استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك متى كان يحمل تاريخاً واحداً فإن مفاد ذلك انه صدر في هذا التاريخ ويكون لحامله الحق في استيفاء قيمته فيه ، ومن ثم فإن ما تمسك به الطاعن من أن توقيع الحجز على حسابه لدى البنك واتخاذ اجراءات دعوى الصلح الواقى بعد تحرير الشيك وقبل حلول تاريخ الوفاء بقيمته هو الذى جعله يعجز عن اداء هذا المقابل ـ ما دفع به من ذلك لا يرفع عنه المسئولية الجنائية مادام لا يقبل منه الادعاء بأن الشيك حرر في تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ، ذلك بانه متى كان التاريخ المدون بالشيك هو المعتبر قانونا تاريخ إصداره وكان توقيع الحجز والبدء في إجراءات دعوى الصلح الواقي قد تم قبل هذا التاريخ وجب أن ينظر إلى هذا الشيك على انه اعطى بعد توقيع الحجز والبدء في اتخاذ تلك الإجراءات وفي وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب ، وقد اقر الطاعن بانه كان فيه عاجزاً عن توفير مقابل الوفاء بقيمته مما تتحقق معه الجريمة .

( الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩ ) .

٩١ ـ من المقرر أن طبيعة الشيك كاداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره ، وإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كاداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلبت إلى أداة ائتمان فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانوناً وكان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه .

( الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٧ س ٢٧ ق ١١٠ ص ٤٩٤ ) .

٩٢ ـ من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقتضى أن يتوافر في الشيك عناصره المقررة في القانون التجارى ومن بينها أن يكون ذا تاريخ واحد وإلا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب إلى أداة ائتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا ، ومن ثم فإن الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى يترتب عليه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى ، بما ينبغى معه على المحكمة تمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه .

( الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢ ) .

٩٣ ـ إن محكمة ثانى درجة وإن التفتت عن الدفع بأن الشيك موضوع الدعوى يحمل تاريخين لإبدائه في غيبة الطاعن عند نظر استئنافه إلا أن هذا الدفاع ، وقد أثبت بمحضر تلك الجلسة ، أصبح واقعا مسطوراً بأوراق الدعوى ، قائما مطروحاً على المحكمة عند نظر موضوع معارضة الطاعن الإستئنافية ، وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه وإن لم يعاود المعارض إثارته ، ذلك بأن من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل ، لأن تحقيق أدلة الأدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم في الدعوى ، فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ .

( الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢ ) .

٩٤ ـ متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فإن مفاد ذلك أنه صدر في هذا التاريخ ولا يقبل من المتهم الإدعاء بأنه حرر في تاريخ سابق .

( الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٠ س ٣١ ق ٢١٤ ص ١١٠٧ ) .

٩٥ ـ من المقرر أن الدفع بأن الشيك في حقيقته يحمل تاريخين وبأنه مزور ، وبأنه لم يقصد من توقيعه أن يكون شيكا كل أولئك من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لانها تتطلب تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة والحكم أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع امام محكمة الموضوع ولم يطلب منها اجراء تحقيق في شأنه ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ، أو الرد على دفاع لم يثره أمامها .

( الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٠٠ ص ٥٦٧ ) .

# الفصل الرابع :

# تحديد مكان وقوع الجريمة

٩٦ ـ إذا كان مما أورده الحكم المطعون فيه أن اصدار الشيكين موضوع الجريمة

وتسليمهما إلى المستفيد قد تم فى جدة ، وقد عاصر ذلك علم الطاعن بعدم وجود رصيد له يغطى قيمة الشيكين فى تاريخ السحب ، فإن جريمة اصدار الشيك بدون رصيد تكون قد توافرت فى حقه بكافة أركانها القانونية فى مكان حصول الاعطاء للمستفيد وهو جدة ، ولو كان البنك المسحوب عليه يقع فى مصر .

( الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٤٦ ) .

٩٧ ـ لما كان مؤدى نص المادة ٣ من قانون العقوبات ان شرط عقاب الطاعن لدى عودته إلى مصر هو ان تكون جريمة اعطاء شيك بدون رصيد التى اقيمت عليه الدعوى الجنائية من اجلها والتى وقعت بالخارج «بجدة» معاقبا عليها طبقا لقانون المملكة العربية السعودية ، وإذ ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل فى تلك الدولة ، فإنه من المتعين على قاضى الموضوع ـ وهو بصدد انزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه ـ أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه .

( الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٤٦ ) .

٩٨ ـ متى كانت الطاعنة لم تدفع امام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكانى بنظر الدعوى ، وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هذا الاختصاص ويظاهر ما تدعيه الطاعنة ، بل كانت شهادة المطعون ضده فى محضر الجلسة أمام محكمة أول درجة مثبتة له ، فإنه لا يجوز للطاعنة ان تثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .

( الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧ ) .

( والطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩ ) .

٩٩ ـ نصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على انه «يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه» . وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ويعتبر مكان وقوع جريمة اعطاء الشيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه .

( الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢ ) .

١٠٠ ـ لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه : « يتعين الاختصاص . بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم ، او الذى يقبض عليه فيه » . وهذه الأماكن قسائم متساوية فى ايجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها ، ويعتبر مكان وقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص محكمة عابدين محليا بنظر الدعوى ورفضه على سند من القول أن واقعتى تحرير الشيك وتسليمه إلى المجنى عليه كانتا بدائرة قسم عابدين وهو ما لم يجحده الطاعن أو يعاود الجدل فى شأنه أمام المحكمة الاستئنافية ، فإن ما يثيره من قالة الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا لا يكون له وجه .

( الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ س ٣١ ق ١٩٦ ص ١٠١٢ ) .

( والطعن رقم ٦٥٢٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ س ٣٤ ق ٨٦ ص ٤٢٠ ) .

# الفصل الخامس :

# ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

## ( أ ) عدم تقديم الشيك فى الميعاد الوارد بالمادة ١٩١ تجارى :

١٠١ - انه وان كانت المادة ١٩١ من القانون التجارى تنص على ان الأوراق المتضمنة امراً بالدفع - ومنها الشيك - يجب تقديمها للصرف فى الميعاد المعين فى المادة المذكورة إلا أن عدم تقديم الشيك فى هذا الميعاد لا يترتب عليه زوال صفته ، ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء ، وإنما يخوله فقط ان يثبت - كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور - أن مقابل الوفاء كان موجوداً ولم يستعمل فى منفعته .

( جلسة ١٩٤٧/١١/٤ طعن رقم ١٣٨٦ سنة ١٧ ق ) .

١٠٢ - إن عدم تقديم الشيك فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٩١ من القانون التجارى لا يترتب عليه زوال صفته ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء كله أو بعضه .

( الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٧ س ٢٢ ق ١٣ ص ٥١ ) .

١٠٣ - المواعيد الواردة بالمادة ١٩١ من القانون التجارى خاصة بدعاوى الرجوع على الساحب إذا ضاع مقابل الوفاء بفعل المسحوب عليه وهى تخول الساحب ان يثبت كما تقول المادة ١٩٣ تجارى ان مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته .

( الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٧ ) .

١٠٤ - لئن كانت المادة ١٩١ من القانون التجارى تنص على ان الأوراق المتضمنة امرا بالدفع ومنها الشيك ، يجب تقديمها للصرف فى الميعاد المعين فى المادة المذكورة ، إلا ان عدم تقديم الشيك فى هذا الميعاد لا يترتب عليه زوال صفته ، ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء ، وإنما يخوله فقط ان يثبت كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور ، إن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته .

( الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ س ٢١ ق ١٣٤ ص ٥٦٢ ) .

( والطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٧ س ٣١ ق ٢٠٢ ص ١٠٤٨ ) .

## (ب ) عدم تقديم الشيك فى تاريخ اصداره :

١٠٥ - لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ان يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ اصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به المستفيد فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى تطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائما - فإذا كان الثابت بالحكم أن الشيك حرر فى تاريخ ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٥٤ وقدمه المستفيد للبنك فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ لصرف قيمته فلم يجد له رصيداً قائما قابلا للسحب وكان الحكم قد اثبت على المتهم بادلة سائغة مقبولة علمه وقت

اصدار الشيك بأنه ليس له مقابل وفاء وقابل للسحب مما يتحقق به سوء النية فإن عناصر الجريمة تكون متوافرة ويكون النعى على الحكم بالقصور على غير أساس .

( الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٧/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٧٨٦ ) .

١٠٦ ـ لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يتقدم المستفيد بالشيك إلى البنك فى تاريخ اصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع دائما . لما كان ذلك ، فإنه لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا لا يقابله رصيد أو من اعطى شيكا له مقابل ثم سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

( الطعن رقم ١١٦٨ سنة ٣٢ جلسة ١٢/١١/١٩٦٢ س ١٣ ص ٧١٧ ) .

١٠٧ ـ لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ اصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرد النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع دائما . فلا يعفى من المسئولية من يعطى شيكا له مقابل فى تاريخ السحب ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه ـ بعد تاريخ الاستحقاق لصرف قيمته ـ إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

( الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦/١/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٥ ) .

١٠٨ ـ لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقدم المستفيد الشيك للبنك فى تاريخ اصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم المستفيد فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى مقوماته .

( الطعن رقم ١٨٢ السنة ٣٦ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٨٨ ص ١٠٠٥ ) .

## ( جـ ) الباعث على اصدار الشيك :

١٠٩ ـ الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بانه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ، ومادام انه قد استوفى المقومات التى تجعل منه اداة وفاء فى نظر القانون ، فلا عبرة بما يقوله المتهم من انه أراد من تحرير الشيكات ـ التى أصدر أمره بعدم صرفها ـ أن تكون تامينا لدينه ، أو انه قد أوفى الدين الذى حررت الشيكات تامينا له فى يوم تحريرها ، إذ ان المتهم لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون .

( الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٦٩ ) .

١١٠ ـ إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وأنه اداة وفاء لا اداة ائتمان فإن ما يقوله المتهم عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا اثر له على طبيعته ـ ذلك ان المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، لا تتاثر بالسبب أو الباعث

الذى أعطى من أجله الشيك ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه من أن « مراد الشارع من العقاب على اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم او قابل للسحب هو حماية هذه الورقة فى التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات على أساس انها تجرى فيها مجرى النقود ، وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من انه أراد من تحرير الشيك أن يكون تامينا مادامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التى تجعل منها اداة وفاء فى نظر القانون » ـ ما أورده الحكم من ذلك صحيح فى القانون .

( الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٦ س ١٣ ص ١٢٤ ) .

( والطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٧٦٨ ) .

١١١ ـ من المقرر ان المسئولية الجنائية فى تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات لا تتاثر بالسبب أو الباعث الذى من اجله أعطى الشيك . ومن ثم فلا عبرة بما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره ، مادام مظهره وصيغته يدلان على انه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وانه اداة وفاء لا اداة ائتمان .

( الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٤/ ١٩٦٦/١٠ س ١٧ ق ١٨٨ ص ١٠٠٥ ) .

( والطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ق ٩٠ ص ٣٦٦ ) .

( الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ق ٨٤ ص ٣٩٢ ) .

( الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ق ١٤٤ ص ٦٤٥ ) .

١١٢ ـ من المقرر ان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ـ إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لاصدار الشيك لانها من قبيل البواعث التى لا تاثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة . كما لا عبرة باشتماله على كلمة «نقداً» لأن ذكر سبب الالتزام فى الشيك لا يعيبه وليس من شانه ان يغير من طبيعته ومن قابليته للتداول واستحقاق الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع .

( الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ق ١٠٣ ص ) .

١١٣ ـ إن مراد الشارع من العقاب فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على اساس انه يجرى مجرى النقود ، ولا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى اصداره لانها دوافع لا اثر لها على قيام المسئولية الجنائية .

( الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ق ٩٥ ص ٤٩٧ ) .

١١٤ ـ إن مراد الشارع من العقاب فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على اساس انه يجرى مجرى النقود ، ولا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى اصداره لانها دوافع لا اثر لها على قيام المسئولية الجنائية التى لا تتاثر بالسبب او الباعث الذى من اجله اعطى الشيك إذ سوء النية إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

( الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٧ س ٢٢ ق ١٣ ص ٥١ ) .

١١٥ ـ مراد الشارع من العقاب فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو حماية الشيك وقبوله

فى التداول على اعتبار ان الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء . فلا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره إذ انها لا اثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التى لا تاثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الشيك قد استوفى شرائطه القانونية فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من جدل حول الأسباب والظروف التى احاطت باصداره او الدوافع التى ادت به إلى سحب الرصيد.

( الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢ ) .

١١٦ - من المقرر ان المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتاثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك - كما ان القصد الجنائى فى تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب - ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيكين لا اثر له على طبيعتهما - كما لا يجديه . مايدفع به من ان شقيقه اوفى بقيمة الشيكين قبل تقديمهما للبنك المسحوب عليه لصرف قيمتهما مادام ان الثابت ان الشيكين لم يكن لهما رصيد قائم ولم يستردهما من المدعى بالحقوق المدنية .

( الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ق ٣٢٤ ص ١٤٤٦ ) .

١١٧ - متى كان الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابى الاستئنافى - بين واقعة الدعوى بما مفاده ان الطاعن اصدر سبعة شيكات على بنك القاهرة فرع الأزهر لمصلحة المدعى بالحق المدنى وبعرض هذه الشيكات على البنك المسحوب عليه اعادها بالرجوع على الساحب ، ثم حصل دفاع الطاعن من ان الشيكات حررت لضمان كمبيالات ورد عليه بان هذا الدفاع غير مقبول وانتهى الحكم إلى ان التهمة المسندة للطاعن ثابتة قبله من تحرير شيكات لا يقابلها رصيد وكان هذا الذى أورده الحكم صحيحا فى القانون وكان ما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا اثر له على طبيعته مادام مظهره وصيغته يدلان على انه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع وانه اداة وفاء لا اداة ائتمان ، وكانت المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتاثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك وكان لا يجدى الطاعن ما دفع به من انه أوفى بجزء من قيمة الشيكات إلى المدعى بالحق المدنى مادام لم يسترد الشيكات من المستفيد ، فإن ما ينعاه على الحكم لا يكون له اساس .

( الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ق ٧٦ ص ٣٥٥ ) .

١١٨ - من المقرر انه إذا كان دفاع المتهم غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحققه او اغفلت الرد عليه - ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن او المدافع عنه لم يطلب ندب خبير حسابى فى الدعوى فلا يجوز له من بعد ان ينعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب لم يطرحه عليها فضلاً عن ان الحكم المطعون فيه لم يعول على الباعث على اصدار الشيكات موضوع الاتهام وقضاؤه فى ذلك سليم ، ومن ثم فإن ندب خبير لتحقيق امر يتعلق بالباعث لا يكون له محل .

( الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ق ٢٨ ص ١١٩ ) .

١١٩ - لا يجدى الطاعن ما يثيره حول الأسباب والظروف التى احاطت باصدار الشيك او الدوافع التى ادت به إلى سحب الرصيد ، كما انه لا يجديه ما تذرع به فى صدد نفى مسئوليته الجنائية بقالة انه كان ضحية جريمة نصب من جانب الشركة المدعية بالحقوق المدنية بسبب اكتشافه تلف البضاعة المحرر الشيك وفاء لثمنها ، لأن هذه الحالة - وهى فى خصوصية الدعوى

**المطروحة ـ لا تدخل في حالات الاستثناء التي تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهي الحالات التي يتحصل فيها على الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال .**

( الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨ ) .

**١٢٠ ـ لا عبرة بالأسباب التي دفعت لاصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام الجريمة .**

( الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ق ١٢٨ ص ٦٦١ ) .

( والطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٧ س ٣١ ق ٢٠٢ ص ١٠٢٨ ) .

**١٢١ ـ لما كان من المقرر أن المسئولية الجنائية في صدد المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي من أجله أعطى الشيك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما جاء بصورة الحكم الصادر في القضية رقم ...... لسنة ١٩٧٤ جنح الأزبكية وبمحضر الصلح المقدمين من الطاعن وانتهى إلى اطراح ما يثيره حول سبب تحرير الشيك ، فإنه لا يكون هناك وجه لما ينعاه الطاعن على المحكمة من عدولها عن تنفيذ قرارها بضم أوراق القضية سالفة الذكر إذ من المقرر أن قرار المحكمة الذي تصدره في صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .**

( الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ س ٣١ ق ١٩٦ ص ١٠١٢ ) .

**١٢٢ ـ من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ، تتحقق بمجرد اعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي إسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لاصدار الشيك لانها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها على المسئولية الجنائية ، مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة .**

( الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ س ٣٢ ق ١٠٠ ص ٥٦٧ ) .

( والطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢١ س ٣٣ ق ١٢ ص ٦٨ ) .

**١٢٣ ـ لما كان من المقرر ان الشيك في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف في القانون التجارى بانه اداة دفع ووفاء يستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود في المعاملات ، ومادام انه قد استوفى المقومات التي تجعل منه أداء وفاء فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أنه أراد من تحرير هذا الشيك أن يكون تامينا لدينه الناشيء عن عملية تجارية جرت بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية أو انه اوفى بقدر من قيمة الدين الذي حرر الشيك تامينا له ، إذ أن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات . كما انه لا عبرة في قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره .**

( الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣ س ٣٤ ق ١ ص ٢٦٥ ) .

## ( د ) عدم بيان مكان السحب :

**١٢٤ ـ مكان سحب الشيك ليس من البيانات الجوهرية التي يترتب على تخلفها فقدان الشيك**

لصفته فى القانون التجارى .

( الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٩٢ ) .

## (هـ) اختلاف التاريخ المثبت فى الشيك عن التاريخ الحقيقى لاصداره :

١٢٥ - لا يغير من قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ان يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ اصداره الحقيقى ، طالما انه لا يحمل إلا تاريخا واحدا ، إذ ان تاخير تاريخ الاستحقاق ليس من شانه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع ، فاصدار الشيك على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٣٧ عقوبات مادام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له فى التاريخ المثبت بالشيك ، وبذلك يندمج ميعاد الاصدار فى ميعاد الاستحقاق وتنتقل ملكيته مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد اصدار الشيك وتسليمه إليه . أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شان له فى توافر اركان الجريمة ، بل هو اجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك ، وما افادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا اجراء كاشف للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى ، سواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة او تراخى عنها .

( الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٤٦ ) .

## ( و ) عدم تحرير الشيك على نموذج مطبوع :

١٢٦ - لا يشترط لزاما ان يكون الشيك محرراً على نموذج مطبوع ، وماخوذ من دفتر الشيكات الخاصة بالساحب ، ولا يؤثر فى ذلك ان يكون تاريخه قد اثبت على غير الواقع مادام انه هو بذاته يدل على انه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه .

( الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٩٢ ) .

١٢٧ - لا يشترط لزاما ان يكون الشيك محرراً على نموذج مطبوع وماخوذاً من دفتر شيكات يخص الساحب ، كما ان عبارة (عدم وجوب حساب) تتقابل فى معناها مع عبارة (لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب) الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣ س ٣٤ ق ٢٠٩ ص ١٠٤٦ ) .

١٢٨ - متى كان الثابت أن الورقة التى أعطاها المتهم للمجنى عليه على انها شيك ظاهر فيها ان تاريخ الاستحقاق هو ذات تاريخ السحب، فهى تعد شيكا ولا يجوز الدفع بأن الحقيقة غير ذلك ولا اثبات ما يخالف ظاهر الشيك ، كما لا يجوز الاعتداد فى هذا الصدد بتاريخ التحويل . كما أن تقاضى الدائن دينه بعد تاريخ الاستحقاق لا يؤثر فى قيام الجريمة .

( جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ١٠٥٧ سنة ٢٠ ق ) .

١٢٩ - وفاء المتهم بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا يؤثر فى الجريمة مادام هو لم يسترده من صاحبه .

( جلسة ١٩٥٤/٥/١٧ طعن رقم ٧٥ سنة ٢٤ ق ) .

## ( ز ) سداد قيمة الشيك بعد وقوع الجريمة :

**١٣٠ - ان قول المتهم انه سدد قيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه بما جعله لا يودع رصيدا فى البنك يقابل قيمة الشيك لا يؤثر فى الجريمة مادام هو بفرض صحة هذا الدفاع - لم يسترد الشيك من المجنى عليه .**

( الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٩ س ٩ ص ٤٤٣ ) .

**١٣١ - إن السداد لا تاثير له على قيام جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مادام انه قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها وتوافر اركانها .**

( الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/١٧ س ٩ ص ٤٤٣ ) .

**١٣٢ - تعتبر جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متوافرة الأركان بمجرد اعطاء المتهم الشيك وعلمه بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ، بغض النظر عن كيفية سداد قيمته بعد ذلك .**

( الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٥٨٦ ) .

**١٣٣ - لا تاثير للسداد على قيام جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، مادام قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها وتوافر اركانها .**

( الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ص ١٥ ) .

**١٣٤ - سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أصدره . ولا يجدى الطاعن ما دفع به من انه قد أوفى بقيمة الشيك إلى المستفيد قبل تاريخ الاستحقاق مادام هو - بفرض صحة هذا الدفاع - لم يسترد الشيك من المجنى عليه .**

( الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦٠٥ ) .

**١٣٥ - من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر اركان جريمة اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه . كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة .**

( الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٧٩٥ ) .

**١٣٦ - إن ايفاء قيمة الشيك إذا كان قد جاء لاحقا لوقوع الجريمة بعد استكمالها للشرائط التى نص عليها القانون ، لا يكون له تاثير على قيام المسئولية الجنائية .**

( الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٣٢ ص ١٥٢ ) .

**١٣٧ - لا يجدى الطاعن ما دفع به من انه أوفى جزء من قيمة الشيك إلى المدعى بالحق المدنى مادام لم يسترد الشيك من المستفيد .**

( الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٧ س ٢٢ ق ١٣ ص ٥١ ) .

**١٣٨ - من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر اركان جريمة اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بما انتهى إليه من تبرئة المطعون ضده على اساس أن الدين محل الشيك موضوع الاتهام قد استبدل باقرار التخالص الذى قدمه وانه كان يتعين على المدعى بالحقوق المدنية أن**

يرد الشيك إلى المتهم بعد تمام الوفاء بقيمته فإن الحكم يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٤٣ ص ١٠٨٣ ) .

( والطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٩/١٢/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٨١ ص ٨٤٢ ) .

( والطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٨/٤/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٩٤ ص ٤٣٦ ) .

( والطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤/٦/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٤٤ ص ٦٤٥ ) .

( والطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٩٦ ص ٩٤٧ ) .

( والطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٩/٣/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٧٧ ص ٣٧٤ ) .

( والطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٨٠ س ٣١ ق ٢٠٢ ص ١٠٤٨ ) .

( والطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٠ س ٣١ ق ٢١٤ ص ١١٠٧ ) .

( والطعن رقم ٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٨١ س ٣٢ ق ٢٠٠ ص ١١٢٤) .

١٣٩ - إن جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد ، تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، ذلك العلم المفترض في حق المتهم الذى يعلم من قبل عند اصدار الشيك انه لا يوجد له حساب أصلا بالبنك ، وإذ كان المتهم قد اعترف بانه أصدر الشيك وسلمه للمجنى عليه مع علمه بانه لا يوجد له حساب لدى البنك المسحوب عليه ، فإنه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولا يؤثر في قيام مسئوليته عنها ان يكون قد سدد كل او بعض قيمة الشيك موضوع الاتهام مادام ان هذا السداد على فرض قيامه قد تم في تاريخ لاحق لوقوع الجريمة وتوافر اركانها .

( الطعن رقم ٣٦٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٨٣ س ٣٤ ق ٢٠٩ ص ١٠٤٦ ) .

## ( ح ) عدم تقديم أصل الشيك :

١٤٠ ـ من المقرر ان عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .. وللمحكمة ان تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الاثبات ، فلها ان تاخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى إذا ما اطمانت إلى صحتها . ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت في درجتي التقاضى من طلب للطاعن بضم اصل الشيك ، وكان الحكم قد اثبت أن الشيك الذى حرره الطاعن يحمل تاريخا واحدا ومسحوبا على بنك مصر وقد توافرت فيه الشروط الشكلية التى يتطلبها القانون . فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب يكون على غير اساس متعينا رفضه .

( الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٦٨ ) .

١٤١ ـ من المقرر ان عدم تقديم الشيك للمحكمة ، لا ينفى وقوع الجريمة ، وللمحكمة ان تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الاثبات . لما كان ذلك وكانت محاضر الجلسات قدخلت في درجتى التقاضي من طلب ضم الشيك ، وكان الحكم المستانف قد اقام قضاءه بالإدانة على ما استخلصه من بيانات الشيك المثبتة بمحضر الاستدلالات ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم اطلاع المحكمة على الشيك محل الجريمة ، يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤/١/١٩٧١ س ٢٢ ق ٧ ص ٢٨ )

١٤٢ ـ من المقرر أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات ، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمانت إلى صحتها .

( الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٩ س ٢٥ ق ١٨١ ص ٨٤٢ ) .

( والطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ق ٨٤ ص ٣٩٣ ) .

( والطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ س ٣١ ق ٢١٤ ص ١١٠٧ ) .

١٤٣ ـ من المقرر ان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات وأن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، فلها ان تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمانت إلى صحتها ، وإذ كان يبين من مطالعة محضر جلسات المحاكمة أن الحاضر عن المدعى بالحق المدنى قدم إلى محكمة أول درجة بجلسة ١٩٧٤/١٠/٢٣ حافظة تنطوى على صورة فوتوغرافية للشيك موضوع الدعوى وافادة البنك بعدم وجود رصيد وتيقنت المحكمة من مطابقتها للأصل الذى أعيد إليه كما أورد الحكم المطعون فيه « أن الشيك موضوع الدعوى قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء طبقا للقانون وانه ثبت من افادة البنك عدم وجود رصيد للمتهم قائم وقابل للسحب » ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تستجب لطلب الطاعن ضم أصل الشيك وافادة البنك أو ترد عليه ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

( الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ س ٣١ ق ١٩٦ ص ١٠١٢ ) .

## ( ط ) علم المستفيد بعدم وجود رصيد :

١٤٤ ـ أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق متى أصدر الساحب الشيك وهو يعلم وقت تحريره بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، وقد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات فهو مستحق الأداء لدى الاطلاع دائماً ، ولهذا فلا يؤثر فى قيام الجريمة بالنسبة إلى الساحب أن يكون المسحوب له على علم بتحقيق الواقع ولهذا فلا يؤثر فى قيام الجريمة بالنسبة إلى الساحب ان يكون المسحوب له على علم بحقيقة الواقع ، فإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم استناداً إلى أنه كان يأمل لأسباب مقبولة فى وجود هذا الرصيد عند تقديم الشيك لصرفه وأن المجنى عليها كانت تعلم وقت قبولها الشيك بانه لا يقابله رصيد مما تنتفى به الجريمة إذ لا يكون محتالا عليها ـ فإنه يكون قد أخطأ .

( جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ١٢٠١ سنة ٢١ ق ) .

١٤٥ ـ لا عبرة فى قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ، ولا بعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه .

( الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٧٠ ) .

# الفصـــل السادس

## أسباب الاباحة في الامتناع عن صرف قيمة الشيك

### ( أ ) في حالة ضياع الشيك أو سرقته أوتفليس حامله .

١٤٦ ـ الأصل ان سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب ان يسترد قيمته او يعمل على تاخير الوفاء به لصاحبه . إلا ان ثمت قيداً يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة ، فقد نصت المادة ٦٠ عقوبات على أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، بما مؤداه ان استعمال الحق المقرر بالقانون اينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها ـ باعتبارها كلا متسقا مترابط القواعد ـ يعتبر سببا من أسباب الاباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها و يحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا ، وهو في ذلك انما يوازن بين حقين يهدر احدهما صيانة للآخر . وعلى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة ـ الذى يسرى حكمه على الشيك ـ وقد جرى بانه « لا تقبل المعارضة في دفع قيمة الكمبيالة إلا في حالتى ضياعها او تفليس حاملها » ، فاباح بذلك للساحب ان يتخذ من جانبه اجراء يصون ماله بغير توقف على حكم من القضاء لما قدره المشرع من ان حق الساحب في حالتى الضياع وافلاس الحامل يعلو على حق المستفيد واذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ عقوبات ، فقد اضحى الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق قيدا واردا على نص من نصوص التجريم ، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الاباحة لاستناده ـ إذا ما صدر بنية سليمة ـ إلى حق مقرر بمقتضى الشريعة ، والأمر في ذلك يختلف عن سائر الحقوق التى لابد لحمايتها من دعوى ، فهذه لا تصلح مجردة سببا للاباحة ، لما كان ما تقدم ، وكان من المسلم انه يدخل في حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد ، كما انه من المقرر ان القياس في أسباب الاباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ، فإنه يمكن الحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث اباحة حق المعارضة في الوفاء بقيمته ، فهى بها أشبه على تقدير انها جميعاً من جرائم سلب المال ، وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة ، ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الاخلال بما يجب ان يتوفر للشيك من ضمانات في التعامل ، ذلك بان المشرع راى ان مصلحة الساحب في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون التجارة ـ التى هى الأصل ـ هى الأولى بالرعاية ، لما كان ذلك ، وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات وإنما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الاباحة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إليه فإنه يتعين نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/١ س ١٤ ص ١ ) .

١٤٧ - من المقرر ان ضياع الشيك او سرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة في صرف قيمته إذا ما اتاها بنية سليمة صيانة لماله مما يتعين على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بادانة المتهم ، إذ هو دفاع جوهرى من شانه ان صح ان يتغير به وجه الراى في الدعوى ، فإذا التفتت عنه بلا مبرر كان قضاؤها معيبا ومنطوياً على اخلال بحق الدفاع .

( الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س ١٦ ص ٥٠١ ) .

١٤٨ - تفليس حامل الشيك من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة في صرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى ، ولذلك اضحى الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق - المؤثم بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات - قيدا واردا على نص من نصوص التجريم ، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الاباحة لاستناده إذا ما صدر بنية سليمة إلى حق مقرر بمقتضى القانون - ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن أسس دفاعه على انه إنما أصدر امره إلى البنك بعدم صرف قيمة الشيك لأن المطعون ضده كان في حالة إفلاس واقعي وقدم مستندات لتأييد دفاعه ومنها صورة دعوى رفعت ضده من آخر يطلب إشهار إفلاسه من قبل تاريخ استحقاق الشيك ، مما كان يتعين معه على المحكمة مواجهة ما ابداه الطاعن من دفاع في هذا الخصوص وتحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم إذ هو دفاع جوهرى من شانه إن صح ان يتغير به وجه الراي في الدعوى ، اما وقد خلا حكمها من إيراد هذا الدفاع الجوهرى ولم يتناوله بالتمحيص ، فإنه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب مما يعيبه ويبطله ويتعين نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٤٤ ص ٢٣٠ ) .

١٤٩ - الأصل ان سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب ان يسترد قيمته او يعمل على تاخير الوفاء به لصاحبه ، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى ابيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحال على حق المستفيد ، وهو مالا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة ، فلا محل لتذرع الطاعن - في صدد نفيه مسئوليته الجنائية - لسابقة وفائه بقيمة الشيك فيما اوفى به من السندات التي يقول إنه أصدر الشيك ضمانا لها .

( الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ق ١٨٨ ص ١٠٠٥ ) .

١٥٠ - احتفاظ المدعي بالحق المدني ( المستفيد ) بالشيك بعد تخالصه مع الطاعن ( الساحب ) لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى ابيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء .

( الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ١٠٠ ص ٥١٨ ) .

( الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣ س ٢٣ ق ٢٤٣ ص ١٠٨٣ ) .

١٥١ - إن قضاء الهيئة العامة للمواد الجنائية الذى صدر بتاريخ اول يناير سنة ١٩٦٣ في الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ لم يشا الخروج على الأصل الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض من حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على اساس انه يجرى مجرى النقود - والذى حرصت على تاييده في الحكم المشار إليه ولم تستثن فيه إلا الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى اباح الشارع فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحال على حق المستفيد وهو مالا

يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة .

( الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ق ٩٥ ص ٤٩٧ ) .

١٥٢ ـ من المقرر انه وإن كان الأصل ان سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانونا كالحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب ان يسترد قيمته او يعمل على تاخير الوفاء به لصاحبه ، إلا ان ثمة قيدا يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات ، ١٤٨ من قانون التجارة التى جرى نصها بانه لا تقبل المعارضة فى دفع الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها او تفليس حاملها فيباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء ، كما انه من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات التى ضمت تحقيقا لوجه الطعن ان الطاعن قد أثار فى مذكراته المقدمة إلى محكمة ثانى درجة أن تحرير الشيك كان نتيجة غش وتدليس صاحب تحريره فصدر نتيجة جريمة نصب ، وانه يتقدم باشرطة صوتية تثبت وقوع ذلك الغش ، وانه اقام دعوى ببطلان الشيك امام محكمة القاهرة التجارية ، كما اثار انه قدم امام محكمة أول درجة ما يدل على ان المدعى بالحق المدنى قد توقف عن الدفع وانه حرر ضده عدة احتجاجات عدم دفع ( بروتستو ) ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الراى فيها ، وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيراداً له وردا عليه ، فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣ س ٢١ ق ٢٩١ ص ١٢٠٣ ) .

١٥٣ ـ من المقرر ان حالة ضياع الشيك وما يدخل فى حكمها ـ وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وايضاً الحصوص عليه بطريق التهديد ـ هى التى ابيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استناداً إلى سبب من اسباب الإباحة وهو مالا يصدق على الحقوق الاخرى التى لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة ـ لما كان ذلك ـ فإنه لا يجدى الطاعن ما يتذرع به لنفى مسئوليته الجنائية بقوله : إن المدعى بالحقوق المدنية قد خان امانة التوقيع وملأ بيانات الشيكين على خلاف الواقع بما كان يتعين معه أن تمتد إليهما اسباب الإباحة على ما جرت به احكام محكمة النقض هذا فضلا عن ان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على ان دفاع الطاعن فى هذا الشان يفتقر إلى الدليل المثبت له .

( الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ق ٥٥ ص ٢٤٢ ) .

١٥٤ ـ الأصل ان سحب الشيك او تسليمه للمسحوب له يعتبر كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب ان يسترد قيمته او يعمل على تاخير الوفاء به إلا ان ثمة قيد يرد على هذا الاصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادة ٦٠ من قانون العقوبات والمادة ١٤٨ من قانون التجارة التى جرى نصها بان « لا تقبل المعارضة فى دفع الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها او تفليس حاملها فيباح للساحب ان يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم

القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التي لابد لحمايتها من دعوى ».

( الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨ ) .

١٥٥ ـ من المسلم به انه يدخل في حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب ، من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته ، فهي بها اشبه على تقدير انها جميعاً من جرائم سلب المال وان الورقة فيها متحصلة من جريمة ، وهذا القيد لا يمس الأصل الذي جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تطبيق احكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وإنما يضع استثناء يقوم على سبب الإباحة فمجال الأخذ بهذا الاستثناء ان يكون الشيك قد وجد في التداول عن طريق جريمة من جرائم سلب المال سالفة الذكر . ومن ثم فلا قيام له في حالة إصدار الشيك مقابل ثمن لصفقة حقيقية مهما وجد بها من عيوب تجارية لان الأمر لا يرقى إلى جريمة النصب ، بل هو لا يعدو إخلالا من المستفيد بالالتزام الذي سحب الشيك بناء عليه .

( الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨ ) .

## ( ب ) في حالة القوة القاهره :

١٥٦ ـ الامر بوضع ارصدة شركات الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملا باحكام القرار بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦١ ، يوفر في صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها انعدام مسئولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر حتى تاريخ الافراج عن اموال الشركات .

( الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ص ٩٣٥ ) .

## (جـ) قيام حالة الضرورة :

١٥٧ ـ قول المتهم انه إنما اصدر الشيكات مضطرا بعد ان اغلق محله وأحاطت به دعوى اشهار الافلاس ، فعمد إلى اصدار الشيكات للخلاص من الخطر المحدق به ـ هذا القول مردود بان الاكراه بمعناه القانوني غير متوافر في الدعوى ، لأن الشركة الدائنة استعملت حقا خولها اياه القانون ، فلا تثريب عليها في ذلك ، وبان المعروف قانونا ان حالة الضرورة لا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب ..

( الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣ س ١٠ ص ٦٦٩ ) .

١٥٨ ـ الفصل في الواقع الذي يتوافر به الاكراه او الضرورة هو من الموضوع ، يستقل به قاضيه بغير معقب .

( الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧ ) .

١٥٩ ـ العلاقة الزوجية في ذاتها لا تصلح سندا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم او خرق محارم القانون .

( الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧ ) .

١٦٠ - من المقرر ان حالة الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس ولا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب .

( الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٢٨ ص ١١٩ ) .

# الفصل السابع

# نظر الدعوى والحكم فيها

## أ - الاختصاص :

١٦١ - تتم جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب - إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي اسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات - اما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية - مادام الشيك لم يسلم بعد إلى المستفيد - فإذا كانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم بولاق التابع لمحكمتها ولم يكن للمتهم محل اقامة بدائرة قسم السيدة زينب ، ولم يقبض عليه في دائرتها ، فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة بولاق ، ويكون ما ذهب إليه الحكم من جعل الاختصاص لمحكمة السيدة زينب الجزئية بدعوى وجود البنك المسحوب عليه بدائرتها قد بني على خطأ في تاويل القانون امتد اثره إلى الدفع وإلى الموضوع - حين تناولته المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم والقضاء بإلغاء الحكم المستانف وعدم اختصاص محكمة السيدة زينب الجزئية بنظر الدعوى .

( الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨١١ ) .

١٦٢ - الأصل في القضاء الجنائي ان قاضي الدعوى هو قاضي الدفع فتختص المحكمة الجنائية وفقا للمادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية مادامت تختص - بحسب الأصل - بالفصل فيها بصفة تبعية . ولما كان الطاعن قد دفع امام محكمة الموضوع بانه وقت إصدار الشيك كان تحت تاثير تهديد المجني عليه واكراهه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع واطرحه في تدليل سائغ ، وكان تقدير الوقائع التي يستنتج منها توافر ظروف التهديد او الاكراه المعنوي او انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب عليها مادام استدلال الحكم سليما يؤدي إلى ما انتهى إليه ، فإنه لا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة في هذا الشان .

( الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩/٤/١٩٦٦ س ١٧ ق ٨٨ ص ٤٦٠ ) .

## ب - الادعاء مدنيا :

١٦٣ - الأصل ان ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هي ولاية

استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشيء مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ـ ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها ـ لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ـ ولما كانت قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة ـ اصدار أمر بعدم دفع قيمته ـ التى دين المتهم بها ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها ـ مما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به ـ فإنه لا تعارض بين استبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض وبين القضاء للمدعى بالحق المدنى بما لحقه من ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة .

( الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٢٠ ) .

١٦٤ ـ لما كان المدعى بالحقوق المدنية لم يطلب فى عريضة دعواه المباشرة القضاء له بقيمة الشيك وانما القضاء له بتعويض عن الضرر الذى لحق به من جراء تلك الجريمة ، فإن هذا الطلب يكون جائزاً قانوناً .

( الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ق ١٥٧ ص ٨٣٣ .

( والطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق ) جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ق ٢٨ ص ١١٩ .

١٦٥ ـ متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية لم يؤسس دعواه المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك موضوع الدعوى ، وإنما اسسها على المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج من عدم قابلية الشيك للصرف ، وقد انتهى الحكم إلى القضاء بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه من منازعة حول انتفاء الضرر الذى قضى به الحكم استنادا إلى اتفاق لاحق باستبدال الدين الذى اعد الشيك للوفاء به وتقسيطه على آجال مختلفة بموجب سندات اذنية لا يكون له محل طالما ان هذه المنازعة لا تدل بذاتها على انتفاء الضرر المترتب على عدم الوفاء بالشيك فى ميعاد استحقاقه ، ويكون بذلك قد توافر للدعوى المدنية كافة اركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية .

( الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ق ١٨٦ ص ٩٩٧ ) .

١٦٦ ـ متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ان المدعى بالحقوق المدنية اسس دعواه أمام المحكمة المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت فى أحد الشيكين موضوع الدعوى كما اسس دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية على المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج من عدم قابلية الشيك للصرف ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء له بهذا التعويض باعتباره ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها ، فإن ما يثيره الطاعن من دفع بسقوط حق المجنى عليه بالمطالبة بالتعويض المدنى امام القضاء الجنائى لسبق التجائه للقضاء المدنى يكون غير سديد لاختلاف موضوع الدعويين .

( الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨ ) .

١٦٧ ـ انه وإن كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع إلى المحاكم المدنية إلا ان القانون اباح استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . بمعنى ان يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة من الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم

الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحقوق المدنية لم يطلب القضاء له بقيمة الشيك وإنما القضاء له بتعويض ما أصابه من ضرر ناشىء عن عدم صرف قيمة الشيك ومتصل به اتصالا سببيا مباشراً ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الزام الطاعن بالتعويض .

( الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨ ) .

١٦٨ ـ متى كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المتهم (الطاعن) لم يطلب اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه ، فإنه لا يجوز له أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأن الدفع باعتبار المدعى المدني تاركا لدعواه هو من الدفوع تستلزم تحقيقا موضوعيا .

الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨ ) .

١٦٩ ـ جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ليست من الجرائم التى حصرها المشرع ويتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجنى عليه ، ومن ثم فإن مسلك المجنى عليه ليس من شانه ان يؤثر على السير فى الدعوى أو على الحكم فيها وإذ كان من المقرر ان قيمة الشيك هى دين سابق على وقوع الجريمة غير مترتب عليها ، فإن التجاء المجنى عليه إلى القضاء المدنى ـ بفرض حصوله ـ لا يؤثر على سير الدعوى الجنائية او على الحكم فيها .

( الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤/٤/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٨٤ ص ٣٩٣ ) .

١٧٠ ـ متى كان الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية قد قرر امام محكمة الاشكال بجلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ بان المتهم سدد قيمة الشيكين وانه يتنازل عن الدعوى المدنية وقدم اقرارا مؤرخا فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ صادراً من المدعى بالحقوق المدنية يحمل هذا المعنى فإنه يتعين لذلك اثبات ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه المدنية مع الزامه مصاريفها السابقة على ذلك الترك عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

( الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٠ س ٣١ ق ٢١٤ ص ١١٠٧ ) .

١٧١ ـ لما كان الأصل ان ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشىء مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلى الافعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ـ ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها ـ لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض دون أن يبين البته أساس قضائه به ولم يورد فيما نقله عن صحيفة الدعوى المباشرة ما إذا كان سند المدعى فى طلبه أنه جانب من قيمة الشيك فيكون خارجا عن ولاية المحاكم الجنائية اعتبارا بان قيمة الشيك إنما هى دين سابق على وقوع الجريمة مترتب عليها أو انه تعويض عن ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة التى دينت الطاعنة بها مما يدخل فى ولاية المحاكم الجنائية الحكم به ، فإن الحكم المطعون فيه يكون ـ فى خصوص الدعوى المطروحة ـ قاصر البيان فى شقه الخاص بالتعويض بما يوجب نقضه والاعادة ، ومتى تقرر ذلك فإن حسن سر العدالة يقتضى نقضه أيضاً فيما قضى به فى شقه الجنائى حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها .

( الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٧٠ ص ٩٧٤ ) .

١٧٢ ـ من المقرر ان نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، فإن استئناف النيابة العامة ـ

وهي لا صفة لها في التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شان لها بالدعوى المدنية ـ لا ينقل النزاع امام المحكمة الاستئنافية إلا في خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن . وإذ تصدت المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية وقضت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت فإنها تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه وفصلت فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها ، ويكون حكمها معيبا بمخالفة القانون من هذه الناحية بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ وتصحيحه بإلغاء ما قضى به في الدعوى المدنية .

( الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣ س ٣٤ ق ٥١ ص ٢٦٥ ) .

١٧٣ ـ لما كان طلب التعويض في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يكون من إصداره كذلك ورده إلى المجنى عليه وعدم صرفه فإن طلب المدعى بالحقوق المدنية إلزام المتهم بالتعويض الناشيء عن ارتكابه لهذه الجريمة يكون قد توافرت مقوماته ، لما هو مقرر من انه يكفى في وقوع الضرر المستوجب للتعويض ان تثبت إدانة المتهم ، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد إستئنافيا بالحكم المعارض فيه قد دان المحكوم عليه للأسباب التى اوردها طبق مادتى الاتهام فيما اوقعه عليه من عقوبة واسس قضاءه بالتعويض المؤقت المحكوم به للمدعى بالحق المدنى على ثبوت جريمة إصدار شيك بدون رصيد في حقه ,وترتب الضرر الموجب للتعويض مرتبطا مع الفعل المسند إليه برابطة سببية مباشرة فإنه يكون قد اصاب فيما انتهى إليه من قضاء بما يتعين معه رفض المعارضة موضوعاً وتاييد الحكم المعارض فيه ، بلا مصاريف جنائية .

( الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣ س ٣٤ ق ٢٠٩ ص ١٠٤٦ ) .

## (جـ) الأخذ بصورة الشيك :

١٧٤ ـ إذا كان الظاهر من اوراق الدعوى ان المحقق اثبت في محضره انه انتقل إلى المحكمة التجارية واطلع على اوراق القضية رقم كذا فوجد ان الشيك ( محل الشكوى ) عبارة عن ورقة بيضاء بصورة شيك على بنك مصر بمبلغ كذا لامر فلان بتاريخ كذا ، وانه قد تاشر عليه في نفس التاريخ بالرجوع إلى الساحب وان المحقق ارفق بمحضره صورة مطابقة للأصل من هذه الورقة لا تحمل غير تاريخ واحد هو تاريخ الاستحقاق وان المجنى عليه قدمها للبنك في نفس التاريخ فاعيدت إليه ، فهذا يكفى لتوافر اركان الجريمة ومن بينها القصد الجنائي الذى يكفى فيه ان يعطى المتهم الشيك للمجنى عليه وهو عالم بانه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

( جلسة ١٩٥٢/١/١ طعن رقم ١١١٤ سنة ٢١ ق ) .

١٧٥ ـ عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عنها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية ـ وللمحكمة ان تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات المقررة في القانون المدنى ، فيحق لها ان تاخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل في الدعوى إذا ما اطمانت إلى مطابقتها للأصل .

( الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٧٢ ) .

( والطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١١ س ١٣ ص ٥٢١ ) .

١٧٦ ـ عدم تقديم اصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من

قانون العقوبات ، وللمحكمة ان تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات ، ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت في درجتي التقاضي من طلب للطاعن بضم اصل الشيك ، فلا يعيب الحكم ان يدين المتهم استناداً إلى العناصر والأدلة المطروحة ومنها محضر ضبط الواقعة الذى ثبت مما ورد به استيفاء الشيك كافة الشروط الشكلية والموضوعية .

( الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٨٨ ص ١٠٠٥ ) .

## د . تحقيق دفاع المتهم :

١٧٧ ـ دفاع المتهم بان الورقة تحمل تاريخين وطلبه الاطلاع على الشيك للتحقق من ذلك هو دفاع جوهرى من شانه ان يؤثر في قيام الجريمة او عدم قيامها ، والفصل فيه لازم للفصل في موضوع الدعوى ذاتها ـ فإذا استند الحكم إلى البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بان الورقة تحمل تاريخاً واحداً ، فإن ذلك لا يكفى رداً على دفاع المتهم وتكون المحكمة قد اخلت بحق المتهم في الدفاع والحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٧/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٠٨ ) .

١٧٨ ـ إذا كان الحكم قد دان المتهم دون ان يعنى بتحقيق ما يثيره من ان الجمعية التى يراسها كان لها وقت اصدار الشيك رصيد قائم وقابل للسحب ، وان البنك المسحوب عليه امتنع خطا عن الصرف وبدون وجه حق وهو دفاع هام ـ لو صح لتغير به مصير الدعوى ـ مما كان يقتضى من المحكمة ان تمحصه لتقف على مبلغ صحته ، او ان ترد عليه بما يبرر رفضه ، اما وهى لم تفعل مكتفية بقولها ان الجريمة المسندة إلى المتهم قد اكتملت اركانها في جانبه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا للنقض .

( الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٦٧ ) .

١٧٩ ـ إذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب البراءة ، من تهمة اعطائه شيكا بدون رصيد المسندة إليه ، استناداً إلى ان جسم الجريمة غير موجود ، وهذا البيان وان جاء مجملا إلا ان الطاعن قد اورد في وجه طعنه انه اراد به أن يوضح ان الورقة لم تتوفر لها الشروط الشكلية والموضوعية لاعتبارها شيكا مما ينعدم به وجودها كاساس للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لتغير به وجه الراى في الدعوى ـ ولم يرد عليه ، وكان الحكم المستانف المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه وان ذكر ان بيانات الشيك مثبتة بمحضر الشرطة ، إلا إنه لم يتضمن ما يفيد ان المحكمة قد تحققت من ان السند موضوع الدعوى قد استوفى الشروط اللازمة لاعتباره شيكا ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١/١٠/١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٨٤ ) .

١٨٠ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بقوله « ان علمه بتوقف البنك عن الصرف مستمد من ارتباطه مع سلاح التموين بالجيش بعقود التوريد وبالبنك بورود المستخلصات المستحقة له إليه يوميا بانتظام ، وانه يحيط بظروفه المالية التى نبت عنها توقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة وتوقف البنك عن الصرف ، وكان سوء القصد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم

وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره » ، فإن الحكم يكون قد قصر في استظهار القصد الجنائي واقام قضاءه على فروض ، ذلك ان علم الطاعن بمديونيته لا يفيد وحده ثبوت علمه بتوقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة وما ترتب عليه من توقف البنك عن الصرف . ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٩ س ١٤ ص ٤٠ ) .

١٨١ ـ من المقرر ان استحالة تحقيق بعض اوجه الدفاع لا يمنع من الحكم بالادانة مادامت الأدلة القائمة في الدعوى كافية للثبوت . ولما كان عدم تقديم أصل الشيك لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الاثبات ، وكانت المحكمة لم تال جهداً في سبيل الاطلاع على الشيك فاستحال عليها ذلك بسبب استرداد الطاعن له على ما ثبت من اقوال المجنى عليه ، فإنه لا عليها ، ان هي عولت على شهادة المجنى عليه التى اطمأن إليها وجدانها ـ بأن الطاعن هو ساحب الشيك وعلى سلامة البيانات التى اثبتها محرر محضر ضبط الواقع نقلا عن الشيك محل الجريمة .

( الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦١٠ ) .

١٨٢ ـ إذا كان الطاعن قد قدم إلى محكمة ثاني درجة مذكرة متممة لدفاعه الشفوي الذى ابداه بجلسة المرافعة ضمنها ظروف اصداره الشيك موضوع الدعوى ومنه صرفه وما ساقه تدليلا على ان حصول المدعى بالحقوق المدنية على هذا الشيك إنما كان بطريق النصب ، كما قدم مستندات يستند إليها في دفاعه ، وكان دفاع الطاعن الذى ضمنه المذكرة سالفة الذكر هاما وجوهرياً لما يترتب على من اثر في تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة ان تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الدفاع وان تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه أن ارتأت اطراحه ، اما وقد امسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم .

( الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١ س ١٦ ص ٧٦١ ) .

١٨٣ ـ الدفع بالتوقيع على الشيك تحت تاثير الإكراه ، إنما هو دفع جوهرى لما يترتب عليه ـ إن ثبتت صحته ـ من اثر في تحديد المسئولية الجنائية للساحب ، ولما كان يبين من الاطلاع على الأوراق ان الحاضر مع الطاعن دفع أمام محكمة اول درجة بانه اكره على التوقيع على الشيك وطالب في سبيل تحقيق هذا الدفاع بضم تحقيقات اشار إليها فلم تجبه المحكمة إلى طلبه ، وردد المدافع عنه ذلك امام المحكمة الاستئنافية ، فقد كان من المتعين على المحكمة الاخيرة ان تحقق ذلك الدفع التزاما بواجبها في استكمال النقص في إجراءات محكمة اول درجة ، وان تعرض له في حكمها وتمحصه وترد عليه إن ارتأت إطراحه ، اما وانها لم تفعل والتفتت عنه كلية مكتفية بما اجتزأ به الحكم المستأنف من رد قاصر عليه ، فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله ويستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ق ١٠٠ ص ٢٤ ) .

١٨٤ ـ متى كان المدافع عن المتهم قد طلب ضم شكوى إدارية للتدليل على انعدام صلته بالمجنى عليه ـ وكان الحكم المطعون فيه لم يورد هذا الدفاع او يعرض له بالرد رغم جوهريته في خصوص الدعوى إذ هو يشكل في واقعه دفاعا بعدم صدور الشيك منه للمستفيد ـ فإنه يكون معيباً لإخلاله بحق الدفاع .

( الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ق ١٨٠ ص ٨٩٨ ) .

١٨٥ ـ ما يثيره الطاعن في دفاعه بأن المدعى بالحق المدني سبق أن ارتكب جرائم إعطاء شيك بدون رصيد متعلقا بموضوع الدعوى مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى تحمل هذا القضاء .

( الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ١٠٠ ص ٥١٨ ) .

١٨٦ ـ متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه عرض لدفاع الطاعن القائم على ان المجنى عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واستوقعه اوراقا على انها كمبيالات بقيمة المتبقى لديه في ذمته من ثمن ارض كان قد باعها له ثم تبين انها شيكات ورد عليه بقوله « إن المحكمة لا تلتفت إلى هذا الدفاع لأن إثبات ذلك تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات لا يكون إلا بورقة ضد ولم يتقدم بها المتهم » ولما كان ما اورده الحكم فيما تقدم لا يكفى في إطراح دفاع الطاعن إذ لا يتصور أن يحصل على ورقة ضد من المجنى عليه تفيد انه استوقعه على أوراق كان يجهل حقيقتها . ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ق ٢ ص ٥٥ ) .

١٨٧ ـ متى كان دفاع الطاعن ـ اساسا ـ يقوم على أن توقيعه على الشيكين مزورين عليه فلم يأذن بهما لولده من قبل السحب او يجيزه عليه من بعده ، مما لازمه انه لم يتخل عن حيازة الشيكين بمحض ارادته ، وكانت المحكمة قد افترضت انابة المتهم الطاعن لولده بالتوقيع افتراضا من مجرد سكوته بعد علمه به دون تدليل على هذا العلم ، وقعدت عن تحقيق عناصر هذا الدفاع الذى تايد بشهادة نجل الطاعن ، بلوغا من المحكمة إلى حقيقته او فساده ، على الرغم من انه دفاع جوهرى فى خصوصية هذه الدعوى ، إذ يترتب عليه قيام او عدم قيام الجريمة . فلا يجزىء فيه مجرد الافتراض بالسكوت وترتيب العلم به دون التدليل عليه ، وإذ كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ومن ثم يتعين نقضه .

( الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١ س ٢٢ ق ٤٤ ص ١٨٣ ) .

١٨٨ ـ من المستقر عليه انه وان كان القانون قد اوجب سماع ما يبديه المتهم من اوجه دفاع وتحقيقه إلا ان المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة او كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها ان تعرض عن ذلك بشرط ان تبين عدم اجابتها هذا الطلب .

( الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢ ) .

١٨٩ ـ الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم باجابته لأن الاصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث .

( الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢ ) .

١٩٠ ـ متى كان الثابت ان دفاع الطاعن قام على أن المجنى عليه استغل جهله بالقراءة والكتابة واستوقعه على طلبات لمؤسسة التامينات لصرف مستحقات علاج له بمناسبة اصابة فى قدمه وانه لم يوقع على الشيك ـ المسند إليه اصداره بدون رصيد ـ الذى طعن عليه بالتزوير وساق شواهده ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون دفاعا جوهريا لما يترتب عليه من اثر فى انتفاء الجريمة او ثبوتها ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلا كلاهما من بيان شواهد التزوير مكتفيا فى الرد بعبارة عامة بانها واهية بغير أن يبين

ماهية هذه الشواهد ولا وجه اعتبارها واهية ، كما لم يعن بتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ومبلغ دلالتها على صحة دفاع الطاعن ، وإذ كان لا يصح اطراح هذا الدفاع بما أورده الحكم المطعون فيه من عدم جواز اثبات ما دون في الشيك إلا بالكتابة ، إذ لا يتصور أن يحصل الطاعن على ورقة ضد من المجني عليه تفيد انه استوقعه على اوراق كان يجهل حقيقتها . فإن الحكم المطعون فيه فوق اخلاله بحق الدفاع يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٦/٤/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٢٥ ص ٥٧٣ ) .

١٩١ ـ إذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية عند نظر معارضته بأن الشيكات موضوع الاتهام لم تصدر منه وطعن عليها بالتزوير فاحيلت إلى قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي الذى انتهى في تقريره إلى أن الطاعن لم يحرر بيانات صلب هذه الشيكات وارجا البت في امر التوقيعات إلى حين موافاته باوراق معترف بها ثابت عليها توقيعات للطاعن بطريق الفرمة ومعاصرة لتاريخ تحرير الشيكات ، ومن ثم فإن ذلك كان يقتضى من المحكمة ـ حتى يستقيم قضاؤها ـ ان تعمل على تحقيق هذا الدفاع بلوغا إلى غاية الأمر فيه لأنه دفاع جوهرى ينبنى عليه ـ لو صح ـ تغير وجه الراى في الدعوى ، اما وهى لم تفعل ولم تعرض اطلاقا ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه ـ لهذا الدفاع فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في البيان والاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٥/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٥٢ ص ١١١٨ ) .

١٩٢ ـ تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالادانة ، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن على الحكم بالطرق المقررة في القانون » ومتى كانت النيابة العامة قد اثارت واقرت في طعنها بانه سبق الحكم على المطعون ضده عن الواقعة ذاتها بحكم اصبح نهائيا من قبل الفصل في الدعوى المطروحة ، وكان الثابت من مراجعة محاضر جلسات الدعوى الحالية ان المطعون ضده طلب تاجيل نظر الدعوى لنظرها مع قضية تقوم في موضوعها على ذات الشيك وهو ما يحمل على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وكان يبين من الاطلاع على القضية المضمومة لأوراق الطعن أن الواقعة موضوع الدعوى الجنائية فيها هى بعينها الواقعة موضوع الدعوى الحالية فقط .

( الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٦ ص ١٠٨ ) .

١٩٣ ـ إذا كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان الطاعن قدم للمحكمة الاستئنافية حافظة المستندات التى رأى انها مؤيدة لدفاعه والذى اثبته على إحدى صفحات الحافظة بما مؤداه ان الشيكين محل الاتهام لم يستوفيا شرائطهما القانونية لحملهما تاريخين وعبارة غير قابل للتحويل وتمسك بدلالة المستندات المقدمة على انتفاء وصف الشيك عن السندين موضوع التهمة المسندة إليه ، فإن سكوت الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى ايرادا له وردا عليه يصمه بالقصور المبطل له بما يوجب نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٣٢ ص ١٥١ ) .

١٩٤ ـ لما كان البين من الاطلاع على المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان محامى الطاعن قدم مذكرة بدفاعه اودعت ملف الدعوى ضمنها ان البنك افاد بعدم تطابق

التوقيع دون بحث أمر رصيد الطاعن ، كما قدم ملف الدعوى حافظة بها خطاب صادر من البنك ثابت فيه ان سبب رفض البنك لصرف الشيك موضوع هذا الطعن يرجع إلى عدم مطابقة التوقيع للنموذج المحفوظ لدى البنك . وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما اثاره المدافع عن الطاعن ولم يبحث أمر رصيده في المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بالرغم من انه دفاع جوهرى كان يتعين على الحكم أن يمحصه ويقول كلمته فيه فإن الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س ٢٤ ق ٢٦٠ ص ١٢٨٠ ) .

١٩٥ ـ لئن كان من المقرر ان الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى في كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها او بالاستعانة بخبير يخضع رايه لتقديرها مادامت المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء راى فيها وانه وان كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التاجيل لاتخاذ اجراء مما لا تلتزم المحكمة في الأصل بالاستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بان تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الاجراء ، لما كان ذلك وكان الحكم الغيابى الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه على الرغم من انه اقام قضاءه على أدلة من بينها اطلاق القول بان الشيك موقع من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك ـ وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الراى فيها ، فكان على المحكمة ان تعرض في حكمها لهذا الدفاع وان تمحصه وان تبين العلة في عدم اجابته ان هى رات اطراحه اما وانها لم تفعل والتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه والاعادة .

( الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ س ٢٥ ق ١٦٧ ص ٧٧٣ ) .

١٩٦ ـ متى كان يبين من المفردات المضمومة التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان الطاعن قدم إلى محكمة ثانى درجة مذكرة بدفاعه ضمنها ظروف اصداره الشيك موضوع الدعوى والأدلة على أن حصول المدعى بالحقوق المدنية على هذا الشيك إنما كان بطريق الغش والتدليس ، ذلك بانه حرر الشيك ثمنا لبضاعة من الأقمشة وعند استلامها تبين انها عبارة عن خرق ممزقة ملفوفة في بالات مغلقة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تاييد الحكم الصادر من محكمة اول درجة ـ الذى دان الطاعن ـ اخذا باسبابه دون أن يعرض لما ابداه الطاعن في مذكرته ، وكان دفاع الطاعن الذى ضمنه المذكرة سالفة الذكر يعد ـ في خصوص الدعوى المطروحة ـ هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسئوليته الجنائية ، مما كان يتعين معه على المحكمة ان تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الدفاع ، وان تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه ان ارتات اطراحه ، اما وقد امسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ، فضلاً عن الاخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم ، ولا يعترض على هذا بان المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وتستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، ذلك بان حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل إن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة

١/٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ان تسمع بنفسها او بواسطة احد القضاة تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق .

( الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢ س ٢٦ ق ٤٣ ص ١٩٧ .

١٩٧ - إن دفاع الطاعنة بجهلها القراءة والكتابة وان المستفيد إستوقعها على ورقة لا تدرى ماهيتها يعد فى خصوص دعوى إصدارها شيك بدون رصيد هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر فى تحديد مسئوليتها الجنائية ، مما كان يتعين معه على المحكمة ان تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الدفاع وان تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه ان ارتات إطراحه - اما وقد امسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم .

( الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٢ س ٢٧ ق ٢٠٨ ص ٩١٩ ) .

١٩٨ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن تمكينه من الطعن بالتزوير على الشيك موضوع الدعوى وجاء مقصوراً على تاييد الحكم الابتدائي لاسبابه على الرغم من انه اقام قضاءه على ادلة من بينها اطلاق القول بان الشيك صادر من الطاعن وعلى الرغم مما اثاره الاخير من تزوير الشيك - وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير الراي فيها ، فكان على المحكمة ان تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وان تمحصه وان تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رات اطراحه ، اما إنها لم تفعل والتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠ س ٢٩ ق ٥٣ ص ٧٥٧ ) .

١٩٩ - لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان الدفاع عن الطاعن قد اثار فى مذكراته المقدمة منه فى المعارضة امام محكمة اول درجة وامام محكمة ثانى درجة ان تحرير الشيك - موضوع الدعوى - قد تم عن طريق مشوب بجريمة نصب ، ذلك ان الطاعن حرر الشيك بمبلغ ٢٤٠٠ جنيه مقدما لثمن شراء قطعتى ارض من جمعية تعاونية لتقسم الاراضى وبناء المساكن ثم تبين له ان المدعية بالحقوق المدنية - عضو مجلس إدارة الجمعية وزوجها مدير الجمعية - يبيعان ارضا لا يمتلكانها وليس لهما حق التصرف فيها وقد عجزا عن تسجيلها باسم الجمعية فاضطر حماية لماله ان يوقف صرف الشيك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تاييد الحكم الصادر من محكمة اول درجة - الذى دان الطاعن اخذا باسبابه دون ان يعرض ايهما لما ابداه الطاعن فى مذكراته ، وكان دفاع الطاعن - آنف البيان - الذى ضمنه المذكرات سالفة الذكر يعد - فى خصوص الدعوى المطروحة - هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة ان تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الدفاع او تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه إن ارتات اطراحه ، اما وقد امسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

( الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/١٨ س ٣٠ ق ١٧٢ ص ٨٠٥ ) .

٢٠٠ - حيث إنه وإن كان لايبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية ان الطاعن قدم حافظة بمستنداته التى اشار إليها باسباب طعنه ، إلا ان البين من المفردات التى

امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان ملف الدعوى الاستئنافية قد حوى حافظة مستندات الطاعن اثبت بوجهها دفاعه بانه وقع الشيك موضوع هذه الدعوى مع شيكات اخرى تحت تاثير الإكراه وتمسك بدلالة المستندات التى تضمنتها الحافظة على صحة هذا الدفاع وقد ادرجت تلك الحافظة ضمن بيان الأوراق التى يحتويها ملف الدعوى بما يفيد انها قدمت للمحكمة وكانت تحت بصرها ـ ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تاييد الحكم الابتدائي الذى دان الطاعن ، اخذا باسبابه دون ان يعرض لما ابداه الطاعن من دفاع امام المحكمة الإستئنافية وما قدمه من مستندات تدليلا على صحة دفاعه ، وكان دفاع الطاعن الذى تضمنته حافظة المستندات سالفة البيان يعد في خصوص الدعوى المطروحة هاما وجوهريا ، لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسئوليته الجنائية ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الدفاع وان تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه إن ارتات إطراحه ، اما وقد امسكت عن ذلك ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ، ولو انها عنيت ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز ان يتغير وجه الراى في الدعوى فإن الحكم يكون مشوبا ، فضلاً عن قصوره بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٨ س ٣١ ق ٢١٣ ص ١١٠٤ ) .

( الطعن رقم ٢٢٧٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١ س ٣٤ ق ٢٠٦ ص ١٠٣٠ ) .

٢٠١ ـ لما كان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة ان الدفاع عن الطاعن قد أثار في مذكراته المقدمة منه ان تحرير الشيك ـ موضوع الدعوى ـ قد تم عن طريق مشوب بجريمة نصب ، ذلك أن الطاعن حرر الشيك بمبلغ ٢٤٠٠ جنيه مقدماً لثمن شراء قطعة ارض من جمعية تعاونية لتقسم الأراضي وبناء المساكن ثم تبين له ان المدعية بالحقوق المدنية ـ عضو مجلس الإدارة ـ وزوجها ـ رئيس الجمعية ـ لا يمتلكانها وليس لها حق التصرف فيها وقد عجزا عن تسجيلها باسم الجمعية ـ فاضطر ـ حماية لماله ـ ان يوقف صرف الشيك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تاييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة ـ الذى دان الطاعن اخذاً ـ باسبابه دون ان يعرض ايهما لما ابداه الطاعن في مذكراته وكان دفاع الطاعن آنف البيان ـ وفي خصوص الدعوى المطروحة ـ هاما وجوهريا لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة ان تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الدفاع وتمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه إن ارتات إطراحه اما وقد امسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع مما يتعين نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

( الطعن رقم ٢٢٧٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١ س ٣٤ ق ٢٠٦ ص ١٠٣٠ ) .

## هـ ـ إعمال المادة ٣٢ عقوبات :

٢٠٢ ـ متى كانت الوقائع كما اثبتها الحكمان ان المتهم اصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد في يوم واحد وعن معاملة واحدة وانه جعل استحقاق كل منها في تاريخ معين ، وكان ما ثبت بالحكمين من ذلك قاطع في ان ما وقع من المتهم إنما كان وليد نشاط اجرامى واحد يتحقق به

الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعاً ، فإنه يتعين اعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين .

( الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٢ ) .

٢٠٣ - نصت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على انه : « إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقرر في القانون » . ولما كان المتهم قد اثبت أن الشيك موضوع الدعوى الحالية يمثل جزءاً من ثمن بضاعة اشتراها صفقة واحدة من ذات الشركة البائعة ، وحرر عنها الشيكات التى دين نهائيا في إصدار احدها بغير رصيد قبل محاكمته والحكم عليه في هذه الدعوى ، وبذلك فإن ما قارفه من إصدار الشيكات المذكورة كلها أو بعضها بغير رصيد يكون نشاطا إجراميا لا يتجزا تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائي واحد بالإدانة أو بالبراءة في إصدار اي شيك منها . ومن ثم فإن ما دفع به المتهم التهمة المسندة إليه من انقضاء الدعوى الجنائية بقوة الأمر المقضى يكون صحيحاً متعين القبول .

( الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ س ١٨ ق ١٤٥ ص ) .

٢٠٤ - من المقرر أن إصدار المتهم لعدة شيكات - كلها أو بعضها - بغير رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة - أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها - يكون نشاطا إجرامياً لا يتجزا تنقضي الدعوى الجنائية عنه - وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية - بصدور حكم نهائي واحد بالإدانة أو بالبراءة في إصدار اي شيك منها . ولما كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على انه : « إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في الحكم بالطرق المقررة قانونا » . وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول بان التاريخ والقيمة يختلفان في كل من الشيكين ، دون أن يبين ما إذا كانا قد حررا في تاريخ واحد وعن معاملة واحدة مع ذات المجني عليه أم أن كلا منهما يختلف في ظروف تحريره والأسباب التى دعت إلى إصداره ، وكان اختلاف تاريخ الاستحقاق أو القيمة في كل من الشيكين المشار إليهما ، لا ينفى بذاته أن إصدار كليهما كان وليد نشاط اجرامي واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائي في إصدار أيهما ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير براي في شان ما يثير من خطا في تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٢٩ س ٢٢ ق ١٦٤ ص ٦٧٣ ) .

( والطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ق ١٤٠ ص ٦٢٧ ) .

٢٠٥ - إن قيام المتهم باصدار عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد - لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة - ايا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها - يكون نشاطا اجراميا لا يتجزا تنقضى الدعوى الجنائية عنه ، وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، بصدور حكم نهائي واحد بالإدانة أو بالبراءة في اصدار اى شيك منها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على انه « إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في الحكم بالطرق المقررة في

القانون » ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول بان تواريخ الشيكات مختلفة وان المتهم لم يقدم الدليل على صحة دفاعه ، كما ان مجموع قيمة الشيكات يزيد بمقدار سبعة جنيهات عما ذكره المتهم فى دفاعه ، وكان ما ساقه الحكم للرد على الدفع لا يكفى لحمل قضائه برفضه ، ذلك أن اختلاف تواريخ الاستحقاق أو القيمة فى الشيكات موضوع الدعوى الراهنة عن الشيك موضوع الجنحة رقم ١٨٨٤ لسنة ١٩٦٨ الازبكية لا ينفى بذاته أن اصدار كل منها كان وليد نشاط اجرامى واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى فى اصدار اى منها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية إلى قبوله او عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير براى فى شأن ما اثير من خطأ فى تطبيق القانون ، بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٧ س ٢٧ ق ١١١ ص ٤٩٨ ) .

٢٠٦ - من المقرر انه وان كان الأمر فى تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا انه متى كانت وقائع الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم توجب تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وإذ كان مناط تطبيق المادة المذكورة أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه المادة ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اقترف جريمة اصدار شيك بدون رصيد ثم اقترف جريمتى تزوير محرر عرفى - يتضمن تخالصه بقيمة الشيك - واستعمال ذلك المحرر المزور ، فإن فى ذلك ما يتحقق به معنى الارتباط بين هذه الجرائم جميعا مما كان لازمه ان يصدر حكم الإدانة فيها بعقوبة الجريمة الأشد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتاييد الحكم المستانف الذى اوقع على الطاعن عقوبتين مستقلتين عن الجرائم الثلاث المسندة إليه ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١ س ٢٨ ق ١٨٦ ص ٨٩٧ ) .

## و - الدعـوى المباشـرة :

٢٠٧ - متى كان الشيك قد توفرت له مقوماته وكان رفع الدعوى بعد تاريخ استحقاقه امتنع القول برفعها قبل الاوان وانتفت الحاجة إلى بحث موضوع الخلاف بين المتهم والشركة المدعية على تنفيذ الصفقة التى حرر الشيك ضمانا لتنفيذها .

( الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص٤٩٦ ) .

٢٠٨ - متى كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بإلغاء الحكم المستانف القاضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، وبقبول الدعوى المباشرة وتصدت لموضوعها وفصلت فيه فصلا مبتدا بمعاقبة الطاعن والزامه بالتعويض ، مع انه كان من المتعين عليها أن تعيد القضية إلى محكمة اول درجة لتحكم فى موضوعها تطبيقا لنص المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، لا ان تتعرض للموضوع وتفصل فيه ، وذلك حتى لا يحرم الطاعن من الانتفاع بإحدى درجتى

التقاضى اما وهى لم تفعل وقضت فى موضوع الدعوى ، فإنها تكون قد اخطات صحيح القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه و إعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها .

( الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٤ س ٢١ ق ٢٣ ص ٥١٠ ) .

٢٠٩ - متى كان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت الدعوى المباشرة ضد الطاعن بوصف انه اصدر لها شيكا بدون رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بان يؤدى لها قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس المتهم (الطاعن) شهراً مع الشغل وإلزامه بان يدفع للمدعية بالحقوق المدنية قرشاً واحداً تعويضا مؤقتا ، وبنت ما انتهت إليه من إدانة المتهم والقضاء بالتعويض على أن المتهم أصدر للمدعية بالحقوق المدنية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وقد اصابها من ذلك ضرر ، وأن ارتكاب المتهم لهذه الجريمة ثابت من الشيك المقدم من المدعية بالحقوق المدنية ومن إفادة البنك بعدم وجود رصيد للمتهم قائم وقابل للسحب ، بما يتعين معه عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٢٣٧ من قانون العقوبات . فعارض الطاعن وقضى فى المعارضة برفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه . فاستانف الطاعن وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتاييد الحكم المستانف . لما كان ذلك ، ولئن كان قد اثبت فى ديباجة الحكم المطعون فيه أن الواقعة التى طرحت على المحكمة الاستئنافية هى تبديد الطاعن منقولات مملوكة للمدعية بالحقوق المدنية ومسلمة إليه على سبيل الأمانة الأمر المنطبق عليه نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، إلا أن الحكم اورد فى مدوناته ما نصه : « وحيث ان الحكم المستانف فى محله للأسباب الواردة به والتى تاخذ بها هذه المحكمة فيتعين تاييده» . لما كان ذلك ، وكان إذا ذكرت التهمة فى الحكم الاستئنافى بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التى ذكرت بها فى الحكم الابتدائى ولم تذكر المحكمة الاستئنافية عند تاييدها الحكم الابتدائى سوى قولها « إن الحكم المستانف فى محله ، فإن مجىء حكمها بهذا الوضع يجعله من جهة خالياً من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة اخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت عليها المحكمة ويتعين إذن نقضه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٣١ س ٣١ ق ٨٦ ص ٤٦٧ ) .

# الفصـــل الثامـــن :

## تسبيب الأحكـام

٢١٠ - إذا كان الثابت بالحكم أن الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه لل سحوب عليه ، وانه وقت تقديمه للبنك المسحوب عليه لم يكن يقابله رصيد ، فإن تبرئة مص ر هذا الشيك بمقولة إنه وقت تحريره لم يكن به تاريخ - ذلك يكون خطا فى القانون فإن اعط ، الشيك للصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع التاريخ .

قبل تقديمه إلى المسحوب عليه .

( جلسة ١٠/٦/١٩٥٢ طعن رقم ٦٨ سنة ٢٢ ق ) .

٢١١ ـ إن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تعاقب إلا على الشيكات دون غيرها من الأوراق التجارية او السندات ولذلك فإنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة بهذه المادة ان يتضمن ان الورقة التي اصدرها المتهم هي شيك ، فإذا هو اكتفى بالقول بان المتهم حرر اذنين على البنك محررين على ورق عادى ، مما لا يفيد ان الورقتين المذكورتين مستوفيتان لشرائط الشيك كما هو معروف به في القانون ، فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

( جلسة ٢١/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٧٦٣ سنة ١٦ ق ) .

٣١٢ ـ يوجب القانون على المحكمة ان تطبق نصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها كما صار اثباتها في الحكم . ولما كانت جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب تحكمها المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وتقرر عقوبتها المادة ٣٣٦ منه ، فإن جمع الحكم بين هاتين المادتين وانزالهما على واقعة الدعوى إنما هو اعمال لحكم القانون على وجهه الصحيح وليس فيه خروج على واقعة الدعوى كما ساقتها المدعية بالحقوق المدنية في صحيفة دعواها ـ التي طلبت فيها انزال حكم المادة ٣٣٦ عقوبات ـ أو افتئات على حق مقرر للمتهم .

( الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١/١١/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٠٩ ص ١١١٥ ) .

٢١٣ ـ من المقرر على ما جرى به قضاء محكمة النقض انه يتعين على الحكم بالإدانة في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ان يستظهر امر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ، بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقته للتوقيع المحفوظ لديه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث امر رصيد الطاعن في المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه ـ بل اطلق القول بتوافر الجريمة في حق الطاعن مادام قد وقع الشيك وافاد البنك بالرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك ـ فإنه يكون قد انطوى على قصور في البيان .

( الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٨٠ ص ٨٩٨ ) .

٢١٤ ـ متى كان الحكم قد قضى بالتعويض المؤقت على اساس ثبوت جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، وهى ذات الواقعة الجنائية المعروضة على المحكمة والمطلوب محاكمة الطاعن وإلزامه بالتعويض عنها ، فإن هذا حسب الحكم كى يستقيم قضاؤه في الدعوى المدنية ، ولا يقدح في صحة الحكم تزيد محكمة الدرجة الثانية إلى ثبوت جريمة النصب ايضا في حق الطاعن ، إذ الخطا في وصف التهمة ليس من شانه المساس بالدعوى المدنية متى توافرت عناصرها .

( الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٦٧ ص ٧٠٧ ) .

٢١٥ ـ إنه يتعين على الحكم بالإدانة في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . ان يستظهر امر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبحث رصيد الطاعن في المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل اطلق القول بتوافر الجريمة في حق الطاعن . مادام المجنى عليه قد افاد بان الشيك لا يقابله رصيد قائم وان المتهم اجاب بانه سيتفق مع المجنى عليه ويحصل منه على إيصال بالتخالص ، فإنه يكون قد انطوى

على قصور في البيان ، مما يتعين معه نقض الحكم .

( الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩ س ٢١ ق ٢٢٠ ص ٩٣٥ ) .

٢١٦ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - انه يتعين على الحكم بالادانة في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ان يستظهر امر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث امر رصيد الطاعن في المصرف وجوداً وعدما واستيفائه شرائطه بل اطلق القول بتوافر الجريمة في حق الطاعن ما دام البنك قد افاد بتقديم الشيك الأول مرة اخرى وبان الحساب مقفل بالنسبة للشيك الثاني دون بحث علة ذلك ، فإنه يكون قد انطوى على قصور في البيان بما يستوجب نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٣١ س ٢٢ ق ٥٨ ص ١١٦ ) .

٢١٧ - حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلاصها سائغا ومستنداً إلى ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الأوراق وهي في ذلك ليست مطالبة بالا تاخذ إلا بالادلة المباشرة بل إن لها ان تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق دون تقييد هذا التصوير بدليل معين ، وإذ ما كان الحكم قد اقتنع من الوقائع التي ثبتت لديه بان المتهم هو المستحق قانوناً لقيمة الشيك عند صرفه وذلك باعتباره المظهر إليه الأخير طبقا لما هو ثابت بظهر الشيك من توقيعات ولا يغير من هذا النظر إحتفاظ الطاعن ( المدعى المدني ) بالنحاسة وقت حصول صرف قيمة الشيك فإن منعى الطاعن في هذا الشان يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢٣ س ٢٣ ق ٢٧ ص ١٠٠ ) .

٢١٨ - يكفي في المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة إذ مرجع الامر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على احد ادلة الاتهام مادام قد اشتمل على ان المحكمة قد فطنت إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اورد واقعة الدعوى ثم افصح من بعد إلى الأخذ باقوال موظفي البنك الذين اوردهم في مدوناته والتي مفادها ان الطاعن ( المدعى المدني ) قد ظهر الشيك موضوع الجريمة إلى المطعون ضده ( المتهم ) فإن في إغفاله الرد على ما قال به صراف البنك من عكس ذلك ما يفيد ضمنا انه اطرحه ولم ير فيه ما يطمئن إليه في صدد ادانة المطعون ضده ( المتهم ) إذ لم يثبت ان الحكم قد تردى في قالة إن موظفي البنك جميعاً قد شهدوا بان المطعون ضده ( المتهم ) هو المستفيد ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشان يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢٣ س ٢٣ ق ٢٧ ص ١٠٠ ) .

٢١٩ - اوجب القانون في كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الأدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة الماخذ وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد

لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على ان الطاعن أصدر ثلاثة شيكات على بنك الأسكندرية فرع مصر الجديدة لأمر الجنى عليه الذى قدم هذه الشيكات مرفقا بها إفادتين من البنك تضمنتا ان الصرف موقوف بامر المتهم الساحب ، وذلك دون ان يورد الحكم في مدوناته البيانات الدالة على استيفاء تلك الشيكات لشرائطها القانونية ، فإن ذلك مما يعيبه بالقصور الذى يحول دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

( الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٣٢ ص ١٥١ ) .

٢٢٠ ـ من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ انه يتعين على الحكم بالإدانة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد ان يستظهر امر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ـ بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمتـه استغلالا للأوضاع المصرفية ـ كرفض البنك الصرف عند التشكك في صحة التوقيع او عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ، لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن في المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر اركان الجريمة في حق الطاعن مادام قد وقع على الشيك وافاد البنك بالرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك ، فإنه يكون قد انطوى على قصور في البيان مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ س ٢٤ ق ٤٨ ص ٢٢٠ ) .

٢٢١ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن ـ من ان الشيك موضوع الدعوى قد حرر في تاريخ سابق على تاريخ استحقاقه المدون به وكان تاريخ إصداره مثبتا تحت توقيع الطاعن على ذات الشيك ثم قام المدعى بالحقوق المدنية بمحو ذلك التاريخ حتى يبدو الشيك كانه اداة وفاء مما دعا الطاعن إلى اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير وطلب ندب احد الخبراء لتحقيق ما ادعاه ـ واطرحه تاسيساً على ان المحكمة لم تتبين من اطلاعها على ورقة الشيك الصادر من الطاعن للمدعى بالحق المدني ثمة ما يتم عن انها تحمل تاريخاً آخر اسفل امضاء الطاعن على نحو مازعم واستدلت المحكمة من ذلك ومن ابداء الطاعن لادعائه بالتزوير في مرحلة متاخرة من مراحل المحاكمة على فساد ذلك الادعاء ، وكان ما اورده ، الحكم سائغا وكافيا في الرد على دفاع الطاعن في صورة الدعوى ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من ان الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها ولما هو مقرر كذلك من ان محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة طلب ندب خبير في الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ومادامت المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لإبداء راي فيها .

( الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣ س ٢٤ ق ٢٣٣ ص ١١٣٦ ) .

٢٢٢ ـ من المقرر انه يكفى في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض ان يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى قضى بالتعويض من اجله .

( الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ق ٢٨ ص ١١٩ ) .

٢٢٣ ـ من المقرر إنه حسب القاضى للقضاء بالبراءة أن يتشكك في ثبوت التهمة بيد ان هذا

رهن باحاطته بالدعوى عن بصر وبصيرة وبخلو حكمه من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبيب و إذ كان من اركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، وجود الرصيد وكفايته وقابليته للصرف فإنه يتعين على المحكمة - وهى في سبيل قول كلمتها في تهمة من هذا القبيل - أن تبحث ما ذكر من امر الرصيد وتقطع فيه لأن هذا القطع مما تدور عليه الإدانة أو البراءة ، أما وإن الحكم المطعون فيه ، قد قضى للمطعون ضده بالبراءة لمجرد ان له حسابا جاريا بالبنك وقت إصدار الشيك وإن إفادة البنك بتقديم الشيك مرة اخرى ، غير قاطعة في انتفاء الرصيد عند تقديم الشيك ، دون جزمها في وجود الرصيد وكفايته وقابليته للصرف وقت تقديم الشيك فإن هذا من المحكمة ينطوى على خطأ في القانون ، ادى بها إلى مجيء حكمها مشوبا بالقصور والفساد في الاستدلال ، مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

( الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٠ س ٢٥ ق ١٥٦ ص ٧٢٤ ) .

٢٢٤ - يجب على محكمة الموضوع قبل الفصل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد ان تبحث في امر الشيك واستيفائه لشرائطه الشكلية ثم تبحث امر الرصيد ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ومن ثم فإنه إن كان الحكم المطعون فيه قد اطلق القول بعدم توافر أركان الجريمة في حق المطعون صده لمجرد إن افادة البنك اقتصرت على عبارة الرجوع على الساحب وان هذه العبارة لا تقطع في ان المطعون ضده ليس له رصيد قابل للصرف دون أن تبحث المحكمة رصيد المطعون ضده في المصرف وجودا وعدما واستيفاءه شرطى الكفاية والقابلية للصرف فإن هذا الحكم يكون قد انطوى على قصور في البيان بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ق ٥ ص ٤٠ ) .

٢٢٥ - من المقرر انه يتعين على الحكم بالإدانة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر امر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية - كرفض البنك الصرف عند التشكك في صحة التوقيع او عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه - لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن في المصرف وجوداً وعدما واستيفائه شرائطه بل اطلق القول بتوافر أركان الجريمة في حق الطاعن مادام قد وقع على الشيك وافاد البنك بالرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك ، فإنه يكون قد انطوى على قصور في البيان .

( الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥ س ٢٧ ق ١٠٠ ص ٤٦١ ) .

٢٢٦ - لا يعيب الحكم ما استطرد إليه من تقرير قانونى خاطىء لم يكن له أثر في منطقه عند عرضه لدفاع الطاعن من قوله « وكان الشاهدان اللذان استمعت إليهما المحكمة قد ذكرا أن المتهم حرر الشيك بالفعل ثمنا للبضاعة التى اشتراها ومن ثم فإن القول بأن المتهم كان ضحية جريمة نصب لا يؤثر على قيام الجريمة إذ لا مبرر للبواعث التى حدت بالمتهم إلى تحرير الشيك بلا رصيد لما هو مقرر من انه لا يؤثر في سلامة الحكم ان يكون قد انطوى على تقديرات قانونية خاطئة مادامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التى خلص إليها صحيحة تتفق والتطبيق القانونى السليم .

( الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨ ) .

٢٢٧ - إن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطئه في الاسناد فيما نقله عن شاهدى نفيه

بخصوص تلقى البضاعة التى حرر الشيك ثمنا لها ، فمردود بما هو ثابت من أن ما أورده الحكم فى مدوناته من أقوال هذين الشاهدين له معينه الصحيح من الأوراق ، ومن ثم فإنه تنحسر عنه قالة الخطأ فى الإسناد . هذا فضلاً عن انه ـ بفرض قيام هذا الخطأ فإنه لا يعيبه ، لما هو مقرر من ان خطأ الحكم فى الاسناد لا يعيبه ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . ولما كان هذا الخطأ ـ على فرض وجوده ـ لم يكن له أثر فى منطق الحكم او فى النتيجة التى انتهى إليها ، إذ هو لم يعول على اقوال الشاهدين المذكورين إلا فى خصوص كون الشيك موضوع الاتهام حرر ثمنا للبضاعة التى وردت للطاعن ، ومن ثم يكون هذا النعى غير سديد .

( الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨ ) .

٢٢٨ ـ لما كان القانون لم يرسم شكلاً خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم فى الدعوى المطروحة كافيا فى تفهم واقعة اصدار الشيك بدون رصيد بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

( الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١ س ٢٨ ق ١٨٦ ص ٨٩٧ ) .

٢٢٩ ـ لما كان الثابت أن الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى المؤيد له والمطعون فيه قد بين مادة العقاب بالنسبة لجريمة اصدار شيك بدون رصيد ، فإن ما ينعاه الطاعن من قصور الحكم فى بيان مواد العقاب بالنسبة لهذه الجريمة لا يكون له اساس .

( الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١ س ٢٨ ق ١٨٦ ص ٨٩٧ ) .

٢٣٠ ـ لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة منها الأدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا والتسبيب المعتبر فى هذا الصدد يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، كذلك فمن المقرر انه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر امر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ـ بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية ـ كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة بالإحالة على اقوال المجنى عليه وورقة الشيك وافادة البنك دون أن يورد مضمون أى منها ومؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق المتهم كما اغفل بحث امر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا او عدما واستيفاء شرائطه واطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة فى خصوص ما قضى فى الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

( الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س ٣٢ ق ٩٤ ص ٥٣٧ ) .

٢٣١ ـ الأصل فى المحاكمة ان تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى واشخاصها فلا يجوز لها طبقا لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تفصل فى وقائع غير معروضة عليها ولا أن

تحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ، وكانت الدعوى لم ترفع على الطاعن اصلا إذ ان المدعى بالحقوق المدنية لم يكلفه بالحضور امام محكمة اول درجة إلا باعتباره المظهر للشيكين للحكم في مواجهته فحسب على المتهم بالعقوبة المقررة لجريمة اعطاء شيك بدون رصيد وبالتعويض ، الأمر الذى لا يعد معه الطاعن ـ وأيا ما كان الراى في ادخاله في الدعوى على هذه الصورة ـ خصما حقيقيا ـ فيها لا بوصفه متهما او مدعى عليه كمسئول عن الحقوق المدنية مادامت لم توجه إليه اى طلبات لا في الدعوى الجنائية ولا في الدعوى المرفوعة تبعا لها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن رغم عدم رفع الدعوى الجنائية عليه والزمه بالتعويض يكون ـ فضلاً عن مخالفته القانون ـ مشوبا بالبطلان ـ ويتعين لذلك نقضه وإلغاء الحكم الابتدائى الذى ايده سواء فيما قضى به في الدعوى الجنائية او في الدعوى المدنية .

( الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩ س ٣٣ ق ١٣٢ ص ٦٤٨ ) .

٢٣٢ ـ لما كان امر الرصيد من الامور الموضوعية ، وكانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد استخلصت طلب البنك الرجوع على الطاعن لعدم وجود حساب جار له لديه ، ان الشيك يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وكان الطاعن لا ينازع في عدم وجود رصيد له ولم يدع انه طلب من محكمة الموضوع اجراء تحقيق في هذا الشان ، فليس له ان ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق في هذا الشان ، فليس له ان ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ، او الرد على دفاع لم يثر امامها .

( الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣ س ٣٤ ق ٥١ ص ٢٦٥ ) .

# الفصل التاسع

## مسائل متنوعة

٢٣٣ ـ الشيك المسحوب وفاء لدين لا يعفى ساحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد مقابل ، فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تعاقب كل من سحب شيكا ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به اما الدفع بان الشيك قد سحب وفاء لدين قمار فلا يعتد به إلا عند المطالبة بقيمته .

( جلسة ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ٤٣ سنة ١٨ ق ) .

٢٣٤ ـ العبرة في تعريف الشيك انه اداة وفاء قابلة للصرف هي بالتاريخ الذى يحمله ، فإذا حرر شخص عدة شيكات تصرف في تواريخ مختلفة وكان كل من هذه الشيكات لا يحمل إلا تاريخا واحدا فإن ذلك لا يغير من طبيعة الشيك كما هو معروف به في المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات .

( جلسة ١٩٥٥/١١/٧ طعن رقم ٦٧٨ سنة ٢٥ ق ) .

٢٣٥ ـ متى كان الشيك بحسب التاريخ المكتوب فيه قابلا للصرف من وقت تحريره فإنه يكون اداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع ، ولا يحق للساحب ان ينازع في ذلك بتقديم الدليل على انه انما اصدره في تاريخ سابق .

( جلسة ١٩٤٧/١١/٤ طعن رقم ١٣٨٦ سنة ١٧ ق ) .

٢٣٦ ـ متى كانت الواقعة هى ان الشيك محل الدعوى بحسب ظاهرة شيك بالمعنى القانونى ، وان التاريخ الذى يحمله واحد بالنسبة إلى اصداره واستحقاقه فإنه لا يجدى المتهم ان يثبت ان تحريره انما كان فى تاريخ سابق ، فطلبه تحقيق ذلك لا يكون مستاهلا رداً صريحا .

( جلسة ١٩٤٨/٦/١ طعن رقم ٧٣٠ سنة ١٨ ق ) .

٢٣٧ ـ متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان الطاعنة اعطت شيكين كل منهما لا يحمل إلا تاريخا واحدا ، وكان لا يقابلهما رصيد للوفاء قابل للسحب فى تاريخ الاصدار ، فهذه الواقعة معاقب عليها بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولا يؤثر فى ذلك ما تدعيه الطاعنة من ان الشيكين قد اصدرا فى تاريخ غير التاريخ المثبت فيهما او انه حصل اتفاق بينها وبين المجنى عليهما على استبدال الدين المستحق لهما وسداده على اقساط .

( جلسة ١٩٥١/١٢/١٠ طعن رقم ٤٦٦ سنة ٢١ ق ) .

٢٣٨ ـ إن مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة فى التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات على اساس انها تجرى فيها مجرى النقود وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من انه اراد من تحرير الشيك ان يكون تامينا لدائنيه مادامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التى تجعل منها اداة وفاء فى نظر القانون .

( جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ طعن رقم ٧٧١ سنة ٢٥ ق ) .

٢٣٩ ـ استقر قضاء محكمة النقض على ان قيمة الشيك ليست تعويضاً عن جريمة اعطائه دون أن يكون له رصيد ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها بما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به .

( الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٦ س ١٣ ص ١٢٤ ) .

٢٤٠ ـ الأصل ان التمسك بتشريع اجنبى لا يعدو ان يكون مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها ، إلا انه فى خصوص سريان قانون العقوبات المصرى خارج الاقليم المصرى عملا بحكم المادة الثالثة من هذا القانون ، فإنه يتعين على قاضى الموضوع ـ وهو بصدد انزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه ـ ان يتحقق من ان الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه .

( الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٤٦ ) .

٢٤١ ـ متى كانت الوقائع كما اثبتها الحكم ان الطاعن أصدر الشيكين لصالح شخصين مختلفين فى تاريخين مختلفين وهو ما يفيد ان ما وقع منه لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين اللتين ارتكبهما مما لا محل معه لاعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ق جلسة ١٩٦٥/١/١٢ س ١٦ ص ٥٨ ) .

٢٤٢ ـ إن ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه ، اما تقديم الشيك للصرف فلا شان له فى توافر اركان الجريمة ، بل هو اجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك ، اما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد فليست إلا إجراء كاشفا للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى وسواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة او تراخى عنها .

( الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ق ١٨٨ ص ١٠٠٥ ) .

٢٤٣ ـ البحث في توافر الشروط القانونية لصحة الشيك إنما ينظر فيه إلى وقت تحريره ويظل إلتزام الساحب بتوفير الرصيد قائما إلى حين تقديم الشيك وصرف قيمته بغض النظر عن شخص المستفيد او مصيره ، لأن القانون إنما اسبغ حمايته على الشيك باعتباره اداة وفاء تجرى في المعاملات مجرى النقود ويستحق الأداء بمجرد الإطلاع .

( الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٨/٤/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٠٩ ص ٥٥١ ) .

٢٤٤ ـ وفاة المستفيد لا تمنع من تداول الشيك عن طريق من آل إليه الحق الثابت به بطريق الميراث .

( الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٨/٤/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٠٩ ص ٥٥١ ) .

٢٤٥ ـ نصت المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ بصفة عامة مطلقة على حظر التعامل في اوراق النقد الاجنبى ، وهذا الحظر يتناول كل عملية من اي نوع تتصل بهذا النقد سواء العمليات التى بين النص نوعها او غيرها مما لم ينص عليه ما دام قوامها جميعا التعامل بالنقد الأجنبى ومن ثم فسواء اكان التعامل بالشيكين على سبيل الملك ام الرهن فهو داخل حتما في نطاق التاثيم ما دام قوامه نقدا اجنبيا ، ولما كان الحكم قد اثبت في حق الطاعن انه تسلم الشيكين وقد ضبط بعدها بيومين فاقر باستلامه لهما ، فإنه تكون قد مضت مدة كافية تجعله ملتزما بما يفرضه عليه القانون من واجب عرضهما للبيع على وزارة الاقتصاد بالسعر الرسمى .

( الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٤٣ ص ٧١١ ) .

٢٤٦ ـ من المقرر ان الشيك إذا ما استوفى شرائطه القانونية يعتبر اداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ويغنى عن استعمال النقود في المعاملات ويعتبر كالنقود سواء بسواء ويجرى مجراها ، فإن التعامل به مادام قوامه نقدا أجنبيا يقع تحت طائلة التاثيم .

( الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٤٣ ص ٧١١ ) .

٢٤٧ ـ إن الشيك السياحى إذا حمل توقيعين لم يعد بينه وبين الشيك العادى فارق .

( الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٤٣ ص ٧١١ ) .

٢٤٨ ـ الحكم الجنائي الصادر في جريمة إعطاء شيك بغير رصيد لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة إلى الدعوى المدنية التى ترفع من بعد امام المحاكم المدنية ، إلا فيما فصل فيه فصلا لازما من وقوع هذا الفعل منسوبا إلى فاعله ، ولا شان له بالسبب الذي استطرد إليه من انه اعطى مقابل دين معين .

( الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧ ) .

٢٤٩ ـ مفاد نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات أن الشارع قد اعتبر جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب في حكم النصب إلا انها في الحقيقة والواقع جريمة من نوع خاص وليست بطبيعتها نصبا ، وإنما صارت في حكمه بارادة الشارع وما افصح عنه فيكون معنى النصب فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من اجله . وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة سالفة الذكر بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الإسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ذلك لان الشارع عندما ينص صراحة على جرائم الاعتداء على النفس او المال يكون قد افصح عن إرادته في انها وحدها ذات الاثر في قيام الظرف المشدد في جريمة إحراز السلاح دون غيرها من الجرائم التى

تأخذ حكمها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في القانون بما يتعين معه نقضه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها وهى السجن لمدة ثلاث سنوات داخلة في نطاق العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، إذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر للجناية مع قيام الظرف المشدد وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذي وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذي كان يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة إلى أدنى مما نزلت لولا هذا القيد القانوني .

( الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٠٥ ص ١٠٤٣ ) .

٢٥٠ ـ استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك متى صدر لحامله أو أصدر لأمر شخص معين أو إذنه ، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحاً ، أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ، ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفوع ، مما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره ، وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذي يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ، ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه ، طالما أنه قد أصابه ضرر ناشىء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا ، ومن ثم تكون دعواه المباشرة قبل المتهم مقبولة .

( الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٢٣ ص ٥١٠ ) .

٢٥١ ـ من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين وإذنه ، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأنه تظهيره ـ متى وقع صحيحا ـ أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة التطهير من الدفوع ، مما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره ، إنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ، ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشىء منها ومتصل بها إتصالا سببيا مباشراً ، وإذ كان ذلك ، وكان الظاهر من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع التهمة صدر لأمر المستفيد وإذنه ـ وهو مالم ينازع فيه الطاعن ـ وقام المستفيد بتظهيره للمدعى المدنى ، فإن هذا الأخير يكون هو المضرور من الجريمة ، ويكون ما أثاره الطاعن من دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من المظهر إليه لا محل له .

( الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٦٧ ص ٧٠٧ ) .

٢٥٢ ـ إذا كان التعويض المؤقت قد قضى به عما أصاب المدعى المدنى من ضرر مباشر عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد ـ وهو لا يمثل قيمة الشيك أو جزءا منها ـ فإن الحكم تنحسر عنه دعوى الخطأ في القانون .

( الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٦٧ ص ٧٠٧ ) .

٢٥٣ ـ لئن كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إصدار شيك بدون رصيد التى رفعت بها الجنحة المباشرة ضده ، كما دانه بجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى ضد متهم آخر ، إلا أنه لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة هى عقوبة إصدار شيك بدون رصيد التى ثبت لمحكمة الموضوع ارتكابه لها ، ومن ثم فإن مصلحته في النعى على الحكم بالبطلان لإضافته إلى جريمة إصدار شيك بدون رصيد المرفوعة بها الدعوى جريمة النصب التى لم ترفع بها

الدعوى عليه تكون منتفية ، إذ المقرر انه إذا اخطا الحكم فاسند إلى المتهم مع الجريمة الثابت وقوعها منه جريمة اخرى ، وعاقبه على الجريمتين معا بعقوبة واحدة داخلة في حدود المادة المنطبقة على الجريمة الواجب معاقبته من اجلها ، فإنه تنتفى مصلحته في الطعن .

( الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٦٧ ص ٧٠٧ ) .

٢٥٤ ـ تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع عليه . بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ، اما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية ، وإذ كان ذلك ، فإن ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من جعل الاختصاص لمحكمة المنشاة بدعوى تحرير الشيك في دائرتها ، يكون قد بنى على خطا في تاويل القانون ، إذ المعول عليه في تحديد الاختصاص في هذا الخصوص بالمكان الذى تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد .

( الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٩/١٦/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٢٠ ص ٩٣٥ ) .

٢٥٥ ـ الأصل ان اعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد ، إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته ، بحيث تنصرف ارادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك ، فإذا انتفت الإرادة لسرقة الشيك من الساحب او فقده له او تزويره عليه ، انهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الاعطاء .

( الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١/٣/١٩٧١ س ٢٢ ق ٤٤ ص ١٨٣ ) .

٢٥٦ ـ ان توقيع الساحب للشيك على بياض ، دون ان يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه ، او دون اثبات تاريخ به ، لا يؤثر على صحة الشيك ، مادام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ ان اعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة او التاريخ ، يفيد ان مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه .

( الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٧١ س ٢٢ ق ٩٠ ص ٢٦٦ ) .

٢٥٧ ـ لا يوجد فى القانون ما يلزم ان تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين ان يحمل الشيك توقيع الساحب لأنه إذا خلا من هذا التوقيع يكون ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل .

( الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٧١ س ٢٢ ق ٩٠ ص ٢٦٦ ) .

٢٥٨ ـ إن حالة الحجز على رصيد مصدر الشيك فى البنك ما هى إلا صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب ، حتى ولو تحقق وجود رصيد قائم ، متى كان الثابت ان الحجز قد توقع على هذا الرصيد قبل اصدار الشيك .

( الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٢١ ص ٤٩٧ ) .

٢٥٩ ـ لا يجدى الطاعن ما يتذرع به فى صدد نفى مسئوليته الجنائية بقوله إن الشيك كان مسلما منه لشركة كتامين فى مناقصة تقدم إليها وأن المدير المالى لها تحصل عليه عن طريق اختلاسه من الشركة وسلمه للمدعى بالحقوق المدنية لأن هذه الحالة لا تدخل ـ بالنسبة إلى الطاعن فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك ـ وهى الحالات التى

يتحصل فيها الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وايضاً الحصول عليه بطريق التهديد . فحالة الضياع وما يدخل في حكمها هي التي ابيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحال على حق المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الاباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التي لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة .

٢٦٠ ـ تنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد اصدار الشيك وتسليمه إليه ولا يكون للساحب اى حق على الشيك بعد ان سلمه للمستفيد ، فلا يجوز له ان يسترد قيمته او يعمل على تاخير الوفاء لصاحبه ، بل انه لا يكفى أن يكون الرصيد قائما وقابلا للسحب وقت اصدار الشيك ولكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته لأن تقديم الشيك للصرف لا شان له في توافر اركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك وما افادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التي تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائي وسواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة او تراخي عنها .

( الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢ ) .

٢٦١ ـ حين فرض الشارع في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات جزاء لكل من يعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب إنما اراد حماية الشيك من عيب مستتر لا يستطيع ان يقف عليه وهو تخلف مقابل الوفاء مادام ان الشيك قد استوفى شروطه الشكلية التي تجعل منه اداة وفاء طبقا للقانون .

( الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩ ) .

٢٦٢ ـ يتوفر سوء النية في جريمة اصدار الشيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره وهو علم مفترض في حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه ، فلا عبرة بما يدفع به الطاعن من عدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب توقيع الحجز على حسابه الجارى لدى البنك وغل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب اتخاذ إجراءات تحقيق الديون في دعوى الصلح الواق .

( الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩ ) .

٢٦٣ ـ متى كان الحكم الابتدائي قد اثبت في مدوناته ان المدعى بالحق المدني قدم حافظة مستندات طواها على الشيكات مفادة البنك بالرجوع على الساحب فإن ذلك افادة انها اطلعت عليها وعلت عليها في قضائها بإدانة الطاعن .

( الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ق ٧٦ ص ٣٥٥ ) .

٢٦٤ ـ من المقرر انه إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على انه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وكان الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود ، فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ق ٧٦ ص ٣٥٥ ) .

٢٦٥ ـ من المقرر ان توقيع الساحب للشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التي يحق

للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى البيانات التى يتطلبها القانون قبل تقديمه للمسحوب عليه إذ ان اعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة او التاريخ يفيد ان مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه . ولما كان لا يوجد فى القانون ما يلزم بأن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين ان يحمل الشيك توقيع الساحب ، وكان الطاعن لا ينازع فى استيفاء الشيكات موضوع الدعوى لسائر البيانات عند تقديمها للبنك المسحوب عليه ولا يجحد توقيعه عليها وانها استوفت الشكل الذى يتطلبه القانون كى تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبرها كذلك وادان الطاعن بتهمة اصداره تلك الشيكات دون ان يكون لها رصيد قائم وقابل للسحب يكون قد طبق حكم القانون تطبيقا سليما .

( الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٧٦ ص ٣٥٥ ) .

٢٦٦ - من المستقر عليه أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين واذنه ، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شان تظهيره متى وقع صحيحا ان ينقل قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهير الدفوع مما يجعل العلاقة فى شانه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره . لما كان ذلك ، فإن صفة المدعية بالحقوق المدنية باعتبارها المظهر إليها الأخيرة فى المطالبة بالتعويض الناشىء عن الجريمة تكون قائمة لوقوع الضرر المباشر عليها ، ولا يكون الحكم المطعون فيه معيبا إذا هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشان لكونه دفاعا قانونياً ظاهر البطلان .

( الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٥/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٩١ ص ٩٢٦ ) .

٢٦٧ - إن ما ينعاه الطاعن بدعوى انه اكره على اصدار الشيكات موضوع التهمة وانه إنما اصدرها مضطر لتقبل الشركة تمويل عملية التوريد ، مردود بأن الإكراه بمعناه القانونى غير متوافر فى الدعوى لأن الشركة قد استعملت حقا خولها اياه القانون فلا تثريب ، عليها فى ذلك .

( الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٢٨ ص ١١٩ ) .

٢٦٨ - متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن قد اثار انه كان تحت تاثير اكراه عندما اصدر الشيكات موضوع التهمة فلا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٢٨ ص ١١٩ ) .

٢٦٩ - لا يوجد فى القانون ما يلزم ان تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب ، فقط يتعين ان يحمل الشيك توقيع الساحب لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل .

( الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٥٥ ص ٢٤٢ ) .

٢٧٠ - توقيع الساحب على الشيك على بياض دون ان يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه . إذ ان اعطاء الشيك بغير اثبات القيمة او التاريخ يفيد ان مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينقل هذا العبء إلى من يدعى

خلاف هذا الظاهر - لما كان ذلك - وكان الطاعن لا ينازع فى صحة توقيعه على الشيكين موضوع التداعى ولا يجادل فى واقعة قيامه بتسليمهما للمدعى تسليما صحيحا فإن الحكم المطعون فيه إذا استخلص من ذلك التصرف أن الطاعن فوض المدعى فى استكمال بياناتهما باثبات تاريخ لهما وتحديد قيمتهما يكون استخلاصا موضوعيا سائغا لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

( الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٥٥ ص ٢٤٢ ) .

٢٧١ - إذا كانت المحكمة قد انتهت نتيجة فهم سليم للواقع وبما لها من سلطة التقدير إلى ان المدعى بالحقوق المدنية لم يثبت فى الشيكين - فى بيانه لقيمتهما - ما يخالف ما اتفق عليه الطرفان وانصرفت إليه ارادتهما من حيث نتيجة المحاسبة او التصفية او تحديد مبلغ المديونية فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشان لا يعدو ان يكون منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٥٥ ص ٢٤٢ ) .

٢٧٢ - من المقرر ان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لاصدار الشيك لانها من قبيل البواعث التى لا تاثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه الجريمة - لما كان ذلك - فإن الطاعن لا يجد يه ما يثيره من جدل حول الأسباب والظروف التى احاطت باصدار الشيكين وقوله بانهما ما سلما إلى المدعى موقعا عليهما على بياض إلا ليكونا تامينا للعمليات التجارية الجارية بينهما .

( الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٥٥ ص ٢٤٢ ) .

٢٧٣ - من المقرر ان الدفع بان الشيك يحمل تاريخين هو من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت ان الطاعن لم يثر هذا الدفاع امام محكمة الموضوع ولم يطلب منها إجراء تحقيق فى شانه ، فليس له ان ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها او الرد على دفاع لم يثر امامها .

( الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٩/١٢/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٨١ ص ٢٤٢ ) .

٢٧٤ - مفاد ما جاء بنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ومذكرتها الإيضاحية انه يشترط لتحقيق جريمة إصدار شيك بدون رصيد توافر اركان ثلاثة هى إصدار ورقة تتضمن التزاماً صرفيا معينا هى الشيك وإعطاؤه او مناولته للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للمصرف او تجميده ، ثم سوء النية ، ولا جريمة فى الأمر ما دام للساحب عند إصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقق المقدار خال النزاع كاف للوفاء بقيمة الشيك قابل للصرف وان يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذى يحصل بأ ر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع ومتى اصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التى تجعل منه اداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ فى امر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبحث ابتداء امر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما ولم يعن بتمحيص ما إذا كان الحجز قد

توقع على هذا الرصيد قبل إصدار الشيك ودون امر من قبل الطاعن ام ان توقيعه كان لاحقا على إصدار الشيك المذكور ، بل اطلق القول بتوافر الجريمة ، في حق الطاعن بمجرد افادة البنك بامتناعه عن الصرف لعدم مطابقة التوقيع وللحجز على الرصيد ، فان الحكم يكون قاصرا

( الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ق ٣٦ ص ١٦٢ ) .

٢٧٥ - لما كانت قوة الشيء المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين ، وكانت دعوى إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره . فإن الحكم الصادر في الدعوى الأولى لا يحوز قوة الشيء المقضى به بالنسبة للدعوى الثانية ، ولا يغير من ذلك ان ورقة الشيك التى اتخذت دليلا على تهمة إصدار شيك بدون رصيد هي بذاتها اساس تهمتى تزوير الشيك واستعماله ، ذلك ان تلك الورقة لا تخرج عن كونها دليل من ادلة الإثبات في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات وان تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب اثره إلى دعوى اخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى ، ومن ثم فإن قضاء محكمة برد وبطلان الشيك بقالة تزويره وببراءة المطعون ضده من جريمة إعطائه بدون رصيد لا يلزم المحكمة التى نظرت جريمتى تزوير الشيك واستعماله ، ولها أن تتصدى هى لواقعتى التزوير والاستعمال لتقدر بنفسها مدى صحة التزوير من عدمه .

( الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠ س ٢٧ ق ١٢٤ ص ٥٥٨ ) .

٢٧٦ - لما كان لا يوجد في القانون ما يلزم ان تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الاخير ، لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها في التعامل ، فإن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون ان يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه او دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات .

( الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ق ١٢٨ ص ٦٦١ ) .

٢٧٧ - إن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة او التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه ينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف الظاهر .

( الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ق ١٢٨ ص ٦٦١ ) .

٢٧٨ - لا يجدى الطاعن تساندة إلى ان المدعية بالحقوق المدنية قد ملات بيانات الشيكات على خلاف الواقع بما كان يتعين معه ان تمتد إليه اسباب الاباحة ، إذ ان هذه الحالة لا تدخل في حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وايضاً الحصول عليه بطريق التهديد - فحالة الضياع وما في حكمها هى التي ابيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحال على حق المستفيد استناداً إلى سبب من اسباب الاباحة وهو مالا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة .

( الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ق ١٢٨ ص ٦٦١ ) .

٢٧٩ - إن عبارة عدم وجود رصيد للساحب التى استخلصها الحكم من إجابة البنك وعبارة عدم وجود حساب جار - التى يستند إليها الطاعن فى أنها كانت إجابة البنك عند تقدم المستفيد بالشيك إلى البنك هما عبارتان يتلاقيان فى معنى واحد فى الدلالة على تخلف الرصيد ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من وجود خطأ فى الاسناد يكون فى غير محله .

( الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ س ٣٠ ق ٧٧ ص ٣٧٤ ) .

٢٨٠ - من المقرر انه لا يكفى أن يكون الرصيد قائما وقابلا للسحب وقت إصدار الشيك ولكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف ، ويتم الوفاء بقيمته لأن تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر اركان الجريمة بل هو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك وما افادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها .

( الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٧ س ٣١ ق ٢٠٢ ص ١٠٤٨ ) .

٢٨١ - حالة الحجز على رصيد مصدر الشيك فى البنك ما هى إلا صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب .

( الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ س ٣١ ق ٢١٤ ص ١١٠٧ ) .

٢٨٢ - متى تسوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له - فى تاريخ إصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب بل وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء بقيمة الشيك حتى يتم صرفه ، فإنه لا يجدى المتهم الدفاع بتوقيع الحجز بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٤ قبل تاريخ إصدار الشيكين ، ذلك بانه كان عالما وقت إصدارهما ان قيمتهما لن تصرف نتيجة الحجز ويكون قصده الجنائى عن جريمة إعطاء شيكين لا يقابلهما رصيد قائم قابل للسحب ثابتا فى حقه مما تتوافر معه اركان الجريمة المسندة إليه ، ولا ينفى قيامهما عدم تقديم أصل الشيكين ذلك ان للمحكمة أن تكون عقيدتها فى هذا الشأن بكافة طرق الإثبات ومن ثم فهى تطمئن إلى صحة الصور المقدمة وتأخذ بها كدليل فى الدعوى .

( الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ س ٣١ ق ٢١٤ ص ١١٠٧ ) .

٢٨٣ - لا يوجد فى القانون مايلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الاخير ، لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لاقيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل ، وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به ، أو غير ذلك من بيانات ، لا يؤثر على صحة الشيك ، مادام قد استوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ ان الأصل أن اعطاء الشيك ، لمن صدر لمصحلته بغير اثبات القيمة او التاريخ او غير ذلك من بيانات يفيد أن مصدرة قد فوض المستفيد فى وضع هذه البيانات قبل تقديمه إلى المسحوب عليه ، وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينتقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الأصل .

( الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٧ س ٣٢ ق ١٠٠ ص ٥٦٧ ) .

٢٨٤ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يدفع الاتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من انه مفوض من المجنى عليه ....... فى صرف قيمة الشيك وانه المستحق لقيمته

**وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لا تعدو أن تكون دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها امام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ الجدل فى شانها لأول مرة أمام محكمة النقض .**

( الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ س ٣٢ ق ٢٠٠ ص ١١٢٤ ) .

**٢٨٥ ـ افادة البنك بان رصيد الطاعن لا يسمح بصرف الشيك ، مفادها أن الرصيد أقل من قيمة الشيك ، وهو ما يؤثمه نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، شان انتفاء الرصيد كلية ، وشان امر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع ، إذ كلها قسائم متساوية فى التجريم وفى العقاب .**

( الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣ س ٣٢ ق ٢١١ ص ١١٨٤ ) .

---

# شيوعيـــة

## موجز القواعد :

ـــ جريمة الانضمام لمنظمة شيوعية فيها أعضاء ولهم مندوبون للقيام بعمل مشترك وهم على علم بحقيقة أمره مع وجود برنامج تتبعه مزاولة نشاطها . اختلافها عن مجرد الاتصال الذى صدر بشأنه القانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ الذى يكفى فيه قيام علاقة غير مشروعة من أى نوع كانت ................ ١

ـــ ادانة المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق المادة ٩٨ «أ» عقوبات التى أثبت الحكم مقارفة المتهم الجريمة المنصوص عليها بها النعى بقصور الحكم بشأن الجريمة الأخرى وهى جريمة الترويج لمبادىء الشيوعية مع ما أثبته الحكم من تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . لا جدوى من اثارته ................ ٢

ـــ تغيير شكل الدولة من ملكية إلى جمهورية أو تغيير الدستور لا يلغى جريمتى الانضمام إلى منظمة شيوعية والترويج لمبادئها ................ ٣

ـــ اصطلاح «الشيوعية» لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفا ................ ٤

## القواعد القانونية :

**١ ـ متى كان ما قاله الحكم وأسنده إلى وقائع استخلصها استخلاصا سائغا من الأوراق تنبىء فى وضوح عن وجود منظمة شيوعية فيها أعضاء ولهم مندوبون وان الصلة قد توثقت بين المتهمين فى سبيل قيامهم بعمل مشترك يقومون به وهم جميعا على علم بحقيقة أمره ، كما ينبىء أيضاً عن ان لتلك المنظمة برنامجا تتبعه فى مزاولة نشاطها ، فإن ذلك يكون جريمة الانضمام المنسوبة للمتهمين . وفرق بين هذا الانضمام وتواشج العلاقة بين المتهمين فى داخل المنظمة وبين مجرد الاتصال الذى صدر بشانه القانون رقم ٦٣٥ سنة ١٩٥٤ وهو اتصال لا يبلغ لدرجة الانضمام أو الاشتراك بل يكفى فيه قيام علاقة غير مشروعة من اى نوع كانت .**

( الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢١٩ ) .

**٢ ـ لا جدوى للمتهم فيما يثيره بشان جريمة الترويج لمبادىء الشيوعية من قصور مادام الحكم المطعون فيه أجرى فى حقه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٩٨ عقوبات التى اثبت**

الحكم مقارفة المتهم اياها مادامت أسبابه وافية فى خصوصها ولا قصور فيها .

( الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٧٩ ) .

٣ ـ إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهمين بجريمتى الانضمام إلى منظمة شيوعية ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات كما ترمى إلى القضاء على طبقة اجتماعية ملحوظا فى تحقيق هذه الأغراض استعمال القوة والوسائل الأخرى غير المشروعة ، وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادىء ـ إذ قال ردا على ما يثيره الدفاع فى خصوص زوال المملكة المصرية والدستور المصرى اللذين كانا موجودين وقت الحادث « أن تغيير شكل الدولة من ملكية إلى جمهورية أو تغيير الدستور لا يلغى الجريمة التى لازالت فى نظر المشرع معاقبا عليها من وقت حصوله حتى الآن » ، فإن ما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ، ويكفى الاستناد إليه فى رفض ما يثيره الدفاع فى هذا الخصوص .

( الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢ س ١٠ ص ١٣١ ) .

٤ ـ إذا كان الحكم وان اورد فى بيانه لمضمون الأوراق والكتب المضبوطة بعض الأغراض المنشودة ، فإنه لم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة فى القانون ـ فهو لم يستظهر من واقع هذه المطبوعات او من ظروف الدعوى واقوال الشهود التى حصلها ان الالتجاء إلى القوة او الإرهاب او إلى اية وسيلة اخرى غير مشروعة كان ملحوظا فى تحقيقها الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمة الانضمام إلى اى جمعية ترمى إلى قلب نظم الدولة الأساسية والاجتماعية والاقتصادية بالقوة ، والترويج لأى مذهب يهدف إلى ذلك ـ اللتين دين بهما الطاعن الثانى ، ولا يغير من الأمر ما ذهب إليه الحكم من نسبة تهمة الشيوعية إليه لأن ذكر هذا الاصطلاح ـ الذى لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفا ـ لا يغنى عن بيان العناصر التى تتألف منها الجرائم التى استند إليها الحكم فى الإدانة كما هى معرفة به فى القانون . ولما كان هذا القصور الذى شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الأول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، فإنه يتعين نقض الحكم للطاعنين معا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

( الطعن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٢٧ س ١٢ ص ٢٧٢ ) .



صابون ـ صحافة ـ صلح ـ صندوق التوفير ـ صيد أسماك ـ صيدلة

# صابــــون

## موجـــز القواعـــد :

ــ زيادة نسبة الأحماض الدهنية لا تقوم مقام العجز فى وزن قطع الصابون . قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤/٤/١٩٥٦ ـ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ........................ ١

ــ جريمة إنتاج الصابون . تحقق العنصر المادى فيها بمجرد ثبوت النقص فى النسب المقررة قانونا ........................ ٢

ــ إثبات الحكم مسئولية الطاعن عن إنتاج الصابون على نحو مخالف للقانون . افتراض علمه بالغش ........................ ٣

ــ إدانة الحكم للطاعن على سند من مسئوليته الفعلية عن جريمة إنتاج الصابون طبقاً لإقراره بأنه المحلل الكيماوى المسئول عن التحقق من توافر العناصر المقررة للصابون بالشركة الصانعة . لا جدوى مما يثيره الطاعن فى شأن عدم تمثيله الشركة ........................ ٤

ــ الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون مخالفات لا جنح . اعتبار قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤/٤/١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ـ استنادا إلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠/٢/١٩٥٣ ـ ناسخا لما يتعارض معه من أحكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر . إحالة القرار المذكور بالنسبة للعقاب على جريمتى الغش والخديعة إلى المادتين ٥ ، ٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش ، وبالنسبة للعقاب على مخالفة البيان التجارى للحقيقة إلى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يعاقب على الجريمة المذكورة بعقوبة الجنحة ... ٥

ــ لا بطلان على مخالفة الإجراءات الخاصة بأخذ العينة وتحليلها واخطار صاحب الشأن بنتيجتها فى ظل التشريعات الصادرة فى شأن صناعة وتجارة الصابون بعد إلغاء القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ . خضوع اثبات الغش فى صناعة وتجارة الصابون لقواعد الاثبات العامة . ما نص عليه القرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ٤/٤/١٩٥٦ فى مادته الخامسة من بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد له ، لا يقيد المحاكم . علة ذلك ؟ ........................ ٦

ــ لاصفة للطاعن فى الدفع ببطلان إجراءات أخذ عينة صابون أخذت من محل متهم آخر ......... ٧

ــ وجوب مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فى صناعة الصابون بحسب البيان المرقوم على السلعة وإلا كون الفعل غشا . إنتاج صابون دون مراعاة تلك النسب يعتبر ذكرا لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقبا عليه بالمواد ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٥٩ ........................ ٨

ــ علم المتهم بغش ما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له اعتبارا بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه . عدم قبول التذرع بجهله صنع صابون تنقص فيه نسبة الأحماض عن حد معين جنحة دائما فى حق الصانع طبقا للقانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ........................ ٩

ــ زيادة نسبة القلوى المطلق الكاوى فى الصابون عن حد معين . مخالفة . شرط ذلك : أن يكون المتهم حسن النية ........................ ١٠

**القواعد القانونية :**

**١ ـ لم ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ ـ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ـ على أن زيادة نسبة الأحماض الدهنية تقوم مقام العجز فى الوزن .**

( الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٦ ) .

**٢ ـ يتحقق العنصر المادى فى جريمة إنتاج الصابون بمجرد ثبوت النقص فى النسب المقررة قانونا . ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم الا يكون هناك ضرر من نقص نسب المواد المكونة للصابون .**

( الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٦٨ س ١٩ ق ١١٥ ص ٥٨١ ) .

**٣ ـ متى كان الحكم قد اثبت مسئولية الطاعن عن إنتاج الصابون على نحو مخالف للقانون ، فإن علمه بالغش الذى جرى يكون مفترضا طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالقانونين الرقيمين ٢ ، ٥ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ مما لا تكون معه المحكمة فى حاجة إلى التحدث عنه .**

( الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٦٨ س ١٩ ق ١١٥ ص ٥٨١ ) .

**٤ ـ متى كان الحكم لم يستند فى إدانة الطاعن إلى انه يمثل شخصا اعتباريا هو الشركة صانعة الصابون بل هو قد دانه على سند من أنه مسئول مسئولية فعلية عن الجريمة طبقاً لإقراره بأنه المحلل الكيماوى المسئول عن التحقق من توافر العناصر المقررة للصابون . ومن ثم فقد سلّم الحكم من دعوى الخطأ فى القانون ، وغدا ما يثيره الطاعن فى شأن عدم تمثيله للشركة وعن تطاير المواد الداخلة فى تركيب الصابون بسبب العوامل الجوية غير سديد .**

( الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٦٨ س ١٩ ق ١١٥ ص ٥٨١ ) .

**٥ ـ القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون صدر بعده قرار من مجلس الوزراء فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون بالاستناد إلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وهو الإعلان الذى جعل فى المادة التاسعة منه السلطة التشريعية لمجلس الوزراء ، وإلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ ، بإلغاء استصدار مراسيم ، واشار فى ديباجته إلى الاطلاع على المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش والمواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والقوانين المعدلة له واسقط الإشارة إلى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر والذى كان يعتبر فى مادته السابعة الجرائم المنصوص عليها فيه مخالفات لا جنحا ، وهذا الاسقاط للقانون جاء على خلاف ما أستنه الشارع وانتهجه فى القرارات السابقة والتى كانت تصدر بالاستناد إليه . فقرار مجلس الوزراء سالف الذكر والذى يجمع بين القانون والمرسوم فى قوته الملزمة يعتبر ناسخا لما يتعارض معه من أحكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف البيان . يدل على ذلك انه لم يشر فى ديباجته إليه كما سبق ، وانه أعاد تنظيم ما كان ينظمه القانون والمراسيم السابقة على صدوره فى شأن صناعة وتجارة الصابون وآخرها المرسوم الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ تنظيما كاملا متناولا ما كانت تتناوله من احكام ومنها انواع الصابون ورتبه والعناصر الداخلة فى تكوينه كما تناول جريمتى الغش والخديعة محيلا فى العقاب عليهما إلى المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش ، كما أحال إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص**

بالبيانات والعلامات التجارية والذى يوجب فى المادة ٢٧ منه أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة واعتبر فيما يختص بتطبيقه بيان العناصر الداخلة فى تكوين البضاعة بيانا تجاريا بحسب ما نص عليه فى المادة ٢٦ منه وعاقب على مخالفة ذلك بعقوبة الجنحة فى المادة ٣٤ منه وهى المواد التى أحال إليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ على ما سلف .

( الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٢ ص ٥٦ ) .

٦ - لم تنص التشريعات الصادرة فى شأن صناعة وتجارة الصابون بعد إلغاء القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ على البطلان جزاء على مخالفة الإجراءات الخاصة بأخذ العينة وتحليلها واخطار صاحب الشأن بنتيجتها كما فعل القانون الملغى ، إذ لم يكن غرض الشارع أن يخضع الغش فى صناعة وتجارة الصابون إلى قواعد اثبات خاصة ، بل هى تخضع للقواعد العامة فإذا اطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات ولم يساوره ريب فى أية ناحية من نواحيه سواء من جهة أخذ العينة أو من جهة التحليل ذاتها أوقع حكمه على هذا الأساس .

( الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٢ ص ٥٦ ) .

٧ - إذ كان القرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٩ قد صدر فى ٢ من مايو سنة ١٩٥٩ بتنفيذ قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ ونص فى مادته الرابعة على أن تؤخذ العينات لتحليلها وفحصها طبقا لأحكام القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وكان هذا القرار قد نص فى المادة الخامسة منه على بطلان إجراءات اخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد له ، فإن ذلك - على ما أولته محكمة النقض - لا يقيد المحاكم ، لأن القرار المذكور تجاوز بهذا النص السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقرار مجلس الوزراء فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ ويبقى لهذه المحاكم أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليه دون التفات لهذا الجزاء الذى جاء مشوبا بتجاوز السلطة اللازمة لتقريره .

( الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٣ س ٢٠ ق ١٢ ص ٥٦ ) .

٨ - متى كان الثابت أن العينة التى دفع ببطلان الإجراءات الخاصة بها لم تؤخذ من محل الطاعن بل من محل لمتهم آخر فى الدعوى قضى ببراءته وهو وحده صاحب الصفة فى التمسك بالبطلان المقرر فى القانون لمصلحته هو دون غيره ، فلا صفة للطاعن فيما دفع به من بطلان إجراءات أخذ العينة ولا وجه لما نعاه .

( الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٣ س ٢٠ ق ١٢ ص ٥٦ ) .

٩ - نص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون فى المادة الثانية منه على أن الصابون رقم ٢ هو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠٪ على الأقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر أحماضا دهنية وراتنجية ، مما يدل على تشدد القانون فى مراعاة نسبة تلك الأحماض حماية للمستهلكين وقضاء على الغش فى الصابون حتى لا يتادى الأمر إلى الغش فى وزن الصابون وفى نسبة المواد النافعة الداخلة فى تكوينه معا ، فلا يجدى الطاعن ما يتذرع به من نقص الوزن فى الصابون الذى أنتجه عن الوزن المرقوم على القطع ودخول بخار الماء فى تكوينه لأن ما يتعلل به من ذلك لا تندفع به التهمة المسندة إليه ، بل تتضمن غشا فى وزن الصابون ، فضلاً عن الغش فى نسبة الأحماض الداخلة فى تكوينه . هذا وبفرض صحة ما يدعيه الطاعن فى طعنه كله فإن

ما وقع منه من إنتاجه دون مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية بحسب البيان المرقوم على السلعة يعتبر ذكرا لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقبا عليه بالعقوبة التى أوقعها عليه الحكم طبقا للمواد ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن البيانات والعلامات التجارية وهو القانون الذى أعمله الحكم أيضاً لانطباقه على واقعة الدعوى فلا مصلحة له فيما أثاره فى طعنه كله من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون أو الاخلال بحقه فى الدفاع .

( الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢ ص ٥٦ ) .

١٠ ـ إن علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له ، اعتباراً بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه ، ولا يقبل التذرع بجهله وإلا تادى الأمر إلى تعطيل أحكام القانون . يدل على ذلك ـ فى خصوص صناعة الصابون ـ أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ فى شأن صناعة وتجارة الصابون بعد أن نص فى المادة الثانية منه على أنه لا يجوز صنع الصابون أو استيراده أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع او حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأنواع والرتب المنصوص عليها فيها ومنها الصابون رقم ٢ وهو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠٪ على الأقل من الوزن المرقوم على القطع او من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر ، أحماضا دهنية وراتنجية بشرط الا تزيد نسبة الأحماض الراتنجية فيه على ٢٠٪ من مجموع الأحماض ، أوجب فى المادة الثالثة الا تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى فى جميع الأنواع والرتب على حد معين واعتبر ـ فى هذه الحالة وحدها ـ زيادة نسبته مخالفة لا جنحة إذا كان المتهم حسن النية ، مما مفاده أن صنع الصابون الذى تقل فيه نسبة الأحماض أو تنقص عن حد معين جنحة دائما فى حق الصانع طبقا للقانونين رقمى ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ٥٧ لسنة ١٩٣٩ اللذين اشار القرار فى ديباجته محيلا فى بيان العقوبة إليهما ، ولا يكون مخالفة إلا حين تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى عن النسبة التى حددها القرار بشرط أن يكون الصانع حسن النية ، وبذلك فإن الشارع يكون قد اعتبر علم الصانع بمخالفة ما يصنعه من الصابون للنسب القانونية للأحماض الدهنية والراتنجية قائما فى حقه بقيام موجبه من صنعه وهو ثابت على الدوام ، لا يستطيع المتهم أن يتذرع بجهله إلا فى حدود ما رخص فيه الشارع استثناء لاعتبارات تيسيرية لا تنفى الأصل المقرر فى هذا الصدد .

( الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢ ص ٥٦ ) .

---

# صحافــــة

أرقام القواعد

موجز القواعد :

# الفصل الأول :

## حرية الصحفى ومدى مسئوليته عن جرائم النشر



# الفصل الثانى :

## نطاق حصانة النشر



# الفصل الثالث :

## مسئولية رئيس التحرير

صحافة



# الفصل الرابع :

## انتخاب أعضاء مجلس نقابة الصحفيين والنقيب

# الفصـــل الخامس :

## مسائــل متنوعــة



**القواعد القانونية :**

# الفصـــل الأول

## حرية الصحفى ومدى مسئوليته عن جرائم النشر

**١ ـ حرية الصحفى هى جزء من حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص .**

( الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨ ) .

**٢ ـ دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ، وأن هذه الحصانة**

لا تمتد إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ، ولا إلى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ، ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ، ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية ، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته ، ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة .

( الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨ ) .

٣ - يستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التى أذاعها الجانى منقولة عن الغير أو من إنشائه هو ، ذلك أن نقل الكتابة التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت عن صحيفة أخرى - إذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل اقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٢٩ ) .

٤ - من المقرر أن النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أوعمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه ، لما كان ذلك ، وكانت عبارات المقال موضوع الاتهام شائنة ومن شأنها لو صحت استيجاب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وطنها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة أن تلك العبارات إنما كانت من قبيل النقد المباح يكون فى غير محله .

( الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ق ١٢٧ ص ٥٦٢ ) .

# الفصل الثانى :

## نطاق حصانة النشر

٥ - دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته ، وتجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة ، ذلك أن حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ، ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص .

( الطعن رقم ٦٢١ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ ص ٤٧ ) .

# الفصل الثالث :

## مسئولية رئيس التحرير

٦ - رئيس التحرير المسئول جنائيا طبقا لأحكام قانون العقوبات والمسئول إداريا طبقا لاحكام قانون المطبوعات يجب اصلاً ان يكون رئيساً فعلياً اى أنه يجب أن يباشر التحرير بنفسه او يشرف عليه أو يكون فى استطاعته هذا الاشراف واتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير لا يدرا عنه هذه المسئولية بعد أن أخذها على نفسه رسميا بقيامه بالإجراءات التى يقتضيها قانون المطبوعات وإلا لأصبح فى استطاعة كل رئيس تحرير أن يتخلى عن هذه المسئولية بإرادته . ومسئولية رئيس التحرير الجنائية مبنية على افتراض قانونى بأنه اطلع على كل ما نشر فى الجريدة وأنه قدر المسئولية التى تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلاً . وهو لا يستطيع دفع تلك المسئولية باثبات انه كان وقت النشر غائبا عن مكان الإدارة أو أنه وكل إلى غيره القيام باعمال التحرير او أنه لم يطلع على أصل المقالة المنشورة أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافى لمراجعتها . ويظهر من ذلك أن المسئولية الجنائية فى جرائم النشر أتت على خلاف المبادىء العامة التى تقضى بأن الإنسان لا يكون مسئولا إلا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً فهى إذن مسئولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الاثبات فى جرائم النشر ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز التوسع فى هذا الاستثناء أو القياس عليه ويجب قصر تلك المسئولية الفرضية على من نص القانون عليهم بشأنها . فمتى وجد رئيس التحرير بحسب ما تقدم بيانه اصبح هو وحده المسئول جنائيا بهذا الوصف عن كل ما ينشر فى الجريدة التى يراس تحريرها ولا يجوز ان تتعدى هذه المسئولية الفرضية إلى غيره ممن يقومون بالتحرير او يتولون رياسته فعلاً . على ان هؤلاء المحررين لا يكونون بمنجاة من العقاب على ما تسطره أيديهم بل هم مسئولون ايضاً غير أن مسئوليتهم خاضعة للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية فيجب لإدانتهم أن يثبت من الوقائع انهم حرروا فعلا المقال موضوع الاتهام او أنهم اشتركوا فى تحريره اشتراكا يقع تحت نصوص قانون العقوبات .

( جلسة ١٩٣٤/٣/٥ طعن رقم ٣٧٨ سنة ٤ ق ) .

٧ - إن القانون قد أوجب فى الشق الأخير من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات لاعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية عن الجريمة التى تتم بالنشر فى الجريدة توافر شرطين : احدهما أن يرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ويقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لاثبات مسئوليته والآخر ان يثبت ايضاً انه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة او لضرر جسيم آخر . فإذا لم يقم بتحقيق هذين الشرطين او قام بتحقيق واحد منهما فقط دون الآخر فلا تزول عنه المسئولية .

( جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٩ ق ) .

٨ - مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة فهى تلازمه متى ثبت انه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الاشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على اصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة التى يشرف عليها ، فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة ببعض اختصاصه لشخص آخر مادام قد استبقى لنفسه حق الاشراف عليه ، ذلك لأن

مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة إنما مرده فى الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره أى أن المشرع قد أنشأ فى حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التى يشرف عليها ، فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم . ومادام أن عبارات المقال دالة بذاتها على معنى السباب فقد حقت عليه مسئوليته الفرضية ولا يمكنه التنصل منها إلا إذا كان القانون لا يكتفى للعقاب بمجرد العلم بالمقال والإذن بنشره بل يشترط قصدا خاصا لا يفيده عبارات المقال ولا تشهد به ألفاظه أو علما خاصا لا تدل على وجوده معانى المقال المستفادة من قراءة عباراته وألفاظه .

( الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ س ١٥ ص ٦٨٧ ) .

٩ - لما كانت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات قد نصت على إعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية فى إحدى حالتين . الأولى : إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر . والثانية : إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر ، وكان موجب هذا الاعفاء فى كل من حالتيه المتقدم ذكرهما قد ورد استثناء من الأصل العام الذى تقضى بمسئولية رئيس التحرير عما ينشر فى جريدته مسئولية افتراضية ، فإن عبء اثبات توفر الاستثناء فى صورتيه إنما يقع على كاهل المتهم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح ما دفع به الطاعن من إعفائه من المسئولية لعدم اثباته موجب الإعفاء وتحقق شروطه - وهو ما لايجادل فيه الطاعن فى أسباب طعنه - فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله مستوجبا للرفض .

( الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ق ٢٧ ص ٥٦٧ ) .

# الفصل الرابع

## انتخاب أعضاء مجلس نقابة الصحفيين والنقيب

١٠ - إن ما امتنع بحكم الضرورة على مجلس النقابة مزاولته من الشئون التى يختص بها لا يسلبه مباشرة ما خوله القانون من اختصاص عند زوال موجبات تلك الضرورة ، ومن ثم فإن الإجراءات التى اتخذها مجلس النقابة من إعلان عن ميعاد الاجتماع العادى وفتح باب الترشيحات فى أول مارس سنة ١٩٥٧ - لا فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ كما تقضى بذلك المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ التى حددت موعد اجتماع الجمعية العمومية العادى فى يوم الجمعة الأول من شهر ديسمبر من كل سنة - هى إجراءات صحيحة ولا غبار عليها مادام لم يتسن له تحقيق ذلك أبان الظروف الاستثنائية التى حلت بالبلاد لمناسبة العدوان الثلاثى والذى بدا فى شهر أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يتوقف إلا خلال شهر ديسمبر من تلك السنة والتى اقتضت إعلان حالة الطوارىء وإعادة العمل بأحكام القانون رقم ٥٣٣ سنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية .

( الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩ ) .

١١ ـ إن ما نص عليه الشارع من تأجيل انعقاد الجمعية العمومية بسبب عدم توافر العدد القانونى للحاضرين ليس بيانا حصريا لأسباب التأجيل وإنما هو معالجة للصورة العادية التى لا يصح فيها عقد الاجتماع عند الدعوة إليه لأول مرة وتخلف العدد اللازم قانونا لصحة الانعقاد .

( الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩ ) .

١٢ ـ متى كان المجلس بعد أن بحث ظروف من شطب اسمه من الأعضاء لعدم سداده الاشتراك فى ميعاده على ضوء التظلمات والشكاوى المقدمة منهم قد عدل عن قراره السابق واعتبره كان لم يكن ملتمسا لهم العذر فى تخلفهم القهرى عن السداد فإنه يكون قد تصرف فى حدود حقه الذى خوله له القانون إذ أن المادة ٥٨ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ حين نصت على أن لمجلس لنقابة شطب اسم من لم يسدد الاشتراك فى ميعاده ، قد خولت حقا للمجلس على سبيل الجواز يستعمله وفق مشيئته .

( الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩ ) .

١٣ ـ تأجيل الانتخاب لا أثر له على كيان مجلس النقابة ، فهو مايزال قائما مستمر الوجود قانونا إلى أن يتم انتخاب أعضاء المجلس الجديد ليحل محله وبذلك يكون لما يصدره المجلس الأسبق من قرارات فى فترة التأجيل قوتها مادام لم يحصل الطعن عليها فى الحدود وبالأوضاع التى نصت عليها المادة ٥١ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ .

( الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩ ) .

١٤ ـ تنازل بعض المرشحين فى مستهل اجتماع الجمعية العمومية هو حق لمن تنازل ولا يمس باقى المرشحين فى شىء من حقوقهم كمرشحين ، ولا يؤثر فى صحة الانتخاب الذى تم بين العدد الباقى من المرشحين بعد هذا التنازل ، على أن ما ورد بالمادة ١٣ من اللائحة الداخلية من تحديد أجل التنازل قبل مضى خمسة أيام لعرض اسماء المرشحين ، هو مجرد إجراء تنظيمى لا يستتبع مخالفته البطلان .

( الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩ ) .

١٥ ـ انصراف بعض الحاضرين بعد انتخاب أعضاء مجلس النقابة وقبل الانتخابات الخاصة بمركز النقيب ـ بفرض صحته ـ ليس فيه ما يعيب عملية الانتخاب .

( الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩ ) .

١٦ ـ متى كانت أوراق الانتخابات كلها مختومة بخاتم النقابة فلا عبرة بما لوحظ من أن الختم على أحدها غير ظاهر المعالم مادامت لجنة الفرز قد اعتبرت هذه الورقة صحيحة لعدم وجود أى أثر عليها يقتضى إلغاءها .

( الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩ ) .

١٧ ـ تأخير بدء اجتماع الجمعية العمومية عن موعده نصف ساعة ، واستطالة أمده إلى ما بعد السادسة مساء ، وإحالة المقترحات المقدمة من الأعضاء إلى لجنة تشكل لبحثها ، ليس من شأن كل ذلك أن يؤثر فى سلامة الانتخابات .

( الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩ ) .

١٨ ـ توزيع العمل في لجنة الفرز هو من شئونها ومن ثم فإن قيام عضو واحد من اللجنة بعملية فرز الأصوات لا أثر له متى كانت هذه العملية قد تمت علنا وفي حضور أعضاء اللجنة وتحت إشراف مجلس النقابة طبقا للقانون .

( الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩ ) .

١٩ ـ من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر في لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلاً للائحة ، ومن ثم فإن ما ورد بالمادة ٧ من اللائحة الداخلية لا يلغى النص الصريح في المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ والتي أجازت حضور الجمعية العمومية لكل من يؤدى رسم الاشتراك السنوى المستحق عليه لغاية تاريخ الاجتماع العادى.

( الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩ ) .

٢٠ ـ ما يثيره الطاعن بشأن بطلان انعقاد الجمعية العمومية وقت انتخاب النقيب بسبب نقص عدد الحاضرين من الأعضاء وقتذاك عن ربع عدد أعضاء النقابة ، مردود بأن العبرة في صحة انعقاد الاجتماع هي بعدد الحاضرين من الأعضاء وليس بعدد من استعمل حقه في انتخاب منهم ، ذلك لأنه من الجائز أن يكون بعض الحاضرين قد أحجم عن استعمال حقه في انتخاب النقيب وليس لأحد من سبيل عليه في هذا الشأن ، هذا فضلاً عن أن عملية انتخاب النقيب ليست إلا استمرارا لعملية الانتخاب برمتها وهي عملية واحدة تتم على مرحلتين متعاقبتين ـ فمادام أن انعقاد الجمعية العمومية قد بدأ صحيحا متفقا مع حكم القانون فإن انصراف بعض الحاضرين من الأعضاء بعد انتخاب أعضاء مجلس النقابة وقبل الانتخاب الخاص بمركز النقيب ليس فيه ما يعيب عملية الانتخاب أو يبطل انتخاب النقيب .

( الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٣٩٤ ) .

٢١ ـ من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر في لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلاً للائحة .

( الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٣٩٤ ) .

٢٢ ـ مؤدى نصوص المواد ٤١ ، ٤٣ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن نقابة الصحفيين و ١٥ من القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين أن عملية الانتخاب تتم على مرحلتين متعاقبتين تباشرهما الجمعية العمومية الأولى بانتخاب اعضاء مجلس النقابة ، والثانية ـ وتبدأ بعد إعلان نتيجة المرحلة الأولى ـ بانتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة . فعملية انتخاب النقيب إذن ليست إلا استمرارا لعملية انتخاب أعضاء مجلس النقابة . ومادام الطاعن لا ينازع في أن انعقاد الجمعية العمومية قد بدأ صحيحا متفقا مع حكم القانون . فإن انصراف بعض الحاضرين من الأعضاء عقب انتخاب أعضاء مجلس النقابة وقبل الانتخاب الخاص بمركز النقيب أو امتداد وقت الانتخاب إلى ما بعد منتصف الليل ليس فيهما ما يعيب الانتخاب أو يبطل إجراءات انتخاب النقيب .

( الطعن رقم ١ لسنة ٣٤ «صحافة» جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ ص ٥٤٩ ) .

٢٣ ـ تقضى الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين بأن يكون انتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة . ولما كان الطاعن ليس أحد المرشحين لمركز النقيب وإنما كان مرشحا لعضوية المجلس فحسب ثم لم يفز بها ، وكان المطعون

ضده ليس أحد المرشحين لهذه العضوية لأنها لم تنته إليه و إنما كان ترشيحه مقصورا على مركز النقيب وفاز به وكانت المصلحة مناط قبول الدعوى فإذا ما صح نظر الطاعن بصدد بطلان انتخاب المطعون ضده ، ولزم بالبناء على ذلك اجراء انتخاب جديد لمركز النقيب فلا يسوغ للطاعن وهو ليس من أعضاء المجلس أن يرشح نفسه لذلك المركز . ومن ثم تكون مصلحته فى هذا الطعن غير قائمة ويتعين القضاء بعدم قبوله .

( الطعن رقم ١ لسنة ٣٥ ق «صحافة» جلسة ١٩٦٥/٦/٢٢ س ١٦ ص ٣٤٩ ) .

# الفصـــل الخامس :

## مسائـل متنوعـــة

٢٤ - إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ تنص على أنه « يقصد بكلمة جريدة كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة فإذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم أصدر نشرة دينية فى أوقات غير منتظمة وكان ما أصدره منها ثمانية أعداد فى خمسة عشر شهراً وأنه لم يخطر المديرية بصدورها فعاقبته المحكمة على أنه أصدر جريدة بدون أن يخطر عنها الجهة المختصة فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

( جلسة ١٩٥٢/٥/٧ طعن رقم ٣٦٢ سنة ٢٢ ق ) .

٢٥ - إن القانون إذ نص فى المادة ١٩٦ عقوبات على عقاب المستوردين والطابعين ثم البائعين والموزعين والملصقين ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة والرسوم وغيرها مما استعمل فى ارتكاب الجريمة إذا كانت الكتابة ونحوها قد نشرت فى الخارج أو كان غير ممكن معرفة مرتكب الجريمة فإن نصه هذا محله فقط - حسبما هو واضح به - معاقبة واحد أو أكثر من هؤلاء على أساس اعتباره فاعلا أصليا فى الجريمة . ولا علاقة له بعقاب من منهم - كائنة ما كانت مرتبته - يكون قد ساهم فى الجريمة بارتكابه الفعل الذى اتخذ منه وصفه مستورداً أو طابعاً أو بائعا أو موزعا أو ملصقا متى كان عالما بما حوته الورقة التى تحمل الجريمة فإن ما يقع منه على هذا النحو مستوجب لعقابه لا على أساس انه فاعل أصلى بل على أساس أنه شريك بطريق المساعدة فى الجريمة التى قصد إليها والتى وقعت بناء على فعله .

( جلسة ١٩٨٠/٢/٢٦ طعن رقم ٣٥٧ سنة ١٠ ق ) .

٢٦ - لمحكمة النقض والإبرام فى جرائم النشر حق تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر من ناحية أن لها بمقتضى القانون تصحيح الخطأ فى التطبيق على الواقعة بحسب ماهى مثبتة فى الحكم . ومادامت العبارات المنشورة هى بعينها الواقعة الثابتة فى الحكم صح لمحكمة النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها وذلك لا يكون إلا بتبين مناحيها واستظهار مراميها .

( جلسة ١٩٣٣/٢/٢٧ طعن رقم ١١١٦ سنة ٣ ق ) .

٢٧ - إن القضاء قد استقر على أن لمحكمة النقض والإبرام فى جرائم النشر حق تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر لأنه وأن عد ذلك فى الجرائم الأخرى تدخلاً فى الموضوع إلا أنه

فى جرائم النشر وما شابهها ياتى تدخل محكمة النقض من ناحية أن لها بمقتضى القانون تعديل الخطا فى التطبيق على الواقعة بحسب ما هى مثبتة فى الحكم .

( جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ٦٦ سنة ٢ ق ) .

٢٨ - متى أثبت حكم ما صادر فى جريمة نشر أن المتهم نشر فعلا العبارات التى يؤاخذ بسببها وكانت هذه العبارات هى هى نفس الواقعة المعزوة إلى المتهم والمثبتة بالحكم ولا تستطيع محكمة النقض أن تفصل فيها إذا كان قانون العقوبات يتناولها أو لا يتناولها وهل طبق عليها تطبيقا صحيحا أم لا - لا تستطيع ذلك إلا إذا فحصتها وتعرفت ما فيها من الدلالات اللغوية وما لها من المرامى القريبة أو البعيدة . ومن أجل ذلك فلمحكمة النقض دائما حق فحص تلك العبارات للغرض المتقدم وتقديرها فى علاقتها مع القانون التقدير الذى تراه مهما يكن رأى محكمة الموضوع فى دلالتها وعلاقة هذه الدلالة بالقانون . أما القول بأن البحث فى وقوع إسناد المطاعن إلى المجنى عليه أو عدم وجوده هو مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع فصلاً نهائيا لا معقب عليه لمحكمة النقض فقول غير مقبول .

( جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ طعن رقم ١٤١٨ سنة ٣ ق ) .

٢٩ - ما نشرته الجريدة من أن شابين اقتحما على المجنى عليه - وهو محام - مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وانهالا عليه ضربا بالعصى الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عاريا ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من جلد ما نشر من ذلك هو بلاشك ينطوى على مساس بكرامة المجنى عليه ويحط من قدره واعتباره فى نظر الغير ويدعوه إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه ، وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون .

( الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ ص ٤٧ ) .

٣٠ - لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم الصحافة قد نصت على أن يشكل الاتحاد القومى مؤسسات خاصة لإدارة الصحف التى يملكها ويعين لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة صحف المؤسسة ، كما نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية على أنه « للمؤسسات الصحفية تأسيس شركات مساهمة بمفردها دون أن يشترك معها مؤسسون آخرون وذلك لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع ويكون تأسيس هذه الشركات وتنظيم علاقة المؤسسات الصحفية بها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى» . ونصت المادة الثالثة منه على أن «تعتبر المؤسسات الصحفية المشار إليها فى هذا القانون فى حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مديريها ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد» فإن مفاد هذه النصوص أن المؤسسات الصحفية لا تعدو أن تكون مؤسسات خاصة رأى المشرع أن يكون تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقتها بها وفقا للقواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة كما أعتبرها فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديريها ومستخدميها الجنائية وفيما يختص بالاستيراد والتصدير أما فيما يجاوز هذه المسائل فإن المؤسسات الصحفية تعد من أشخاص القانون الخاص وبالتالى فإن العاملين فيها يخضعون فى علاقتهم بها لأحكام قانون العمل ولا يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين إلا فيما أشارت إليه المادة الثالثة سالفة الذكر استثناء من ذلك الأصل العام ، لما كان ذلك وكان الطاعن وهو رئيس

تحرير جريدة الجمهورية لا يعد موظفا عموميا فى حكم المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فلا تنعطف عليه الحماية المقررة فيها والتى لا تسبغ إلا على الموظفين العموميين فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى هذه النتيجة ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعن فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد مستوجبا للرفض .

( الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ق ٢٧ ص ٥٦٧ ) .

٣١ - أن القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ قد صدر بتنظيم الصحافة ونص فى مادته السادسة على أن « يشكل الاتحاد القومى مؤسسات خاصة لإدارة الصحف التى يملكها ، ويعين لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة صحف المؤسسة ، كما نص فى مادته السابعة على أن « يعين لكل مجلس إدارة رئيس وعضو منتدب أو أكثر ويتولى المجلس نيابة عن الاتحاد القومى مباشرة جميع التصرفات القانونية » ثم صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية ونص فى مادته الثالثة على أن « تعتبر المؤسسات الصحفية المشار إليها فى هذا القانون فى حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مديريها ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد» ، كما نص فى مادته الرابعة على أن « يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتحل اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكى محل الاتحاد القومى فى كل ما يتعلق بالاختصاصات المخولة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ » ومؤدى هذا النصوص مجتمعة أن الصحافة وأن كانت ملكا للشعب وقائمة على خدمة عامة باعتبارها وسيلة من وسائل التوجيه الاجتماعى والسياسى ، يبدو أنها لا تخرج عن كونها جزءا من التنظيم الشعبى وهو - بمثابته سلطة توجيه ومشاركة فى بناء المجتمع - لا يخضع للجهاز الإدارى ولا تعدو المؤسسات الصحفية أن تكون مؤسسات خاصة - تنوب مجالس إدارتها فى هذه الإدارة وكافة ما تباشره من تصرفات قانونية عن الاتحاد الاشتراكى العربى بوصفه التنظيم السياسى الذى يمثل تحالف قوى الشعب - وهى وإن اعتبرت مؤسسات عامة - حكما لا فعلا - فى الأحوال المستثناة المنصوص عليها فى القانون على سبيل الحصر ، إلا أن هذا الاستثناء لا يجعل منها مؤسسات عامة بتعريفها ومعناها ولا يجوز القياس عليه أو التوسع فى تفسيره . لما كان ذلك ، وكان نطاق تطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات مقصوراً - وفق صريح نصها فى فقرتيها - على الموظف العام كما هو معرف به فى القانون - دون من فى حكمه - فلا يدخل فى هذا النطاق بالتالى العاملون بالمؤسسات الخاصة المعتبرة فى حكم المؤسسات العامة، لما هو مقرر من أن الموظف العام هو من يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، وكان رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية - بحكم نيابة هذه المجالس عن الاتحاد الاشتراكى العربى ، وكون تلك المؤسسات بمناى عن الخضوع للجهاز الإدارى - شأنهم شأن العاملين بها ليسوا فى عداد الموظفين العامين الذين يحكمهم ذلك النص ، وكان القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكى العربى لا يسبغ عليهم هذه الصفة وإن نص فيه على تكليفهم بتنفيذه - إذ هو لا يتضمن سوى إعادة أعضاء نقابة الصحفيين الذين سبق نقلهم لوظائف غير صحفية إلى المؤسسات الصحفية التى كانوا يعملون بها ولا شأن له بطبيعة هذه المؤسسات

**ولا بصفة العاملين بها والقائمين على إدارتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة المشار إليها لأن المطعون ضده ـ بوصفه رئيسا لمجلس إدارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر ورئيسا لتحرير جريدة الجمهورية ـ ليس موظفا عاما فى حكم هذا النص ، ورتب على ذلك رفض دعوى الطاعن المدنية قبله يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكانت الحجج المغايرة التى ساقها الطاعن بوجه نعيه لا تعدو أن تكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ومن ثم ـ وبفرض إبدائها أمام محكمة الموضوع ، فلا ينال من سلامة حكمها التفاته عن تقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها .**

( الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢١ س ٢٧ ق ٦٧ ص ٣٢٠ ) .

---

# صلح

## موجز القواعد :



## القواعد القانونية :

**١ ـ مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب فى جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال فالصلح يعد ـ فى حدود تطبيق هذا القانون بمثابة نزول من الهيئة**

الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا ما تم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل فى الدعوى فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها ، وقد كشف المشرع عن هذا النظر فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك والذى الغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع العقوبة على المطعون ضده وأمر بايقاف تنفيذها على الرغم من أن الصلح قد تم قبل صدور الحكم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون بالقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

( الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ص ٩٢٧ ) .

( والطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧ س ٢٦ ق ٨٣ ص ٣٥٨ ) .

٢ - من المقرر قانونا أن الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه .

( الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٤٦ ص ٢٣٦ ) .

٣ - إن دعوى قيام الارتباط أيا ما كان وصفه بين جرائم التعامل فى النقد الأجنبى واستيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص وعدم عرض النقد الأجنبى وهى ذات العقوبة الأشد وبين جريمة التهريب الجمركى ذات العقوبة الأخف ، لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم الثلاث تبعا للحكم بانقضائها فى جريمة التهريب الجمركى للتصالح ، ولا تقتضى بداهة انسحاب أثر الصلح فى الجريمة الأخيرة على تلك الجرائم ، لما هو مقرر من أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا ، فلا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها .

( الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٩ ص ٦٨٥ ) .

( والطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧ س ٢٦ ق ٨٣ ص ٣٥٨ ) .

٤ - إن ما يثيره الطاعن فى أسباب الطعن من تصالحه مع المجنى عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه ابتغاء أخذه بالرأفة ، مردود بأنه أمر لاحق لصدور الحكم ولا يمسه .

( الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٨ س ٢٨ ق ٢٠٤ ص ٩٩٨ ) .

٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير ما ينطوى عليه العقد المقدم لها صلحا كان أو سواه ، كما أن لها حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نية العاقدين لاستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح ، ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغا ولا يتنافى مع نصوص العقد ، ولما كانت محكمة الموضوع قد فسرت ما جاء بعقد الصلح بأن الزوجة قد اقتضت بمقتضاه التعويض بصفتها الشخصية فحسب وليس بصفتها وصية على القصر بما لا خروج فيه عما تحتمله عباراته وبما له مأخذه الصحيح من مدوناته التى لم يرد فيها ما يشير من قريب أو بعيد بأن الزوجة قد اقتضت تعويضا لصالح القصر

**بموجب ذلك الصلح ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى مخالفة الثابت بالأوراق لا يكون له من وجه ولا يعتد به .**

( الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦ س ٣٠ ق ٧٩ ص ٤٨١ ) .

**٦ ـ لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الصلح المبرم بين الطاعن والمجنى عليه مادامت أركان الجريمة قد توافرت إذ لا تأثير لهذا الصلح في قيامها .**

( الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ س ٣٣ ق ٢١٥ ص ١٠٥٤ ) .

---

## صندوق التوفير

### موجز القاعدة :

ــ صندوق التوفير هيئة مستقلة لها شخصية معنوية . لا يؤثر في ذلك أن معاملاته مع المودعين تكون عن طريق مكاتب البريد . المادتان ١ ، ٦ من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٤ .

### القاعدة القانونية :

**ــ نص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ في مادته الأولى على أن صندوق التوفير هيئة مستقلة لها شخصية معنوية رغم ما نصت عليه المادة السادسة منه على أن معاملاته مع المودعين تكون عن طريق مكاتب البريد .**

( الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س ١٤ ص ٩٥٤ ) .

---

## صيد أسماك

### موجز القاعدة :

عدم جواز استغلال جزر البحيرات ومراحاتها في رعى الماشية أو صيد الطيور إلا بترخيص من المؤسسة المصرية للثروة المائية ، المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٦٠ عدم بيان الحكم لأركان الجريمة على هذا الأساس والاكتفاء بأن التهمة ثابتة قصور .

### القاعدة القانونية :

**البين من القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٦٠ في شأن صيد الأسماك المعدل بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٦ أنه حظر ـ في الفقرة الأولى من المادة ١٤ منه ـ إنشاء الجسور والسدود بالبحيرات وشواطئها أو تسوية أية مساحة مائية منها بأى ارتفاع إلا بترخيص من المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية كما أنه حظر ـ في الفقرة الأخيرة ـ استغلال جزر البحيرات ومراحاتها في رعى الماشية أو صيد الطيور إلا بترخيص من المؤسسة سالفة الذكر في حدود الاختصاصات**

المخولة لها ومؤدى ذلك انه اقتصر على تاثيم رعى الماشية في جزر البحيرات ومراحاتها دون ترخيص . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وان يبين مؤداها بيانا كافياً يتضح منه مدى تاييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وادلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور .

( الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠ س ٢٧ ق ٢١٩ ص ٩٧٥ ) .

---

# صيدلة

## موجز القواعد :

## القواعد القانونية :

**١ ـ إن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بنصها في الفقرة الأولى على أنه « لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة الصيدلة بالمملكة المصرية بأية صفة كانت مالم يكن حائزاً على بكالوريوس من كلية الطب المصرية ومقيداً اسمه بوزرة الصحة العمومية » وبنصها في الفقرة الثانية على انه ، « يعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة تجهيز أو تركيب أي دواء أو عقار أو مادة تستعمل من الباطن أو الظاهر لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض والشفاء منها » ـ بنصها على هذا وذلك تكون قد دلت في جلاء على أن جريمة مزاولة هذه المهنة تتم ولو بعمل واحد من أعمال الصيدلة ، ولا يشترط فيها تكرار تلك الأعمال فمن يثبت عليه انه جهز ولو تذكرة طبية واحدة ، ولم يكن ممن توافرت فيهم الشروط لمزاولة مهنة الصيدلة فإنه يكون قد تعاطى هذه المهنة بغير حق وتنطبق على فعلته المادة الأولى من القانون المذكور .**

( جلسة ١٨/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٥١٣ سنة ١٤ ق ) .

**٢ ـ لا يشترط للعقاب في مخالفة ممارسة مهنة الصيدلة تكرار الفعل ، والحكم بالاغلاق واجب فى هذه الجريمة ولو كانت المخالفة حاصلة لأول مرة .**

( جلسة ١٦/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٧ ق ) .

**٣ ـ إن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ نصت على أنه « لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة الصيدلة بالمملكة المصرية بأية صفة كانت مالم يكن حائزاً على بكلوريوس من كلية الطب المصرية ومقيداً إسمه بوزارة الصحة العمومية ، ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة تجهيز أو تركيب أى دواء أو عقار أو مادة تستعمل من الباطن أو الظاهر لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض والشفاء منها » . ومفاد هذا النص أن الجريمة تتحقق بارتكاب اى عمل من أعمال الصيدلة المنهى عنها ولو مرة واحدة ، فلا يشترط التكرار والمداومة ، وإذا كان ذلك كذلك ، وكانت المادة ١٠٨ من القانون المذكور صريحة في إيجاب الحكم بالإغلاق في جريمة مزاولة مهنة الصيدلة بدون حق ، فإن الحكم بإدانة المتهم بجنحة ممارسة مهنة الصيدلة بدون حق مع كون**

المتهم لم يثبت عليه أنه ركب الدواء إلا مرة واحدة والقضاء بإغلاق الصيدلية نهائيا ـ ذلك لا مخالفة فيه للقانون .

( جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٧٨٢ سنة ١٧ ق ) .

٤ ـ لا تعارض بين سبق الحكم ببراءة المتهم من تهمة اختزانه مواد سامة بدون ترخيص والحكم بإدانته لمزاولته مهنة الصيدلة بأن جهز أدوية بدون ترخيص في مخزنه الخاص ، فإن تجهيز الدواء يصح وقوعه بمواد لم تصل إلى يد المتهم إلا وقت ارتكابه فعل التجهيز .

( جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦ طعن رقم ٢٠٩٤ سنة ١٧ ق ) .

٥ ـ إن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ الخاص بالصيدلة والاتجار بالمواد السامة يوجب على صاحب الترخيص أن يتولى حركة البيع بنفسه في المحل والا يمتنع عن بيع الأدوية مقابل دفع الأثمان المعتادة فإذا كان الحكم قد برأ صاحب المخزن من تهمة الامتناع عن البيع وأدان فيها آخر لم يبين صفته التى تخوله حق البيع في هذا المخزن فإنه يكون قاصر البيان .

( جلسة ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ١ سنة ١٨ ق ) .

٦ ـ إن مناط تطبيق الأمر العسكرى رقم ٢٩٦ الصادر في ٩ من يوليه سنة ١٩٤٢ ، الذى قضى المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل به ، على الصيادلة هو أن يكونوا من المرخص لهم في مزاولة المهنة في مصر ولم تمض سنتان على تاريخ حصولهم على درجتهم العلمية . فإذا كان الطاعن الذى توافر فيه شروط تطبيق هذا الأمر لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ بتقديم معارضة في أمر التكليف إلى رئيس مجلس الوزراء ، فإن أمر التكليف يكون واجب التنفيذ فوراً وفقاً للمادة الثالثة من الأمر العسكرى المذكور .

( جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ٨١ سنة ٢٢ ق ) .

٧ ـ مادام الصيدلى الحاصل على دبلوم الصيدلة والمرخص له في مزاولة الصيدلة بالمملكة المصرية لم يسلك الطريق الذي رسمه القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالأمر العسكرى رقم ٢٩٦ الصادر في ٩ من يوليه سنة ١٩٤٢ بشأن أوامر التكاليف الخاصة بالأطباء والصيادلة ، فلم يقدم معارضة في أمر التكليف الصادر إليه من وزير الصحة لشغل وظيفة خالية بوزارة الصحة العمومية في الميعاد المحدد إلى رئيس مجلس الوزراء ويبدى فيها أوجه تظلمه ، وما دام أن أمر التكليف واجب التنفيذ فوراً رغم المعارضة فيه وفقا للمادة الثالثة من الأمر العسكرى المشار إليه ، فيحق عقابه لعدم تنفيذه أمر التكليف .

( جلسة ١٩٤٩/٦/١٣ طعن رقم ٦٨٢ سنة ٩ ق ) .

٨ ـ مادام الطاعن بصفة كونه صيدليا حاصلا على دبلوم الصيدلة مرخصا له في مزاولة الصيدلة بالمملكة المصرية لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالأمر العسكرى رقم ٢٩٦ الصادر في ٩ يوليه سنة ١٩٤٢ بشأن أوامر التكليف الخاصة بالأطباء والصيادلة فلم يقدم معارضة في أمر التكليف الصادر إليه من وزير الصحة لشغل وظيفة خالية بوزارة الصحة العمومية في الميعاد إلى رئيس مجلس الوزراء ويبدى فيها أوجه تظلمه ، ومادام أمر التكليف واجب التنفيذ فوراً رغم المعارضة فيه وفقاً للمادة الثالثة من الأمر العسكرى المشار إليه فإنه يحق عقابه لعدم تنفيذه أمر التكليف .

( جلسة ١٩٥٠/٤/٢ طعن رقم ١٩١٤ سنة ٢٠ ق ) .

٩ ـ إن المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٥١٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل للامر رقم ٢٩٦ لسنة

١٩٤٢ قد نصت على وجوب تنفيذ أمر التكليف أو قرار الاحالة فوراً وأن ذلك لا يمنع من تقديم طلب المعارضة إلى رئيس الوزراء طبقا للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ ، فإذا كان المتهم قد صدر إليه بصفته صيدليا أمر من وزير الصحة بتكليفه بالاشتغال بمستشفى معين فامتنع عن تنفيذ هذا الأمر بدعوى انه سبق له أن نفذ المدة سنتين وأن الوزير لا يملك التكليف بأكثر من ذلك وانه قد عارض في الأمر الجديد طبقا للقانون فإن إدانته في عدم تنفيذه ذلك الأمر تكون صحيحة إذ كان عليه أن يقوم بتنفيذه من فوره .

( جلسة ١٩٥٠/٤/٤ طعن رقم ١٧٧ سنة ٢٠ ق ) .

١٠ ـ اباحة عمل الطبيب أو الصيدلى مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط أحدهما فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته ، أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله .

( الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١ ) .

١١ ـ إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم ـ فى جريمة القتل الخطأ ـ قد أثبت خطأ المتهم الأول (صيدلى) فيما قاله : من انه حضر محلول «البونتوكايين» كمخدر موضعى بنسبة ١٪ وهى تزيد على النسبة المسموح بها طبيا وهى ١ / ٨٠٠ ومن انه طلب إليه تحضير «نوفوكايين» بنسبة ١٪ فكان يجب عليه أن يحضر «البونتوكايين» بما يوازى فى قوته هذه النسبة وهى ١ / ١٠٠٠ أو ١ / ٨٠٠ ولا يعفيه من المسئولية قوله أن رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١٪ طالما انه ثبت له من مناقشته هذا الرئيس فى التليفون أنه لا يدرى شيئا عن كنه هذا المخدر ومدى سميته ، هذا إلى جانب انه موظف مختص بتحضير الادوية ومنها المخدر ، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه ، ومن انه لجأ فى الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر إلى زميل له قد يخطىء وقد يصيب ، وكان لزاما عليه أن يتصل بذوى الشان فى المصلحة التى يتبعها أو الاستعانة فى ذلك بالرجوع إلى الكتب الفنية الموثوق بها «كالفار ماكوبيا» ومن أقراره صراحة بأنه ما كان يعرف شيئاً عن هذا المخدر قبل تحضيره فكان حسن التصرف يقتضيه أن يتاكد من النسب الصحيحة التى يحضر بها ، فلا ينساق فى ذلك وراء نصيحة زميل له ، ومن انه لم ينبه المتهم الثانى وغيره من الأطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بأنه استعاض به عن «النوفوكايين» ـ فإن ما أثبته الحكم من أخطاء وقع فيها المتهم يكفى لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا .

( الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١ ) .

١٢ ـ صدر القانون رقم ٣٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وكان من بين ما تضمنه التعديل نص مقدمة الجدول الخامس فاستبدل بها النص الآتى : « ويشترط أن تكون هذه الأصناف داخل عبوات محكمة الغلق ...... ومحظور تجزئتها فى مخازن الأدوية البسيطة» ويتضح من عبارة المذكرة الايضاحية تعليلا لهذا التعديل أن المشرع عمد إلى اصدار القانون الجديد ليفسر به القانون القديم ويفصح عن قصده الحقيقى منه ، فهو بذلك قانون تفسيرى لا يتضمن حكما مستحدثا ، بل اقتصر على ايضاح وجلاء غموض القانون القديم وبيان قصد المشرع منه ومن ثم كان ساريا على الوقائع التى تمت قبل صدوره مادامت لا تتجاوز تاريخ نفاذ القانون المفسر ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم بجريمة مزاولة مهنة الصيدلة لتجزئته مواد صيدلية بمخزنه البسيط استنادا إلى المادتين ١ ، ٩٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة

١٩٥٥ والجدول الخامس المرفق به صحيحا في القانون .

( الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢ س ١٠ ص ١٢٧ ) .

١٣ - الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنةالطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح - وهذه الأجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا ، وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون - أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه الغير من الجروح وما إليها باعتباره معتديا - أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ، ومن ثم يكون سديدا في القانون ما قرره الحكم من انه لا تغنى شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة احداثه بالمجنى عليه جرحا عمديا ما دام انه كان في مقدوره أن يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضرورة .

( الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٣ س ١١ ص ٩٠٤ ) .

١٤ - إذا كانت التهمة التى أسندتها النيابة إلى الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها هى أنه صرف أدوية لمرضاه الخصوصيين قبل الحصول على ترخيص بانشاء صيدلية خاصة بعيادته ، وهى الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والمعاقب عليها بالمادة ٨٣ من ذلك القانون ، وكانت المحكمة الاستئنافية عند توقيع العقوبة قد ذكرت المادة ٨٠ من القانون التى تعاقب عن جريمة أخرى تختلف عما أقيمت به الدعوى من حيث الأركان والعناصر ، وكانت عقوبة الأخيرة اشد من الأولى دون أن تلفت نظر الطاعن إلى هذه التهمة الجديدة فإن الحكم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

( الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س ١٣ ص ٥٣٥ ) .

١٥ - الواضح من تعريف القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ لمزاولة مهنة الصيدلة أنه قصرها على افعال تجهيز الدواء أو تركيبه أو تجزئته دون ما عداها من أفعال كحفظ الأدوية أو بيعها أو عرضها للبيع فقد عالج أمرها بنصوص أخرى . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر حيازة الأدوية بقصد البيع وبيعها - مزاولة لمهنة الصيدلة وعاقب الطاعنين تبعا لذلك بعقوبة الحبس المقررة في المادة ٧٨ من القانون المذكور لمزاولتهم لتلك المهنة دون أن تكون أسماؤهم مقيدة بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفي جدول نقابة الصيادلة ، يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ س ١٧ ق ١٤٩ ص ٧٩٠ ) .

١٦ - متى كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه « لا يجوز لأحد أن يزال مهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا .. ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة في حكم هذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أى دواء أو عقار أو نبات طبى أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا ، كما تنص المادة ٩٣ من هذا القانون على أن « تعتمد الجداول الملحقة بهذا القانون وتعتبر مكملة له » وجاء بمقدمة الجدول الخامس الملحق بالقانون

ما ياتى : « ولا يصرح بالاتجار في مواد أخرى أو تجزئتها أو حيازتها في مخازن الأدوية البسيطة سوى ما هو مذكور في الجدول المبين بعد ويشترط أن تكون هذه الأصناف داخل عبوات محكمة الغلق ومبيناً عليها اسم الصنف وكميته والثمن واسم المؤسسة الصيدلية الواردة منها وعنوانها واسم الصيدلى محضر أو مجزىء الصنف ويشترط أن تباع في عبواتها الأصلية ومحظور تجزئتها في مخازن الأدوية البسيطة ، ومن بين هذه المواد الجلسرين وزيت الخروع والملح الإنجليزي وقد وردت مع اصناف أخرى بالجدول المشار إليه ، وكان يبين من نص مقدمة الجدول أنه وإن جاء مشوبا بالغموض إذ حظرت الفقرة الأولى منها على مخازن الأدوية البسيطة تجزئة المواد الأخرى غير المبينة بالجدول بينما جاءت الفقرة الأخيرة منها فنصت بحظر تجزئة هذه المواد على مخازن الأدوية البسيطة غير أن الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى ما يستخلص من قصد المشرع وقد أفصح عن هذا القصد في العبارة الأخيرة التى ختم بها مقدمة الجدول وهى تفيد حظر التجزئة على مخازن الأدوية البسيطة ، ونظراً لما كان يثور من خلاف حول تفسير هذا النص رأى المشرع إصدار القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ، وكان من بين ما تضمنه التعديل نص مقدمة الجدول الخاص فاستبدل بها النص الآتى : « ويشترط أن تكون هذه الأصناف داخل عبوات محكمة الغلق ومبينا عليها اسم الصنف وكميته والثمن واسم المؤسسة الصيدلية الواردة منها وعنوانها واسم الصيدلى محضر أو مجزىء الصنف ويشترط أن تباع في عبواتها الأصلية ومحظور تجزئتها في مخازن الأدوية البسيطة » وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليلا لهذا التعديل « أما بالنسبة لجدول الخامس وهو جدول المواد المصرح بيعها في مخازن الأدوية البسيطة فإن النص القائم يفيد جواز تجزئة تلك المواد في المخزن مع أن هذه التجزئة لا تجوز أن تتم إلا في الصيدليات العامة أو معامل الإنتاج ولذلك رؤى تعديل النص لإزالة اللبس الموجود فيه بالنسبة للتجزئة بحيث يصبح النص صريحا على عدم جواز تلك التجزئة بالمخازن البسيطة » وواضح من التعديل سالف الذكر ومذكرته الإيضاحية أن تجزئة المواد الواردة في الجدول الخامس غير مصرح بها بالمخازن البسيطة أيا كانت هذه التجزئة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل في أنه قام بتجزئة المواد المضبوطة لديه وهى الجلسرين النقى وزيت الخروع والملح الإنجليزي وتعبئتها في أكياس صغيرة بقصد بيعها للجمهور ، فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى تقرير مسئوليته يكون قد أصاب صحيح القانون .

( الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ق ١٢٥ ص ٥٥٨ ) .

١٧ ـ لما كان قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية ـ الصادر تنفيذاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة ـ قد نص في مادته الأولى على أن تخضع المواد والمستحضرات الصيدلية المشار إليها في المادة الثانية منه والتى وردت مادة الفاتودرم كالسيوم بالبند ٣ من الفقرة جـ منها ـ لقواعد ونظم صرف عددها من بينها ما أوجبه على مدير الصيدلية في البنود ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من تلك المادة من قيد الوارد والمنصرف من المستحضرات المذكورة في دفتر خاص معتمد من إدارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية التابعة لهم الصيدلية ، وعدم صرفها إلا بناء على تذاكر طبية تحتفظ بها وان لا يصرف في المرة الواحدة أكثر من علبة للمريض الواحد ، وان تقيد تلك التذاكر بدفتر خاص بها أرقام مسلسلة كما تقيد بدفتر المستحضرات .

واحال في البند ١٩ من المادة ذاتها على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٥ في بيان عقوبة من يخالف هذه القواعد والنظم . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن استناداً لأدلة الثبوت التى أوردها ـ أنه المدير المسئول عن الصيدلية يوم الضبط وأنه عرض للبيع خمس علب من مادة الفاتودرم كالسيوم بدون تذكرة طبية ، وأنه ضبطت في حوزته ١٠٧ علبة من هذه المادة غير مقيدة بدفتر المستحضرات الطبية الخاصة بالصيدلية ، وانتهى إلى مساءلته بالمواد ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ ، وهو ما يكفى بيانا للواقعة المستوجبة للعقوبة ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

( الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٠ س ٣٣ ق ١٧٧ ص ٨٥٩ ) .

---



**ضرائب ـ ضربٌ ـ ضرب أحدث عاهة ـ ضرب أفضى إلى الموت ـ ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ـ ضرر .**

# ضرائب



موجز القواعد :

## الفصل الأول

## الضريبة على رءوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل

# الفصل الثانى

## ضريبة الدمغة



# الفصل الثالث

## ضريبة الملاهى

# الفصل الرابع

## مسائل متنوعة

القواعد القانونية :

# الفصل الأول

## الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل

١ - إن أجرة العقار المرهون رهن حيازة ليست إلا فائدة للقرض المضمون بهذا الرهن ، فمن الواجب دفع الضريبة عنها باعتبارها من الإيرادات الخاضعة للضرية .

( جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢ طعن رقم ٢٠٠٤ سنة ١٣ ق ) .

١ - إن المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر في ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ قد قضى باستمرار العمل بأحكام بعض الأوامر العسكرية ومنها الأمران رقما ٣٦١ و ٣٦٢ . وحكم هذين الأمرين أن الممول ملزم بتقديم جميع البيانات والميزانيات والاقرارات والأوراق التى يقضى القانون بتقديمها في الميعاد المنصوص عليه في الأمر رقم ٣٦١ وهو ٣١ من يناير ، وأن عليه أيضاً ان يدفع للخزانة ما يكون مستحقاً عليه على أساس البيانات والأرقام المقدمة منه من ضريبة عادية أو استثنائية في ميعاد لا يتجاوز آخر فبراير ، واستمرار هذا الحكم معناه التقيد بهذين التاريخين في كل عام . وإذن فالحكم الذى يدين المتهم بأنه حتى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٧ لم يدفع ارباحه عن سنة ١٩٤٦ في الميعاد بالتطبيق للأمرين العسكريين سالفى الذكر يكون صحيحاً .

( جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١١٨٤ سنة ١٨ ق ) .

٣ - إن عبارة « مالم يدفع من الضريبة » الواردة في المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ لا تحمل على ظاهر لفظها وإنما ترد إلى معنى مثيلاتها في القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم ، وقد نصت المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٥ بتقرير رسم تمغة على أنه علاوة على الجزاءات المتقدم ذكرها يحكم القاضى بدفع .. والتعويضات للخزانة ولا يقل مقدار التعويض على ثلاثة أمثال الرسوم المهربة ولا يزيد على عشرة أمثالها » ونصت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات على أن الزيادة تتناول « الرسم الذى تعمد المتهم الخلاص منه » وعلى مثل ذلك نصت المادة ١٠ من مرسوم ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ الخاص برسوم الانتاج والاستهلاك على أوراق اللعب والمادة ١٤ من مرسوم ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الانتاج على الكحول . فعبارة « مالم يدفع من الضريبة » معناها إذن هذا الجزء منها الذى كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول القانون . وإذن فالحكم الذى يقضى بالزام الممول بدفع مبلغ مساو للضريبة التى تأخر فى سدادها عن الميعاد المحدد بالقانون لا يكون مخطئا . ولا يغير من ذلك أن القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ وصف ما يجب القضاء به علاوة على الغرامة أو الحبس المنصوص عليهما فى المادة ٨٥ بأنه تعويض فقضى بذلك على النزاع الذى كان قد أثير حول طبيعة تلك الزيادة فى حدود نصوص القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ هل هى عقوبة بحت أم هى من قبيل التعويض .

( جلسة ١٩٥١/٣/١٩ طعن رقم ١٨١٧ سنة ٢٠ ق ) .

٤ - إن الأمرين العسكريين ٣٦١ و ٣٦٢ قد جعلا زيادة مالم يدفع من الضريبة المستحقة على الأرباح على وضع واحد هو ثلاثة أمثال مالم يدفع . وحكم هذين الأمرين عام لا يستثنى منه إلا الحالة التى يثبت الممول فيها أن ما وقع منه من خطأ فى البيانات التى يقدمها ... إلخ لم يكن عن عمد ، مما يجب معه ان يكون هناك دليل على عدم التعمد . ولا يكفى فيه إنعدام الدليل عليه ، أو بعبارة أخرى التعمد مفروض مالم يثبت العكس . وإذن فإذا قضى الحكم الذى طبق على الممول المذكور هذين الأمرين بزيادة تقل عن ثلاثة الأمثال بمقولة إنه لم يثبت للمحكمة أنه تعمد أو احتال فإنه يكون قد أخطأ . ثم إذا هو فضلا عن ذلك قد قضى بإيقاف تنفيذ الحكم بالزيادة فإنه يكون مخطئا أيضا إذ أن الإيقاف لا يكون إلا فى العقوبات البحتة ، والحكم بالزيادة لا يمكن أن يعتبر من هذا القبيل لأنه جزاء يلازم الغرامة أو الحبس يتضمن التعويض وإن غلب عليه معنى العقوبة .

( جلسة ١٩٤٨/٥/١٨ طعن رقم ٦٦٨ سنة ١٨ ق ) .

٥ - إن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وإن أختلفت بعض عباراته وأتحدت بعض الأحكام فى بعض الأحوال إلا أن المشرع لم يقصد الخروج بالزيادة أو التعويض عن كونه جزاء يلازم الغرامة بل إنه مازال يغلب عليه معنى العقوبة وإن خالطه التعويض . وإذن فإن مايثيره الطاعن من وجوب تدخل مصلحة الضرائب وثبوت الضرر لا يكون له محل ، ولا يغير من هذا النظر ما ورد بهذا القانون عن رفع الدعوى والصلح فى التعويضات أو طريقة التنفيذ بها إذ أن هذا التنظيم لا يمس كونها جزاء وإن كان قد تضمن التعويض فى ناحية .

( جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ٤٩٥ سنة ٢١ ق ) .

٦ - متى كانت الواقعة المسندة إلى المتهم هى أنه باعتباره من ممولى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية - صاحب شركة الأفلام المصرية - أخفى مبالغ تسرى عليها الضريبة بأن لم يدون بإقرار أرباحه عن سنة ١٩٤٣ مبلغ كذا .. ناتجة من تأجيره استوديو نحاس فيلم ، وكان النص المنطبق على هذه الواقعة هو الفقرة الثالثة من المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الذى يقول « ويعاقب بالعقوبة والزيادة المشار إليهما بالفقرة السابقة كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك بإخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة » . فإن هذه الجريمة تكون جريمة مستمرة ، وتبقى كذلك مادام مرتكبها يخفى تلك المبالغ ، إذ مادام القانون قد جعل إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة جريمة معاقبا عليها ، فإن هذه الجريمة تتكون من حالة تقوم وتستمر مادام هذا الإخفاء المتعمد قائماً ويكون الحكم إذ قضى بسقوط الدعوى العمومية بمضى ثلاث سنوات من وقت وقوعها على اساس أن الجريمة وقتية تتم وتنتهى من وقت تقديم البلاغ الكاذب قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( جلسة ١٩٥٢/٢/٢٧ طعن رقم ٤٥٤ سنة ٢١ ق ) .

٧ - جرى قضاء هذه المحكمة بأن جريمة عدم تقديم الإقرار عن الأرباح هى جريمة مستمرة تتجدد بامتناع الممول المتواصل عن تنفيذ ما يأمر به القانون .

( جلسة ١٩٥٤/٥/١٢ طعن رقم ٢١٦٨ سنة ٢٣ ق ) .

٨ - إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن جريمة عدم تقديم الإقرار عن الأرباح هى جريمة مستمرة . تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها إرادة المتهم أو تتدخل فى

تجددها وما بقى حق الخزانة في المطالبة بالضريبة المستحقة قائما ، ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الذى تنتهى فيه حالة الاستمرار .

( جلسة ١٩٥٥/٣/٦ طعن رقم ٢٤٨٢ سنة ٢٤ ق ) .

٩ ـ جريمة عدم أداء قيمة الضرائب على مجموع الفوائد المستحقة لمتهم قبل مدينه هى جريمة مستمرة لا تبدأ الدعوى العمومية فيها في السقوط إلا من آخر عمل من أعمال الاستمرار .

( جلسة ١٩٥٥/٤/١٢ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٢٤ ق ) .

١٠ ـ الامتناع عن تقديم الاقرار عن الأرباح يعتبر من حيث التقادم وحدة قائمة بذاتها لا يدخل فيها غيرها من الجرائم المماثلة التى تقع من الممول عن سنوات أخرى .

( جلسة ١٩٥٤/٥/١٢ طعن رقم ٢١٦٨ سنة ٢٣ ق ) .

إن الجزاءات النسبية المشار إليها في المادة ٨٥ معدلة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إنما تنسب إلى ما لم يدفع من الضريبة في الميعاد المقرر .

( جلسة ١٩٥٥/٣/١٢ طعن رقم ٢٤٢٢ سنة ٢٤ ق ) .

١٢ ـ إن المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل قد نصت في الفقرة الأولى منها على أن مخالفة احكام المواد المشار إليها فيها يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ألفى قرش وبزيادة ما لم يدفع في الضريبة بمقدار لا يقل عن ٣٥ ٪ منه ولا يزيد على ثلاثة أمثاله وقضت في فقرتيها الثانية والثالثة بأن مخالفة أحكام المواد ١٠ و ١٣ و ٢٢ و ٢٣ أو استعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة يعاقب عليه بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مع الزيادة المذكورة . والظاهر من الأعمال التحضيرية لهذه المادة أن المشرع إذ جعل هذه الزيادة من الضريبة إنما قصد أن يفسح مجال الاختيار والتقدير امام القاضى لكى يوقع من تلك الزيادة ما يراه على حسب حظ المتهم من الاهمال أو العمد وقلة المطلوب منه أو كثرته ومبلغ الخطر الذى تعرضت له حقوق الدولة الخ ، على أن القاضى مع كونه ملزما بأن يحكم بالزيادة المذكورة باعتبارها جزءاً يلازم الغرامة بغض النظر عن طبيعتها لا يجوزله بل لا يستطيع أن يقضى بها إلا بعد أن يستبين من التحقيق مقدار مالم يدفعه المتهم من الضريبة ، وهذا في مقدوره دائماً لأن تحديد مقدار الضريبة الواجبة وما دفع منه وما لم يدفع ممكن في جميع الأحوال مما مقتضاه أن يعنى به كل حكم يصدر بالادانة ، وعبارة « ما لم يدفع من الضريبة » الواردة في تلك المادة لا تحمل على ظاهر لفظها وإنما ترد على معنى مثيلاتها في القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم ، وهى ـ مردودة إلى هذا المعنى ـ يراد بها هذا الجزء من الضريبة الذى كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول القانون . ثم إنه ، مع ملاحظة الظروف التى ، صدر فيها الأمر العسكرى رقم ١٦٣ الذى جعل العقوبة على مخالفته أشد بكثير من العقوبة المنصوص عليها في المادة ٨٥ سالفة الذكر وجعل الزيادة على وضع واحد هو ثلاثة أمثال مالم يدفع من الضريبة ، يبين أن الأمر العسكرى المذكور لا يتناول في الواقع من الأفعال إلا ما قصد به الممول التخلص من الضريبةوتعمد فيه الهرب من أدائها ، أما ما انطوى على مجرد الإهمال وخلا عن سوء القصد فهو باق على حكم المادة ٨٥ لا يؤخذ فيه الممول إلا في حدود ما قررته هذه المادة ـ وإذن فإن الحكم بالزيادة التى قررها الأمر العسكرى المشار إليه يكون رهنا بقيام سوء القصد لدى المتهم وتكون هذه الزيادة رهنا بمقدار ما عمل المتهم على التخلص من الضريبة ـ وإذ كانت

هذه الزيادة بوصفها هذا يغلب عليها معنى العقوبة ، وكان القاضى الجنائى لا يجوز له أن يقضى بعقوبة ما إلا إذا تبين مقدارها وبينه فى حكمه ، فإن القضاء بزيادة ما لم يدفع من الضريبة إلى ثلاثة أمثاله بغير تحديد المقدار لا يجوز كما أنه لا يجوز مع التحديد القضاء بزيادة ثلاثة الأمثال طبقا للأمر العسكرى بغير استظهار العمد وسوء القصد .

( جلسة ١٩٤٧/٣/١١ طعن رقم ٢٦٨ سنة ١٧ ق ) .

١٣ ـ إذا أدانت المحكمة المتهم فى تهمة أنه لم يسدد ضريبة الأرباح التجارية فى الميعاد القانونى رغم تسليمه التنبيه بذلك على أساس التحقيقات التى تمت دون أن تبين وجه استدلالها عليه بهذه التحقيقات ، وكذلك على أساس اعتراف المتهم بأنه لم يوف الضريبة دون أن تورد من مضمون ما قاله بصدد التاريخ الذى لم يحصل منه الوفاء بالضريبة حتى حلوله ما يصح معه عده تسليما منه بارتكاب الجريمة بجميع عناصرها القانونية فحكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

( جلسة ١٩٤٧/٤/٢٨ طعن رقم ١١٦١ سنة ١٧ ق ) .

١٤ ـ يجب لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة أن يعين الحكم مقدار ما لم يدفع أو تقديره إن لم يكن مقدراً مع بيان توفر نية المتهم فى الهروب من دفع الضريبة المستحقة وإلا كان الحكم قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

( جلسة ١٩٤٨/١١/٢٩ طعن رقم ١٩١٠ سنة ١٨ ق ) .

١٥ ـ للقاضى ـ لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة ـ أن يعين مقدار ما لم يدفع ، ويقدره إن لم يكن ، فإذا كان الطاعن قد قدم إقراراً عن أرباحه ولم يدفع للخزانة فى الميعاد القانونى ما استحق عليه من ضريبة على أساس البيان والأرقام المقدمة منه فى هذا الإقرار ، وكان الإقرار اللاحق لذى يدعى تقديمه مصححة فيه البيانات عن أرباحه ـ على ما يظهر من طعنه ـ قد قدم بعد الميعاد المحدد بالقانون ، فإنه يكون مأخوذاً باقراره الأول ويكون عليه أن يدفع للخزانة ما استحق عليه من الضرائب على وفق البيانات الواردة فيه عن أرباحه ، ولا يكون له جدوى من إثارة المناقشة حول هذا الإقرار اللاحق .

( جلسة ١٩٥١/١/١ طعن رقم ٨٩٨ سنة ٢١ ق ) .

١٦ ـ إذا كانت المحكمة قد بنت قضاءها بتحديد الضريبة الواجبة على ما أوردته فى حكمها من أن تقدير مصلحة الضرائب الذى اعتمد به لم يطعن فيه أمام القضاء فأصبح نهائيا ، وكان الواقع ان الممول قد عارض فى هذا التقدير ولم يفصل فى معارضته بعد ، فإن الحكم يكون باطلا لهذا الخطأ .

( جلسة ١٩٤٩/٢/٢٨ طعن رقم ١٣٧ سنة ١٩ ق ) .

١٧ ـ إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم بذكره بيانات غير صحيحة عن ارباحه فى الاقرارات المقدمة منه لمصلحة الضرائب ، قد ذكرت واقعة الدعوى محصلة فى أن المتهم لم يدرج ضمن ارباحه مبلغاً معيناً باعتباره « اكراميات » لاحدى الشركات ، ثم قالت انه مع التسليم بأن لكل تاجر ان يخصص مبلغا لهذا الغرض فإن المبلغ الذى خصصه ازيد مما ينبغى فيجب قصره حسبما ذكر الخبير المعين لفحص الحساب فى الدعوى المدنية على ١٠ ٪ فما زاد على ذلك يعتبر مخفيا له وبالتالى متقدما باقرارات غير صحيحة مما يوقعه تحت طائلة المساءلة الجنائية ، فهذا

منها قصور في الحكم يعيبه بما يوجب نقضه إذ ما دام الحكم قد سلم بمبدأ الاكراميات ثم أخذ برأى الخبير فى صددها فقد كان عليه أن يتقصى ما إذا كانت هذه المبالغة متعمدة ومقصوداً بها التخلص من أداء الضريبة عن المبلغ المقرر أو أن المبالغة كانت بحسن نية عن سوء تقدير ، كما كان على المحكمة أن تقول كلمتها هى بصدد ماذكره تقرير الخبير عن المبلغ الزائد على الواجب تخصيصه للاكراميات لا أن تأخذ في ذلك بما قالته المحكمة المدنية في حكمها كأنها قضية مسلمة .

( جلسة ١٩٤٩/٥/٣ طعن رقم ٢٢٨٠ سنة ١٨ ق ) .

١٨ ـ متى كان الحكم قد أسس قضاءه بادانة الطاعن في جريمة الامتناع عن تقديم الدفاتر والمستندات الخاصة بنشاط محله التجارى لمدير مكتب الضرائب لتقدير الضريبة المستحقة ، على مجرد ما قاله من قيام التضامن بينه وبين شريكه الطاعن الأول دون أن يورد الدليل على أن هذه الدفاتر والمستندات كانت في حيازته بأية صورة من الصور التى تجعله مسئولا عن عدم تقديمها فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

( جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ١٢٨٧ سنة ٢٢ ق ) .

١٩ ـ سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن عبارة « مالم يدفع من الضريبة » الواردة في المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له لا تحمل على ظاهر لفظها وإنما ترد إلى معنى مثيلاتها في القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم . وإذن تكون حقيقة معناها ـ هذا الجزء من الضريبة الذى كان عرضه للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول للقانون ، ويكون الحكم إذ قضى بالزام المتهم بأن يدفع ٢٥ ٪ مما لم يدفع من الضريبة في الميعاد لم يخطىء في شىء .

( الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٨٢ ) .

٢٠ ـ متى كان المتهم بجريمة عدم تقديمه اقرارا عن أرباحه التجارية عن السنوات ١٩٤٧ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥٠ قد دفع بأن محله كان مغلقا سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ ولا يقبل عقلا أن يحاكم عن نشاط لم يزاوله أثناء غلق المحل . فإن هذا الدفاع جوهرى من شأنه ان صح أن يحط عنه عبء المسئولية ويرفع عنه ثقل الجريمة فإذا قضى الحكم بادانته دون أن يعرض لهذا الدفاع ويرد عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور .

( الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٤٨ ) .

٢١ ـ عدم تقديم اقرار الأرباح جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها ارادة المتهم أو تتدخل في تجددها وما بقى حق الخزانة في المطالبة بالضريبة المستحقة قائما . ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الذى تنتهى فيه حالة الاستمرار .

( الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٤٨ ) .

٢٢ ـ لا يقف التزام الممول بتقديم اقرار عن أرباحه عند حد انقضاء الميعاد المحدد لمباشرته ، وانما يستمر بعد انتهاء أجل تقديمه ما قام حق مصلحة الضرائب في تقدير أرباحه ، ويظل هذا الحق قائما إلى حين انقضاء الالتزام بأداء الضريبة بالتقادم ما لم يتم الاتفاق بين المصلحة والممول على وعاء الضريبة أو يصبح ربط الضريبة نهائيا .

( الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س ١٣ ص ٣٢٥ ) .

٢٣ ـ جريمة عدم تقديم الاقرار عن الأرباح ـ على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ـ هى جريمة مستمرة تتجدد بامتناع المتهم المتواصل عن تنفيذ ما يأمر به القانون وتظل قائمة ما بقيت

حالة الاستمرار التى تنشئها ارادة المتهم أو تتدخل في تجددها وذلك إلى حين تقديم الاقرار - أو ما بقى حق الخزانة قائما وذلك إلى حين سقوط الحق في تقدير أرباح الممول وما يترتب على ذلك من مطالبته بقيمة الضريبة المستحقة . ذلك أن اقرار الممول عن أرباحه هو من وسائل تقدير الضريبة ومن ثم فإن الالتزام بتقديمه يرتبط بالالتزام بالضريبة ذاتها فإذا ما لحقها السقوط سقط معها ، وتبعا لذلك فإن مدة سقوط الدعوى العمومية في جريمة الامتناع عن تقديم هذا الاقرار انما تبدأ من تاريخ تقديم الاقرار - بعد فوات الميعاد المحدد لتقديمه قانونا أو من تاريخ سقوط الحق في المطالبة بالضريبة حسب الأحوال .

( الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س ١٣ ص ٣٢٤ ) .

٢٤ - يجب لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة أن يعين الحكم مقدار ما لم يدفع أو تقديره أن لم يكن مقدرا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة دون أن يبين مقدار هذه الضريبة ودون أن يستظهر القصد لديه وتعمده التخلص من الضريبة المستحقة ، فإنه يكون قاصراً .

( الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س ١٦ ص ٤٤٦ ) .

٢٥ - لما كان المتهم قد أقام دفاعه على أنه قدم الاقرارات موضوع التهمة في مواعيدها المقررة وقد تايد هذا الدفاع بما شهد به المحاسب الضرائبى بالجلسة وبما ظهر من المستندات المقدمة من المتهم للمحكمة - وهو دفاع جوهرى - فإنه كان متعينا على المحكمة أن تسعى إلى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه وتحرى مدى صدقه ، إذ لو ثبتت صحته لتغير وجه الرأى في الدعوى - أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س ١٦ ص ٤٤٦ ) .

٢٦ - أوجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ في المادة ٨٥ مكررا إلزام المتهم بتعويض لا يقل عن ٢٥ ٪ ولا يجاوز ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد نسب التعويض المقضى به على الطاعن إلى مبلغ الضريبة المفروضة عليه في السنة المالية موضوع الربط دون أن يحدد المبالغ المنسوب إلى الطاعن الاحتيال باخفائها ، وكان هذا الجزاء النسبى المشار إليه في المادة سالفة الذكر إنما ينسب إلى ما لم يدفع من الضريبة في الميعاد المقرر ، وهو الجزء الذى كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول للقانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

( الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٧ س ١٨ ق ٣٥ ص ١٧٨ ) .

٢٧ - يوجب قانون الاجراءات الجنائية بنص المادة ٣١٠ منه في كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من هذا البيان المعتبر في القانون بما يحدد عناصر التهمة التى دين بها وهى استعمال طرق احتيالية باخفاء مبالغ تسرى عليه الضريبة ، فلم يبين وجه اختلاف الرسوم المدفوعة من الطاعن للجمارك عن الوارد باقراراته وشواهد هذا الاختلاف وأدلته على ثبوت الاحتيال في جانب الطاعن ، ولا حاصل الشهادة الصادرة من مصلحة الجمارك بشأن نشاطه داخل الجمرك ، وكيف اختلف ماورد بها عما إدعاه في الاقرار المقدم منه لمصلحة الضرائب ، ولا وجه قصور هذه

الشهادة عن شمول نشاطه كله ومرجع هذا القصور ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أوردها الحكم .

( الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٧ س ١٨ ق ٣٥ ص ١٧٨ ) .

٢٨ ـ لمصلحة الضرائب بموجب القوانين الضرائبية ومنها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ـ حق تحصيل الضرائب والمبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإدارى طبقا للقانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر من وزير المالية تنفيذاً له ، وجعلت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر في المادة ٤٩ منها لمأمور الضرائب المختص حق اقتضاء الضريبة من الممول نظير إيصال .

( الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٦ ص ٢١٢ ) .

٢٩ ـ إن المستفاد من نصوص المواد ٣٤ ، ٤١ ، ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له ، أن المشرع فرض الضريبة في شركات التضامن على كل شريك شخصياً عن حصة في أرباح الشركة تتناسب مع حقوقه في الشركة ، وذلك تطبيقا لمبدأ رجعية الضريبة من جهة ، وتوسعة على الشركاء في حد الإعفاء بمعاملتهم فرادى لا مجتمعين من جهة أخرى ، إلا أنه لم يمنع تقديم الإقرار الضريبى عن الشركة كلها من أي الشركاء أو المدير المعين للشركة ، بما يجزىء عن تقديم كل منهم لإقرار منفرد ، إذ لا زالت الشركة في هذا الخصوص مخاطبة كشخص معنوى متميز عن أشخاص الشركاء ، وحينئذ لا تجوز مساءلة أى من الشركاء الآخرين جنائيا عن الغش الذى قد يقع في هذا الاقرار لمحض أنهم شركاء في شركة تضامن .

( الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٢ ص ١٤٦١ ) .

٣٠ ـ متى كان المستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول بوصفه مديرا للشركة هو وحده الذى قدم لمصلحة الضرائب الإقرارات الضريبية المقول بعدم صحتها عن أرباح الشركة وحصص الشركاء فيها ، وأن مصلحة الضرائب قبلت هذه الإقرارات وجرت على محاسبة الشركاء على أساسها ، وكان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة الطاعنين الثانى والثالث والرابع بوصفهم شركاء متضامنين ، عن جريمة الإدلاء ببيانات غير صحيحة بقصد التهرب من أداء الضريبة ، قولا بأن هذه الإقرارات لم تقدم إلا بعد اطلاعهم عليها وموافقتهم على ما جاء بها ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن ملف الدعوى قد خلا تماماً من هذه الإقرارات ، كما لم يرد ذكر الطاعنين المذكورين في محاضر المناقشات التى أجرتها لجان الفحص الضريبى مع الطاعن الأول ـ مدير الشركة ـ وخلت أوراق الدعوى كذلك مما يعين على الجزم باطلاع هؤلاء الطاعنين على هذه الاقرارات أو موافقتهم عليها قبل تقديمها لمصلحة الضرائب حتى يسوغ اعتبارهم مسئولين جنائيا عن الغش الحاصل فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا .

( الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٢ ص ١٤٦١ ) .

٣١ ـ إذا كان الحكم قد قضى بالزام المطعون ضدهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة دون أن يستظهر سوء القصد لديهم وتعمدهم التخلص من الضريبة المستحقة ، فإنه يكون معيبا واجب النقض .

( الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٢ ص ١٤٦١ ) .

# الفصـــل الثاني

## ضريبة الدمغة

٣٢ ـ إن كل ما تشترطه المادة ١٠ من الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ لاستحقاق الدمغة عن الاعلانات هو أن تكون الاعلانات مما يوزع باليد . فمتى كان الحكم قد اثبت ذلك على المتهم بناء على اعتبارات أوردها ، ولم يكن المتهم قد سدد رسم الدمغة المستحق ، فإنه يكون مستاهلا للعقاب .

( جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ٧٥٥ سنة ١٨ ق ) .

٣٣ ـ ان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير رسم الدمغة إذ نص في المادة ٢٠ منه على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالغرامة وإذ أوجب في المادة ٢٣ على القاضي أن يحكم على جميع من اشتركوا في المخالفة علاوة على الغرامة بدفع قيمة الرسوم المستحقة والتعويضات للخزانة على ألا يقل مقدار التعويض عن ثلاث أمثال الرسوم المهربة ولا يزيد على عشرة أمثالها إنما قصد أن مخالفة أي حكم من أحكامه هو والجداول الملحقة به تستوجب حتما الحكم على المخالف بدفع الرسم والتعويضات مقدرة في دائرة الحدود المذكورة ، وذلك في كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى وبغير حاجة لاثبات أى ضرر معين وقع عليها ، وما ذلك إلا لأن التعويضات في هذا المقام ليست ـ كما هو مفهوم اللفظ في لغة القانون ـ مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هى في الحقيقة والواقع ينطوى فيها جزاء جنائى رأى الشارع من الضرورى أن يكمل به الغرامة في الجرائم الخاصة بالقانون المذكور هو والقوانين الأخرى التى على شاكلته ، وهذا هو ما يقتضيه نص القانون على الوجه المتقدم وهو الذى تؤيده الأعمال التحضيرية والمناقشات التى جرت في البرلمان عند وضعه فإنها صريحة في الدلالة على أن هذه التعويضات ليست ـ مجرد تضمينات مدنية فحسب بل هى أيضاً جزاءات تاديبية لها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الغرامة ابتغاء لتحقيق الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها في الردع والزجر وإذن فمن الخطأ أن تكتفى المحكمة بالحكم على المتهم في جريمة استعمال دراجة من غير وضع لوحة عليها تدل على تسديد رسم الدمغة بالغرامة دون الزامه في ذات الوقت بالتعويضات المشار إليها في المادة ٢٣ من القانون السابق الذكر .

( جلسة ١٩٤١/٥/١٢ طعن رقم ١٤٥٨ سنة ١١ ق ) .

٣٤ ـ إن المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير رسم الدمغة إذ نصت على انه « علاوة على الجزاءات المتقدم ذكرها يحكم القاضى بدفع قيمة الرسوم المستحقة والتعويضات للخزانة .. إلخ » ، قد أوجبت على القاضى كلما أوقع عقوبة الغرامة على المتهم بمقتضى المادة ٢٣ من هذا القانون على الجريمة التى وقعت منه أن يحكم ـ ولو من تقاء نفسه ـ بالتعويضات المذكورة بلا قيد ولا شرط سوى مراعاة حدودها الواردة في النص . فإن التعويضات في معنى هذا القانون ليست مجرد تضمينات مدنية صرفا بل هى أيضاً جزاء له خصائص العقوبات من جهة أنها تلحق الجانى مع عقوبة الغرامة ابتغاء تحقيق الغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها في الردع والزجر فهى مزيج من الغرامة والتضمينات ملحوظ فيها غرضان : تأديب الجانى على ما وقع منه مخالفا للقانون وتعويض الضرر الذى

تسبب في حصوله برصد ما يتحصل منها لحساب مصلحة الضرائب على وجه التخصيص ، ولذلك فهى فى صدد علاقة النيابة العمومية بها تعد من قبيل العقوبات فلا يشترط لإيقاعها أن يتدخل من يدعى الضرر ويقيم نفسه مدعيا مدنيا في الدعوى وهى كعقوبة متروك للقاضى تقديرها في الحدود التى رسمها له القانون على مقتضى ما يتراءى له من ظروف كل دعوى .

( جلسة ١٩٤٠/١٢/٣٠ طعن رقم ٢٦١ سنة ١١ ق ) .

٣٥ ـ إن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ نص في المادة ٢١ منه على معاقبة كل من يقبل ورقة لم يسدد عنها رسم الدمغة المقرر بمقتضى هذا القانون بغرامة مع اداء الرسوم المستحقة ، ثم نص في المادة ٢٣ على أن يحكم القاضى ، علاوة على الجزاءات المتقدم ذكرها ، بدفع ثلاثة أمثال الرسوم المهربة . وإذا كان هذا القانون لم يوجب لتحقق الجريمة المشار إليها توفر قصد خاص بل هى تتم بمجرد عدم دفع الرسم في الحالات التى بينها وكان حين حدد عقوبة مرتكبها لم يفرق في هذا الشأن بين حالتى الغرامة والجزاءات الإضافية ، مما مفاده أنه كلما أدين ممول بها وحقت عليه الغرامة حقت عليه أيضاً تلك الجزاءات ، فإن التفرقة بين الحالتين لمجرد نعت القانون الرسوم التى لم تدفع بأنها مهربة لا يكون لها من سند يبررها .

( جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٦٦٧ سنة ١٨ ق ) .

٣٦ ـ جرى قضاء هذه المحكمة بأن عبارة « الحكم بثلاثة أمثال الرسوم غير المؤداة » الواردة في المادة ٢١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص برسوم الدمغة لا تحمل على ظاهرة لفظها وإنما ترد إلى معنى مثيلاتها في القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم ، فهذه الزيادة التى يحكم بها هى من قبيل التعويض للدولة في مقابل ما ضاع عليها من الضريبة أو ما كان عرضة للضياع بسبب مخالفة الممول للقانون ، ومن ثم فإنه يكون في غير محله القول بأن هذه الزيادة لا يحكم بها إلا إذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلها أو بعضها إلى حين رفع الدعوى العمومية .

( جلسة ١٩٥٤/٤/١٣ طعن رقم ٥٠ سنة ٢٤ ق ) .

٣٧ ـ متى كان الحكم إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لمضى ثلاثة أشهر على علم مصلحة الضرائب بوقوع الجريمة دون التقدم بالشكوى للنيابة العمومية أقام قضاءه على أن المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقرير رسم الدمغة إذ علقت رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أجراءات فيها على طلب مصلحة الضرائب ، إنما تهدف إلى حماية مصلحة الخزانة العامة والتى تتمثل في التيسير على المصلحة في اقتضاء حقوقها من الممولين الخاضعين لأحكام قانون الدمغة مع قيام حسن التفاهم بينها وبينهم ، وأن هذه الحالات تغاير الحالات المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لأن الأولى تمس الجريمة فيها الصالح العام بينما تمس الثانية صالح المجنى عليه الشخصى ، ورتب الحكم على ذلك أن جريمة الامتناع عن تسديد رسم الدمغة في الميعاد تظل قائمة ويبقى حق رفع الدعوى فيها ثابتا ما دام انها لم تسقط بمضى المدة المقررة قانوناً في المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ـ فإن ما قرره هذا الحكم هو صحيح في القانون .

( جلسة ١٩٥٤/٤/١٣ طعن رقم ٥٠ سنة ٢٤ ق ) .

٣٨ ـ إن المادة ١٣ من المرسوم الصادر في ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥ الخاص برسم لإنتاج والاستهلاك على القداحات تقضى بأن يأمر القاضى دائماً بمصادرة القداحات . وعلاوة على

المصادرة تظل الرسوم مستحقة بأكملها عن البضائع المصادرة ، وإذن فمتى كانت الدعوى قد اقيمت على المتهم لأنه عرض للبيع قداحات غير مدموغة بختم مصلحة الإنتاج الدال على سداد الرسم ، وكان الحكم قد دان المتهم وأغفل القضاء بالرسوم المستحقة ، فإنه يكون قد خالف القانون ، أما التعويض فقد جعله القانون جوازياً .

( جلسة ١/٤/١٩٥٢ طعن رقم ٨٣٤ سنة ٢١ ق ) .

# الفصل الثالث

## ضريبة الملاهى

٣٩ ـ تقضى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ ـ فى شأن فرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ـ بأنه « فى جميع الأحوال يلزم المخالف بأداء باقى الضريبة مع زيادة تساوى ثلاثة أمثالها تضاعف فى حالة العود » ـ ولما كانت هذه الزيادة لا تخرج فى طبيعتها عن الزيادة أو التعويض المشار إليه فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم والتى جرى قضاء محكمة النقض على اعتبارها عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، وكان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها بغير طلب من الخزانة أو تدخل منها فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقيق وقوع ضرر عليها ، وأنه لا يجوز للادارة الضريبية الادعاء مدنيا بطلب توقيعها ، لآن طلب الحكم بها حق للنيابة العامة وحدها وهى التى تقوم بتحصيلها وفقا للقواعد الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لخزانة الدولة ، فإن أخطأت المحكمة بعدم الحكم بها كان للنيابة العامة وحدها سلطة الطعن فى الحكم ، وأنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها لأن فكرة وقف التنفيذ لا تتلاءم مع الطبيعة المختلطة للغرامة الضريبية ـ فإن ما أنتهى إليه الحكم المطعون فيه ـ مؤسسا عليه قضاءه ـ من تكييف تلك الزيادة فى الضريبة بأنها تعويض مدنى يحق لمصلحة الضرائب وحدها المطالبة به أمام المحكمة المدنية ـ يكون غير صحيح فى القانون .

( الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٦٥ س ١٤ ص ٢٤٩ ) .

٤٠ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن الزيادة فى الضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ هى من قبيل التعويض للدولة فى مقابل ما ضاع عليها من الضريبة أو ما كان عرضة للضياع عليها بسبب مخالفة الممول للقانون ، وينسب إلى ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المحدد . والقول بأن هذه الزيادة لا يحكم بها إلا إذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلها أو بعضها إلى حين رفع الدعوى العمومية غير صحيح . ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن الحفلات التى يستحق عليها الرسم أقيمت خلال شهر فبراير سنة ١٩٥٩ وأن المطعون ضده لم يؤد الضريبة المستحقة عليه إلا بعد تحرير المحضر ضده فى ٥ مارس سنة ١٩٥٩ ، وكانت المادة السابعة من القانون المشار إليه تقضى بأنه « على أصحاب المحال والمستغلين لها أن يؤدوا الضريبة أما مقدما أو فى ذات اليوم أو فى اليوم التالى لإقامة الحفلة على الأكثر وذلك بالطريق والأوضاع التى تعين بقرار وزارى » ـ فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل القضاء بالزام المطعون ضده بزيادة تعادل ثلاثة أمثال مجموع الضريبة التى تأخر

سدادها عن الميعاد المحدد في القانون يكون معيبا مستوجبا نقضه وتصحيحه .
( الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٤٩ ) .

٤١ - إن قيام جريمة عدم أداء ضريبة الملاهي في الميعاد القانوني المعاقب عليها بالمادة السابعة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ رهن بمجرد القعود عن أداء الضريبة في الميقات الذي ضربه الشارع ووفقا للطرق والأوضاع التي رسمها . أما العقوبة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من القانون المشار إليه فهي مقررة لمخالفة أحكام هذه المادة ومن بينها استعمال طرق قصد بها أو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتقاص منها أو التأخر عن أدائها وكذلك لمخالفة أي حكم آخر من أحكام ذلك القانون ومن بينها الإخلال بتنفيذ الإلتزام بأداء الضريبة في المواعيد القانونية وفقا لنص المادة السابعة منه . ومن ثم فإن كلا من هاتين الجريمتين تكون قائمة بذاتها ويكون الربط بينهما باشتراط استعمال طرق للتخلص من أداء الضريبة كعنصر في جريمة القعود عن أدائها في الميعاد المحدد قانونا على غير ذي سند من القانون .
( الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ق ١٢١ ص ٦٣٠ ) .

# الفصل الرابع

## مسائل متنوعة

٤٢ - الذي يؤخذ من الجمع بين نص المادة التاسعة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى المعقودة في ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ ونص كل من المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الخاص بالاعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية في مصر ورجال البعثة العسكرية البريطانية في المسائل المالية ، الذي يؤخذ من الجمع بين هذه النصوص أنه يشترط لكي يعتبر الشخص فرداً من أفراد القوات البريطانية في معنى المعاهدة أن يكون خاضعاً للقوانين العسكرية في المملكة المتحدة أو الممتلكات البريطانية ويكون مقيما مع القوات البريطانية في مصر وإلا كان مدنيا فإذا كان كذلك فيشترط لاعتباره ملحقا بهؤلاء الأفراد معنى وحكما أن يكون بريطاني الجنسية فوق تخويله صفة الضابط أو حمله جوازاً محدداً لصفته صادراً ممن يملك إصداره ، وإذن فالحكم الذي نفى عن متهم انه من افراد القوات البريطانية لما اثبته من انه طبيب مصري ملحق بتلك القوات وأوجب بالتالي خضوعه لقوانين الضرائب وهي إقليمية يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .
( جلسة ١٩٥٥/٤/١٢ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٢٤ ق ) .

٤٣ - نص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ صريح في اسباغ حق طلب رفع الدعوى العمومية على مصلحة الضرائب بوصف كونها المصلحة ذات الشان ، وجاء النص خلوا - في خصوص الحق في طلب رفع الدعوى العمومية - من تعيين موظف بعينه .
( الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١٠٩٠ ) .

٤٤ ـ عنى الشارع بتعريف ماهية مصلحة الضرائب في اللائحة التنفيذية ، ومن ثم فإن النص على المقصود « بمصلحة الضرائب » يعتبر نصا تفسيريا يلحق بالتشريع السابق من وقت صدوره كما يلحق بكل تشريع لاحق يخول الشارع فيه لمصلحة الضرائب سلطة أو حقا .

( الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١٠٩٠ ) .

٤٥ ـ من المقرر أن أحوال الطلب أو الأذن الواردة في القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له قد وردت على سبيل الحصر استثناء من قاعدة حرية النيابة في مباشرة الدعوى الجنائية ولا يجوز اعمالا لهذا الأصل التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه ، كما لا يصح تعديه حكم حالة من أحوال الطلب المنصوص عليها إلى أخرى لم يرد في خصوصها نص .

( الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١٠٩٠ ) .

٤٦ ـ متى كان الثابت أن المحكمة بدرجتيها لم تطلع على المحررات المضبوطة والتى ينازع المتهم في اعتبارها عقودا مما يستحق عليه رسم دمغة الاتساع ، وكان هذا الاطلاع لازما لمعرفة نوع هذه المحررات ومقدار الضريبة المستحقة عليها بمقتضى القانون ، وكان الحكم فيما انتهى إليه من أن تلك المحررات هي عقود مبرمة بين الشركة التى يمثلها المتهم وبين العملاء لم يورد الأسانيد التى تبرر ما انتهى إليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور ، ويتعذر معه على محكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٧٧ ) .

٤٧ ـ متى كان الحكم قد أثبت أن القصد من التزوير هو التخلص من أداء الضريبة أو من تقديم الشهادة الدالة على الاعفاء منها ، فإنه لا يؤثر في قيام الجريمة أن تكون هذه الضريبة قد سقطت بالتقادم .

( الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٣٦ ) .

٤٨ ـ إن ما تمسكت به الطاعنة من الصعوبات التي يلاقيها الممولون في الوفاء بدين الضريبة ـ بفرض أنها أثارته أمام محكمة الموضوع ـ ليس من شانه أن يؤثر في مسئوليتها الجنائية . ومن ثم فلا تثريب على الحكم إن التفت عن الرد عليها .

( الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ق ١٢١ ص ٦٣٠ ) .

٤٩ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المشار إليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والسوم ، وهي عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، ويترتب على ذلك ، أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم بها حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى ، ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها .

( الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦ ) .

---

# ضرب

**موجز القواعد :**

# الفصل الأول

## الركن المادى

### الفرع الأول : ضرب بسيط :

## الفرع الثانى : ضرب نشأت عنه عاهة :

ـــ الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة خطأ الحكم فى تحديد الأشخاص الذين بدأوا المشاجرة ليس بذى أثر على جوهر الواقعة من اعتداء الطاعن على المجنى عليه واحداثه إصابته التى تخلفت عنها العاهة المستديمة ............ ٩٧

ـــ قعود المحكمة عن مناقشة الطبيب الشرعى فى التحقيق من أن الإصابة قد تخلف عنها عاهة . لا مصلحة للطاعن فى النعى به مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود عقوبة الضرب البسيط ............ ٩٨

ـــ تعريف قضاء النقض للعاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات . فقد جزء من الضلعين التاسع والعاشر الأيسرين مع بعض الضيق فى التنفس عاهة مستديمة ............ ٩٩

ـــ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو دفع بقوة الشىء المحكوم فيه . شرطه أن تكون الواقعة محل المحاكمة هى بعينها الصادر فيها أمر الحفظ . مثال لواقعتى سرقة وضرب أحدث عاهة تتحقق بينهما المغايرة التى ينتفى بها الدفع ............ ١٠٠

ـــ مناط اعتبار الجانى فاعلاً أصلياً فى جريمة الضرب المحدث عاهة أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه وباشره معه . ولو لم يكن هو محدث الضربة التى سببت العاهة . مثال ؟ انتفاء الجدوى من النعى على الحكم مساءلته الطاعن بصفته فاعلاً أصلياً مع غيره مادامت عقوبة الشريك هى بذاتها المقررة للفاعل الأصلى ............ ١٠١

ـــ العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات تعريفها ؟ عدم بيان الحكم مدى تأثير العاهة على قدرة المجنى عليه على العمل . لا عيب ............ ١٠٢

ـــ العاهة المستديمة . تعريفها .. ثبوت إصابة العين بضعف يستحيل برؤه . أو فقد منفعتها كلية . كفاية أيهما لتحقق جناية العاهة المستديمة . عدم تحديد الحكم قوة إبصار العين قبل الإصابة . لا يقدح فى سلامته ............ ١٠٣

ـــ حق المحكمة فى اطراح ما لا تطمئن إليه من أدلة الثبوت . شرطه ؟ أخذ المحكمة بالتقرير الطبى الشرعى الذى انتهى إلى عدم تخلف عاهة مستديمة . دون أن تعرض لما جاء بالتقارير الطبية الشرعية اللاحقة . وبشهادة الطبيب الشرعى الذى أجرى الكشف على المجنى عليه . من تخلف عاهة به . ومن مأخذ فيه على التقرير الأول قصور ............ ١٠٤

ـــ استئصال طحال المجنى عليه رغم إصابته بالمرض يشكل عاهة مستديمة . لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من جدل حول اعتبار التهمة المسندة إليه ضرب بسيط منطبقة على المادة ١/٢٤٢ عقوبات طالما كانت العقوبة الموقعة عليه هى الحبس البسيط المقررة لتلك الجريمة ............ ١٠٥

ـــ خلو التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى من بيان سبب الإصابة التى نشأت عنها العاهة مؤداه : عدم إمكان الاستدلال بها على قيام رابطة سببية بين تلك الإصابة والضرب المنسوب للمحكوم عليه مثال لتسبيب معيب ............ ١٠٦

ـــ الأصل تجريم أى مساس بجسم الإنسان . إباحة فعل الطبيب . أساسها : استعمال حق مقرر بمقتضى القانون . مساءلة من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب عما يحدثه بالغير من جروح على أساس العمد . اعفاؤه لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة . مثال لتسبيب سائغ فى عملية ختان أجرتها قابلة ١٠٧

ـــ النعى على المحكمة تعديلها وصف التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب أحدث عاهة . عدم جدواه . متى كان الدفاع قد تناول فعل الضرب وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن هى عقوبة الضرب البسيط ............ ١٠٨

## الفرع الثالث : ضرب أفضى إلى الموت :

# الفصل الثانى

## الركن المعنوى ( العمد )

### الفرع الأول القصد الجنائى :

**الفرع الثانى : القصد الاحتمالى :**

# الفصل الثالث

## القدر المتيقن

# الفصل الرابع

## التوافق على التعدى والايذاء



# الفصل الخامس

## مسائل متنوعة

**القواعد القانونية .**

# الفصل الأول

## الركن المادى

### الفرع الأول : الضرب البسيط

**١ - يكفى لتطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلاً .**

( جلسة ١٩/١٢/١٩٣٢ طعن رقم ٢٦٥ سنة ٣ ق ) .

**٢ - لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث**

جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز . بل يكفي أن يعد الفعل ضربا ولو كان حاصلاً باليد مرة واحدة .

( جلسة ١٩٥١/١١/١٢ طعن رقم ١٠٦٠ سنة ٢١ ق ) .

( والطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٧ س ٢٥ ق ١٣١ ص ٦١٢ ) .

٣ ـ إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن المتهم وهو غير مرخص له في مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجني عليه فسبب له بذلك ورما بالفك الأيمن فهذه جريمة إحداث جرح عمد بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات لا اصابة خطأ .

( جلسة ١٩٥٢/٢/١٨ طعن رقم ١١٨٣ سنة ٢١ ق ) .

٤ ـ لا شيء في القانون يوجب على محكمة الموضوع ان تذكر في حكمها نوع الآلة التي استعملها المتهم في الضرب .

( جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١ طعن رقم ٢٤٠٢ سنة ٢ ق ) .

٥ ـ ليست المحكمة عند تطبيقها المادة ٢٠٦ ع ملزمة أن تبين مواقع الإصابات ولا أثرها ولا درجة جسامتها فإذا كانت التهمة المطروحة عليها هي جناية ضرب أفضى إلى موت مما يقع تحت نص المادة ٢٠٠ ع وثبت لديها أن جميع المتهمين المسندة إليهم هذه التهمة ضربوا المجني عليه ولكنها لم تتبين من التحقيقات التي تمت في الدعوى من من هؤلاء المتهمين هو الذي أحدث الإصابة التي سببت الوفاة حتى تصح معاقبته بموجب المادة ٢٠٠ ع «قديم» فاستبعدت تلك المادة مكتفية بمعاقبة المتهمين جميعا بمقتضى المادة ٢٠٦ ع فإنه فضلاً عن أن تصرف المحكمة هذا في مصلحة المتهمين ، لا وجه لهؤلاء المتهمين في ان ينعوا على حكمها أنه لم يحدد الاصابات التي عوقب كل من الطاعنين من أجلها إذ الاعتداء بالضرب ، ما كان بسيطا ضئيلا تاركا أثراً أم غير تارك فإنه يقع تحت نص المادة ٢٠٦ ع .

( جلسة ١٩٣٣/٢/٦ طعن رقم ١٠٧٠ سنة ٣ ق ) .

٦ ـ لا يشترط في الحكم بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن تبين فيه درجة جسامة الاصابات التي نزلت بالمجني عليه إذ أن مجرد الاعتداء بالضرب يقع تحت هذا النص ولو كان بسيطا لم ينشأ عنه أي أثر وإذا طبقت المحكمة هذه المادة على المتهمين باعتبار أن كلا منهم ضرب المجني عليه فإنها لا تكون ملزمة بأن تبين من منهم الذي أحدث كل إصابة مما شوهد به ، إذ يكفي أن تكون قد أثبتت أن كل واحد منهم قد وقع منه ضرب عليه .

( جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧ طعن رقم ١٨١٨ سنة ١١ ق ) .

٧ ـ ليس من الواجب في الحكم بالإدانة في جريمة ضرب بسيط بالمادة ١/٢٤٢ ع أن يبين مواقع الإصابات ولا درجة جسامتها لأن الضرب مهما كان ضئيلا ، تاركا أثراً أو غير تارك يقع تحت نص المادة المذكورة .

( جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ طعن رقم ٦٩٩ سنة ١٤ ق ) .

( والطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٥ ق ٨٥ ص ٤٤٤ ) .

٨ ـ إذا كان الحكم قد أثبت وفاة المجني عليه قبل مضي عشرين يوما من تاريخ وقوع جريمة الضرب المسندة إلى المتهم ومع ذلك اعتبر هذه الجريمة منطبقة على المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات «قديم» استنادا إلى أن الضربات التي وقعت على المجني عليه كانت تقتضي علاجه

وعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما كما جاء بالكشف الطبى فلا جناح على المحكمة فى ذلك .

( جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ١٢٨٠ سنة ٥ ق ) .

٩ - إذا طبقت المحكمة فى حق المتهم المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات فلا يكون قد شاب أسباب حكمها القصور أن هى لم تذكر مدة عجز المجنى عليه عن أعماله الشخصية مادامت قد أوردت فى حكمها ما اشتمل عليه التقرير الطبى الشرعى من بيان لنوع الإصابة وموضعها وجسامتها وكونها نافذة ومادام التقرير الطبى نفسه الذى أشار إليه الحكم وأورد مضمونه يبين منه ان الإصابة أعجزت المجنى عليه عن أعماله مدة تزيد عن عشرين يوما .

( الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٩٦ ) .

١٠ - لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يكفى أن يعد الفعل ضربا بصرف النظر عن الآلة المستعملة فى ارتكابه ولو كان الضرب بقبضة اليد .

( الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤٠٤ ) .

١١ - شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما . وأنه وإن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار إليه أن تبين أثر الإصابات أو درجة جسامتها على اعتبار أنه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا ، إلا أنه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين مدى أثر الإصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

( الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ق ٢٠ ص ١١٤ ) .

١٢ - لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك .

( الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ق ٨٥ ص ٤٤٤ ) .

١٣ - الإصابات الرضية كما يجوز حدوثها من الضرب بالأيدى يجوز حدوثها من الضرب بالعصى .

( الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ق ٨٥ ص ٤٤٤ ) .

١٤ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد ساءل الطاعن الأول عن جريمة الضرب العمد المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات مستندا إلى أقوال شهود الإثبات ، وكانت المحكمة قد حصلت أقوالهم - فى خصوص تعيين أشخاص المعتدين على المجنى عليه - بما مفاده أن المعتدين كانوا ثلاثة أشخاص مجهولين فى قول البعض وأنهم كانوا أربعة أو خمسة أو ستة فى قول البعض الآخر وكان الحكم لم يفصح كيف انتهى إلى أن الطاعن الأول كان من بين أولئك المعتدين ، حال أن أحدا من الشهود لم يحدده باسمه أو يتعرف عليه فيما بعد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والإبهام والقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٤٦ ص ٦١٣ ) .

**١٥ ـ من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى ، تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق . وإذ كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من شهادة المجنى عليه من أن الطاعن قد أعتدى عليه بالضرب ، فأحدث إصابته التى بينها التقرير الطبى . فإنه يستوى بعد ذلك أن يكون ذلك الاعتداء قد أسفر عن إصابة واحدة أو أكثر أو لم يترك بالمجنى عليه أى أثر على الاطلاق ، ذلك بانه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حدث باليد مرة واحدة ، سواء ترك أثراً أو لم يترك ، ومن ثم فإنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة ، أن يبين مواقع الإصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها ، وعليه فإن ما يثيره الطاعن ـ من عدم اتساق أقوال المجنى عليه مع التقرير الفنى ، لما قرره المجنى عليه من أن الطاعن ضربه ضربة واحدة بعصا فى حين أثبت التقرير الطبى وجود اصابتين به ـ يكون غير سديد .**

( الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٢٣ ص ٩٤٦ ) .

**١٦ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة ، وأن تأخذ من أى بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها ، لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم أن يستدل من حصول التشاجر على حدوث الاعتداء ، مادام أن الطاعن لا يمارى فيما أورده الحكم من أن الشهود شهدوا بحدوث تشاجر بينه وبين المجنى عليه .**

( الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٢٣ ص ٩٤٦ ) .

**إن قول المجنى عليه أنه ضرب مرتين بالفأس على رأسه ، لا يستتبع بالضرورة أن تحدث كل ضربة إصابة متميزة ، إذ يصح أن تقع الضربتان فى مكان واحد من الرأس .**

( الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١/١١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٤٨ ص ١٠٣٧ ) .

**١٨ ـ لا يجدى الطاعن أن يجادل فى انطباق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات التى أخذه بها الحكم ، مادام قد أثبت فى حقه أنه ضرب المجنى عليه ضربا أحدث أذى بجسمه ، وكانت العقوبة التى اوقعها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .**

( الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١/١١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٤٨ ص ١٠٣٧ ) .

**١٩ ـ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة . وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى ذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو استبعاد نية القتل وعدم اطمئنان المحكمة إلى أن الطاعن هو محدث الطعنة التى اودت بحياة المجنى عليه فأخذت هذا الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه دون أن يتضمن التعديل**

إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكبا لجريمة الضرب البسيط بدلاً من القتل العمد لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ولا يعطى هذا الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل الوصف مادامت قد اقتصرت على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى وأخذته بالقدر المتيقن فى حقه ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع .

( الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ س ٢٢ ق ١٨٠ ص ٧٤٦ ) .

٢٠ ـ إنه من البداهة أن الضرب بقبضة اليد على العين يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو يقف بجانبه على السواء ، مما لا يحتاج فى تقريره أو استنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الالتجاء إليها . ولما كان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع الطبيب الشرعى لتحقيق ما يدعيه بخلاف ذلك فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده أو الرد على دفاع ظاهر الفساد .

( الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨ س ٢٣ ق ٣١٥ ص ١٤٠٠ ) .

٢١ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، ولما كانت المحكمة مع اعتمادها فى حكمها على ما أورده التقرير الطبى الشرعى قد انتهت فى تدليل سائغ إلى أن إصابة المجنى عليه حصلت من الضرب بقبضة اليد على الوجه الذى شهد به هذا الأخير ، وكان فيما أورده الحكم فيما تقدم ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن الخاص بكيفية حصول إصابة المجنى عليه ، فلا محل لما يثيره فى هذا الخصوص الذى فصلت فيه المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ، مما لا يصح مصادرتها فى عقيدتها بشأنه .

( الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨ س ٢٣ ق ٣١٥ ص ١٤٠٠ ) .

٢٢ ـ من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ـ لما كان ذلك ـ وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حين دان الطاعن طبقا للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات ، واستند فى قضائه ضمن ما استند إليه من أدلة إلى التقرير الطبى قد اكتفى بالإشارة إلى أن إصابات المجنى عليه هى جرح طعنى نافذ بالجهة اليسرى من البطن وجرح قطعى بالأذن اليسرى من ضربة سكين دون أن يبين المدة اللازمة لعلاجها من واقع التقرير الفنى ، وكان شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما ، وأنه إن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار إليه أن تبين أثر الإصابات أو درجة جسامتها على اعتبار أنه يكفى لتطبيق احكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا ، إلا أنه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين مدى أثر الإصابات التى احدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٦/٤/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٧١ ص ٣٠٤ ) .

٢٣ ـ من المقرر أن التأديب من مقتضاه إباحة الإيذاء ، ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف ، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد ، فأحدث أذى بجسم زوجته ، كان معاقبا عليه قانونا ، حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد اعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان البين من هذا التقرير ـ المرفق بالمفردات المضمومة ـ أن بالمجنى عليها كدمات بالفخذ الأيسر فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٤٦ ص ٦٧٢ ) .

٢٤ ـ لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين الحكم مواقع الإصابات التى أنزلها الطاعنان بالمجنى عليها ولا أثرها ولا درجة جسامتها .

( الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٣/٤/١٩٨٠ س ٣١ ق ٩٢ ص ٤٩٣ ) .

٢٥ ـ لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحا أو ينشا عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك ، وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الإصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين أنهما اعتديا على المجنى عليه بالضرب مما أحدث به الإصابات التى أثبتها الحكم من واقع التقرير الطبى وأخذهما بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٧/١٢/١٩٨٠ س ٣١ ق ٢٠٦ ص ١٠٧٦ ) .

٢٦ ـ لما كان من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وكان من المقرر كذلك أن شرط تطبيق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الاشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما مما يتعين معه على المحكمة عند تطبيق تلك المادة أن تبين أثر الضربات والجروح ومدى جسامتها ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات قد استند فى قضائه بذلك إلى أقوال المجنى عليهم والتقارير الطبية دون أن يورد مؤدى تلك الأقوال والتقارير ويبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ودون أن يبين أثر الاصابات التى أحدثها الطاعنان بالمجنى عليهما ومبلغ جسامتها . فإنه يكون قاصراً .

( الطعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٨١ س ٣٢ ق ٧١ ص ٣٩٩ ) .

٢٧ ـ لما كانت المادة ٢٤٢ فى فقرتها الثالثة لم تضع أية قيود فى شأن تحديدها لمفهوم الاداة

التى تستعمل فى أحداث الاصابة وكان استعمال المطعون ضده حجرا فى أحداث اصابة المجنى عليه يعد منه استعمالا لاداة فى أحداثها معاقب عليه بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فأنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٤ س ٣٢ ق ٨٠ ص ٤٦٠ ) .

٢٨ ـ لما كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٧/١١/١٠ وهو تاريخ سابق لتاريخ الجريمة التى دين بها المطعون ضده قد عدل من نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات التى تقضى الفقرة الثالثة منها ـ وهى المنطبقة على واقعة الدعوى ـ بان يعاقب بالحبس على احداث الضرب أو الجرح باستعمال أية اسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بحكمها المطعون فيه بتغريم المطعون ضده عشرين جنيها فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس . ولما كان المطعون ضده هو المستأنف وحده ، وكان من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده فإنه يتعين ـ عملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف .

( الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠ س ٣٢ ق ١١٤ ص ٦٤٨ ) .

٢٩ ـ لما كان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب البسيط التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أم لم يترك ، وعلى ذلك فإنه لا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة أن يبين الحكم موقع الاصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها أو درجة جسامتها .

( الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣١ س ٣٢ ق ٢٢٣ ص ١٢٣٩ ) .

## الفرع الثانى : ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة

٣٠ ـ إن القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة ، ولكنها ، بحسب المستفاد من الأمثلة الواردة فى المادة الخاصة بها ، يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه ، وبكل ما من شانه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . وكذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب . ومتى أثبت الحكم أن منفعة أحد الأعضاء أو وظيفته فقدت ، ولو فقدا جزئيا ، بصفة مستديمة فذلك كاف لسلامته .

( جلسة ١٩٢٨/٥/٢٣ طعن رقم ١٥٧٧ سنة ٨ ق ) .

٣١ ـ إن العاهة ، على حسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ، هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة فاعاقة ثنى مفصل لسلامة من سلاميات أحد أصابع اليد تعتبر عاهة متى كانت تقلل بصفة مستديمة من منفعة الأصبع واليد .

( جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٨ طعن رقم ١٩٠ سنة ١٣ ق ) .

٣٢ - بإن عبارة « يستحيل برؤها » التى وردت بالمادة ٢٠٤ عقوبات قديم بعد عبارة « عاهة مستديمة » إنما هى فضلة وتكرار للمعنى يلازمه ، إذ استدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة برئها . فمتى قيل « إن العاهة مستديمة » كان معنى ذلك أنها باقية على الدوام والاستمرار مستحيل برؤها والتخلص منها . على أن تلك العبارة لا وجود لها بالنص الفرنسى للمادة إذ اقتصر فيه على عبارة مستديمة « Permanente » فإذا قرر الحكم أخذاً بقول الطبيب الشرعى أن العاهة مستديمة ولم يزد على ذلك وطبق المادة ٢٠٤ كان حكما صحيحا غير مقصر فى تعرف وقائع الموضوع وبيانها .

( جلسة ١٩٣١/١١/٩ طعن رقم ١٠ سنة ٢ ق ) .

٣٣ - إن المادة ٢٠٤ ع إذا كانت أردفت عبارة « عاهة مستديمة » بعبارة « يستحيل برؤها » فذلك ليس إلا تأكيداً لمعنى الاستدامة الظاهر من العبارة الأولى . وإذا فإذا اكتفى الحكم عند تطبيق هذه المادة بذكر العبارة الأولى وحدها دون الثانية فذلك لا يخل به أقل إخلال .

( جلسة ١٩٣٥/٢/٢٣ طعن رقم ٣٥٦ سنة ٦ ق ) .

٣٤ - إن القانون فى المادة ٢٠٤ ع « قديم » لم يشترط أن يكون العجز الطارىء على العضو المصاب بنسبة معينة بل الأمر فى ذلك متروك تقديره لقاضى الموضوع يبت فيه بما يستبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب عنه .

( جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢ طعن رقم ٨٩٢ سنة ٥ ق ) .

٣٥ - إن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة ، بل جاء نص المادة ٢٤٠ عقوبات عاما مطلقا ، إذ أنه بعد أن عدد معظم النتائج الخطرة الناشئة عن الضرب والتى تستوجب تشديد العقوبة أضاف إليها هذه العبارة : « أو أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها » . فيكفى إذن لتكوين العاهة أن يثبت أن منفعة أحد الأعضاء قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد .

( جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦ طعن رقم ١٥١١ سنة ١٤ ق ) .

٣٦ - إن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة بل يكفى لتحقق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد . فإذا كان الحكم قد اثبت انه تخلفت عن الجرح الذى أحدثه الطاعن بيد المجنى عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة فى حركة ثنى الإصبع الوسطى للكف الأيسر مما يقلل من كفاءته على العمل بحوالى ٣ ٪ ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

( جلسة ١٩٥٣/٣/٢٣ طعن رقم ٤٨ سنة ٢٣ ق ) .

٣٧ - لا يؤثر فى قيام العاهة فى ذاتها كونها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية . فالعاهة فى العين مثلا تثبت بمجرد فقد ابصار العين المصابة مهما كان مقداره قبل أن يكف . وإنما التقدير يلزم فقط لتبين جسامة العاهة ومبلغ الضرر الذى لحق المجنى عليه من جرائها . فإذا قرر الطبيب الشرعى أنه لم يمكنه تقرير العاهة بنسبة مئوية لعدم معرفته قوة أبصار المجنى عليه قبل الإصابة ، فإن هذا لا يغض من إدانة المتهم فى جناية إحداث العاهة إذا كان الحكم قد بين - بناء على الكشف الطبى وسائر الأدلة المقدمة فى الدعوى - أن عين المجنى عليه قبل الواقعة كانت بلا

شك تبصر ، وأنها بسبب الضرر الذى وقع من المتهم قد فقدت الأبصار فقدا تاما .

( جلسة ١٩٤٥/١/٨ طعن رقم ١٢١ سنة ١٥ ق ) .

٣٨ - متى كان الثابت أن العين كانت تبصر ثم تناقص أبصارها فإن فقد ما كانت تبصره أو معظمه يعتبر في القانون عاهة مستديمة ولو لم يتيسر تحديد قوة الأبصار قبل الإصابة .

( جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ طعن رقم ١٢٦٢ سنة ١٩ ق ) .

٣٩ - مادام الطاعن لم يدع في مرافعته أن المجنى عليها لم تكن مبصرة من قبل الإصابة المنسوب إليه إحداثها فبحسب المحكمة أن تذكر الدليل على حصول الاصابة والعاهة . وإذا كان الطبيب الشرعى لم يذكر في تقريره أن المجنى عليها لم تكن مبصرة قبل الإصابة بل ذكر أنه لا يستطيع تقدير مدى العاهة فهذا لا يخل بركن من أركان الجريمة .

( جلسة ١٩٥١/١٠/٨ طعن رقم ٣٨٩ سنة ٢١ ق ) .

٤٠ - إن تقدير نسبة العاهة المستديمة بوجه التقريب وضآلة هذه النسبة لا ينفيان عنها هذه الصفة .

( جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢ طعن رقم ١٠٨٠ سنة ٢٢ ق ) .

٤١ - إن عدم إمكان تحديد قوة إبصار العين قبل الإصابة لا يؤثر في قيام جريمة العاهة المستديمة وإذن فمتى كان الحكم قد أشار إلى فحوى التقارير الطبية بشأن إصابة عين المجنى عليه ، كما ذكر أدلة أخرى سائغة استخلصها من التحقيق واضحة الدلالة على أن تلك العين كانت تبصر قبل الحادث ثم فقدت معظم إبصارها بسبب الإصابة التى أحدثها بها الطاعن ، فإن الجدل حول معرفة مدى قوة إبصار العين قبل الإصابة لا يكون له محل .

( جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ طعن رقم ١٠٤١ سنة ٢٣ ق ) .

٤٢ - يكفى لاعتبار الواقعة جناية ضرب أحدث عاهة مستديمة أن توضح المحكمة في حكمها ما يثبته الكشف الطبى الذى توقع على المجنى عليه بالمستشفى الذى يعالج فيه من أنه عملت له على أثر الأصابة عملية تربنة ازيل فيها العظم في دائرة قطرها خمسة عشر سنتيمترا وما بينه كذلك تقدير الطبيب الشرعى من أن المذكور شفى مع فقد لجزء من عظم القبوة يعرض حياته للخطر حيث يقلل من مقاومته للتغيرات الجوية والإصابات الخارجية ويعرضه لإصابات المخ مستقبلا وأن هذه الحالة تعتبر عاهة مستديمة .

( جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧ طعن رقم ١٤ سنة ٤ ق ) .

٤٣ - يكفى في بيان العاهة المستديمة أن يثبت الحكم ، استنادا إلى تقرير الطبيب ، أن الضرب الذى أحدثه الجانى قد نشأ عنه فقد جزء من عظام قبوة رأس المجنى عليه وأن هذا يضعف من قوة مقاومته الطبيعية ويعرضه على وجه الاستمرار للخطر ، ومتى كان الشك في قيام هذا كله وقت الحكم منتفيا فلا يقلل من وجود العاهة ما يدعيه الجانى من احتمال عدم تحقق الخطر الذى أشار إليه الحكم .

( جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٥٣ سنة ٩ ق ) .

٤٤ - لما كانت العاهة المستديمة المشار إليها في المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو جزء منه ، فإن المحكمة حين أعتبرت فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة عاهة تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً .

( جلسة ١٩٥٢/١/٧ طعن رقم ١٠١٢ سنة ٢١ ق ) .

٤٥ ـ إذا كان الحكم قد استخلص دوام العاهة من عدم توقع ملء الفقد العظمي بنسيج عظمي ، وإن كان من المحتمل أن تملأ بنسيج ليفي ، وذلك بناء على رأى الطبيب الشرعي الذى أشار الحكم إلى تقريره ـ فذلك استخلاص سائغ ، ولا يصح أن يعاب به الحكم .

( جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧ طعن رقم ٢٨١ سنة ٢٣ ق ) .

٤٦ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن تخلف العاهة المستديمة بالمجنى عليه قد أثبت مما أورده التقرير الطبى الأخير ما نصه « وأعيد فحص المصاب المذكور في ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٢ فتبين أنه شفي من إصابة رأسه وتخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة هي فقد جزء كبير من عظام الرأس أعلى يسار الجبهي والجدارية اليسرى في مساحة مستطيلة الشكل تقريباً بأبعاد ٩ في ٥ ونصف سم وهذا الفقد لا ينتظر ملؤه مستقبلاً بالعظم وقد يملأ بنسيج ليفي ، وبذا فقد المخ في تلك المنطقة وقايته الطبيعيه من العظم ...الخ » فهذه العبارة التى نقلها الحكم عن تقرير الطبيب الذي فحص المجنى عليه بعد أن تم شفاؤه واضحة الدلالة على تخلف عاهة مستديمة بالمصاب ، وإذا كان الطبيب قد أردف ذلك بأنه لا ينتظر ملء الفقد بالعظم فهو زيادة في الاحتياط في التعبير العلمي عن المستقبل . ومادام الطبيب قد قرر انه لا ينتظر في المستقبل ملء الفقد بالعظم ولا يدعى الطاعن أن مثله قد ملء فإنه يتعين الأخذ بما رآه الطبيب من أن العاهة مستديمة ، ويكون تطبيق المحكمة للمادة ٢٤٠ / ١ من قانون العقوبات هو التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة .

( جلسة ١٩٥٣/٦/١٥ طعن رقم ٨٣٩ سنة ٢٣ ق ) .

٤٧ ـ إن استئصال طحال المجنى عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم يكون جناية عاهة مستديمة .

( جلسة ١٩٤١/٣/٣ طعن رقم ٩٢٩ سنة ١١ ق ) .

٤٨ ـ متى كانت المحكمة قد أثبتت في حكمها أن المتهمين تربصوا للمجنى عليه في الطريق وانتظروا عودته حتى إذا ما أقترب منهم أنهالوا عليه ضربا فأحدثوا به إصابات تخلفت عنها عاهة مستديمة ، فإن ما تحدثت عنه المحكمة في شأن ترصدهم له يفيد حصول الاتفاق بينهم على ضربه ويكون كل منهم مسئولا عن العاهة بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقوا عليه واحدثوه بالمجنى عليه سواء في ذلك ما وقع منه او من زملائه .

( جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ٩٧ سنة ٢٢ ق ) .

٤٩ ـ متى كان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار في حق جميع المتهمين بالضرب الذى أحدث بالمجنى عليه إصابات نشأت عن إحداها عاهة ، مستنداً في ذلك إلى أسباب ذكرها من شانها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، فإنه لا يكون قد أخطأ بمساءلتهم جميعاً عن العاهة لأنه مع قيام ظرف سبق الاصرار عند المتهمين جميعاً يكون كل منهم مسئولا لا عما وقع منه فحسب بل إيضاً عما يقع من باقي المتهمين معه . وإذا كان الحكم في تلخيصه الأخير للحادثة قد سها عن ذكر سبق الاصرار فذلك لا يؤثر في سلامته ، إذ هذا منه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر في حقيقة مراده .

( جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٣٦٠ سنة ١٩ ق ) .

٥٠ ـ إذا كان الثابت من الكشف الطبى أن العاهة المستديمة نشأت عن إحدى الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه وكان لا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على المحدث لهذه

الإصابات التى نشأت عنها العاهة فإسناد العاهة إلى المتهمين جميعاً لا يصح لأنه يجب في جرائم المشاجرات ما خلا حالة التجمهر المنصوص عليها في المادة ٢٠٧ ع « قديم » وحالة سبق الإصرار مراعاة أن تكون مسئولية كل ضارب من الوجهة الجنائية مقصورة على فعله الشخصى بحيث لا يحمل وزر غيره من باقى الضاربين وعدم تحرى الحكم مسئولية كل ضارب في أحداث العاهة المستديمة يعيبه ويوجب نقضه .

( جلسة ٢/٤/١٩٣٤ طعن رقم ٩٠٣ سنة ٤ ق ) .

٥١ ـ إذا كان الحكم قد ادان المتهمين في الضرب الذى نشأت عنه عاهة بالمجنى عليه وعاقب كلا منهما بالسجن دون ان يبين أن كليهما قد أحدث من الاصابات ماساهم في تخلف العاهة وذلك مع خلوه مما يدل على سبق إصرارهما على مقارفة جريمة الضرب أو اتفاقهما على مقارفتها قبل وقوعها ، فذلك يكون قصوراً منه في البيان مستوجباً لنقضه ، إذ أنه مع عدم قيام سبق الإصرار بين المتهمين أو قيام الاتفاق بينهما لا يصح أن يسأل كل منهما إلا على الأفعال التى ارتكبها .

( جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١٠٩٣ سنة ٢٠ ق ) .

٥٢ ـ إذا كان الحكم حين أدان المتهم في جناية الضرب الذى نشأت عنه العاهة قد ذكر أن الطبيب قرر أن ثقب طبلة الأذن المكون للعاهة « إصابى ويجوز حدوثه من إصابة أخرى أو من نفخ الأنف بشدة إذ يكفى ذلك لتمزق الطبلة » ، ثم ذكر أن الطبيب الشرعى قرر « أن العاهة ناتجة بطريقة غير مباشرة من الإصابة موضوع القضية » ، ثم انتهى إلى معاقبة المتهم على أساس أنه هو الذى احدث الضربة التى نشأت عنها العاهة دون أن يتحدث عن حقيقة علاقة العاهة بالضربة التى أحدثها ومبلغ هذه العلاقة بما يرفع الاحتمال الذى أشار إليه الطبيب ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان .

( جلسة ٩/١٢/١٩٤٦ طعن رقم ٥٤ سنة ٧ ق ) .

٥٣ ـ إذا كان الدفاع عن المتهم بإحداث عاهة للمجنى عليه في عينه قد تمسك بأنه لم يضرب المجنى عليه على عينه فلا تصح مساءلته عن هذه العاهة ، وكانت المحكمة لم تثبت على المتهم إلا أنه ضرب المجنى عليه على انفه ومع ذلك عاقبته من أجل إصابة العين بمقولة أن الأنف يجاور العين وأن اصابة العين حصلت نتيجة طبيعية لإصابة الأنف ، فهذه الإدانة لا تكون مقامة على أساس كاف ، وخصوصاً إذا كان الكشف الطبى الذى وقع على المجنى عليه يقول إن إصابة الأنف فقط لا تسبب فقد ابصار العين إلا إذا حصلت مضاعفات أو كانت مصحوبة بإصابات بالحجاج .. الخ مما كان يجب أن تعنى المحكمة ببحثه وتحقيقه في سبيل بيان الواقعة .

( جلسة ٩/٦/١٩٤٧ طعن رقم ١٢٣ سنة ١٧ ق ) .

٥٤ ـ إذا أدانت المحكمة المتهم في احداث عاهة برأس المجنى عليه مستندة في ذلك إلى قول المجنى عليه وإلى الكشف الطبى وكان الثابت بالكشف الطبى أنه وجد بالمجنى عليه اصابتان أحداهما كدم رضى بقمة فروة الرأس والأخرى كدم رضى بايمن الجبهة مع اكيموز شديد بجفنى العين اليسرى والملتحمة وان الطبيب يرجح أن المصاب قد ضرب على رأسه مرتين وكان المجنى عليه على ما أورده الحكم من أقوله ـ لم يحدد موضع ضربة المتهم من رأسه والتقرير الطبى لم يبين أثر كل ضربة أصابت المجنى عليه ومبلغ اتصالها بالعاهة ولم تقم المحكمة الدليل على مساهمة كل من الاصابتين في احداث العاهة تلك المساهمة التى قالت هى بها وأقامت عليها

مسئولية المتهم عن العاهة ، فحكمها هذا يكون قاصرا متعيناً نقضه .
( جلسة ١٩٥٠/٢/٧ طعن رقم ٤٧ سنة ٢٠ ق ) .

٥٥ ـ إذا كان الحكم بإدانة المتهم في العاهة التى حدثت بالمجنى عليه وهى فقد الطحال لم يورد للتدليل على اسناد العاهة إليه إلا ما نقله عن التقرير الطبى عن الكشف على المجنى عليه وكان هذا التقرير وان اثبت استئصال طحال المجنى عليه وما ترتب على ذلك من العاهة لم يستظهر الصلة بين تمزق الطحال الذى أدى إلى استئصاله وبين الضرب الذى أثبت الحكم وقوعه فإنه يكون حكما قاصرا في بيان رابطة السببية بين الفعل الذى أدان المتهم به وبين النتيجة التى رتب القانون العقاب على نشوئها عن ذلك الفعل .
( جلسة ١٩٥٠/٤/٣ طعن رقم ٣٤٦ سنة ٢٠ ق ) .

٥٦ ـ إذا كان الثابت بالحكم أن برأس المجنى عليه جملة أصابات وكانت المحكمة قد قضت ببراءة أحد المتهمين من تهمة إحداث الجرح الذى سبب عاهة السمع للشك في صدق المجنى عليه فيما نسبه إليه وادانت المتهم الآخر في إحداث الاصابة التى اجريت للمجنى عليه من أجلها تربنة ، الأمر الذى قد يستفاد منه أن عاهة السمع حدثت من جرح وأن عاهة التربنة حدثت من جرح آخر ، وكان ما نقله الحكم عن الكشف الطبى وإن دل على وجود جرحين بالجدارية اليمنى للمجنى عليه إلا أنه لا يؤيد الحكم في أن كلا من الجرحين قد تسببت عنه عاهة ، فإن هذا الحكم يكون قاصراً لقضائه بادانة ذلك المتهم دون أن يستقصى حقيقة الواقع في مصدر كلتا العاهتين اكان جرحا واحداً أم الجرحين .
( جلسة ١٩٥١/١٢/١٧ طعن رقم ٤٧٥ سنة ٢١ ق ) .

٥٧ ـ إن القول بقيام العاهة مع احتمال شفاء المجنى عليه منها بعملية جراحية دقيقة تجرى له لا يكون صحيحاً في القانون إلا إذا كانت هذه العملية قد عرضت على المجنى عليه ورفضها بناء على تقديره أن فيها تعريض لحياته للخطر . فإذا أدانت المحكمة متهما في تهمة إحداثه عاهة بالمجنى عليه مع قول الطبيب الشرعى أن هذه العاهة يمكن أن تتحسن أو تشفى بإجراء عملية جراحية دقيقة لها ، دون أن تتحدث في حكمها عن عدم رضاء المجنى عليه بإجراء العملية ، فذلك يكون قصوراً في حكها يعيبه بما يستوجب نقضه ، إذا أن المجنى عليه لو قبل العملية ونجحت وانتهت ببرئه فإن إدانة المتهم على أساس العاهة لا تكون صحيحة بل يكون من المتعين معاقبته على جنحة إحداث الضرب فقط .
( جلسة ١٩٤٦/٤/٨ طعن رقم ٦١١ سنة ١٦ ق ) .

٥٨ ـ إذا كانت المحكمة قد اسست إدانة المتهم في أحداث عاهة على أن العاهة حدثت واستقرت وأن الجراحة التى أشار إليها الطبيب لو نجحت لا ينتظر إن تنفى قيام العاهة فكل ما يثيره هذا المتهم في صدد مسئولية المجنى عليه عن حدوث العاهة لرفضه إجراء الجراحة لا يكون له محل .
( جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ١٠٦ سنة ٢٢ ق ) .

٥٩ ـ إذا كان الثابت في التحقيقات التى أجريت في الدعوى وفي محضر الجلسة أن المجنى عليه له روايتان إحداهما أن زيداً المتهم هو الذى ضربه على رأسه الضربة التى نشأت عنها العاهة ، والأخرى ، وهى التى استقر عليها في محضر النيابة ، أن بكراً المتهم هو الذى أحدث تلك الإصابة ، وكان الدفاع عن زيد قد لفت نظر المحكمة إلى تعارض هاتين الروايتين ، ومع ذلك

اعتمدت المحكمة في إدانة المتهمين الاثنين على رواية المجنى عليه في التحقيقات ، فهذا الحكم يكون معيبا ، إذ كان يتعين على المحكمة في سبيل إدانة زيد بالضرب الذى نشأت عنه العاهة أن تبين اى تحقيق تضمن الدليل الذى استندت إليه في حكمها أهو تحقيق البوليس أم تحقيق النيابة ، اما وهى لم تفعل واكتفت بقولها إن المجنى عليه شهد في التحقيق بأنه هو محدث إصابة الراس في حين ان له رواية مخالفة قالها في التحقيق أيضاً ، فهذا منها قصور في الحكم يستوجب نقضه . وإذا كانت المحكمة ، مع تقريرها بأن المجنى عليه ـ مع علمه بأن المتهمين هما اللذان ضرباه وانه رآهما وتحقق منهما ـ قد شهد زورا لمصلحتهما بقصد تخليصهما من التهمة فقال إنهما كانا مقنعين فلم يتبينهما ، قد حكمت له عليهما بالتعويضات المدنية التى طلبها وكيله في الجلسة التى صدرت فيها هذه الأقوال ، فإنها تكون قد اخطأت ايضا ، إذ هذه الأقوال هى تنازل صريح من المضرور ذاته عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى أصابه ممن سبق أن اتهمهما بإحداثه . ( جلسة ١٩/٤/١٩٤٨ طعن رقم ٣٤٤ سنة ١٨ ق ) .

٦٠ ـ إن بيان مدى العاهة أو عدم بيانه في الحكم لا يؤثر في سلامته ما دام أنه قد بين واقعة الدعوى واثبت على المتهم أنه أحدث تلك العاهة .

( جلسة ١٠/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٩٣١ سنة ٢٢ ق ) .

٦١ ـ يكفى أن تبين المحكمة الدليل على إحداث المتهم للاصابة وعلى حدوث العاهة نتيجة تلك الإصابة أما مدى جسامة العاهة فليس ركنا من أركان الجريمة .

( جلسة ١٢/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٢٢٦ سنة ٢٤ ق ) .

٦٢ ـ التغيير الذى تجريه المحكمة في الوصف من جناية شروع في قتل إلى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المبينة في أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات ـ عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ـ اجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية وهى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة إلى المحكوم عليه لم تكن موجودة في أمر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة مما يستوجب لفت الدفاع عنه إلى ذلك .

( الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠/١/١٩٥٦ س ٧ ص ١٩ ) .

( والطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٦٧ ) .

٦٣ ـ إذا كان الحكم إذ دان المتهم على اعتبار أنه محدث العاهة بالمجنى عليه ، قد خلا من بيان الصلة بين العاهة وبين الاعتداء الذى قال إن المتهم أوقعه بالمجنى عليه ، فإنه يكون حكما قاصراً متعينا نقضه .

( الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٦/١/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٩ ) .

٦٤ ـ إن بيان مدى العاهة أو عدم بيانه في الحكم لا يؤثر في سلامته .

( الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٣٩ ) .

٦٥ ـ متى استبعدت المحكمة اصابتى العاهة لعدم حصولهما من المتهمين ، فلا يصح لها أن تسند إليهما احداث اصابات اخرى بالمجنى عليهما واخذهما بالقدر المتيقن في حقهما ، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه في مثل هذه الحالة هو الذى يكون اعلان التهمة قد شمله ، وتكون المحاكمة قد دارت عليه .

( الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١١/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٧١ ) .

٦٦ ـ متى اطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدث الاصابتين اللتين وجدتا برأس المجنى عليه فلا ضير في أن تخطىء في تحديد أيهما التى أحدثت الكسر ما دام المتهم يحمل وزرهما معا ويكون الخطأ في ذلك مما لا يؤثر في النتيجة التى انتهى إليها الحكم ولا يعيبه .

( الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠١٧ ) .

٦٧ ـ لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة ، بل يكفى لتحقق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا ، مهمها يكن مقدار هذا الفقد .

( الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ١٠٢٧ ) .

٦٨ ـ متى كان الثابت حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه ، فإن مقتضى ذلك مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التى تخلفت للمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقا عليه واحدثاه بالمجنى عليه وذلك من غير حاجة إلى تقصى من منهما الذى أحدث اصابة العاهة .

( الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٤٥ ) .

٦٩ ـ متى كان الثابت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة ، وكل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في احداث هذا الجرح ، ومن ثم فإذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير مرود بعين المجنى عليها لم يكن مقصودا به احداث جرح وأن استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته احداث الجرح وأن الجرح انما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك أن القصد الجنائي في جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم .

( الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٦ س ٨ ص ٤٢٨ ) .

٧٠ ـ متى كان الحكم قد اثبت قيام العاهة على الرغم مما ورد بالتقرير الفنى من أن حالة المجنى عليه قد تتحسن لو أجريت له عملية جراحية ودون أن يتحدث عن عرض الجراحة على المجنى عليه مع أن حالته لم تستقر بعد اجراء الجراحة أو برفض المجنى عليه اجراءها ، فإن الحكم إذ دان المتهم بجناية العاهة المستديمة دون أن يبت في هذا الأمر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠٩ ) .

٧١ ـ متى كان الدفاع عن المتهم باحداث العاهة قد طلب « اعتبار الواقعة جنحة ضرب لأن الاصابة بسيطة وازالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة وكبير الأطباء الشرعيين يمكنه تقدير هذا والجزء البسيط الذى أزيل من العظم يملأ من النسيج الليفى » وصمم على طلب عرض الأمر على كبير الأطباء الشرعيين لابداء الرأى ، ولكن الحكم لم يجب المتهم إلى ما طلب ولم يناقش الأساس الذى بنى عليه طلبه ولم يبين مبلغ ما لهذا الدفاع من أثر في تحديد مسئولية المتهم ، فإنه يتعين نقض الحكم .

( الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٣٣ ) .

٧٢ ـ إذا كان مفاد ما أثبته الحكم أن عين المجنى عليه كانت ضعيفة الابصار قبل الاصابة ـ مع ما بها من عتامات ـ وأنها فقدت هذا الابصار كلية على أثر الاصابة ، فإن هذا يكفى لتوافر

ركن العاهة المستديمة قانونا ، ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة .
( الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٢ ) .

٧٣ - لمحكمة الموضوع - بما لها من حرية مطلقة في تقدير الوقائع والأدلة - أن تاخذ في قضائها بما تطمئن إليه من أقوال الشهود ، فلا تثريب عليها ان هي جزمت بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول إليه في تقريره بشأن حالة ابصار العين قبل الاصابة التي نشأت عنها عاهة مستديمة على اعتبار انه هو الذي يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها .
( الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦ س ١٠ ص ٤١١ ) .

٧٤ - يدخل في حرية المحكمة في تقدير الوقائع حقها في تحديد مدى النتائج التي تخلفت عن الجريمة الموجهة في أمر الاحالة بما لا يمس العقوبة المقررة لها دون أن يعتبر ذلك تعديلا للتهمة مستوجبا لفت نظر الدفاع - فإذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن وآخر بأنهما أحدثا بالمصاب اصابتين تخلفت عنهما عاهتان مستديمتان وبعد أن نظرت الدعوى صدر الحكم بادانة الطاعن على اساس أن العاهتين قد تخلفتا عن ضربة واحدة هي التي أحدثها الطاعن - وهي ذات الواقعة التي وجهت إليه بقرار الاتهام ، فيكون الفعل المادي الذي دين به الطاعن قد ظل واحداً لم يتغير وقد تقيدت به المحكمة ولم تضف إليه جديداً - فلا تعديل في الوصف ولا إضافة لواقعة جديدة ولا وجه للقول بوقوع إخلال بحق الدفاع .
( الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ س ١٠ ص ١٠٣٢ ) .

٧٥ - إذا كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المتهم «الطاعن» لم يتمسك بأن المجني عليه شفي من إصابته دون تخلف عاهة مستديمة لديه ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضي تحقيقا موضوعيا .
( الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٩ س ١٣ ص ٢٥٢ ) .

٧٦ - إذا كان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قصر في بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذي دين به الطاعنون وبين العاهة التي تخلفت بالمجني عليه ، وهي استئصال الطحال ، وكان يبين من الحكم انه بعد أن اورد واقعة الدعوى ومؤدى أقوال الشهود قد اكتفى ببيان الاصابات التي وجدت بالمجني عليه من واقع التقريرين الطبيين الابتدائي والشرعي ، ومنها تمزق بالطحال ادى إلى استئصاله ، دون أن يبين إلى اى تاريخ ترجع هذه الإصابات وما إذا كانت ترجع جميعا إلى يوم الحادث ، ولم يبين كذلك التاريخ الذي حرر فيه التقرير الابتدائي وهل توقع الكشف الطبي لأول مرة على المجني عليه يوم الحادث أم بعد ذلك بيومين ، كما قال الدفاع ، ولم يقل كلمته الأخيرة في تأخر المجني عليه عن تقديم نفسه للطبيب مدة يومين واثر ذلك في تحديد مسئولية الطاعنين أن صحت هذه الواقعة ، فإن الحكم يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهري للطاعنين يقوم على انتفاء رابطة السببية بين فعل الضرب والعاهة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه .
( الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١ س ١٣ ص ٥٨٧ ) .

٧٧ - يكفي لتوافر العاهة المستديمة - كما هي معرفة به قانونا - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة ، وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار . فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه انه اثبت ما تضمنه التقرير الطبي بما مفاده أن الطاعن الأول قد أصيب بتمدد في حدقة العين اليسرى نتيجة المصادمة بجسم صلب راض ، وانه شفي

من إصابته وتخلف لديه منها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى ضعف قوة ابصار تلك العين بما يقدر بحوالى ١٠٪ مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الإصابة وان قوة ابصارها ضعفت على أثرها ـ لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير اساس .

( الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ص ٧٧٥ ) .

٧٨ ـ من المقرر أنه يكفى لتوافر العاهة المستديمة ـ كما هى معرفة قانونا ـ أن تكون العين سليمة قبل الإصابة ، وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة ـ وإذ ما كان الحكم قد اثبت ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى من تخلف العاهة المستديمة لدى المجنى عليها ونفى فقد قوة الإبصار بعينها اليمنى نتيجة اصابتها التى احدثها الطاعن ، مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الإصابة وأن قوة الإبصار قد فقدت كلية على أثرها ، فإن النعى على الحكم بالبطلان لا يكون له محل .

( الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ص ٩٢١ ) .

٧٩ ـ أن عبارة «يستحيل برؤها» التى وردت بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بعد عبارة «عاهة مستديمة» إنما هى فضلة وتكرير للمعنى يلازمه ، إذ استدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة برئها . فمتى قيل «إن العاهة مستديمة» كان معنى ذلك انها باقية على الدوام والاستمرار يستحيل برؤها والتخلص منها .

( الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١١ س ١٦ ص ٤٥٠ ) .

٨٠ ـ أن تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى امر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه إلا فى اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل ، بل يجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة فى امر الإحالة ، وهى الواقعة المكونة للعاهة والتى قد يثير الطاعن جدلاً فى شأنها . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل هو بعينه الاخلال بحق الدفاع المنهى عنه فى القانون ، وما ساقه الحكم تبريرا لهذا الاجراء لا يصلح سندا لتبريره ، ذلك بأن طلب المدافع أخذ المتهم بالقدر المتيقن كان منه بعد نفيه نية القتل عنه ـ كما يدل على ذلك سياق مرافعته ، ولا يدل بذاته على انه طلب اعتبار الواقعة ضربا أحدث عاهة ، ولم يبد فى جلسة المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمنا على الالتفات إلى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت إليه فى المداولة من تعديل للتهمة ، وخصوصا أن تهمة الشروع فى القتل ـ كما وجهت إلى الطاعن ـ قد خلت من أية إشارة إلى العاهة ، ولا يغنى عن ذلك ورود وصفها فى التقرير الطبى أو فى شهادة الطبيب الشرعى فى جلسة المحاكمة ، والدفاع غير ملزم بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره ولما كان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة ـ شملتها التحقيقات ـ لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ، دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على اجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٨ س ١٦ ص ٨٢٠ ) .

٨١ ـ الدفع بانقطاع رابطة السببية بين اعتداء المتهم على المجنى عليه والعاهة التى تخلفت لديه يتعين أن يكون صريحا وإلا فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه ـ ويكون غير مطروح أمامها .

( الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٨٣ ص ٩١٥ ) .

٨٢ ـ العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه ، أو فقد منفعته أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة . فإذا كان الحكم المطعون يه قد أثبت بصورة مجردة أن فقد بعض صيوان الأذن تشويه لا يؤدى إلى فقد وظيفتها كلا أو بعضا وبالتالى لا يعد عاهة مستديمة على خلاف ما اثبته الدليل الفنى من واقع الأمر من أن هذا الفقد قد قلل من وظيفة الأذن فى تجميع وتركيز التموجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوتية فى اتجاهات مختلفة ، وفى حماية الأذن الخارجية وطبلتها من الأتربة مما يقدر بحوالى ٥٪ ، وكانت الأحكام الجنائية إنما تبنى على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التى لا تصدق حتما فى كل حال ، فإن الحكم يكون معيبا مما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٨/١/١٩٦٨ س ١٩ ق ٦ ص ٣٣ ) .

٨٣ ـ لم يرد فى القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه وفقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء وتقليل قوة مقاومته الطبيعية .

( الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٨٩ ص ٩٤٥ ) .

٨٤ ـ لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوين العاهة المستديمة بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن الفتق الجراحى لا يعد عاهة مادام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه إلى أن إصابة المجنى عليه بهذا الفتق فى منطقة السرة يجعل أحشاء البطن أكثر تعرضا للصدمات البسيطة ولمضاعفات الاختناق والاحتباس المعوى وانه حتى إذا أجريت له عملية جراحية فلابد أن يتخلف لديه قدر من العاهة نتيجة ضعف فى البطن والجلد الذى من وظيفته حماية الأحشاء .

( الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٨٩ ص ٩٤٥ ) .

٨٥ ـ لا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيانه لمدى العاهة ، مادامت ثابتة فى كلا التقريرين الطبيين ، خصوصا إذا كان الطاعن لا ينازع فى أن عين المجنى عليه كانت قبل الحادث مبصرة لم يصب عدستها انخلاع او اعتام .

( الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢٤ ص ٦٠٥ ) .

٨٦ ـ لا يؤثر فى قيام العاهة كونها لم تقدر بنسبة مئوية ، ومن ثم فإن الحكم إذ طبق الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

( الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٨٠ ص ٩٠٢ ) .

٨٧ ـ متى كان التقرير الطبى الشرعى الذى عول عليه الحكم المطعون فيه ، فى استبعاد العاهة قد جاء به « نرى من باب الاحتياط الكلى أنه وقد عانى الطفل من احتباس بولى امتد بضعة سنوات ، وكان تأثر الجهاز البولى وتمدده ملحوظا على النحو الذى جاء بالتقارير الطبية الشرعية السابقة ، فنرى قبل القول نهائيا بعدم تخلف عاهة بالجهاز البولى للطفل المذكور أن يجرى له فحص أشعى معملى لوظائف الكلى بمعرفة اخصائى المسالك البولية بمستشفى المنصورة الجامعى حيث لايتيسر اجراء مثل هذا الفحص بالقسم وكتابة تقرير مفصل قبل البت نهائيا فى حالته ، لما كان ذلك ، وكان المفروض على المحكمة أن تبحث الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها وأن تتيقن من استقرار نتيجة الاعتداء حتى يتهيأ لها اعطاؤه الوصف القانونى الصحيح وذلك لأنها مختصة بالنظر فى ثبوت الفعل المنسوب للمتهم بكافة أوصافه القانونية عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ كان ما تقدم ، فإن المحكمة إذ فصلت فى الدعوى قبل أن تتيقن من استقرار حالة المجنى عليه وأنه لم تتخلف لديه عاهة مستديمة من الفعل الذى أحدثه به المطعون ضده ، تكون قد تعجلت الفصل فى الدعوى إذ لم تستجل ما طلب التقرير الذى عولت عليه استجلاءه ، وتكون بذلك قد أخطأت فى القانون ، ذلك بأن حكمها باعتبار الواقعة المادية التى أحدثها المطعون ضده جنحة ضرب بسيط من شأنه أن يحول دون محاكمته عما يتخلف عنها من عاهة بالجهاز البولى لأن قوام هذه الجريمة هى الواقعة عينها ، وإذ تنص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات على أنه « ألا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة» لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للمطعون ضده لأن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س ٢١ ق ١١٦ ص ٤٨٢ ) .

٨٨ ـ متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أنكر التهمة وأثار المدافع عنه أمام المحكمة فيما أثاره من أوجه الدفاع «أن الطاعن أقحم فى الدعوى على غير أساس ، وأن التقرير الطبى الشرعى يتضمن واقعة هامة جداً بالنسبة للعاهة التى بالذراع الأيسر وأنها حدثت من جسم صلب ثقيل ولا يمكن أن تحدث من مطواة لأنها ليست جسما ثقيلاً» ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين الواقعة على النحو الذى استقر لديه وساق أدلة الثبوت المستمدة من أقوال شاهدى الاثبات والتقرير الطبى ، انتهى إلى إدانة الطاعن دون أن يورد دفاعه وموقفه من التهمة وما ساقه من أوجه لها شأنها فى خصوص الدعوى المطروحة ، وكان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم من مناحى دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، أما وقد التفتت كلية عن دفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره ، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه .

( الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س ٢١ ق ١٥٨ ص ٩٧١ ) .

٨٩ ـ متى كان الحكم قد اقتصر فيما نقله عن التقارير الطبية بأنها تضمنت وجود عاهة برأس المجنى عليه ، دون أن يبين ماهية هذه الإصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه

وتطورها وسبب احداثها والآلة المحدثة لها ، وما ادت إليه ، من واقع الدليل الفنى المستفاد من التقرير الطبى الشرعى ، حتى يبين منه وجه الاستشهاد به على إدانة المتهم ، فإن هذا الحكم يكون قد خلا من بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه ، ويكون قد جاء قاصرا متعينا نقضه .

( الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٥/٦/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٠٧ ص ٨٧٨ ) .

٩٠ - إن المادة ١٨ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الابتدائى - الذى حدثت الواقعة فى ظله - تنص على أن (العقوبات البدنية ممنوعة) ومن ثم فإنه لا يحق للمدرسة المطعون ضدها أن تؤدب احدا بالضرب ، فإن فعلت كان فعلها مؤثما وتسأل عن نتائجه . وإذ كان ما تقدم وكانت الواقعة كما حصلها القرار المطعون فيه تخلص فى أن المطعون ضدها تعمدت ضرب أحد التلاميذ فتطاير جزء من آلة الاعتداء وأصاب عين المجنى عليه وتخلفت لديه من هذه الإصابة عاهة مستديمة ، هى فقد إبصار العين ، فإن ركن العمد يكون متوفرا . ذلك أنه من المقرر أن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد ، لأنه إنما قصد الضرب وتعمده ، والعمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه ، لما كان ما تقدم ، فإن الواقعة المسندة إلى المطعون ضدها تكون جناية الضرب الذى تخلفت عنه عاهة مستديمة الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، ويكون القرار المطعون فيه إذ خالف هذا النظر متعين النقض وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة للسير فيها على هذا الأساس .

( الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٦/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٧٩ ص ١١٥٧ ) .

٩١ - جرى قضاء محكمة النقض على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد اعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . ومن ثم فإن المحكمة حين اعتبرت فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة عاهة مستديمة تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

( الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٣٦ ص ١٣٣ ) .

٩٢ - لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها وأكدته لديها . ولما كان البين من مطالعة الحكم (المطعون فيه) أنه أورد من واقع التقرير الطبى الشرعى أن بالمجنى عليه إصابة قطعيةرضية بالجدارية اليسرى يجوز حدوثها من جسم صلب راض ذى حافة حادة مثل سن الفأس ، وقد نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بالجدارية اليسرى يعرض المخ للإصابات المباشرة ولعوامل الجو ويجعله اكثر عرضة للمضاعفات الدماغية كالشلل والصرع بما يقلل من كفاءته وقدرته على العمل بنحو عشرة فى المائة ، فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص اعتماد الحكم على التقرير الطبى الشرعى من أنه بنى على الترجيح لا القطع يكون على غير أساس .

( الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٣٦ ص ١٣٣ ) .

٩٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها مادامت قد اطمانت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى هذا الخصوص . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من دعوى تناقض الطبيب الشرعى فيما أثبته فى صدر تقريره من أنه وجد

المجنى عليه عند مناظرته فى حالة طبيعية ولا يشكو من اعراض دماغية وما انتهى إليه فى ختام تقريره من تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه لا يكون له محل .

( الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣ س ٢٣ ق ٣٦ ص ١٣٣ ) .

٩٤ ـ تنص المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢ على انه « إذا صدر امر بأن لا وجه لاقامة الدعوى او حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله تامر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى ان تامر الجهة التى أصدرت الأمر او الحكم بالافراج عنه وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع اقوال النيابة العامة واجراء ما تراه لازما لتتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده » . وإذ كان الحكم المطعون فيه بعد ان اثبت فى حق المطعون ضده جناية الضرب الذى نشات عنه عاهة مستديمة انتهى إلى تبرئته منها بسبب عاهة فى عقله وقت ارتكابها ولم يامر بحجزه فى احد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقا لما توجبه المادة سالفة الذكر ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

( الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ق ٩٧ ص ٤٤٥ ) .

٩٥ ـ تنص المادة ١/٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على انه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه . ومن ثم فإنه لا يجوز لمحكمة المعارضة أن تشدد العقوبة ولا أن تحكم فى الدعوى بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جناية حتى لا تسوىء مركز رافع المعارضة وإلا فإنها تكون خالفت ما نص عليه القانون فى المادة المذكورة . ولما كان الحكم المطعون فيه صدر فى المعارضة الاستئنافية المرفوعة من المتهم ـ المطعون ضده ـ قاضيا بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى على أساس ان الواقعة المسندة إلى المطعون ضده تكون جناية عاهة مستديمة وأحال القضية إلى النيابة العامة لتجرى شئونها فيها ، وكان الحكم المعارض فيه يقضى بادانه المطعون ضده بجنحة ضرب المجنى عليه ضربا نشات عنه إصابته المبينة بالتقرير الطبى والتى اعجزته عن اشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، فإنه يتعين نقضه .

( الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ق ١٣٥ ص ٦٠٣ ) .

٩٦ ـ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شانه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم . وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ـ تهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة مستديمة ـ هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ـ الضرب الذى زادت مدة علاجه على عشرين يوما ـ وكان مبرر التعديل هو عدم قيام الدليل على أن العاهة المستديمة التى وجدت بالمجنى عليه قد حدثت نتيجة اعتداء الطاعن عليه ولم يتضمن ذلك التعديل اسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر اخرى تختلف عن الأولى مما لا يعطى الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع لعدم تنبيهه إلى ذلك التعديل ـ لأن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما اجرته من تعديل فى الوصف اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها

الدعوى ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

( الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢١/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٦٧ ص ٧٥٢ ) .

٩٧ - لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، فإذا كان الحكم قد أورد أن المشاجرة التى أصيب فيها المجنى عليه قامت بين شاهد الإثبات والطاعن وأن هذا الأخير اعتدى على المجنى عليه عندما تدخل ، فإنه لا يعيبه أن تكون المشاجرة قد بدأت بين الشاهد ووالد الطاعن ولا أن يكون قد شارك فيها خلق كثير ، وذلك بأنه على فرض التسليم بأن الأمور جرت بداية ومآلا على هذا النحو فإنها ليست بذات أثر على جوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة وهى أن الطاعن اعتدى على المجنى عليه وأحدث به الإصابة التى تخلفت عنها العاهة المستديمة ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الاسناد لا تكون مقبولة .

( الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٣ ) .

٩٨ - لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم الذى دانه بجريمة العاهة المستديمة قعود المحكمة عن مناقشة الطبيب الشرعى فى التحقيق من أن الإصابة قد تخلف عنها عاهة مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة .

( الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٣ ) .

٩٩ - أنه وإن كان القانون لم يرد به تعريف العاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض الأمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل منفعته ، ومن ثم فإن المحكمة حين اعتبرت فقد جزء من الضلعين التاسع والعاشر الأيسرين مع بعض الضيق فى التنفس عاهة مستديمة تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

( الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٨/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢١٠ ص ١٠١٠ ) .

١٠٠ - إن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية - أو بعدم جواز نظرها - لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه ، ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من اجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها امر الحفظ ولما كان يبين من المفردات أن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائى رأت استبعاد شبهة جريمة السرقة وأقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصفهما مرتكبين لجريمة إحداث العاهة ، وإذ كانت لكل من واقعتى السرقة والضرب المحدث عاهة مستديمة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل ، فلا يكون لهذا الدفع محل ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون إذ قضى برفضه .

( الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ٤/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٣٥ ص ١١٥٠ ) .

١٠١ - من المقرر أن يسأل الجانى بصفته فاعلاً أصلياً فى جريمة إحداث عاهة مستديمة إذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا لهذا الغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها ولما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه وإن نفى توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين إلا أن ما ساقه من ثبوت اقتحامهما سويا مكتب المجنى عليه

يحمل أولهما آلة حديدية والثانى ساطورا أنها لا بهما ضربا عليه ـ وذلك بسبب تجدد نزاع قديم محتدم بين الطرفين على ملكية المدبغة ـ مما يقطع بتوافر اتفاقهما على التعدى على المجنى عليه بما يتعين معه مساءلة كل منهما عن جريمة إحداث عاهة مستديمة بصرف النظر عمن باشر منهما الضربة التى نجمت عنها العاهة ـ فيكون منعاهما على الحكم فى صدد اعتبارهما فاعلين أصليين فى الجريمة غير سديد ، فضلاً عن عدم جدواه مادامت العقوبة المقررة للشريك طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هى نفس عقوبة الفاعل الأصلى .

( الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٣٥ ص ١١٥٠ ) .

١٠٢ من المقرر أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد اجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . ولما كان الحكم قد اثبت من واقع التقرير الطبى الشرعى أن إحدى اصابتى المجنى عليه الأول قد خلفت له فقدا بالعظم الجدارى الأيسر لقبوة الرأس نتيجة عملية التربنة التى اقتضتها حالة اصابته ، فإنه لا على الحكم إن لم يبين مدى تأثير هذه العاهة على مقدرة المجنى عليه على العمل .

( الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ س ٢٦ ق ١٧ ص ٧٢ ) .

١٠٣ ـ من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة . ولما كان يكفى لتوافر العاهة المستديمة ـ كما هى معرفة به فى القانون ـ أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة ، وكانت المحكمة قد اطمانت من واقع التقرير الطبى الشرعى إلى أن إصابة المجنى عليه فى عينه اليسرى قد خلفت له عاهة مستديمة هى اتساع الحدقة والعتامة السطحية بغلاف العدسة فإن النعى على الحكم لعدم تحديده قوة إبصار العين قبل الإصابة يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ق ٢٢ ص ٩٤ ) .

١٠٤ ـ من المقرر أنه وأن كان لمحكمة الموضوع أن تطرح ما يقدم إليها من أدلة الثبوت إذا لم تطمئن إليها غير أن ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلتها التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم توافر العاهة لدى المجنى عليها مستندا فى ذلك إلى التقرير الطبى الشرعى المؤررخ ١٠ من يوليو سنة ١٩٦٩ دون أن يقول كلمته فيما ورد بشهادة الطبيب الشرعى الذى قام بالكشف على المجنى عليها والتقارير الطبية الشرعية اللاحقة المثبتة لتخلف العاهة لدى المجنى عليه والتى تضمنت المآخذ الفنية . على هذا التقرير ، فإن ذلك لما يكشف عن أن الحكم المطعون فيه أطرح أدلة ثبوت العاهة دون أن يلم بظروف الدعوى وملابساتها التى طرأت بعد تحرير التقرير الأول الذى اعتمد عليه وعول على نتائجه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

( الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٥ ص ١٠٨ ) .

١٠٥ ـ متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى من أن الطاعن ركل المجنى

عليه بقدمه فى بطنه فاحدث إصابته التى تخلف عنها عاهة مستديمة هى استئصال الطحال أورد على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن التقرير الطبى الشرعى الذى نقل عنه أن إصابة المجنى عليه وما نتج عنها من تهتك الطحال رضية وجائزة الحدوث وفق تصويره وقد استلزم العلاج استئصال الطحال وتخلف لديه من جراء ذلك ورغم إصابة الطحال بالمرض عاهة مستديمة هى فقد هذا العضو وبالتالى فقد منفعته للجسم ، وبذلك يكون الحكم قد بين واقعة الدعوى وأقام الدليل على توافر السببية بين خطأ الطاعن وحصول العاهة المستديمة من واقع الدليل الفنى ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

( الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ق ٢٤ ص ١٠٣ ) .

١٠٦ - إذا كانت التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى قد خلت من بيان سبب الإصابة التى نشأت عنها العاهة ، كما خلى تقرير الطبيب الشرعى النهائى من بيان ما إذا كانت الإصابة تحدث نتيجة اصطدام يد المجنى عليه بحائط - كما جاء بدفاع الطاعن - أو نتيجة ثنى الطاعن للاصبع الوسطى ليد المجنى عليه اليسرى وكان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن باحداث العاهة المستديمة بالمجنى عليه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن نزاعا حدث بينهما حول حياكة ملابس الطاعن تراشقا فيه الالفاظ فكان أن ضربه الأخير وأمسك بالاصبع الوسطى ليده اليسرى ولواه فاصيب الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى انكيلوزتام فى حالة بسط المفصل السلامى العلوى للاصبع الوسطى نتيجة الضيق بالمفصل المذكور وتبين بالمفصل السلامى الظفرى لتبين الاصبع فى وضع ثنى مما يقل من كفاءته عن العمل بنحو ١٠٪ استند لتبين الاصبع فى وضع ثنى مما يقلل من كفاءته عن العمل واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى اقوال المجنى عليه وشاهده والتقرير الطبى الشرعى الذى اقتصر على بيان الإصابة فإن الحكم لا يكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن والعاهة التى تخلفت بالمجنى عليه استنادا إلى دليل فنى مما يعيبه بالقصور فى البيان .

( الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣ س ٢٥ ق ٤٥ ص ٢٠٥ ) .

١٠٧ - الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح . وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا . وينبنى على القول بان أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطبيب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا - اى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية . ولما كان الحكم المطعون فيه ، اعتمادا على الأدلة السائغة التى أوردها ، والتى لا تمارى الطاعنة فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق ، قد خلص إلى إحداث الطاعنة جرحا عمدا بالمجنى عليه بقيامها باجراء عملية الختان التى تخرج عن نطاق الترخيص المعطى لها والذى ينحصر حقها بمقتضاه فى مباشرة مهنة التوليد دون غيرها ، وذلك على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها ، وكانت حالة الضرورة منتفية فى ظروف الدعوى المطروحة ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين نفاه واطرحه باسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح ، فإن النعى عليه يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ق ٥٩ ص ٢٦٣ ) .

١٠٨ ـ لئن كان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة التى كانت مسندة إلى الطاعن من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة والتى قد يثير الطاعن جدلاً بشأنها . مما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه . إلا أنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع تناول فى مرافعته الفعل المادى المسند إلى الطاعن والمكون لواقعة الضرب فى حد ذاتها ، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن ـ وهى الحبس ستة ـ داخلة فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط الذى لم تتخلف عنه عاهة مستديمة فإنه لا مصلحة له فى النعى على الحكم بقالة الإخلال بحقه فى الدفاع لعدم تنبيهه إلى تغيير التهمة المسندة إليه .

( الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ق ٨١ ص ٣٧٥ ) .

١٠٩ ـ لئن كان الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تغير من التهمة بان تسند إلى المتهم افعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة نفسها التى تضمنها أمر الإحالة . فلا يعيب الحكم تعيين تاريخ الجريمة أو إضافة بيان نسبة العاهة إلى وصف التهمة حسبما ورد بتقرير الطبيب الشرعى مادام أنه لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى جريمة الضرب الذى أحدث عاهة والتى كانت معروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة ـ ومن ثم فلا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل .

( الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢ س ٢٥ ق ٩٠ ص ٤٢١ ) .

١١٠ ـ من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهما ، إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ، ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجاة . ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه ومساهمتهم فى الاعتداء عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصى محدث الإصابة التى نشأت عنها العاهة . وإذ كان ما تقدم كذلك ، وكان الأمر المطعون فيه لم يعرض لقيام الاتفاق أو انتفائه بين المطعون ضده الأول ووالده ـ الذى قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته ـ على ارتكاب جريمة ضرب المجنى عليه الذى تخلفت لديه عاهة مستديمة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

( الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٧ س ٢٥ ق ١٣١ ص ٦١٢ ) .

١١١ ـ انه وان كان القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض

امثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب .

( الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س ٢٦ ق ١٦٦ ص ٧٥١ ) .

١١٢ ـ من المقرر انه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق . ولما كان ما أورده الحكم من شهادة المجنى عليه من أن الطاعن قد اعتدى عليه بالضرب بسن فاس على رأسه فأحدث الإصابة التى بينها التقرير الطبى والتى تخلفت عنها العاهة وأن أحدا غير الطاعن لم يسهم فى الاعتداء عليه فى هذا الموضع من جسمه ، فإنه يستوى بعد ذلك أن يكون ذلك الاعتداء قد أسفر عن إصابة واحدة أو أكثر . وإذ كان ما خلص إليه الحكم من أن الجرح القطعى والكسر المنخسف قد حدثا من ضربة واحدة من آلة راضة ثقيلة ذات حافة شبه حادة كفأس سائغا وله صداه مما نقله الحكم عن التقرير الطبى ، وكان هذا الذى أورده يتضمن الرد على دفاع الطاعن الذى ردده فى طعنه خاصا بكيفية حصول إصابة العاهة ومدى مطابقة اقوال المجنى عليه ، لما ورد بالتقرير الطبى الشرعى ، فلا محل لما يثيره فى هذا الخصوص الذى فصلت فيه المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية مما لا يصح مصادرتها فى عقيدتها بشأنه .

( الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠ س ٢٧ ق ١٢٥ ص ٥٦٤ ) .

١١٣ ـ من المقرر انه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد استخلص إدانة الطاعن بإحداث إصابة العاهة بالمجنى عليه من جماع أدلة الثبوت التى أوردها على أن الطاعن وحده الذى اعتدى بالضرب بسن الفاس على راس المجنى عليه ، فإن خطأ الحكم إذ نسب إلى المجنى عليه القول بأن الطاعن ضربه على مؤخر رأسه حال أنه قرر أنه ضربه على رأسه دون أن يحدد موضع الضربة ـ بفرض صحة هذا الخطأ ـ لا يعيب الحكم ولا ينال من صحته .

( الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣٠ س ٢٧ ق ١٢٥ ص ٥٦٤ ) .

١١٤ ـ لما كان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من جناية جرح نشأت عنه عاهة مستديمة إلى جناية شروع فى قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد إنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن إضافة عناصر جديدة إلى الواقعة هى قصد القتل مع سبق الإصرار والترصد والتى قد يثير الطاعنون جدلا فى شأنها كالمجادلة فى توافر نية القتل وتوافر نية سبق الإصرار والترصد وغير ذلك ، مما يقتضى من المحكمة تنبيه الدفاع إليه عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل يعيبه . لما كان ذلك ، وكان لا محل ـ فى خصوصية هذه الدعوى ـ لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على إعتبار أن العقوبة المقضى بها ـ وهى السجن ثلاث سنوات تدخل فى العقوبة المقررة لجناية إحداث الجرح الذى نشأت عنه العاهة المستديمة ، ذلك لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة

عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى لجناية الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التحفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه انها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانوني .

( الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٥٨ ص ٧٠١ ) .

١١٥ ـ إن نص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات إذ اردف عبارة « عاهة مستديمة » بعبارة « يستحيل برؤها » فقد أكد ـ فحسب ـ معنى الاستدامة الظاهر من العبارة الأولى ، ومن ثم فلا يحول دون تطبيق هذا النص اقتصار التقرير الطبى الشرعى على وصف العاهة بانها مستديمة وسكوته عن الافصاح باستحالة برئها طالما أن هذه الاستحالة ـ ولو لم تذكر ـ صفة ملازمة ونتيجة حتمية لاستدامة العاهة .

( الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤/١١/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٢٠٢ ص ٨٩٢ ) .

١١٦ ـ لما كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى أن إصابة المجنى عليها تحدث من الضرب بمنجل وأنه قد تخلف لديها من جراء هذه الإصابة إعاقات مما يعتبر عاهة مستديمة تقلل من كفاءة المجنى عليها وقدرتها على العمل بنحو ٣٠ ٪ فإن في بيان الحكم فيما تقدم ما يتفق فيه مساق الدليلين القولى والفنى معا في شأن تحديد موضع الإصابة من جسم المجنى عليها في عموم استخلاصه لواقعة الدعوى وما أردفه عليه من أقوال المجنى عليها وما انتهى إليه التقرير الطبى الشرعى ، خاصة وأن الحكم قد انصب على إصابة بعينها ، نسب إلى المتهم أحداثها واثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها ، الأمر الذى ينأى به عن قالة قصور البيان في هذا الخصوص .

( الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٥/١٢/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٢١١ ص ١٠٣٦ ) .

١١٧ ـ لما كان لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، و إذ كان البين من الحكم انه اعتنق تصوير المجنى عليه لواقعة الدعوى بأن الطاعن ضربه على رأسه بقطعة من الحديد فأحدث إصابته ـ التى ثبت من التقريرين الطبيين سالفى الذكر أنها كسر منخسف بالجمجمة جائز حدوثه وفق تصوير المجنى عليه ـ وكان لا يوجد ثمة تعارض بين إصابة الرأس على هذا النحو وبين ما نقله الحكم عن الشاهد الأول من شاهدى المجنى عليه من أنه فوجىء به والدماء تنزف من فمه وانفه وعلم منه أن الطاعن قد تعدى عليه بالضرب ، فإن قالة التناقض ، بين شهادة هذا الشاهد وبين الدليل الفنى تكون منتفية ، ويضحى تعييب الحكم في هذا الصدد في غير محله .

( الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١/٦/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١١١ ص ٥٨٢ ) .

١١٨ ـ لما كان الحكم قد اثبت أنه أجريت للمجنى عليه عملية تربنة ورفع العظام المنخسفة ثم نقل عن التقرير الطبى الشرعى انه تبين من كشف الأشعة على الجمجمة أن بها فقدا عظميا مستدير الشكل يتفق في موضعه ومساحته مع ما اظهره التشخيص الاكلينيكي يمين مؤخرة قمة الرأس ، فإن في ذلك ما يكفى في الافصاح عن أن التقرير الطبى الشرعى قد خلص إلى نشوء العاهة المستديمة لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن الفقد العظمى بالجمجمة يعد عـاهة

مستديمة ، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن بالقصور غير سديد .

( الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١/٦/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١١١ ص ٥٨٢ ) .

١١٩ ـ من المقرر انه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ، أن تعرض عن ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب ، لما كان ذلك ـ وكان الحكم إذ رفض طلب الطاعن قد أسس هذا الرفض على أنه غير منتج في الدعوى بعد أن اطمأن لأقوال المجني عليها المؤيدة بالتقرير الطبي الشرعي الذي أثبت أن العاهة المستديمة لدى المجني عليها ـ وهي فقد قوة إبصار العين اليسرى ـ كانت نتيجة الإصابة التي أحدثها بها الطاعن مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الإصابة وأن قوة الإبصار قد فقدت كلية على أثرها ، فإن هذا حسبه ليبرأ من دعوى الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ـ وكان من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة اطمأنت إلى ثبوت إصابة المجني عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها وعليه فإن طلب الدفاع يكون غير منتج في الدعوى حريا بالرفض .

( الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨/١/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٥ ص ٣٢ ) .

١٢٠ ـ لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعنين وآخرين بوصف أنهم ارتكبوا جريمة الشروع في قتل المجني عليه عمدا مع سبق الاصرار فاستبعد الحكم نية القتل وانتهى إلى ادانة الطاعن الأول بجريمة احداث عاهة مستديمة برأس المجني عليه ، وإلى إدانة الطاعن الثاني بجريمة احداث عاهة مستديمة بالفك السفلي للمجني عليه المذكور ـ لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم توجه تهمة احداث العاهة إلى الطاعنين ولم تلفت نظر المدافع عنهما للمرافعة على هذا الأساس ، وكان التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من شروع في قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة لا يعتبر مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة للطاعنين في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هي نية القتل بل يجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن موجودة في أمر الاحالة وهي الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتي قد يثير الطاعنان جدلا في شأنها . لما كان ما تقدم وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل يعتبر اخلالا بحق الدفاع ، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات ـ لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ـ دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على اجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٥/٢/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٥٨ ص ٢٩١ ) .

١٢١ ـ من المقرر أن إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض مادام الحكم قد اقام قضاءه على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجني عليه بقبضة يده ثم تناول عصا وانهال بها ضربا عليه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعي والتي تخلفت عنها عاهة مستديمة يوفر في حق الطاعن إرتكابه فعلا عمديا ارتبط بتخلف عاهة مستديمة بالمجني عليه هي فقد في السمع بالأذن اليسرى ونقص

بالسمع بالأذن اليمنى مع ضعف بعضلات الوجه بالجبهة اليسرى ارتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذا الضرب بقبضة اليد والعصا لما حدثت تلك الإصابة ـ فيكون منعى الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

( الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ق ٩٢ ص ٤٢٤ ) .

١٢٢ ـ متى كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى وصف إصابات المجنى عليه بيديه وانه تخلف لديه بسببها عاهتان مستديمتان الأولى بيده اليمنى وهى إعاقة بنهاية حركة ثنى معصمها للأمام والثانية بيده اليسرى تجعل الأصبعين الوسطى والبنصر في حالة ثنى جزئي مما تعجزه من أعماله بنحو ١٥ ٪ ـ فإنه يكون بذلك قد دلل على توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعن وحصول العاهتين مما ينفى عنه قالة القصور في التسبيب .

( الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ س ٣١ ق ٤٨ ص ٢٤٦ ) .

١٢٣ ـ وإن لم يرد في القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض امثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة ان العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الامر في ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما تبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ، ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليها لم تصبح نهائية ومن عدم اعادة عرضها على الطبيب الشرعى لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها مادام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك انما يستند إلى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه إلى انه قد نشأت لدى المجنى عليها من جراء اعتداء المتهم عليها عاهة مستديمة ، فيكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

( الطعن رقم ٤٤٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢ س ٣٣ ق ٢٤ ص ١٢٧ ) .

## الفرع الثالث : ضرب أفضى إلى الموت

١٢٤ ـ متى ثبت ان الضرب الذى وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت ـ بطريق مباشر أو غير مباشر ـ على إحداث وفاة المجنى عليه كالضعف الشيخوخى أو إهمال العلاج فالمتهم مسئول عن كافة النتائج التى ترتبت على فعله ومأخوذ في ذلك بقصده الاحتمالى ولو لم يتوقع هذه النتائج لأنه كان يجب عليه قانوناً أن يتوقعها .

( جلسة ١٩٣٢/١١/٢٠ طعن رقم ٢٠٥٨ سنة ٣ ق ) .

١٢٥ ـ مادام الثابت من الحكم أن السبب الرئيسى في وفاة المجنى عليه هو الاصابة التى احدثها به الجانى . فهذا الجانى مسئول عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت ولو كان المجنى عليه به من الأمراض ما ساعد أيضاً على الوفاة .

( جلسة ١٩٣٦/١١/٩ طعن رقم ٢١١٣ سنة ٦ ق ) .

١٢٦ ـ يجب ـ في جريمة الضرب ـ أن يحمل المتهم المسئولية عن كل ما كان في مقدوره أو ما يكون من واجبه ، أن يتوقع حصوله من النتائج . فإذا كانت فعلة المتهم هى العامل الأول في

إحداث النتيجة التي وقعت ولم تكن لتقع لولا تلك الفعلة فإنه يسأل عنها ولو كانت هناك عوامل اخرى ساعدت عليها كضعف صحة المجنى عليه أو وجود أمراض به أو إهماله في العلاج متى كان يسيراً وإذن فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم أحدث بالمجنى عليه جروحا بجبهته وبمواضع اخرى من جسمه وظهر أثناء علاجه بالمستشفى تسوس في عظام الجدارية والصدغية اليمنى فاستؤصل بعضها ، ثم حصل له تجمع صديدى باعلى الراس فعملت له فتحة ، وبعد أن مكث بالمستشفى ١٢٦ يوما خرج منه ليتولاه طبيب خاص ، ثم توفى بعد خروجه بأيام ، وكانت وفاته نتيجة الامتصاص العفن الناشيء عن الجروح وإن كان قد ساعد على حدوثها تركه بدون علاج مدة اسبوع وحالة قلبه والرئتين والكبد والطحال . فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذا هي حملت المتهم المسئولية عن وفاته .

( جلسة ١٩٤٢/٣/٢ طعن رقم ١٣٦ سنة ١٢ ق ) .

١٢٧ ـ من يرتكب فعل الضرب عمدا يجب قانونا أن يتحمل المسئولية عن النتائج المحتمل ترتبها على الإصابة التى أحدثها ، إذ هو كان عليه ان يتوقعها وقت ارتكابه فعلته . فإذا كان الحكم قد ساءل المتهم عن وفاة المجنى عليه بناء على ما ثبت لدى المحكمة ، للاعتبارات التى اوردتها فى حكمها ، من أن وفاة المجنى عليه إنما نتجت عن تقيح الجرح ووصول عدواه إلى المخ ، مما هو من المضاعفات المعروفة فى مثل الإصابة التى أحدثها به المتهم ، فذلك منها صحيح . ولا يغير منه أن يكون هناك إهمال فى علاج المجنى عليه مادامت فعلة المتهم كانت هى العامل الأول الذى لولاه لما حصلت الوفاة .

( جلسة ١٩٤٥/١/١ طعن رقم ٥ سنة ١٥ ق ) .

١٢٨ ـ متى كانت المحكمة قد أثبتت أن الضرب الذى أوقعه المتهم بالمجنى عليه كان سبب الوفاة وأن حالة المجنى عليه المرضية إنما ساعدت على ذلك فإن مساءلة المتهم عن الوفاة كنتيجة للضرب الذى وقع منه تكون صحيحة .

( جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ٢١٣٥ سنة ١٨ ق ) .

١٢٩ ـ فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت يكون المتهم مسئولا مادامت الوفاة قد نشأت عن الإصابة التى أحدثها ولو عن طريق غير مباشر ، كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ، ما لم يثبت أن ذلك كان متعمداً لتجسيم المسئولية .

( جلسة ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٠٨ سنة ١٩ ق ) .

١٣٠ ـ إذا كان الحكم قد أثبت أن جذب المتهم للحقيبة من يد المجنى عليها بعنف هو الذى أوقعها من الترام فاصيبت بجروح ، وأصيبت أثناء علاجها بالتهاب رئوى حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج وانتهى بوفاتها فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الاكراه فى جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولا عن جناية إحداث جرح عمدى أفضى إلى موت المجنى عليها .

( جلسة ١٩٥٣/٦/٨ طعن رقم ٨١١ سنة ٢٣ ق ) .

١٣١ ـ إذا وقع ضرب من شخصين أو أكثر وتوفى المصاب بسبب هذا الضرب وظهر أن وفاته نشأت عن مجموع الضربات التى وقعت عليه عد كل ضارب مسئولا عن جناية الضرب الذى أفضى إلى الموت لمساهمة ضرباته فى الوفاة سواء أكانت هذه المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر . ( جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨ طعن رقم ١٧ سنة ٩ ق ) .

١٣٢ ـ مادام الحكم قد اثبت بالأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها أن كلا من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى رأسه ، وأن الوفاة نشأت عن الإصابات التى سببها الضرب الذى وقع من كل منهم ، فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جناية الضرب المفضى إلى الموت .

( جلسة ١٠/٥/١٩٤٣ طعن رقم ٧٤٥ سنة ١٣ ق ) .

١٣٣ ـ مادام الطاعن يسلم فى طعنه بأن الضربة التى وقعت منه والضربة التى أوقعها زميله بالمجنى عليه كانا ، مجتمعتين ، السبب فى الوفاة ، فإنه يكون قد ساهم فى إحداثها بما يبرر مساءلته عن جناية الضرب المفضى إلى الموت .

( جلسة ١٧/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ٦٧ سنة ١٦ ق ) .

١٣٤ ـ إذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم هى أن المتهم ضرب المجنى عليه بمنقرة ضربة فى راسه ، وأن آخرين قد يكونون ضربوه فى رأسه أيضاً ، وأنه تبين من الدليل الفنى أنه وجد بالرأس ثلاث إصابات وأن الوفاة نشأت عنها مجتمعة ، فهذا المتهم يكون قد ارتكب جناية الضرب المفضى إلى الموت إذ قد وقع منه فعل الضرب والضربة التى أوقعها ساهمت فى وفاة المضروب .

( جلسة ٢٤/٣/١٩٤٧ طعن رقم ٩٢٠ سنة ١٧ ق ) .

١٣٥ ـ إذا كان الحكم قد اثبت أن كلا من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى رأسه بقطعة من الخشب ضربة واحدة ، وأن الضربتين ساهمتا معاً فى إحداث الوفاة فهذان المتهمان يكون كل منهما قد ارتكب جناية الضرب المفضى إلى الموت .

( جلسة / /١٩ طعن رقم سنة ق ) .

١٣٦ ـ متى كان الحكم قد اعتبر الطاعنين فاعلين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت على أساس أن الضربة التى أحدثها كل منهما برأس المجنى عليه قد ساهمت فى إحداث الوفاة ، فإنه يكون قد بنى مسئوليتهما على أساس قانونى صحيح .

( جلسة ١٢/١٠/١٩٥٣ طعن رقم ١٠٤٠ سنة ٢٣ ق ) .

١٣٧ ـ متى كان الطاعنان قد سلما فى طعنهما بأنهما سارا إلى مكان الحادث متفقين على الاعتداء على المجنى عليه ، فإن ذلك يكفى لمساءلتهما عن الضرب الذى دينا بمساهمة كل منهما فيه وعن وفاة المجنى عليه نتيجة إصابته التى أحدثاها به تنفيذا لذلك الاتفاق بينهما ، ولا يكون لهما جدوى بما يثير أنه من الجدل فى ظرف سبق الاصرار الذى أثبته عليهما الحكم ، ذلك أن العقوبة الموقعة عليهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة مجردة عن ذلك الظرف .

( جلسة ١/٤/١٩٥٤ طعن رقم ١٨١ سنة ٢٤ ق ) .

١٣٨ ـ مادامت المحكمة قد استخلصت استخلاصا سائغا وفى منطق سليم من الوقائع التى تناولها المحقق أن المتهمين اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليه وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لهذا الاتفاق فإن ما استخلصته المحكمة من ذلك تتحقق به مسئوليتهم جميعا عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت بصفتهم فاعلين أصليين دون حاجة إلى تعيين من أحدث منهم الإصابة أو الإصابات التى ساهمت فى احداث الوفاة ودون حاجة إلى توفير ظرف سبق الاصرار .

( جلسة ١٩/١/١٩٥٥ طعن رقم ٢١٨٤ سنة ٢٤ ق ) .

١٣٩ ـ إن توافر ظرف سبق الاصرار لدى متهمين عدة فى جريمة يجعل كلا منهم مسئولا عن فعل الآخر فيها . فإذا ادانت المحكمة المتهمين فى جريمة ضرب افضى إلى الموت على الرغم من عدم

تعيين من احدث منهم الإصابة المميتة ، فلا مخالفة فى ذلك للقانون متى كان الثابت بالحكم أن الجريمة وقعت بناء على اصرار سابق بين المتهمين .

( جلسة ١٩٣٧/٥/١٠ طعن رقم ١٢٠٩ سنة ٧ ق ) .

١٤٠ ـ متى كان الاعتداء الذى أفضى إلى موت المجنى عليه وليد سبق الاصرار عند المتهمين الاثنين فذلك يقتضى اعتبار من منهما لم يحدث الضربة التى افضت إلى الموت شريكا بالاتفاق والمساعدة مع من احدث تلك الضربة يسأل عن الجريمة التى وقعت بصرف النظر عما ارتكبه هو من الايذاء وعما إذا كانت الوفاة نتيجة محتملة ـ للضرب الذى أحدثه أو لم تكن وبصرف النظر عن توافر شروط المادة ٤٣ فى حقه أو عدم توافرها .

( جلسة ١٩٤١/٣/١٠ طعن رقم ٦٧٨ سنة ١١ ق ) .

١٤١ ـ إن مساءلة متهمين معا عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت تكون صحيحة فى القانون بغير تعيين من منهما المحدث للاصابة التى أدت إلى الوفاة مادام ان الحكم قد اثبت أنهما ارتكبا جريمتهما عن سبق اصرار وترصد .

( جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٢٢١٠ سنة ٢٤ ق ) .

١٤٢ ـ مادام الطاعن لم يتمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الاصابة التى أحدثها بالمجنى عليه لا شأن لها فى احداث الوفاة ، ومادام الحكم حين ساءله عن وفاة المجنى عليه باعتبارها نشأت عن الإصابة بناء على التقارير الطبية قد أقام النتيجة على مقدمات من شأنها فى ذاتها ان تؤدى إلى ما رتب عليها ، فإن هذا الحكم يكون قد جاء سليما من هذه الناحية ، ولا يصح ان ينعى عليه انه لم يرد على ما أثاره المتهم من ذلك .

( جلسة ١٩٤٥/١٢/٣١ طعن رقم ١١٥ سنة ١٦ ق ) .

١٤٣ ـ إذا كانت المحكة قد ادانت واحداً من المتهمين الذين اشتركوا فى ضرب المجنى عليه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت على اساس ما حصلته من مناقشة الطبيب الذى أجرى الصفة التشريحية وقدم تقريره عنها من أن كل إصابة من إصابات رأس المجنى عليه كافية وحدها لاحداث وفاته ، وكان الثابت فى هذا التقرير وفى محضر مناقشة مقدمه أمام النيابة وفى تقرير الطبيب الشرعى أن الوفاة نشأت عن كسور الجمجمة وتمزق الطحال وما صحبه من نزيف ، وكان المفهوم من مناقشة الطبيب المشار إليها أنه قال بجواز حدوث كسور الجمجمة من أية ضربة من ضربات الراس ، فإن المحكمة تكون قد اقامت هذه الإدانة على سبيل خاطىء مادام انه لا يمكن نسبة إحداث الإصابة المعينة إلى المحكوم عليه .

( جلسة ١٩٤٩/٦/٧ طعن رقم ٦٦٣ سنة ١٩ ق ) .

١٤٤ ـ الأصل الا يسأل شخص بصفته فاعلا أصليا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة او الضربات المفضية إلى الوفاة أو التى ساهمت فى ذلك أو إذا كان قد اتفق مع آخرين على ضرب المجنى عليه ثم باشر معهم الضرب فعلاً تنفيذاً للغرض الاجرامى الذى اتفق معهم على مقارفته . وفى هذه الحالة الأخيرة يستوى ان يكون هو محدث الضربات التى سببت الوفاة أو ان يكون قد أحدثها غيره ممن اتفقوا معه . وعلى هذا فإنه إذا كان الحكم قد خلا مما يثبت أن الإصابة أو الإصابات التى وقعت من متهم كانت هى السبب فى وفاة المجنى عليه او انها ساهمت فيها او انه اتفق مع المتهم الآخر على ضرب المجنى عليه وكان كل ما قاله هو ان هذا المتهم ضرب المجنى عليه على راسه كما ضربه الآخر على الراس ايضاً وان

ضربات الراس جميعا ساهمت فى احداث الوفاة مشيراً فى ذلك إلى التقرير الطبى الشرعى عن الكشف على المجنى عليه مع ان ما اورده من هذا التقرير لا يؤدى بذاته إلى تلك النتيجة التى انتهى إليها فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

( جلسة ١٩٤٩/١٢/٦ طعن رقم ١٣٥٨ سنة ١٩ ق ) .

١٤٥ - متى كان الحكم الذى أدان المتهمين فى جناية الضرب المفضى إلى الموت وعاقبهم بالمادة ١٣٦/ ١ - ٢ من قانون العقوبات قد بين واقعة الدعوى وذكر الادلة على ثبوتها وتعرض لاصابات المجنى عليه فقال إنها أكثر من واحدة ساهمت كلها فى وفاته ، وعرض لسبق الاصرار فاورد الأدلة على توفره لدى المتهمين وكان ما ذكره من ذلك من شانه ان يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإنه يكون سليما ويكون ما يوجه إليه من طعن فى صدد تحصيله واقعة لدعوى أو شهادة الشهود او ما أسند إلى كل متهم او قيام ظرف سبق الاصرار لا يخرج عن كونه مجادلة فى ادلة الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به .

( جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ طعن رقم ١٣٨٣ سنة ١٩ ق ) .

١٤٦ - إذا كان الحكم قد أدان متهمين بالضرب الذى نشأت عنه وفاة المجنى عليه على أساس ان كلا منهما ضرب المجنى عليه على رأسه ، وكان الثابت من التقرير الطبى الشرعى أن برأس المجنى عليه اصابتين ولم تبين المحكمة ما إذا كانت كلا الإصابتين قد ساهمتا فى موت المجنى عليه او ان إصابة واحدة فقط هى التى نشأت عنها تلك النتيجة وذلك مع انها استبعدت ظرف سبق الاصرار فإنها لا تكون قد بينت اساس مساءلتهما معا عن النتيجة التى حدثت ويكون الحكم قاصر الأسباب متعينا نقضه .

( جلسة ١٩٥١/٥/٢١ طعن رقم ٢٦٣ سنة ٢١ ق ) .

١٤٧ - إذا كان الحكم المطعون فيه لا يقوم على أن هناك اتفاقا بين الطاعنين على مقارفة الضرب وكانت المحكمة لم تحدد الضربات التى وقعت من كل من المتهمين وكان ما اوردته عن الكشف الطبى لا يفيد أن جميع الضربات التى احدثاها قد ساهمت فى إحداث الوفاة ومع ذلك سال المتهمين كليهما عن الحادث فإنه يكون معيبا متعينا نقضه .

( جلسة ١٩٥١/١١/٢٦ طعن رقم ١١١٩ سنة ٢١ ق ) .

١٤٨ - إن الجانى لا يسال بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى احدث الضربة او الضربات التى افضت إلى الوفاة او ساهمت فى ذلك او انه يكون قد اتفق مع غيره على الضرب ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة او الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها . وإذن فإذا كانت الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه متعددة ساهم بعضها فى إحداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فيها ، وكان الحكم الذى اعتبر المتهمين كليهما فاعلين فى جريمة ضرب المجنى عليه ضرباً افضى إلى موته دون تحقق احد الشرطين السالف ذكرهما ولا توافر العناصر التى تجعل احد المتهمين شريكا فى جريمة الآخر - فهذا الحكم يكون قاصراً فى بيان الاسباب التى اقيم عليها .

( جلسة ١٩٥٢/١١/٣ طعن رقم ٨٩٥ سنة ٢٢ ق ) .

١٤٩ - إذا كانت المحكمة قد قالت فى موضع من حكمها ان وفاة المجنى عليه نشأت عن إصابة واحدة ثم نفت ظرف سبق الإصرار عن المتهمين ولم تقم الدليل على حصول اتفاق بينهما على

اقتراف الحادث ثم اسست مسئوليتهما معا على انهما كانا متفاهمين متعاونين على ضرب المجنى عليه يحدوهما قصد مشترك ، فقولها هذا لا يصح فى القانون أن يجعل كلا من المتهمين فاعلاً فى الجريمة او شريكا مع الفاعل فيها ، ويكون هذا الحكم قاصراً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

( جلسة ١٩٥٢/١١/٤ طعن رقم ٩٠١ سنة ٢٢ ق ) .

١٥٠ - متى كان تعديل وصف تهمة الضرب المفضى إلى الموت حسبما انتهى إليه الحكم قد تضمن استبعاد مسئولية المتهم عن الضربة التى انتجت الوفاة وساءلته عن باقى ما وقع منه من اعتداء على المجنى عليه وهو ما كان داخلا فى الوصف الذى أحيل به المتهم من غرفة الاتهام ، وكانت الواقعة برمتها مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف المحكمة شيئا ، فإن المحكمة إذ فعلت ذلك فإنها لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق الدفاع .

( الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٢ ) .

١٥١ - متى اثبت الحكم ان المجنى عليه أصيب فى رأسه باصابات أربع رضية ، وأن المتهم هو المحدث لاحدى هذه الاصابات وانتهى الحكم من ذلك إلى أن المتهم مسئول عن جناية الضرب المميت على أساس ما استبان من تقرير الصفة التشريحية من أن الضربة التى أوقعها المتهم هى وسائر الضربات التى وقعت على رأس المجنى عليه كانت مجتمعة هى السبب فى وفاته ، فإن الحكم يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية المتهم .

( الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٩ س ٧ ص ١٠٢٠ ) .

١٥٢ - متى كانت الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجىء عقب اعطاء حقنة البنسلين - بسبب حساسية المجنى عليها وهى حساسية خاصة بجسم المجنى عليها - كامنة فيه - وليس هناك اية مظاهر خارجية تنم عنها او تدل عليها - ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها ، فإن المحكمة لا تكون قد اخطات ان هى لم تحمل المتهم المسئولية عن وفاة المجنى عليها .

( الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧ ) .

١٥٣ - متى كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم تحميل المتهم بجريمة الجرح المفضى إلى الموت المسئولية عن وفاة المجنى عليها فإن هذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم ( غير المصرح له بمزاولة مهنة الطب ) جملة بل كل ما ينتج عنه هو أن لا يسال عن النتيجة وتظل مسئوليته قائمة فى خصوص احداث الجرح البسيط .

( الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧ ) .

١٥٤ - ان قول المتهم فى جريمة ضرب افضى إلى موت من انه قصد ابعاد المجنى عليها عن مكان المشاجرة خوفا عليها فدفعها بيده ووقعت على الأرض انما يتصل بالباعث ، وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية .

( الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٤٤ ) .

١٥٥ - إذا كان الحكم عندما تعرض للتقرير الطبى التشريحى قد اقتصر على وصف الاصابات الواردة بالتقرير ، فإن ما اثبته من ذلك يكون قاصرا فى بيان رابطة السببية بين تلك الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه وبين الوفاة .

( الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٧١ ) .

( والطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢١ ) .

١٥٦ - لا جدوى للطاعن من المنازعة فى توافر ظرف الترصد فى حقه ، ذلك بان فى تدليل الحكم

المطعون فيه على سبق الاصرار ـ تدليلا سائغا ـ وهو ما لم يعرض له الطاعن في أوجه طعنه ـ ما يحمل قضاءه بالعقوبة التى انزلها وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات بالتطبيق للمادة ٢/٢٣٦ عقوبات . هذا فضلا عن أن هذه العقوبة مقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المجردة من توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد وفقا للفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر .

( الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٤ ص ٤٧ ) .

١٥٧ ـ متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن ركل المجنى عليه في بطنه ، وأن متهمة أخرى ركلته في جانبه الأيمن ، وأن هاتين الضربتين قد ساهمتا معا في احداث الوفاة مما يجعل كلا من المتهمين مسئولا عن ارتكاب جناية الضرب المفضى إلى الموت ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون حين دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت رغم سبق قضاء محكمة الأحداث بادانة المتهمة الأخرى بتلك الجريمة ، لا محل له .

( الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٣٥ ) .

١٥٨ ـ لما كان ما أجرته المحكمة بالجلسة قد اقتصر على لفت نظر الدفاع إلى أن يتناول في مرافعته أيضا مانمت عنه التقارير الطبية من أن الأعراض ـ لا الإصابات ـ هى التى أودت بحياة المجنى عليه مما لايعد في حكم القانون تغييرا لوصف جناية الضرب الذى أفضى إلى الموت وإنما هو مجرد بيان لعناصرها . ولما كانت المحكمة قد انتهت ـ في حدود سلطتها التقديرية ـ إلى عدم قيام رابطة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليه واستبعدت تبعا لذلك وصف الجناية واسبغت على الواقعة وصفا جديدا هو وصف الجنحة المنطبقه على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فما كانت اذن بحاجة إلى أن تشير في مدونات حكمها إلى ما أجرته بالجلسة من تعديل لعناصر جناية الضرب المفضى إلى الموت .

( الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ س ١٥ ص ٨٨١ ) .

١٥٩ ـ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى ـ وإذا كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعنين به ، وكان مرد التعديل هو عدم توافر الدليل على ثبوت نية القتل لدى المحكوم عليهم واستبقاء ظرفى سبق الاصرار والترصد المشددين دون أن يتضمن التعديل أسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى . فان الوصف الذى نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت الطاعنين مرتكبى جريمة الضرب المفضى إلى الموت لايجافى التطبيق السليم في شىء .. ولا محل لما يثيره المتهم من دعوى الاخلال بحق الدفاع إذ أن المحكمة لاتلتزم في مثل هذه الحالة تنبيه المتهم والمدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في الوصف نتيجة استبعاد احد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

( الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ س ١٦ ص ٦٦٢ ) .

( والطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ق ١٠٥ ص ٥٨٦ ) .

( والطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٣ س ١٨ ق ٩١ ص ٤٨٠ ) .

١٦٠ ـ من المقرر ان الجانى لا يسأل بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا

كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى افضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . ولما كان الحكم غير قائم على أن هناك اتفاقا بين المتهمين الثلاثة على مقارفة الضرب ؛ وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرته في صدر الحكم ، وفيما أوردته في تحصيلها لأقوال الشهود الذين اعتمدت على اقوالهم في قضائها بالادانة ، لم تحدد الضربات التى وقعت من كل من الطاعنين ، وكان ما اوردته عن تقرير الصفة التشريحية لا يفيد أن جميع الضربات التى أحدثها الطاعنون قد ساهمت في إحداث الوفاة ، بل يبين منه أن الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه متعددة ساهم بعضها في احداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فيها . فإن الحكم إذ رتب مسئولية الطاعنين عن الحادث ودان كلا منهم باعتبارهم فاعلين بضرب المجنى عليه عمدا ضربا أدى إلى وفاته يكون قاصراً .

( الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ س ١٧ ق ٩٩ ص ٥٥١ ) .

١٦١ - الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها ، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ، وأن يساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة . ومتى كانت المحكمة - وإن خلصت في قضائها إلى أن وفاة المجنى عليه قد نشأت عن إصابة واحدة ، ونفت حصول إتفاق بين المتهمين على ارتكاب الحادث - قد أسست مسئوليتهم جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل - وهو مجهول من بينهم - للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها ، دون أن تدلل على قصد اشتراكهم في الجريمة التى دانتهم بها وانهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين إلى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بافعال إيجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به - فإن ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة ولا يتحقق به معنى وحدة الجريمة كما هى معرفة في القانون ، ولا يكفى لمساءلة كل من الطاعنين عن الوفاة التى نشأت عن إصابة بعينها لم يعرف محدثها . ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ق ٥٤ ص ٨١٨ ) .

١٦٢ - الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لان وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى انه الوصف القانونى السليم ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة اساسا للوصف الجديد ، فإذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة في ذلك بعناصر اخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه اجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التغيير في التهمة فإنها

تكون قد اخلت بحقه في الدفاع . ولما كانت المحكمة قد دانت الطاعنين بجريمة ضرب المجنى عليه مع سبق الإصرار وإحداثهم به الإصابات الأخرى المبينة بالتقرير الطبى عدا الإصابة النارية التى رفعت بها الدعوى عن تهمة القتل العمد ، فقد كان يتعين على المحكمة وقد إتجهت إلى تعديل التهمة المسندة بإسناد هذه الواقعة الجديدة إلى الطاعنين ثم إدانتهم على هذا الأساس أن تنبههم إلى هذا التعديل الجديد ليبدوا دفاعهم فيه . ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمة قد نبهتهم إلى ذلك ولم يبد في جلسات المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمنا على الالتفات إلى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت إليه في المداولة من تعديل التهمة فإن إجراءات المحاكمة يكون قد شابها عيب الإخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ق ١١٨ ص ٥٩٥ ) .

١٦٣ - من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى افضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، او أن يكون هو قد أتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى أتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن أتفق معهم هو الذى أحدثها .

( الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦٢ ص ٨٢٣ ) .

١٦٤ - متى كان الحكم غير قائم على أن هناك اتفاقا بين المتهمين على مقارفة الضرب ، وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم ، وفيما أوردته فى تحصيلها لأقوال الشهود الذين اعتمدت على اقوالهم فى قضائها بالإدانة ، لم تحدد موقع الضربات التى وقعت من كل من الطاعنين ، وكان ما اوردته عن التقرير الطبى الشرعى من وجود جرحين رضيين بالجدارية اليمنى للمجنى عليه وان الوفاة نشات من كسور بعظام الجمجمة ونزيف على سطح المخ ، لا يفيد بطريق الجزم أن هذين الجرحين اللذين احدثهما الطاعنان قد ساهما معا فى إحداث تلك الكسور التى نتجت عنها الوفاة ، إذ يحتمل أن يكون احدهما فقط هو الذى اسهم فيها دون الآخر ، مما كان يتعين معه على المحكمة - حتى يستوى قضاؤها على سند صحيح من الواقع والقانون - أن تستظهر أن كلا الاصابتين قد اسهمت فى إحداث الوفاة مادامت واقعة الدعوى قد خلت من توفر ظرف سبق الاصرار أو اتفاق الطاعنين على الاعتداء ، أما وأنها لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى بنى عليها .

( الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦٢ ص ٨٢٣ ) .

١٦٥ - لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل استناده إلى القرينة المستفادة من انذار الطاعن لاعتياده على ارتكاب جرائم التعدى على النفس يعزز بها ادلة الإثبات على مقارفة الطاعن لجناية الضرب المفضى إلى الموت ولو كان الانذار لاحقا لها مادامت تشهد بقيام حالة اجرامية خطرة سابقة على وقوعها .

( الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢٠٧ ص ١٠٥٠ ) .

١٦٦ - متى كان ما قاله الحكم يوفر فى حق المتهم ارتكابه فعلاً عمدياً ، ارتبط بوفاة المجنى

عليه ارتباط السبب بالمسبب ، فإنه يسوغ اطراح ما دفع به المتهم من انتفاء مسئوليته عن وفاة المجنى عليه .

( الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٣٤ ص ١١٨١ ) .

١٦٧ ـ متى كان الثابت من الاطلاع على التحقيقات المضمومة أن الشاهد قرر برؤيته للطاعن وهو يضرب المجنى عليه على رأسه من الخلف ، وكان تقرير الصفة التشريحية قد أثبت أنه وجد براس المجنى عليه جرح بمؤخر الجدارية اليسرى وآخر مماثل له فى الفروة بيسار مؤخر الراس مع كسر بعظام الجمجمة ، وان الوفاة نشأت نتيجة هذه الإصابات وما أحدثته من كسر شرخى جسيم بعظام الجمجمة وتكدم بقشرة المخ ، وما صاحب ذلك من نزيف وارتجاج دماغى ، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن عن دعوى الخطأ فى الاسناد فى شان ما رواه الحكم من أقوال الشاهد المذكور من حيث عدد الضربات التى احدثها الطاعن بالمجنى عليه ، مادام الثابت أن إصابات الراس كلها قد ساهمت فى إحداث الوفاة وأن أحدا آخر غير الطاعن لم يشترك فى ضرب المجنى عليه على رأسه .

( الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ق ٤ ص ٢١ ) .

١٦٨ ـ ظرف الترصد لا يقصد به إلا أن يكون ظرفا مشددا للعقوبة وليس عنصراً يدخل فى تكوين الجريمة بحيث يؤثر فى المسئولية وجوداً او عدما . ومن ثم فإن ما قصدته المحكمة من استبعاد نية القتل وظرف الترصد هو انتفاء مقتضيات تشديد العقوبة دون أن يترتب على ذلك انتفاء ثبوت اقتراف الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها .

( الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٩ س ٢١ ق ٦٣ ص ٢٥٥ ) .

١٦٩ ـ من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع ، ومتى فصل فى شانها اثباتا او نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .

( الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ق ١٢٦ ص ٥٢٢ ) .

١٧٠ ـ متى كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد قرر انه شاهد الطاعن يضرب المجنى عليه فى ظهره ، وقد اثار المدافع عن الطاعن امر الخلاف بين ما شهد به الشاهد المذكور وما جاء فى الدليل الفنى بما ينقضه ، وكان الحكم قد استند ضمن ما استند إليه فى إدانة الطاعن إلى تقرير الصفة التشريحية واورد فى مؤدى هذا التقرير ، أن المجنى عليه أصيب بجرح طعنى حيوى حديث بأيمن الرقبة نافذ إلى الأوعية الدموية فالرئة اليمنى وقد نتجت عنه الوفاة ، كما استند إلى أقوال الشاهد المار ذكره دون أن يورد فى مؤدى شهادته موضع الإصابة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعرض لما دفع به الطاعن من امر الخلاف بين الدليلين القولى والفنى بل سكتت عنه ارادا له وردا عليه ، فإن حكمها يكون باطلا واجبا نقضه .

( الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق ١٢٩ ص ٥٤٥ ) .

١٧١ ـ ما قاله الحكم من أن المتهم طعن المجنى عليه بمطواة فى بطنه فحدثت به الإصابة التى أودت بحياته ، يوفر فى حق المتهم ارتكابه فعلاً عمدياً ارتبط بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب ، لأنه لولا هذه الطعنة بالمدية لما حدثت تلك الإصابة .

( الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤ س ٢١ ق ١٧١ ص ٧٢٤ ) .

١٧٢ ـ كل من يساهم فى ارتكاب جريمة الجرح العمدى الذى افضى إلى وفاة المجنى عليها يكون مسئولا عن دفع التعويض عن ذلك لمن يستحقه قانونا .

( الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ق ٣٠٢ ص ١٢٥٠ ) .

١٧٣ ـ إذا كان مفاد ما اورده الحكم انه ثبت من تقرير الصفة التشريحية ـ مما لا ينازع الطاعنان فى صحة اسناد الحكم بشانه ـ أن وفاة المجنى عليه نشات من الإصابات المجتمعة التى اوقعها به الطاعنان وان كلا منهما ضربه على الأقل ضربة ساهمت فى احداث الوفاة فإن ماانتهى إليه من مساءلتهما معا عن جناية الضرب المفضى إلى الموت يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقدير مسئوليتها واثبت بما فيه الكفاية العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلتهما والنتيجة التى حدثت وهى موت المجنى عليه .

( الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ق ٤٢ ص ٦٣٦ ) .

١٧٤ ـ لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين المطعون ضده بها هى الأشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات إلى سبع ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق المطعون ضده تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور ، وانه وأن كان النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا إلا انه يتعين على المحكمة إذا ما رات اخذ المتهم بالرافة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار انها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . وإذ كانت المحكمة قد ادانت المطعون ضده فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت وذكرت فى حكمها أنها رات معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك اوقعت عليه عقوبة السجن وهى إحدى العقوبتين التخييريتين المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فإنها تكون قد اخطات فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس .

( الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ق ٢٦٣ ص ١١٥٩ ) .

١٧٥ ـ إذا كان مفاد ما اورده الحكم ان الطاعنين هما اللذان اعتديا على المجنى عليه واحدثا جميع إصاباته ولم يشترك أحد غيرهما فى ضربه وأن تلك الإصابات كلها قد ساهمت فى إحداث الوفاة ، فإن ما اثبته الحكم من ذلك يكفى ويسوغ به ما انتهى إليه فى قضائه من مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت واطراح دفاعهما بشان مسئولية كل منهما فقط عما احدثه من إصابات ولا ينال من سلامة الحكم أن يكون تقرير الصفة التشريحية قد خص إصابات البطن والصدر والعنق بانها كانت اشد من غيرها جسامة ، مادام الثابت ـ وهو ما لاينازع الطاعنان فيه ـ إن إصابات المجنى عليه كلها قد تسببت فى حصول النزيف والصدمة العصبية ثم الوفاة .

( الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ق ٦٣ ص ٢٨٩ ) .

١٧٦ ـ متى كان التقرير الطبى ـ على ما اورده الأمر المطعون فيه ـ جاء قاطعا فى أن ما صاحب الحادث من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى قد ادى إلى تنبيه العصب السمبثاوى مما القى عبئا جسيما على حالة القلب والدورة الدموية التى كانت متوترة بالحالة المرضية المزمنة مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التى انتهت بالوفاة . وكان ما اورده الأمر من ذلك يكفى لبيان رابطة السببية خلافا لما ذهب إليه فى قضائه اعتمادا على ما ذكره التقرير الطبى

من أن نوبة هبوط القلب كان يمكن أن تظهر ذاتيا إذ أن ما جاء بالتقرير الطبى فى هذا الخصوص لا يؤثر على ما أبرزه وقطع به من أن ما صاحب التعدى من انفعال نفسانى لدى المجنى عليها كان سببا مهد وعجل بحصول نوبة هبوط القلب التى انتهت بوفاتها ، مما جعل المتهم مسئولا عن تلك النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها . لما كان ذلك ، فإن الأمر المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يبطله ويستوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة لإحالتها إلى محكمة جنايات الجيزة .

( الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٥ ص ٤٠٨ ) .

١٧٧ - من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن انه أحدث بالمجنى عليه عمداً إصابة العنق بان طعنه بمطواة ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابة والوفاة بما استخلصه من أقوال الطبيب المعالج فى التحقيقات وشهادة الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة بعد اطلاعه على أوراق علاج المجنى عليه بالمستشفى بما يجعل الطاعن مسئولا فى صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن ، ولا سند له من الأوراق ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولا محل له .

( الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦ س ٢٤ ق ٢٢٠ ص ١٠٧٢ ) .

١٧٨ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى يثيره المتهم اكتفاء بأخذها بادلة الإدانة إلا أنها إذا تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحا مستندا إلى ماله أصل فى الأوراق . ولما كان البين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار فى دفاعه احتمال وفاة المجنى عليه نتيجة التماسك الذى حصل فى المشاجرة التى كان يشترك فيها الكثير من الناس وأن إصابة المجنى عليه يحتمل حدوثها من مجهول ، ورد الحكم على ذلك فى قوله « وحيث إن ماذهب إليه الدفاع بجلسة المحاكمة مردود بما قرره المجنى عليه نفسه قبل أن يلفظ أنفاسه من أن المتهم هو الذى ركله فى بطنه الركلة التى أحدثت به الإصابة التى نشأت عنها الوفاة وأن أحدا لم يقل بأن آخر قد تماسك وتشاجر مع المجنى عليه حتى يمكن اسناد الركلة لمجهول ولقد تأيدت أقوال المجنى عليه هذه بما شهد به شهود الإثبات التى اطمأنت المحكمة إلى شهادتهم .. » وكان يبين من المفردات أن المجنى عليه سئل قبل وفاته فى محضر جمع الاستدلالات فقرر أن شجارا حدث بينه وبين الطاعن واخيه ووالدهما وأن الأخيرين كانا يمسكان به حين ركله الطاعن بقدمه فى بطنه ، وهو ما يتعارض مع ما أورده الحكم من خلو التحقيقات مما يفيد أن أحدا غير الطاعن تماسك وتشاجر مع المجنى عليه ، ومن ثم فإن المحكمة تكون قد استندت فى إطراحها لدفاع الطاعن - إلى مالا سند له من أوراق الدعوى بما يصم الحكم بعيب الخطأ فى الإسناد المستوجب للنقض والإحالة .

( الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٤ س ٢٥ ق ٤ ص ٢٣ ) .

١٧٩ ـ لما كان الحكم قد عنى فى معرض بيانه لواقعة الدعوى باثبات أن قذف الطاعن للمجنى عليه بالزجاجة هو الذى أحدث بالأخير إصابته بالجدارية اليمنى وأن تلك الإصابة هى التى أحدثت الوفاة فإن سرده بعد ذلك للإصابات الأخرى التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة تماسكه مع الطاعن والتى ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنها طفيفة ولا دخل لها فى الوفاة لا يعدو أن يكون استطرادا لا يعيبه طالما أنه لا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها ومن ثم تكون دعوى التناقض فى التسبيب غير مقبولة .

( الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ق ٤ ص ١٥ ) .

١٨٠ ـ من المقرر أن تقدير قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت أو انتفائها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة .

( الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س ٢٨ ق ٩٢٦ ص ٥٩٦ ) .

١٨١ ـ لما كان الحكم وإن عرض لإصابة المجنى عليه من واقع الكشف الطبى الموقع عليه ، إلا انه حين دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابة وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى ـ دليل فنى مما يصمه بالقصور . ولا يقدح فى ذلك ما أوردته المحكمة فى ختام حكمها من أن الضرب أدى إلى وفاة المجنى عليه ذلك أن الحكم أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى الشرعى صلة الوفاة بالإصابة التى أشار إليها من واقع الدليل الفنى وهو الكشف الطبى ، مما يجعل بيانه هذا قاصرا قصورا لاتستطيع معه هذه المحكمة أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل الطاعن والنتيجة التى أخذه بها .

( الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٢/٥/٧٧ ١٩ س ٢٨ ق ١٣٤ ص ٦٣٩ ) .

١٨٢ ـ لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن التقى بالمجنى عليها بساحة المولد وصحبها إلى مكان بعيد عن جمهور المحتفلين وبعد أن راودها عن نفسها خلعت ملابسها وأخذ يرتكب الفحشاء معها أحتكاكا من خارج قبلها ثم مالبث أن جمحت به الشهوة وأبتغى اتيانها إيلاجا وما أن هم بذلك حتى أستغاثت وقاومته ولكنه جثم بيديه على فمها وأنفها ليحول دون استغاثتها ومقاومتها وتمكن بذلك من بلوغ غايته وترتب على ذلك تمزق بكارتها ومهبلها ونجم عن ضغطه على فمها وانفها وفاتها بأسفكسيا كتم النفس ـ ثم خلص الحكم من ذلك إلى أن ماوقع من الطاعن بضغطه بيديه على أنف وفم المجنى عليها فعل عمدى لم يقصد منه قتل المجنى عليها ولكنه ادى لوفاتها وكان ما اثبته الحكم فيما تقدم تتوافر به أركان جناية الضرب المفضى إلى الموت مادام قد ثبت تعمده الفعل ذاته وهو كتم فم وأنف المجنى عليها ومساسه بسلامتها ، ولايقدح فى ذلك أن يكون الحكم قد اشار الى أن قيام الطاعن بكتم فم وأنف المجنى عليها كان بقصد منعها من الاسترسال فى الاستغاثة ذلك لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها .

( الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ق ١٤٦ ص ٦٩٥ ) .

١٨٣ ـ لما كان الطاعن لاينازع فى أن ماأورده الحكم ـ نقلا عن تقرير الصفة التشريحية له معينه الصحيح من هذا التقرير ، وكان مؤداه أن أصابة المجنى عليها ـ على بساطتها وماصحبها اثناء الشجار من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى ، كل ذلك قد أدى إلى تنبيه العصب

السمبتاوى مما القى عبئا جسيما على حالة القلب والدورة الدموية والتى كانت متأثرة أصلا بحالة مرضية متقدمة بالقلب مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب السريع التى انتهت بالوفاة ، وان الشجار وماصحبه من إصابة على بساطتها لايمكن إخلاء مسئوليته من المساهمة فى التعجيل بحدوث النوبة القلبية التى انتهت بوفاة المجنى عليها ، فإن فى ذلك مايقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة ويحقق بالتالى مسئوليته عن هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها ، لما هو مقرر من أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا ـ يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر كتداخل عوامل أجنبية غير مالوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن ان مرض المجنى عليها إنما هو من الامور الثانوية التى لاتقطع هذه الرابطة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٢/٣/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٤٨ ص ٢٦٠ ) .

١٨٤ ـ إن البين من مجموع ماأورده الحكم المطعون فيه انه اسند إلى الطاعن على سبيل الانفراد انه ضرب المجنى عليه بمدية أحدثت إصابة صدره التى اودت بحياته دون أن يسند إليه إحداث أية إصابات أخرى لم يكن لها دخل فى إحداث الوفاة واستظهر قالة شاهدى الإثبات بما يتفق وصحة هذا الاسناد وذلك التقرير ونقل عن التقرير الطبى ان الوفاة حدثت من تلك الإصابة وحدها وإنها تحدث من جسم صلب ذو حافة حادة كمطواه ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه متى كان الحكم قد انصب على اصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشانها دعوى مما لايصح مع القول بان سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى انه لم يفطن لها .

( الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٧٨ س ٢٩ ق ٨٣ ص ٤٣٧ ) .

١٨٥ ـ من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى فصلت فى شانها ـ اثباتا او نفيا ـ فلا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت قد اقامت قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهت إليه .

( الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٤٠ ص ٧٠٦ ) .

١٨٦ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها وأكدته لديها ، ومن ثم فإنه لا يقدح فى استدلال الحكم أن يكون الطبيب الشرعى لم يجزم بسبب الوفاة ، حسبما يقول الطاعن ، مادام هو لا يمارى فى أن إصابات المجنى عليه قد انحصرت فى كسر الضلع العاشر الأيمن ـ الذى أثبت الحكم فى حقه إحداثه ـ وفى إصابة الرأس التى لا دخل لها فى إحداث الوفاة ، وطالما انه لا يدعى ان ثمة سببا آخر قد كشفت الوقائع عن أنه هو الذى أودى بحياة المجنى عليه .

( الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٤٠ ص ٧٠٦ ) .

١٨٧ ـ من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المالوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها

اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه دفع المجنى عليه فسقط على الأرض وارتطمت رأسه بقطعة من المبانى المسلحة والمرتفعة عن الأرض فاخذت الدماء تنزف منه ، ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابة والوفاة بما اثبته تقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نتيجة كسر شرخى بالجمجمة ونزيف ضاغط على المخ بما يجعل الطاعن مسئولا فى صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له فى الأوراق ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الوجه يضحى غير قويم .

( الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ق ١٧ ص ٩٠١ ) .

١٨٨ - من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، وأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه طالما انه غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه تزيده فيما استطرد إليه من تصوير ما حدث عقب اعتداء الطاعن على المجنى عليه بطعنة بالمطواه فى مقدم يسار صدره وحدوث إصابته التى أودت بحياته ، مادام ان الثابت من مطالعة الحكم أن ما تزيد إليه فى هذا الصدد وهو ذكر الاعتداءات الأخرى التى وقعت على المجنى عليه لم يكن له من اثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها ، وانه لم يورده إلا بعد أن كان قد فرغ وخلص - فى منطق سائغ واستنادا إلى دليل فنى يكفى وحده لحمل قضائه - إلى مسئولية الطاعن عن الإصابة التى أودت بحياة المجنى عليه .

( الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٥ س ٣٠ ق ١٨ ص ١٠٦ ) .

١٨٩ - لما كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم المطعون فيه من أقوال شهود الإثبات وعن تقرير الصفة التشريحية ، وكان ما أورده الحكم ودلل به فى مقارفة الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين الطاعن بها كانت سائغة ولا يتنافر مع الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته امام النقض .

( الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٥ س ٣٠ ق ١٨ ص ١٠٦ ) .

١٩٠ - من المقرر انه ليس بلازم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق - لما كان ذلك - وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يستطع الخبير الجزم به مادامت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها واكدته لديها ، كما أن اخذ الحكم بدليل احتمالى ، غير قادح فيه مادام قد أسس الإدانة على اليقين كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن المثار بوجه الطعن فرد عليه بقوله : « وحيث أن المتهم انكر ما أسند إليه ، وطلب المدافع عنه القضاء ببراءته تأسيسا على أن أحدا ممن سئلوا بالتحقيقات لم يذكر انه شاهد واقعة اعتداء المتهم على المجنى عليه فضلاً عن أن التقرير الطبى قد ورد به أن ركلة البطن قد حدثت بتاريخ ١٩٧٢/٧/١١ اى بعد يوم من تاريخ الواقعة المسندة إلى المتهم

ولا تعول المحكمة على ذلك كله إزاء ما اطمانت إليه من أدلة الثبوت سالفة الذكر ، فضلاً عن أن التقرير الطبى لم يرد به أن ركلة البطن قد حدثت بتاريخ ١٩٧٢/٧/١١ وإنما أورد أن هذه الإصابة يمكن حدوثها فى تاريخ يعاصر تاريخ الاعتداء على المجنى عليه يوم ١٩٧٢/٧/١١ وهو تاريخ أوردته النيابة خطأ فى مذكرتها التى بعثت بها إلى الطبيب الشرعى بظروف الحادث وإنما المعاصرة هى مقاربة لهذا التاريخ وخاصة أن الحادث قد وقع بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٠ أى فى اليوم السابق على التاريخ الذى أورده التقرير الطبى الشرعى » ، وكان هذا الذى أورده الحكم ـ أن الرأى الفنى المبدى فى الدعوى بشأن تحديد وقت حصول إصابة البطن بالمجنى عليه لا يتضمن القطع بحصولها فى اليوم الذى عينته النيابة العامة خطأ فى مذكرتها كتاريخ لوقوع الحادث ، وإنما كان هذا الرأى بحسب مساقه مبنيا على التقريب والاحتمال وهو ما لا ينازع فيه الطاعن ، ومن ثم فهو لا ينفى امكان حصول هذه الإصابة نتيجة للضرب الذى أوقعه الطاعن بالمجنى عليه فى اليوم السابق مباشرة على التاريخ الخاطىء بما يتواءم مع رواية المجنى عليه وأقوال شهود الإثبات ممن نقلوا عنه يوم الحادث قبل وفاته وإذ كان ذلك هو عين ما خلص إليه الحكم نتيجة فهم سليم للواقع فى الدعوى ويسوغ به رفع التعارض الظاهرى القائم بين الدليلين القولى والفنى اللذين حصلهما الحكم بغير تناقض ، فإن ما ينعاه الطاعن يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ س ٣٠ ق ٢٨ ص ١٥٠ ) .

١٩١ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما وجه إليه من اعتراضات وانها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ـ وإذ كان ذلك وكان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن وآخر هما اللذان اعتديا على المجنى عليه وأحدثا جميع إصاباته ولم يشترك أحد غيرهما فى ضربه وأن تلك الإصابات كلها ساهمت فى إحداث الوفاة فإن ما أثبته الحكم من ذلك يكفى ويسوغ به ما انتهى إليه فى قضائه من مساءلة الطاعن عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت واطراح دفاعه فى هذا الشأن وعدم استجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى .

( الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ س ٣٠ ق ٢٩ ص ١٥٥ ) .

١٩٢ ـ متى كان الحكم المطعون فيه وأن أورد فى سياقه سرد ماديات الدعوى مختلطة بأدبياتها إلا أن ذلك لم يفقده وضوحه وكفايته لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وحسبه فى ذلك أن ذكر اسم الطاعن فى صدد استخلاصه للواقعة ثم أشار إليه وإلى الطاعنين الثالث والرابع والخامس بعد ذلك جملة بعبارة « الشرطة السرية » تدليلاً على الأفعال التى قاموا بها مجتمعين دون تحديد لما أرتكبه كل منهم على حدة طالما أنه رتب مسئوليتهم جميعا عن جريمة ضرب أفضى إلى موت والتى وقعت بناء على اتفاقهم لما هو مقرر من أن الجانى يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى أتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها . ( الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٩ س ٣٠ ق ٩٨ ص ٤٦١ ) .

١٩٣ ـ لما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه عول ـ من بين ما عول عليه ـ فى إدانة الطاعنين على ما شهدت به زوجة المجنى عليه ...... بالتحقيقات وبالجلسة وحصل شهادتها فى قوله : « فقد شهدت ....... بالتحقيقات والجلسة انها توجهت مغرب يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٥ مع زوجها المجنى عليه ....... إلى الزراعة لرى قطعة ارض وهناك تقابلت مع شقيق زوجها ....... وأثناء فتح السدة حدثت مشادة كلامية بين زوجها والمتهمين ...... و ....... فقام الأول بضرب زوجها بخرس الفاس على رأسه من الخلف كما ضربه الثانى بشعبة على رأسه وجسمه فاستغاثت » . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان تلك الشاهدة قررت فى شهادتها انها لا تستطيع تحديد موضع اعتداء الطاعن الثانى من جسم المجنى عليه وخلت تلك الشهادة من تقرير رؤيتها للطاعن الثانى يضرب المجنى عليه على رأسه ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه ....... إصابات بالرأس وبالكتف الأيسر ومؤخر الكتف الأيمن وان وفاته تعزى إلى إصابات الراس وما احدثته من كسور بعظام الجمجمة ونزيف ضاغط على سطح المخ ، وانتهى الحكم إلى مسئولية الطاعنين عن ضرب المجنى عليه على رأسه الذى ادى إلى وفاته لارتكابهما سويا الفعل الذى كون الركن المادى للجريمة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص مقارفة الطاعنين للجريمة مستدلا على ذلك باقوال الشاهدة .. بجلسة المحاكمة من أن الطاعنين ضربا المجنى عليه على رأسه يكون قد اقام قضاءه على ما لا اصل له فى الأوراق ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ بأقوال تلك الشاهدة بالتحقيقات مادام انه استدل على جديتها باقوالها بجلسة المحاكمة بما لا أصل له فى الأوراق ، ولا يرفع هذا العوار ما اورده الحكم من ادلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه .

( الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٦ س ٣٠ ق ١١٤ ص ٥٣٤ ) .

١٩٤ ـ لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن حول استحالة حصول إصابة المجنى عليه فى صدره من طعنة المتهم له بيده اليسرى وهو فى المواجهة بغير انحراف وان تحدث الإصابة من الجهة اليسرى للصدر يتضمن فى حقيقته استحالة حصول الواقعة وفقا لأقوال الشهود الذين اعتمدت عليهم المحكمة . وهو يعد دفاعا جوهريا فى صورة الدعوى ومؤثرا فى مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها . وهو يعد من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها إليها بنفسها لابداء الرأى فيها فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة الطاعن إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى واستند فى الوقت نفسه إلى أقوال شاهدى الاثبات التى يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه فى شانها للقطع بحقيقة الأمر فيها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من قصور مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٤ س ٣٠ ق ١٣٢ ص ٦٢٢ ) .

١٩٥ ـ قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الامور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . ومتى فصلت فى شانها ـ اثباتا أو نفيا ـ فلا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت قد اقامت قضاءها فى ذلك على اسباب تؤدى إلى

ما انتهت إليه ـ كما هي الحال فى الدعوى الماثلة ـ ولا يؤثر فى ذلك خطأ المجنى عليه ـ بفرض وجوده ـ مادامت فعلة الطاعن كانت هى العامل الأول الذى لولاه لما حصلت الوفاة .

( الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣/١/١٩٨٠ س ٣١ ق ٣ ص ٢١ ) .

١٩٦ ـ من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما اتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فى شانها اثباتا او نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه اعتمادا على الأدلة السائغة التى أوردها والتى لا يمارى الطاعن ان لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص إلى إحداث الطاعن جرحا عمديا برأس المجنى عليه بضربه بعصا ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن وفنده وأطرحه بأسباب سائغة التزم فيها بالتطبيق القانونى الصحيح ، فإن الطاعن يكون مسئولا عن جناية الضرب المفضى إلى الموت التى اثبت الحكم مقارفته اياها ، ولا يجدى الطاعن ما يثيره عن الإهمال فى علاج المجنى عليه لأنه فضلاً عن انه لا يعدو القول المرسل الذى سيق بغير دليل ـ فإنه بفرض صحته ـ لا يقطع رابطة السببية لأن المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له من الأوراق ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولا محل له .

( الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٧/٢/١٩٨٠ س ٣١ ق ٤١ ص ٢٠٠ ) .

١٩٧ ـ من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما اتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسالة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه ركل المجنى عليها فسقطت على الأرض وتوفيت ، ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن ووفاة المجنى عليها بما أثبته تقرير الصفة التشريحية من ان الانفعال والمجهود الجسمانى والألم الإصابى الناشئة عن التعدى قد ساهمت فى إحداث الوفاة فإن فى ذلك ما يحقق مسئوليته ـ فى صحيح القانون ـ عن هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها لما هو مقرر من ان الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن أن مرض المجنى عليها إنما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة .

( الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٣/٣/١٩٨٠ س ٣١ ق ٧٠ ص ٣٧٧ ) .

١٩٨ ـ لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم نقلاً عن التقرير الطبى الشرعى ـ الذى حرر بعد إجراء الصفة التشريحية ـ له معينه الصحيح من ذلك التقرير ومؤداه ان وفاة المجنى عليه تعزى إلى تلوث موضع إصابة المجنى عليه بأسفل الساق اليمنى بمكروب التيتانوس وما

ضاعف ذلك من التهاب رئوى شعبى مزدوج ، فأن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة .

( الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١١/٥/ ١٩٨٠ س ٣١ ق ١٨٧ ص ٩٦٥ ) .

١٩٩ - حيث أن الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بالا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئاً ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار فعدلت المحكمة وصف التهمة إلى الضرب المفضى إلى الموت بعد استبعاد نية القتل وظرف سبق الاصرار ، دون أن يتضمن التعديل واقعة مادية أو عناصر جديدة مختلفة عن الأولى ، ومن ثم فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ، وما كان لها أن تحاكم المتهم عن جناية اسقاط حبلى عمداً - كما ورد بوجه الطعن ، بفرض قيام تلك الجريمة فى الأوراق - باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد - ذلك أن تلك الجريمة لا يكفى لتوافرها أن يكون الفعل الذى نتج عنه الاسقاط قد وقع عمداً بل يجب أن يثبت أنه ارتكب بقصد احداث الاسقاط ، فالاسقاط جريمة مستقلة قائمة بذاتها لا يمكن قطعا أن توصف بأنها ضرب افضى إلى الموت ، ومن ثم فإن مطالبة المحكمة بإجراء هذا التعديل امر مخالف للقانون .

( الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٩/٣/ ١٩٨١ س ٣٢ ق ٥١ ص ٢٩٣ ) .

٢٠٠ - تقدير رابطة السببية بين الإصابة والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت أو انتفائها هى من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى ادلة مقبولة - ولا يعيب الحكم المطعون فيه أن يكون قد ورد بتقرير الطب الشرعى إمكان حدوث وفاة المجنى عليها ذاتياً دون مؤثر خارجى إذ أن لمحكمة الموضوع - بما لها من حق التقدير - كامل الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه من التقارير الفنية والالتفات عما لا تطمئن إليه منها .

( الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢/٤/١٩٨١ س ٣٢ ق ٥٥ ص ٣١٥ ) .

٢٠١ - من المقرر أن الجانى يسال بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة او ساهمت فى ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة او الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها .

( الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٠/١٢/ ١٩٨١ س ٣٢ ق ٢٠٧ ص ١١٥٨ ) .

٢٠٢ - التغيير الذى اجرته المحكمة فى التهمة من ضرب افضى إلى الموت إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة

نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة وهى واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الدفاع قال فى مرافعته : « إن التكييف الصحيح للواقعة لا يخرج عن كونه قتل خطأ » لأن هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

( الطعن رقم ٦٣٠٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ س ٣٣ ق ٢١٦ ص ١٠٥٧ ) .

٢٠٣ ـ لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار التى دين الطاعنون بها هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعنين تتيح النزول بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح إليها جوازياً إلا أنه يتعين على المحكمة إذا مارأت اخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد دانت الطاعنين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار والترصد وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملتهم طبقاً للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليهم عقوبة السجن وهى إحدى العقوبتين التخييريتين المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس .

( الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧ س ٣٤ ق ١٧٣ ص ٨٦٨ ) .

# الفصل الثانى

## الركن المعنوى ( العمد )

### الفرع الأول : القصد الجانى

٢٠٤ ـ يتوافر القصد الجانى فى جريمة الضرب أو الجرح العمد متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته ولا عبرة بالبواعث .

( جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ٢ ق ) .

٢٠٥ ـ إن القصد الجانى فى جريمة الضرب العمد يتحقق متى ارتكب الجانى فعل الضرب عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

( جلسة ١٩٥٢/١٠/٢١ طعن رقم ٨٥٨ سنة ٢٢ ق ) .

٢٠٦ ـ ركن القصد الجنائى فى جرائم الضرب العمد عموماً يتحقق بارتكاب الجانى فعل الضرب عن علم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه .

( جلسة ١٩٥٥/٥/٣١ طعن رقم ١٣٦ سنة ٢٥ ق ) .

٢٠٧ - إن القصد الجنائى فى جرائم الضرب أو الجرح البسيط وجرائم الضرب المفضى إلى الوفاة أو إلى العاهة المستديمة يتحقق متى تعمد الجانى فعل الضرب أو إحداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته . ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ولو كانت شريفة ، فإذا أتى فعلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثاً لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى إحداث هذا الجرح وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليه شعر بألم عند التبول فقصد إلى منزل المتهم الذى كان يعمل تمورجياً بعيادة أحد الأطباء فتولى هذا المتهم علاج المجنى عليه بأن أدخل بقبله قسطرة ولكن هذا العمل قد أساء إلى المجنى عليه وتفاقمت حالته إلى أن توفى وظهر من الكشف التشريحى أنه مصاب بجرحين بالمثانة وبمقدم القبل نتيجة إيلاج قسطرة معدنية بمجرى البول بطريقة غير فنية وقد نشأ عن هذه الجروح تسمم دموى عفن أدى إلى الوفاة فهذه الواقعة لا تكون الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٠٠ع « قديم » وهى جريمة إحداث جرح عمد لم يقصد به القتل ولكنه أفضى إلى الموت ، وإنما هى تكون جريمة القتل الخطأ وعقابها ينطبق على المادة ٢٠٢ ع .

( جلسة ١٩٣٥/٥/٢٧ طعن رقم ١٣١٥ سنة ٥ ق ) .

٢٠٨ - يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الضرب بمجرد انتواء الجانى اقتراف الفعل المكون للجريمة وهو إحداث فعل الضرب ذاته . ولا تأثير فى ذلك للبواعث الدافعة إلى ارتكاب الجريمة فمع التسليم بأن المجنى عليه قد أستفز الجانى لإحداث الضرب فلا تأثير لهذا الاستفزاز على قيام الجريمة التى ارتكبت تحت هذا العامل .

( جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٥٢ سنة ٩ ق ) .

٢٠٩ - إذا أراد شخص أن يضرب زيداً فأصاب عمرواً فذلك لا ينفى توافر ركن العمد فى الجريمة التى وقعت على عمرو إذ العبرة بالنية لا بشخص المجنى عليه .

( جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ٣٧٢ سنة ٦ ق ) .

٢١٠ - إذا رمى زيد عمروا بحجر قاصداً اصابته فأخطأته الرمية وأصابت بكراً الذى كان يسير مصادفة بجواره فإن مسئولية زيد عن إصابة بكر هى هى مسئوليته عن فعله الذى تعمد ارتكابه لأن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصده ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد .

( جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨ طعن رقم ١٦٠١ سنة ١٠ ق ) .

٢١١ - إذا انتوى المتهم إيذاء شخص معين فأخطأ وأصاب شخصاً آخر ، سواء أكان ذلك لعدم إحكامه تسديد الضربة أم كان لجهله حقيقة ذات شخص غريمه فإنه يحاسب على أنه احدث الإصابة عن عمد كما لو كانت ضربة قد أصابت من قصد إلى إصابته . وإذن فإن توجيه المتهم ضربة واحدة إلى امرأة وإصابتها بها هى وابنتها الصغيرة التى كانت تحملها ولم تكن مقصودة بالإيذاء - ذلك يجعله مسئولاً عن إصابة البنت وعن مضاعفات الإصابة على أساس انها متعمدة .

( جلسة ١٩٤٦/٢/١٨ طعن رقم ٢٤٣ سنة ١٦ ق ) .

٢١٢ - متى كان الجانى قد ارتكب فعل الضرب متعمداً إصابة شخص معين فهو مسئول عن

الضرب العمد سواء أصاب من انتوى ضربه أم أصاب غيره فإن الخطأ الحاصل في شخص المجنى عليه لا قيمة له في توافر أركان الجريمة .

( جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ طعن رقم ١٢٦٠ سنة ١٩ ق ) .

٢١٣ - إن المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات « قديم » لا تنطبق إلا إذا كان الجرح قد حدث عن غير قصد ولا تعمد ، كما لو أصاب قائد سيارة شخصاً بسبب مسيره بسيارته على اليسار أو بسرعة تجاوز المقرر باللوائح . أما إذا كان الجرح قد حصل عن عمد من المتهم فالمادة ٢٠٦ هي التي تنطبق عليه . فالجرح الذي يحدثه حلاق بجفن المجنى عليه بإجرائه له عملية إزالة الشعرة غير المرخص له بإجرائها يكون جريمة الجرح العمد ولا ينفي قيام القصد الجنائي رضاء المجنى عليه بإجراء العملية أو ابتغاء المتهم شفاءه ، فإن ذلك متعلق بالبواعث التي لا تأثير لها في القصد الجنائي الذي يتحقق بمجرد تعمد إحداث الجرح .

( جلسة ١٩٣٧/١/٤ طعن رقم ٣٣٠ سنة ٧ ق ) .

٢١٤ - إن جريمة إحداث الضرب أو الجرح تتم قانوناً بارتكاب فعل الضرب أو الجرح عن إرادة من الجاني وعلم منه أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وإذن فلا يؤثر في قيام هذه الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح .

( جلسة ١٩٣٩/٦/١٢ طعن ١٢٣٧ رقم سنة ٩ ق ) .

٢١٥ - إن القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانوناً متى ارتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم منه بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص الذي أوقع عليه هذا الفعل أو صحته . ومتى توافر القصد على هذا المعنى فلا تؤثر فيه البواعث التي حملت الجاني والدوافع التي حفزته إلى ارتكاب فعله مهما كانت شريفة مبعثها الشفقة وابتغاء الخير للمصاب ، لا ولا كون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه . ولا يؤثر أيضاً في قيام هذا القصد أن يكون من وقع منه فعل الجرح أو الضرب مرخصاً له قانوناً في مزاولة مهنة الطب أو مباشرة فرع من فروعه ، على أنه إذا كانت الرخصة القانونية لا تأثير لها في قيام القصد الجنائي بل ولا في وقوع الجريمة ، فإنها باعتبارها من أسباب الإباحة المنصوص عليها في القانون ترفع عن المرخص لهم المسئولية المترتبة على الجريمة التي وقعت . وإذ كانت أسباب الإباحة قد جاءت استثناء للقواعد العامة التي توجب معاقبة كل شخص على ما يقع منه من جرائم ، فإنه يجب عدم التوسع فيها حتى لا ينتفع بها إلا من قصرها القانون عليهم . فالحلاق الذي يجرى لشخص عملية حقن تحت الجلد يسأل جنائياً عن جريمة إحداث الجرح العمد رغم رخصة الجراحة الصغرى التي بيده ، إذ هي على حسب القانون الذي أعطت على مقتضاه لا تبيح له إجراء هذا الفعل .

( جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ طعن رقم ١٦٥٢ سنة٩ ق ) .

٢١٦ - إن كل شخص لا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الإباحة ، يحدث جرحاً بآخر وهو عالم بأن هذا الجرح يؤلم المجروح ، يسأل عن الجرح العمد وما ينتج عنه من عاهة أو موت ، سواء تحقق الغرض الذي قصده بشفاء المجنى عليه أو لم يتحقق .

( جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨ طعن رقم ٥٠ سنة ١٥ ق ) .

٢١٧ - إنه وإن كانت جناية الضرب الذي أفضى إلى العاهة تتطلب لتوافرها أن يكون الجاني قد تعمد بفعلته إيلام المجنى عليه في جسمه إلا أنه لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فيها ما

يشترط فى الجرائم التى يكون ركن العمد فيها قوامه نية إجرام خاصة كالقتل العمد الذى يجب فيه أن يتعمد الجانى إزهاق روح المجني عليه لا مجرد إيقاع الأذى به الأمر الذى يقتضي من المحكمة أن تفرد لهذا الركن فى حكمها بحثاً صريحاً خاصاً به ، وإنما يكفى أن يكون مستفاداً من الحكم فى جملته أن المحكمة عند قضائها فى الدعوى قد اقتنعت بأن المتهم بفعل الضرب الذى وقع منه كان يقصد إيذاء المجنى عليه .

( جلسة ١٩٤٠/١٢/٩ طعن رقم ١٨٣٩ سنة ١٠ ق ) .

٢١٨ ـ الغضب فى سائر أحوال القتل والجرح والضرب غير معتبر عذراً وإن كان يتنافى مع سبق الإصرار .

( جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ ق ) .

٢١٩ ـ يجب بمقتضى القانون لمساءلة المتهم عن العاهة أن يكون قد أحدث ضرباً بالمجنى عليه تسببت عنه العاهة ، وأن يكون الضرب قد حصل عن عمد منه ، أى أن يكون قد قصد بالفعل الذى وقع منه على المجنى عليه إيذاءه فى جسمه . فإذا كان الحكم قد ساءل الطاعن عن العاهة ولم يثبت عليه إلا أنه دفع المجنى عليه فوقع فنشأت العاهة ، لا من الدفع مباشرة بل من الظروف التى وقع فيها الدفع ، وذلك دون أن يتحدث عن حقيقة قصد الطاعن من دفع المجنى عليه فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه إذ الدفع وحده لا يفيد بذاته أن فاعله كان يقصد به إيذاء المدفوع فى جسمه ، ومن الجائز عقلاً أن الإيذاء الذى أصاب المجنى عليه على أثر دفعه لم يكن ملحوظاً عند المتهم .

( جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ١٤٩٢ سنة ١٥ ق ) .

٢٢٠ ـ يكفى لإثبات توافر ركن القصد الجنائى أن يكون العمد فى ارتكاب الفعل مفهوماً من عبارات الحكم ، فتعبير الحكم بأن المتهم ضرب المجنى عليه يفيد حتماً أن الفعل الإيجابي الذى وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه .

( جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥ طعن رقم ١٩٠٤ سنة ٧ ق ) .

٢٢١ ـ متى أثبت الحكم على المتهم أنه تعمد إيذاء المجنى عليه حين التقط قطعة من الحديد وهوى بها على رأسه فأحدث بها جرحاً نشأت عنه عاهة مستديمة فإنه يكون قد بين ركن العمد فى الجريمة التى أدانه من أجلها بياناً كافياً .

( جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ٦٦ سنة ١٦ ق ) .

٢٢٢ ـ إن جريمة الضرب لا تتطلب توافر قصد جنائي خاص بل يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد الضرب ، وإذن فلا حاجة بالمحكمة إلى أن تتحدث فى حكمها عن هذا القصد على استقلال .

( جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ طعن رقم ١٢٦٠ سنة ١٩ ق ) .

٢٢٣ ـ القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانوناً متى ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ولا يلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم بل يكفى أن يكون مفهوماً من عباراته ، فإذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم ضرب المجنى عليه فذلك يفيد حتماً أن الفعل الإيجابى الذى وقع منه قد صدر عن عمد .

( جلسة ١٩٥٠/٢/١٣ طعن رقم ١٥٨٩ سنة ١٩ ق ) .

٢٢٤ - إن جريمة الضرب لا تقتضى قصداً جنائياً خاصاً يتعين على المحكمة التحدث عنه إذ ان فعل الضرب يتضمن بذاته العمد . وإذن فالطعن على الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة الضرب بأنه لم يذكر أن الضرب حصل عمداً هو طعن لا وجه له .

( جلسة ١٢/٦/١٩٥٠ طعن رقم ٧٩ سنة ٢٠ ق ) .

٢٢٥ - إن القصد الجنائى فى جرائم الضرب يتحقق متى ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو بصحته ولا يلزم التحدث عنه بصراحة ، بل يكفى أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم وظروف الواقعة .

( جلسة ١٢/١٠/١٩٥٣ طعن رقم ١٤٠١ سنة ٢٣ ق ) .

٢٢٦ - متى كان الثابت أن المتهم تعمد إصابة شخص فضربه بالعصا فأصابت العصا عين آخر وافقدتها الإبصار ، فإن ركن العمد يكون متوافراً فى هذه الصورة ذلك أن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد .

( الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥/٣/ ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٨٤ ) .

٢٢٧ - متى كان الثابت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثاً لهذا الجرح عن عمد وإرادة ، وكل ما تصح نسبته إليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى إحداث هذا الجرح ، ومن ثم فإذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير مرود بعين المجنى عليها لم يكن مقصوداً به إحداث جرح وأن استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته إحداث الجرح وأن الجرح إنما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك أن القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة متوافر لدى المتهم .

( الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٦/٤/ ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٢٨ ) .

٢٢٨ - متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أجرى للمجنى عليه علاجاً غير مصرح له بإجرائه وترتب عليه المساس بسلامته ، فإن جريمة إحداث الجرح عمداً تتوافر عناصرها كما هو معرف بها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥/١٠/ ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨٦ ) .

٢٢٩ - إن القصد الجنائى فى جريمة الجرح العمد إنما يتحقق باقدام الجانى على إحداث الجرح عن إرادة واختيار وهو عالم بأنه فعل يحظره القانون ومن شأنه المساس بسلامة المجنى عليه أو بصحته ، ولا يؤثر فى قيام المسئولية أن يكون المتهم قد اقدم على اتيان فعلته مدفوعاً بالرغبة فى شفاء المجنى عليه .

( الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥/١٠/ ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨٦ ) .

٢٣٠ - توافر القصد الجنائى على الضرب لا يستلزم من الحكم بياناً خاصاً وإنما يكفى أن يستفاد من عبارته .

( الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣/٣/ ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٢٠ ) .

٢٣١ - الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح - وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب

القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً ، وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون - أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من الجروح وما إليها باعتباره معتدياً أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ، ومن ثم يكون سديداً فى القانون ما قرره الحكم من انه لا تغنى شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة احداثه بالمجنى عليه جرحاً عمدياً مادام انه كان فى مقدوره أن يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضرورة . ( الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/١٢/ ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٠٤ ) .

٢٣٢ - التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات للمتهم ، إلا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص ، فلا يعيب الحكم استناده إليها .

( الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١٠/ ١٩٦١ س ١٢ ص ٨٥٢ ) .

٢٣٣ - جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائى العام ، وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إراة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته .

( الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٢٣ ) .

( والطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١١/١٠/ ١٩٧١ س ٢٢ ق ١٢٨ ص ٥٣٠ ) .

( والطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦/٣/ ١٩٧٨ س ٢٩ ق ٤٣ ص ٢٣٥ ) .

( والطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٣/٣/ ١٩٨٠ س ٣١ ق ٧٠ ص ٣٧٧ ) .

( والطعن رقم ٥١٢٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ٩/٣/ ١٩٨٣ س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥ ) .

٢٣٤ - لا تلتزم المحكمة فى جريمة إحداث جرح عمداً بان تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائى لدى المتهم بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

( الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/١٠/ ١٩٦١ س ١٣٠ ص ٨٢٣ ) .

( والطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١١/١٠/ ١٩٧١ س ٢٢ ق ١٢٨ ص ٥٣٠ ) .

٢٣٥ - لا يتطلب القانون فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت قصداً خاصاً . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تناول السكر باختياره - وهو ما لم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن - فإنه ليس له من بعد أن يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الاختيارى ومبلغ تاثيره فى إدراكه وشعوره فى صدد جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها مادام القانون لا يستلزم فيها قصداً خاصاً اكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث .

( الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/ ١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٣ ص ١٠٤ ) .

٢٣٦ - جريمة إحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بان تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم ، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم - وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل منه أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٠/١٢/ ١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٨٧ ص ٩٠١ ) .

٢٣٧ ـ إذ كانت جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه مساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم ، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى ـ كما أوردها الحكم ـ وهو ما تحقق فى الدعوى . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل منه أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٥/٤/ ١٩٧٩ س ٣٠ ق ٩٢ ص ٤٣٤ ) .

## الفرع الثانى : القصد الاحتمالى

٢٣٨ ـ إن القانون لم ينص على ركن العمد فى مواد الضرب أو الجرح بل اعتبرها من الجرائم العمدية التى يكفى فيها القصد الجنائى العام الذى يفترضه القانون من غير نص عليه . وإذا كان الشارع فى جريمة الضرب أو الجرح المفضى إلى الموت قد نص على العمد . خلافاً لما فعل فى المواد الأخرى الخاصة بالضرب أو الجرح ، فذلك لما أراده من وجوب التفرقة بين جريمة الجرح أو الضرب المفضى إلى الموت وبين جريمة القتل العمد . ولكن ليس معنى هذا النص إن هذه الجريمة تتطلب نية جنائية خاصة بل القصد الجنائى فيها يتوافر قانونا متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب او صحته . ولا عبرة بالبواعث والدوافع التى تحمل على ارتكاب فعل الجرح مهما كانت شريفة ، بل متى تحقق فعل الجرح ، وثبت علم الفاعل بان فى فعله مساساً بجسم المصاب . تحققت الجريمة ولو كان من أوقع فعل الجرح وانتواه مدفوعاً إليه بعامل الحنان والشفقة ، قاصداً مجرد فعل الخير ، أو ملبياً طلب المجروح نفسه . ومن ثبتت عليه جريمة إحداث الجرح العمد ، تحمل قانوناً مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذى احدثه ومضاعفاته . كما لو طال علاج المجنى عليه او تخلفت عنده عاهة مستديمة أو مات بسبب الإصابة ، ولو كان لم يقصد هذه النتيجة ، ماخوذاً فى ذلك بقصده الاحتمالى إذ كان يجب عليه وهو يحدث الجرح أن يتوقع إمكان حصول النتائج التى قد تترتب على فعلته التى قصدها . ولا يهم فى ذلك إن كانت تلك النتائج قد ترتبت مباشرة أو غير مباشرة على فعله مادام هذا الفعل هو السبب الأول المحرك للعوامل الأخرى التى سببت النتائج المذكورة . على أن جريمة الجرح العمد وإن كانت تتوافر عناصرها ولو كان محدث الجرح طبيباً أو جراحاً يعمل لخير المريض وشفائه متى ثبت انه أتى الفعل المادى بأحداث الجرح وهو عالم أن فعله يمس سلامة جسم مريضه إلا أن المسئولية الجنائية فى هذه الجريمة تنتفى عن الطبيب أو الجراح لا لعدم توافر القصد الجنائى لديه بل لسبب قانونى آخر هو إرادة الشارع الذى خول الأطباء ، بمقتضى القوانين واللوائح التى وضعها لتنظيم مزاولة مهنة الطب حق التعرض لأجسام الغير ولو بإجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها . أما من يحدث جراحاً بآخر ويعلم أن هذا الجرح يؤذى المجروح ولا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الإباحة فإنه يسأل عن الجرح العمد ونتائجه من موت أو عاهة سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء المجنى عليه أو لم يحقق وإذن فالحلاق غير المرخص له فى مباشرة الجراحة الصغرى إذا أجرى عملية ختان

وتسببت عنها وفاة المصاب فعمله يعتبر جرحاً عمداً لم يقصد منه القتل . ولكنه أفضى إلى الوفاة طبقاً للمادة ٢٠٠ ع .

( جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ طعن رقم ٩٥٩ سنة ٨ ق ) .

٢٣٩ ـ متى ثبت أن الضرب الذى وقع عن المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت ـ وإن تنوعت ـ على إحداث وفاة المجنى عليه ، سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر ، فالمتهم مسئول جنائياً عن كافة النتائج التى ترتبت على فعلته مأخوذاً فى ذلك بالقصد الاحتمالى إذ كان عليه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول .

( جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٦٦ سنة ٨ ق ) .

٢٤٠ ـ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ألقى على المجنى عليه سيخاً من الحديد انغرس فى رأسه فأحدث بها إصابة تخلفت عنها عاهة فإن مساءلته عن العاهة ولو لم يكن قد قصدها تكون صحيحة مادام هو قد قصد مجرد الضرب ومادامت العاهة كانت من نتائجه المحتملة .

( جلسة ١٩٤١/١/٢٠ طعن رقم ١٨٧٨ سنة ١٠ ق ) .

٢٤١ ـ أن القانون لا يشترط للمعاقبة عن العاهة أن يكون المتهم قد انتوى احداثها ، وإنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذى نشأت عنه العاهة ، فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذى تعمده ، وإذن فمتى كان الحكم صريحاً فى أن الضرب وقع عمداً فإن الضارب يكون مسئولاً عن العاهة ولو لم يكن قد رمى إليها .

( جلسة ١٩٤٣/١٠/١٩ طعن رقم ١٤٧٠ سنة ١٢ ق ) .

٢٤٢ ـ أن تعمد الضرب يكفى لمساءلة الضارب عن العاهة التى تحدث عنه ولو لم يكن قد قصد إليها . وذلك على أساس انها نتيجة محتملة لعمل الضرب كان عليه أن يتوقعها .

( جلسة ١٩٤٣/٥/١٧ طعن رقم ١٢٥٦ سنة ١٣ ق ) .

٢٤٣ ـ مادامت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ضرب المجنى عليه بمطواة فى أذنه فسقط على الأرض مباشرة بسببها ونتج من هذا السقوط اصطدام رأسه بالأرض فانقطع شريان به أدى إلى الضغط على المخ واصابته بالشلل بما اقتضى اجراء عملية التربنة فالمتهم مسئول عن هذه النتيجة .

( جلسة ١٩٥١/٥/٢٩ طعن رقم ١٤٠ سنة ٢١ ق ) .

٢٤٤ ـ أن كل فعل مادى يقع على جسم الإنسان عمدا بقصد الايذاء يعد ضربا ويعاقب عليه بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات متى تخلفت عنه عاهة يستحيل برؤها . فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم دفع المجنى عليها بيده فوقعت على الأرض واصيبت بكسر فى عظم الفخذ ، تخلفت عنه عاهة مستديمة فإنه يحق عقابه بمقتضى المادة المذكورة .

( جلسة ١٩٥٣/١/٦ طعن رقم ١١٤٥ سنة ٢٢ ق ) .

٢٤٥ ـ أن المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى احدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه فإن هذه النتائج مما يجب أن يدخل فى تقديره وقت ارتكابه فعلته . وإذن فإذا كان المتهم لا ينازع فى أن الوفاة تسببت

عن النزيف الناشىء عن الإصابة ، ولا يدعى أن التأخير فى اسعاف المجنى عليه كان معتمداً لتجسيم مسئوليته ، فإنه يكون مسئولا جنائيا عن الوفاة .

( جلسة ١٩٤٢/١/١٢ طعن رقم ٢٢ سنة ١٢ ق ) .

٢٤٦ ـ مادام الثابت أن إصابة الرأس التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه قد أنتابها تقيح عميق تطلب اجراء عمل جراحى ورفع جزء من عظام الرأس انتهى بفقد فى عظم الجمجمة . بما يعتبر عاهة يستحيل برؤها ، فإن الطاعن يكون مسئولا عن هذه العاهة ولو أنه وجدت إلى جانب الإصابة عوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على احداثها .

( جلسة ١٩٥١/١٢/١٩ طعن رقم ٤٩١ سنة ٢١ ق ) .

٢٤٧ ـ أن أحكام القانون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته إنما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته ، فإذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوىء مركز المتهم فأهمل قصدا ، أو كان قد وقع منه خطا جسيم سوا نتيجة تلك الفعلة ، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجنى عليه بسبب ذلك . وإذ كان المجنى عليه فى الضرب او نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة ، فإنه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك ، لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه ولكنه لا يصح أن يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو تحدث له آلاما مبرّحة ، وإذا رفض ذلك فإن رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده أمر المتهم ، فى هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من الظروف .

( جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥ طعن رقم ١٣٢٥ سنة ١٥ ق ) .

٢٤٨ ـ إن حكم القانون فى جرائم الضرب أن من تعمد ضرب شخص يكون مسئولا عن النتائج المحتملة لهذا الفعل ولو لم يكن قد قصدها . فالضارب يحاسب على مقدار مدة العلاج أو تخلف عاهة عند المجنى عليهأوفاته من الضرب . وشريكه فى الضرب يكون مثله مسئولا عن كل هذه النتائج لأن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى جريمتهما ليس إلا انتواء الضرب .

( جلسة ١٩٤٠/٤/١٥ طعن رقم ٦٦٣ سنة ١٠ ق ) .

٢٤٩ ـ محدث الضربة التى نشأت عنها العاهة لا يسأل عن العاهة على أساس أنه تعمدها بل على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب الذى وقع منه وحكم الشريك فى ذلك لا يختلف عن حكم الفاعل . فمتى أثبت الحكم على المتهمين اشتراكهما مع آخر بالاتفاق والمساعدة فى جناية العاهة المتخلفة برأس المجنى عليه وأدانهما على هذا الأساس فإنهما يكونان مسئولين عن العاهة حتى ولو كان لم يقع منهما أى ضرب على المجنى عليه ، بل هما يكونان مسئولين عنها كذلك ولو كانا لم يقصداها عند وقوع فعل الاشتراك منهما .

( جلسة ١٩٤٣/٢/١٥ طعن رقم ٥٤٢ سنة ١٣ ق ) .

٢٥٠ ـ المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية .

( الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٣٥ ) .

( والطعن رقم ٣١٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٨ ) .

٢٥١ ـ الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة . ولما كان الحكم قد دلل بما ساقه من أدلة سائغة على تخلف العاهة المستديمة التى دين الطاعن بها نتيجة اعتدائه على المجنى عليها ، فإن النعى على الحكم بالبطلان لا يكون سديدا .

( الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ص ٩٣١ ) .

٢٥٢ ـ الأصل أن المتهم يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى احدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية الأمر الذى لم يقل به الطاعن ، كما أن مرض المجنى عليه هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين الفعل المسند إلى المتهم والنتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته . ولما كان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فحدثت به الإصابة التى أودت بحياته يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذه الضربة بالعصا على رأسه لما حدثت تلك الإصابة التى أودت بحياته .

( الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٨ س ١٦ ص ٢١٥ ) .

٢٥٣ ـ علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا . وبذلك فالضارب مسئول عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية .

( الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ق ١٥٢ ص ٨٠٦ ) .

٢٥٤ ـ الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة ، ولو كانت تلك النتائج قد حدثت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال إلا إذا ثبت أن المجنى عليه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية .

( الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ق ٩٧ ص ٥٠٧ ) .
( والطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤ س ٢١ ق ١٧١ ص ٧٢٤ ) .
( والطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠//٦١ س ٢١ ق ١٨٣ ص ٧٨٩ ) .
( والطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٨ س ٢٧ ق ١٩٤ ص ٨٥٨ ) .

١٥٥ ـ من المقرر أن المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التى أحدثها ، وإذ كان ذلك وكان البين من المفردات المنضمة أن المجنى عليه يبلغ من العمر ست سنوات وقد واجهت النيابة والده وهو وليه الشرعى بما جاء بالتقرير الطبى من أن العاهة التى تخلفت بعين ابنه المجنى عليه يمكن شفاؤها باجراء عملية جراحية له فرفض اجراء هذه العملية لخشيته تعرض ابنه المذكور للخطر ، وكان لا يصح أن يلزم المجنى عليه بتحمل عملية جراحية مادام يخشى منها تعرض حياته للخطر ، فإن المحكمة إذ اعتبرت الواقعة جنحة ضرب استنادا إلى أن تلك العاهة قابلة للشفاء باجراء عملية جراحية للمجنى عليه دون أن تتحدث فى حكمها عن وجه تاثير عدم رضاء وليه الشرعى بإجراء هذه العملية على تكييف

الواقعة فإن حكمها يكون قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٧/٣/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٧٤ ص ٣٤٥ ) .

٢٥٦ ـ الأصل أن المتهم لا يسأل إلا عن الفعل الذى أرتكبه أو اشترك فى ارتكابه متى وقع ذلك الفعل ، إلا أن الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقا للمجرى العادى للأمور ، خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان فى مقدوره أو كان من واجب أن يتوقع حصولها على أساس أن ارادة الفاعل لابد أن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية ، ولذا بات من المقرر أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة .

( الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٨٥ ص ٤٠٨ ) .

٢٥٧ ـ إن المتهم فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ، كإطالة أمد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهة مستديمة به أو الافضاء إلى موته ولو كانت على طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو إهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية أو كانت قد تداخلت عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ـ ومن ثم فإنه لا يجدى الطاعنة ما تثيره من خطأ والد المجنى عليه فى علاجه بعد اجرائها عملية الختان لأنه فضلاً عن أن الحكم التفت عنه لعدم قيامه على دليل يسانده ولا تزعم الطاعنة بوجود دليل يساند قولها ، فإنه ـ بفرض صحته ـ لا يقطع رابطة السببية مادامت الطاعنة لا تدعى بأن ما نسبته إلى والد المجنى عليه من إهمال كان لتجسيم مسئوليتها أو بتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة بين فعلها والنتيجة .

( الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٥٩ ص ٢٦٣ ) .

٢٥٨ ـ من المقرر أن المتهم فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ـ كإطالة أمد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهة مستديمة أو الافضاء إلى موته ـ ولو كانت عن طريق غير مباشر مادام لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة .

( الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ٨/٤/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٨٥ ص ٣٩٥ ) .

٢٥٩ ـ من المقرر أن مرض المجنى عليه هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته ـ ولما كان ما أثاره الطاعن من أن استئصال الطحال كان مرجعه حالة مرضية بالمجنى عليه وليس الاعتداء الواقع عليه ، مردودا بأنه لا يعدو قولا سيق مرسلاً بدون دليل بل إن الثابت من التقرير الطبى أن الطحال المستأصل لم يلاحظ عليه أية إصابة مرضية ، هذا فضلاً عن أنه ـ لو صح ـ ما قاله الطاعن عن مرض المجنى عليه فإنه لا يقطع رابطة السببية .

( الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ٨/٤/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٨٥ ص ٣٩٥ ) .

٢٦٠ ـ لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة المبنى على أن وفاة المجنى عليه لم تحدث نتيجة الإصابة وإنما نتيجة الإهمال فى العلاج واطرح فى منطق سائغ هذا الدفاع على أساس أن المتهم مسئول عن جميع النتائج المحتمل حدوثها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت بطريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كانَ متعمداً لتجسيم المسئولية وهو ما

لم يدفع به الدفاع . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم سديداً في القانون ويستقيم به أطراح دفاع الطاعنة ، ذلك بأنه من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ماأتاه عمداً ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ماانتهى إليه . وكان الحكم اعتماداً على الأدلة السائغة التى أوردها والتى لا تمارى الطاعنة أن لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص إلى إحداث الطاعنة جروحاً عمدية بالمجنى عليه بقيامها بإلقاء المادة الكاوية عليه ، ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة بما استخلصه من تقرير الصفة التشريحية وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة وفنده واطرحه باسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح ، فإن الطاعنة تكون مسئولة عن جناية الضرب المفضى إلى الموت التى اثبت الحكم مقارفتها إياها . ولا يجدى الطاعنة ما تثيره عن الإهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه ، لأنه فضلاً عن أنه لا يعدو القول المرسل الذى سيق مرسلاً بغير دليل ، فإنه ـ بفرض صحته ـ لا يقطع ، كما قال الحكم بحق ، رابطة السببية ، لأن المتهم فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمداً لتجسيم المسئولية وهو ما لم تقل به الطاعنة ولا سند له من الأوراق ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولا محل له .

( الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢/٤/ ١٩٧٧ س ٢٨ ق ٢١٠ ص ١٠٢٣ ) .

٢٦١ ـ جرائم الضرب وإحداث الجروح عمداً تتحقق كلما ارتكب الجانى فعل الضرب أو إحداث الجرح عن إرادة وعن علم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته ، ومتى ثبتت عليه جريمة إحداث الجرح العمد تحمل قانوناً مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذي أحدثه ومضاعفاته ، ولو كان لم يقصد هذه النتيجة ماخوذاً فى ذلك بقصده الاحتمالى إذ كان يجب عليه ان يتوقع إمكان حصول النتائج التى قد تترتب على فعلته التى قصدها . ومن المقرر أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مالوفة تقطع رابطة السببية بينه وبين النتيجة .

( الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١/٣/ ١٩٨٠ س ٣١ ق ٣ ص ٢١ ) .

٢٦٢ ـ من المقرر ان علاقة السببية . فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المالوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، فمتى فصل فى شانها ، إثباتاً أو نفياً ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة السائغة التى اوردها ـ والتى لا يمارى الطاعن أن لها معينها الصحيح من الأوراق ـ قد خلص إلى ان الطاعن أحدث جرحاً عمدياً برقبة المجنى عليه بمطواة ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابة والوفاة بما استخلصه من تقرير الصفة التشريحية ، وكان الحكم ـ المطعون فيه ـ قد عرض لدفاع الطاعن بانعدام رابطة السببية بين فعل الطاعن ووفاة المجنى عليه وأن حدوثها

يرجع لسبب أجنبي لا دخل للطاعن فيه ، وأطرح الحكم ـ في منطق سائغ ـ هذا الدفاع مما أكده الطب الشرعي ـ في مناقشته ـ من أن إصابة المجني عليه هي المسببة للوفاة بأنها نفذت إلى النخاع الشوكي وأحدثت شللاً بالمجني عليه استدعى رقاده على الظهر مما نتج عنه قرح فراشية أدت إلى امتصاص توكسيمي انتهى بالوفاة ، وأن حالة المجني عليه السيئة التي أدت إلى وفاته كان من الممكن حدوثها وهو تحت العلاج بالمستشفى ـ وهي أسباب سائغة التزم فيها الحكم بالتطبيق القانوني الصحيح ، فإن الطاعن يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية .

( الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ٦/٣/ ١٩٨٠ س ٣١ ق ٦٣ ص ٣٣٨ ) .

# الفصل الثالث

## القدر المتيقن

٢٦٣ ـ إذا رفعت الدعوى العمومية على شخص بأنه هو وآخر أحدثا جرحاً برأس ثالث سبب له عاهة مستديمة ، وقررت المحكمة صراحة في حكمها أن العاهة المستديمة التي أصابت المجني عليه هي نتيجة جرح لم يحدث إلا من ضربة واحدة لا تحتمل تعدد الفاعلين وأنها لم تهتد إلى معرفة من الذي أحدث هذا الجرح من بين أشخاص متعددين اتهمهم المجني عليه بإحداثه ، وأنها لذلك لا تستطيع إدانة أحد بعينه في جناية العاهة المستديمة ، كان من المحتم عليها أن تقضي ببراءة المتهم من تهمة إحداث العاهة . أما أن تنتزع من هذه الجناية المستبعدة جنحة ضرب منطبقة على المادة ٢٠٦ عقوبات « قديم » تحملها للمتهم على رغم أنه أحدث بالمجني عليه جرحاً مع أنه لم يتهمه أحد بأي جرح آخر ، ولم ترفع عليه الدعوى العمومية إلا لإحداثه الجرح الذي سبب العاهة المستديمة ، ذلك الجرح الذي لم يثبت أنه هو محدثه ، ثم تقضي لهذا المجني عليه بتعويض على المتهم فذلك تصرف لا يقره القانون ، بل الذي يحتمه القانون هو القضاء ببراءة المتهم من تهمة إحداث العاهة ، وبرفض الدعوى المدنية قبله ، لعدم وجود أساس ثابت لها . فإذا كان هذا المتهم مسندة إليه تهمة أخرى ، هي ضربه شخصاً آخر ، وكانت المحكمة قد ضمت هذه التهمة إلى التهمة التي انتزعتها وهي خاطئة وقضت فيهما معاً بعقوبة واحدة ، تعين على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ ، بجعل عقوبة المتهم عن جنحة الضرب متناسبة مع هذه التهمة وحدها .

( جلسة ٢١/١١/١٩٣٢ طعن رقم ٢٦٧ سنة ٣ ق ) .

٢٦٤ ـ إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بأنهما ضربا المجني عليه بالعصى على ذراعه اليمنى ضرباً نشأت عنه العاهة ، واستخلصت المحكمة من التقرير الطبي أن ليس بهذه الذراع إلا إصابة واحدة هي التي نشأت عنها العاهة ، ثم قالت إنه لم يتيسر لها معرفة من من المتهمين الاثنين هو الذي أحدثها ، فإن براءة كليهما تكون متعينة ويكون رفض دعوى التعويض قبلهما واجباً ، ولا يصح في هذه الحالة القول بأخذهما بالقدر المتيقن ، فإن ذلك محله أن يكون كل منهما قد وقع منه ضرب ولكن لا تعرف ، على سبيل التحقيق ، الضربة التي أحدثها .

( جلسة ٣٠/١١/١٩٤٢ طعن رقم ٢٢٥٢ سنة ١٢ ق ) .

**٢٦٥ - متى كان الثابت من تقرير الطبيب الذى كشف على المجنى عليه أن به عدة إصابات فى رأسه من الجهة اليسرى ، وأن العاهة التى تخلفت عنده لم تنشأ من كل هذه الإصابات ، وكان لايوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على من أحدث الإصابة التى نشأت منها العاهة ؛ فإن إدانة واحد بعينه من المتهمين بإحداثها لا تكون صحيحة مادام لا يوجد بين المتهمين بالضرب اتفاق عليه ، بل المتعين هو أخذ كل منهم بالقدر المتيقن فى حقه من الضرب ومعاقبته بالمادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات .**

( جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ١٣٤ سنة ١٦ ق ) .

**٢٦٦ - إذا كان الثابت بالتقرير الطبى أنه وجد بالمجنى عليه إصابات متعددة فى مواضع مختلفة من جسمه ومن هذه الإصابات ثمانية جروح قطعية برأسه هى التى تخلف عن إحداها عاهة مستديمة ، ولم تر المحكمة مساءلة المتهمين بهذه الضربات عن العاهة وأخذتهما بالقدر المتيقن فى حق كل منهما وهو أنه أحدث بالمصاب ضرباً أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً ، فإنها تكون قد أخطأت إذ كان يجب عليها أن تسائلهما على مقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .**

( جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠ طعن رقم ١٨٩ سنة ٢٢ ق ) .

**٢٦٧ - إذا كانت المحكمة قد قالت فى حكمها إنه من المتعذر تعيين محل الضربة التى أحدثها متهم معين بالمجنى عليه لتعدد المتهمين وتعدد الإصابات ، ومع ذلك عاقبت هذا المتهم على أساس أن الإصابة التى أحدثها بالمجنى عليه استوجبت علاجه مدة تزيد على العشرين يوماً ، فذلك مع ما هو ثابت من تفاوت فى جسامة الإصابات ، يكون خطأ ، ويجب لوضع الأمور فى نصابها تعديل العقوبة المحكوم بها على هذا المتهم طبقاً للمادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات .**

( جلسة ١٩٤٦/٣/١١ طعن رقم ٦٣٣ سنة ١٦ ق ) .

**٢٦٨ - إذا قدم متهمان إلى المحاكمة ، أحدهما بتهمة إحداث ضرب تسببت عنه عاهة بالمجنى عليه ، والآخر بتهمة جنحة الضرب ، وكان الثابت أنه وجد بالمجنى عليه ثلاث إصابات ، فرأت المحكمة أن تهمة العاهة غير ثابتة على المتهم بها وأخذته هو والمتهم الآخر بتهمة أنهما ضربا المجنى عليه ضربا أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوماً عن الإصابتين الآخريين ، وعاقبتهما بالحبس لمدة سنتين ، دون أن تبين أن عجز المجنى عليه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوماً كان ناشئاً عن كل من الإصابتين ، فهذا منها قصور يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .**

( جلسة ١٩٤٨/١٢/١٣ طعن رقم ١٩٥٠ سنة ١٨ ق ) .

**٢٦٩ - إذا كان الثابت من التقرير الطبى الشرعى أن برأس المجنى عليه إصابتين وأن الوفاة نشأت عن إحداهما دون الأخرى ، وكان الحكم قد اقام قضاءه على أساس أن كلا المتهمين ضرب المجنى عليه وأنه لم يعرف أيهما أحدث الإصابة التى نشأت عنها الوفاة فأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، فإن الحكم يكون سليماً ولا مخالفة فيه للقانون .**

( الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ص ١٣٦ ) .

**٢٧٠ - تنص المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « إذا رأت محكمة الجنايات**

ان الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية ، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها » . وإذن فمتى كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بوصف أنهما مع آخر أحدثا الإصابات التى نشأت عنها العاهة برأس المجني عليه ، فانتهت المحكمة بعد تحقيق الدعوى إلى مساءلة المتهمين على أساس الجنحة أخذاً بالقدر المتيقن فى حقهما وهو ما يتفق مع التطبيق السليم للقانون ، فإن فصل محكمة الجنايات فى الدعوى لا يكون منطوياً على خطأ فى تطبيق القانون ويكون مايثيره الطاعن من بطلان الحكم بصدوره من محكمة غير مختصة لنظر الدعوى فى غير محله .

( الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٢/ ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٤٧ ) .

٢٧١ ـ متى كان الثابت من مدونات الحكم أنه أدان الطاعن عن ذات الواقعة التى أسندت إليه غير أنه نزل بنسبة العاهة إلى القدر المتيقن فيما لو أجريت للمجنى عليه جراحة وتحسنت حالته كما قال بذلك الطبيب الشرعي ، وليس فى ذلك ما يستوجب لفت نظر الدفاع ، فإن مايثيره الطاعن من أن المحكمة إذ نزلت بنسبة العاهة من ١٠٪ إلى ٥٪ تكون قد عاقبته عما كان يحتمل أن يتخلف من عاهة بالمجنى عليه إذا أجريت له عملية جراحية لإزالة الفتق وبذلك تكون قد عاقبته على عاهة غير التى رفعت بها الدعوى يكون على غير اساس .

( الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١١/١١/ ١٩٦٨ س ١٩ ق ١٨٩ ص ٩٤٥ ) .

٢٧٢ ـ لا جدوى من النعي على الحكم فى شان عدم تحقق جريمة الضرب المفضى إلى الموت فى حق المتهم باعتبار ان القدر المتيقن فى حقه هو جنحة الضرب البسيط ، مادامت العقوبة المقضى بها عليه ، وهى الحبس لمدة سنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم ، ذلك بأن المحكمة إنما قدرت ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها ، ولو انها كانت قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

( الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/١٠/ ١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٣٤ ص ١١٨١ ) .

٢٧٣ ـ من المقرر أن الجاني لا يسال بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى افضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها . ولما كانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم واقوال الشهود كما أوردها قد خلت من توفر سبق الإصرار أو وجود اتفاق بين المطعون ضدهما على مقارفة الاعتداء بالضرب على المجنى عليه ، وكان التقرير الطبى الشرعي يخالف ماأثير فى أسباب الطعن من أن إصابات المجنى عليه قد ساهمت مجتمعة فى إحداث الوفاة ، وكان من بين تلك الإصابات مالا يؤدى إلى الوفاة ولم يمكن تحديد اى من المطعون ضدهما الذى أحدث الضربات التى نشأت منها كسور عظام الجمجمة وتهتك ونزيف المخ التى كانت السبب فى الوفاة ، فإن الحكم المطعون فيه وقد اقام قضاءه على أساس ان كلا من المطعون ضدهما ضرب المجنى عليه وإنه لم يعرف أيهما الذى

احدث الإصابات التى نشات عنها الوفاة فاخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . يكون قد أصاب محجة الصواب .

( الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ق ٢٥ ص ٩٣ ) .

٢٧٤ ـ متى كان الحكم قد اثبت أن المجنى عليه قد أصيب فى رأسه إصابة نشات عنها عاهة مستديمة ، كما أصيب بإصابات أخرى فى الصدر والأضلاع والساعد والعضد الأيمن والظهر ، واطمانت المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهمين مع آخرين فى إحداث تلك الإصابات وانتهت إلى انه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على من احدث الإصابة التى نشات عنها العاهة ، وأخذت من أجل ذلك المتهمين بالقدر المتيقن فى حقهما وهو الضرب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

( الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ق ١١٥ ص ٥٢٦ ) .

٢٧٥ ـ لما كان أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ، مادام يبين من حكمه انه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن الم بتلك الأدلة ووزنها ، فلم يقتنع بثبوتها فى حق المتهم ، فلا يجوز مصادرته فى اعتقاده ولا المجادلة فى حكمه أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استبعدت إصابة العاهة لعدم حصولها من المطعون ضده فلا يصح لها ان تسند إليه إحداث إصابة بالمجنى عليه واخذه بالقدر المتيقن فى حقه ، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

( الطعن رقم ٥٦٤٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٥ س ٣٤ ق ٢٩ ص ١٦٦ ) .

# الفصل الرابع

## التوافق على التعدى والايذاء

٢٧٦ ـ إن المادة ٢٠٧ عقوبات لم تشترط إلا أن يكون الضرب أو الجرح حصل بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو اكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والايذاء . فالتوافق على التعدى هو المحور الذى تدور عليه علة التشديد الذى ارتاه المشرع بوضعه هذه المادة التى أريد بها العقاب على الفكرة الإجرامية المتحدة التى تنشا عند عصبة من المعتدين فى وقت واحد وتقصر ظروفها عن توافر شروط الاشتراك بمعناه القانونى وشروط سبق الاصرار . وهذه الفكرة الإجرامية قد تتحقق فى الصور من غير أن يعد الجناة من قبل آلات الضرب بل قد توجد بمجرد اجماع المعتدين ووصول يد واحد منهم أو اكثر إلى آلة من آلات الضرب مع اتحاد الجميع فى فكرة الاعتداء .

( جلسة ١٩٣٢/٢/١٥ طعن رقم ١٤٢٤ سنة ٢ ق ) .

٢٧٧ ـ لا يشترط للعقاب بمقتضى المادة ٢٠٧ ع قديم (المقابلة للمادة ٢٤٣ جديد) أن يكون لدى المتهمين سبق اصرار على الضرب أو بينهم اتفاق عليه بل يكفى مجرد توافقهم على ايقاع

الأذى بالمجنى عليه . فإذا أدانت المحكمة المتهمين الذين ضربوا المجنى عليه بالمادة المذكورة على أساس أنهم قد تواردت خواطرهم على الإجرام ، واتجهت اتجاها ذاتيا نحو الجريمة فإنها تكون قد طبقت القانون على الوجه الصحيح .

( جلسة ١٩٤٠/٦/١٧ طعن رقم ١١٤٤ سنة ١٠ ق ) .

٢٧٨ ـ توافق الجناة هو توارد خواطرهم على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم ـ على حدة ـ قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو لا يستوجب مؤاخذة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر ، كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ عقوبات . أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون . وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهمين جميعا عن العاهة التى حدثت للمجنى عليه على أساس مجرد توافقهم على ضربه فإنها تكون قد أخطأت ، ولا تصح الإدانة إلا إذا ثبت للمحكمة ـ بغض النظر عن سبق الاصرار ـ أنه كان هناك اتفاق بينهم على الضرب .

( جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨ طعن رقم ٣٤٧ سنة ١٩ ق ) .

٢٧٩ ـ إن المادة ٢٠٧ ع «قديم» تعاقب كل من اشترك فى التجمهر المنصوص عليه فيها ولو لم يحصل منه شخصيا أى اعتداء على أحد من المجنى عليهم فمن الواجب إذن أن يدلل الحكم على توفير جميع أركان هذه المادة كيما تستطيع محكمة النقض أن تطمئن إلى أن القانون قد طبق تطبيقا صحيحا . وإذن فإذا كان كل ما ثبت بالحكم هو أن الذين اشتركوا فى التجمهر والاعتداء كانوا أربعة فقط وأن ثلاثة منهم اشتركوا فى الضرب ولم يرد بالحكم دليل على حصول الضرب من الرابع بحيث لم يكن فى الاستطاعة أن يناله الحكم بعقاب لولا تطبيق المادة ٢٠٧ ع فإن هذا البيان الذى لا يكفى وحده لتطبيق المادة ٢٠٧ عقوبات يجعل الحكم مستوجب النقض بالنسبة لجميع المحكوم عليهم وليس فقط بالنسبة لذلك الطاعن الذى لم يرد بالحكم دليل على اشتراكه فعلاً فى الضرب وكان هو وحده صاحب المصلحة الظاهرة فى الطعن ، ذلك لأن ترابط الوقائع المكونة للحادثة واتصال بعضها ببعض مما يستوجب عدم تجزئة الحكم وخصوصا أن المادة المطبقة هى المادة ٢٠٧ ع التى تقتضى لإمكان الحكم بها توافر شروط خاصة من حيث عدد المتهمين .. الخ .

( جلسة ١٩٣٤/٤/١٦ طعن رقم ٩٩٥ سنة ٤ ق ) .

٢٨٠ ـ إذا كان الحكم قد أثبت وجود المتهمين جميعا (وهم أكثر من خمسة) فى مكان الحادث واشتراكهم فى التجمهر والعصبة التى توافقت على التعدى والايذاء ، وتعدى بعضهم بالضرب على المجنى عليه بالعصى التى كانوا يحملونها فإن أركان الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات تكون قد تحققت ، وليس من الضرورى بعد ذلك أن يبين الحكم من أعتدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجنى عليه .

( جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ طعن رقم ١١١٨ سنة ٢٤ ق ) .

# الفصـــل الخـــامس

## مســائل منوعــة

٢٨١ ـ متى كانت جريمتا إحداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد ـ هو اجراء عملية الحقن ـ وأن تعددت أوصافه القانونية ـ فإن ذلك يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة إحداث الجرح .

( الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧ ) .

٢٨٢ ـ لا تلتزم محكمة الموضوع ببيان نوع الآلة التى استعملت فى الاعتداء متى استيقنت أن المتهم هو الذى أحدث إصابة المجنى عليه .

( الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٦ س ١٢ ص ٩١ ) .

٢٨٣ ـ للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته . فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد أستعان بتقرير طبيب اخصائى ثم أقر رأيه وتبناه ، وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه ، فليس يعيب الحكم الذى يستند إلى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الطبيب الاخصائى لم يحلف اليمين .

( الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ص ٧٧٥ ) .

٢٨٤ ـ اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على اسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .

( الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٨ س ١٦ ص ٢١٥ ) .

٢٨٥ ـ من المقرر أن التقارير الطبية وأن كانت لا تدل بذاتها عى نسبة إحداث الإصابات إلى المتهم ، إلا انها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص ، فلا يعيب الحكم استناده إليها .

( الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٥٢ ) .

( والطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ق ١٣٧ ص ٧٤٣ ) .

٢٨٦ ـ الأصل انه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها واثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها ، فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن إليها .

( الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٦ س ١٨ ق ٣١ ص ١٦٣ ) .

٢٨٧ ـ من المقرر ان التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ، مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب المفضى للموت ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط .

( الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ س ١٨ ق ١٤٣ ص ٧٢١ ) .

٢٨٨ - لا مصلحة للمتهم من النعى على الحكم الصادر ضده فى تهمة إحداث عاهة مستديمة مادام أن العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود جنحة الضرب البسيط .

( الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ق ١٨٣ ص ٩١٥ ) .

( والطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٤ ص ٦٠٥ ) .

٢٨٩ - لا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن جريمتى الضرب البسيط المسندتين إليه مادام الحكم إذ دانه بهاتين الجريمتين وجريمة الضرب المفضى إلى الموت المسندة إليه قد طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت وفقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٦ ص ١٠١٣ ) .

٢٩٠ - إن ما يثيره المتهم بشأن تعدد المعتدين وشيوع الاتهام لعدم تعيين محدث إصابات رأس المجنى عليه التى نشأت عنها وفاته ، مما كان يتعين معه على المحكمة مؤاخذته بالقدر المتيقن فى حقه وهو جنحة الضرب البسيط ، مردود بما أثبته الحكم فى حقه أخذا بأدلة الثبوت فى الدعوى ، أنه هو وحده الذى ضرب المجنى عليه بالعصا على رأسه فأحدث به الإصابات التى أفضت إلى موته .

( الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٣٤ ص ١١٨١ ) .

٢٩١ - من المقرر أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، إنما ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة التى لا تسلب المحكمة حقها فى النظر فى باقى الجرائم الموجهة أو أن تنزل العقاب المقرر لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الجريمة التى دين عنها المطعون ضده الأول المرتبطة بجريمة إحداث العاهة المستديمة محل هذا الطعن ، هى جريمة الضرب البسيط المنطبقة على نص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وهى الجريمة الصغرى ، وأن المطعون ضدهما الثانى والثالث قضى بتبرئتهما من جريمة الضرب المفضى إلى الموت وهى الجريمة الكبرى ، فإن الارتباط القائم بين هذه الجرائم لا تتأثر به مسئولية المطعون ضدهم الجنائية عن الجريمة محل الطعن ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى هذه الجريمة لسابقة الفصل فيها والذى قضى الحكم المطعون فيه بقبوله ، غير سديد فى القانون مما يتعين معه نقض هذا الحكم .

( الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س ٢١ ق ١١٢ ص ٤٦٦ ) .

٢٩٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجنحة إحداث جروح عمدا بالمجنى عليهم أعجزت بعضهم عن أشغالهم الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوما وجناية إحراز أسلحة نارية غير مشخشنة وذخائر بدون ترخيص ، وأعمل فى حقهما المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، وأنزل بكل منهما عقوبة واحدةوهى عقوبة الجريمة الأشد ، وكانت العقوبة الموقعة عليهما هى الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمهما خمسمائة جنيه عن التهم الثلاث المسندة إليهما ، داخلة فى حدود العقوبات المقررة لجناية إحراز سلاح نارى غير مشخشن والتى لم يثر الطاعنان شيئاً بشأنها بأوجه الطعن ، فلا مصلحة لهما فيما أثاراه

تعييبا للحكم فى شأن جنحة الضرب مما يتعين معه رفض الطعن فى الشق الخاص بالدعوى الجنائية .

( الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١/٦/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٨٦ ص ٧٩٨ ) .

٢٩٣ - من المقرر أنه متى استبعدت المحكمة إصابة العاهة لعدم حصولها من المتهم ، فلا يصح لها أن تسند إليه إحداث إصابات أخرى بالمجنى عليه وأخذه بالقدر المتيقن فى حقه ، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة ، هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه ، وهو مالم يتوافر فى هذه الدعوى ، إذ أن مفاد ما أورده الحكم أنه استبعد أن المطعون ضده هو الذى أحدث الإصابة التى نجمت عنها العاهة ، وأسند إليه إحداث إصابات أخرى بالمجنى عليه لم ترفع بها الدعوى أو تدور المرافعة عليها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١١/٤/ ١٩٧١ س ٢٢ ق ٨٧ ص ٣٥٦ ) .

٢٩٤ - إن التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة لا يعتبر مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة للطاعن فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتى قد يثير الطاعن جدلاً فى شأنها ، وفى عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل فى هذه الحالة إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه ، إذ القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك .

( الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٦/١٢/ ١٩٧١ س ٢٢ ق ١٩٤ ص ٨٠٨ ) .

٢٩٥ - متى كان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم ما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم على نحو ما سلف من أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن ذلك كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية المسندة إلى الطاعن .

( الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩/٥/ ١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٩٣ ص ٨٥٥ ) .

٢٩٦ - الأصل أنه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لحصول اعتداءات أخرى لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى .

( الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٢٧ ص ١١٠٨ ) .

٢٩٧ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية المسندة للطاعن عملا بالحق المخول للمحكمة بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق ٢٥١ ص ١٢٣٦ ) .

٢٩٨ - لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الخصوص ( فى شأن إدانته بجناية العاهة المستديمة دون تحديد قوة إبصار العين قبل الإصابة ) طالما أن العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ق ٢٢ ص ٩٤ ) .

٢٩٩ - إذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك باجراء تحقيق ما عن طريق المختصين فنيا فى خصوص ما أثاره من أن استئصال طحال المجنى عليه لا يشكل عاهة مستديمة لأنه لم يكن ذا منفعة له قبل الاعتداء عليه لمرضه الموضح بتقرير الطبيب الشرعى فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها .

( الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ق ٢٤ ص ١٠٣ ) .

٣٠٠ - من المقرر أن أحكام القانون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته أنما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته ، فإذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوىء مركز المتهم فأهمل قاصدا ، أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوأ نتيجة تلك الفعلة . فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجنى عليه بسبب ذلك . وإذ كان المجنى عليه فى الضرب أو نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتداة المعروفة فإنه إذا رفضها ، فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه - لكنه لا يصح أن يلزم بعملية جراحية يكون من شانها أن تعرض حياته للخطر أو أن تحدث له آلاما مبرحة . وإذا رفض ذلك فإن رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده أمر المتهم وفى هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من ظروف .

( الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٩ س ٢٧ ق ٣٩ ص ١٩١ ) .

٣٠١ - لا تثريب على الحكم إذ هو اقتصر على ذكر إصابة رأس المصاب فى الضرب البسيط التى نسب إلى الطاعن احداثها وذلك بفرض أن هذا المصاب كانت به إصابات أخرى - لأن الأصل أن الحكم متى اقتصر على إصابة بعينها أثبت التقرير الطبى وجودها واطمأنت إلى المحكمة أن المتهم هو محدثها ، فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم ينسب إلى المتهم إحداثها . ( الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س ٢٧ ق ٢٠٢ ص ٨٩٢ ) .

٣٠٢ - إن قول الطاعن أن دفعه للمجنى عليه كان بقصد فض شجار بينهما إنما يتصل بالباعث وهو لا يؤثر في قيام الجريمة ولا عبرة به في المسئولية .

( الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ ق ٤٣ ص ٢٣٥ ) .

٣٠٣ - من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدى إليه . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن انه ركل المجنى عليه في بطنه ملقيا إياه خارج الترام ودلل على توافر رابطة السببية بين هذا الفعل وبين سقوط المجنى عليه وانزلاقه تحت عجلات الترام فمرت عليه وهشمت رأسه وصدره وأطاحت بجانب من جوهر مخه ففقد حياته وذلك من واقع تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت أن إصابات المجنى عليه ادت إلى وفاته وإنها جائزة الحدوث من مرور عجلات الترام عليه ، بما يجعل الطاعن مسئولا في صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من ركل المجنى عليه في بطنه ملقيا إياه خارج الترام اثناء سيره وبسقوطه أسفل عجلاته ومرورها عليه .

( الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ ق ٤٣ ص ٢٣٥ ) .

٣٠٤ - انعدام مصلحة الطاعن من نفى مسئوليته عن الوفاة مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهي الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل - تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة - في الظروف التى وقعت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة إلى اكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

( الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ق ٤٨ ص ٢٦٠ ) .

٣٠٥ - لامصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة العاهة طالما أن العقوبة المقضى بها عليه - وهي الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ولجريمة الضرب العمد الأخرى المرتبطة التى دين الطاعن بها ولم تنصب عليها أسباب طعنه .

( الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ق ١١٦ ص ٦٠٢ ) .

٣٠٦ - يتحقق وجود العاهة - في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات - بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . لما كان ذلك وكان الطاعن الثانى لا يمارى - بدوره - في أن إصابة الرأس قد اقتضت إجراء عملية تربنة ورفع العظام ، فإن الحكم إذ ساءله ، بعدما اثبت في حقه إحداث هذه الاصابة ، عن نشوء عاهة مستديمة من جرائها لدى المجنى عليه ، يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

( الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩ س ٢٩ ق ١٤٠ ص ٧٠٦ ) .

٣٠٧ - الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد

واللوائح ، وهذه الاجازة هي أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، ان من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا - أي على أساس العمد - ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية .

( الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢/٣/١٩٨١ س ٣٢ ق ٣١ ص ١٩٦ ) .

٣٠٨ - انعدام مصلحة الطاعن في نفى مسئوليته عن الوفاة مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك أن المحكمة انما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانوني ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة - في الظروف التى وقعت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

( الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢/٤/١٩٨١ س ٣٢ ق ٥٥ ص ٣١٥ ) .

٣٠٩ - لما كانت المادة ٦٠ من قانون العقوبات انما تبيح الافعال التى ترتكب عملا بحق قرره القانون ، وإذ كان الأصل أن أى مساس بجسم الإنسان يجرمه قانون العقوبات ، وكان ليس من حق المدرس التعدى بالضرب على التلاميذ ، فإن ما يثيره الطاعن من هذا الصدد يكون غير مقبول . فضلا عن أنه لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه أثار هذا الدفاع - وهو من الدفوع الموضوعية - أمام محكمة الموضوع ولا يدعى اثارته امامها .

( الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢/٤/١٩٨١ س ٣٢ ق ٥٥ ص ٣١٥ ) .

٣١٠ - من المقرر أن أحكام القانون في تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته انما لوحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته في حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته ، فإذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوىء مركز المتهم فاهمل قاصدا أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوأ نتيجة تلك الفعلة فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجنى عليه بسبب ذلك ، وإذ كان المجنى عليه في الضرب او نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة ، فإنه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك لان رفضه لا يكون له ما يسوغه ، لكنه لا يصح أن يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو أن تحدث له آلاما مبرحة وإذا رفض ذلك فإن رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده امر المتهم وفى هذه الحالة يجب ان يتحمل المتهم النتيجة باعتبار انه كان عليه وقت ارتكاب فعله أن يتوقعها بما يلابسها من ظروف ، لما كان ذلك ، وكان رفض المجنى عليها لاجراء الجراحة إنما كان لما قدرته من خطر على حياتها الأمر الذى اكده مساعد كبير الاطباء الشرعيين بجلسة المحاكمة فإن منعى الطاعنة في هذا الخصوص يكون غير قويم .

( الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ٥/١٠/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١٥١ ص ٧٢٨ ) .

٣١١ - مقتضى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات في حالة الجرائم المرتبطة أن يحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، فإذا كان الطاعن قد عوقب من محكمة الجنح عن الجريمة الأخرى وهى الضرب البسيط فإن ذلك لا يمنع من محاكمته عن جناية إحداث عاهة مستديمة

المرتبطة بها ، لأن العقوبة التى قضى بها عن الجنحة ليست هى التى يقررها القانون للجريمتين المرتبطتين وهى عقوبة جناية العاهة بوصفها أشد العقوبتين ، ولذلك تكون محاكمة الطاعن عن جناية إحداث العاهة هى الوسيلة إلى التطبيق الصحيح للقانون ، ويضحى ما يثيره الطاعن من مخالفة ذلك لقواعد الإرتباط غير سديد .

( الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١ س ٣٤ ق ٥٧ ص ٢٩٤ ) .

---

# ضرب أحدث عاهة مستديمة

راجع : ضرب

---

# ضرب أفضى إلى الموت

راجع : ضرب

---

# ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة

راجع : ضرب

---

# ضــرر

## موجز القواعد :

## القواعد القانونية :

**١ ـ مجرد احتمال وقوع ضرر في المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض .**

( الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٣/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٣٣٠ ) .

**٢ ـ القضاء بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه حق لا يؤدى حتما إلى انتفاء المسئولية المدنية ولا يمنع أن تكون نفس هذه الواقعة فعلا خاطئا ضارا يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر .**

( الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٧/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٩٦ ) .

**٣ ـ الضرر المادى والأدبى سيان في ايجاب التعويض لمن اصابه شىء منهما وكلا الضررين خاضع لسلطة محكمة الموضوع .**

( الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩١ ) .

**٤ ـ وقوع الضرر ممن تشمله الرقابة على تقصير متولى الرقابة ، والى هذا يشير الشارع في مذكرته الايضاحية عن المادة « ٢٤١ » المقابلة للمادة « ١٧٣ » من القانون المدنى الجديد من أن مسئولية المكلف بالرقابة هى مسئولية اصلية أساسها خطأ مفترض ولا تنتفى المسئولية إلا إذا اثبت متولى الرقابة انه قام بما عليه من واجب الرقابة أو ان الحادث ما كان يمكن تلافيه مهما كانت شدة الرقابة ، فليس للطاعنة ، أو لناظر المدرسة التى يتبعها التمسك بان الحادثة ـ التى هى محل المساءلة ـ كانت نتيجة ظرف فجائى للخلاص من المسئولية مادام أن القيام بواجب الرقابة المفروضة عليه لم يقم عليه دليل من الحكم الذى اثبت ان الحادث وقع في فترة تغيير الحصص ، وانه لم يكن بالفصل احد لمراقبة الطلبة في ذلك الوقت .**

( الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٠٦ ) .

**٥ ـ مجرد الاخلال بالثقة الملازمة للورقة الرسمية يترتب عليه ضرر ، إذ تغيير الحقيقة في الأوراق الرسمية من شأنه أن يزعزع الثقة الواجبة لهذه الأوراق .**

( الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٠٦ ) .

**٦ ـ الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشىء مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ـ ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها ـ لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ـ ولما كانت قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة ـ اصدار أمر بعدم دفع قيمته ـ التى دين المتهم بها ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها ـ مما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية في الحكم به ـ فإنه لا تعارض بين استبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض وبين القضاء للمدعى بالحق المدنى بما لحقه من ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة .**

( الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٢٠ ) .

٧ - المجنى عليه هو الذى يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا ، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف إليها الشارع . والضرر الذى يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقا خاصا ، له الخيار فى أن يباشره أمام القضاء المدنى أو أمام القضاء الجنائي بطريق التبعية للدعوى الجنائية أو بالطريق المباشر فى الأحوال التى يجيز القانون فيها ذلك ، وهذا الحق الشخصى وان كان الأصل انه مقصور على المضرور إلا انه يجوز أن ينتقل إلى غيره ومن بينه الورثة بوصفهم خلفه العام .

( الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٤٢ ) .

٨ - متى كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ولا تثريب عليه بعد ذلك إذ هو لم يبين عناصر الضرر .

( الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٤٩ ص ٢٤٧ ) .

( والطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٨ ص ٦٨٠ ) .

( والطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٣٤ ) .

( والطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١ س ٢٤ ق ١٨٠ ص ٨٦٩ ) .

٩ - إن شرط توافر الضرر المادى هو الإخلال بحق او بمصلحة للمضرور ، وفى اعتداء الجانى على المجنى عليه والقضاء على حياته إخلال جسيم بحقه فى سلامة جسمه وصون حياته ، وإذ كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة فإن المجنى عليه يكون خلالها - مهما قصرت - أهلا لكسب الحقوق ومن بينها الحق فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت فإنه ينتقل من بعده إلى ورثته فيحق لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذى لحق مورثهم من جراء الجروح التى أحدثها به ومن جراء الموت الذى أدت إليه تلك الجروح باعتباره من مضاعفاتها . ولئن كان الموت حقا على كل إنسان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمجنى عليه ضررا ماديا محققا بل هو أبلغ الضرر إذ يسلبه أثمن ما يمتلكه الإنسان وهو الحياة ، والقول بغير ذلك وامتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الاصابة مباشرة وبجواز ذلك الحق لمن يبقى على قيد الحياة مدة عقب الإصابة يؤدى إلى نتيجة تتأبى على المنطق ، وإلا كان الجانى الذى يصل فى اعتدائه إلى حد الإجهاز على ضحيته فورا فى مركز يفضل ذلك الذى يقل عنه خطورة فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت .

( الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ س ١٨ ق ٧٨ ص ٤١٥ ) .

١٠ - الضرران المادى والأدبى سيان فى ايجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما ، وتقديره فى كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية . ولا تثريب عليه بعد ذلك إذ هو لم يبين مقدار التعويض الذى قضى به عن كل من الضررين على حدة .

( الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ س ١٨ ق ٧٨ ص ٤١٥ ) .

١١ - تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب .

( الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ق ٧٦ ص ٤٠٢ ) .

١٢ - الأصل في التعويض عن الضرر المادي أنه إذا ما ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالبه به لو بقي حيا . أما التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المجني عليه فإنه شخصي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدني إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ، وإلا فإنه ينتقل إلى ورثته بل يزول بموته .

( الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٩ س ١٩ ق ٨٠ ص ٤٢٠ ) .

١٣ - تقدير توافر ركني الضرر والقصد الجنائي في جريمة التبديد مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تنأى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى .

( الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ق ١١١ ص ٥٦٢ ) .

١٤ - من المقرر في القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعى به محققا ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة حين قضت برفض التعويض قد أسست قضاءها على ما قالته من عدم ثبوت الضرر ، وهو ما تملكه في حدود سلطتها التقديرية ؛ فإنه لا معقب عليها .

( الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢ س ١٩ ق ٢١١ ص ١٠٤٢ ) .

١٥ - إذ نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدني صراحة على انه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ، وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة ، فإن هذه القرابة تتحقق بها المصلحة في رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجني عليها أم لا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لأخت المجني عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبي الذي أصابها من جراء فقد أختها لم يخطىء في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ق ٣٦ ص ١٦٨ ) .

١٦ - إن الحكم المطعون فيه إذ أسند وقوع الحادث إلى خطأ المتهم والمجني عليه معا ثم ألزم المتهم والمسئول المدني عنه بكامل التعويض المقضى به ابتدائيا على الرغم من أن الحكم الأخير قد حصر الخطأ في جانب المتهم وحده ، يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن المادة ١٦٣ من القانون المدني وأن نصت على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » إلا أنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضاً وساهم هو الآخر بخطئه في الضرر الذي أصابه ، فإن ذلك يجب أن يراعى في تقدير التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ، لأن كون الضرر الذي لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطؤه وخطأ غيره ، يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة ولا يكون الغير ملزما إلا بمقدار التعويض عن كل الضرر منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذي وقع منه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن استظهار ما قرره في أسبابه من خطأ المجني عليه وبيان أثره في مقدار التعويض وقضى بالزام

المسئول المدنى به كاملا دون أن ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه فى هذا الخطأ ، فإنه يكون فضلاً عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

( الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ س ٢٠ ق ٥٤ ص ٢٤٨ ) .

١٧ ـ من المقرر انه لا يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة وقوع الضرر فعلاً للمجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

( الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٦ ص ٦١٦ ) .

١٨ ـ التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الأرث حجب أو لم يحجب ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المدعى بالحقوق المدنية اخ شقيق للمجنى عليه الذى توفى مما لم يجحده الطاعنان ، وكان ثبوت الأرث له أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفته وكونه قد أصابه ضرر من جراء فقد أخيه نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصاب الأخ من ضرر مباشر لا على انتصابه مقام أخيه بعد ايلولة حقه فى الدعوى إليه ، وكان هذا ما اثبته الحكم وبينه ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعين الرفض .

( الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٣٥ ص ١١٨٧ ) .

١٩ ـ من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء اكان المزور عليه أم أى شخص آخر ولو كان الضرر محتملا ، وتقدير ذلك من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغا وهو ما لا يحتاج إلى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى تزوير محرر عرفى واستعماله اللذين دان الطاعن بهما وساق فى منطق سليم وباسباب سائغة الأدلة والقرائن التى رات المحكمة انها مؤدية إلى النتيجة التى انتهت إليها وهى اصطناع الطاعن لعقد الإيجار والتوقيع عليه بختم مزور بغية الادعاء به أمام القضاء ، فإنه غير مجد ما يثيره الطاعن من أن واقعة الإيجاز ذاتها مطابقة للحقيقة .

( الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١١ س ٢١ ق ٢٣٠ ص ٩٦٩ ) .

( والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨ ) .

٢٠ ـ يكفى لتوافر جريمة التبديد احتمال حصول الضرر ، وتنفيذ الوصية لا يدل بذاته على انتفاء الضرر المترتب على تبديد سند الايصاء لأنه هو المثبت لأحقية المدعية بالحق المدنى لكامل تركة والدتها .

( الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س ٢١ ق ٢٦٤ ص ١٠٩٠ ) .

٢١ ـ إن مسألة البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

( الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س ٢١ ق ٢٦٤ ص ١٠٩٠ ) .

٢٢ ـ لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر مادام قيامه لازماعن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى .

( الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١١ س ٢٢ ق ١٢ ص ٤٥ ) .

( والطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦ س ٢٥ ق ١٨٨ ص ٨٦٦ ) .

٢٣ - احتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء كان المحرر رسميا او عرفيا ولا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم التزوير أن يتحدث عن ركن الضرر صراحة واستقلالا بل يكفى أن يكون مستفادا من مجموع عباراته .

( الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ق ٢٠٠ ص ٨٣٣ ) .

٢٤ - الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما اباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، وإذ كان الثابت من الحكم أن الدعوى المدنية قد اقيمت على اساس المطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة ـ وكان الحكم قد دلل على ملكية المدعين بالحقوق المدنية للسيارة موضوع الاتهام فى تاريخ الواقعة محل الطعن كما دلل على ان المتهم الأول فى الدعوى قام بسرقة هذه السيارة وإن المتهم الثانى ( الطاعن ) قام بإخفائها مع علمه بانها متحصلة من جريمة سرقة ، وكان يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض ان يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من اجله ، وكان ما اثبته الحكم فى هذا الخصوص تتوافر به للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية ، فإن هذه الدعوى تكون مقبولة ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم قبولها والزم الطاعن بالتعويض لم يخطىء فى شىء .

( الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ق ٦٣ ص ٢٦٢ ) .

٢٥ - من المقرر انه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض ان يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من اجله .

( الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٣٤ ) .

٢٦ - لايعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ذلك بان فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه مايتضمن بذاته الاحاطة باركان المسئولية المدنية ، ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفة بالتعويض .

( الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ق ١٦٤ ص ٧٣٤ ) .

٢٧ - تقدير ثبوت الضرر او عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محكمة الوضوع بغير معقب من محكمة النقض فى ذلك مادام الحكم قد بين عناصر الضرر ووجه احقية طالب التعويض فيه .

( الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣ ) .

٢٨ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية وبالإدلة السائغة التى اوردها ان الإجراءات القضائية التى اتخذها الطاعن قبل المطعون ضدهما كانت إجراءات كيدية مشوبة بسوء القصد وقصد منها الاضرار بهما والنيل منهما وكان هذا الذى اورده الحكم كافيا فى اثبات الخطا التقصيرى فى جانب الطاعن ومن شانه ان يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم من مساءلة الطاعن عن الضرر الذى لحق المطعون ضدهما بسبب هذا الخطا فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشان يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س ٢٣ ق ٢١٣ ص ٩٥٣ ) .

٢٩ - من المقرر ان تقدير توافر الدليل على الخطا وقيام رابطة السببية بين الخطا والضرر من

المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها اثباتا ونفيا دون معقب مادام قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .

( الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٧٤ ص ٣٤١ ) .

٣٠ ـ لما كان الثابت من التقارير الطبية المرفقة أن المدعى بالحق المدنى (المستانف) أصيب بكسر فى عنق عظمة الفخذ الأيمن وكسر باسفل الساعد الأيسر وجروح رضية بالرقبة والشفة السفلى والركبة اليمنى وانه لا يزال تحت العلاج ، وهو ما ردده المستانف أمام هذه المحكمة بجلسة اليوم واضاف ان ذلك الضرر يتجه نحو الصعود إلى حد العاهة المستديمة ، فإن الحكم المستانف إذ التفت عما طالب به المستانف من أن يكون التعويض البالغ قدره واحد وخمسون جنيها تعويضا مؤقتا ، حتى يكون نواة للمطالبة بالتعويضات الكاملة ـ بعد استقرار حالته ـ امام القضاء المدنى ، وقضى بمبلغ خمسين جنيها تعويضا نهائيا له ، يكون قد أخطأ لعدم استقرار عنصر الضرر بما لا يتيسر معه تحديد مقدار التعويض فى الدعوى لعدم تبين مؤدى ذلك الضرر حتى الآن مما يتعين معه تعديل ذلك الحكم والقضاء بالزام المستانف عليهما متضامنين بان يدفعا للمستانف مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

( الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٢٤ ص ١٠٩٣ ) .

٣١ ـ لا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله او زملائه متى كانت اخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة او لم تقع فى وقت واحد وترتيبا على ذلك فإنه مادام الخطأ الذى يقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى فى نتيجته مع الخطأ الذى يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذى يقع عليه فعل الاخفاء ويتلاقى معه فى الضرر الذى يصيب المضرور بحرمانه من ماله ، فإن الحكم إذ الزم الطاعن باعتباره مخفيا لجانب من الأموال المسروقة بأن يدفع مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت بالتضامن مع السارق يكون قد أصاب الحق ولم يخطىء فى شىء .

( الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٤٠ ص ١١٧٦ ) .

٣٢ ـ من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه شخصى مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه إلى سواه ، كما أنه لا ينتقل منه إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، مما لم يقل الحكم بتحقق شىء منه فى الدعوى المطروحة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن مورث المجنى عليه قد ناله ضرر أدبى تلقاه عن المجنى عليه وانتقل بدوره إلى ورثته المدعين بالحقوق المدنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وإذ كان لا يعرف مدى الأثر الذى ترتب على هذا التقرير القانونى الخاطىء الذى تردت فيه المحكمة ـ فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به فإن حكمها يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

( الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٥/١/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٨ ص ٣٦ ) .

٣٣ ـ متى كانت الشركة المدعية بالحقوق المدنية لم تؤسس دعواها على المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيكات موضوع الدعوى ، وإنما اسستها على المطالبة بقيمة الضرر الناتج من عدم قابلية الشيكات للصرف ، وكان الحكم قد انتهى إلى القضاء بهذا التعويض المؤقت باعتباره

ناشئا عن الجريمة التى دان الطاعن بها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول انتفاء الضرر الذى قضى به الحكم استنادا إلى أن الشيكات موضوع النزاع لم تكن تمثل اى مديونية حقيقية لا يكون له محل طالما أن هذه المنازعة لاتدل بذاتها على انتفاء الضرر المترتب على عدم الوفاء بالشيكات فى ميعاد استحقاقها .

( الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٨ ص ١١٩ ) .

٣٤ ـ متى كان الثابت من الحكم أن الدعوى المدنية قد اقيمت على أساس المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج عن الجريمة دون المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيكات فإنه يكون بذلك قد توافر للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية ومن ثم تكون مقبولة .

( الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٨ ص ١١٩ ) .

٣٥ ـ من المقرر انه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى قضى بالتعويض من أجله .

( الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٨ ص ١١٩ ) .

٣٦ ـ الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع إلى المحاكم المدنية . وإنما اباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . ولما كان القانون لا يمنع أن يكون المضرور اى شخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة ، وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذى لحق بهم نتيجة وفاة المجنى عليه المترتبة على إصابته التى تسبب فيها المتهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشىء عن الإصابة الخطأ التى هى موضوع الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة امام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم إذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائى فى شىء .

( الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧ ) .

٣٧ ـ الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الادبى . ولما كان مفاد لما اورده الحكم انه قضى للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر المباشر الذى أصابهم من الجريمة موضوع الدعوى الجنائية وليس عن الضرر الذى اصاب المجنى عليه شخصياً وانتقل لهم الحق فى التعويض بصفتهم ورثته ، وكان الحكم قد انتهى إلى تعوض المدعين بالحقوق المدنية ـ وهم زوجته واولاده القصر ـ عما لحقهم من ضرر مادى وادبى مباشر ، عن إصابة المجنى عليه لا من جراء موته ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧ ) .

٣٨ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت وقوع الفعل الضار وهو بيان يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تبين الضرر بنوعيه المادى والأدبى الذى حاق بالمدعين بالحقوق المدنية لما هو مقرر من انه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك

على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه ، فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . أما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به . لما كان ذلك ، فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من أنه لم يبين وجه الضرر المادى والأدبى الذى أصاب المدعين بالحقوق المدنية لا يكون مقبولاً .

( الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ق ٩٥ ص ٤٤٧ ) .

٣٩ - الأصل أن خطأ المضرور ذاته لا يرفع مسئولية المسئول ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصاب المجنى عليه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول ، ولما كان البين مما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن « ...... قد أصيبت بالإصابة الموصوفة بالتقارير الطبية نتيجة سقوط أحد العمال المجنى عليهم فوقها » ، وكان هذا الذى أورده الحكم ثابتا فى بلاغ الحادث وفى أقوال المجنى عليها فى التحقيقات ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها ، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن لا يكون له محل .

( الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧ ) .

٤٠ - تنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تادية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فإنه لا يجدى التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٧ ص ١١٧ ) .

٤١ - من المقرر أن مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير .

( الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ق ١٨٦ ص ٨١١ ) .

٤٢ - من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وأن يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة بعض المجنى عليهم وإصابة الآخرين ،

فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديدا .

( الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ق ١٩٢ ص ٩٢١ ) .

( الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١١ ص ٧١ ) .

٤٣ ـ يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققا ، فإذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلابد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الإخلال به ضرراً أصابه ، وإذن فالعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضى ماضاع على المضرور من فرصة بفقده عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس .

( الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ س ٢٩ ق ١٢٢ ص ٦٣٤ ) .

٤٤ ـ خلو الحكم المطعون فيه من بيان تحقق ضرر مادى بالمطعون ضده بوفاة المجنى عليه الذى كان يعوله على نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة وكان لا يعرف مدى أثر هذا النظر على محكمة الموضوع فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به ـ يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٩ س ٢٩ ق ١٢٢ ص ٦٣٤ ) .

٤٥ ـ من المقرر أن القانون المدنى إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ منه على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته او بسببها إنما أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع لا يقبل اثبات العكس يرجع إلى سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته ، وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته او بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على عمل التابع وهو يؤدى عملاً داخلاً فى طبيعة وظيفته او أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ او أن تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته او ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له باية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء أكان الباعث الذى دفعه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام المسئول عن الحقوق المدنية متضامنا مع المتهم بالتعويض تاسيسا على مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه الغير مشروعة إعمالا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وكان الطاعن لا ينازع فى وقوع الحادث من تابعه المتهم اثناء عمله بالشركة ، فإن منعى الطاعن يضحى غير سديد .

( الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٦ س ٣١ ق ٩ ص ٥١ ) .

٤٦ ـ لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية ـ فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلاً بالجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى ـ وكانت المحكمة قد قضت

بالزام الطاعن الثالث بالتعويض المدنى فى الوقت الذى استقرت به على أن الفعل الجنائى بالنسبة له منعدم فى الأصل - فالتضمين المطالب به بالنسبة للطاعن المذكور يكون إذن عن ضرر غير ناشىء عن جريمة الضرب بالتعويض عنها ويكون الادعاء به خارجا عن اختصاص المحكمة الجنائية - وعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها فهو من النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧ س ٣٢ ق ١٥٧ ص ٩١٢ ) .

٤٧ - من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ، ولا عدم بيانه عناصر الضرر ذلك بأن فى اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ، ما يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، ويوجب الحكم عليه بالتعويض .

( الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ س ٣٣ ق ٢٠٨ ص ١٠٠٤ ) .

٤٨ - من المقرر أن القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه ، مادام قد ثبت قيام هذا الضرر ، وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام اول درجة أن والد المجنى عليهما قد أدعى مدنيا قبل الطاعن والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أنه قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر المباشر الذى أصابه عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، وليس عن الضرر الذى أصاب المجنى عليهما شخصيا وانتقل إليه الحق فى التعويض عنه منهما ، وكان الأصل فى المساءلة المدنية ، وجوب تعويض كل من اصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى ، وكان الحكم قد انتهى إلى تعويض المدعى بالحقوق المدنية (وهو والد المجنى عليهما) عما لحقه من ضرر ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يذهب فى طعنه إلى أن المدعى بالحقوق المدنية قد رفع دعواه لحساب الغير او نيابة عنه ، فإن أغفال الحكم ذكر صفته التى ادعى بها مدنيا صراحة ، لا يترتب عليه تجهيل لها ، باعتبار ان الأصل فى الشخص انه يعمل لحساب نفسه .

( الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ س ٣٣ ق ٢٠٨ ص ١٠٠٤ ) .

٤٩ - لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح الشارع استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية ، متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، اى ان يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة محل الدعوى الجنائية المنظورة ، فإذا لم يكن كذلك سقطت تلك الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر ان تلك الاجازة مبناها الاستثناء ، فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ، ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى على الطاعن لصالح المسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفع له ما عساه يدفعه الأخير إلى المدعى بالحقوق المدنية ، تأسيسا على حق المسئول فى الرجوع عليه بما يدفعه عنه من تعويض ، فإن الدعوى على هذا الأساس تكون محمولة على

سبب غير الجريمة المطروحة على المحكمة ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في القانون من هذه الناحية .

( الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ س ٣٣ ق ٢٠٨ ص ١٠٠٤ ) .

٥٠ ـ لما كان الثابت من الأوراق ومن ترخيص السلاح المضبوط أن ذلك السلاح ملك لشركة النصر للأغذية المحفوظة (قها) وأن المتهم مستخدم لديها في وظيفة ضابط أمن ، وأن الشركة المذكورة سلمته ذلك السلاح لمقتضيات وظيفته وتركته يحمله في جميع الأوقات ، فإنها تكون مسئولة عن الأضرار التي أحدثها تابعها بعمله غير المشروع وهو القتل الخطأ ، ولا يؤثر في قيام هذه المسئولية حضور المتهم العرس بصفته الشخصية مادام الضرر الذي وقع منه كان نتيجة عبثه بسلاح تسلمه بحكم وظيفته ، مما يجعله واقعاً بسبب هذه الوظيفة ذلك أن مسئولية المتبوع كما تتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته ، فإنها تتحقق أيضاً كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله الضار غير المشروع ، أو هيأت له باية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي ، وسواء كان الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو العلاقة بها ، إذ تقوم مسئولية المتبوع في هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته أو إساءة استعمال الشئون التي عهد إليه المتبوع بها متكفلاً بما افترضه القانون في حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره في مراقبته وهو ما يتعين معه إلزام الشركة المذكورة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض المؤقت بالتضامن مع المتهم عملاً بنص المادة ١/١٧٥ من القانون المدني .

ب١ ( الطعن رقم ٦١٢٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ س ٣٤ ق ٨٣ ص ٤٠٦ ) .

٥١ ـ لما كان طلب التعويض في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يكون من إصداره كذلك ورده إلى المجني عليه وعدم صرفه فإن طلب المدعي بالحقوق المدنية إلزام المتهم بالتعويض الناشيء عن ارتكابه لهذه الجريمة تكون قد توافرت مقوماته ، لما هو مقرر من انه يكفي في وقوع الضرر المستوجب للتعويض أن تثبت إدانة المتهم ، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا بالحكم المعارض فيه قد دان المحكوم عليه للأسباب التي أوردها وطبق مادتي الاتهام فيما أوقعه عليه من عقوبة واسس قضاءه بالتعويض المؤقت المحكوم به للمدعي بالحق المدني على ثبوت جريمة إصدار شيك بدون رصيد في حقه وترتب الضرر الموجب للتعويض مرتبطا مع الفعل المسند إليه برابطة سببية مباشرة فإنه يكون قد اصاب فيما انتهى إليه من قضاء بما يتعين معه رفض المعارضة موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية .

( الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣ س ٣٤ ق ٢٠٩ ص ١٠٤٦ ) .



# طافيا ـ طب ـ طرق عامة ـ طعن فى الأعراض

# طافيا

## موجز القواعد :

ــ القانون ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا . ألغى صناعتها ولم ينص فى بيان العقوبة على أداء رسم أو تعويض عنها . مذكرته الايضاحية فى هذا الشأن . الادعاء مدنيا المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا يكون على غير أساس ........................................ ١

ــ دفاع الطاعن : بانتفاء علمه . بأن المضبوطات تحتوى على مشروب الطافيا . دفاع جوهرى . وجوب التصدى له .

شروط المساءلة فى جريمة إحراز مشروب الطافيا ؟ ........................................ ٢

ــ القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا . خلا من النص على المسئولية المفترضة بالنسبة لمالك المحل أو المعمل . مفاد ذلك وأثره ؟ مثال لدفاع جوهرى ........................................ ٣

## القواعد القانونية :

**١ ـ الغى القانون رقم ٣٤٦ سنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا صناعة هذا المشروب واخرجه عن دائرة التعامل ، ولم ينص فى بيان العقوبة التى أستوجبها مخالفة أحكامه ـ خلافا للقانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج او الاستهلاك على الكحول ـ على أداء الرسم الذى يكون مستحقا أو التعويض الذى يستحق عند تعذر معرفة مقدار الرسم بل أوردت مذكرته الايضاحية فى هذا الشأن ما نصه « وقد رأت مصلحة الإنتاج ان إلغاء هذه الصناعة يؤثر فى حصيلتها من الناحية المالية فرأت اللجنة ـ التى شكلها مجلس الوزراء ـ هذه الاعتبارات المالية لا يصح أن تقف عثرة فى سبيل خدمة الصالح العام ، إذ أن انتشار هذا النوع من المشروبات الكحولية بين الطبقات الفقيرة التى تضم العمال ومن إليهم وهم الأيدى العاملة ، من شأنه أن يؤدى بأفرادها إلى التدهور الخلقى وضياع أجورهم فيما لا يجدى وتفكك أسرهم وتشريد أبنائهم وانزلاقهم إلى مهاوى الفساد وخصوصا أن ما تجنيه مصلحة الإنتاج من هذا النوع قليل إذا ما قورن بمجموع الرسوم التى تدخل خزينتها ، كما أن وزارة المالية والاقتصاد لم تشاطر مصلحة الإنتاج رأيها ، وطلبت السير فى استصدار القانون » . لما كان ذلك ، فقد باتت الدعوى المدنية فى شقها (الثانى) المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا هى الأخرى على غير أساس .**

( الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س ٢٤ ق ٩٩ ص ٤٨٢ ) .

**٢ ـ متى كان الثابت من المفردات المنضمة ، أن الدفاع كان قد تمسك بانتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن لأنه لم يكن يعلم بأن ما بداخل تلك الزجاجات هو مشروب الطافيا لأنها كانت محكمة الغلق ، وكان من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا تحظر صناعة أو ملكية أو إحراز أو شراء أو بيع الطافيا ، وقد خلا هذا القانون من النص على مسئولية مفترضة لمالك المحل أو المعمل مما مفاده أن يتعين لعقاب المالك ، بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن تثبت مساهمته فى الفعل المؤثم فإن ما أثاره الطاعن فيما تقدم يعد دفاعا جوهريا**

**كان يقتضى من المحكمة أن تتصدى له وترد عليه وتورد الأدلة على مساهمة الطاعن فى الأفعال المسندة إليه ، اما وانها لم تفعل ودانته لمجرد كونه صاحب المحل الذى ضبطت به زجاجات الخمر التى تبين من تحليل عينتها انها مشروب الطافيا فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه والإحالة .**

( الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ س ٢٦ ق ٨٣ ص ٨٣٣ ) .

**٣ ـ لما كان الثابت من جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بحسن نيته استناداً إلى انه اشترى الزجاجات المضبوطة بموجب فاتورة بما مؤداه الدفع بانتفاء القصد الجنائى لديه وكان من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شان مشروب الطافيا تحظر صناعة أو ملكية أو احراز أو شراء أو بيع الطافيا ، وقد خلا هذا القانون من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل او المعمل مما مفاده انه يتعين لعقاب المالك بالتطبيق لأحكام هذا القانون ان تثبت مساهمته فى الفعل المؤثم ، فإن ما اثاره الطاعن فيما تقدم يعد دفاعا جوهريا كان يقتضى من المحكمة ان تتصدى له وترد عليه وتورد الأدلة على مساهمة الطاعن فى الأفعال المسندة إليه ، اما وانها لم تفعل ودانته لمجرد كونه صاحب المحل الذى ضبطت به زجاجات الخمر التى تبين من تحليل عينتها انها مشروب الطافيا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والإعادة .**

( الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٥ س ٣٢ ق ١٨٦ ص ١٠٥٥ ) .

---

# طب

## موجز القواعد :



⋮

ـــ جريمة إقامة جهاز أشعة قبل الحصول على ترخيص بذلك . تمامها بمجرد وقوع الفعل المكون للجريمة ـ وهو إقامة الجهاز ـ دون استلزام توافر قصد خاص ........................ ٩

ـــ جريمة استعمال الاشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص . تحدث الحكم استقلالا عن قصد الاستعمال . غير لازم ........................................ ١٠

ـــ تقدير الارتباط بين الجرائم موضوعى . إلا أن الخطأ فيه يعد من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح . تحقق معنى الارتباط بين جريمتى إقامة جهاز أشعة واستعمال الاشعاعات المؤنية قبل الحصول على ترخيص بذلك . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون لمحكمة النقض . نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها .

ـــ عمليات الختان . حق اجرائها مقصور على الأطباء المقيدين بسجل الأطباء المقيدين بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين . المادة الأولى من القانون ٣١٥ لسنة ١٩٥٤ . القابلات . حقهن مقصور على مهنة التوليد . ليس للقابلة حق اجراء عملية الختان . ..................... ١٢

ـــ الأصل تجريم أى مساس بجسم الإنسان . إباحة فعل الطبيب . أساسها : استعمال حق مقرر بمقتضى القانون . مساءلة من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب عما يحدث بالغير من جروح على أساس العمد . اعفاؤه لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة . مثال لتسبيب سائغ فى عملية ختان أجرتها قابلة ١٣

ـــ مهنة الطب شروط مزاولتها ؟ جريمة مزاولة مهنة الطب على وجه يخالف أحكام القانون . عقوبتها ؟ ........................................ ١٤

## القواعد القانونية :

**١ ـ من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بان يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط فى اتباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه فى اداء عمله .**

( الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٤ ص ٢١ ) .

( والطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠ ) .

**٢ ـ مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شان مزاولة مهنة الطب انه لا يملك مزاولة هذه المهنة ومباشرة الأفعال التى تدخل فى عداد ما ورد بها ، باية صفة كانت إلا من كان طبيبا مقيدا اسمه بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين ، وذلك مع مراعاة الأحكام المنظمة لمهنة التوليد .**

( الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤ ) .

**٣ ـ الأصل ان اى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب . وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح ، وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا .**

( الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤ ) .

**٤ ـ من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسال عما يحدثه للغير من جروح وما إليها باعتباره**

معتديا على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية .

( الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤ ) .

٥ ـ إذا كان الثابت أن الطاعنة الثانية قد عادت المجنى عليها بإجراء مس لها فى عينها ووضعت لها «البنسلين» كدواء وقامت الطاعنة الأولى بعملية حقنها بهذه المادة ، فإنه لا مراء فى أن ما اقترفته الطاعنتان من افعال يعد مزاولة منهما لمهنة الطب لدخولها فى الأعمال التى عددتها المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ ، وإذ كان ذلك ، وكانت المتهمتان المذكورتان لا تملكان مزاولة مهنة الطب ولم تكن حالة المجنى عليها من حالات الضرورة المانعة للعقاب ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانهما عن تهمة مزاولة مهنة الطب وساءل الطاعنة الأولى عن جريمة إحداث جرح عمداً بالمجنى عليها يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

( الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤ ) .

٦ ـ متى كان الحكم وقد انتهى إلى تبرئة المطعون ضده من جريمتى القتل والإصابة الخطأ والتماس العذر له واسقاط الخطأ عنه نظراً لزحمة العمل ، ولأنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوى إناء واحد يقطر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعه فى الغلط ، وإلى أن من مات من الأطفال كان فى حالة مرضية متقدمة تكفى وحدها للوفاة إلا أن الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السّببية بين الخطأ بفرض ثبوته فى حقه وبين الموت الذى حدث ، وما ذكره الحكم من ذلك سواء فى نفيه الخطأ أو فى القول بانقطاع رابطة السببية خطأ فى القانون ، ذلك بانه مادام أن المطعون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلاً من الماء المقطر الذى كان يتعين مزجه فقد اخطأ سواء كان قد وقع فى هذا الخطأ وحده أو اشترك معه الممرض فيه وبالتالى وجبت مساءلته فى الحالين لأن الخطأ المشترك لا يجب مسئولية اى من المشاركين فيه ولان استيثاق الطبيب من كنه الدواء الذى يناوله المريض أو فى ما يطلب منه فى مقام بذل العناية فى شفائه ، وبالتالى فإن التقاعس عن تحريه والتحرز فيه والاحتياط له إهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه ان يتحمل وزره . كما أن التعجيل بالموت مرادف لاحداثه فى توافر علاقة السببية واستيجاب المسئولية ، ولا يصلح ما استندت إليه المحكمة من ارهاق الطبيب بكثرة العمل مبرراً لاعفائه من العقوبة ، وإن صلح ظرفا لتخفيفها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠ س ٢١ ق ١٤٨ ص ٦٢٦ ) .

٧ ـ إذا كانت محكمة الموضوع ـ بما لها من سلطة فى تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا ـ قد قدرت أن الطاعن قد اخطأ بقيامه باجراء الجراحة فى العينين معاً فى وقت واحد مع عدم الحاجة إلى الاسراع فى اجراء الجراحة وفى ظل الظروف والملابسات المشار إليها فى التقارير الفنية ـ وهو اخصائى ـ ودون اتخاذ كافة الاحتياطات التامة لتامين نتيجتها والتزام الحيطة الواجبة التى تتناسب وطبيعة الأسلوب الذى اختاره فعرض المريض بذلك لحدوث المضاعفات السيئة فى العينين معا فى وقت واحد الأمر الذى انتهى إلى فقد ابصارهما بصفة كلية ، فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائيا ومدنيا .

( الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠ ) .

٨ ـ لما كان الحكم الابتدائى ـ فى حدود ما هو مقرر لمحكمة الموضوع من حق فى وزن عناصر

الدعوى وادلتها - قد استظهر رابطة السببية بين الضرر الثابت من خطأ الطاعن وبين ما انتهت إليه حال المجنى عليه من اصابته بالعاهة المستديمة بما اورده من انه « لو أجرى الفحوص الطبية قبل اجراء الجراحة وتبين منها أن المريض مصاب ببؤرة قيحية لامتنع عن اجراء الجراحة ولو انه اجرى الجراحة في عين واحدة - لتمكن من تلافي أى مضاعفات قد تحدث له ولما تسبب في افقاده ابصار كلتا عينيه » كما رد على دفاع الطاعن في شأن انتفاء رابطة السببية بقوله : « وحيث أن المحكمة لا تطمئن إلى دفاع المتهم من أن ما حدث للمدعى بالحق المدنى إنما جاء نتيجة حساسية إصابته في عينيه ، وهو أمر يخرج عن ارادة الطبيب المعالج ذلك انه حتى على فرض ان المريض قد فاجأته الحساسية بعد الجراحة - فإن ذلك يكون ناشئا من عدم التأكد من خلو جسده من البؤر الفاسدة قبل إجراء العملية ولو كانت العملية أجريت على عين واحدة لتبين الطبيب ما يمكن تلافيه من حساسية أو مضاعفات حدثت في العين الأولى» ، كما أن الحكم المطعون فيه أورد من تقرير الطبيب الشرعي الأخير أن خطأ الطاعن على نحو ما سلف بيانه نقلاً عن هذا التقرير - قد عرض مورث المطعون ضدهم للمضاعفات السيئة في العينين معا في وقت واحد وأن الطاعن يحمل مسئولية النتيجة التى انتهت إليها حالة المريض - وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقل الحكم المطعون فيه من ذلك التقرير - فإن مؤدى ما اثبته الحكم من ذلك انه قد استظهر خطأ الطاعن ورابطة السببية بينه وبين النتيجة التى حدثت بمورث المطعون ضدهم من واقع التقارير الفنية بما مفاده أن الحالة المرضية لهذا الأخير لم تكن تستدعى الاسراع في إجراء الجراحة وأن الطاعن - وهو أستاذ في فنه - بما له من مكانة علمية وطول خبرة فنية كان يتعين عليه أن يتوقع حدوث المضاعفات بعينى المريض عقب الجراحة التى أجراها له وقد كان من مقتضى حسن التبصر والتحرز الا يغيب هذا عنه خاصة في ظل الظروف والملابسات التى اجريت فيها الجراحة ، وهو ما يكفى ويسوغ به تدليل الحكم على توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالقصور في هذا الصدد .

( الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠ ) .

٩ - مؤدى نصوص المواد الأولى والثانية والسادسة عشر والسابعة عشر من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها أن جريمة إقامة جهاز اشعة قبل الحصول على ترخيص بذلك لا تستلزم لوقوعها قصدا خاصا فتتم بمجرد وقوع الفعل المكون للجريمة وهو إقامة الجهاز - وهو ما لا ينازع الطاعن في تحققه - ومن ثم فلا تكون هناك حاجة من الحكم - من بعد - إلى التدليل على قصد استعمال الجهاز .

( الطعنان رقما ٣٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤ س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦ ) ..

١٠ - لا يشترط لتوافر جريمة استعمال الاشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص أن يتحدث الحكم استقلالا عن قصد الاستعمال مادامت مدونات الحكم تدعل عليه .

( الطعنان رقما ٣٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤ س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦ ) .

١١ - إنه وان كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا انه متى كانت وقائع الدعوى كما صار اثباتها في الحكم توجب تطبيق تلك المادة ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان الثابت من مدونات الحكمين المطعون فيهما ان الطاعن اقترف جريمتى اقامة جهاز أشعة واستعمال الاشعاعات المؤينة قبل الحصول

على ترخيص بذلك ، فإن ذلك ما يتحقق به معنى الارتباط بين هاتين الجريمتين ، وكان الثابت أن الدعويين المشار إليهما لم يكن قد صدر فيهما حكم بات بل كان نظر الاستئناف المرفوع فيهما أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد ، فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضمهما معا وأن تصدر فيهما حكما واحدا ، اما وهى لم تفعل وأوقعت على الطاعن بمقتضى الحكمين المطعون فيهما عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين المسندتين إليه ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون - وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه انه بنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقض الحكمين المطعون فيهما نقضا جزئيا . وتصحيحهما بضم قضيتيهما وجعل الغرامة المحكوم بها خمسة جنيهات عنهما وذلك بالإضافة إلى عقوبتى الغلق والنشر المقضى بهما .

( الطعن رقما ٣٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤ س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦ ) .

١٢ - مؤدى نص المادة الأولى من كل من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ . إن حق القابلة لا يتعدى مزاولة مهنة التوليد دون مباشرة غيرها من الأفعال ، ومن بينها عمليات الختان التى تدخل فى عداد ما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ التى تقتصر فيها على من كان طبيبا مقيدا اسمه بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين .

( الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ق ٥٩ ص ٢٦٣ ) .

١٣ - الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح . وهذه الإجازة هى اساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً . وينبنى على القول بان اساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، ان من لا يملك حق مزاولة مهنة الطبيب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا - أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية . ولما كان الحكم المطعون فيه ، اعتمادا على الأدلة السائغة التى اوردها ، والتى لا تمارى الطاعنة فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق ، قد خلص إلى احداث الطاعنة جرحا عمدا بالمجنى عليه بقيامها باجراء عملية الختان التى تخرج عن نطاق الترخيص المعطى لها والذى ينحصر حقها بمقتضاه فى مباشرة مهنة التوليد دون غيرها ، وذلك على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها ، وكانت حالة الضرورة منتفية فى ظروف الدعوى المطروحة ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين فنده وأطرحه بأسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح ، فإن النعى عليه يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢ س ٣٢ ق ٣١ ص ١٦٦ ) .

١٤ - لما كان القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب قد حظر فى مادته الأولى مزاولة مهنة الطب على من لم يكن اسمه مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين ، ونص فى المادة العاشرة منه على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف احكام هذا القانون . وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا . وفى جميع الاحوال يامر

القاضى باغلاق العيادة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة . ويأمر كذلك بنشر الحكم مرة أو أكثر من مرة في جريدتين يعينهما على نفقة المحكوم عليه » . فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بالنشر يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بنشر الحكم وفقا للقانون ..

( الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٧ س ٣٣ ق ٩٤ ص ٤٦٥ ) .

---

# طـرق عامـة

## موجز القواعد :

— رفع الدعوى على المتهم بأنه احدث قطعا فى الطريق . تبرئته تأسيسا على أنه انما أحدث ثقبا في باطن الأرض أسفل طبقات الطريق وأنه فعل مستقل لم ترفع به الدعوى . ذلك خطأ . فعل المتهم لازمه احداث حفر بميل الطريق . المادة ١٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٤٩ . على المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وانزال حكم القانون عليها ............................................ ١

— الأعمال المخالفة التى تقع على جانبى الطرق العامة لا تأخذ ـ في مقام التجريم ـ حكم الأعمال المخالفة التى تقع على الطرق العامة ذاتها . المادة ٥ مكرر من القانون ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون ٤٨٧ لسنة ١٩٥٥ . عدم خضوعها في العقاب لحكم المادتين ١٣ و ١٤ من القانون المذكور . اكتفاء المشرع باعطاء موظفى مصلحة الطرق والكبارى حق وقف العمل وازالة المخالفة اداريا على نفقة المخالف عند تخلفه عن القيام بما يكلف به في هذا الشأن . مثال ............................................ ٢

— عدم التعرض للدفاع الجوهرى . إيرادا وردا . قصور . الدفع بعدم انطباق القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ لأن الطريق المقام عليه البناء يدخل في حدود قرية لها مجلس قروى . دفع جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور وإخلال بحق الدفاع . أساس ذلك . المادة ٢ من القانون المذكور . .................. ٣

— الطرق العامة في حكم المادة ٣١٥ عقوبات المعدلة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٨٠ ؟ .................. ٤

## القواعد القانونية :

**١ ـ تعاقب المادة ١٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شان الطرق العامة على أمرين ـ الأول احداث قطع او حفر في سطح او ميول الطرق العمومية ، والثانى وضع أو انشاء أو استبدال انابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص فإذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بوصف انه احدث قطعا بالطريق العام ، فقضت المحكمة ببراءته تاسيسا على انه « لم يحدث قطعا بالطريق وانما احدث ثقبا في باطن الارض اسفل الطبقات الأسفلتية وهو فعل لم ترفع به الدعوى عليه » ـ فإنها تكون قد اخطأت ، ذلك ان وضع المتهم ماسورة في جوف الطريق اسفل طبقاته السطحية لازمه احداث حفر بميل الطريق في الموضع الذى ادخلت فيه الماسورة ، فهو وصف لازم للفعل الذى رفعت به الدعوى وليس واقعة مستقلة عنه بما يجعله واقعا تحت طائلة المادة ١٣ سالفة الذكر ، ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة امامها**

بجميع كيوفها و أوصافها و ان تنزل عليها حكم القانون ، وهى إذ لم تفعل وذهبت خطأ إلى أن ثمة واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ، فإن حكمها يكون معيباً متعينا نقضه .

( الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ ص ٢٢٨ ) .

٢ ـ المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالطرق العامة والمضافة بالقانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ ـ وان حملت الأملاك الواقعة على جانبى الطرق العامة في الحدود التى قدرتها ببعض القيود ، إلا انها لم تنص على اعتبارها جزءا منها ولم تلحقها بها بحيث يمكن ان تاخذ ـ في مقام التجريم ـ حكم الأعمال المخالفة التى تقع على الطرق العامة ذاتها ، وتعاقب المادة ١٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٤٩ كل من يتعدى على الطرق العامة باحد الأعمال التى حددتها ومنها اقامة منشات عليها بدون إذن من مصلحة الطرق والكبارى ، مما مؤداه ان الأعمال المؤثمة المعاقب عليها طبقا لهذه المادة قد أوردها النص على سبيل الحصر وجعل نطاقها قاصرا على الطرق العامة ذاتها . وإذ كان لا يقاس في العقوبات فإن حكم المادة الخامسة مكررا يظل في منأى من العقاب الوارد في المادة ١٣ سالفة الذكر . والتالى فإن الفعل المادى الذى أتاه المطعون ضده ـ وهو إقامة مبانى على جانب الطريق العام بغير ترخيص من مصلحة الطرق ودون أن يترك المسافة القانونية ـ يكون غير مؤثم . ولا محل للقول بخضوعه في العقاب لحكم المادة ١٤ من القانون المذكور لأن هذه المادة انما تعاقب كل من يخالف احكام القرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون في شان الطرق العامة ذاتها ولا تسرى على من يخالف احكام القرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٥ ـ ذلك لان كل ما اورده هذا القرار خاص بتنظيم الاحكام المقررة للأراضى الواقعة على جانبى الطريق ، وقد اكتفى المشرع عند مخالفة نص المادة الخامسة مكررا بان جعل لموظفى مصلحة الطرق والكبارى حق وقف العمل وإزالة المخالفة إداريا على نفقة المخالف عند تخلفه عن القيام بما يكلف به في هذا الشان . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده وقضى بتغريمه مائة قرش والزامه بمصاريف رد الشىء لأصله يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وتاويله مما يتعين معه نقضه والحكم ببراءة المتهم .

( الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٨ س ١٤ ص ٨١٨ ) .

٣ ـ لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشان الطرق العامة قد نصت على انه « تسرى احكام هذا القانون على جميع الطرق عدا ما ياتى : جميع انواع الطرق الداخلة في حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الأسكندرية . (ب) الطرق الاقليمية في حدود المدن والقرى التى لها مجالس مدن او مجالس قروية ـ أما الطرق السريعة والرئيسية الداخلية في تلك الحدود فتسرى عليها أحكام هذا القانون . (ج) جسور النيل والترع والمصارف والحياض والحوش العامة التى تشرف عليها وزارة الرى وفقا لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فإذا سلم جسر منها إلى المؤسسة او وحدات الإدارة المحلية سرت عليها أحكام هذا القانون . كما نصت المادة العاشرة على أن تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة خمسين مترا بالنسبة إلى الطرق السريعة ، ٢٥ مترا بالنسبة إلى الطرق الرئيسية ، وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الاقليمية ، وذلك خارج الأورنيك النهائي المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق ، محملة لخدمة اغراض هذا القانون بالأعباء الآتية : ( أ ) لايجوز استغلال هذه الأراضى في اى غرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة منشات عليها . ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجلس المدن إلا في الأجزاء المارة باراض زراعية . (ب) ... لما

كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية وعلى المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ، أن المدافع عن الطاعن قدم بجلسة المرافعة حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه تضمنت ان البناء اقيم على جانب طريق إقليمى داخل فى حدود قرية لها مجلس قروى ، وعلى مسافة عشرة أمتار من حد نزع الملكية ، وطلب فى ختامها ندب خبير لتحقيق دفاعه ، لما كان ذلك . وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشان الطرق العامة دون ان يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لا تصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شانه لو ثبت ان يتغير وجه الراى فيها ، ذلك بانه لو صح ان الطريق موضوع الدعوى من الطرق الاقليمية الداخلة فى حدود قرية لها مجلس قروى فإن احكام القانون المطبق لا تسرى عليه ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون فوق ماران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث سائر اوجه الطعن .

( الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٩ س ٣٠ ق ١٩٣ ص ٩٠٦ ) .

٤ ـ لما كان الحكم قد اثبت حصول السرقة فى مكان يقع بالطريق العام وهو شارع السودان بمدينة إمبابة بما لاينازع فيه الطاعن ـ وإذ كانت الطرق العامة داخل المدن معدودة من الطرق العامة فى حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ سنة ١٩٧٠ المنطبقة على واقعة الدعوى فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

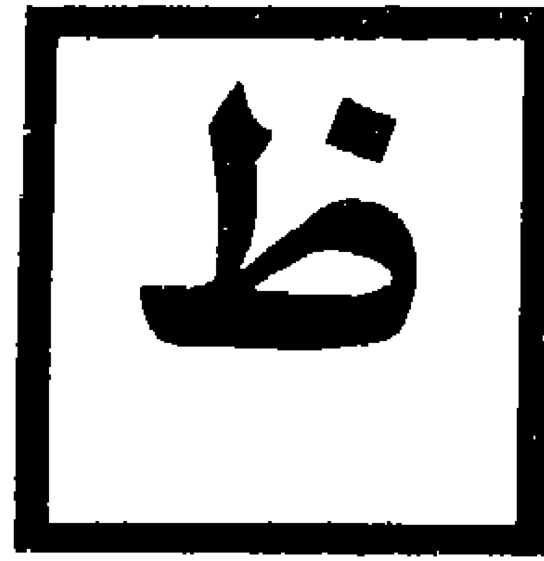
( الطعن رقم ٥٨٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٧ ص ٥٣٧ ) .

---

# طعن فى الأعراض

راجع : سب وقذف

---



## ظروف مخففة ـ ظروف مشددة

# ظروف مخففة

## موجز القواعد :

ــ اقتصار سريان نص المادة ٣١٩ عقوبات على جنح السرقات دون الجنايات . ..................... ١

ــ لا ارتباط بين تطبيق كل من المادتين ١٧ و ٢٥١ عقوبات ، كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة ، للمحكمة توقيع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها فى الحد المقرر بالمادة ١٧ . لها إذا ما رأت أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى مادون هذا الحد ـ أن تعد المتهم معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى .

اعتبار المحكمة الطاعن متجاوزا حدود الدفاع الشرعى وإعمالها فى حقه المادة ٢٥١ عقوبات . تزيدها بإضافة المادة ١٧ عقوبات ، ليس للطاعن التحدى بالظروف المخففة التى تنص عليها تلك المادة . .............................................................................. ٢

ــ تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها . من اطلاقات محكمة الموضوع . عدم تقيدها بالحد الأدنى الذى يستتبعه تطبيق المادة ١٧ عقوبات أن هى أعملتها ............................ ٣

ــ مجال تطبيق المادتين ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على واقعة جرت قبل سريان أحكام القانون الأخير ؟ ............................................ ٤

ــ الإثارة والاستفزاز من الأعذار القضائية المخففة التى يرجع الأمر فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب .............................................................................. ٥

ــ مسئولية صاحب المحل عن مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . فرضية . قيامها فى حقه على الدوام ما لم يدحضها بسبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب والمسئولية . متى يستحق كل من مدير المحل وصاحبه عقوبتى الحبس والغرامة معا أو عقوبة الغرامة وحدها ؟ ...... ٦

ــ المراد بالغياب فى حكم المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؟ .................... ٧

ــ تقدير غياب صاحب المخبز الذى يبرر توقيع العقوبة المخففة . موضوعى ......................... ٨

ــ معاقبة الطاعن بمقتضى المادة ١١٢ عقوبات مع استعمال الرأفة وفقا للمادة ١٧ من ذلك القانون . لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن المادة ١١٣ مكرر عقوبات هى الواجبة التطبيق مادامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون وفقا للمادة المذكورة . لا يغير من هذا أن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة .......................... ٩

ــ عدم جدوى النعى على الحكم فى شأن عدم تحقق جريمة الضرب المفضى إلى الموت . اعتبارا بأن القدر المتيقن فى حق المتهم هو جنحة الضرب البسيط . مادام أن العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة جنحة الضرب البسيط . تقدير ظروف الرأفة . العبرة فيه . بذات الواقعة والظروف التى حدثت فيها . لا بالوصف المنسبغ عليها .............................................................. ١٠

ــ تقدير ظروف الرأفة. العبرة فيه بالواقعة الجنائية ذاتها . خطأ الحكم فى وصف الواقعة . لا يبرر طلب نقضه بقالة أن المحكمة عند تقدير العقوبة التى أوقعتها كانت تحت تأثير الوصف الخاطىء . إلا إذا كانت المحكمة قد نزلت بالعقوبة إلى أقل حد يسمح به القانون حسب الوصف الخاطىء . أساس

## القواعد القانونية :

**١ ـ يلزم لتطبيق المادة ٣١٩ من قانون العقوبات ـ كما هو صريح النص ـ أن يكون الفعل فى الأصل جنحة أى من السرقات العادية التى ينطبق عليها نص المادة ٣١٧ أو نص المادة ٣١٨ من هذا القانون ، أما إذا كان الفعل يكون جناية فلا يمكن أن يسرى عليه هذا الظرف المخفف .**

( الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥١ ) .

**٢ ـ لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى ـ وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو الا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها فى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظراً لما استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعد المتهم معذوراً طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى . ولما كانت المحكمة قد رأت اعتبار الطاعن متجاوزاً حدود الدفاع الشرعى وأعملت فى حقه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فإن ما تزيدت به من إضافة المادة ١٧ عقوبات يكون نافلة ولا جدوى للطاعن من التحدى بالظروف المخففة التى تنص عليها تلك المادة .**

( الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٩/٥/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٠٥ ص ٥٨٦ ) .

**٣ ـ تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته . وليس فى القانون ما يلزمها بأن تتقيد بالحد الأدنى الذى يستتبعه تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات إن هى أعملتها .**

( الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ق ١٦١ ص ٨٥٢ ) .
والطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ق ١٦٩ ص ٩١٨ ) .
والطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧ س ٢٥ ق ١١١ ص ٥١٩ ) .
والطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ق ٢٠٠ ص ٩٦٩ ) .
والطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٨ س ٢٨ ق ٢٠٤ ص ٩٩٨ ) .
والطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٦٧ ص ٨٠٩ ) .
والطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٤ س ٣٠ ق ١٨٣ ص ٨٥١ ) .

**٤ ـ كانت العقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قبل أن يجرى تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، فرفعها المشرع بالقانون الأخير إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . وكانت المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تنص أصلاً على انه لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة فأصبحت تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . ولما كانت واقعة الدعوى قد جرت قبل سريان احكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فإنها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٤ قبل تعديلها باعتبارها الأصلح للمتهم ، كما أن المطعون ضده يفيد مما أجازه النص الجديد للمادة ٣٦ الذى سرى مفعوله قبل صدور الحكم المطعون فيه من استعمال الرأفة ولكن فى الحدود التى قررها هذا النص ، وذلك بالتطبيق لأحكام المادة ٥ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين عامل المطعون ضده بالرأفة طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس دون أن يراعى الاستثناء الذى ادخله المشرع على أحكامها بالتعديل الذى جرى به نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والذى اصبح لا يجيز ان ينزل الحكم بالعقوبة فى الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده عن عقوبة السجن ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .**

( الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٣٩ ص ١١٣٩ ) .

**٥ ـ إذا كان المستفاد من دفاع المتهم أمام المحكمة هو انه كان فى حالة من حالات الإثارة والاستفزاز تملكته فالجاته إلى فعلته دون أن يكون متمالكاً إدراكه ، فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل ، وهما مناط الإعفاء من المسئولية ، ولا يعد دفاعه هذا فى صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقروناً بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .**

( الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ق ٦٦ ص ٢٥٠ ) .

**٦ ـ مؤدى نص المادة ١/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن صاحب المحل يكون مسئولاً مسئولية مديره مستحقاً لعقوبتى الحبس والغرامة معاً متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المشار إليه ، ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه ، وهى قائمة على الدوام ـ مالم يدحضها سبب من اسباب الإباحة أو موانع العقاب والمسئولية ـ وإنما تقبل تلك العقوبة**

التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائباً أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة .

( الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٧/ ١٠/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٥٧ ص ٨٠٣ ) .

٧ ـ المراد بالغياب في حكم المادة ١/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هو ذلك الذى يقطع بالكلية بين صاحب المحل وبين الإشراف عليه حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة .

( الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٧/ ١٠/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٥٧ ص ٨٠٣ ) .

٨ ـ متى كانت المحكمة بما لها من سلطة تقدير عناصر الدعوى وأدلتها ـ لم تر في غياب المتهم عن المخبز بدعوى إحضار من يصلح آلته ما يدفع عن كاهله عبء الإشراف والرقابة ودانته بالعقوبة غير المخففة ، فإنها لا تكون قد جانبت صحيح القانون .

( الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٧/ ١٠/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٥٧ ص ٨٠٣ ) .

٩ ـ متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة والرد والعزل بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وذلك بعد أن استعمل الرأفة معه وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من أن مادة العقاب الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى هى المادة ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات مادامت العقوبة المقضى بها مقررة في القانون وفقاً للمادة ١١٣ مكرراً المذكورة . ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة وهى إذ تعمل حقها الاختيارى في استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف .

( الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٧/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٤١ ص ١٨٧ ) .

١٠ ـ لا جدوى من النعى على الحكم في شأن عدم تحقق جريمة الضرب المفضى إلى الموت في حق المتهم باعتبار أن القدر المتيقن في حقه هو جنحة الضرب البسيط ، مادامت العقوبة المقضى بها عليه ، وهى الحبس لمدة سنة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق المتهم ، ذلك بأن المحكمة أنما قدرت ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة في الظروف التى وقعت فيها ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة في الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

( الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/ ١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٣٤ ص ١١٨١ ) .

١١ ـ إن تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع ، إنما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التى تثبت لديها قبل المتهم ، لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تصفها به ، فإذا وصفت المحكمة المتهم في جناية قتل عمد إقترن بظرف قانونى مشدد ، بأنه فاعل أصلى فيه ، وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، فأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلاً من عقوبة الإعدام المقررة لهذه الجناية ، وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائى الذى وقع منه ، هو مجرد

**الاشتراك فى هذه الجناية المعاقب عليها قانونا بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، فلا يصح طلب نقض الحكم بمقولة أن المحكمة إذ قضت بالعقوبة التى أوقعتها ، كانت تحت تأثير الوصف الجنائى الذى ارتاته ، وأن ذلك يستدعى إعادة النظر فى تقدير العقوبة على أساس الوصف القانونى الصحيح ، ذلك لأن المحكمة كان فى وسعها ، لو أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى اكثر مما نزلت إليه ، أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وما دامت هى لم تفعل ، فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى ثبتت لديها ، بصرف النظر عن وصفها القانونى ، أما إذا كانت المحكمة قد نزلت فعلاً بالعقوبة إلى أقل حد يسمح لها القانون بالنزول إليه ، ففى هذه الحالة وحدها ، يصح القول بإمكان قيام الشك فى وجود الخطأ فى تقدير العقوبة ، وتتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه فى التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة التى قارفها .**

( الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٣٠١ ص ١٤٥١ ) .

**١٢ ـ من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات المحكمة دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتاته كما ان وقف تنفيذ العقوبة أو شمولة لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة ، وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا من سلطة محكمة الموضوع .**

( الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٠ س ٢١ ق ٩٥ ص ٣٨٢ ) .

**١٣ ـ إذ تنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها على أنه « لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة » فإنه لا يعيب الحكم ما أشار إليه خطأ من أنه يرى أخذ المتهمين بالرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، مادام لم يعمل حكمها عند تطبيق العقوبة على المتهمين .**

( الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٣٣ ص ٩٨٠ ) .

**١٤ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقاً للمواد ١ و٢ و٣٧ و٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول المرفق ثم طبقت المحكمة فى حق الطاعن المادة ١٧ عقوبات وقضت بحبسه ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه والمصادرة ، وكانت عقوبة الجريمة التى دان الحكم الطاعن بها هى السجن والغرامة ، وكان تطبيق المادة ١٧ عقوبات يجيز توقيع العقوبة التى وقعت على الطاعن ، فلا يجديه القول بأن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه فى الحكم قد قيد المحكمة عند النزول بالعقوبة ، ذلك بأن هذا القيد قاصر على الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و٣٥ .**

( الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٣١ ص ٥٣٩ ) .

**١٥ ـ مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا ـ على ما تقتضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات ـ لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . فمتى كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه كان فى حالة من حالات الإثارة والاستفزاز تملكته وألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكاً ادراكه فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل ـ وهما مناط الإعفاء من المسئولية ، ولايعد فى صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب ، بل هو دفاع**

لايعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض . ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إذ هو دان الطاعن على سند من الأدلة السائغة التى أوردها دون أن يرد على هذا الدفاع على استقلال لظهور بطلانه .

( الطعن رقم ٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ق ٧٨ ص ٣٤٠ ) .

١٦ - إن المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات إذ قررت عقوبة الجنحة للطبيب الذى يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك ، لم تعن التزوير المادى وإنما التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، حال تحرير الطبيب الشهادة .

( الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ق ٢١٠ ص ٩٤٠ ) .

١٧ - من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧ وما بعدها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء ، فلا يصح التوسع فى تطبيق هذه المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه حيال تزوير مادى بطريق الاصطناع ، إنشاء تقرير طبى لم يصدره أى طبيب على الإطلاق وأعطى شكل ورقة رقمية تضمنت بيانا على خلاف الحقيقة هو إدخال الطاعن المستشفى المذكور وبصم بخاتمه ووضعت عليه أمضاء مزورة منسوبة لمديره ، فإن قول الطاعن بانطباق المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى يكون غير ذى محل .

( الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ق ٢١٠ ص ٩٤٠ ) .

١٨ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى جريمة إحداث عاهة مع سبق الإصرار والترصد - مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات - بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، وكانت هذه العقوبة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة إحداث عاهة مجردة عن أى ظرف مشدد فلا مصلحة للطاعن فيما أثاره من تخلف ظرف سبق الإصرار والترصد .

( الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١ س ٢٣ ق ٢١٦ ص ٩٧٢ ) .

١٩ - لما كانت المادة ١/٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها - تعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ ، كما تنص المادة ٣٦ من هذا القانون على أنه « استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المحكوم عليه أنه جلب مواد مخدرة إلى جمهورية مصر العربية بغير ترخيص كتابى طبقا للمادة ١/٣٣ من ذلك القانون ، فإن الحكم إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

( الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٢٣٧ ص ١٠٦٣ ) .

٢٠ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين المطعون ضده بها هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات

التى أعملها الحكم فى حق المطعون ضده تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لا يجوز ان تنقص عن ثلاثة شهور ، وإنه وإن كان النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا إلا انه يتعين على المحكمة إذا ما رات اخذ المتهم بالرافة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . وإذ كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت وذكرت فى حكمها انها رات معاملته طبقاً للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى إحدى العقوبتين التخييريتين المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس .

( الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ق ٢٦٣ ص ١١٥٩ ) .

٢١ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة تقديم المخدر للتعاطى طبقاً للمادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ٤٠ سنة ١٩٦٦ هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه ولا يجوز النزول بها - طبقا للمادة ٣٦ من ذات القانون - عن العقوبة التالية لها مباشرة عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر - فيما قضى به من معاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ س ٢٣ ق ٢٨٨ ص ١٢٨٢ ) .

٢٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة والعزل بمقتضى المادة ١/١١٢ - ٢ من قانون العقوبات وذلك بعد أن استعمل الرافة معه وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من أن مادة العقاب الواجبة التطبيق على واقعة الاختلاس هى الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات مادامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون وفقا لهذه الفقرة الأخيرة ولا يغير من ذلك أن المحكمة اخذت الطاعن بالرافة وانها كانت عند تقدير العقوبة تحت تاثير الوصف الذى أعطته للواقعة إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة وهى إذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرافة بتطبيق المادة ١٧ عقوبات فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما احاط بها من ظروف .

( الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٣٢١ ص ١٤٢٦ ) .

٢٣ - لما كان ما اثبته الحكم المطعون فيه من ان كمية المخدر التى ادخلها المطعون ضده البلاد قد بلغ وزنها ٢٨٠٠ جراما ومن ان المطعون ضده قد اعترف فى تحقيق النيابة العامة بانه احضر المخدر من بيروت لبيعه فى القاهرة كافيا فى حد ذاته لان ينطبق على الفعل الذى قارفه المطعون ضده لفظ «الجلب» وكان الطعن للمرة الثانية ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطا فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع مادام ان العوار لم يرد على بطلان فى الحكم او بطلان فى الإجراءات اثر فى الحكم مما كان القبض النوحى لموضوع الرعوب ومن ثم فإنه يتعين بقصد الحكم المطعون فيه وتصحيحه بمعاقبة المطعون

ضده عن جريمة الجلب المنصوص عليها فى المادة ٣٣ (أ) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ مع مراعاة معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع ، باستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣ (أ) من ذلك القانون إلى الحد المعين فى المادة ٣٦ منه .

( الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ق ٣٢٦ ص ١٤٥٤ ) .

٢٤ ـ مؤدى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية عن الجريمة متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد والعقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر المواد موضوع الجريمة . ولما كان المتهم قد تقدم لمفتش الأغذية ـ اثر أخذ العينة من جوال الكمون المعروض بمحله ـ بفاتورة شرائه جوال كمون من أحد المحلات وأخذت العينة بعد انقضاء يوم واحد على الشراء ، الأمر الذى يؤيد دفاع المتهم بحسن نيته وعدم علمه بزيادة نسبة الشوائب . لما كان ذلك ، وكان مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها أن الشارع حرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد المغشوشة ، فإنه يتعين الحكم على المتهم بعقوبة المخالفة والمصادرة .

( الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ /١٩٧٣/١ س ٢٤ ق ٣ ص ٥٠ ) .

٢٥ ـ من المقرر أن انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها ، لا يعيب حكمها مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون مادام تقدير تلك العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتاته . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المتهم عن الجريمتين المسندتين إليه وإلى وجوب معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد المقررة لأولاهما وهى المنصوص عليها فى المواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات مما كان يتعين معه أصلا معاقبة المتهم بالاعدام ، وكانت المحكمة لم تشر فعلاً إلى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم ، إلا أنه لما كان للمحكمة أن تنزل بهذه العقوبة تطبيقا لحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات إلى الحد الذى نزلت إليه ، وهى إذ نزلت إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، فقد دلت على أنها أعملت حكم هذه المادة .

( الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ س ٢٤ ق ٥١ ص ٢٣١ ) .

٢٦ ـ متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى شركات القطاع العام، وأثبتها فى حقه ، عامله بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزله مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ، وذلك إعمالا لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص . أما وهى لم تفعل فقد جاء حكمها مشوبا بعيب الخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالعزل لمدة أربع سنوات بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها .

( الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ق ١٤١ ص ٦٧٨ ) .

٢٧ ـ من المقرر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح ناري غير مششخن بغير ترخيص واوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة السلاح المضبوط ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل هي السجن والغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه ، فضلاً عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور ـ بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها ـ فإن الحكم إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٦ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتي الحبس والمصادرة المقضي بهما يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

( الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥ س ٢٥ ق ٧٢ ص ٣٣٤ ) .

٢٨ ـ إن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ لم تحظر استعمال الرأفة اعمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، بل أوردت قيدا على حق المحكمة في النزول بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و٣٥ من القانون المذكور ، ومن ثم فإن المحكمة إذا طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة ثلاث سنوات في حدود ما نصت عليه المادتان ٣٤ و ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تكون قد أصابت صحيح القانون ، هذا فضلاً عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما ينعاه في هذا الشأن مما يضحى معه النعي على الحكم بهذا السبب غير سديد .

( الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ س ٢٥ ق ١٧٥ ص ٨١٨ ) .
( والطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٣١ س ٣٤ ق ١٧٦ ص ٨٨٤ ) .

٢٩ ـ لما كان التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من جناية جرح نشأت عنه عاهة مستديمة إلى جناية شروع في قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لأنه يتضمن إضافة عناصر جديدة إلى الواقعة هي قصد القتل مع سبق الاصرار والترصد والتي قد يثير الطاعنون جدلاً في شأنها كالمجادلة في توافر نية القتل وتوافر نية سبق الاصرار والترصد وغير ذلك ، مما يقتضي من المحكمة تنبيه الدفاع إليه عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون قد بني على اجراء باطل يعيبه . لما كان ذلك، وكان لا محل ـ في خصوصية هذه الدعوى ـ لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضي بها ـ وهي السجن ثلاث سنوات تدخل في العقوبة المقررة لجناية إحداث الجرح الذي نشأت عنه العاهة المستديمة ، ذلك لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى لجناية الشروع في القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذي

وقفت عنده ولم تستطيع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى .

( الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٤ س ٢٧ ق ١٥٨ ص ٧٠١ ) .

٣٠ - إن ما يثيره الطاعن فى اسباب الطعن من تصالحه مع المجنى عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه ابتغاء أخذه بالرافة ، مردود بانه امر لاحق لصدور الحكم ولا يمسه .

( الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٨ س ٢٨ ق ٢٠٤ ص ٩٩٨ ) .

٣١ - انعدام مصلحة الطاعن من نفى مسئوليته عن الوفاة مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل - تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرافة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها كانت قد رات أن الواقعة - فى الظروف التى وقعت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

( الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ق ٤٨ ص ٢٦٠ ) .

٣٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمتى احراز السلاح النارى غير المشخشندو الذخيرة بغير ترخيص ثم أوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور باعتبارها العقوبة المقررة لأشد الجريمتين مع مصادرة السلاح والطلقة المضبوطين . وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المشخشنة بغير ترخيص - أشد الجريمتين - طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر ، وهى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه ، فضلاً عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخائر موضوع الجريمتين وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من ان تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رافة القضاة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما - يكون قد خالف القانون - مما يتعين معه تصحيحه بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المحكوم بهما عن تهمتى إحراز السلاح والذخيرة .

( الطعن رقم ٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س ٢٩ ق ٦٩ ص ٣٦٢ ) .

٣٣ - إن ما يثيره الطاعن بشان قيامه بسداد الدين المحجوز من اجله وتشفعه بكبر سنه مردود بانه وإن كان من المسلمات فى القانون ان مثول المتهم او تخلفه امام محكمة الموضوع لابداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه إلا ان قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى امامها ولو بيانا لموجبات الرافة - عند ثبوت الإدانة - يحول بينه وبين ابدائه امام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه ذلك من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا إلى ان السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد -

بفرض حصوله ـ وكون المتهم طاعن فى السن ـ بفرض ثبوته ـ لا يعفى من المسئولية الجنائية ولا اثر له على قيام الجريمة .

( الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ س ٣٠ ق ٨٤ ص ٤٠٥ ) .

٣٤ ـ العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار طبقا لما تنص عليه الفقرة (أ) من المادة ٣٤ سالفة البيان هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه . مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات . جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم ـ عند توقيع العقوبة ـ الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقرر لها فى الفقرة (أ) من المادة ٣٤ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الأشغال الشاقة والمصادرة المقضى بهما بل قضى بأقل منه ، فإنه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٩ س ٣١ ق ١٢٥ ص ٦٤٤ ) .

٣٥ ـ لما كانت العقوبة المقررة لأشد الجريمتين وهى جريمة التعدى على احد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات او مقاومته بالقوة أو العنف اثناء تادية وظيفته أو بسببها ، طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، هى الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن او الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة شهور بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية اخف منها إذا اقتضت الأحوال رافة القضاه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه اغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها ، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بتغريم المطعون ضده ثلاثة آلاف جنيه بالإضافة إلى عقوبة الحبس المحكوم بها عن تهمتى المقاومة والاتلاف العمد .

( الطعن رقم ٢٦٥٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ س ٣٣ ق ١١ ص ٦٥ ) .

٣٦ ـ لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الاصرار التى دين الطاعنون بها هى الأشغال الشاقة المؤقتة او السجن وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى اعملها الحكم فى حق الطاعنين تتيح النزول بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور وانه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا إلا انه يتعين على المحكمة إذا ما رات اخذ المتهم بالرافة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد دانت الطاعنين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الاصرار والترصد وذكرت فى حكمها انها رات معاملتهم طبقاً للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك اوقعت عليهم عقوبة السجن وهى إحدى

العقوبتين التخيرتيين المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات فإنها تكون قد اخطات فى تطبيق القانون إذ كان عليها ان تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس .
( الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٧/ ١٠/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٧٣ ص ٨٦٨ ) .

---

# ظروف مشددة

## موجز القواعد :

صحيحا . لا حاجة إلى لفت نظر الدفاع . مادام أن الواقعة المادية التى اتخذتها أساسا للتغيير الذى ادخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، دون أن تضيف إليها شيئا بل نزلت بها إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة واستبعدت منه الظرف المشدد للعقوبة .. مثال ........................ ٣٠

— اشتراط القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ فى الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات التى تعد ظرفا مشددا لجريمة احراز السلاح أن تكون حيازتها أو احرازها بقصد الاتجار ........................ ٣١

— حمل السلاح فى السرقة . ظرف مادى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلاً أم شريكا ولو لم يعلم به ........................ ٣٢

— وجوب التحقق من إنقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ إجراءات المعدلة على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦/٣ من قانون الأسلحة والذخائر ........................ ٣٣

— عبارة المشتبه فيهم الواردة فى الفقرة « و » من المادة السابعة . شمولها كل من اتصف بالاشتباه طبقا لأحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . دخول المحكوم عليه بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما فى عموم نص الفقرة سالفة البيان . توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦/٣ من قانون الأسلحة والذخائر بالنسبة إليه ، مادام الحكم بانذاره قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة إحراز السلاح ........................ ٣٤

— سبق الحكم على المتهم بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما لاشتباه . قيام هذه الحالة وقت توجيه تهمة إحراز السلاح إليه ثبوت أن صحيفة الحالة الجنائية كانت مرفقة بملف الدعوى وتحت بصر المحكمة عند نظرها . على المحكمة تعديل تهمة إحراز السلاح بإضافة الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦/٣ من قانون الأسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور . شرط ذلك : تنبيه المتهم إلى هذا التغيير ومنحه أجلا للاستعداد إذا طلب ذلك ........................ ٣٥

— الظرف المشدد فى مجال تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ مكن القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . توافره : باتصال الموظف أو المستخدم العمومى بأعمال مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها على أية صورة ........................ ٣٦

— تعيين الجناية التى تخلفت عنها الأشياء موضوع جريمة الإخفاء على وجه اليقين هو مناط العقاب بمقتضى المادة ٤٤/٢ مكرر عقوبات . مجرد القول بأن المتهم اشترى الأشياء موضوع جريمة الإخفاء مع علمه بأنها مملوكة للدولة . غير كاف ........................ ٣٧

— سقوط العقوبة بمضى المدة . أثره : الحيلولة دون تنفيذها فحسب . جواز اتخاذ الحكم بها أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦/٣ من قانون الأسلحة والذخائر ، إلا إذا رد إلى المحكوم عليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون ........................ ٣٨

— خطأ الحكم فى إسناد ظرف مشدد للمتهم . لا يعيبه . مادام أنه قد أخذه بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة المسندة إليه مجردة من الظرف المذكور ........................ ٣٩

— حق المحكمة فى تعديل التهمة بإضافة ما يثبت لها من ظروف مشددة . وجوب تنبيه المتهم عند تعديل التهمة ، ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إن طلب ذلك ........................ ٤٠

— خلو الأوراق المعروضة على محكمة الموضوع من صحيفة الحالة الجنائية . ومن الدليل على توافر الظرف المشدد فى حق المتهم بإحراز السلاح . معاقبة المتهم المذكور عن جريمته مجردة من الظرف

## القواعد القانونية :

**١ - الفرع يعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .**

( الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٥١٩ ) .

**٢ - يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد فى جريمة السرقة مادام الجانى يحمل سلاحا بطبيعته « بندقية » وقت ارتكاب السرقة ليلا أياً كان سبب حمله لهذا السلاح وسواء أكان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أم عمداً بقصد السرقة .**

( الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٤٣ ) .

**٣ - متى كان المتهم فى جريمة هتك العرض والمجنى عليه كلاهما عاملين فى محل كواء واحد ، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ، ومن ثم فإنه ينطبق على المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات .**

( الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٨ س ٨ ص ٢٦٣ ) .

**٤ - لايشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا . وسيان أن يكون فى عمله محترفا أو فى مرحلة التمرين مادامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة .**

( الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٥٩ ) .
و الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س ٩ ص ٥٤٦ ) .

**٥ ـ ظرف الإكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة ، فهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه .**

( الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٩ س ٨ ص ٩٢١ ) .

**٦ ـ إن جريمة اختلاس المحجوزات ـ وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وإنما صارت فى حكمها بإرادة الشارع وما أفصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله ، وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة ٣٢٣ عقوبات بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والخاص بإحراز السلاح .**

( الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٤٨٣ ) .

**٧ ـ إذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد ألتزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ، فإن تقدير العقوبة بالقدر الذى قضت به المحكمة ودون تمحيص توافر الظرف المشدد للجريمة لا يكون سليما من ناحية القانون .**

( الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠/ ١٩٥٨/١٠ س ٩ ص ٨١٣ ) .

**٨ ـ إن المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هى كغيرها من المواد الواردة فى باب السرقة التى جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا دون تحديد لنوعه أو وصفه وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر . فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وزميله ارتكبا السرقة ليلا ، وكان أولهما يحمل السكين فى يده فإن ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات .**

( الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠/ ١٩٥٨/١٠ س ٩ ص ٨٢١ ) .

**٩ ـ إن ما قرره الحكم من اعتبار السكين التى ضبطت مع أحد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلا ـ سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد فى جناية السرقة إذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة او الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة تاويل صحيح للقانون ولا يؤثر فى صحة هذا التاويل أن يكون الشارع فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ قد ألغى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وهى التى كانت تعاقب على حمل وإحراز الأسلحة البيضاء كما ألغى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والمشتمل على بيان هذه الأسلحة ، لا يؤثر هذا الإلغاء فى صحة التاويل المذكور ، لأنه وقف على إحراز الأسلحة البيضاء وحملها باعتبار أن هذا الحمل أو الإحراز فى غير هذا النوع من الأسلحة جريمة خاصة لا يتوقف تحقق وقوعها ولا العقاب عليها على كشف السبب فى حملها أو إحرازها ، أما إذا كان حمل شىء من الأسلحة البيضاء لمناسبة ارتكاب جريمة أخرى وللاستعانة به على إيقاعها ، استعمل السلاح ، أو لم يستعمل فإنه يعد سلاحا يتوافر به الظرف المشدد الذى نص عليه القانون فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات .**

( الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠/ ١٩٥٨/١٠ س ٩ ص ٨٢١ ) .

**١٠ ـ التسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته .**

( الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٦٨ ) .

**١١ - تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات .**

( الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٢٦ ) .

**١٢ - مجرد ارتكاب فعل هتك العرض فى الظلام و فى وحشة الليل و فى مكان غير آهل بالناس لا يفيد انه قد تم بغير رضاء المجنى عليه .**

( الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٢٦ ) .

**١٣ - الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود - كما هو الحال فى ارتكاب الجرائم الاخرى - وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه إذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر ، وجوب انذاره أو معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هذا الوصف ، وتظل صفة الاشتباه لاصقة بالمشتبه فيه حتى يرد اعتباره عنها - فإذا كان الحكم قد اثبت فى حق المتهم انه سبق الحكم عليه لجريمة الاشتباه ولم يكن هذا الجزاء قد محى عنه فى تاريخ ارتكاب جريمة إحراز السلاح التى دين بها ، فإنه يعد من المشتبه فيهم الذين عنتهم الفقرة « و » من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الأمر الذى يتحقق معه تغليظ العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر .**

( الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٨٦ ) .

**١٤ - يكفى لتطبيق الشرط الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وقوع اى فعل مستقل عن الفعل المكون لجناية القتل العمد متميز عنه ومكون بذاته لجناية من اى نوع كان .**

( الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٣ س ١٠ ص ٤٢٢ ) .

**١٥ - يتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ، ولا يشترط ان يكون تاليا له .**

( الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٦٨٨ ) .

**١٦ - الإصابات العديدة التى استعملت فى أحداثها آلة صلبة راضة - كالعصا الغليظة ، او عقب « كعب » البندقية يتحقق بها التعذيب البدنى بالمعنى المقصود فى المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات .**

( الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٨٨ ) .

**١٧ - العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح - ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه - وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا او غير صالح للاستعمال .**

( الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٨ س ١١ ص ١٥٣ ) .

١٨ ـ ظرف الإكراه فى السرقة من الظروف العينية التى تلحق ماديات الجريمة ، وكل من ساهم من المتهمين فى فعل السرقة أو الاعتداء المكونين لجريمة السرقة بإكراه يعتبر فاعلا أصليا فى هذه الجريمة .

( الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩ س ١١ ص ١٨١ ) .

١٩ ـ حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامي ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به .

( الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٤٠٢ ) .

٢٠ ـ العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليس بمخالفة حمله لقانون حمل وإحراز السلاح وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه كان لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو انه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

( الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٤٠٢ ) .

٢١ ـ الزوجة تعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ـ يؤيد ذلك أن الشارع يشدد العقاب فى المادة الثامنة منه على من يدير منزلا للدعارة إذا ما كانت له سلطة على من يمارسون الفجور او الدعارة فيه .

( الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٥٤ ) .

٢٢ ـ تطبيق العقوبة المشددة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر لا يستند إلى أحكام العود ، بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقاً للفقرة جـ من المادة السابقة من القانون آنف الذكر .

( الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ص ٢٠٢ ) .

٢٣ ـ متى كان الثابت أن مذكرة جدول النيابة المرفقة بملف الطعن تفيد أن المطعون ضده حكم عليه غيابياً فى جريمة سرقة بالحبس شهر مع الشغل والنفاذ ، وأنه عارض فى هذا الحكم وقضى بالتأييد ، وأن العقوبة نفذت عليه . وكانت هذه المذكرة لا تدل بما حوته على أن الحكم الذى اشارت إليه صار نهائيا بحيث يعتد به فى إثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ـ فى شأن الأسلحة والذخائر ـ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولم تقدم النيابة ما يخالف الظاهر من تلك المذكرة ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للثالبت فى الأوراق .

( الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٣ س ١٤ ص ٤٦٩ ) .

٢٤ ـ من المقرر ان ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض وركن الإكراه فى جريمتى اغتصاب السندات والشروع فيها بالتهديد ـ يتحقق بكافة صور إنعدام الرضاء لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً لارتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح ايضاً أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح .

( الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٣٩ ) .

٢٥ ـ الأصل ان إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا هو إجراء يرمى إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف ، فإذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائياً ولم يكن قد صدر فى خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود . اما خلال المدة التى يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لا زال قائماً فيحتسب سابقة فى العود مالم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضاً ومنها احتسابه سابقة فى العود ، وذلك كله عملاً بالقواعد العامة فى قانون العقوبات . وقد خلا القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف تلك القواعد العامة فإن كل ما تتطلبه المادة ٢/٢٦ منه لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فيه أن يكون الجانى قد حكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وان يكون هذا الحكم نهائياً وقائماً منتجاً لآثاره الجنائية ، وليس بلازم ان يكون هذا الحكم السابق قد تنفذ فعلاً لأن القانون لم ينص على إنقضاء العقوبة أو سقوطها بمضى المدة الا لتحديد بدء الميعاد الذى يجب أن ترتكب فيه الجريمة الثانية .

( الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢١٤ ) .

٢٦ ـ الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تامين المواصلات . وهذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية .

( الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٥ س ١٥ ص ٥٥٢ ) .

٢٧ ـ يكفى لتحقيق ظرف الترصد بمجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد بغير استخفاء .

( الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٢١ ) .

٢٨ ـ حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار ، واثبات توفر أولهما يغنى من إثبات توافر ثانيهما .

( الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٢١ ) .

٢٩ ـ من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ، ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من احدهم فقط دون الباقين .

( الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١ س ١٥ ص ٨٤٨ ) .

٣٠ ـ الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية التى اتخذتها أساسا للتغيير الذى ادخلته على الوصف القانونى المعطى لها

من النيابة العامة هي بذاتها الواقعة التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئاً بل نزلت إلى وصف أخف من الوصف المبين بامر الإحالة واستبعدت منه الظرف المشدد للعقوبة . ولما كانت واقعة القتل العمد التى دين بها الطاعن الأول قد وجهت إليه بالذات ودارت عليها المرافعة اثناء المحاكمة فإن الحكم إذ قضى بإدانته عن هذه التهمة يكون صحيحاً ولا وجه لما يثار في خصوصها من دعوى الإخلال بحق الدفاع طالما كانت هذه الواقعة بذاتها موجهة إليه في أمر الإحالة ، وكان الثابت أيضاً أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بجريمة الضرب المسندة إليهم في أمر الإحالة بعد أن استبعد جريمة التجمهر وظرف سبق الإصرار لعدم ثبوتها في حقهم قد اسس هذه الإدانة على ما استخلصه من أن الطاعنين وقد تجمعوا ضمن عصبة مؤلفة من اكثر من خمسة أشخاص يحملون أسلحة نارية وعصياً توافقوا على التعدى والإيذاء بضرب المجنى عليهم وقد وقع هذا الاعتداء بالفعل من بعضهم وهى عناصر اشتمل عليها أصلاً وصف التهمة كما دارت عليها مرافعة الدفاع بالجلسة . ومن ثم فإن ذلك لا يعد تعديلاً في التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إليه .

( الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٢ س ١٥ ص ٨٥٧ ) .

٣١ ـ حدد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٤ ـ في شأن الأسلحة والذخائر ـ الأحكام التى تعد ظرفا مشدداً لجريمة إحراز السلاح . وقد اشترط في الأحكام الصادرة في قضايا المخدرات أن تكون حيازتها أو احرازها بقصد الإتجار فخرج من عدادها الأحكام الصادرة في قضايا المخدرات لغير قصد الاتجار . ولما كان الثابت أن الحكم الصادر ضد المتهم إنما كان لإحرازه مخدراً بقصد التعاطى وهو لا يندرج ضمن الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ( جـ ) من المادة السابعة من القانون سالف البيان . فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار ذلك الحكم ظرفاً مشدداً وتوقيعه على المتهم العقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون المذكور ينطوى على خطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

( الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٤١٣ ) .

٣٢ ـ حمل السلاح في السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى يسرى حكمه على من قارف الجريمة فاعلاً أم شريكاً ولو لم يعلم به .

( الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٥٦ ) .

٣٣ ـ تضمنت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ النص على رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق مما يوجب التحقق من إنقضاء الأجل المنصوص عليه في تلك المادة على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه في السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر .

( الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ق ٢٨ ص ١٥٩ ) .

٣٤ ـ نصت المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر

المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ على عدم جواز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى إلى طائفة من الأشخاص من بينهم المتشردون والمشتبه فيهم والموضوعون تحت مراقبة البوليس . ونصت المادة ٣/٢٦ من القانون المذكور على معاقبة الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين وكان من الأشخاص المذكورين بالفقرات ( ب ، ج ، د ، هـ ، و ) من المادة السابعة . وعبارة المشتبه فيهم الواردة فى الفقرة « و » من المادة المذكورة تشمل كل من اتصف بالاشتباه طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . ولا ريب فى أن من صدر عليه حكم بانذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً يدخل فى عموم نص الفقرة « و » سالفة البيان ، ويتوافر بالنسبة إليه الظرف مادام الحكم بانذاره قائماً فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة إحراز السلاح .

( الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س ١٧ ق ١٨١ ص ٩٧٧ ) .

٣٥ ـ المحكمة مكلفة بان تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير . فمتى كان الثابت من الإطلاع على صحيفة الحالة الجنائية المرفقة بالمفردات المضمومة أن المطعون ضده سبق الحكم بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً لاشتباه وكانت هذه الحالة قائمة وقت توجيه تهمة إحراز السلاح إليه ، وكانت هذه الصحيفة مرفقة بملف الدعوى وتحت بصر المحكمة عند نظرها ، فإنه كان لزاماً على المحكمة ان تعدل تهمة إحراز السلاح المسندة إلى المطعون ضده بإضافة الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بامر الإحالة او ورقة التكليف بالحضور ، بشرط أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وان تمنحه أجلا للاستعداد إذا طلب ذلك ، اما وهى لم تفعل وقضت بحبس المطعون ضده ستة اشهر وتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة مع إيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة تطبيقاً للمادة ١/٢٦ من القانون سالف الذكر والمواد ١٧ ، ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون منطويا على خطا فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطا يقتضى نقض الحكم وتصحيحه إلا أن المحكمة إذ لم تفطن لأثر الظرف المشدد ، ولم تنبه الدفاع عن المتهم إليه لتتهيا له فرصة إبداء دفاعه فيه ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س ١٧ ق ١٨١ ص ٩٧٧ ) .

٣٦ ـ الظرف المشدد فى مجال تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات يتوافر باتصال الموظف أو المستخدم العمومى باعمال مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها على اية صورة من الصور .

( الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ق ٢٢٥ ص ١١٩٠ ) .

٣٧ ـ إن تعيين الجناية التى تخلفت عنها الأشياء موضوع جريمة الإخفاء على وجه اليقين هو مناط العقاب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات ، ولا يكفى فى هذا الصدد مطلق القول بأن المتهم اشترى الأشياء موضوع جريمة الإخفاء مع علمه بانها مملوكة للدولة لأن حاصل هذا القول مجرداً هو اعتبار تلك الأشياء متحصلة من جناية ويكون إخفاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الأولى من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات . ولما كان الحكم المطعون

فيه لم يبين أو يورد في أسبابه ما يدلل به على توافر علم المطعون ضده بالظروف المشددة التي احاطت بالجريمة التي تحصلت منها الأشياء المختلسة وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

( الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٣٦ ق جلسه ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ق ٢٢٦ ص ١١٩٥ ) .

٣٨ ـ إذ نصت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدد التي حددتها ، فإن اثر هذا السقوط انه يحول فقط دون تنفيذ تلك العقوبة ويظل الحكم بها معتبرا يصح اتخاذه أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ، إلا إذا رد إلى المحكوم عليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون .

( الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩ س ١٧ ق ٢٤٢ ص ١٢٦٤ ) .

٣٩ ـ إذا كان الحكم قد اورد في وصف التهمة ان المتهم قد ارتكب افعال الاشتراك في جلب المخدرات حالة كونه من المنوط بهم مكافحة المخدرات ، إلا ان الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة قد طبقت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر التي تقضى بتشديد العقوبة في حالة اقتراف الجريمة من الموظفين أو المستخدمين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة ، كما عاملت المتهم كغيره من المحكوم عليهم ـ فاعلين أصليين أو شركاء ـ ممن لا يتصفون بتلك الصفة وأنزلت بهم جميعا عقوبة واحدة هي الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ، مما يشير بوضوح إلى أن ما ورد بنهاية وصف التهمة عن قيام ذلك الظرف المشدد ، لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ الذي لا يعيب الحكم ، فضلا عن أنه لا جدوى للمتهم من إثارة هذا النعي مادامت العقوبة المقضى بها مقررة في القانون لجريمة الاشتراك في جلب المواد المخدرة مجردة من الظرف المشدد .

( الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٠ ص ٤٧ ) .

٤٠ ـ للمحكمة بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو المرافعة في الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بامر الإحالة أو التكليف بالحضور ، على أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وتمنحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إن طلب ذلك ، وإذا لم تفعل المحكمة ذلك بناء على ما إرتاته خطا من انقضاء المدة المقررة في القانون لرد الاعتبار فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٣٥ ص ١١٤٤ ) .

٤١ ـ متى كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة ، أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده لم ترفق بها ، وبالتالي لم تكن تحت نظر المحكمة ، وأن المرفق بالمفردات هي ورقة الفيش والتشبيه التي لا تدل على أن الحكم الثابت بها صار نهائيا بحيث يعتد به في إثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣/٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولم تقدم النيابة ما يثبت ذلك أو تطلب تاجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة امام المحكمة ، يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون أو الثابت في الأوراق ، ويكون الطعن بذلك على غير أساس متعينا رفضه .

( الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ س ٢١ ق ٢٦٢ ص ١٠٨٥ ) .

٤٢ - إذا كانت الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أنه سبق الحكم عليه بالسجن فى جناية ، وانه ارتكب جناية إحراز سلاح نارى قبل انقضاء المدة المقررة لرد اعتباره بحكم القانون عن السابقة المذكورة ، بمرور أثنتى عشرة سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او العفو عنها او سقوطها بمضى المدة طبقا للمادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذا استبعد الظرف المشدد تأسيساً على رد الاعتبار القانونى عن السابقة يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ س ٢٢ ق ٥٥ ص ٢٢٥ ) .

٤٣ - من المقرر انه من واجب المحكمة أن تقضى بمعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فى القانون متى كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى ثابتة قبله وتكون فعلا معاقبا عليه . وهى مكلفة فى سبيل ذلك بأن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق نصوص القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة لأن المحكمة هى وحدها صاحبة الولاية فى الفصل فيها . ولما كان الثابت أن المطعون ضده قد ارتكب جريمة السرقة بطريق التسور فى ظل القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ ، فإن عقابها يخضع لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٣١٦ مكررا عقوبات . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس المتهم ( المطعون ضده ) شهرين مع الشغل تقيدا منه بالوصف الذى أسبغته النيابة خطأ على الفعل ملتفتا عن النص القانونى الواجب التطبيق ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ق ١٩٩ ص ٨٢٩ ) .

٤٤ - تقضى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ « حيث يكون الفاعل من اصول المجنى عليهم او من المتولين تربيته او ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم » وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى يقارف جريمته على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته .

( الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٠ ص ٨٣٩ ) .

٤٥ - متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه يعمل فراشا بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليهم تعليمهم ، فإنه إذ أعمل فى حقه الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ من قانون العقوبات بوصفه خادما بالأجرة لدى المتولين تربية المجنى عليهم وملاحظتهم يكون قد اصاب صحيح القانون .

( الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٠ ص ٨٣٩ ) .

٤٦ - لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها او سقوطها بمضى المدة اثنتى عشرة سنة دون أن يصدر خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية او جنحة مما يحفظ عنه صحيفة سوابق ، ورتبت المادة ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافى مع هذه القاعدة العامة يؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها ، ولما كان مفاد المادة ٥٥٠ سالفة الذكر أن المدة المحددة لزوال اثر الحكم ورد

الاعتبار عنه لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن نفد العقوبة المحكوم بها عليه في الجناية .. وقد انتهى تنفيذها في ١٩٦٠/٣/٣٠ ثم صدر الحكم عليه في الدعوى الحالية بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٣ ولم يثبت صدور حكم عليه بعقوبة عن جريمة مما يحفظ عنه صحيفة الحالة الجنائية في الفترة ما بين التاريخين وهي تزيد على اثنى عشرة سنة ميلادية ، ومن ثم فإن الطاعن يكون قد رد إليه اعتباره بقوة القانون ويكون الحكم المطعون فيه ، إذ أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة للطاعن قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١١ س ٢٤ ق ٦٨ ص ٣١٥ ) .

٤٧ ـ لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان يبين من الحكم الابتدائي الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يبين مكان وقوع جريمة السرقة بيانا كافيا بل اقتصر في ذلك على قوله أنها حصلت بمحل تجارة المجنى عليه دون أن يبين ما إذا كان هذا المكان ملحقا بمكان مسكون أو معد للسكنى وهو ركن هام في خصوصية هذه الدعوى « المقامة عن جريمة سرقة بحانوت ملحق بمكان مسكون تم الدخول إليه بواسطة الكسر » لما يترتب عليه من أثر في تحديد العقوبة وحدها الأدنى مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة والقول بكلمتها في صحيح القانون فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون لنزوله بالعقوبة عن الحد الأدنى المبين بالفقرة ثانيا من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات وهى ستة أشهر . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣ س ٢٤ ق ٢٥٥ ص ١٣٥٥ ) .

٤٨ ـ من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار في حق كل من ساهموا فيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت اتفاق الطاعن وآخرين فيما بينهم على السرقة ، ومباشرة أحدهم فعل الإكراه تنفيذا لمقصدهم المتفق عليه وارتكاب الطاعن فعل الاختلاس . فإن جريمة السرقة بإكراه تكون قد تحققت في كل من ساهم في فعلة السرقة أو الإكراه المكونين للجريمة ويكونون جميعا فاعلين أصليين فيها .

( الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ق ٦٨ ص ٣١١ ) .

٤٩ ـ متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بصفة أصلية في موضوع الواقعة محل الجريمة على أقوال الشاهد وضباط المباحث ، وهى دعامات صحيحة تكفى لإقامته ، فإنه يكون غير منتج النعى على الحكم إغفاله أقوال شاهدتين أخريين أورد اسميهما تزيدا ، طالما أن تلك الأقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقتها المحكمة ولم يكن لها من أثر في النتيجة التى انتهى إليها الحكم .

( الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣ س ٢٥ ق ١٣٢ ص٦١٧ ) .

٥٠ ـ لما كان الطاعنون لا ينازعون فيما أثبته الحكم من توافر ظرف سبق الإصرار في جريمتى

القتل اللتين دينوا بها ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليهم - بعد تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات - وهي الأشغال الشاقة المؤبدة بالنسبة للطاعن الأول والأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة بالنسبة للطاعنين الثاني والثالث - تدخل في الحدود المقررة لأى من جريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الأقتران ، فإنه لا يكون لهم مصلحة فيما أثاروه من تخلف هذا الظرف .

( الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣١ س ٢٧ ق ٢٧ ص ٥٧٤ ) .

٥١ - لما كان الأصل أن المحكمة لا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها ، وكان من المقرر أيضا أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ولا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزىء هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقة وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك . لما كان ذلك ، وكان منعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مؤسسا على أن المطعون ضده قد اعترف في التحقيقات بانه سبق الحكم عليه في جريمتى إحراز مخدرات دون ان تقدم ما يثبت صحة ذلك أو أنها قد طلبت تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فإنه لا يقبل منها تعييب الحكم بانه التفت عما تضمنه اعتراف المتهم في هذا الشأن ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد ظرف العود المانع من الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بناء على الأوراق المطروحة امام المحكمة - يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون او الثابت في الأوراق ، ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

( الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦ س ٢٨ ق ١٧٥ ص ٨٥٠ ) .

٥٢ - العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بانه لاستخدامه في هذا الغرض . أو انه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين او المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة التعدى وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة - في هذه الدعوى - في حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة .

( الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ق ٩٣ ص ٤٢٩ ) .

٥٣ - يشترط لاعتبار المتهم عائدا في حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات ان يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها في المادة ٤٩ من نفس القانون وأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها لمدة سنة على الأقل في سرقات أو في إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر ، وأخيرا أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه في المادة ٥١ سالفة الذكر .

( الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٦ س ٣١ ق ٩٩٣ ص ٩٩٨ ) .

٥٤ - البين من الحكم المطعون فيه انه إذ دان المطعون ضده بجريمة سرقة قد اعتبره عائدا فطبق في حقه المادة ٥١ من قانون العقوبات وانزل عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة سنتين بيد

انه لم يبين توافر ظرف العود فى حقه بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٥١ سالفة الذكر مما يعيبه بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن - ويعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شان ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

( الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٦ س ٣١ ق ٩٩٣ ص ٩٩٨ ) .

٥٥ - يشترط فى الحكم الذى يتخذ سابقة فى العود أن يكون قد صار نهائيا قبل وقوع الجريمة الجديدة ، ويجب على المحكمة - متى انتهت إلى اعتبار المتهم عائدا - أن تعنى فى حكمها باستظهار الشروط التى يتطلب القانون توافرها لقيام هذا الظرف المشدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة مع كونها عائدة ، ودلل على توافر ظرف العود بقوله بأن الثابت من مذكرة الجدول المرفقة أن الطاعنة قد سبق الحكم عليها فى الجنحة رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٩ آداب القاهرة ، فضلا عن أنها أقرت بهذه السابقة فى جلسة محاكمتها بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٧ وكان يبين من مطالعة محضر تلك الجلسة أن الطاعنة وأن قررت بسبق الحكم عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر ، إلا أنها لم تذكر تاريخ صدور هذا الحكم ، أو نوع الجريمة التى دانها بها ، أو مايشير إلى صيرورته نهائيا قبل وقوع الجريمة التى تحاكم عنها ، وكان يبين من الرجوع إلى المفردات التى ضمت أن مذكرة الجدول - التى استند إليه الحكم المطعون فيه - قد انطوت على أن الطاعنة سبق الحكم عليها من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٩ فى الجنحة رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٩ آداب القاهرة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وبالمراقبة فى جريمة اعتياد على ممارسة الدعارة ، وأنها استأنفت هذا الحكم ، وتحدد لنظر استئنافها جلسة يوم ١٩٧٩/٩/٢ ، ولا يعرف بعد ما آل إليه هذا الاستئناف ، لما كان ذلك ، وكان ما قررته الطاعنة بالجلسة على النحو المتقدم لا ينبىء عن توافر ظرف العود واكتمال شروطه كما تطلبها القانون ، كما خلت الأوراق مما يدل على أن الحكم الابتدائى الصادر فى الجنحة رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٩ آداب القاهرة قد تايد من محكمة ثانى درجة ، أو أنه قد صار نهائيا ، فإن الحكم المطعون فيه - إذ خلص إلى توافر ظرف العود - يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، ولا يبرىء الحكم من هذا العوار أن العقوبات المقضى بها - وهى الحبس لمدة سنة مع الشغل والمراقبة لمدة مماثلة والوضع فى إصلاحية خاصة - تدخل فى العقوبات المقررة فى القانون لجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة ولو لم يتوافر ظرف العود - ومادام أن توقيع عقوبة الوضع فى إصلاحية خاصة جوازى للمحكمة أن لم يتوافر هذا الظرف ووجوبى فى حالة توافره ، الأمر الذى يحتمل معه عدم توقيع المحكمة لها أن هى تبينت عدم قيام ظرف العود المشدد .

( الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥ س ٣٣ ق ١٣٠ ص ٦٤٠ ) .

٥٦ - من المقرر أن العبرة فى اعتبار السلاح ظرفا مشددا فى السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون لطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بانه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية بأدلة سائغة أن حملها كان لمناسبة السرقة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بما أورده فى مدوناته

سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو إطراحه لدفاع الطاعن بأن الواقعة تشكل جنحة سرقة ، لم يستظهر أن حمل المتهم الثاني للمدية التي ضبطت معه عند القبض عليه في أعقاب اقترافه هو والطاعن واقعة السرقة المسندة إليهما كان بمناسبة ارتكابهما لتلك الجريمة فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة مما يتعين معه نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٥٤٧٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥ س ٣٤ ق ٧٠ ص ٣٥٢ ) .

٥٧ - العلة الداعية إلى تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل سلاح إن حمل الجاني للسلاح يشد أزره ويلقي الرعب في قلب المجني عليه ومن يخف لنجدته ويهيء السبيل للجاني لاستعماله وقت الحاجة هذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحا بطبيعته اي معد أصلا للاعتداء على النفس كالمسدسات والبنادق فحمله يعتبر في جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة . أما الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وإذا كان الحكم المطعون فيه قد نسب للطاعن الأول أنه كان أثناء ارتكابه السرقة مع آخرين حاملا سلاحا مخبا « مدية » دون أن يدلل على أن حمله لهذه المدية كان لمناسبة السرقة فإنه يكون معيبا بقصور يبطله بما يوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س ٣٤ ق ٢٩ ص ٦٤٢ ) .

٥٨ - إن المادة ٢/٦٦ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ تجعل من سكر قائد المركبة قرينة على وقوع الحادث بخطأ من جانبه إلى أن يقيم هو الدليل على انتفاء هذا الخطأ .

( الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٣٤ ق ٢١٦ ص ١٠٨٢ ) .



**عاهرات ـ عاهة عقلية ـ عاهة مستديمة ـ عثور على أشياء مفقودة ـ عدس ـ غدر ـ عربات نقل ـ عرض صور منافية للآداب ـ عزب ـ عزل ـ عزو طفل إلى غير والديه ـ عفو ـ عقد ـ عقد التزام المرافق العامة ـ عقد توريد ـ عقوبة ـ علاقة السببية ـ علامات تجارية ـ عمل ـ عملة فضية ـ عملة ورقية ـ عود ـ عيب في الذات الملكية .**

# عـاهـــرات

( ر : دعارة )

# عاهة عقلية

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب

# عاهة مستديمة

## موجز القواعد :



راجع أيضاً : ضرب .

## القواعد القانونية :

**١ ـ استقر قضاء محكمة النقض على أن استئصال إحدى كليتى المجنى عليه بعد تمزقها من ضربة احدثها به المتهم يكون جناية عاهة مستديمة .**

( الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ ق ٤ ص ٢١ ) .

**٢ ـ من المقرر أن بيان مدى العاهة غير مؤثر فى الحكم متى تحقق ثبوتها .**

( الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ ق ٤ ص ٢١ ) .

٣ ـ من الحقائق العلمية الثابتة أن لا تلازم بين إحساس العين بالضوء وبين قدرتها على تمييز المرئيات ، فقد تحس العين بالضوء ولكنها لا تميز المرئيات وبذلك تفقد العين منفعتها ( وظيفتها ) .

( الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ق ٦١ ص ٣٠٨ ) .

٤ ـ من المقرر انه يكفي لتوافر العاهة المستديمة ـ كما هي معرفة به في القانون ـ أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة .

( الطعن رقم لسنة ق جلسة //١٩ س ق ص ) .

٥ ـ العاهة المستديمة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم او أحد اجزائه او فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن صيوان الأذن اليسرى قد انتزع بأكمله عدا « شحمة الأذن » التي لا تؤدي وظيفة ولا تعدو أن تكون حلية وترتب على ذلك ضعف قوة سمع هذه الأذن بنسبة ١ ـ ٣٪ التي انتهى إليها الحكم أخذاً برأى الطبيب الشرعي وأحد الأخصائيين ودلل الحكم على ذلك تدليلا سائغاً ، فإن منازعة الطاعن في تخلف العاهة لا تكون مقبولة . ولا يجديه في دفاعه بإمكان الإستعاضة عن الأذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدي وظيفتها تماما ، ذلك لأن تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة ليس من شأنه أن ينفي وجودها كلية أو يخل بين الطاعن وبين نتائج فعلته .

( الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ق ١٩٩ ص ١٠٩١ ) .

٦ ـ من المقرر أن عبارة « يستحيل برؤها » التي وردت بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بعد عبارة « عاهة مستديمة » إنما هي فضلة وتكرير للمعنى يلازمه ، إذ استدامة العاهة يلزم عنها حتماً استحالة برئها .

( الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ق ١٩٩ ص ١٠٩١ ) .

٧ ـ الدفع بإنقطاع رابطة السببية بين اعتداء المتهم على المجني عليه والعاهة التي تخلفت لديه يتعين أن يكون صريحاً وإلا فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه ـ ويكون غير مطروح أمامها .

( الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ق ١٨٣ ص ٩١٥ ) .

---

# عثور على أشياء مفقودة

## موجز القاعدتين :



راجع أيضاً : أشياء متروكة ـ أشياء مفقودة

## القاعدتان القانونيتان :

١ ـ من المقرر أنه يجب لتطبيق أحكام السرقة فى أحوال العثور على الأشياء الضائعة أن تقوم لدى من عثر على الشىء نية تملكه ولو كان بعد العثور عليه .

( الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٨ ص ١٢٩ ) .

٢ ـ لئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث إستقلالا عن نية التملك فى جريمة السرقة إذا لم تكن هذه النية محل نزاع ، إلا انه متى كان المتهم قد نازع فى توافر هذا الركن فإنه يتعين على المحكمة أن تتصدى لهذا القصد وتقيم الدليل على توفره . ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن القصد الجنائى للجريمة التى دين بها ـ وهو نية التملك ـ لم يكن متوفراً لديه لمبادرته إلى رد الحقيبة للمجنى عليها ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع وتقسطه حقه وترد عليه رداً سائغاً يبرر إطراحها له إن رأت عدم الأخذ به باعتباره دفاعاً جوهرياً يترتب على ثبوته تغيير وجه الرأى فى الدعوى . اما وهى لم تفعل فإن حمكها يكون قاصراً .

( الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٨ ص ١٢٩ ) .

---

# عــدس

## موجز القاعدة :

اعتبار قرار وزير التموين رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ ـ الصادر بعد وقوع الجريمة وقبل الحكم فيها نهائيا بإلغاء القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ الذى كان يحظر نقل العدس خارج المحافظات ـ قانونا أصلح . وجوب اتباعه دون غيره .

راجع أيضا : تموين

## القاعدة القانونية :

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ ودان المتهم بالتطبيق لأحكام قرار وزير التموين رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ الذى كان يحظر نقل العدس خارج المحافظات خلال الفترتين من ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ حتى نهاية أغسطس من ذات السنة بغير ترخيص من الجهة المختصة . ولما كان قد صدر قرار آخر فى ١٩ مايو سنة ١٩٦٨ من وزير التموين برقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ نص فى مادته الأولى على إلغاء القرار السابق ، وبهذا الإلغاء أصبح نقل العدس خارج المحافظات دون موافقة الجهة المختصة فعلاً غير مؤثم ، مما كان يتعين معه على المحكمة ـ طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ـ إعمال أحكام القرار الجديد الذى يعتبر قانونا أصلح إذ صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً فهو الذى يتبع دون غيره ، اما وهى لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم فيما قضى به من عقوبة وبراءة المطعون ضدهما .

( الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨ س ٢١ ق ٣٠٦ ص ١٢٧٣ ) .

# غـــدر

راجع : امتناع عن الاتجار

---

# عـربـات نقـل

## موجز القاعدة :

جريمتا ممارسة حرفة « عربجى » بدون رخصة وعدم قيد البيانات المقررة عن عربات النقل والصندوق لا ارتباط بينهما وبين جريمتى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية والتسبب خطأ فى اصابة شخص . إعمال حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض والتصحيح .

## القاعدة القانونية :

**٣ ـ لما كانت تهمة ممارسة حرفة عربجى بدون رخصة وتهمة عدم قيد البيانات المقررة عن عربات النقل والصندوق بالمديرية أو المحافظة لا ترتبطان بتهمتى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية والتسبب خطأ فى إصابة شخص المسندتين إلى المطعون ضده لأن كل منهما لا تمثل ركن الخطأ فيها ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولا ترتبط أى منهما بالأخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإن إعمال حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات فى خصوصهما لا يكون صحيحاً فى القانون . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واكتفى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن الجرائم الأربع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضاً جزئيا وتصحيحه ( بتأييد الحكم المستأنف ) .**

( الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ق ٢٢٩ ص ١١١٧ ) .

---

# عرض صور منافية للآداب

## موجز القاعدة :

ـ عدم كفاية إطلاع المحكمة وحدها على الصور المنافية للآداب فى جريمة حيازتها . وجوب عرضها على بساط البحث . بالجلسة . مخالفة ذلك . يعيب الحكم .

## القاعدة القانونية :

**لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على الصور موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة فى جريمة حيازة الصور المنافية للآداب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط**

**البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن هذه الأوراق موضوع الدعوى هى التى دارت المرافعة عليها . وهو ما فات محكمة أول درجة إجراءه وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .**

( الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ق ١٥٦ ص ٧٤٦ ) .

---

# عـــزب

## موجز القواعد :



## القواعد القانونية :

**١ - إن المادة ١٠ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ تنص على أن كل تعديل فى مبانى العزبة يجب أن يحصل المالك على ترخيص به من مجلس المديرية فإذا هو أقامه بغير ترخيص ولم يكن مستوفيا للشروط والإجراءات المبينة فى المواد ٣ ، ٤ ، ٥ جاز للمجلس أن يقرر هدمه إلا إذا قام المالك بتنفيذ الشروط التى يضعها له المجلس فى المواعيد التى يحددها له ، فإذا كان الحكم الذى أدان الطاعن فى جريمة إحداث تعديل فى مبانى عزبة بغير ترخيص من مجلس المديرية تطبيقا للمادة السابقة الذكر ، وعاقبه من أجل ذلك بالغرامة وبإزالة الأعمال المخالفة فى ظرف سنة ، وذلك دون أن يبين هذه الأعمال المخالفة التى قضى عليه بإزالتها ووجه مخالفتها للشروط والإجراءات المبينة فى المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا القانون وهل اتخذ مجلس المديرية قرارا فى هذا الشأن حسب القانون ووضع الشروط اللازمة وحدد ميعادا لتنفيذها - فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .**

( جلسة ١٩٥٣/١/١٣ طعن رقم ١١٧٠ سنة ٢٢ ق ) .

٢ - الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء كان هذا الفعل إيجابا أو سلبا ، ارتكابا أو تركا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لإرتكابه والإسلاس لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه آثاره الجنائية فى أعقابه - ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ - بفرض خدمات اجتماعية وصحية على بعض ملاك الأراضى الزراعية - قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه : « لا يجوز إنشاء عزبة من العزب إلا بعد الترخيص بذلك من مجلس المديرية الواقعة فى دائرتها الأرض الزراعية الملحقة بها مبانى العزبة » . فإن مفاد ذلك أن الفعل المادى المؤثم هو إنشاء البناء قبل الترخيص به وهو فعل يتم وينتهى بمجرد اتمام البناء مما لا يتصور تدخل جديد لإرادة المتهم فيه بعد تمامه . ولا عبرة ببقاء البناء بعد إنشائه لأن ذلك أثر من آثار تشييده وليس امتداداً لإرادة الإنشاء ، وأما عدم الترخيص فشرط لتحقق الجريمة وليس هو الفعل المادى المكون لها ولا مقايسه - طبقا للمناط المتقدم بيانه - بين توقيت فعل البناء وبين استمرار صاحب المحل العمومى الذى لم يرخص به فى إدارته لأن هذا الفعل المعاقب عليه وهو عدم إدارة المحل العمومى بغير ترخيص يكون جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجدداً يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على إرادة صاحب ذلك المحل العمومى .

( الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨ س ١٧ ق ٣٧ ص ٢٠٣ ) .

٣ - « الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون . فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت الجريمة وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة . والعبرة فى الاستمرار هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . ولما كان الفعل المسند إلى المطعون ضده قد تم وانتهى من جهته بإقامة العزبة مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التى تكونها هذه الواقعة جريمة وقتية . ولما كان الثابت من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان المطعون ضده أنشا العزبة فى سنة ١٩٤٨ - أى قبل صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ الذى دانت المحكمة المطعون ضده على مقتضاه ، وكان القانون الذى يحكم الواقعة هو القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالعزب ولم يجرم المشرع فى القانون الأخير فعل إنشاء العزبة بدون ترخيص أو يرتب له عقوبة خاصة وإنما اكتفى بأن جعل « لمجلس المديرية » حق إزالتها إداريا على نفقة المخالف . ومن ثم فإن الفعل الذى اتاه المطعون ضده فى سنة ١٩٤٨ كان غير مؤثم وقت اقترافه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده وأنزل عليه العقوبة المقررة فى القانون ١١٨ لسنة ١٩٥٠ قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده .

( الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨ س ١٧ ق ٣٨ ص ٢٠٧ ) .

# عـــزل

راجع : عقوبة

---

## عزو طفل إلى غير والديه

### موجز القاعدتين :



### القاعدتان القانونيتان :

**١ ـ ليس من شأن تسليم الطفل حديث العهد بالولادة من ذويه إلى المتهمة بقصد تولى شئونه نهائيا ـ بفرض صحته ـ ان ينفى القصد الجنائى فى جريمة عزو الطفل زورا إلى غير والدته ، ذلك أن القصد الجنائى فى تلك الجريمة يتحقق بعزو الطفل زورا إلى غير والديه .**

( الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ق ٦٣ ص ٣٤٠ ) .

**٢ ـ لا جدوى مما تثيره الطاعنة بشأن عدم توافر القصد الجنائى لديها فى جريمة عزوها طفلا حديث العهد بالولادة إلى غير والدته والمسندة إليها ، مادام الحكم قد دانها كذلك بجريمة الاشتراك فى تزوير بيانات السجل المدنى المنسوبة إليها أيضا وأعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى عليها بالحبس ستة أشهر وهى عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة .**

( الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ق ٦٣ ص ٣٤٠ ) .

---

# عفـــو

رقم القاعدة

موجز القواعد :

# الفصل الأول

## العفو عن العقوبة



# الفصل الثانى

## العفو الشامل

### الفرع الأول : المرسوم بقانون العفو الشامل الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨



### الفرع الثانى : المرسوم بقانون رقم ١٢٢ سنة ١٩٥٢



### الفرع الثالث : المرسوم بقانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢

## (أ) نطـاق تطبيقه :



## (ب) الجرائم التى لا يشملها :



## (جـ) الجرائم المستثناة :



## (د) إجـــراءاتـــه :



## الفرع الرابع : القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٥



## الفرع الخامس : القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٣

والدخول الأجنبية وغيرهم المشار إليهم فى المادة الثالثة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وحدهم . شرط ذلك : قيامهم بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة المذكورة فى الميعاد ......................................... ٣٣

**القواعد القانونية :**

# الفصل الأول

## العفو عن العقوبة

١ ـ الإلتجاء إلى ولى الأمر للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من هذه العقوبة والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها فمحله إذن أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية ، ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلا بإبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة أخرى قبل أن يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بالعقوبة ، فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن .

( جلسة ١٩٣٧/١١/٢٩ طعن رقم ١ سنة ٨ ق ) .

٢ ـ إن أمر العفو عن العقوبة المحكوم بها وإن شملت العفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليها ، فإنه على أى حال لا يمكن أن يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا .

( الطعن رقم ٣ لسنة ١٩٥٦ « نقابات » ـ جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١ ) .

٣ ـ من المقرر أن الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه ، والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها فمحله إذن أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلا عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن . ولما كان من المقرر أيضا أن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا . لما كان ما تقدم ، وكان أثر العفو عن الطاعن ينصرف إلى الدعوى المدنية التى تستند إلى الفعل فى ذاته لا إلى العقوبة المقضى بها عنه . وكان الطاعن قد طلب فى أسباب طعنه نقض الحكم فى كل ما قضى به سواء بالنسبة للدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منه بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظره بالنسبة للدعوى المدنية .

( الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٩ س ٣٠ ق ٩٨ ص ٤٦١ ) .

# الفصـــل الثـانى

# العفــو الشامــل

## الفرع الأول : المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨

٤ ـ إن المادة الثانية من قانون العفو الشامل الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ تشترط لسريان أحكام هذا القانون على الجرائم المبينة بها أن تكون تلك الجرائم قد وقعت بمناسبة الانتخابات ، أى أن يكون الانتخاب هو السبب المباشر فى ارتكابها ، أما إذا كان سببها غير ذلك كان يكون بين الجانى والمجنى عليه ضغينة قديمة بسبب المنافسة فى الانتخابات فلا يسرى هذا القانون .

( جلسة ١٩٣٨/٢/٢٨ طعن رقم ٩٤٥ سنة ٨ ق ) .

٥ ـ إن القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨ لا يعفو عن جرائم القذف والسب إلا إذا كانت مقترنة بإحدى الجرائم الواردة فى المادة الأولى منه ، أو الا إذا وقعت بمناسبة الانتخاب ، أو إلا إذا كان السب موجها إلى الموظفين العموميين ومن فى حكمهم بسبب وظائفهم .

( جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ١٣ سنة ٩ ق ) .

٦ ـ إن المرسوم بقانون العفو الشامل عن بعض الجرائم الصادر فى ١٠ فبراير ينة ١٩٣٨ نص فى المادة الثانية منه على العفو عفواً شاملاً عما ارتكب فى الفترة بين ٩ مايو سنة ١٩٣٦ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ من الجرائم الواردة فيها ، ومنها جنحة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات القديم متى وقعت بمناسبة الانتخاب فى المدة المتقدم ذكرها ، فجنحة الضرب الواقعة فى الفترة المحددة فى ذلك القانون لمناسبة انتخاب عضو لمجلس المديرية ـ وهو انتخاب عام تتبع فيه أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب ـ تدخل فى متناول النص المذكور متى كان الانتخاب قد حصل هو ايضاً فى الفترة المذكورة .

( جلسة ١٩٣٨/٦/٦ طعن رقم ١٢٩٨ سنة ٨ ق ) .

## الفرع الثانى : المرسوم بقانون رقم ١٢٢ سنة ١٩٥٢

٧ ـ إنه بعد العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٢ الذى يقضى بالعفو عفوا شاملا عن الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات والتى تكون قد ارتكبت قبل العمل به يتعين براءة كل متهم ارتكب جريمة عيب من هذا القبيل .

( جلسة ١٩٥٣/٣/٢ طعن رقم ١٣٢٥ سنة ٢٢ ق ) .

## الفرع الثالث : المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢

### أ ـ نطاق تطبيقه :

٨ ـ إن القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الصادر بالعفو عن الجرائم السياسية قد عرف

الجريمة السياسية بأنها هي التي تكون قد ارتكبت بسبب أو غرض سياسي ، والمذكرة التفسيرية لهذا القانون قد أوضحت علته بقولها أن هذا النوع من الجرائم ، الإجرام فيه نسبي لم تدفع إليه أنانية ولم يحركه غرض شخصي . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بقبول التظلم وإدراج اسم المطعون ضده بكشف من شملهم العفو طبقا للقانون السالف الذكر على ما جاء بحكم محكمة الجنايات العسكرية العليا الصادر ضده من أن الحادث الذي وقع من المتظلم إنما كان رد فعل لما ارتكبته قوات الاحتلال في منطقة القنال في اليوم السابق مباشرة على اليوم الذي ارتكب فيه الحادث ( إتلاف مخزن خمور ) من اعتداءات استشهد من جرائها كثير من جنود الأمن المصريين الذين كانوا يقومون بالدفاع عن النفس وعن أرض الوطن مما آثار سخط المصريين جميعا ، ولاشك أن هذا الباعث هو سياسي ولم يثبت أن المتظلم كان يرضى شهوة في نفسه أو يرمي إلى مغنم شخصي - فهذا الحكم يكون على صواب فيما قضى به من قبول التظلم .

( جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ٤ سنة ٢٣ ق ) .

٩ - إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ إذ نصت على أن « تأخذ حكم الجريمة السياسية كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها ، وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة ، فهي قد حددت أساس الارتباط الذي يؤدي إلى الإفادة من قانون العفو الشامل تحديداً لا يحتمل التوسع ولا القياس إذ أوجبت أن ترتبط تلك الجريمة برابطة الزمنية مع الجريمة السياسية وأن يكون القصد منها أما التمهيد لارتكاب الجريمة السياسية أو المساعدة على ارتكابها أو مساعدة مرتكبيها على الاختفاء من وجه العدالة أو إخفاء أدلة الجريمة السياسية . وإذن فإذا كانت الجريمة المسند إلى الطاعن ارتكابها « جريمة تعذيب الإخوان المسلمين » لا ترتبط بالجرائم السياسية التي ارتكبها أولئك المتهمون لا برابطة الزمنية ولا بالقصد من ارتكابها على ما حدده قانون العفو الشامل فهي لا ينطبق عليها حكم الفقرة السابقة .

( جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ٣٩ سنة ٢٣ ق ) .

## ب - الجرائم التي لا يشملها

١٠ - إذا كانت الجرائم التي أدين فيها الطاعن هي تحريض ممرضي مستشفى قصر العيني ومستشفى فؤاد الأول على التوقف عن العمل بقصد تعطيل سير العمل في مصلحة ذات منفعة عامة وتحريضه هؤلاء الممرضين على التجمهر في الطريق العام وعدم التفرق بناء على طلب رجال السلطة ووقوع جرائم اتلاف وتعد نتيجة هذا التجمهر . وكانت قد وقعت بطريق التبعية لهذه الجرائم التي ليست لها صبغة سياسية جريمة سب رئيس الوزراء - فإن الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون العفو الشامل رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ التي تتحدث عن الجرائم المرتبطة بالجريمة السياسية لا تكون منطبقة على الواقعة .

( جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ٢١ سنة ٢٣ ق ) .

١١ - متى كان الاعتداء الذي وقع من الطاعن على المجني عليه لا يرجع لسبب أو لغرض سياسي وإنما وقع لخصومة قديمة بينهما وكان الحكم قد نفى حصول تجمهر وقال إن المتهمين

تجمعوا عرضا على مقربة من منزل أحدهم بمناسبة عيد الأضحى ولم يكن تجمعهم فى ذلك المكان لغرض غير مشروع أو بقصد ارتكاب جريمة وكان الطاعن لم يستعمل حقه فى التظلم وفق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بشأن العفو الشامل - فلا محل لما يثيره الطاعن من انطباق قانون العفو عليه . اما ما ينعاه على المحكمة من انها أخطأت فى تأويل القانون المذكور حين اعتبرت جرائم الشروع فى القتل من الجرائم المستثناة التى لا يشملها العفو أسوة بجرائم القتل فإن هذا الخطأ فى التأويل لم يكن له أثر فى الحكم مادام الثابت أن الجريمة على أية حال لا ينطبق عليها القانون لأنها لم ترتكب لغرض أو لسبب سياسى .

( جلسة ١٠/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٤٤٣ سنة ٢٤ ق ) .

١٢ - إن كون الطاعن يشتغل بالبوليس السياسى وحصر اختصاصه فى القضايا السياسية ليس من شانه أن يضفى على وظيفته أية صفة سياسية أو يطبع تصرفاته بالطابع السياسى ، ولا يغير من ذلك أن يكون هذا الموظف قد هدف إلى الدفاع عن الحكومة القائمة إذا لحكومات مهما تغيرت الوانها السياسية بتغير الأحزاب التى تلى الحكم لا يتغير بها لون الموظف ولو كان مخصصا لمكافحة الجريمة السياسية ، فإذا ما وقعت منه جريمة متصلة بعمله فلا يمكن وصف هذه الجريمة بانها سياسية .

( جلسة ٧/٧/١٩٥٣ طعن رقم ٣٩ سنة ٢٣ ق ) .

١٣ - إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ قد جرى فى المادة الأولى منه على « أن يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى ارتكبت لغرض او لسبب سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك فى المدة من ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ إلى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وياخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها التاهب لفعلها او تسهيلها او ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب والتخلص من العقوبة أو ايوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة » . وإذ كان مؤدى هذا النص ان الجرائم التى ارتكبت لسبب أو غرض سياسى هى التى تستهدف اغراضا سياسية أو تقوم على سبب سياسى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بان الجريمة المسندة للطاعنين « تحطيم حانة » لم ترتكب تحقيقا لهذه الأغراض بل ارتكبت لتحقيق غرض دينى بحت وأسس قضاءه على ذلك برفض التظلم - لا يكون قد أخطأ فى شىء .

( جلسة ٢١/٤/١٩٥٣ طعن رقم ٣ سنة ٢٣ ق ) .

١٤ - لما كان القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ قد حدد معنى الجريمة السياسية التى هدف إلى شمولها بالعفو بما نص عليه تحديداً واضحا فى مادته الأولى من أن يعفى عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى ... وكانت الجرائم التى ارتكبت لغرض دينى أو اجتماعى تخرج عن تلك الحدود ، فإنه لا يمكن اعتبارها جريمة سياسية ، كما عرفها الشارع فى المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .

( جلسة ١٦/١١/١٩٥٣ طعن رقم ٤٩ سنة ٢٣ ق ) .

١٥ - متى كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى أن الأسباب الدافعة للجرائم المسندة للطاعنين والغرض الذى قصدوا إلى تحقيقه منها لم يكن سياسيا وانهم لم يقدموا عليها بعد ظهور نتيجة الإنتخاب إلا بدوافع من الأنانية والرغبة فى التشفى والانتقام ، وكان ما أورده فى

شأن ذلك سائغا ومقبولا فى العقل والمنطق ـ فإنه يكون قد طبق المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالعفو الشامل تطبيقا صحيحا .
( جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ٢٠ سنة ٢٣ ق ) .

١٦ ـ متى كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى أن الدافع الذى حفز الطاعن على ارتكاب الجريمة موضوع التظلم والغرض الذى استهدفه من ارتكابها لم يكن سياسيا ، وإنما أقدم على ارتكابها مدفوعا بعوامل الأنانية والتشفى والانتقام من خصوم فريقه بعد إنهاء عملية الانتخاب وظهور نتيجتها ـ فإنه لا معقب لرفض تظلم الطاعن من عدم إدراج اسمه فى كشوف العفو الشامل الصادر به المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .
( جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ١٠ سنة ٢٣ ق ) .

١٧ ـ إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بشأن العفو عن الجرائم السياسية التى وقعت فى المدة بين ٢٦ أغسطس و ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ قد نص فى مادته الأولى على أن « يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ٣٦ و ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ » .. وبينت المذكرة الإيضاحية المقدم بها مشروع المرسوم بقانون المذكور ماهية الجرائم التى هدف هذا المرسوم بقانون إلى شمولها بالعفو فقالت « إنها لا تتناول إلا ما له اتصال بالشئون الداخلية السياسية للبلاد ، ويلاحظ أن هذا التحديد كان كافيا لاستبعاد الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج إلا أنه مع ذلك نص عليها صراحة زيادة فى الإيضاح » .. ويبين من هذا أن الشارع حدد معنى سياسية الجريمة التى قصد أن يمنح العفو لمرتكبها ، فقال إنها هى التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى ، وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قال إن جرائم الشيوعية « المنسوبة إلى المتهم » لا تقتصر على الاعتداء على النظم السياسية للدولة بل تتناول الأنظمة الاجتماعية ولها أهداف أخرى وأنها لذلك ليست من الجرائم السياسية التى قصد المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ٥٢ العفو عنها ـ فإنه يكون قد أصاب وجه السداد .
( جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ٢٣ سنة ٢٣ ق ) .

١٨ ـ إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الشارع قد حدد فى المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ ومذكرته الايضاحية معنى الجريمة السياسية التى قصد أن يمنح العفو لمرتكبيها بأنها هى التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد ، وذلك لعلة معينة رآها هى إسدال الستار على التطاحن الداخلى وآثاره باعتبار أن الإجرام فى هذا النوع من الجرائم نسبى لا يستهدف الجانى فيه إشباع غرض شخصى أو يندفع إليه بباعث من الأنانية ، وإذن فمتى كان الثابت أن الطاعن دين بأنه : أولا ـ انضم إلى جمعية بمصر ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات وإلى القضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الأساسية للهيئة الاجتماعية ، وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظا فى ذلك ، ثانيا ـ روج بالمملكة المصرية لتغيير مبادىء الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظا فى ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قال إن هاتين الجريمتين ليستا

من الجرائم السياسية التى قصد المرسوم السالف الذكر العفو عنها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

( جلسة ١٩٥٣/١١/١٧ طعن رقم ٦٢ سنة ٢٣ ق ) .

١٩ - إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ إذ نصت على أن « يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد » وإذ أشارت المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم بقانون إلى الغرض منه فيما قالته من أن حكمه لا يتناول إلا ما له اتصال بالشئون السياسية الداخلية للبلاد فإن هذا التحديد الذى نص عليه الشارع ، ثم شفعه باستثناء الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج فيه تعيين لحدود الجريمة السياسية التى قصد شمولها بالعفو فإذا كانت التهمة المسندة إلى الطاعن تتجاوز هذه الحدود إلى مجال آخر هو العمل على قلب النظم الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على طبقة أو طبقات اجتماعية وتسويد طبقة على سائر الطبقات فإن قانون العفو لا يشملها .

( جلسة ١٩٥٣/٧/٨ طعن رقم ٢٨ سنة ٢٣ ق ) .

٢٠ - إن المشرع قد حدد معنى الجريمة السياسية التى هدف المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ إلى شمولها بالعفو فقال إنها التى تكون قد ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وإذن فمتى كان الحكم إذ دان المطعون ضده بجريمة القذف قد اثبت عليه انه نشر بمجلة المرصاد الطبية التى يراس تحريرها صورة برقية كان قد بعث بها إلى رئيس مجلس الوزراء قذف فيها فى حق وزير الصحة « وقتئذ » ووكيل تلك الوزارة ، أسند إليهما فيها ارتكاب جرائم الرشوة واتيان الفاحشة مع زوجات الأطباء من أجل ترقيتهم ونعتهما بانهما مذنبان هبطا بمستوى الأخلاق والنزاهة وسمعة الحكم إلى الحضيض - فإنه لا يمكن عد هذه الجريمة من قبيل الجرائم السياسية التى عناها ذلك المرسوم بقانون ، لأنها تخرج عن الحدود التى وضعها لها ، إذ أن القذف الموجه للوزير ووكيل الوزارة تضمن اسناد ارتكاب جرائم خلقية ، ونعتا للمجنى عليهما بالهبوط بمستوى الأخلاق ، ومادام لا يبين أن جريمة القذف قد ارتكبت فى حقهما لسبب أو لغرض سياسى ، ولا يكفى لاعتبارها سياسية أن يكون المطعون ضده قد أشار فى البرقية التى تضمنت عبارات القذف إلى سمعة الحكم مادام الباعث عنده أو الغرض الذى رمى إليه منها لم يكن فى ذاته سياسيا بالمعنى الذى قصد إليه قانون العفو ، إذ ليس فى ظروف الواقعة كما اثبتها الحكم الموضوعى ما يدل على ان القذف وجه إلى الوزير السابق للنيل من مركزه السياسى أو أن المطعون ضده كان يسعى إلى هدف سياسى .

( جلسة ١٩٥٠/٤/١ طعن رقم ٥٠ سنة ٢٣ ق ) .

## ( جـ ) الجرائم المستثناة

٢١ - إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بعد أن نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن « يعفى عفوا شاملاً عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد ، وذلك فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ » ونص فى الفقرة الثانية على أن « تأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة

أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أوتلتها وكان القصد منها التأهب لفعلها » قد نص فى الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن « لا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٧٧ ـ ٨٥ ومن ٢٣٠ إلى ٢٣٥ ومن ٢٥٢ إلى ٢٥٨ من قانون العقوبات » ولما كان نص هذه الفقرة الأخيرة قد جاء عاما شاملاً ، فقد افاد ذلك أن الجرائم المستثناة فيها ومن بينها الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات لا يشملها العفو إطلاقاً سواء أكانت سياسية أم غير سياسية قائمة بنفسها أم مرتبطة بغيرها .

( جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ١٤ سنة ٢٣ ق ) .

٢٢ ـ إن جرائم القتل هى بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ من الجرائم التى لا يشملها العفو .

( جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ١٠ سنة ٢٣ ق ) .

٢٣ ـ الأصل ألا يسأل الإنسان إلا عن الجرائم التى يقارفها بنفسه سواء أكان بوصفه فاعلاً أصليا لها أو شريكاً للفاعل الأصلى فيها بطريقة من طرق الاشتراك المحددة فى القانون ، وإذ نص الشارع فى قانون التجمهر على مساءلة المتجمهرين عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر كشركاء فيها متى كانوا عالمين بهذا الغرض . لم يرد الخروج على تلك القاعدة الأساسية فى المسئولية الجنائية ، أو تغيير قواعد الاشتراك كما هى معروفة قانونا ، وإنما اراد فى الحدود التى رسمها تغليظ العقاب على المتجمهرين متى وقع فى اثناء التجمهر ، وتنفيذاً للغرض المقصود منه جرائم أخرى وذلك بمجازاتهم عن التجمهر بالعقوبات المقررة لتلك الجرائم ، وإذن فمتى كان المتظلم لم يحكم عليه فى جريمة قتل مما استثناه المرسوم بقانون رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٢ وإنما حكم عليه فى جريمة تجمهر بالعقوبة المقررة لجريمة القتل العمد التى وقعت فى أثنائه ، وكان مناط الاستثناء الوارد بقانون العفو إنما هو بالجريمة التى يقارفها الجانى لا بالعقوبة التى توقع عليه ، وكانت جرائم التجمهر فى شتى صورها غير مستثناة من العفو . متى كان ذلك وكانت الجريمة التى دين بها المتظلم ، وإن وقعت انتقاماً منهم لقريبهم الذى قتل أولاً ، إلا أنه لايمكن تجزئة الواقعتين وفصل الدافع إليهما عن السبب الذى ارتكبت من اجله الجريمة الأولى ، وقد وقعت هذه الجريمة فى اعقابها واتخذت لجنة الانتخاب بالذات مسرحاً لها ـ فإن الحكم إذ قضى بانطباق العفو الشامل على المتظلم لأن الاستثناء الواردة القانون لا يسرى عليه ولأن الجريمة التى قارفها قد وقعت لسبب سياسى يكون صحيحاً فى القانون .

( جلسة ١٩٥٣/١٢/١ طعن رقم ٣٣ سنة ٢٣ ق ) .

٢٤ ـ إن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ تنص على الا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ ـ ٨٥ و . ٢٣ ـ ٢٣٥ ومن ١٥٢ ـ ٢٥٨ من قانون العقوبات . وإذن فمتى كان الطاعن قد دين غيابياً بمقتضى المادة ٢/٢٥٨ من قانون العقوبات . وكان القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٤٩ الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٩ وإن كان قد نص على إلغاء المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات إلا انه قد استبقى الجريمة التى كانت تعاقب عليها تلك المادة فإن الجريمة موضوع التظلم تقع تحت طائلة المادة ٢/٢٥٨ على الرغم من إلغاء تلك المادة واستبدال المادة ١٠٢ بها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض تظلم الطاعن قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك لأن المادة ١٠٢ فقرة هـ فيما تضمنته من حد لحرية القضاة فى استعمال

الحق المخول لهم بمقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات من شانها أن تجعل المادة ٢/٣٥٨ التى كان معمولاً بها وقت ارتكاب الجريمة أصلح للطاعن من المادة ١٠٢ جـ وتجعل من المتعين تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات تطبيق المادة ٢٥٨ دون غيرها على الطاعن ، على انه حتى بغض النظر عن هذا فإن الطاعن لا يستفيد من النص فى القانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ على استثناء الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٥٨ ـ دون ذكر المادة ١٠٢ ذلك لأن المشرع نص على استثناء الجريمة بوصفها وأركانها المبينة فى المادة ٢٥٨ وهذه الجريمة لم تلغ إطلاقاً ، بل بقيت ، وغاية ما فى الأمر أن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٩ رأى تغيير موضعها بين مواد القانون للغرض المبين فى المذكرة التفسيرية فنقلها من مكانها بعد المادة ٢٥٧ حيث كانت إلى الباب الذى جمع فيه جرائم المفرقعات بعد المادة ١٠٢ من نفس القانون .

( جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ١ سنة ٢٢ ق ) .

٢٥ ـ لما كان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قبل أن ينص فى مادته الرابعة على إلغاء المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات قد استبقى فى مادته الأولى نصها وجعله بذاته نصاً لمادة جديدة هى المادة ١٠٢ فقر « ج » وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون حكمة إلغاء المادة ٢٥٨ واستبدال المادة ١٠٢ بها فقالت إنه « رئى اتباعا لأصول الصياغة التشريعية وعلى سبيل التيسير أن ينظم مجموع تلك الأحكام باب واحد يكون موضعه بعد الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهو الخاص بالجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل عقب المادة ١٠٢ من قانون العقوبات مباشرة » ـ لما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ تنص على ألا يشمل العفو الجرائم المنصوص عنها فى المواد ٢٥٢ إلى ٢٥٨ من قانون العقوبات ، وكانت الجريمة موضوع هذا التظلم وإن كانت معاقبا عليها الآن بالمادة ١٠٢ ج بدلا من المادة ٢٥٨ الملغاة إلا أن المشرع إنما تحدث عن جرائم ولو مع الإشارة إليها بأرقام المواد ، وكان من بين الجرائم التى نصت الفقرة الثالثة المشار إليها على استثنائها من العفو جريمة استعمال المفرقعات وهذه الجريمة لم تلغ إطلاقاً ، وغاية ما فى الأمر أن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٩ وقد غير موضعها بين مواد القانون مع استبقائها بوصفها وبأركانها ـ فإن القضاء بادراج اسم المتهم بهذه الجريمة فى كشوف العفو تطبيقاً للمرسوم بقانون رقم ٢٤١ بسنة ١٩٥٢ يكون مبنياً على الخطأ فى تطبيق القانون .

( جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ١٦ سنة ٢٣ ق ) .

## ( د ) إجــــراءاتـه

٢٦ ـ إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم التى ارتكبت لسبب او لغرض سياسى فى المدة من ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ إلى ٢٧ يولية سنة ١٩٥٢ قد نص فى المادة الثانية منه على أن يعلن النائب العام فى ظرف شهر من تاريخ العمل به كشفا فى الجريدة الرسمية باسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق او امام المحكمة . واذن فمتى كان يبين من الإطلاع على قرار النائب العام بتنفيذ ذلك المرسوم وعلى الكشف المرافق له ان اسم الطاعن ادرج فيه بوصف كونه ممن شملهم العفو

بالنسبة إلى الجريمة موضوع طعنه ، فإنه يكون من المتعين نقض الحكم الصادر بإدانته والقضاء ببراءاته .

( جلسة ١٩٥٢/٣/٣ طعن رقم ٤٨٨ سنة ٢٢ ق ) .

٢٧ - إنه لما كان المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الصادر بالعفو الشامل عن الجرائم التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى فى المدة بين ٢٦ من اغسطس سنة ١٩٣٦ و ٢٣ من يولية سنة ١٩٥٢ قد قضى فى المادة الثانية منه على أن يعلن النائب العام فى ظرف شهر من تاريخ العمل به كشفاً فى الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق أو أمام المحاكم ، كما نص على انه فى خلال الشهر التالى يجوز لمن يرى أنه أغفل إدراج اسمه بغير حق أن يتظلم منه إلى النائب العام - لما كان ذلك - وكان الطاعن قد تظلم إلى النائب العام من عدم إدراج اسمه فى كشف من شملهم العفو ، وأنه قرر قبول تظلمه شكلاً واعتبار الجريمة المسندة إليه مما يشمله العفو ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إلى العقوبة المحكوم بها عليه والقضاء ببراءته منها .

( جلسة ١٩٥٢/١٢/١٦ طعن رقم ٩٩١ سنة ٢٢ ق ) .

٢٨ - إن المادة الثانية من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية تنص على انه فى ظرف شهر من تاريخ العمل بهذا القانون يعلن النائب العام كشفاً فى الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق أمام المحاكم وفى الشهر التالى يجوز لمن يرى أنه أغفل إدراج اسمه بغير حق أن يتظلم منه إلى النائب العام بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى يقيم فى دائرتها ، فإذا رأى النائب العام أن التظلم فى غير محله أحاله فى خلال أسبوعين من تاريخ التقرير إلى أحدى دوائر محاكم الجنايات بالقاهرة التى يعينها رئيس المحكمة وتنص المادة الرابعة من هذا القانون على وجوب العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقد نشر فى العدد ١٤٢ مكرر غير اعتيادى من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، ويبين من هذا النص أن القانون إذا أطلق عبارة الشهر التالى دون أن يقيدها بأنها الشهر التالى لإعلان الكشف المشار إليه فإن مفاد ذلك أن يكون هو الشهر التالى للشهر الأول أياً كان اليوم من الشهر الأول الذى يعلن فيه النائب العام كشف من شملهم العفو فى الجريدة الرسمية . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم قبول تظلم الطاعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد على اعتبار أن الشهر الذى يحق للطاعن التظلم فيه من عدم إدراج اسمه فى الكشف المعلن فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النائب العام يبدأ من تاريخ هذا الإعلان ، فإنه يكون قد أول القانون تأويلاً خاطئاً .

( جلسة ١٩٥٣/٣/١٧ طعن رقم ٥ سنة ٢٣ ق ) .

٢٩ - إن مؤدى النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ على ميعاد شهر من تاريخ العمل بهذا القانون لينشر النائب العام فى الجريدة الرسمية كشفا بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين ، وتحديد الشهر التالى للتظلم ممن يرى انه أغفل إدراج اسمه بغير حق فى كشف العفو الشامل ، حتى إذا رأى أن التظلم فى غير محله رفعه فى خلال اسبوعين إلى محكمة الجنايات - مؤدى هذا هو أختصاص المحاكم بالنظر فى التظلمات التى ترفع فى المواعيد التى حددها القانون الذى خولها هذا الاختصاص ، فإذا كان الحكم قد استظهر أن الطاعنين قدموا تظلمهم إلى النائب العام من عدم إدراج أسمائهم فى كشف العفو الشامل بعد

إنقضاء ميعاد الشهر الذى حدده القانون لتظلمهم ، وبناء على ذلك قضى بعدم قبول الظلم شكلاً لرفعه بعد الميعاد ـ فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

( جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ٣٥ سنة ٢٣ ق ) .

٣٠ ـ متى كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يرفع التظلم إلا فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ ، اى بعد فوات الأجل المنصوص عليه فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ المحدد لتقديم التظلمات ، والذى ينتهى فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وكان الطاعن نفسه يسلم فى طعنه بأنه غير محق فى تظلمه لمحكمة الجنايات ، إلا أنه إنما قصد برفع التظلم إلى النائب العام أن يهيب به أن يعمل على طلب الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية عند نظرها أمام محكمة الموضوع ـ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول التظلم شكلاً لرفعه بعد الميعاد القانونى ، لا يكون قد أخطأ القانون فى شىء .

( جلسة ١٩٥٣/٧/٧ طعن رقم ١١ سنة ٢٣ ق ) .

٣١ ـ إن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل تنص على أن يتبع فى نظر الطعون والفصل فيها إجراءات الطعن بالنقض فى المواد الجنائية ، وتنص المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب التقرير بالطعن وتقديم أسبابه فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم وإلا سقط الحق فيه ، وإذن فمتى كان الحكم قد صدر حضوريا من محكمة الجنايات بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٣ وقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ ولكنه لم يقدم اسبابا لطعنه بعد ذلك ، فإن الطعن لا يكون مقبولاً شكلا .

( جلسة ١٩٥٣/٤/٢١ طعن رقم ٦ سنة ٢٣ ق ) .

٢٣ ـ قصد الشارع ـ رعاية لجميع من شملتهم قوانين العفو المشار إليها فى القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٤ ـ ان يكون من يشملهم العفو سواء فى الإفادة من مزايا المنحة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٥ .

( الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٢٤ ) .

٣٣ ـ إن نص المادة الأولى من قانون العفو الشامل رقم ١٤٣ سنة ١٩٥٣ ومذكرته الإيضاحية صريحان فى ان المقصود بالعفو الشامل هم أصحاب الأرصدة والدخول الأجنبية وغيرهم المشار إليهم فى المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ ، ولا يمتد العفو إلا إلى هؤلاء وحدهم وبشرط قيامهم بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بقانون العفو ، ومن ثم فإذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم مما تنطبق عليه نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ لتصديره بضاعة إلى الخارج لم يستوف كامل قيمتها فى الموعد القانونى ، فإن قانون العفو لا يشمله .

( الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٦٩ ) .

---

# عقـــد

## موجز القاعدة :

ـــ عقد الصلح . ماهيته ؟ استخلاص نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح . موضوعى . مادام سائغا .

راجع أيضا : إيجار أماكن . صلح .

## القاعدة القانونية :

ـ لما كان من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى أمر معين وبشروط معينة ، ولهذا وجب الا يتوسع فى تاويله ، وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع ، على أن ذلك لا يحول بين قاضى الموضوع وبين حقه فى أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه ـ شأنه فى ذلك شأن باقى العقود ـ إذ أن ذلك من سلطته ولا رقابة عليه فيه ما دامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها ، وكان الحكم قد استخلص من محضر الصلح المقدم أنه غير خاص بالدعوى المدنية المطروحة وكان استخلاصه سائغا فى العقل تحتمله عبارات الصلح وملابساته ، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق تنازل المدعين بالحقوق المدنية عن حقوقهم يكون قد اقترن بالصواب .

( الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٦٠ ص ٨١٤ ) .

---

# عقد التزام المرافق العامة

## موجز القاعدة :

ــ عقود التزام المرافق العامة : إدارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . تحمله بجميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء إدارته . لا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها . إنهاء هذه الجهة الالتزام بالإسقاط . أثره . عدم مسئوليتها عن شىء من هذه الالتزامات . إلا إذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها به . أمثلة .

## القاعدة القانونية :

القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . وتبعا لذلك فإن جميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه بإدارة المرفق يقع عبؤها عليه وحده ولا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها ، فإذا أنهت هذه الجهة الالتزام بالإسقاط فانها لا تسأل عن شىء من هذه الأعباء إلا إذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها به . ولما كان يبين من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ ـ فى شأن إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة ـ انه لم يرد به نص على التزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالالتزامات التى علقت بذمة الشركة المذكورة إلا فى حدود ما ورد بالمادة الثالثة فى شأن عقود العمل التى كانت قائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون . وكان ما ورد بالمادتين الخامسة والسادسة خاصا بتشكيل لجنة لتقييم جميع الالتزامات والحقوق وخصم هذه الالتزامات إنما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من الجهة الإدارية والشركة الملتزمة التى تقتضيها تصفية الحساب بينهما بعد

**إسقاط الالتزام وذلك قطعا لكل نزاع عند التصفية ـ فإن دعوى التعويض المقامة على مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن حادث وقع قبل إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة . ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها ـ قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .**

( الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٨٥ ) .
و الطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٧٢ ) .
و الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤١٥ ) .

---

# عقد توريد

## موجز القواعد :

ـ معاقبة الشارع على نوعين من الجرائم فى المادة ١١٦ مكررا عقوبات « الأول » هو الإخلال العمدى فى تنفيذ أى من العقود المبينة بها على سبيل الحصر . اشتراط الشارع الضرر الجسيم ركنا فى هذه الجريمة . ( والثانى ) وهو الغش فى تنفيذ هذه العقود . عدم تطلب الشارع فيه قدرا معينا من الضرر لتوافر الجريمة ........................ ١

ـ جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر عقوبات . جريمة عمدية . قيامها مشروط بتوفر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه . مع علمه بذلك ........................ ٢

ـ خلو المادة ١١٦ مكرر عقوبات من النص على قرينة افتراض العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ........................ ٣

ـ وجوب ثبوت القصد الجنائى فعليا . لكونه من أركان الجريمة . المسئولية الفرضية . لا يصح القول بها إلا بنص صريح . أو باستخلاص سائغ من استقراء النصوص وتفسيرها وفقا للأصول المقررة ........................ ٤

ـ مثال لتسبيب سائغ فى نفى القصد الجنائى فى جريمة المادة ١١٦ مكرر عقوبات وإدانة المتهم طبقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أخذا بالمسئولية الفرضية . معدلة وصف التهمة ........................ ٥

ـ النعى على المحكمة . إسقاطها النظر فى عذر أو دليل لم يطرح عليها . غير مقبول . إيراد الحكم عبارة تنفى وجود دليل على توافر القصد الجنائى فى جريمة المادة ١١٦ مكرر عقوبات . كفايته . مادامت الطاعنة لا تدعى تقديمها دليل معين يتوافر به هذا الركن ........................ ٦

ـ التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . نفى الحكم اتجاه إرادة المتهم إلى الغش فى عقد التوريد مع علمه بذلك . وإدانته . فى الوقت ذاته بجريمة بيع لبن مغشوش مع علمه بالغش أخذا بالقرينة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ . لا تناقض .

راجع أيضا : غش :

## القواعد القانونية :

١ - الواضح من مساق نص المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ انه يعاقب على نوعين من الجرائم ( الأول ) هو الإخلال العمدى فى تنفيذ أى من العقود المبينة بها على سبيل الحصر ، وهذا النوع هو الذى ربط فيه الشارع الإخلال بجسامة النتيجة المترتبة عليه فاشترط الضرر الجسيم ركنا فى الجريمة دون ما عداه « والثانى » وهو الغش فى تنفيذ هذه العقود ، وهو ما لم يتطلب فيه الشارع قدرا معينا من الضرر لتوافر الجريمة واستحقاق العقاب .

( الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ٦١ ص ٣٠٨ ) .

٢ - إن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد او الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك .

( الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ) .

٣ - خلا سياق نص المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة .

( الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ) .

٤ - من المقرر أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشان .

( الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ) .

٥ - من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بان تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها أصلا ، ومتى كان الثابت من مدونات الحكم انه استخلص من الأوراق خلوها من دليل على اتجاه إرادة المطعون ضده للغش فى عقد التوريد ورتب على ذلك استبعاد الاتهام المسند إليه طبقا لنص المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات ، وانزل حكم القانون صحيحا على واقعة الدعوى فدان المطعون ضده بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ باعتبار انه من المشتغلين بالتجارة واخفق فى اثبات حسن نيته ، فإن ما تثيره الطاعنة يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ) .

٦ - من المقرر انه لا محل للنعى على المحكمة بانها أسقطت النظر فى عذر لم يطرح عليها أو فى دليل لم يقدم إليها . ولما كانت الطاعنة لا تدعى وجود دليل معين قدمته إلى المحكمة يتوافر به ركن القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات

فحسب المحكمة أن تورد فى حكمها عبارة تنفى بها وجود دليل فى الأوراق .

( الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ) .

٧ ـ من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، ومتى كان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم قيام دليل على اتجاه إرادة المتهم إلى إحداث الغش فى عقد التوريد مع علمه بذلك لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش مع علمه بالغش الذى استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ، فإن ما تنعيه الطاعنة على الحكم بالتناقض يكون فى غير محله .

( الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ) .

---

# عقوبـــة

## رقم القاعدة

## موجز القواعد :

# الفصل الأول

## تقسيم العقوبات

### الفرع الأول : العقوبات الأصلية .

تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠ ج . ولا تتجاوز ١٥٠ ج . أو بإحدى هاتين العقوبتين . مثال ٤٠

— صدور فعل من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة يؤكد خطورته . هذا الفعل وحده كاف لاعتباره عائداً لحالة الاشتباه مستحقاً للعقوبة المفروضة له . تكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى قانون العقوبات ............ ٤١

— تقرير الشارع عقوبة الغرامة وسداد الرسوم المستحقة فى حالة تعديل رسم البناء الذى منح على أساسه الترخيص . طالما أن المخالف لم يخرج فى تعديل الرسم عن المواصفات القانونية التى رصد القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم . المواد ١ ، ٨ ، ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مثال ............................................................................................................ ٤٢

— عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٣٦/٤ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لجريمة إحراز الذخيرة . طبيعتها : عقابية بحتة . عدم جواز القضاء بها مع عقوبة جريمة إحراز السلاح فى حالة تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ................................................................................ ٤٣

— اعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريباً . وجوب القضاء بمصادرته وبغرامة مقدارها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه . المادة الثانية من الأمر العالى المذكور المعدلة بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ ثبوت أن الدخان المضبوط مخلوط بالعسل والرمل معاً . اعتباره خلطاً مؤثماً . لا يقدح فى ذلك أن يكون خلطه بالعسل فى حدود النسب القانونية . علة ذلك : العبرة هى بمجموع الدخان المخلوط كوحدة يصدق عليها هذا الوصف . القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة إلى كمية الدخان وحده . لا سند له من القانون ........................................ ٤٤

— عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . من واجبها تمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها . طالما أن الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى لم تتغير إقامة بناء بدون ترخيص . ثبوت أن هذا البناء لم تخالف فيه الاشتراطات التى فرضها القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . وجوب الحكم على المخالف بالغرامة وسداد رسوم الترخيص . عقوبة سداد رسوم الترخيص نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة ........................ ٤٥

— وجوب تعيين الحكم مقدار ما لم يدفع من الضريبة أو تقديره إن لم يكن مقدراً مع بيان توافر نية المتهم فى التهرب من دفعها وإلا كان الحكم قاصراً ................................ ٤٦

— العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج : هى الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه وبأداء الرسم الذى يكون مستحقاً فضلاً عن الغلق والمصادرة . للمحكمة القضاء بتعويض للخزانة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسم المستحق إذا ما أمكن تحديده أو بتعويض لا يجاوز الف جنيه فى حالة تعذر تحديده . المواد ١ من القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ٢٠ ، ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ................................................................ ٤٧

— وجوب استيفاء الحكم الصادر بالإعدام إجرائى إجماع آراء قضاة المحكمة وأخذ رأى المفتى وإلا كان باطلاً الإجماع لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار هذا الحكم ، والنص عليه فيه شرط لصحته ، إلا أنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ولا ينشىء أعذاراً وظروفاً تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها ........................................................ ٤٨

— العبرة فيما يقضى به الحكم هى بمنطوقه . لا محل للتعويل على الأسباب إلا بقدر ما تكون موضحة ومدعمة للمنطوق ...................................................................... ٤٩

ـــ عقوبة المنع من الإقامة فى مكان معين إعمالاً للمادة ٢/٤٨ ، ٣ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . طبيعتها : عقوبة حقيقية إلا أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية . هى من نوع التدابير الوقائية ، وجوب إيداع كفالة لقبول الطعن المقدم من المتهم بشأنها ........................ ٥٠

ـــ عدم وضع المشرع المصرى تعريفاً عاماً للجريمة بيان المشرع لأنواع الجـرائم فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات العبرة فى مقياس جسامة الجريمة بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها انواع العقوبات التدابير المنصوص عليها بالمادة ٤٨ مكرراً من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٥ . فى شأن مكافحة المخدرات المعدل . عقوبات مقررة لصنف معين من الجناة نظراً لخطورتهم الإجرامية ، وهى عقوبات مقررة للجنح ، وليست تدابير علاجية بل تحفظية ، جواز استئناف الحكم الصادر بعقوبة منها ٥١

ـــ الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات غرامة نسبية . تضامن المتهمين فى الجريمة الواحدة بالالتزام بها طبقاً للمادة ٤٤ عقوبات فاعلين كانوا أو شركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفاً أو من فى حكمه ........................ ٥٢

ـــ الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها إلا على الموظف العمومى المختلس أو من فى حكمه أو بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك إذا توافرت شروط المادة ٤٤ عقوبات ........................ ٥٣

ـــ قصر عقاب المخفى لأشياء مختلسة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر عقوبات بعقوبة جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات وحدها دون غيرها مما نصت عليه المادة ١١٨ عقوبات . علة ذلك ؟ استقلال جريمتى الاختلاس والاخفاء كل عن الأخرى . العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات أراد الشارع إنزالها بالموظف العمومى أو من فى حكمه لاعتبارات متعلقة بجناية الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلها . التزام الحكم المطعون فيه ذلك وعدم الحكم بالغرامة النسبية المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات على المتهمين غير الموظفين بإخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس صحيح . فى القانون ........................ ٥٤

ـــ العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين : الأولى القضاء بالعقوبة والثانية تنفيذها . مرحلة القضاء بالعقوبة : يحكمها مبدأ شخصية العقوبة دون استثناء . مؤداه . لا يحكم بعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها . تعدد الجزاء الجنائى بتعدد المساهمين المادة ٤٤ عقوبات . مرحلة تنفيذ العقوبة : الأصل سريان مبدأ شخصية العقوبة . لا تنفذ إلا على من صدر الحكم عليه فى نطاق مسئوليته . حالات التضامن فى المسئولية بين المحكوم عليهم نص عليها الشارع على سبيل الحصر وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها . للدولة اقتضاء مبالغ الغرامات المحكوم بها على أكثر من شخص فى جريمة واحدة من واحد منهم فقط ولهذا الأخير الرجوع على شركائه المتضامنين معه كل بما اداه عنه تطبيقاً للقواعد العامة للمسئولية التضامنية فى القانون المدنى . التضامن لا يقصد به إلا تحقيق مصلحة مالية بحتة للخزانة العامة . من قبيل ذلك : التضامن بين المحكوم عليهم طبقاً للمادتين ١/٨٧ ، ٢٢١ من القانون ٢٢١ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ بشأن العمل . إدانة الحكم المتهمين باعتبارهما صاحبا عمل وبغرامة منفردة ستقوم الدولة بتحصيلها بالتضامن فيما بينهما . لا مخالفة فيه للقانون ........................ ٥٥

ـــ الجزاء الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٨ ، ٣ مكرر من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو تدبير وقائى رتبه القانون لفئة خاصة من الجناة . ليس من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القانون . وجوب إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من

## الفرع الثانى : العقوبات التأديبية :

## الفرع الثالث : العقوبات التبعية والتكميلية :

ــ القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات لم يقرر مصادرة المشغولات غير المدموغة . وجوب حفظ المشغولات حتى صدور حكم نهائى ثم ردها بعد دمغها أو كسرها على حسب الاحوال . مثال ........................................................ ١٥٠

ــ جريمة حمل السلاح النارى فى الأفراح . وجوب الحكم فيها بالمصادرة إعمالاً لنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ ، ٧٥ سنة ١٩٥٨ . إغفال القضاء بها مخالفة للقانون توجب النقض الجزئى والتصحيح بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها ........................................................ ١٥١

ــ عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٠ عقوبات . عقوبة تكميلية . المادة ١٤٩ من قانون الزراعة . نصها على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر . إدانة المتهم عن جريمة عرضه للبيع لحوماً مذبوحة خارج السلخانة . وجوب القضاء بمصادرتها عملاً بالمادة ٢/٣٠ عقوبات . ولو كانت تلك اللحوم صالحة للاستهلاك . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه ........................................................ ١٥٢

ــ إدانة الطاعن عن جريمة عرضه للبيع لحوماً مذبوحة خارج السلخانة . والقضاء بمصادرة اللحوم استناداً إلى نصوص المواد ١٣٧ بنداً من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ و١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ و٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٤٥ . خطأ . وجوب القضاء بالمصادرة نفاذاً للمادة ٢/٣٠ عقوبات ........................................................ ١٥٣

ــ جريمة المادة ١٦٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ . إلزام المتهم بدفع قيمة الأشياء التى هدمها أو أتلفها أو قطعها . عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال بالإضافة إلى العقوبة الأصلية معاقبة الحكم للمطعون ضده دون القضاء بالزامه بأن يدفع قيمة ما أتلفه . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بالزام المطعون ضده بدفع قيمة ما أتلفه بالإضافة إلى العقوبة المقضى بها ........................................................ ١٥٤

ــ القضاء بالإدانة فى أى من جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . يستتبع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة . المادة ١٥ من هذا القانون . إغفال الحكم تحديد مبدأ المراقبة ومدتها . وجوب نقضه جزئياً وتصحيحه عملاً بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ........................................................ ١٥٥

ــ رخصة مصلحة الميكانيكا والكهرباء عن إقامة آلتين يحركهما الغاز لا تغنى صاحب المحل عن وجوب الحصول على الترخيص بإدارة المحل . المادة ١/٢ من القانون ٤٥٣ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٣٥٩ سنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية . قضاء الحكم بإلغاء عقوبة الغلق استناداً إلى ترخيص مصلحة الميكانيكا والكهرباء . خطأ فى الإسناد يوجب النقض والإحالة ........................................................ ١٥٦

ــ مصادرة المواد الغذائية المغشوشة . عقوبة تكميلية وجوبية . القضاء بها فى جميع الأحوال إذا كانت المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى ........................................................ ١٥٧

ــ المصادرة فى جرائم الغش . تدبير وقائى . يوجبه النظام العام . لتعلقها بشىء لا يصلح للتعامل فيه ........................................................ ١٥٨

ــ اعتبار الأشياء المضبوطة مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك . مناطه . النظر إليها وقت ضبطها . معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك لا يجدى . مثال ........................................................ ١٥٩

ــ القضاء بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم . مناطه . أن يكون المتهم هو الذى أنشأ التقسيم بدون موافقة السلطة المختصة . أو ألا يكون قد قام بالأعمال والالتزامات المنصوص

# الفصـــل الثانى

# تطبيق العقوبة

## الفرع الأول : تقديرها

## الفرع الثانى : تعددها :

## الفرع الثالث : عقوبة الجرائم المرتبطة «العقوبة الأشد»

سائغا ........................................................................................ ٣٣٠

ــ تعدد العقوبات لجرائم مرتبطة . يستوجب تطبيق عقوبة واحدة للجريمة الأشد أعمال المادة ٣٢ عقوبات ، دون ذكر الجريمة الأشد أو الفقرة المطبقة من المادة . ذلك لايؤثر فى سلامة الحكم ...... ٣٣١

ــ تطبيق المحكمة المادة ٣٢ عقوبات للارتباط . والقضاء بعقوبة الجريمة الأشد ـ وهى هتك العرض . لا مصلحة للطاعن فى التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح المرتبطة ٣٣٢

ــ الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات . مناطه : أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم توقيع عقوبة واحدة عن الجريمة الأشد التى لم تسقط بمضى المدة . ذلك مما تنتفى معه مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم من هذه الناحية ، ولو كانت الجرائم الأخرى المرتبطة قد سقطت بمضى المدة ........................................................................................ ٣٣٣

ــ فعل التسول لا يترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصاف . اقترانه بجريمة التشرد . كما يكونان معا جريمتين متميزتين ، ولكنهما مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة ، مما يوجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . المادة ٢/٣٢ عقوبات ..................... ٣٣٤

ــ جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات . العبرة فى ذلك هى بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الوارد فى المواد من ١٠ إلى ١٢ عقوبات عقوبة التشرد أشد من العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول . وجوب اعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات . لا يؤثر فى ذلك مانصت عليه المادة ١/٣ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من جواز الحكم بانذار المتشرد . علة ذلك : الانذار لا يعد عقوبة أصلية ، بل هو من التدابير الوقائية ........................................ ٣٣٥

ــ العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ أشد من العقوبة المقرة بالمادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ . وجوب الحكم بالعقوبة الأولى دون غيرهاباعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الاشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات .......................... ٣٣٦

ــ مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات : أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على أحداها حكم من الاحكام المعفية من المسئولية أو من العقاب . علة ذلك : تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها أشد العقوبات لا يفقدها كيانها ولا يعفى المحكمة من التصدى لها والتدليل على نسبتها إلى المتهم ، الا تعين عليها تبرئته منها ......................... ٣٣٧

ــ الحبس مع الشغل أشد من الحبس البسيط حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها . استبدال الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط رغم ما اثبته من أن الطاعن هو المستأنف وحده . خطأ فى القانون . علة ذلك : حتى لايضار الطاعن بطعنه ............... ٣٣٨

ــ ثبوت أن وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لاتتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم توافر الارتباط بين جريمتى السرقة والتهريب الجمركى . أعتباره خطأ قانونيا فى تكييف علاقة الارتباط ، يقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح . ثبوت أن جريمة السرقة ـ وهى الجريمة الأشد ـ سبق الحكم فيها . وجوب مراعاة ذلك عند الحكم فى جريمة التهريب الجمركى المرتبطة بها والاقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة ............................................ ٣٣٩

ــ العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات لابما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ، ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أى القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين فى كليهما . اتحاد العقوبتين درجة ونوعا . وجوب المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى . العقوبة

## الفرع الرابع : أسباب التخفيف أو الرأفة

١ ـ الأعذار القانونية :

## (ب) الظروف المخففة

## الفرع الخامس ـ الظروف المشددة

# الفصل الثالث

## العقوبة المبررة

# الفصل الرابع

## تنفيذها

### الفرع الأول : تنفيذ الغرامة :



### الفرع الثانى : وقف تنفيذها :

## الفرع الثالث : جب العقوبات

## الفصل الخامس :

### ثار العقوبة



## الفصل السادس :

### انقضاء العقوبة

#### الفرع الأول ــ العفو من العقوبة :

## الفرع الثانى : رد الاعتبار



## الفرع الثالث : سقوط العقوبة بالتقادم

# الفصل السابع
# عقوبة الجرائم التموينية

وجوب الحكم عليه بعقوبة الغرامة فحسب . دفاع هام ومؤثر . عدم تمحيصه : قصور . أثر ذلك ........................................................ ٦٧٧

ــ وجوب معاقبة من يشترى لغير استعماله الشخصى ولإعادة البيع مواد تموينية موزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية والاستهلاكية وفروعها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيها إلى خمسمائة جنيه أو بإحداهما . والمصادرة . المادة ٣ مكررا « ب » من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ . عدم بيان الحكم ما إذا كانت المواد التموينية المضبوطة من الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها وأن شرائها كان لغير الاستعمال الشخصى وبقصد إعادة البيع . قصور ... ٦٧٨

# الفصل الثامن

# عقوبة الجرائم الجمركية

ــ الجزاء المقرر فى الأمر العالى الصادر فى ٢ من يونيه لسنة ١٨٩١ والتى تختص لجنة الجمارك بتوقيعه هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة ........................................ ٦٧٩

ــ تهريب جمركى . طبيعة جرائمه الواردة باللائحة الجمركية . هى أفعال مدنية بحت . علة ذلك : ما كانت تقضى به اللجان الجمركية فى مسائل التهريب : لا يعتبر من قبيل العقوبات الجنائية . أثر ذلك : جواز إدعاء مصلحة الجمارك بحقوق مدنية لاقتضاء مبلغ يمثل الرسوم المستحة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة ........................................ ٦٨٠

ــ التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج . طبيعتها : تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون . وجوب الحكم بها فى جميع الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ........................................ ٦٨١

ــ للخزانة العامة التدخل فى الدعاوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج ........................................ ٦٨٢

ــ الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ١٨٩١/٦/٢٢ المعدل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٤٨ . طبيعتها : عقوبة يخالطها عنصر التعويض . أثر ذلك : عدم جواز الحكم بها إلا من محكمة جنائية . قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . اعتباره منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ........................................ ٦٨٣

ــ أوجب القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل فى حالة عدم ضبط المبالغ موضوع الجريمة الحكم إلى جانب العقوبات الأصلية بغرامة إضافية تعادلها باعتبارها عقوبة مالية تكميلية وجوبية بديلا من عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى القانون .. نسبة هذه الغرامة إلى المبلغ الذى كان يتعين القضاء بمصادرته لمصلحة الخزانة بالقدر الذى لم يضبط منه كله أو بعضه قل أو أكثر .. ما يضبط ترد عليه المصادرة ........................................ ٦٨٤

ــ جريمة استيراد السلع من الخارج قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد . تمامها بمجرد وصول السلع أحد جمارك الجمهورية .. لا أثر لتسليمها فى قيام الجريمة . تسوية الشارع فى

عقوبة .

# الفصل التاسع
# ما لايعد عقوبة جنائية

## الفرع الأول : التدابير الوقائية



## الفرع الثانى : العقوبة المختلطة بالتعويض

## القواعد القانونية :

# الفصـــل الأول
# تقسيم العقوبات

## الفرع الأول : العقوبات الأصلية

**١ ـ لا يشترط قانونا لتوقيع عقوبة الاعدام توافر ادلة خاصة ، بل إن شانها فى ذلك شان باقى العقوبات ، يوقعها القاضى متى اطمان إلى صحة الأدلة والقرائن المقدمة له ، إذ هو حر فى تكوين اعتقاده ، وليس مقيدا بدليل خاص ، كما انه غير مقيد بفتوى المفتى فى القضايا التى يحكم فيها بالاعدام .**

( جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣ طعن رقم ١٠٠٥ سنة ٤ ق ) .

**٢ ـ إن القانون إذ أوجب على المحكمة أخذ راى المفتى فى عقوبة الاعدام قبل توقيعها إنما قصد ان يكون القاضى على بينة مما إذا كانت احكام الشريعة تجيز الحكم بالاعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزماً بالأخذ بمقتضى الفتوى ، فليس المقصود إذن من الاستفتاء تعرف راى المفتى فى تكييف الفعل المسند إلى الجانى ووصفه القانونى .**

( جلسة ١٩٣٩/١/٩ طعن رقم ٢٣٤٤ سنة ٨ ق ) .

٣ ـ إن كل ما اوجبته المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تاخذ المحكمة راى المفتى قبل اصدار الحكم بالاعدام ولكنها غير مقيدة بهذا الرأى إذ اجاز لها القانون أن تحكم دونه إذا ما فات الميعاد من غير ان يبديه . فمتى ما اتخذت المحكمة هذا الإجراء كان حكمها سليما لا مطعن عليه . وذلك النص لا يجعل لأحكام الاعدام طريقا خاصا فى الاثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام .

( جلسة ١٩٥١/٥/٢١ طعن رقم ٣٠٥ سنة ٢١ ق ) .

٤ ـ لا يعيب الحكم القاضى بالاعدام عدم نصه على ذكر طريقة ذلك الاعدام . اما كون الاعدام يكون تنفيذه بالشنق كما قضت به المادة ١٣ عقوبات «قديم» ، أو باى طريقة اخرى ، فهذا عمل من اعمال سلطة التنفيذ ، ولا شأن فيه لسلطة الحكم .

( جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢ ق ) .

٥ ـ ليس فى قانون العقوبات المصرى سوى طريقة واحدة للاعدام وهى الاعدام شنقا . فيكفى أن ينص فى الحكم على نوع العقوبة التى أرادت المحكمة تطبيقها اما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فامر زائد على الحكم والمرجع فيه إلى النصوص الخاصة ببيان المعنى القانونى لكل عقوبة من العقوبات وطريقة تنفيذ كل منها .

( جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩ طعن رقم ١٦٢٦ سنة ٤ ق ) .

٦ ـ إن ممثل النيابة ذو صفة فى التقرير بأن الإجراءات التى نصت عليها المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد تمت لأن النيابة العامة هى صاحبة الشان فى تنفيذ حكم الاعدام ولا تستطيع إجراء التنفيذ دون اتمامها .

( جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠ طعن رقم ٩١٨ سنة ٢٥ ق ) .

٧ ـ لما كانت جريمة السرقة بالإكراه معاقبا عليها طبقا للمادة ٣١٤ فقرة أولى من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون العقوبات تجرى بأنه « لا يجوز أن تنقص مدة الأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا» فإن الحكم إذ عاقب المتهمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين تصحيح هذا الخطا والحكم بمقتضى القانون .

( جلسة ١٩٥٣/١١/١٧ طعن رقم ١٣٧٨ سنة ٢٣ ق ) .

٨ ـ إن عقاب السرقة فى المادة ١٧٤ ع «قديم» الحبس مع الشغل . أما التبديد فعقوبته فى المادة ٢٩٦ الحبس اطلاقا ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه ولاشك أن الحبس مع الشغل اشد من الحبس المطلق ولو اضيفت إليه غرامة .

( جلسة ١٩٣٣/٥/١٥ طعن رقم ١٦٤١ سنة ٣ ق ) .

٩ ـ إذا كان الثابت من التقرير الطبى الشرعى أن براس المجنى عليه اصابتين وان الوفاة نشات عن احداهما دون الأخرى ، وكان الحكم قد اقام قضاءه على اساس أن كلا المتهمين ضرب المجنى عليه وانه لم يعرف ايهما احدث الإصابة التى نشات عنها الوفاة فاخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، فإن الحكم يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون . ( الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ص ١٣٦ ) .

١٠ - متى ثبت فى حق المتهم انه وجه إلى المدعية بالحق المدنى علنا وفى الطريق العام عبارات سب تتضمن طعنا فى عرضها مما كان يوجب توقيع عقوبتى الحبس والغرامة معا المنصوص عنهما فى المادة ٣٠٨ عقوبات . إلا انه نظراً إلى أن النيابة لم تستانف الحكم الابتدائى ولأن الحكم الاستئنافى الأول الذى اوقع على المتهم عقوبة الغرامة قد نقض بناء على طلب المتهم وحده فلا يسع هذه المحكمة إلا ان تلتزم بتوقيع عقوبة الغرامة وحدها فى حدود ما قضى به الحكم الاستئنافى الأول حتى لا يضار بطعنه وهى تقدرها بنفس القدر فتقضى بتعديل الحكم المستانف فيما قضى به من عقوبة الحبس .

( الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٢٩١ ) .

١١ - اوجب القانون توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على مطلق احراز او حيازة المخدر ما لم يثبت المتهم انه إنما أحرز المخدر للتعاطى أو للاستعمال الشخصى او ثبت ذلك القصد الخاص للمحكمة من العناصر المطروحة امامها . وإذن فإذا كان الحكم لم يؤسس ما انتهى إليه من ان الاحراز كان بقصد التعاطى على ان ذلك ثبت له من عناصر الدعوى بل اقتصر على نفى قصد الاتجار مع أن هذا القصد ليس ركنا من أركان الجريمة التى تتحقق بمجرد الاحراز ، فإن الحكم يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٧٧ ) .

١٢ - متى كان الحكم إذ اعتبر ان واقعة عرض المتهم لبنا للبيع مخالفا للمواصفات القانونية ، مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد قال فى ذلك أن مخالفة أحكام هذا القانون بحسن نية يعاقب عليها بالمادة السابعة منه وأن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لم يقرر عقوبة المخالفة بحسن نية وإنما قرر ان احكامه لا تخل باية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإن هذا الذى قاله الحكم صحيح فى القانون .

( الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٣) .

١٣ - الاشتباه هو وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود كما هو الحال فى ارتكاب الجرائم الأخرى وربما افترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه ، إذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر ، وجوب انذاره او معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هذا الوصف ، ولما كان وصف الاشتباه بهذا المعنى رهناً بثبوت مقدمات خاصة جعلها الشارع امارة على ميل المشتبه فيه لنوع من الاجرام فقد خول القاضى ان يصدر حكما واجب التنفيذ فورا اما بانذار المشتبه فيه بان يسلك سلوكا مستقيما او أن يوقع عليه عقوبة المراقبة .

( الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٢ ) .

١٤ - ان ما فرضه الشارع فى المادة الخامسة من الأمر رقم ١٩٣ الصادر فى ١٩٤١/١٠/٢٩ من عقوبة الغرامة على الأدلاء ببيانات غير صحيحة ، هو نص خاص يقتصر حكمه على البيانات الخاصة بكشوف الاحصاء دون غيرها من الاستمارات التى تقدم لأغراض أخرى .

( الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ س ٧ ص ٧٦٢ ) .

١٥ - متى قضت المحكمة على المتهم بالاختلاس بعقوبة السجن وتغريمه مبلغا يساوى

ما اختلسه واغفلت الحكم بالعزل فإن قضاءها يكون مخالفا لنص المادة ١١٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الذى ربط الحد الأدنى للغرامة بخمسمائة جنيه كما أوجب الحكم بالعزل ومن ثم يتعين تصحيح هذا الخطا والقضاء بالعزل وبجعل الغرامة خمسمائة جنيه بدلاً من الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢٠٣ ) .

١٦ - أورد المشرع فى القانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ حالة تيسيرية يستفيد منها المتهم إذا اقام الدليل على أن احرازه للمخدر إنما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو إذا ثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها ويجب فى هذه الحالة أن تعمل المحكمة نص المادة ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر وتنزل بالمتهم العقوبة المخففة المقررة بها ، ومن ثم فمتى كانت واقعة الدعوى كما اوردها الحكم ترشح أن الاحراز إنما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وكانت هذه المحكمة لم تستبق من مدونات الحكم لماذا وقع على المتهم العقوبة المغلظة دون المخففة مع قيام هذه الحالة - فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور.

( الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٥ س ٨ ص ٤١ ) .

( والطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ ) .

١٧ - متى كان الثابت بصحيفة سوابق المتهم التى كانت تحت نظر المحكمة الاستئنافية أن المتهم سبق الحكم عليه بانذاره لتشرد ثم عاد إلى حالة التشرد فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بانذاره فإنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة والفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ يكون عقابه بالمراقبة فقط ويكون الحكم قد اخطا حين قضى بتاييد الحكم المستانف القاضى بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة .

( الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٥ س ٨ ص ٤٤ ) .

١٨ - متى كان الحكم قد قضى بتاييد الحكم المستانف بحبس المتهم بجريمة العود للاشتباه شهرا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية مدة سنة مع النفاذ فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون إذ اغفل بيان تاريخ بدء مدة المراقبة ، ذلك ان قاعدة عدم امتداد مدة المراقبة بسبب وجود المحكوم عليه فى الحبس يوجب على المحكمة ان تحدد اليوم الذى توضع فيه عقوبة المراقبة موضع التنفيذ تفاديا من استحالة التنفيذ بها .

( الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤٨٠ ) .

١٩ - غلظ القانون العقاب فى حالة احداث قطع بجسر النيل او ترعة عمومية لما يترتب على ذلك الفعل من الإخلال بتوزيع مياه الرى ، يدل على ذلك انه خفف العقاب فى حالة احداث القطع فى جسر مصرف فنص عليه فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٣ بعد النص على احداث الحفر ولم ينص عليه فى المادة ٧٢ - كما شمل النص فى المادة ٧٣ احداث الحفر بميل جسر الترعة او النيل أو بقاعها مما يدل على أن غرض الشارع من العقاب على هذا الفعل هو المحافظة على سلامة هذه المرافق .

( الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٥٠٥ ) .

٢٠ - متى كانت العقوبة التى قضت بها المحكمة بحكمها الغيابى - هى اعتبار المتهم مجرما اعتاد الاجرام وارساله إلى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه إلى ان يامر وزير العدل

بالافراج عنه ـ قد الغيت بالقانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٦ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٨ اغسطس سنة ١٩٥٦ ، فإن الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٦ إذ اوقع تلك العقوبة يكون قد خالف القانون مما يتعين نقضه وتصحيحه بتطبيق المادة ٥١ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ س ٨ ص ٨٣٦ ) .

٢١ ـ لا يشترط لتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ ان يثبت اتجار المتهم فى المواد المخدرة بل يكفى فى ذلك ان يقوم الدليل على حيازته أو احرازه لها وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ إلا إذا أثبت المتهم او ثبت للمحكمة أن الحيازة او الاحراز لم يكن ايهما إلا بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى .

( الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١١ س ٨ ص ٨٧٨ ) .

٢٢ ـ إن قصد الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ان يكون المشتبه فيه عائدا للاشتباه فى كل مرة يقدم فيها على عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة الخامسة ، ويتكرر استحقاق العقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه ، ومن ثم فإن القول بان الحكم الصادر على المتهم باعتباره عائد لحالة الاشتباه ينصرف إلى كل ما سبقه من وقائع ولا يعتبر بعده المتهم عائدا من جديد لحالة الاشتباه يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٥ س ٩ ص ١٩٨ ) .

٢٣ ـ إن قضاء المحكمة بمعاقبة المتهمين بجريمة الخطف بالأشغال الشاقة تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون لا على مجرد خطأ مادى فى الحكم بالمعنى المقصود بالمادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية فلا تملك المحكمة تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها فى الدعوى باصدار الحكم فيها ، ولا يسوغ قانونا تدارك هذا الخطأ إلا عن طريق الطعن فى الحكم بطريق النقض.

( الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س ٩ ص ٥٥٠ ) .

٢٤ ـ إذا كان الحكم قد بين طريقة الاشتراك والواقعة التى حصل الاشتراك فيها وكان القانون يسوى فى المادة ٤١ عقوبات بين عقوبة الفاعل الأصلى وعقوبة الشريك فإن السهو عن ذكر مواد الاشترك لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه مادامت المحكمة قد اشارت إلى النص الذى استمدت منه العقوبة .

( الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٦ ) .

٢٥ ـ إن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من ان نص المادة الثانية من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ يسوى بين الوساطة وغيرها من الحالات التى وردت بها وان ذلك يقتضى العقاب عنها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣ من هذا المرسوم ولو مع عدم الإشارة إلى جريمة الوساطة فى النص الأخير ومن ان مقارنة المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من المرسوم بقانون المذكور بالمواد التالية لها يفيد ان نص المادة ٤٠ من المرسوم سالف الذكر إنما يتعلق بعقوبة المخالفات التى يرتكبها من يرخص له بالاتجار فى المخدرات وأن النص الأخير لا ينصرف إلا إليها ـ ما ذهب إليه الحكم من ذلك تاويل صحيح للقانون ولا خطأ فيه .

( الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٦ ) .

٢٦ ـ إن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ قد اورد المسدسات بجميع انواعها في القسم الأول من الجدول رقم ٣ الخاص بالأسلحة المششخنة وهي التي يعاقب على احرازها بغير ترخيص بالأشغال الشاقة المؤقتة .

( الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٧٩٨ ) .

٢٧ ـ لا يعرف القانون سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهي المحكوم بها خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه .

( الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٨٩٤ ) .

٢٨ ـ استقر قضاء محكمة النقض على انه لا يشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت اتجار المتهم في الجواهر المخدرة ، وإنما يكفي لتوقيعها أن يثبت حيازته او احرازه لها على اية صورة ، اما المادة ٣٤ فقد جاءت على سبيل الاستثناء في صدد حالة واحدة هي التي يثبت فيها للمحكمة أن القصد منه إنما هو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ـ فإذا كان الحكم قد اثبت على المتهم انه أعد مسكنه واداره لتقديم المواد المخدرة فيه لآخرين للتعاطي وهي إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من المادة ٣٣ السالفة الذكر ، فلا يكون قد أخطأ إذا اوقع عليه العقوبة الواردة فيها .

( الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٥٣ ) .

٢٩ ـ إن النص على جريمة خيانة ائتمان الأمضاء المسلمة على بياض الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات مقتبس من قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٤٠٧ منه ، ولما كان التزوير في المحررات عندهم معاقب عليه ـ باعتباره جناية ـ بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة فقد رأى الشارع في خصوص جريمة التزوير التي تقع ممن عهد إليه بالورقة الممضاة على بياض ان يهبط بها درجة في تدريج الجرائم وأن يهون عقوبتها فاعتبرها جنحة وعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة المقررتين لجريمة النصب المنصوص عليها في المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسي وذلك لعلة لاحظها هو أن صاحب التوقيع مفرط في حق نفسه بالقائه زمام أمره في يد من لا يصلح لحمل الأمانة .

( الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٤٣ ) .

٣٠ ـ تستمد العقوبة الأصلية وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير ان يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة اخرى .

( الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ س ١٠ ص ٣٢٨ ) .

٣١ ـ دل الشارع بنص المادة ٦٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ أنه قصد من النصوص التي وضعها للمعاقبة على جريمة الحصول على المواد المعدنية الموجودة في باطن الأرض بدون ترخيص أو الشروع فيها إلى ان يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر . ولا تجمعها بجريمة السرقة سوى العقوبة ، ولم يفرق الشارع في ايجاب الحصول على الترخيص بين مالك الأرض وغيره .

( الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٤٣٠ ) .

٣٢ ـ مجال تطبيق حكم المادة «٦٥» من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ مقصور على الحالات التي لا يعاقب فيها القانون بعقوبة اخرى اشد .

( الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٣٤٠ ) .

٣٣ ـ القول بقصر العقاب على العمليات التى تتم فى الخفاء لا سند له من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ إزاء عموم نصه .

( الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧ ) .

٣٤ ـ القاضى مطالب أولا : بالرجوع إلى نص القانون ذاته وإعماله على واقعة الدعوى فى حدود عبارة النص ، فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها مما يرد فى الأعمال التحضيرية ـ ومن بينها المذكرات التفسيرية المرافقة للقانون ـ وتغليبها على عبارة النص لخروج ذلك عن مراد الشارع ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ ـ فى شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى ـ قد جعلت الجزاء على مخالفة حكم المادة الثانية من القانون توقيع عقوبتى الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الأقطان موضوع المخالفة ، فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تطبق هذا النص على الواقعة المطروحة ـ بعد أن ثبتت لديها من العناصر التى أوردتها ـ وألا تجرى عليها حكم المادة السادسة التى تعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٣ و ٤ اللتين لا تنطبقان على الواقعة ، ولا عبرة بما جاء بالمذكرة الايضاحية من قول يخالف النص الصريح فإنه فضلاً عن مخالفة ذلك لقواعد التفسير ، فإنه يبين من مطالعة المذكرة الايضاحية سالفة الذكر أن الشارع خرج عن مقترحاتها فى شأن العقوبة الواجبة التطبيق عند مخالفة أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون بأن جعل مدة الحبس لا تجاوز ثلاثة أشهر بدلا مما جاء فى المذكرة من قصره على مدة لا تجاوز شهراً واحداً ، ويبدو أن واقع الأمر هو حدوث خطأ مادى فى هذه المذكرة حين تحدثت عن جزاء مخالفة المادتين الثالثة والرابعة بأن ذكرت المادة الثانية بدلاً من المادة الثالثة المقصودة ، وهو ما تداركه الشارع فى نص المادة السادسة من القانون ، وليس أدل على وقوع هذا الخطأ من أن المذكرة سبق أن تناولت جزاء المادة الثانية وأشارت إليه مع الجزاء المقرر للمادة الأولى فلم يكن سائغا تكرار ذكر المادة الثانية مع المادة الرابعة ، وهو خلط يجب أن يتنزه عنه الشارع .

( الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٦٣٩ ) .

٣٥ ـ المستفاد من مجموع نصوص المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ـ بشأن عقد العمل الفردى ـ أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل ، الأولى ، وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج ، وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافآت المستحقة لهم إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات وهذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم المذكورة ـ أما النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشروع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة ولضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره . ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ٣١ من المرسوم بقانون ، فاخلال رب العمل بما أوجبته عليه هذه المادة لا يمس مصالح العمال ، أو عدد منهم بصفة مباشرة وبالذات ، وإنما يمس مصالحهم كمجموع وبطريق غير مباشر ، والقصد منه ـ كما ورد بالمذكرة التفسيرية للقانون ـ هو أن يكون

العمال على بينة من امرهم ، وان لا تنفذ فى حقهم احكام لائحة الجزاءات إلا إذا لم تعترض عليها مصلحة العمل فى ميعاد معين ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالمؤسسة لما وقع من المتهم من مخالفة حكم المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

( الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٥٠ ) .

٣٦ ـ متى كانت عقوبة احراز المخدر بقصد التعاطى المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المطبق على واقعة الدعوى ـ لاتختلف عن العقوبة التى كان منصوصا عليها فى المادة ٣٤ من المرسوم بقانون والتى اعملها الحكم فى حق الطاعن ـ وكانت الواقعة كما اثبتها الحكم لا ترشح لقيام حالة الإدمان التى يجوز معها استبدال التدبير الاحترازى المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالعقوبة المقررة للجريمة ، فإنه لا محل للنظر فى اعمال حكم هذا النص على الطاعن .

( الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٦١ ) .

٣٧ ـ ان الشارع إذ نص فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات على عقوبة السجن بغير تحديد حدها الاقصى ، فإنه يكون قد قصد الإحالة على الحكم العام المقرر بالمادة ١٦ من قانون العقوبات فى خصوص عقوبة السجن والذى جعلها تتراوح بين ثلاث سنين وخمس عشرة سنة .

( الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٦٥ ) .

٣٨ ـ إذا كان الطاعن قد اثار امام محكمة النقض وجها جديدا من اوجه الطعن استنادا إلى ان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ـ الذى صدر بعد الحكم عليه ـ قد استحدث قاعدة مؤداها عدم جواز الحكم بالاعدام إلا باجماع الآراء ، وهى قاعدة اصلح يستفيد منها الطاعن اعمالا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإن ما يتحدى به الطاعن من ذلك مردود بان النص على وجوب الاجماع عند اصدار الحكم بالاعدام الذى استحدثه الشارع بالتعديل سالف البيان قد ورد فى الفصل الخاص بالإجراءات امام محاكم الجنايات ، وقد ربط الشارع بين مبدا الاجماع وبين اخذ راى المفتى . فاصبح الحكم بالاعدام وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء هذين الإجراءين على حد سواء بحيث إذا تخلف احدهما او كلاهما بطل الحكم . فالاجماع فى منطق التعديل المستحدث لا يعدو ان يكون اجراء من الإجراءات المنظمة لاصدار الحكم بالاعدام ، وقد اصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته . ولما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات فهى لا تمس إلا النصوص التى تتصل بالتجريم وتقرير العقاب او تعديله بالتخفيف او بالتشديد ، وكان خروج الشارع عن الأصل العام فى اصدار الأحكام من وجوب صدورها باغلبية الآراء وفقا لنص المادة ٣٤١ مرافعات السارى على الدعاوى الجنائية ، واشتراطه بالنص المستحدث للفقرة الثانية من المادة ٣٨١ إجراءات توفر الاجماع عند الحكم بالاعدام لاعتبارات قدرها لحسن سير العدالة ـ لا يمس اساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ، ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء او التعديل ، ولا ينشىء لمقارفيها اعذارا تقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة فهو تعديل يندرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية .. ذلك

بانه من المقرر ان القواعد التى تمس تحقيق الدعوى الجنائية والحكم فيها تعد من الإجراءات الشكلية البحتة ، وهى بهذه المثابة تنفذ باثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها ، وان كانت عن افعال وقعت قبل صدورها ، دون ان ترتد إلى الأحكام التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل ، إذ الأصل ان كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . ولما كان ذلك ، فإن التعديل المدخل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على المادة ٢/٣٨١ إجراءات لا يسرى على واقعة الدعوى التى انتهت بالحكم المطعون فيه والذى صدر مستوفيا شروط صحته فى ظل القانون المعمول به وقت صدوره .

( الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٧ س ١٣ ص ٧٨٩ ) .

٣٩ ـ العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات هى بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات . ولما كانت العقوبة المقررة للعود للتسول هى بحسب المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الحبس مدة لا تجاوز سنة ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت المراقبة التى يحكم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق احكام قانون العقوبات وقانون «تحقيق الجنايات» ، او اى قانون آخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة منه ، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة إلى العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول هى الأشد مما يقتضى اعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ .

( الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٦٢ ) .

٤٠ ـ تعاقب المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ـ على بيع المواد المغشوشة او الفاسدة او عرضها للبيع ، فيما تعاقب المادة الثالثة من القانون المذكور على مجرد احراز هذه المواد . وقد فرقت المادة الثانية بين حالتين : اولاهما ـ أن يكون المبيع او المعروض للبيع شيئا من المواد المغشوشة او الفاسدة : وثانيهما ـ ان تكون تلك المواد المغشوشة او الفاسدة مما يضر بصحة الإنسان او الحيوان . ونصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على معاقبة الجانى فى الحالة الأولى بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كما نصت الفقرة الثانية على معاقبة الجانى فى الحالة الثانية بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها او بإحدى هاتين العقوبتين . ومناط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية ان تكون المادة المعروضة للبيع مغشوشة او فاسدة وضارة بصحة الإنسان او الحيوان . ولما كان لا يبين من تقرير التحليل ان «الصلصة» التى عرضها المطعون ضده للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمى وضارة بصحة الإنسان ، لأن كل ما ورد بالتقرير عنها انها فاسدة لا يجابية الضغط ولوجود صدا بداخلها ولتغيير خواصها الطبيعية وهى امور ان دلت على فسادها ذاتها فإنها غير واضحة الدلالة فى انها مما يضر بصحة الإنسان او الحيوان . وكانت المحكمة قد اوقعت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بقدر ما تحقق لها وهو فساد المادة المضبوطة فإن حكمها يكون متفقا وصحيح القانون .

( الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س ١٤ ص ٩٧٦ ) .

٤١ ـ الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو وصف يقوم بذات المشتبه

فيه عند تحقيق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فإذا بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائدا لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون سالف الذكر ، ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣١ س ١٥ ص ٢٢٩ ) .

٤٢ - المستفاد من الرجوع إلى نصوص المواد ١ و ٨ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن تنظيم المبانى - والمادة الأولى من القرار الوزارى الصادر تنفيذا لهذا القانون والملغى بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ - بتنظيم المبانى - أن الشارع رتب عقوبة الغرامة وسداد الرسوم المستحقة فى حالة تعديل رسم البناء الذى منح على أساسه الترخيص عند مخالفة حكم المادة ٨ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ - طالما أن المخالف لم يخرج فى تعديل رسم البناء عن المواصفات القانونية التى رصد القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم أقام البناء مخالفا للرسومات والمستندات والبيانات التى منح على أساسها الترخيص قبل الحصول على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم ولم يسند إليه أنه أقام البناء على خلاف المواصفات القانونية ، فإنه إذ قضى بتصحيح الأعمال المخالفة يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون بما يستلزم نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تصحيح الأعمال المخالفة .

( الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٦ س ١٥ ص ٢٤٢ ) .

٤٣ - عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - لجريمة احراز الذخيرة - تعد ذات طبيعة عقابية بحتة ، فلا يجوز القضاء بها مع عقوبة جريمة احراز السلاح وهى الجريمة الأشد فى حالة تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١٥ س ١٥ ص ٤٨٨ ) .

( والطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س ١٥ ص ٦٤٧ ) .

٤٤ - بينت المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ - أن المقصود بعبارة «الدخان المخلوط» الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدخان المضبوط لدى الطاعن قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه وهو مادة غريبة عن الدخان يصدق عليه وصفه بالدخان المخلوط . وكانت المادة الثانية من هذا الأمر العالى المعدلة بالقانون رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٤٨ تقضى باعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريبا وبمصادرة هذا الدخان فضلاً عن توقيع غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء من الكيلو جرام ، وكان الدخان المضبوط - مخلوطا بالرمل وبالعسل معا - يعتبر من وجهة نظر القانون دخانا مخلوطا خلطا مؤثما ولا يقدح فى ذلك أن يكون خلطه بالعسل فى حدود النسبة المقررة بالقانون ، إذ العبرة بالدخان المخلوط هى بمجموعه كوحدة يصدق عليها هذا الوصف ، ومن ثم يكون القول

باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة إلى كمية الدخان وحده لا سند له من القانون .

( الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٩ ) .

٤٥ ـ من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها . ولما كان الثابت أن المطعون ضده قد أقام حجرتين بالطابق الأول العلوى بغير ترخيص ، فإنه كان على المحكمة أن تقضى فى الدعوى على هذا الأساس طالما أن الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى وهى «إقامة البناء» لا تعتبر واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بغير ترخيص . ولما كانت المخالفة قد انحصرت فى إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم مما ينطبق على المادتين ١ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وكان لا يبين من الأوراق أن البناء فى ذاته قد خولفت فيه الاشتراطات التى فرضها القانون المشار إليه فإنه يتعين مع الحكم بتأييد الغرامة المقضى بها وجوب الحكم بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص عملاً بما تقضى به المادة ٣٠ سالفة الذكر ، إذ الحكم بسداد الرسوم عقوبة نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة .

( الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥ س ١٥ ص ٨٢٥ ) .

٤٦ ـ يجب لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة أن يعين الحكم مقدار ما لم يدفع أو تقديره أن لم يكن مقدرا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة دون أن يبين مقدار هذه الضريبة ودون أن يستظهر سوء القصد لديه وتعمده التخلص من الضريبة المستحقة . فإنه يكون قاصرا .

( الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س ١٦ ص ٤٤٦ ) .

٤٧ ـ يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج والمادتين ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول أن القانون حدد عقوبة هذه الجرائم بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه وبإلزام المخالف بأداء الرسم الذى يكون مستحقا فضلاً عن الغلق والمصادرة وأجاز للمحكمة أن تقضى بتعويض للخزانة لا يزيد عن ثلاثة أمثال الرسم المستحق إذا ما أمكن تحديده أو بتعويض لا يجاوز ألف جنيه فى حالة تعذر تحديده .

( الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١ س ١٦ ص ٦٩١ )

٤٨ ـ إن النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذى استحدثه الشارع بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد ورد فى الفصل الثانى من الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالإجراءات أمام محاكم الجنايات . وقد ربط الشارع بين مبدأ الإجماع وبين أخذ رأى المفتى وهو الإجراء الذى كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لإصدار الحكم بالإعدام فأصبح الحكم به وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء الإجراءين سالفى الذكر بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم . فالإجماع فى منطق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته ولكنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى

يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء او التعديل ولا ينشىء لمقارفيها أعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم او العقوبة المقررة لها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر ان عقوبة جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هي الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة ما دامت المحكمة لم تجمع رأيا على توقيع عقوبة الإعدام يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

( الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٣ ص ١٢ ) .

٤٩ ـ العبرة فيما تقضى به الأحكام هي بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى ، فلا يعول على الأسباب التي يدونها القاضي في حكمه الذي يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بعقوبة الغرامة في منطوقه مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، ويكون قد خالف القانون ـ ولو ضمن أسبابه هذا القضاء ـ مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الغرامة طبقا للقانون بالإضافة إلى عقوبتي الحبس والمصادرة المقضي بهما .

( الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٧ ص ١١٠٧ ) .

٥٠ ـ إن عقوبة المنع من الإقامة في مكان معين إعمالا للمادة ٤٨ / ٢ ، ٣ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ـ هي نوع من التدابير الوقائية وهي عقوبة حقيقية رتبها القانون لصنف خاص من الجناة وإن لم ترد في قانون العقوبات ، بيد انها ليست من العقوبات السالبة او المقيدة للحرية التي نص عليها القانون . ومن ثم فقد اوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا ـ المقدم من غير النيابة العامة ـ إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شان حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ س ٢١ ق ١٣٥ ص ٥٦٦ ) .

(*) راجع أيضا نقض جنائي الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٥/١٧ لم ( ينشر ) .

٥١ ـ ان الشارع الجنائي ، لم يعمد إلى صياغة تعريف عام للجريمة ، وإنما جاء في المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ببيان انواع الجرائم ، وهي الجنايات والجنح والمخالفات ، ثم عرف كلا منها على حدة ، وجعل مقياس جسامة الجريمة بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها ، وانه باستقراء هذه العقوبات يبين منها انها إما ان ترد على الجسم وهي عقوبة الإعدام وإما ان ترد على الحرية بسلبها او تقيدها وهي عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة ، والسجن والحبس وما يلحق بها كالمراقبة وتقييد الإقامة ، ومنها ما يرد على المال وهي الغرامة والمصادرة . وإذ كان ماتقدم ، وكانت التدابير التي نصت عليها المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، هي قيود تحد من حرية المحكوم عليه ويغلب الإيلام فيها على العلاج بما يجعلها تدبيرا تحفظيا لا علاجيا ، ومن ثم فهي عقوبات جنائية بالمفهوم القانوني ، وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الاصلية والتبعية ، ما دامت القوانين العقابية ، قد نصت عليها لصنف خاص من الجناة جعلت من خطورتهم الإجرامية جريمة في ذاتها رغم انها لم تفض بعد إلى جريمة بالفعل ، ورتبت لها جزاء يقيد من

حرية الجانى ، وإذ كانت مدة هذه العقوبة لا تقل عن سنة فهى عقوبة جنحة ، ومن ثم فإن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده وهى انه « عد مشتبها فيه إذ اشتهر عنه لأسباب مقبولة إعتياده على الإتجار بالمواد المخدرة » تعتبر جنحة وبالتالى يكون الحكم الإبتدائى الصادر فيها مما يجوز الطعن عليه بالإستئناف

( الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ق ٦ ص ٢٣ )

٥٢ ـ من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا انها من الغرامات النسبية التى اشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها « إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على إنفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها مالم ينص فى الحكم على خلاف ذلك » وبالتالى يكون المتهمون ايا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم باكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متصامنين او يخص كلا منهم بنصيب فيه لما كان ذلك ، وكان المشرع فى المادة ١١٨ من ذلك القانون قد الزم الجانى بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين او الشركاء دون تقييد بان يكون من حكم بها عليه موظفا او من فى حكمه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المطعون ضدهما الأول والثانى اللذين اعتبرهما فاعلين دون الثالث الذى اعتبره شريكا فى جناية الاختلاس فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة إلى المطعون ضدهم الثلاثة الأول وتصحيحه بتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه بالإضافة إلى ماقضى به الحكم المطعون فيه

( الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٩ ص ٤٩٢ )

٥٣ ـ عاقب المشرع الموظف العمومى ومن فى حكمه بالاشغال الشاقة إذا اختلس مالا سلم إليه بسبب وظيفته طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ثم اضاف جزاءات اخرى ـ هى العزل والرد والغرامة النسبية ـ نص عليها فى المادة ١١٨ من هذا القانون ـ ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها إلا على الموظف العمومى او من حكمه او بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك فى جناية إذا توافرت شروط المادة ٤٤ من ذلك القانون

( الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٩ ص ٤٩٢ )

٥٤ ـ تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات المخفى لأشياء مختلسة مع علمه بذلك بعقوبة جناية الاختلاس وإذ كانت كل من جريمتى الاختلاس والإخفاء مستقلة عن الأخرى فإن إحالة هذه المادة على المادة ١١٢ من القانون ذاته فى شان العقاب لاتنصرف إلا إلى العقوبة الواردة فى هذه المادة الأخيرة دون غيرها مما نصت عليها المادة ١١٨ من هذا القانون والتى اراد الشارع إنزالها بالموظف العمومى او من فى حكمه لاعتبارات متعلقة بطبيعة جناية الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلها فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدهما ـ وهما غير موظفين ـ بجريمة إخفاء اشياء متحصلة من جناية اختلاس وعاقبهما بعقوبة الجناية الواردة بالمادة ١١٢ مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور ولم يحكم عليهما بالغرامة بالنسبة التى نصت عليها المادة ١١٨ فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا

( الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٩ ص ٤٩٢ )

٥٥ ـ من المقرر أن العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين : الأولى مرحلة القضاء بالعقوبة والثانية مرحلة تنفيذها . وبالنسبة للمرحلة الأولى ـ أى مرحلة القضاء بالعقوبة ـ فإنه يحكمها مبدأ أساسى لا يرد عليه استثناء هو مبدأ شخصية العقوبة ومقتضاه الا يحكم بالعقوبة ـ أيا كان نوعها بما فى ذلك الغرامة ـ إلا على من إرتكب الجريمة أو شارك فيها ومؤداه كذلك أن يوقع الجزاء الجنائى على كل من ساهم فى إرتكاب الجريمة بحيث يتعدد بتعدد هؤلاء المساهمين ولا يغنى الحكم به على أحدهم عن الحكم على الباقين وتطبيقا لهذا المبدأ العام فى المسئولية الجنائية نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون العقوبات على أنه إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد . وبالنسبة للمرحلة الثانية ـ أى مرحلة تنفيذ العقوبة فإنه وإن كان الأصل هنا أيضا هو سريان مبدأ شخصية العقوبة بحيث لا تنفذ إلا على من صدر الحكم عليه فى نطاق مسئوليته ولا تصيب غيره ، إلا أن الشارع نص فى حالات محدودة واردة على سبيل الحصر ـ وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها ـ على التضامن فى المسئولية بين المحكوم عليهم أى أنه إذا حكم على أكثر من شخص فى جريمة واحدة كل بعقوبة الغرامة فللدولة اقتضاء مبالغ الغرامات المحكوم بها عليهم جميعا من واحد منهم فقط ، ويكون لهذا الأخير أن يرجع على شركائه المتضامنين معه ـ تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية التضامنية فى القانون المدنى ـ كل بما أداه عنه مما قضى عليه به من غرامة . والتضامن فى هذا المقام لا يقصد به توقيع جزاء عقابى ولكن مجرد تحقيق مصلحة مالية بحتة للخزانة العامة بما يتيحه لها من يسر فى تحصيل الغرامات المقضى بها فى خصوص أنواع معينة من الجرائم تستلزم طبيعتها الخاصة اتخاذ مثل هذا الإجراء الوقائى وخروجا على المبادىء العامة . ومن قبيل ذلك مانصت عليه المادة ٨٧ الواردة فى الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن العمل من أنه : يكون أصحاب العمل مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن أية مخالفة لأحكام هذا الفصل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٢١ من القانون المذكور تنص على أنه « يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لاتقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش » ومفاد نص المادتين ١/٨٧ ، ٢٢١ سالفتى الذكر وتطبيقا للمبادىء التى سبق سردها ، أنه إذا حكم بالغرامة على أكثر من شخص لمخالفته أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى من قانون العمل فإنهم يكونوا متضامنين فى أداء هذه العقوبة ، أى يكون للدولة اقتضاء مجموع مبلغ الغرامات المحكوم بها من أى واحد منهم ، دون أن يفيد ذلك بحال من الأحوال الحكم بتقسيم مبلغ الغرامة المحكوم بها على مرتكبى الجريمة بحسب عددهم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان كلا من الطاعن والمتهم الآخر باعتبارهما صاحبا عمل وبغرامة منفردة ـ ستقوم الدولة بتحصيلها بالتضامن فيما بينهما إعمالا لنص المادة ١/٨٧ من قانون العمل ـ لا يكون قد خالف القانون فى شىء ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير ذى وجه ولا يعتد به .

( الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ ١٥٦ق ص ٦٩٦ ) .

٥٦ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اعتباره مشتبها فيه لوجود أسباب مقبولة تدعو إلى الاعتقاد على اعتياده إرتكاب جرائم الاتجار فى المخدرات وقضى بمنعه من الإقامة بجهة مركز البرلس عملا بالمادة ٤٨ مكررا ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل

بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ـ وكان الجزاء الجنائي المقضى به هو من التدابير الوقائية التى رتبها القانون لفئة خاصة من الجناة بيد انه ليس من العقوبات السالبة او المقيدة للحرية التى نص عليها القانون ، ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض . ولما كان الطاعن لم يودع خزانة المحكمة التى اصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

( الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٢ س ٢٤ ق ١٩٩ ص ٩٥٨ ) .

( والطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٤ س ٣١ ق ١٣ ص ٦٥ ) .

٥٧ ـ أوجبت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شان تنظيم الإعلانات لمباشرة الإعلان الحصول على ترخيص من السلطة المختصة ، وعينت الفقرتان الثالثة والخامسة مدة سريان الترخيص بسنة واحدة ، وابانت عن إمكان تجديده طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية والتى صدرت فيما بعد بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٩٦٢ لسنة ١٩٥٨ ثم نصت المادة الثامنة من ذلك القانون على ان : « كل من باشر إعلانا او تسبب فى مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات .. وفى جميع الأحوال يقضى بإزالة الإعلان وبالزام المخالف برد الشيء إلى أصله وباداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص ... » ولما كان مراد الشارع من هذه النصوص انه فرض جزاء على جريمة مباشرة الإعلان دون ترخيص أو دون تجديد الترخيص طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية عقوبة اصلية هى عقوبة الغرامة التى لا تقل عن جنيه ولا تتجاوز عشرة جنيهات وعقوبات تكميلية وجوبية هى إزالة الإعلان والزام المخالف برد الشيء إلى أصله واداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فه قد خلص إلى إدانة المطعون ضده بجريمة عدم تجديد ترخيص الإعلان الذى اقامه عن منشاته ، فإنه إذ قضى بالعقوبة الأصلية بتغريم المتهم مائة قرش واقتصر فى العقوبات التكميلية على إلزام المتهم برد الشيء إلى اصله دون أن يقضى بعقوبة إزالة الإعلان واداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص ، ودون ان يبين وجها لإغفال القضاء بها ، فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الإزالة واداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة ورد الشيء إلى اصله المقضى بها .

( الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٧ س ٢٥ ق ١٣٨ ص ٦٣٩ ) .

٥٨ ـ إن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على انه تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ احد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه اكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية اكثر من مرة فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون . وبعد أن عددت المادة التدابير الستة التى يجوز الحكم بإحداها ومن بينها إعادة المحكوم عليه إلى موطنه الأصلى نصت على انه « ولا يجوز ان تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات » . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن

الطاعنة قرر انها تقيم بالقاهرة منذ اكثر من ثلاثين عاما وان جميع أولادها قد ولدوا بهذه المدينة وقدم شهادات ميلادهم ووثيقة زواج ابنتها تدليلا على قوله . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنة يعد في صورة هذه الدعوى دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأى فيها ، فقد كان لزاما على المحكمة ان تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه ، اما وهي لم تفعل مكتفية في حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، مع أن هذه الأسباب ليس فيها تفنيد لدفاع الطاعنة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فضلا عما تقدم قد اغفل تحديد مدة التدبير الذى قضى به - على خلاف ما توجبه المادة ٤٨ المذكورة - فإنه يكون معيبا ايضا بالخطأ في تطبيق القانون ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

( الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س ٢٧ ق ١٣٦ ص ٦١٧ ) .

٥٩ - الاشتباه على ماجرى به قضاء محكمة النقض - وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس في الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود وإنما إفترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر في شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه بوضعه تحت مراقبة الشرطة او بإنذاره بان يسلك سلوكا مستقيما ، فإذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم بإنذاره بإعتباره مشبوها عمل من شانه تاييد حالة الإشتباه فيه في خلال السنوات الثلاث التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهي وضع المشتبه فيه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن خمس سنين ، ومن ثم فإنه لا يصح في القانون معاقبة المتهم تطبيقا لهذه الفقرة إلا إذا ثبت للمحكمة سبق الحكم عليه بإنذاره مشبوها ثم إتيانه فعلا يؤيد حالة الاشتباه فيه - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن في تهمة تأييد حالة الاشتباه رغم عدم سبق صدور حكم بإنذاره بان يسلك سلوكا مستقيما واعتبر ان التدبير الوقائي المحكوم به عليه عملا بالمادة ٤٨ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمثابة عقوبة الإنذار المنصوص عليها في قانون الاشتباه سالف الإشارة حال انه لا يقوم مقامها في صحيح حكم القانون فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ س ٣٠ ق ١٩٧ ص ٩٢٠ ) .

٦٠ - المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم الذى وقعت الجريمة في ظله صريحة في ان عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة « التي يحكم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون هي عقوبة اصلية وتعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق احكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، او اى قانون اخر ، ان هذه العقوبة تعتبر في تطبيق احكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض المعدل - تعتبر - صنوا لعقوبة الحبس ومثيلة لها في كونها عقوبة مقيدة للحرية وإذ كان ذلك فانه لا يلزم لقبول الطعن بالنقض من الطاعنة ايداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولما كان البين من اسباب الطعن انها لم ترد إلا على الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي الحضورى الاعتبارى المؤيد له - الذى لم تقرر الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض فحاز قوة الأمر المقضى ولا يقبل ان تتعرض له في هذا الطعن - دون الحكم

المطعون فيه الصادر في المعارضة بعدم جوازها والذى لم تنع عليه الطاعنة باى منعى فإن طعنها يكون على غير اساس .

( الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢١ س ٣٢ ق ١٦٥ ص ٩٥٤ ) .

٦١ - من المقرر ان الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا انها من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر في قولها « إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها مالم ينص الحكم على خلاف ذلك » . وكان اعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين فلا يستطاع التنفيذ عليهم باكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب فيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من الطاعنين فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩ س ٣٣ ق ١٦١ ص ٧٨٦ ) .

٦٢ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعن بعقوبة مقيدة للحرية إذ التدبير المقضي به - بوقف الطاعن عن عمله بدون مرتب لمدة ثلاثة اشهر اعمالا لحكم المادة ١١٨/٣ مكررا من قانون العقوبات - ليس من العقوبات المقيدة للحرية التى نص عليها القانون ، ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلاً - المقدم من غير النيابة العامة - إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

( الطعن رقم ٤٧٠٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٧ س ٣٣ ق ١٩٧ ص ٩٥١ ) .

٦٣ - من حيث أن تدبير الإيداع في مؤسسة الرعاية الاجتماعية الذى نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث هو عقوبة جنائية بالمفهوم القانونى تقيد من حرية الجانى ، وقد رتبها القانون المشار إليه - وهو من القوانين العقابية - لصنف خاص من الجناة هم الأحداث وأن كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الاصلية والتبعية ، فانه لا يلزم لقبول الطعن في الحكم الصادر بها ايداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

( الطعن رقم ٥٠٧٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩ س ٣٣ ق ٢٢٤ ص ١١٠٠ ) .

## الفرع الثانى : العقوبات التأديبية

٦٤ - لا يقبل من محكوم عليه بإرساله إلى اصلاحية الأحداث أن يطعن أمام محكمة النقض في هذا الحكم بزعم انه قدر سنه باقل من حقيقتها ، وادخله بذلك بغير حق في زمرة من تصح معاملتهم بمقتضى المادة ٦١ عقوبات لا يقبل طعنه ولو كان في استطاعته ان يثبت حقيقة سنه بشهادة ميلاد رسمية إذا كان لم يسبق له تقديم هذه الشهادة إلى محكمة الموضوع في اى دور من ادوار المحاكمة ، ولم يعترض امامها على التقدير الذى قدرته من تلقاء نفسها عملا بحكم المادة ٦٨

عقوبات . وعلى كل حال فإنه لا فائدة له من هذا الطعن ، لأن الأرسال للاصلاحية وسيلة تاديب اخف وقعا من عقوبة الحبس التى طلب تطبيقها عليه كما انها ارحم من الحبس اثراً ، إذ هى مهما تكن مدتها فلا يمكن ان تعتبر اساسا لأحكام العود كما هو الشأن فى عقوبة الحبس .

( جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٣٩٩ سنة ٣ ق ) .

٦٥ ـ الحكم الصادر بموجب المادة ٦١ عقوبات يجوز الطعن فيه بطريق النقض من الصغير الذى عومل بمقتضى هذه المادة . وليس من الصواب القول بان ما رتبته هذه المادة من الجزاءات لا يعتبر عقوبة بالمعنى الحقيقى ، فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ـ ليس من الصواب القول بذلك ، إذ هذه الجزاءات وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات المبينة لأنواع العقوبات الأصلية والتبعية ، إلا انها فى الواقع عقوبات حقيقية نص عليها قانون العقوبات فى مواد اخرى لصنف خاص من الجناة ، هم الأحداث ، وتوقيعها تترتب عليه حقوق للمجنى عليه وواجبات والتزامات على والدى الصغير او وصيه فى حالة التسليم على انه إذا كان المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بها يستطيعان الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بتلك الحقوق فى دعوى الجناية او الجنحة المقامة على الصغير الذى عومل بمقتضى المادة ٦١ عقوبات ، فكيف لا يكون لهذا الصغير أن يطعن هو ايضا بهذا الطريق سواء بنفسه او بواسطة وليه او وصيه .

( جلسة ١٩٣٣/١/١٦ طعن رقم ٨٥٥ سنة ٣ ق ) .

٦٦ ـ عند تعدد العقوبات التى يجيز القانون الحكم بها على المتهم يكون أمر العقوبة التى توقع عليه بالفعل متروكا لسلطة المحكمة حسبما تراه محققا للمصلحة بناء على ظروف كل دعوى وأحوالها . ولذلك فإن المحكمة غير ملزمة بان تجيب والد الصغير أو وليه ـ مهما كانت حالة المتهم وظروفه ـ إلى طلبه تسليمه إليه بدلا من توقيع عقوبة اخرى مما يصح قانونا توقيعها عليه . وإذن فلا تجوز مجادلتها فى ذلك عن طريق الطعن بالنقض وإن كانت هذه المجادلة جائزة بطرق الطعن الاعتيادية على أساس مناقشة وقائع الدعوى .

( جلسة ١٩٩٠/٢/١٢ طعن رقم ٥٣٨ سنة ١٠ ق ) .

٦٧ ـ لا تنافر إطلاقاً بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية فكل يجرى فى فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالأخرى .

( الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦٠ ص ٧٩٢ ) .

٦٨ ـ من المقرر ان مجازاة الموظف بصفة إدارية او توقيع عقوبة عليه من مجلس التاديب عن فعل وقع منه ، لا يحول ايهما دون إمكان محاكمته امام المحاكم الجنائية بمقتضى احكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها هذا الفعل ، وذلك لاختلاف الدعويين الجنائية والتاديبية بما لا يمكن معه ان يحوز القضاء فى الدعوى التاديبية قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية .

( الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦٠ ص ٧٩٢ ) .

## الفرع الثالث : العقوبات التبعية والتكميلية

٦٩ ــ إن العقوبة المنصوص عليها بالمادة (٤٢) من قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ إن هى إلا عقوبة تبعية تطبق حتماً مع العقوبة الأصلية عند قيام مقتضياتها . فإذا طلبت النيابة لأول مرة امام المحاكم الاستئنافية تطبيق هذه المادة وطبقتها المحكمة دون لفت نظر الدفاع إلى هذا الطلب الجديد فإن هذا لا يعتبر إخلالاً بحق الدفاع . ذلك بان هذا الطلب لم يتضمن فى الواقع تهمة جديدة ولا وصفاً جديداً للتهمة الأصلية . وقد كان من واجب محكمة الدرجة الأولى ان تقضى من تلقاء نفسها بتلك العقوبة التبعية ولو لم تطلبها النيابة . ولا شك فى أن هذا الحق ينقل إلى المحكمة الاستئنافية بمجرد استئناف النيابة للحكم الابتدائى .

( جلسة ١٩٣٤/٥/٢١ طعن رقم ١١٨٢ سنة ٤ ق ) .

٧٠ ــ لا مانع قانوناً من الجمع بين عقوبة جناية التزوير وبين الغرامة النسبية فى جناية الاختلاس عند تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى توجب توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد فقط ، وذلك لأن العقوبة المقصودة بالمادة ٣٢ المذكورة هى العقوبة الأصلية فقط .

( جلسة ١٩٤٧/٣/١١ طعن رقم ٢٩٨ سنة ١٧ ق ) .

٧١ ــ العقوبات التكميلية هى فى واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة . ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى ، ولا يجوز ان تجب العقوبات التكميلية كما تجب العقوبة الأصلية التابعة هى لها بل يظل واجباً الحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . وإذا كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش يقضى علاوة على العقوبات الأصلية المقررة فيه بعقوبة تكميلية اقتضتها طبيعة الجرائم الواردة به ، فإنه إذا كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى اخذ الحكم المطعون فيه باسبابه ان المتهم عائد فى حكم القانون المذكور يكون من المتعين القضاء على المتهم علاوة على عقوبة الجريمة الأشد بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فيه .

( جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١١٦٧ سنة ٢١ ق ) .

٧٢ ــ إن المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على ان « كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرافة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه . ومادامت الواقعة التى ادانت المحكمة فيها المتهم هى جناية اختلاس اموال اميرية وعاقبته عليها ، تطبيقاً للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ، فإنه يكون من المتعين الحكم عليه ايضاً بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٢٧ سالفة الذكر ، وهى العزل من الوظيفة مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس التى حكم بها عليه .

( جلسة ١٩٥٢/١١/١٠ طعن رقم ٤٦٣ سنة ٢٢ ق ) .

٧٣ ــ إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم انه اقام بناء على أرض لا يجوز البناء فيها بغير تقسيم بالمخالفة لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فإن هذا مما يستوجب القضاء بالهدم .

( الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ س ٧ ص ٢٦٩ ) .

٧٤ ــ المراقبة التى فرضها الشارع فى المادة ٢٨ من قانون العقوبات وما نص عليه منها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من هذا القانون تندرجان تحت وصف واحد هو ان كلا منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون ، ولا تحتاج فى توقيعها إلى حكم القضاء إلا انهما مازالتا تختلفان فى السبب الذى جعله الشارع اساساً لتوقيع كل منهما . ذلك بأن المراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ انما يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون أن تزيد على خمس سنين فى حين ان المراقبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ لا تفرض إلا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لأى جناية بغض النظر عن وصفها ، وذلك عقب صدور الحكم بها او فى اثناء تنفيذها وقد حدد الشارع امدها بخمس سنين ما لم ينص امر العفو على انقاصها او التجاوز عنها جملة .

( الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٣/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٣٢٤ ) .

٧٥ ــ المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى قد دلت على ان المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة اصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير الحسن النية ، اما ما اشارت إليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار إجراء بوليسى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة .

( الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٤٢٢ ) .

٧٦ ــ النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وجعلها وجوبية لا جوازية كما يقضى بذلك قانون العقوبات ليس من شانه بحال ان يغير من طبيعتها وهى بحسب الشروط الموضوعة لها فيه لا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليه .

( الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٤٢٢ ) .

٧٧ ــ ظاهر نص المادة ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ انه يجعل عقوبة المراقبة تبعية تلحق عقوبة الحبس الأصلية بقوة القانون وبغير حاجة للنص عليها فى الحكم .

( الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٤٨٩ ) .

٧٨ ــ متى كان الحكم قد اثبت على المتهم انه اجرى بناء غرفتين قبل صدور مرسوم التقسيم وقبل حصوله على الترخيص الذى يفيد قيامه بالأعمال والالتزامات التى أوجبها القانون ـ فإنه إذ قضى بإزالة الأعمال المخالفة يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

( الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٠٥ ) .

٧٩ ــ الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ هى من الغرامات النسبية التى اشارت إليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حد ادنى لا يقل عن خمسمائة جنيه .

( الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٥٣ ) .

٨٠ ــ اعمال نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات يوجب الحكم على المتهمين معاً بالغرامة النسبية متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعاً باكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين او يخص كلا منهم بنصيب منه .

( الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٥٣ ) .

٨١ ــ متى كان خطأ المحكمة الاستئنافية فيما قضت به من إلغاء عقوبة الإزالة في مؤداه مع ما نص عليه القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ من حيث عدم جواز الحكم بالعقوبات التكميلية المبينة فيه مما ينبني عليه استحالة الحكم بالإزالة ، فإن محكمة النقض تجتزىء ، ببيان وجه الخطأ القانوني في الحكم وتقضي برفض الطعن .

( الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٩٩ ) .

٨٢ ــ تقضي المادة ١١٢ من قانون العقوبات بوجوب الحكم بغرامة مساوية لقيمة ما اختلس ولا يؤثر في ذلك قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس ، فإن ذلك يعفيه فقط من الحكم بالرد الذي يلزم به طبقاً لنص المادة المذكورة .

( الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٢٣ ) .

٨٣ ــ متى كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم « إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم » قد وقعت في ٢٢ يولية سنة ١٩٥١ ، فإن خطأ الحكم فيما قضى به من عقوبة الإزالة يصبح غير ذي موضوع بصدور القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ ، ومن ثم فإن المحكمة ـ إذ تجتزىء بيان وجه العيب في الحكم المطعون فيه ـ لا يسعها إزاء صدور القانون المذكور إلا أن تقضي عملاً بنص المادة ٢/٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية بنقض الحكم نقضاً جزئياً فيما قضى به من تأييد الحكم بالإزالة .

( الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٨ ) .

٨٤ ــ إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف في عناصرها عن جريمة الرشوة وإن كان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة إلا أن مراده أن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط وليس في عقوبة الغرامة التي راعى المشرع عند وضعها في مواد الرشوة أن تكون مقابل الاتجار في الوظيفة أو افساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٠٣ نصت على أن الغرامة لا تزيد على ماأعطي أو وعد به وهنا لا وعد ولا عطية .

( الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٤٩٣ ) .

٨٥ ــ من المسلم به في منطق القانون أنه لا عقوبة بغير نص ، ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات ـ التي طبقتها المحكمة ـ على عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها في حالة الجريمة التامة في جرائم الاختلاس ، والحكمة في ذلك ظاهرة وهي أن تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجاني أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقاً لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات . أما في حالة الشروع ، فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

( الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٣ ) .

و الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٢٠ ) .

٨٦ ــ لا يشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من النص فيها على مجرد ارتكاب جناية الأمر الذي ينسحب على الجريمة التامة والشروع فيها على حد سواء مادامت المحكمة في كلتا الحالتين قد عاملت المتهم بالرأفة وحكمت عليه بعقوبة الحبس .

( الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٣ ) .

٨٧ ــ إذا كان المطعون فيه قد عامل المتهمين بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة ـ بالرأفة ـ وقضى عليهما بالحبس ، فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليهما اتباعاً لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص .

( الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٢٠ ) .

٨٨ ــ لامحل لما يثيره الطاعن من سريان القانون رقم ٢٥٩ على واقعة الدعوى وعدم جواز الحكم بالتصحيح طبقاً له ، ذلك لأنه لم ينص فيه على القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ الذى دين الطاعن وفقاً له .

( الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١٢١ ) .

٨٩ ــ يتطلب القانون لتطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن تكون الأشياء المختلسة قد اودعت فى عهدة الموظف المختلس او سلمت إليه بسبب وظيفته ـ فإذا كان الثابت مما اورده الحكم عن وظيفة المتهم الأول والطريقة التى تمكن بواسطتها من اختلاس المبالغ التى ادخلها فى ذمته انه لم يكن إلا موظفاً كتابياً بحسابات البلدية ولم يكن من مقتضيات عمله تحصيل الرسوم المختلسة من الشركة او مستمداً صفة التحصيل هذه من القوانين او اللوائح او منوطاً بها رسمياً من رؤسائه او اية جهة حكومية مختصة بل اقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق اعمال وظيفته ، فلا يمكن ان تضفى عليه صفة مامور التحصيل أو المندوب له مهما استطال به الزمن وهو موغل فى غيه ، وتكون المادة المنطبقة على فعلته هى المادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى تعاقب كل موظف ادخل فى ذمته باية كيفية كانت نقوداً للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل لا المادة ١١٢ التى اعملها فى حقه ، وإذن فلا يصح القضاء بعقوبة العزل والغرامة ورد المبالغ المختلسة التى لم يرد لها ذكر فى المادة ١١٨ قبل التعديل المشار إليه ، ولا يغير من هذا النظر أن من بين التهم التى دين بها المتهم الأول جريمة اختلاس ورقة متعلقة بالحكومة حالة كونه الحافظ لها ، ذلك ان هذه الواقعة تندرج تحت حكم المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات لا تحت المادة ١١٢ من القانون المذكور ، ولما كانت عقوبة الأشغال الشاقة المقضى بها محمولة على المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ١/٤٠ ، ٢ ، ٣ ، ٤١ من قانون العقوبات ـ وهى التى طبقها الحكم على الطاعنين بوصفها عقوبة الجريمة الأشد فيكون الحكم سديداً من هذه الناحية بعد استبعاد عقوبة العزل والرد والغرامة التى يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً فيما قضى به منها وذلك بالنسبة إلى كلا الطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

( الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س ١٠ ص ٢١٣ ) .

٩٠ ــ تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية فى القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد أن عدد انواع الجرائم فى الباب الثانى من الكتاب المذكور . ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع اورد فى المادة (١٠) العقوبات الأصلية للجنايات وقصرها على الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن ، اما الغرامة فقد نص عليها فى المادة (٤٦) تخييرية مع السجن او الحبس كعقوبة اصلية للشروع فى جناية عقوبتها إذا تمت هى السجن ، وفى هذه الحالة وحدها تكون الغرامة فى الجنايات عقوبة اصلية ، اما إذا قضى بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الاخيرة هى الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها ، ويصدق

**هذا النظر ايضاً على العقوبات المقيدة للحرية ( الحبس ) التى تعد فى الأصل من العقوبات الأصلية المقررة لمواد الجنح ، غير انها قد تكون تكميلية إذا نص عليها بالإضافة إلى جزاء آخر مباشر كما هو الحال فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من قانون العقوبات الفرنسى التى نصت على عقوبة الحبس الذى لايجاوز خمس سنوات كجزاء مكمل لعقوبة التجريد المدنى .**

( الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ س ١٠ ص ٣٢٨ ) .

**٩١ ــ الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لايقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى أصله او التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس ، والتى هى فى واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد .**

( الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ س ١٠ ص ٣٢٨ ) .

**٩٢ ــ عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ـ فى شأن الأسلحة والذخائر ـ والمعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ تعد عقوبة تكميلية ، غير أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى انها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى اساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء ، وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الأشد ، فإنه يتعين ادماج هذه الغرامة فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها .**

( الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ س ١٠ ص ٣٢٨ ) .

( والطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٨٦ ) .

**٩٣ ــ يشترط لصحة الحكم بالإزالة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت فى حق المتهمة احد امرين : الأول أن تكون هى التى انشأت التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى القانون ، والثانى عدم قيامها بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ منه ، وهى المتعلقة بالالتزامات والأعمال التى يلزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر ـ فإذا كان الحكم المطعون فيه لم ينسب شيئاً من ذلك إلى المتهمة ، بل بنى حكمه بالإزالة على مجرد انها اقامت البناء على ارض تقسيمها قبل تقسيمها ، فإنه يكون قد اخطأ إذ قضى بهذه العقوبة بغير موجب من القانون ، مما يتعين مع نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الإزالة .**

( الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٦٣٤ ) .

( والطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ ) .

**٩٤ ــ لا محل لتوقيع عقوبة الغرامة فى جريمة المادة ١٠٩ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لسنة ١٩٥٣ لانتفاء الحكمة من توقيعها بانتفاء معنى الاتجار بالوظيفة ، على ما سبق به قضاء محكمة النقض .**

( الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢ ) .

٩٥ ــ لا يؤثر في تجريم فعل حيازة الكسب بقصد البيع بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ أن يكون المتهم قد قدم طلباً للحصول على الرخصة من قبل تاريخ الواقعة المسندة إليه ، أو أن يكون حصوله على هذه الرخصة قد تم بعد وقوع الجريمة ببضعة أيام مادام الثابت أنه في يوم حصول الواقعة لم يكن مرخصاً له بالاتجار ، فيكون الحكم المطعون فيه إذ ألغى عقوبة المصادرة لما ضبط ـ للأسباب التى أوردها ـ قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه ويتعين تصحيح هذا الخطأ بإضافة عقوبة المصادرة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨١٤ ) .

٩٦ ــ أعلن المشرعُ صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع في الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة التامة ـ ولو شاء أن يلحق المحكوم عليه في الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها في حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة في المادة ٤٦ سالفة الذكر ـ يؤيد هذا النظر أن الغرامة النسبية يمكن تحديدها على أساس قيمة ما اختلسه المتهم أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح في حالة الجريمة التامة طبقاً لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ـ أما في حالة الشروع فتحديد تلك الغرامة غير ممكن ـ وهو ما يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضى بها على كل من الطاعنين مادام العيب القانونى الذى لحق الحكم بالنسبة إلى الطاعن الأول يتصل بالطاعن الثانى الذى لم يقبل طعنه شكلاً وذلك عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

( الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٣٦ ) .

٩٧ ــ ما ذكره الحكم المطعون فيه تبريراً لعدم توقيع عقوبة المصادرة ، من أن ثمت منازعة جدية قائمة في ملكية البندقية المضبوطة ، ينطوى على خطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن مجرد النزاع على السلاح المضبوط لا يمنع قانوناً من الحكم بعقوبة المصادرة .

( الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٥ س ١٢ ص ٥٠٦ ) .

٩٨ ــ الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات ـ وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه ـ إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر ، وهو ما من شأنه أن يكون المتهمون متضامنين في الالتزام بها ما لم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها .

( الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢ س ١٢ ص ٥٢٨ ) .

٩٩ ــ لا يبين من نص المادة الثامنة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن المنشآت الآيلة للسقوط أو المذكرة الإيضاحية المرافقة له أن القاضى ملزم بتحديد ميعاد في حكمه ليقوم المحكوم عليه خلاله بتنفيذ الترميم أو الهدم أو الإزالة ـ كما أن ذكر عبارة « المدة التى تحدد لهذا الغرض» في الفقرة الثانية من تلك المادة تؤكد مراد الشارع من إناطة تحديد تلك المدة بالسلطة القائمة على أعمال التنظيم لاتصال هذا الأمر بالتنفيذ ، وهى مرحلة تأتى بعد الحكم ، كما أنها من صميم اختصاص جهة الإدارة الأقدر على تحديد الموعد المناسب لكل حالة على حدة .

( الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٥ س ١٢ ص ٦٥٢ ) .

١٠٠ ــ المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشىء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى ، فإذا كان الثابت من الحكم أن السلاح لم

يضبط فإن القضاء بمصادرته يكون قد وقع على خلاف حكم القانون .

( الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢ س ١٢ ص ٧٦٦ ) .

١٠١ ــ متى كان الثابت من وقائع الدعوى ومما اطمانت إليه المحكمة من الأدلة ان قدراً معيناً من الدخان هو الذى تم خلطه دون سائر ما ضبط من الدخان ، فإنه يتعين ان يقتصر الحكم بعقوبة المصادرة على هذه الكمية المخلوطة وحدها .

( الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٣ س ١٣ ص ٢٣٦ ) .

١٠٢ ــ إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المتهم عشرة جنيهات وبعدم خدمة زراعة الأرز فى المستقبل وبوقف تنفيذ العقوبة ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون لمخالفته احكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٥ ، وهو ما يتعين معه نقضه وتصحيحه بجعل الغرامة المحكوم بها على المتهم « المطعون ضده » ٢٥ جنيهاً على كل فدان أو كسور الفدان من زراعة الأرز موضوع الجريمة ، مع التجاوز عن العقوبة التكميلية « وهى عدم خدمة زراعة الأرز » لعدم جدواها العملية الآن وقد مضى على الواقعة قرابة الخمس سنوات .

( الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٧ س ١٣ ص ٢٦٨ ) .

١٠٣ ــ معاملة المتهم بالرافة ومعاقبته بالحبس عن جريمتى التزوير والاختلاس يتعين معه على المحكمة ان تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه بما لا ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عملاً بالمادة ٢٧ عقوبات ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس الطاعن لمدة سنة وبعزله من وظيفته دون توقيت لمدة العزل فإنه يتعين على محكمة النقض ان تعمل حكم المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وان تنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضاً جزئياً وتصحيحه بتوقيت مدة العزل .

( الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س ١٣ ص ٣٨٠ ) .

١٠٤ ــ يرجع فى تحديد مدة العود فى جريمة العود للاشتباه إلى القواعد العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات إذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة أو اكثر هى خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة او من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقاً للمادة ٢/٤٩ عقوبات ، وكانت عقوبة المراقبة تستوى مع عقوبة الحبس فى قواعد العود ، فإن مدة العود بالنسبة إلى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنتين تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة او سقوطها بمضى المدة . فإذا كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من احتساب مدة العود من تاريخ الحكم على المطعون ضده وليس من تاريخ انقضاء تنفيذها عليه او سقوطها بمضى المدة فإنه يكون مجافياً التطبيق الصحيح للقانون .

( الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ص ٥٠١ ) .

١٠٥ ــ عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر هى عقوبة تكميلية نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

( الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧٣٤ ) .

١٠٦ ـــ الأصل أن العقوبة الاصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها ، إلا أن هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى هذه الجرائم ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن جريمتى الشروع فى السرقة ليلاً من شخصين يحمل احدهما سلاحاً نارياً وإحراز السلاح والذخيرة واوقع عليه عقوبة واحدة وهى المقررة لأشدهما عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واغفل الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

( الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧٣٤ ) .
( والطعن رقم ٢٠٩٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٨ ) .

١٠٧ ـــ المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات إلا إذا كان الشىء قد سبق ضبطه . ومتى كان ذلك مقرراً ، وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتماً القول برد الشىء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور اجازته ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء وقف تنفيذ عقوبة المصادرة المقضى بها .

( الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١ س ١٣ ص ٨٨٠ ) .

١٠٨ ـــ لما كان من المقرر أن واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون لا تعتبر واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بدون ترخيص ، وكان من واجب المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقاً صحيحاً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء عقوبة هدم الأعمال المخالفة ـ وهى العقوبة المقررة لجريمة إقامة البناء على خلاف القانون التى تضمنها وصف التهمة المطروحة عليها بمقولة أن المتهمة ( المطعون ضدها ) لم تنشىء التقسيم الذى عليه البناء ، يكون مخطئاً فى تطبيق القانون متعيناً نقضه . ولما كانت المحكمة لم تتعرض لما إذا كان البناء قد تم وفق الأوضاع المقررة فى القانون من عدمه فإنه يتعين مع نقض الحكم الإحالة .

( الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١١ س ١٤ ص ١٢٤ ) .

١٠٩ ـــ يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين : ( الأول ) أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون أن يحصل على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المواد ٢ و٣ و٤ و٦ من القانون المشار إليه : و( الثانى ) عدم قيامه بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من ذلك القانون وهى تتعلق بالنسبة إلى أولى المادتين بالأعمال والالتزامات التى تقع على عاتق المقسم وحده ، ومفاد نصها أن الشارع عالج حالتين مختلفتين تماماً : الأولى : وهى تلك الخاصة بالجهات التى لا توجد بها مرافق عامة فجعل انشاءها والالتزام بها فى الأرض المقسمة مرهوناً بصدور قرار من وزير الشئون البلدية والقروية . والثانية : وهى تلك التقسيمات التى تجرى فى

الجهات التى تتوافر فيها تلك المرافق ولا يستلزم الأمر فيها اكثر من ايصالها للمجارى العامة ، فتزويدها بمياه الشرب وغيرها واجب يقع قانوناً على عاتق المقسم بمجرد إجراء هذه التقسيمات دون حاجة إلى صدور أمر من وزارة الشئون البلدية والقروية - فى حين انها تتعلق بالنسبة إلى المادة الثالثة عشرة بالالتزام المفروض على كل من المقسم والمشترى والمستاجر والمنتفع بالحكر بتقديم الشهادة المثبتة للقيام باعمال التهيئة الخاصة بالتقسيم او الشطر منه الذى تقع به قطعة الأرض موضوع التصرف او تقديم الإيصال المثبت لأداء المبالغ التى تخص تلك القطعة فى قيمة تلك الأعمال . ولما كان بين من الرجوع إلى المفردات ان البناء فى ذاته لم تخالف فيه الارتفاعات والأبعاد أو غير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، كما يبين منها ومن الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده ليس هو المنشىء للتقسيم وان البناء يقع فى منطقة لم تزود بعد بالمرافق العامة وانه لم يرد بمحضر ضبط الواقعة او باقوال مهندس التنظيم بمحكمة أول درجة ما يفيد الالتزام بتزويد قطعة الأرض المقام عليها المبنى بمياه الشرب والانارة وتصريف المياه والمواد القذرة ، فإنه لا موجب للحكم بعقوبة الإزالة ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب حين انزل هذه العقوبة على المطعون ضده ، مما يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الإزالة وتصحيحه بالغاء هذه العقوبة .

( الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ - س ٢٤ ص ١٩٧ ) .
( والطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ س ١٦ ص ٥٤٥ ) .

١١٠ — ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ من انه « لا يجوز للمرخص له ان يشرع فى العمل إلا بعد اخطار السلطة القائمة على اعمال التنظيم بكتاب موصى عليه وقيام مهندس التنظيم المختص بتحديد خط التنظيم فى الشوارع المقرر لها خطوط تنظيم أو حد الطريق فى الشوارع غير المقرر لها خطوط تنظيم » إنما قصد به ضمان سلامة التحديد الذى يقوم بإجرائه مهندس التنظيم على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون . واما عدم أتباع هذا الإجراء قبل الشروع فى البناء فإنه لا يترتب عليه الحكم بالإزالة . ولما كانت المخالفة قد انحصرت على ما أثبته الحكم فى إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على اعمال التنظيم مما ينطبق على المادتين ١ و ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وكان لا يبين من الأوراق ان البناء فى ذاته قد خولفت فيه المواصفات التى فرضها هذا القانون ، فإن ما تثيره الطاعنة - من ان إقامة بناء على ارض لا تطل على طريق قائم يعد مخالفاً لحكم المادة السابعة من القانون المشار إليه ويستوجب الحكم بالإزالة - لا يكون له محل .

( الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ س ١٤ ص ١٩٧ ) .
( والطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١٦ س ١٤ ص ٣٥٨ ) .

١١١ — لما كان الحكم المطعون قد قضى اعمالاً للمادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ - فى شان تنظيم أعمال البناء والهدم - فضلاً عن الغرامة وقدرها ثلاثة امثال قيمة المبنى المهدوم ، بالحرمان من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات واداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائماً وإيقاف التنفيذ . وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شان تنظيم هدم المبانى - والذى صدر بعد الحكم المطعون فيه - قد نص فى مادته العاشرة على إلغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ - سالف الذكر ، كما الغى بمقتضى مادته السابعة العقوبات التى كانت تفرضها المادة السابعة من

القانون الملغى فيما عدا عقوبة الغرامة . ولما كان لمحكمة النقض وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذ صدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من حرمان المطعون ضده من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائماً .

( الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٣٧٨ ) .

١١٢ — لا تجيز المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى - الذى اقيم البناء فى ظله - إقامة أى بناء على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار إلا إذا كانت واجهة البناء راده عن الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار ، وتوجب المادة ٣٠ من ذات القانون عقاب من يخالف احكامه فضلاً عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سداد الرسوم المستحقة عن الترخيص . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتصحيح الأعمال المخالفة ، والذى من مقتضاه أن يجعل واجهة البناء راده عن حد الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار ، لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٣٧٨ ) .

١١٣ — القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ - فى شأن تنظيم المبانى - وإن كان قد الغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، إلا أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون الملغى استمرت مؤثمة بالمادة ١٣ من القانون الجديد والمادة السابعة من القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية ، كما تضمنت المادة ١٦ من القانون وجوب الحكم فى كل مخالفة لأحكامه أو القرارات المنفذة له - فضلاً عن الغرامة - بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة وهو ما كانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى .

( الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٣٧٨ ) .

١١٤ — إذ نص القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى المادة ٣٠ منه على مخالفة احكامه أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش فضلاً عن الحكم بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة وسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص ، فإنه قد فرض عقوبة رسوم الترخيص - فضلاً عن الغرامة - عند إقامة البناء دون ترخيص ، أما عقوبة الإزالة أو التصحيح أو الاستكمال فقد رصدها لواقعة إقامة البناء على خلاف احكام القانون . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش والإزالة عن إقامة بناء بدون ترخيص من التنظيم ، قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستلزم نقضه وتصحيحه بإلغاء عقوبة الإزالة وإلزام المطعون ضده بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٥ س ١٤ ص ٨٣٥ ) .

١١٥ — يبين من استعراض نصوص المواد ١ و٢ و٥ و٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ، ١ و٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى أن القانون

حظر هدم المبانى الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم اعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وحظر على السلطة الأخيرة أن تصدر ترخيصاً بالهدم إلا بعد صدور تصريح من اللجنة ـ واوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .

( الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١/٦/١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٣٨ ) .

١١٦ ـ العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص ـ هى الغرامة التى لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيهاً وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص .

( الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٦/١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٤٥ ) .

١١٧ ـ أنه وإن كانت العقوبة المقضى بها بالحكم المطعون فيه لم تتضمن الحكم بإلزام المطعون ضده اداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص على الرغم من وجوب ذلك قانوناً ، فإنه ـ وقد سكتت النيابة العامة عن استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة ـ لا وجه لتعييب الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن من الميسور لمحكمة الدرجة الثانية تصحيح هذا الخطأ وانزال الضرر بالمستانف .

( الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٦/١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٤٥ ) .

١١٨ ـ شرعية العقاب تقضى بالا عقوبة بغير نص ـ ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حال الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والحكمة من ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس مااختلسه الجانى او استولى عليه من مال او منفعة او ربح وفقاً لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ـ أما فى حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

( الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ق ١٢٨ ص ٦٧٢ ) .

١١٩ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم ـ بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة ـ بالرافة وقضى عليه بالحبس ، فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر ان تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعاً لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص .

( الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٥/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٧٢ ) .

١٢٠ ـ الواضح من نصوص المواد ١١ و١٣ و١٦ و٢١ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والمادة الرابعة من قرار وزير الإسكان الرقيم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ الصادر تنفيذاً للقانون المذكور ان إقامة البناء على غير جانب طريق عام او خاص يستوجب العقوبة المقررة فى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر وهى تصحيح او استكمال او هدم الأعمال المخالفة فضلاً عن الغرامة .

( الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٨/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٨١٦ ) .

١٢١ ـ مصادرة مالا يجوز إحرازه او حيازته من الأشياء التى تخرج بذاتها عن دائرة

التعامل ، إنما هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء في ذاته لإخراجه من تلك الدائرة لأن اساسها رفع الضرر او دفع الخطر من بقائها في يد من يحرزها أو يحوزها .

( الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٤/٢/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٣ ص ١٢٩ ) .

١٢٢ ـــ المصادرة الوجوبية في معنى نص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الأسلحة والذخائر إنما تكون لأن الشارع الصق بالسلاح طابعاً جنائياً يجعله في نظره مصدر ضرر او خطر عام الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته . ولا يتحقق الغرض من هذا التدبير إذا جاز وقف تنفيذه برد الشيء إلى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته مما يؤدى إلى الدور في تاثيم الشيء وتجريم صاحبه ، حالاً بعد حال ، وهو إحالة ممتنعة يتنزه عنها الشارع ، هذا إلى ان القول بوقف تنفيذ المصادرة أياً كان وصفها عقوبة او تدبيراً ـ يقتضى حتماً القول برد الشيء المضبوط بناء على وقف التنفيذ في المدد المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو مالا يمكن التسليم به أو تصور إجازته . ولما كان الحكم قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة فإنه يكون مشوباً بعيب الخطأ الجزئى في القانون مما يوجب نقضه وتصويبه .

( الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٤/٢/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٣ ص ١٢٩ ) .

١٢٣ ـــ العقوبة التكميلية وإن ورد النص بها وجوباً في المادة الثامنة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ إلا ان التنصيص عليها في الحكم رهن بقيام موجبها فعلاً وقت صدوره وإلا كان توقيعها عبثاً لورود القضاء بها على غير محل . ولما كان الحكم المطعون فيه قد سوغ سكوته عن القضاء بالإزالة بان البناء موضوع الجريمة الخاصة بعدم تنفيذ قرار الهدم قد أزيل فعلاً عقب انهياره وهو مالا تنازع فيه الطاعنة ، فإن النعى على الحكم باغفاله القضاء بالإزالة يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٦٦ س ١٧ ق ٧٣ ص ٣٧١ ) .

١٢٤ ـــ يبين من نصوص المواد ١ و٥ و٦ و١٧/١ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شان الإصلاح الزراعى و١ و٣ و٤ و٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل لبعض أحكامه ان عقوبة المصادرة التى نص عليها الشارع في الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون الأول إنما تنصرف إلى التعويض الذى كان المالك يستحقه مقابل الأرض الواجب الاستيلاء عليها ، ومن ثم فهى لا ترد على الثمن الذى قد يكون قد سمى في عقود بيع لهذه الأراضى ، وإذ نص القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ في المادة الأولى منه على ان « الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما تؤول ملكيتها إلى الدولة دون مقابل » ، فإن عقوبة مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها المنصوص عليها في المادة ١٧ سالفة الذكر لا يكون لها محل متى كانت ملكية الأرض قد آلت إلى الدولة بغير مقابل بمقتضى القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ودون أن يستحق عنها تعويض ما . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة المصادرة يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه جزئياً وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة المصادرة .

( الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩/٤/١٩٦٦ س ١٧ ق ٨٥ ص ٤٤٦ ) .

١٢٥ـ الواضح من نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ ان المشرع جعل مجرد حيازة الدخان المغشوش او

المخلوط جريمة في ذاته وإن المصادرة فيها وجوبية فهي من قبيل مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار إجراء « بوليسي » لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ فاته القضاء بمصادرة الدخان المضبوط على الرغم من ثبوت غشه ، يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة الدخان المضبوط .

( الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٦/٥/١٩ س ١٧ ق١٢٢ ص ٦٢٨ )

١٢٦ ـ المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ـ قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ـ وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ـ فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة اصلية . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لامفر من اتخاذه في مواجهة الكافة . كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من اضرار .

( الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٦ س ١٧ ق ١١٥ ص ٦٣٩ ) .

١٢٧ ـ المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ الذى حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ إذ نصت على انه «يضبط الدخان المهرب ويصادر فإذا لم يضبط يضاف إلى التعويض الواجب الحكم به قيمة هذا الدخان » فقد دلت على أن المشرع جعل الحكم بقيمة الدخان المهرب بديلا عن المصادرة في حالة عدم ضبطه ، وبذلك تكون بهذه المثابة عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، فهي بوصفها الأول تكون تدبيرا وقائيا يجب على المحكمة أن تحكم بها مادامت تتعلق بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل . وهي بوصفها الثاني توفر للمجنى عليه صفة في المطالبة بها كتعويض وفي أن يتتبع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى في حالة الحكم بالبراءة . ولما كان للطاعنة ( مصلحة الجمارك ) مصلحة مؤكدة في المطالبة بمصادرة الدخان الليبي موضوع الاتهام ، وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بها سواء باعتبارها إجراء وقائيا يجب اتخاذه أو بوصفها من قبيل التعويضات المدنية ، فإنه يكون قد جانب صحيح القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه والقضاء بمصادرة الدخان المضبوط .

( الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٦ س ١٧ ق ١١٥ ص ٦٣٩ ) .

١٢٨ ـ نصت المادة ١١٨ من قانون العقوبات على انه « فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد من ١١٢ إلى ١١٦ يحكم على الجاني بالعزل » ولما كان الطاعن قد دين بالجريمتين المنصوص عليهما في المادتين ١١٢ ، ١١٣ وكانت المادة ١١١ من القانون ذاته قد قضت في بندها السادس على انه يعد في حكم الموظفين اعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشات إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما باية صفة كانت ، فإن الطاعن بوصف كونه خفيرا باحد فروع بنك التسليف الزراعي والتعاوني يعد في حكم الموظفين العموميين وفق البند السادس من المادة ١١١ آنفة الذكر ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أوقع عليه عقوبة العزل قد طبق القانون تطبيقا سليما . ( الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣٠/١/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٨ ص ١٠١ ) .

١٢٩ ـ متى كان الدخان المضبوط هو من الأدخنة العادية التى لاتخرج بذاتها عن دائرة التعامل إلا إذا كون خلطها غشا ، وكان الحكم المطعون فيه قد ابطل دليل الغش ـ بفرض وقوعه ـ حين ابطل محضر الضبط المثبت له ، فإن القضاء بالمصادرة سواء بصفتها تدبيرا وقائيا او بصفتها تعويضا مدنيا يكون ممتنعا .

( الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤ س ١٨ ق ٩٣ ص ٣٩٢ ) .

١٣٠ ـ تنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على انه : « فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد من ١١٢ إلى ١١٦ يحكم على الجانى بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه او استولى عليه من مال أو منفعة او ربح على أن لاتقل الغرامة عن خمسمائة جنيه » والبين أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسة حتى الحكم عليه . ولما كان الثابت من مدونات الحكم نفسه أن الطاعن رد ما اختلسه فى اليوم السابق على محاكمته ، فإن الحكم إذ قضى بالرد يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ماقضى به من الرد .

( الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ س ١٨ ق ١٣٧ ص ٧٠١ ) .

١٣١ ـ لايؤثر فى وجوب الحكم بالعزل من الوظيفة عن جريمة الاختلاس سبق مجازاة المتهم إداريا عن خطأ إدارى ناشىء من الفعل ذاته لأن عقوبة العزل عقوبة تكميلية مقررة فى القانون عن جناية الاختلاس عملا بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات والمحكمة الجنائية ملزمة بتوقيعها وهى تختلف فى طبيعتها كعقوبة جنائية عن الجزاء الإدارى الموقع من الجهة الإدارية .

( الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٦٠ ص ٧٩٢ ) .

١٣٢ ـ متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المتهم بجريمة إخفاء اوراق النقد المتحصلة من جناية إختلاس ـ بالرافة فحكم عليه بالحبس ـ فقد كان من المتعين عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات توقيت عقوبة العزل ـ اما وأن الحكم لم يفعل ـ فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون خطا يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل .

( الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٧١ ص ٨٥٣ ) .

(والطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ق ٩٩ ص ٤٠٣ ) .

١٣٣ ـ حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم فى ضوء ماهو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ منه التى توجب كاصل عام حماية حقوق الغير حسن النية ـ ويندرج تحت معنى الغير كل من كان اجنبيا عن الجريمة .

( الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٩ س ١٨ ق ١٩٢ ص ٩٥٠ ) .

١٣٤ ـ يستوجب نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه وصف الراشى او الوسيط .

( الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٩ س ١٨ ق ١٩٢ ص ٩٥٠ ) .

١٣٥ ـ تسليم السلاح إلى غير المرخص له فى حيازته او إحرازه يترتب عليه إلغاء الترخيص ـ وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر ـ الأمر الذى يستوجب مصادرة السلاح حتما عملا بنص المادة ٣٠ من القانون المذكور .

( الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣ ) .

١٣٦ ـ الأصل أن يجب عملا بنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ مصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال ، إلا انه يجب تفسير هذا النص على هدى القاعدة

المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .
( الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣ ) .
١٣٧ - المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة - بما فى ذلك المالك والحائز على السواء - وهو مالا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا فى حملها . أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصا له قانونا فيه ، فإنه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة مايملكه .
( الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣ ) .
١٣٨ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الترخيص لخفير المالك بحمل السلاح لايترتب عليه بحال تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص . ومن ثم فإن ثبوت ملكية بنك التسليف للسلاح المضبوط مع خفيره وانقطاع صلة البنك بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرته .
( الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣ ) .
١٣٩ - نص المشرع - وهو بصدد بيان أحكام التصرف فى الأشياء المضبوطة أثناء التحقيق - فى المادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لايجوز رد تلك الأشياء إذا كانت محلا للمصادرة . ومن ثم فإنه ما كان للحكم المطعون فيه أن يقضى برد السلاح المضبوط إلى المطعون ضده طالما أنه كان محلا للمصادرة ، أما وهو قد فعل ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وإلغاء قضائه برد هذا السلاح .
( الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٠ ص ١٢٣٣ ) .
١٤٠ - الأصل فى العقوبات التكميلية أنها تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى أصله وأنها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة إلا أن التنصيص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها فعلا وقت صدوره وإلا كان توقيعها عبثا لورود القضاء بها على غير محل . وبما أن إجراءات المقاومة المطلوبة كانت لازمة فى موسم زراعة القطن فى سنة ١٩٦٧ وقد انتهى موجبها بانتهاء الوقت الذى كان يجب أن تتخذ فيه ، فانه لا محل للنص فى الحكم على إزالة أسباب المخالفة لورودها على غير محل .
( الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٠ ص ٩٢ ) .
١٤١ - مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ أنه يتعين للقضاء بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة أن تكون مغشوشة أو فاسدة . ولما كان مؤدى ماقرره الحكم أن الواقعة لاتنطوى على جريمة لعدم ثبوت غش الزيت موضوع الدعوى أو فساده ، وكانت الطاعنة لاتجادل فى هذا الذى انتهى إليه الحكم ، فإن القضاء بالمصادرة يكون ممتنعا .
( الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ق ٣٨ ص ١٧٦ ) .
١٤٤ - إن المصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ - تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء المغشوش فى ذاته لاخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع الصق به طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام ، الأمر الذى لايتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته ، ومن ثم فإنها تكون واجبة فى جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة ولو كانت مخالفة استثناء فى هذا من الأحكام

العامة للمصادرة في المادة ٣٠ من قانون العقوبات . يقضى بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة او غير مالك حسن النية أو سيئها قضى بادانته أو ببراءته ، رفعت الدعوى الجنائية عليه او لم ترفع .

( الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣ س ٢٠ ق ٦٥ ص ٣٠٣ ) .

١٤٣ ـ نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شان المحال العامة المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ على انه يعاقب على مخالفة احكام المادة ١٩ ـ التى تؤثم لعب القمار في المحال العامة ـ بالحبس وبغرامة لاتجاوز الف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الاشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة ، كما نصت المادة ١/٣٦من هذا القانون على انه فى حالة مخالفة احكام المواد ٢ و٣ ـ التى تؤثم فتح المحل العام بدون ترخيص ـ و ١٠ و ١٢ يجب الحكم باغلاق المحل . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بمصادرة الادوات وغيرها من الاشياء الخاصة بالمطعون ضده والتى استعملت فى ارتكات الجريمة كما قضى بتوقيت عقوبة الغلق ، فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ق ٧٦ ص ٣٥٣ ) .

١٤٤ ـ شهر ملخصات الأحكام التى تصدر ـ بالإدانة ـ طبقا للمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ـ ليس مجرد إجراء إدارى لاشان للقضاء به وإنما هو فى صحيح القانون عقوبة تكميلية يتعين القضاء بها إلى جانب العقوبة الاصلية ويصير تنفيذها طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اوقع عقوبة الغرامة على المطعون ضده دون شهر ملخص الحكم يكون قد اخطا فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بشهر ملخص الحكم الصادر بالإدانة وتعليقه على واجهة المحل لمدة شهر بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٤ ص ١١٣٩ ) .

١٤٥ ـ إن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ، قهراً عن صاحبها ، وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك . فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة اصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية ، إذ نص على ان تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه او خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من اضرار ، وهى بوضعها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة ان تحكم به مادامت تتعلق بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى بوضعها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفى أن يتتبع حقه فى ذلك امام درجات القضاء المختلفة ، حتى فى حالة الحكم بالبراءة .

( الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ق ١٠٠ ص ٤٠٩ ) .

١٤٦ ـ ليس فى نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ما يعطى للخزانة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة . وإذ كان ذلك ، فإن تدخل الخزانة فى الدعوى ومطالبتها المطعون ضدها بتعويض عن تهمة الغش المسندة إليها ، يكون على غير سند من القانون ، ومن ثم فلا يكون لها

صفة فى الطعن فى الحكم الصادر بإلغاء ما قضى لها به من تعويض ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن .

( الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ق ١٠٠ ص ٤٠٩ ) .

١٤٧ ـ لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء تنص على أنه فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة «تقسيم» على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع ، بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو التأجير أو التحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق عام وكانت الطاعنة «النيابة العامة» تسلم بأسباب الطعن أن أوراق الدعوى اشتملت على أن البناء أقيم على قطعة أرض واقعة على حافة الطريق العام طبقا لما شهد به مهندس التنظيم بمحضر جلسة المحاكمة فإنه يفترض أن المرافق العامة التى فرض القانون على المقسم إنشاءها ، موجودة فعلاً ، وهو ما أكدته المذكرة الايضاحية للقانون المذكور ، تعليقاً على المادة سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء عقوبة الإزالة يكون سليما فى النتيجة التى خلص إليها وأصاب صحيح القانون .

( الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ق ١٤٣ ص ٦٠٤ ) .

١٤٨ ـ المستفاد من نصوص القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ولائحته التنفيذية أن الرسوم الهندسية لا غناء عنها للترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة . فضلاً عن لزوم بقائها لدى الجهة المختصة بشئون التنظيم لتسجل عليها ما قد يجرى على البناء من تعديلات وقد تغيى المشرع بنص المادة ١٦ من القانون المذكور أن يوفر لجهة التنظيم وسيلة تؤدى إلى الزام من يبنى بدون ترخيص أن يقدم لها تلك الرسومات أو أن تقوم هى أن تخلف عن ذلك بإعدادها بمصاريف ترجع بها عليه وهدف بذلك ألا يكون المخالف فى مركز أفضل ممن اتبع حكم القانون فقدم الرسومات منذ البداية ولما كان الثابت من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن جهة التنظيم طلبت الزام المطعون ضده بالحصول على رخصة فضلاً عن الغرامة ورسوم الترخيص ولا يعدو هذا المطلب أن يكون فى فحواه مطالبة بالزامه بتقديم الرسومات الهندسية اللازمة أصلاً للترخيص والتى لم يقصد القانون أو لائحته التنفيذية رسومات غيرها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل فى قضائه إلزام المطعون ضده بتقديم الرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة للقانون سالف الذكر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٦ ص ٦٥ ) .

١٤٩ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المطعون ضده أقام بناء حجرتين وصالة بارتفاع غير قانونى وبغير الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم وقضى الحكم الغيابى الاستئنافى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بالغرامة والإزالة . وإذ كان الحكم قد قضى بعقوبة الإزالة فى غير حالاتها ، وكان يتعين عليه القضاء بتصحيح الأعمال المخالفة ، وكانت العقوبة المقضى بها بهذا الحكم لا تتضمن الحكم بالزام المطعون ضده اداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص وفقا لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم المبانى ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٦ ص ٦٥ ) .

١٥٠ - إن مفاد المادتين ٢٢ و ٢٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات ، المعدل بالقوانين ارقام ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ و ٣٨ لسنة ١٩٦٥ و ٤٠ لسنة ١٩٦٧ ، ان الشارع لم يقرر مصادرة المشغولات غير المدفوغة وهو إذ فعل ذلك لم يجعل أمر مصادرتها منوطا بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات بل قرر بشانها نظاما خاصا من مقتضاه حفظها على ذمة الدعوى حتى إذا ما صدر حكم نهائي تقرر حق استردادها بعد دمغها إذا ثبت انها من احد العيارات القانونية وبعد كسرها واستيفاء الرسوم والمصاريف المستحقة إن لم تكن كذلك . فإذا كان الحكم قد قضى بالمصادرة فإنه يكون قد اخطا في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٠ س ٢٣ ق ٤٦ ص ١٩٠ ) .

١٥١ - لما كانت جريمة حمل السلاح النارى في احد الأفراح التى دين المطعون ضده بها معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا ، ٢٩ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ في شان الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ سنة ١٩٥٨ وكانت المادة ٣٠ من هذا القانون توجب الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بمصادرة السلاح المضبوط مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار إليه ، يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها .

( الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٣ ق ١١٣ ص ٥١٥ ) .

١٥٢ - اوجبت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة إذا كان عرضها للبيع يعد جريمة في ذاته . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة ، فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان يقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا على اعتبار أن العرض للبيع يعتبر جريمة في ذاته ، وأن المصادرة عقوبة تكميلية وردت في قانون العقوبات دون قانون الزراعة الذى يقضى في المادة ١٤٩ منه بعدم الإخلال باية عقوبة اشد ينص عليها غيره . وإذ كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى بإلغاء عقوبة المصادرة لمجرد أن اللحوم المضبوطة صالحة للاستهلاك فإنه يكون قد اخطا صحيح القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة اللحوم المضبوطة بالإضافة إلى العقوبة الأخرى المقضى بها .

( الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٨٥ ص ٨١٦ ) .

١٥٣ - نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦ و ١٣٨ او القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود ا (في شان تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح) و ب : جـ : هـ من المادة ١٣٧ كما نصت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشان ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ، الصادر نفاذا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على أن يحظر ان تعرض للبيع او تباع لحوم الحيوان في البلاد التى تدخل في دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح في سلخانة عامة . كما قضت الفقرة الأخيرة من

المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين بمصادرة اللحوم موضوع مخالفة الذبح خارج السلخانات العامة أو الأماكن التى تقوم مقامها . ولما كانت إدانة الطاعن ليست عن الذبح خارج المجزر أو نقط الذبح و إنما عن عرض لحوم مذبوحة خارجه فإنه لا وجه لإقامة القضاء بالمصادرة على حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

( الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٨٥ ص ٨١٦ ) .

١٥٤ ـ تنص المادة ١٦٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ على أن «كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المبانى أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام و .... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التى هدمها أو أتلفها أو قطعها» . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى معاقبة المطعون ضده عن هذه الجريمة فقط ولم يقض بالزامه بان يدفع قيمة زجاج السيارة الذى أتلفه وهي عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً ، ولما كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن قيمة الأشياء التى أتلفها المطعون ضده هى ثلاثة جنيهات فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضده بدفع مبلغ ثلاثة جنيهات قيمة ما أتلفه بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ س ٢٣ ق ٣٠١ ص ١٣٤٤ ) .

١٥٥ ـ تنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن «يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين» ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يحدد مبدأ المراقبة ومدتها ، فإنه طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ إنتهاء عقوبة الحبس .

( الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٤ ص ٥٤ ) .

١٥٦ ـ لا تغنى الرخصة التى يحصل عليها صاحب المحل من مصلحة الميكانيكا والكهرباء عن إقامة التين يحركهما الغاز ـ عن الترخيص الخاص بإدارة المحل والمنصوص عليه فى المادة ٢/١ من القانون ٤٥٣ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية وذلك بما للجهة المختصة بإصداره من كامل السلطة فى الموافقة على الترخيص بإدارة المحل أو عدم الترخيص ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإلغاء عقوبة الغلق على الترخيصين الصادرين من مصلحة الميكانيكا والكهرباء بإقامة آلتين يحركهما الغاز ، فإنه يكون قد أخطأ فى الإسناد بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢١ س ٢٤ ق ١٩ ص ٨١ ) .

١٥٧ ـ عقوبة مصادرة المواد الغذائية المغشوشة . عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى .

( الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق ٢٥٢ ص ١٢٤٢ ) .

( والطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ س ٣١ ق ١٧٥ ص ٩٠٤ ) .

١٥٨ ـ من المقرر ان عقوبة مصادرة الأشياء المغشوشة أو الغير صالحة للاستهلاك إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشان مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وهي تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة وهي وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء لا يصلح للتعامل فيه .

( الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٧/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٣٢ ص ١٤٥ ) .

١٥٩ ـ النظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك إنما يرتد إلى وقت ضبطها فإذا ثبت انها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا في القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف إلى يوم الضبط بحالتها التي هي عليها وقتذاك ، لما كان ذلك ، وكان قد ثبت للمحكمة من تحليل العينات المأخوذة من الدقيق المضبوط انها متغيرة الخواص الطبيعية من حيث الرائحة وبها سوس وديدان ولا تصلح للاستهلاك الآدمي فإنه لا يجدي الطاعن الجدل حول إمكانية معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك .

( الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٧/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٣٢ ص ١٤٥ ) .

١٦٠ ـ جرى قضاء هذه المحكمة على ان الشارع قد دل بما نص عليه في المواد ٢ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ على انه يشترط لصحة الحكم بالإزالة في تهمة البناء على ارض معدة للتقسيم ان يثبت في حق المتهم أحد أمرين (أولهما) ان يكون هو الذى انشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة ، وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون (وثانيهما) عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ منه وهي المتعلقة بالالتزامات والأعمال التي يلزم بها المقسم ، والمشترى ، والمستاجر ، والمنتفع بالحكر ، وكان مفاد ماتقدم ان قعود المشترى عن القيام بالالتزامات التي فرضتها المادتان ١٢ و ١٣ من القانون سالف الذكر يجعل البناء ممتنعا عليه بحيث إذا اقامه حق الحكم بإزالته ، فإن الحكم المطعون فيه وقد التفت عن هذا النظر يكون قد اخطأ تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها في شان ما نسب إلى المطعون ضده من عدم القيام بالأعمال التي فرضها عليه القانون ، فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٣٣ ص ٥٩٣ ) .

١٦١ ـ لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضي بوجوب الحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة او النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه انه ضبط مع الطاعن ـ إلى جانب المواد المخدرة والميزان المعد لاستخدامه فيها ـ مبلغ من أوراق العملة المصرية واللبنانية والانجليزية وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر مما مفاده انصراف المصادرة إلى جميع المضبوطات فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه ـ إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٦ بشان حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ القضاء بتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الميزان والجواهر المخدرة المضبوطة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

( الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٢٠٢ ص ٩٨٧ ) .

**١٦٢ - متى كانت جريمة حمل سلاح نارى فى احد الاجتماعات - التى دين بها الطاعن - معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، وكانت المادة ٣٠ من القانون المشار إليه تنص على انه «يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة» وإذ كانت عقوبة المصادرة هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ويجب القضاء بها فى جميع الأحوال ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة السلاح المضبوط - بالإضافة إلى عقوبة الغرامة - يكون قد وافق صحيح القانون .**

( الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١٠ ص ٦٧ ) .

**١٦٣ - من المقرر أن الاشكال المرفوع من الغير الذى يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه يشترط لقبوله موضوعا ان يكون الحكم بالاستمرار فى التنفيذ ، يتعارض مع حقوق الغير الذى يعارض فى التنفيذ ، وكان تنفيذ عقوبة الغلق على العين المؤجرة لا يتعارض مع حقوق لا للمؤجر المترتبة على عقد الإيجار ، وإنما يتعارض مع حيازة العين وهى للمستاجر للمؤجر ، وكان المطعون ضده لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يفيد ان عقد الإيجار قد انقضى واصبحت حيازة العين المحكوم بغلقها خالصة له بحيث يكون فى التنفيذ مساس بهذه الحيازة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك يكون قد اخطا فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، ولما كانت محكمة الموضوع متاثرة بهذا الراى غير الصحيح الذى انتهت إليه قد حجبت نفسها عن بحث حيازة العين محل عقوبة الغلق بحيث لا يمكن القول - من واقع ما جاء فى الحكم - بأن المحكمة اعتبرت حيازة العين قد آلت للمطعون ضده المستشكل فيتعين إعادة القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها مجددا على هذا الأساس .**

( الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١ س ٣٠ ق ٦٣ ص ٣١٠ ) .

**١٦٤ - لما كان تسليم السلاح إلى آخر غير مرخص له فى حيازته او احرازه يترتب عليه إلغاء الترخيص وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر الأمر الذى يستوجب مصادرة السلاح حتما عملا بنص المادة ٣٠ من القانون المذكور ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اثبت فى حق المطعون ضده - صاحب السلاح المضبوط - واقعة تسليمه السلاح لآخر غير مرخص بحيازته او احرازه واعتبره مسئولا جنائيا عنه بما يؤدى بالضرورة وبحكم المادة العاشرة سالفة الذكر إلى إلغاء الترخيص الصادر له بحمل السلاح وحظر تحريم إحرازه وتداوله بالنسبة إليه والغير ، كان يتعين القضاء بعقوبة المصادرة طبقا لنص المادة ٣٠ سالفة الذكر باعتبار هذه العقوبة من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من وجوب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية مادام الحكم قد اثبت مسئولية المطعون ضده - صاحب السلاح المرخص له - جنائيا ويكون الحكم المطعون فيه إذ الغى عقوبة المصادرة المحكوم بها عليه ابتدائيا مع وجوبها قد اخطا فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتاييد الحكم المستانف فيما قضى به من عقوبة المصادرة بالنسبة للمطعون ضده بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .**

( الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٨ س ٣٠ ق ١٧٤ ص ٨١٤ ) .

١٦٥ - لما كانت المصادرة - في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات - وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة ، فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة الدراجة الآلية المنوه عنها والتي لم يثبت لها استخدامها في ارتكاب الجريمة ، لا تكون قد جانبت التطبيق القانوني الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض .

( الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠ س ٣٢ ق ١٠٩ ص ٦١٧ ) .

١٦٦ - لما كانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات تنص على أنه «كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئا من آلاتها سواء بإهماله أو عدم احترازه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض» ثم نصت المادة ١٦٦ على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية ، وكانت العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها في جميع الأحوال ، وأن الحكم بها حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى . وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦ س ٣٢ ق ١٧٣ ص ٩٩١ ) .

١٦٧ - من المقرر أن النص على المصادرة في المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة وجعلها وجوبية ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها فلا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليها وكان الأثاث المحكوم بمصادرته من محكمة الدرجة الأولى مالا داخلا في دائرة التعامل ولا يعد صنعه أو استعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة في حد ذاته سواء بالنسبة للكافة أو إلى شخص بعينه وكانت المادة الثامنة التي دينت بها المحكوم عليها لم توجب امتداد حكمها إلى غيرها - وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تحريات الشرطة وأقوال المطعون ضدها قد أقنعت محكمة الدرجة الثانية بملكية الغير لهذا الأثاث استنادا إلى أن المطعون ضدها قد استأجرت الشقة التي ارتكبت بها الجريمة مفروشة مما مقتضاه أن يكون الأثاث الموجود بها ملكا للمؤجر لا للمحكوم عليها وقد بنى الحكم المطعون فيه قضاءه على هذا الاقتناع وهو استخلاص موضوعي سائغ لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ومن ثم يكون منعى النيابة في هذا الشأن غير سديد .

( الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١ س ٣٣ ق ٢١١ ص ١٠٢٧ ) .

١٦٨ - لما كانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة والتي دينت المطعون ضدها بمقتضاها قد نصت في فقرتها الأولى على أن كل من فتح أو أدار محلاً

للدعارة او عاون باى طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم باغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود» . وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إدارة محل للدعارة قد وقت عقوبة الغلق بجعلها لمدة ثلاثة اشهر فى حين أن القانون اطلقها من التوقيت فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه وتصحيحه فى هذا الخصوص .

( الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١ س ٣٣ ق ٢١١ ص ١٠٢٧ ) .

١٦٩ - إن الرد المنصوص عليه فى المادة الأولى من أمر نائب الحاكم العسكرى العام ٦ لسنة ١٩٧٣ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبتى الحبس والغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ولايجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية والحكم بها حتمى تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها على المسئول عن ارتكاب الجريمة .

( الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٨ س ٣٣ ق ٣٣ ص ١٦٥ ) .

١٧٠ - لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم اعمال البناء - إذ نص فى المادة ٢٢ منه - على أن « مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اى قانون آخر يعاقب كل من يخالف احكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٠ من هذا القانون ، كما يعاقب كل من يخالف احكام لائحته التنفيذيه او القرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين . ويجب الحكم فضلا عن ذلك بازالة او تصحيح او استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له وذلك فيما لم يصدر فى شانه قرار نهائى من اللجنة المختصة . فإذا كانت المخالفة متعلقة بالقيام بالأعمال بدون ترخيص ولم يتقرر إزالتها فيحكم على المخالف بضعف الرسوم المقررة .. » - قد فرض عقوبات الحبس او الغرامة وسداد رسوم الترخيص عن إقامة البناء دون ترخيص على ان لا يقضى بالعقوبة الأخيرة إذا ما قضى بعقوبة الازالة لمخالفة البناء لأحكام القانون ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص رغم قضائه بعقوبة الازالة لمخالفة البناء لأحكام القانون يكون قد اخطا فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص عملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ..

( الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦ س ٣٣ ق ٨٩ ص ٤٣٨ ) .

١٧١ - المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة ، وبغير مقابل ، وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح ، إلى إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة اصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته او بحكم القانون عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص القانون على ان تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه او إلى خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من اضرار ، وهى بوصفها الأول تكون تدبيراً وقائياً على المحكمة ان تحكم به ما دامت تتعلق بشىء

خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل ، وهى بوصفها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض ، وان يتتبع حقه فى ذلك امام جهات التقاضى المختلفة ، وحتى فى حالة الحكم بالبراءة ، وهى فى الحالين لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة ، إلا إذا كان الشىء محل المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى .

( الطعن رقم ٦٣٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ ق ٧٧ ص ٣٨٤ ) .

١٧٢ - إذ كانت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على انه « فى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة ، فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل مثلى قيمتها » وكان مفاد هذا النص فى واضح لفظه وصريح معناه أن المصادرة فى هذه الحالة من قبيل التعويضات التى يحكم بها لصالح الخزانة العامة ، عما سببته الجريمة للدولة من أضرار ، فإذا لم يكن الشىء قد سبق ضبطه ، كما هو الحال فى الدعوى ، يتعين للخزانة العامة بما يعادل مثلى قيمته ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل إعمال هذه الفقرة وقضى بمصادرة التبغ موضوع الجريمة بدلا من القضاء بما يعادل مثلى قيمته ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

( الطعن رقم ٦٣٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ ق ٧٧ ص ٣٨٤ ) .

١٧٣ - المادة ٢٢ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ فى شأن دمغ المصوغات المعدل بالقوانين أرقام ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٣٨ لسنة ١٩٦٥ ، ٤٠ لسنة ١٩٦٧ قبل إلغائه بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الرقابة على المعادن الثمينة والمعمول به فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٧ ، تنص على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقة كانت فى مشغولات ذهبية أو فضية غير مدموغة . وتضبط المشغولات وتحفظ على ذمة الدعوى ، وبعد صدور حكم نهائي تقوم مصلحة الدمغة والموازين بفحص المشغولات فإذا ثبت أنها من احد العيارات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها وإلا تكسر » وكانت المادة ٢٤ من القانون المذكور تنص على أنه « فى الأحوال المبينة فى المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ لا ترد المشغولات والأصناف المضبوطة بعد كسرها إلا إذا دفعت الرسوم والمصاريف المستحقة » وكان مفاد هذين النصين فى صريح ألفاظهما أن الشارع لم ينص على مصادرة المشغولات غير المدموغة .

( الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٦ س ٣٤ ق ١٧٢ ص ٨٦٣ ) .

# الفصل الثانى

# تطبيق العقوبة

## الفرع الأول : تقديرها .

١٧٤ - محكمة الموضوع ، مالم تخرج فى تقدير العقوبة عن النص القانونى ، لا تسأل حسابا عن موجبات الشدة ولا عن موجبات التخفيف .

( جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢ ق ) .

١٧٥ ـ إذا كان الحكم الابتدائي قد قضى بعقوبة واحدة عن فعلين داخلين في جريمة واحدة على اعتبار انهما وقعا تنفيذا لقصد واحد في زمان ومكان واحد على مجني عليه واحد ثم استبعدت المحكمة الاستئنافية احد هذين الفعلين واستبقت العقوبة التي قدرها الحكم الابتدائي فإن استبعاد احد ذينك الفعلين لا يؤثر في كيان الجريمة المرتكبة وليس من شانه ان يقلل من العقاب المقرر لها في القانون ، اما ما يستتبعه هذا الاستبعاد من إمكان النظر في تخفيض مقدار العقوبة المقضى بها إبتدائياً ، فإن ذلك من اختصاص قاضي الموضوع ، ومادام هو قد رأى ـ وهو على بينة من حقيقة ما وقع ـ تناسب العقوبة التي قضى بها مع الفعل الذي ثبت ارتكابه فلا يقبل الطعن على قضائه لأن ما عمله يدخل في حدود سلطته . فإذا ادين المتهم إبتدائياً في جريمة سرقة نقود ومصاغ واستانف وحده الحكم ثم أيدت المحكمة الاستئنافية عليه العقوبة مع قصر التهمة ـ اخذا بطلب النيابة ـ على سرقة النقود فقط فلا مطعن على ذلك .

( جلسة ١٩٣٨/١١/١٤ طعن رقم ٢٣٤١ سنة ٨ ق ) .

١٧٦ ـ من المقرر ان تقدير العقوبة هو من إطلاقات قاضي الموضوع في الحدود المقررة في القانون ، فلا يصح النعي على الحكم بانه قد فرق بين المتهمين في العقوبة التي اوقعها على كل منهم .

( جلسة ١٩٥٠/٥/١٧ طعن رقم ٣٥٥ سنة ٢٠ ق ) .

١٧٧ ـ للمحكمة توقيع العقوبة إذا كانت ذات حد واحد كعقوبة الإعدام ، او اقصاها إذا كانت ذات حدين ، بدون ان تكون ملزمة ببيان موجب ذلك . وكل ما هي ملزمة به إنما هو مجرد الإشارة إلى النص المبيح ، ولها ايضاً ، إذا هي ارادت استعمال الرافة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها إلى درجة اخف منها ، ان تفعل دون ان تكون ملزمة وجوبا ببيان موجب هذا العدول عن المنصوص عليه إلى ما هو اخف منه .

( جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢ ق ) .

١٧٨ ـ لا تثريب على المحكمة إذا هي لم تبين علة التفرقة في العقوبة بين محكوم عليه وغيره من المحكوم عليهم لأن تقدير ما يستحقه كل متهم من العقاب مما يرجع إلى سلطة محكمة الموضوع ولا شان لمحكمة النقض به .

( جلسة ١٩٣٣/١٠/٣٠ طعن رقم ٢٠٨٢ سنة ٣ ق ) .

١٧٩ ـ تقدير العقوبة راجع إلى سلطة محكمة الموضوع بغير منازعة وليس عليها قانونا ان تبين الأسباب التي دعتها إلى التشديد او التخفيف .

( جلسة ١٩٣٤/٥/١٤ طعن رقم ١١٩١ سنة ٤ ق ) .

١٨٠ ـ إن القانون في تقرير العقوبات لم يجر على قاعدة ان يكون عقاب الفاعل الأصلي اشد من عقاب الشريك ، بل إنه ترك إلى المحكمة تقدير العقوبة التي يستحقها كل منهما في الحدود التي قررها لكل من يساهم في الجريمة فاعلا كان او شريكا ولا رقابة في ذلك لمحكمة النقض مادامت العقوبة المحكوم بها داخلة في حدود النص القانوني المنطبق على الواقعة . وإذن فالمحكمة إذا اوقعت على الشريك عقوبة اشد من عقوبة الفاعل فإنها غير ملزمة بتعليل ذلك .

( جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١ طعن رقم ١١٧٩ سنة ١٠ ق ) .

١٨١ ـ إن تقدير العقوبة في حدودها المقررة في النص من سلطة محكمة الموضوع وحدها ،

**وهى فى ذلك غير ملزمة بان تبين الأسباب التى رات من اجلها ان توقع على المتهم العقوبة بالقدر الذى اوقعته . فإذا كانت المحكمة الاستئنافية قد ايدت العقوبة المقضى بها ابتدائياً ، فإن قضاءها بذلك يتضمن انها لم تر فيها ابداه الدفاع ما يدعو إلى تعديلها .**

( جلسة ١٩٤٥/١/١٥ طعن رقم ١٤٨ سنة ١٥ ق ) .

**١٨٢ – إن تقدير العقوبة التى يستحقها كل متهم من سلطة محكمة الموضوع فى حدود ما هو مقرر بالقانون للجريمة التى ثبتت عليه . وليست المحكمة ملزمة بان تبين الأسباب التى من اجلها اوقعت عليه العقوبة بالقدر الذى ارتاته .**

( جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢ طعن رقم ٤٨٠ سنة ٢٠ ق ) .

**١٨٣ – إن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة وإعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى اوقعت من اجلها العقوبة بالقدر الذى راته .**

( جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩ طعن رقم ١٤٢٩ سنة ٢١ ق ) .

**١٨٤ – لا جدوى للطاعن من التمسك بعدم توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى جريمة القتل العمد المنسوبة إليه ما دامت العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق اصرار ولا ترصد .**

( الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٢٣ ) .

( والطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٨٥ ) .

( والطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣٠٧ ) .

**١٨٥ – لاجدوى للمتهم من القول بان الوصف الصحيح للفعل الجنائي المسند إليه هو مجرد « ضرب أفضى إلى الموت » لا « قتل عمد » إذا كانت العقوبة المقضى بها عليه مقررة فى القانون للجريمة الأولى ولا يغير من ذلك ان تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حقه إذ أن تقدير ظروف الرافة إنما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التى ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة إلى وصفها القانونى ولو انها رات ان تلك الظروف كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة إلى اكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك اعتبارها المتهم مسئولا عن جناية القتل العمد فهى إذ لم تفعل ذلك تكون قد رات تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى اثبتتها .**

( الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٤٨ ) .

**١٨٦ – لاجدوى من النعى على الحكم انه إذ دان المتهمين فى جريمتى القتل العمد والشروع فى القتل مع سبق الاصرار ، لم يبين علاقة السببية بين فعل القتل المنسوب إليهما وبين النتيجة التى قضى بمساءلتهما عنها ، متى استبان ان الواقعة الجنائية التى اثبت الحكم وقوعها تبرر العقوبة المحكوم بها بصرف النظر عن الخطا القانونى الذى وقعت فيه المحكمة بوصفها جريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار بانها قتل عمد مع سبق الاصرار . ولا يغض من هذا النظر كون الحكم قد اخذ المتهمين بالرافة اعمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ذلك ان المحكمة انما قدرت ظروف الرافة بالنسبة لذات الواقعة الجنائية ولو انها كانت قد رات ان الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى اكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .**

( الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ س ٧ ص ٢٧٧ ) .

**١٨٧ - تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة ، وأعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو ومخففة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى اوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته .**

( الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٥٦ ) .

( والطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٦٩ ) .

( والطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س ٩ ص ٥٤٦ ) .

**١٨٨ - لا جدوى للمتهم من القول بأن الفقرة السابعة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات غير منطبقة فى حقه ما دامت مدة الحبس المقضى عليه بها مقررة فى القانون لجريمة السرقة البسيطة المنطبقة على المادة ٣١٨ من قانون العقوبات .**

( الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٦٤ ) .

**١٨٩ - لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من ان الواقعة المسندة إليه تكون جريمة اخفاء اشياء مسروقة مع علمه بسرقتها - لا سرقة - مادامت العقوبة المقضى بها وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور - تدخل أيضاً فى الحدود المقررة قانونا لعقوبة جريمة اخفاء الأشياء المسروقة المنطبقة على المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات .**

( الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٧ ) .

**١٩٠ - المحكمة غير ملزمة عند توقيعها اقصى العقوبة أن تبين سببا لذلك ما دامت تمارس حقا خوله لها القانون .**

( الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٩٠ ) .

**١٩١ - تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة التى قارفها المتهم لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها .**

( الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٥٠ ) .

**١٩٢ - متى كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، فلا جدوى للمتهم بالقتل العمد مما يثيره من قصور الحكم فى بيان نية القتل .**

( الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٢ ) .

**١٩٣ - متى كانت الواقعة بالنسبة للمتهم كما اثبتها الحكم الذى دانه باعتباره فاعلا اصليا تجعل الفعل المسند إليه اشتراكا فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية السرقة بحمل سلاح ولا تجعل منه فاعلا اصليا وكانت العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لجريمة الاشتراك فى القتل المقترن بجناية اخرى فإنه يتعين القضاء باعتبار ما وقع من المتهم اشتراكا فى جريمة الشروع فى القتل مع رفض الطعن طبقا لنص المادة ٤٣٣ من قانون الاجراءات .**

( الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٤ س ٨ ص ٢٨ ) .

**١٩٤ - ان ما نصت عليه المادة ٣٦ من قانون الأحكام العسكرية من انه « يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون المتهم قد قضاها » ( تنفيذا للحكم العسكري ) . لا يمنع المحاكم العادية من السير فى الدعوى من جديد ومعاقبة المتهم بالعقوبة التى تراها - على أن تراعى حين تقدر العقوبة - مدة الجزاء التى نفذ بها على المتهم فعلا لا مدة العقوبة المقضى بها مهما بلغت .**

( الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٩ س ٨ ص ١٦٠ ) .

**١٩٥ ـ لا جدوى مما يثيره المتهم بشأن التزوير فى بعض الأوراق المتهم بتزويرها على اعتبار انه غير مختص بتحريرها مادام قد ثبتت فى حقه تهمة تزوير أوراق أخرى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه .**

( الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ص ٦٦٢ ) .

**١٩٦ ـ إعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة إليها لا يعيب الحكم مادامت العقوبة التى اوقعتها المحكمة تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من اجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتاته .**

( الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٤٩ ) .

**١٩٧ ـ ان الشارع إذ نص فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات على عقوبة السجن بغير تحديد حدها الأقصى ، فإنه يكون قد قصد الاحالة على الحكم العام المقرر بالمادة ١٦ من قانون العقوبات فى خصوص عقوبة السجن والذى جعلها تتراوح بين ثلاث سنين وخمس عشرة سنة .**

( الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٦٥ ) .

**١٩٨ ـ اختط الشارع عند الكلام عن العقوبات فى القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ خطة تهدف إلى التدرج فيها تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمة ومدى ترديه فى هوة الاجرام ، ووازن بين كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها .**

( الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٩ س.١٣ ص ٣١٥ ) .

**١٩٩ ـ متى كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف انه احرز جوهرا مخدراً فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وفى اثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وهو الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، فاعملته المحكمة وقضت بادانة المتهم بوصف انه أحرز تلك المخدرات « بقصد الاتجار » ـ فإن استظهار الحكم هذا القصد فى حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم أو المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع ، ومن ثم فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .**

( الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٩ س ١٣ ص ٣١٥ ) .

**٢٠٠ ـ إذا كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على الطاعن لانه حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن حالة كونه سبق الحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لضرب افضى إلى موت ، وطلبت النيابة معاقبته بالمواد ١ / و ٧ / ب و ٢٦ / ١ ـ ٣ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بهذه المواد مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة استناداً إلى ادلة الثبوت فى الدعوى وإلى صحيفة حالة الطاعن الجنائية والتى تفيد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى ١٩٤٦/١١/١٩ ـ وكان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى انه لم يرفق بها ملف تنفيذ تلك العقوبة أو ما يفيد بدء وانتهاء تنفيذها ، وكانت المادة ٥٥٠ اجراءات المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت رد**

الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ، ورتبت المادة ٥٢٢ اجراءات على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافى مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ اجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على الطاعن فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من سبق الحكم على الطاعن بالسجن ثلاث سنوات فى جناية عاهة دون أن يتحقق من ان الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد اعتبار الطاعن لما ينقض بعد وعلى الرغم مما يشير إليه تاريخ صدور الحكم وتاريخ ارتكاب الفعل من احتمال انقضاء اثنتا عشرة سنة على تنفيذ العقوبة وقبل صدور الحكم المطعون فيه ، فيكون الحكم إذ قضى بالعقوبة على أساس الظرف المشدد قد صدر من غير تمحيص سببه ، ولا يعترض على ذلك بان العقوبة المقضى بها - وهى السجن لمدة ثلاث سنوات - داخلة فى العقوبة المقررة لجناية احراز سلاح مجردة من الظرف المشدد ، إذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المشدد وهو ما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى ادنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى يحتمل معه انها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور يعيبه مما يتعين معه نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١١ س ١٣ ص ٨٣٤ ) .

٢٠١ - الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - لا يقتصر على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وادخاله إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد ايضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ . فتخطى الحدود الجمركية من الاقليم السورى إلى الاقليم المصرى فى ظل الوحدة التى جمعت بينهما ، بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه فى كل اقليم ، يعد جلبا محظورا ، ذلك انه على الرغم من قيام الوحدة بين الاقليمين فقد احتفظ كل اقليم بحدوده الجمركية . ولما كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن نقل الجواهر المخدرة من الاقليم السورى إلى الاقليم المصرى قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات ، وانزل على الطاعن العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة وهى واحدة فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

( الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٣٧٠ ) .

٢٠٢ - تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته .
( الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٧ س ١٤ ص ٥٤٨ ) .
( الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦ س ١٤ ص ٨٣٩ ) .

٢٠٣ - متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف انه احرز جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وكانت المادة ٣٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر لم تكن تشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها - وهى الأشغال الشاقة المؤبدة - ان يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة وانما يكفى لتوقيعها ثبوت حيازته أو احرازه لها ، وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون إلا إذا ثبت أن الحيازة أو الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وإذ صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى اثناء سير - المحاكمة والذى تدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمة ومدى ترديه فى هوة الاجرام وقدر لكل حالة العقوبة التى تناسبها - وكان هو الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، فأعملته المحكمة وقضت بادانة المتهم بوصف انه احرز تلك المخدرات « بقصد الاتجار » - وهى فى هذا لم تتعد الواقعة التى اقيمت بها الدعوى وتناولها الدفاع فى مرافعته - فإن استظهار الحكم هذا القصد فى حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم أو المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع اعمالا للمادة الخامسة من قانون العقوبات مما ينفى عن الحكم قالة الاخلال بحق الدفاع .
( الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٢٥ ) .

٢٠٤ - استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدارت وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - يفصح عن أن المشرع اختط خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبة تبعا لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر وكان ذلك بقصد الاتجار ، واعقب ذلك فنزل بالعقوبة فى المادة ٣٤ وجعلها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لجريمة أقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى اغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض ، ثم الحق بهذه الجرائم فى الفقرة ( د ) من هذه المادة جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدارات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة اخف نوعا وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . وهذه المغايرة بين الفقرة ( د ) من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو اعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة ( د ) من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات انما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة بغير مقابل

فتكون العقوبة الأخف والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته .

( الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣/٦/١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٣٦ ) .

٢٠٥ - تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك . فإذا كانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة للجريمة التى دانه من اجلها ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته . فإن نعى الطاعن على الحكم بالقصور فى التسبيب لأنه لم يعن بالرد على دفاعه بأنه ارتكب الجريمة فى ظروف استفزازية تعتبر عذرا مخففا يوجب اخذه بالرافة لا يكون له محل .

( الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س ١٤ ص ٥٥٩ ) .

٢٠٦ - من المقرر قانونا انه يجوز للمحكمة الاستئنافية إذا الغت عقوبة الحبس - فى حالة استئناف المتهم وحده - أن تبدلها مهما قلت مدتها بالغرامة مهما بلغ قدرها - وليس فى ذلك تشديد للعقوبة - لأن العبرة بنوع العقوبة فى ترتيب العقوبات .

( الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٨/٢/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٩ ص ١٠٦ ) .

٢٠٧ - تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة او عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من اجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته . وليس فى القانون ما يلزمها بان تتقيد بالحد الأدنى الذى يستتبعه تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات إن هى أعملتها .

( الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٦١ ص ٨٥٢ ) .

٢٠٨ - تقدير قيام موجبات الرافة من إطلاقات محكمة الموضوع دون ان تكون ملزمة ببيان دواعيها او الأسباب التى من اجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتاته او عدم نزولها بها إلى الحد الأدنى .

( الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٤/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٦٩ ص ٩١٨ ) .

٢٠٩ - متى كانت المخالفة قد انحصرت فى إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على اعمال التنظيم ودون ان يكون واقعا على جانب طريق عام أو خاص ، مما ينطبق على المواد ١ ، ١١ ، ١٦ ، ٢١ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شان تنظيم المبانى والمادة الرابعة من قرار وزارة الإسكان والمرافق رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٢ ، فإن يتعين إلزام الطاعن - بالإضافة إلى الغرامة - سداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص عملا بما تقضى به المادة ١٦ من القانون المذكور .

( الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢٣٦ ص ١٢٣٦ ) .

٢١٠ - لا يصح ان يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده . ولما كانت العقوبة المقضى بها بالحكم الابتدائى لم تتضمن إلزام المطعون ضده اداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالنسبة إلى جريمة إقامة البناء بدون ترخيص على الرغم من وجوب ذلك طبقا لما تقضى به المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ، إلا انه لما كانت النيابة العامة قد سكتت عن استئناف ذلك الحكم ، فإنه ما كان للمحكمة الاستئنافية - وقد اتجهت إلى إدانة المطعون ضده بتلك الجريمة - ان تصحح هذا الخطا .

( الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٦٧ س ١٨ ق ٨٣ ص ٤٣٩ ) .

٢١١ ـ تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .
( الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ق ١٧٦ ص ٨٧٥ ) .
( الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠ س ٢١ ق ١٤٨ ص ٦٢٦ ) .
( الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق ١٦٣ ص ٦٩٣ ) .
( الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س ٢١ ق ٢٦٩ ص ١١١٠ ) .
( الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ ق ٣٢ ص ١٦٢ ) .

٢١٢ ـ من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وبغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى إرتأته .
( الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٢ ص ١٠٣٤ ) .
( الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩١٢ ) .
( الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق ١٩٦ ص ١٠٠٨ ) .
( الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٢ س ٢٢ ق ٢١٧ ص ٩١٨ ) .
( الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩ ) .
( الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢١ س ٢٥ ق ٨٨ ص ٤١٦ ) .
( الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧ س ٢٥ ق ١١١ ص ٥١٩ ) .
( الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١ س ٢٧ ق ٢٩ ص ١٤٥ ) .

٢١٣ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد عاقب المتهمين واغفل القضاء بعقوبة الحبس مع وجوبها قانونا ، فإن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطا يعيبه ويستوجب نقضه .
( الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ق ٤٤ ص ٢٤٢ ) .

٢١٤ ـ متى كان البين من حكم محكمة أول درجة انه لم ير الجمع بين العقوبة المقيدة للحرية وبين الغرامة الأصلية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ ـ وهى عقوبة اختيارية ـ بل اكتفى بعقوبة الحبس ، وكانت الغرامة الإضافية التى حكم بها إبتدائيا على الطاعن ولم ير الحكم المطعون فيه القضاء بها إنما تمثل بدل مصادرة حسبما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون المشار إليه ويقضى بها وجوبا فى حالة عدم ضبط المبالغ محل الدعوى وقد افصح الحكم الابتدائى عن القضاء بها على هذا الاعتبار ومن ثم فما كان يسوغ للحكم المطعون فيه أن يغلظ العقاب على الطاعن ـ حين أن الإستئناف مرفوع منه وحده ، ولا يجوز أن يضار بطعنه فيقضى عليه فضلا عن عقوبة الحبس السابق الحكم بها إبتدائيا بغرامة اصلية مبتداة هى مبلغ الف جنيه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بها .
( الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ق ٩٦ ص ٥٠١ ) .

٢١٥ ـ متى كانت محكمة الإعادة قد اوردت فى حكمها المطعون عليه بيانا لواقعة الدعوى ما يشير إلى أن جريمة القتل التى ارتكبها المحكوم عليه قد اقترنت بجناية شروع فى سرقة مع حمل سلاح ـ وهى تعد عنصرا مشددا لجناية القتل يعاقب عليها القانون بالإعدام طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ـ واوقعت على المحكوم عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنين عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من القانون المشار إليه ، ملتفتة عن إعمال حكم

الفقرة الثانية من المادة المذكورة على الواقعة كما استقرت فى وجدانها على الوجه سالف البيان . ولما كانت محكمة الإعادة لا تملك توقيع عقوبة الاعدام المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات إذا رات تعديل التهمة وفقا لنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية لأنها اشد من العقوبة المقضى بها بموجب الحكم المنقوض للمرة الاولى بناء على طعن المحكوم عليه ولا تستطيع أن تتعداها حتى لا يضار بطعنه . وإذ كانت محكمة إعادة المحاكمة قد قدرت العقوبة بالقدر الذى ارتاته مدخلة فى اعتبارها ظروف الدعوى على الواقعة التى ثبتت لديها فى حق المحكوم عليه وهى الظروف نفسها التى اعتنقها الحكم المنقوض فى المرة الأولى عند تقديره للعقوبة التى انزلها فى حق ذلك المحكوم عليه ، فإنه لا يكون للنيابة العامة مصلحة من النعى على الحكم فى ذلك التقدير الذى هو من إطلاقات محكمة الموضوع . ومن ثم يكون ما تثيره النيابة الطاعنة من خطأ الحكم فى تطبيق القانون غير سديد .

( الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٤/١١/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٨٢ ص ٩١٦ ) .

٢١٦ - تنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شان مكافحة الدعارة فى فقرتها الأولى على أن : « كل من فتح أو ادار محلا للدعارة أو عاون باية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ، ويحكم بإغلاق المحل ، ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به » . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بإدارة محل للدعارة قد وقت عقوبة الغلق بجعلها لمدة ثلاثة اشهر فى حين أن القانون اطلقها من التوقيت ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه وتصحيحه .

( الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٤/١١/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٨٤ ص ٩٢٥ ) .

٢١٧ - يجوز إبدال عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة وفق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٣ ص ١٢ ) .

٢١٨ - عقوبة الإشراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ويجوز النزول بالعقوبة الأخيرة طبقا للمادة ١٧ من القانون المذكور إلى عقوبة السجن .

( الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٣ ص ١٢ ) .

٢١٩ - إن الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات توجب توقيع عقوبة الحبس دون الغرامة إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة اشخاص ، ومن ثم فإنه إذا كان المسند إلى المتهم انه أصاب عدة اشخاص بين راكب وراجل ، وافرد الحكم اثنين من الخمسة المصابين بوضع مستقل ليتادى من ذلك إلى اعتبار المصابين ثلاثة اشخاص ، وقضى بإدانة المتهم بعقوبة الغرامة ، فإنه يكون قد شابه خطا فى الإسناد ادى إلى إيقاع عقوبة الغرامة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ المذكورة بدلا من عقوبة الحبس التى كان يتعين القضاء بها . لما كان ذلك ، وكان لا يعرف حاصل ما كان ينتهى إليه الحكم فى تقدير العقوبة المفترضة فى حدود النص المنطبق دون هذا الخطا ، فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤/٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٦١ ص ٢٨٧ ) .

٢٢٠ ـ تنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى على أن يقدم مع طلب الترخيص الرسومات والبيانات التى تحدد بقرار وزير الإسكان ، وقد أصدر وزير الإسكان القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون متضمنة الرسومات الواجب تقديمها ، وإذ كان ذلك ، وكانت المادة ١٦ من القانون المذكور بعد أن بينت فى فقرتها الأولى العقوبات التى يحكم بها لمخالفة أحكامه والقرارات المنفذة له ، نصت فى فقرتها الثانية على أنه « كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص ، فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص ، كما يحكم بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بتقديم الرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون فى المدة التى يحددها الحكم ، فإذا لم يقم المخالف بتقديمها فى المادة المحددة كان للجهة الإدارية المذكورة إعدادها على نفقته نظير مقابل قدره ١ ٪ من قيمة تكاليف الأعمال بحد أدنى قدره خمسة جنيهات وتحصل هذه المصاريف بالطريق الإدارى » . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم قد طلبت تكليف المطعون ضده بعمل رسم هندسى فى المدة التى يحددها الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستجب لهذا الطلب وألغى قضاء الحكم المستأنف بشأنه يكون قد أخطأ فى القانون خطأ يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده بتقديم الرسومات الهندسية خلال شهر ، بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة وضعف رسوم الترخيص المقضى بهما .

( الطعن رقم ١٩٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ق ٨٦ ص ٣٩٧ ) .

٢٢١ ـ إن الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات هى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من هذا القانون وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه يقضى بها على كل من ساهم فى الجريمة ـ فاعلاً كان أو شريكا ـ فإذا تعدد الجناة كانوا جميعاً متضامنين فى الإلزام بها .

( الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٨ ص ٧٣٢ ) .

٢٢٢ ـ فرض القانون عقوبة الغرامة وسداد رسوم الترخيص عند إقامة البناء دون ترخيص ، أما عقوبة الإزالة أو التصحيح أو الاستكمال فقد رصدها لواقعة إقامة البناء على خلاف أحكام القانون . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة الإزالة فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص التى دان المطعون ضده بها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة الإزالة بالنسبة إلى المطعون ضده الأول وإلى المطعون ضده الثانى الذى جاء طعن النيابة العامة بالنسبة إليه بعد الميعاد ، لإتصال وجه الطعن به إعمالاً لمقتضى المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢٠٣ ص ١٠٣٨ ) .

٢٢٣ ـ متى كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها على الدعوى بالحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فما كان يصح لها من بعد عند إعادة القضية إليها خطأ من المحكمة الاستئنافية صاحبة الولاية عليها أن تفصل فيها ، وكان المتعين على المحكمة الاستئنافية وقد اتصلت بالدعوى من جديد ، أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة لسبق الفصل فيها ، لأن تتصدى لموضوع

الدعوى وتفصل فيه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ في القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة لسبق الفصل فيها وبمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة في المكان الذي يعينه وزير الداخلية ، نظراً لأن الاستئناف مرفوع من المتهم وحده ولا يسوغ تشديد العقوبة المقضى بها من أول درجة .

( الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٩٥ ص ١٤٣٠ ) .

٢٢٤ ـ إذ تنص المادة ٣٣/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها على أن « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى (أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المطعون ضدهم من الثاني إلى الخامس أنهم جلبوا مواد مخدرة إلى الجمهورية العربية المتحدة بغير ترخيص ، وأن المطعون ضده الأول اشترك معهم بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب هذه الجريمة ، بما يستوجب عقابه بذات العقوبة المقررة للجريمة طبقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة خمس عشرة سنة وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة كل من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

( الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١/٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٤٧ ص ١٩٠ ) .

٢٢٥ ـ من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه ، إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر ، وبالتالى يكون المتهمون أياً كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها ، مالم ينص في الحكم على خلافه ، ذلك بأن المشرع في المادة ١١٨ من قانون العقوبات ألزم بها الجانى بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفاً أو من في حكمه . لما كان ذلك ، فإن ما يقوله الطاعن الثانى من عدم إنعطاف حكم الغرامة النسبية عليه لكونه غير موظف ، شريكاً لا فاعلاً ، لا يتفق وصحيح القانون .

( الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢ ) .

٢٢٦ ـ إن ضبط الأشياء المختلسة ( إطارات ) لا شأن له بالغرامة النسبية الواجب القضاء بها .

( الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢ ) .

٢٢٧ ـ تنص المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لجريمة إحراز المفرقعات قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ونصت المادة ١٠٢ (هـ) من هذا القانون على أنه : « استثناء من أحكام المادة ١٧ لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » . والبين من هذين النصين أن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة المنصوص عليها في المادة ١٠٢ (أ) لجريمة إحراز المفرقعات

بغير ترخيص لا يجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بالعقوبة التالية لها مباشرة فى ترتيب العقوبات وهى عقوبة السجن التى جعلها المشرع من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا . ولما كان الحكم المطعون فيه وقد نزل بالعقوبة فى جريمة إحراز مفرقعات بدون ترخيص إلى الحبس لمدة ستة شهور مع إيقاف التنفيذ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضدهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

( الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٠/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٥٧ ص ٦٦٨ ) .

٢٢٨ ـ استهدف الشارع بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ، التوسع فى مدارك الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من اية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوما ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط إقترانه بعناصر اخرى أو وسائل احتيالية ، فإن كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكرراً من القانون المذكور ، وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحا .

( الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٤٤ ص ١٠٢٠ ) .

٢٢٩ ـ إذا كانت الواقعة ـ كما صار أثباتها فى الحكم ـ أن المطعون ضده قد فك الأختام الموضوعة على حانوته بغير إذن وحالة كونه حارسا عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تجريم الفعل المسند إلى المطعون ضده واخذه بوصفه حارسا على الأختام ، فقد بات واجبا توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين ١٤٧ ، ٢/١٥٠ من قانون العقوبات ، وإذ قضى الحكم بعقوبة الغرامة فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بما يتفق وصحيح القانون .

( الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٦/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٨٣ ص ١١٧٢ ) .
( الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٦٩ ص ٨٢٦ ) .

٢٣٠ ـ دل الشارع بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شان مكافحة الدعارة وبما نص عليه فى المادة السابعة منه ، انه لا يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة او التسهيل أو استغلال ارتكاب الفجور أو الدعارة ، اقتراف الفحشاء بالفعل ، ومن ثم فلا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمة ممارسة الدعارة من المتهمين الثانية والثالثة لعدم اقترافهما الفحشاء وعدم توافر أركان جريمة ممارسة الدعارة فى حقهما ، وبين ما انتهى إليه من إدانة الطاعنة بجريمة الشروع فى تسهيل دعارة الغير ، وإزاء ما ثبت لديه من أن الطاعنة قد توسطت بين هاتين المراتين وطلاب المتعة بقصد البغاء لقاء اجر تقاضته ، إذ القضاء ببراءة هاتين المراتين من تهمة ممارسة الدعارة لعدم توافر عناصرها القانونية فى حقهما ، لا يستتبع براءة الطاعنة من تهمة الشروع فى تسهيل الدعارة وذلك لاختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ، ولأن انتفاء الجريمة الأولى ، لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية .

( الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٣٠٤ ص ١٢٦٣ ) .

٢٣١ ـ متى كان الثابت أن الدعوى الجنائية اقيمت على المطعون ضده بتهمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ، فقضت محكمة أول درجة غيابياً بحبسه ثلاثة أشهر عن التهمتين بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات ، فعارض وقضى فى معارضته بالتأييد ، فاستأنف وحده ، وقضت محكمة أول درجة غيابياً بتأييد فعارض وقضى الحكم المطعون به فى المعارضة الاستئنافية بتعديل العقوبة إلى الحبس مدة شهر واحد ، وكانت عقوبة جريمة القتل الخطأ وهى الجريمة الأشد التى دين بها المطعون ضده طبقاً لنص المادة ١/٢٣٨ عقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر والغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ، وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا على النحو المار بيانه ، فيكون بذلك قد اخطأ فى تطبيق القانون . ولما كانت النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة الذى قضى بحبس المطعون ضده ثلاثة اشهر ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ـ وهى مقيدة بقاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه ـ أن تقضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه .

( الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٨ ص ٧٥ ) .

٢٣٢ ـ إن مناط المسئولية فى كلتا حالتى إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها ، هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشراً أو بالواسطة ، وبسط سلطانه عليه باية صورة عن علم وإرادة ، إما بحيازة المخدر حيازة مادية او بوضع اليد عليه فى سبيل الملك والإختصاص ، ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وإذ كان ذلك ، وكانت عقوبة جريمة حيازة المخدر هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة إحرازه التى دين بها الطاعن ، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

( الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/١٥ س ٢٢ ق ٣٦ ص ١٥١ ) .

٢٣٣ ـ متى كان الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة زراعة نبات الحشيش إلى السجن ثلاث سنوات مع ان العقوبة المقررة لها بمقتضى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـ هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول فيها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية وفقا للقانون بجعلها الأشغال الشاقة ثلاث سنوات .

( الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/١٧ س ٢٢ ق ١٠٠ ص ٤١١ ) .

٢٣٤ ـ يبين من نصوص المواد ١٣ و ١٦ و ٢١ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والمادة الرابعة من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ أن إقامة البناء على غير جانب طريق عام أو خاص يستوجب العقوبة المقررة فى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر وهى تصحيح أو استكمال او هدم الأعمال المخالفة فضلا عن الغرامة .

( الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ س ٢٢ ق ١٧٦ ص ٧٢٦ ) .

٢٣٥ ـ إن العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات هى الحبس وجوبا ويجوز ان يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس المقضى بها فى الحكم الابتدائى إلى عقوبة الغرامة ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ق ١٩٨ ص ٨٢٦ ) .

٢٣٦ ـ متى كانت العقوبة المقررة لجريمة تحريض الحدث على احدى حالات التشرد ، التى دين المطعون ضده بها ، هى الحبس مدة لا تقل عن سنة بالتطبيق لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٤ للسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد عدل الحكم الابتدائي الذى قضى بحبس المطعون ضده ثلاث شهور مع الشغل واكتفى بتوقيع عقوبة الغرامة عليه فى الاستئناف المرفوع منه وحده ، فإنه بدوره يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بتاييد الحكم الابتدائى ـ رغم نزوله عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة ـ طالما أن المطعون ضده هو الذى طعن فيه وحده بالمعارضة ثم بالاستئناف ـ دون النيابة العامة ـ اعمالا للأصل العام بأنه لا يصح ان يضار طاعن بطعنه لأنه كان فى مقدوره أن يقبل الحكم الابتدائى ولا يطعن عليه بالمعارضة أو الاستئناف .

( الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ق ١٠ ص ٣٥ ) .

٢٣٧ ـ متى كانت العقوبة المقضى بها لم تتضمن إلزام المطعون ضده باداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالنسبة إلى جريمة إقامة البناء بدون ترخيص على الرغم من وجوب ذلك طبقاً لما تقضى به المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شان تنظيم المبانى ، فإن الحكم وقد اكتفى بعقاب المطعون ضده بعقوبة الغرامة ، يكون قد اخطأ صحيح القانون بما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه بإلزام المطعون ضده بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ق ٧٣ ص ٣١٦ ) .

٢٣٨ ـ من المقرر انه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائي وعدم الأخذ فيه بطريق القياس والأخذ ـ فى حالة الشك ـ بالتفسير الأصلح للمتهم .

( الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٧ ص ٤٨٣ ) .

٢٣٩ ـ متى كان الحكم قد اثبت أن المجنى عليه قد اصيب فى راسه إصابة نشات عنها عاهة مستديمة ، كما اصيب بإصابات اخرى فى الصدر والأضلاع والساعد والعضد الأيمن والظهر ، واطمانت المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهمين مع آخرين فى إحداث تلك الإصابات وانتهت إلى انه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على من احدث الإصابة التى نشات عنها العاهة ، وأخذت من اجل ذلك المتهمين بالقدر المتيقن فى حقهما وهو الضرب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

( الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ق ١٥ ص ٥٢٦ ) .

٢٤٠ ـ تقضى المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٥ المعدل بمعاقبة كل من يستعمل مقياسا غير صحيح بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فضلا عن المصادرة ، ومتى كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على المطعون ضده بوصف انه استعمل آلة عد ( عداد ) سيارة اجرة غير صحيح ، إذ أسفر فحصه عن أنه يسجل أكثر من التعريفة المقررة ، مع علمه بذلك ، وطلبت معاقبته بمقتضى المواد ١ و ٤ و ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المعدل ، وقضت محكمة أول درجة بمعاقبته طبقا لمواد الاتهام بغرامة مقدارها مائتى قرش ، وإذ استانفت النيابة هذا الحكم فقد

ايد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي من ناحية بيان الواقعة وثبوتها في حق المطعون ضده وفقا للوصف السابق ولكنه اعتبرها مخالفة منطبقة على المادتين ١٩ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ونزل بعقوبة الغرامة إلى مائة قرش . ولما كانت الواقعة بالوصف السابق تعتبر جنحة محكومة بالمادة ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المعدل ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

( الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٦ س ٢٣ ق ١٢٦ ص ٥٧٥ ) .

٢٤١ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة إحراز حشيش وافيون بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونا واعمل في حقها حكم المواد ١/٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات والتي تعاقب على تلك الجريمة بالسجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ، وكان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعنة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يقتضي من محكمة النقض إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون لمصلحة الطاعنة ولو لم يرد ذلك في أسباب الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون .

( الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ق ٩٦٩ ص ٧٥٩ ) .

٢٤٢ - إذا كان البين من الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه إذ دان الطاعنة بتهمتي إقامة بناء بدون ترخيص وإقامة بناء قيمته أكثر من الف جنيه بدون موافقة اللجنة قد قضى بتغريمها ٥٠٠ قرش وضعف رسوم الترخيص عن التهمة الأولى وقيمة المبنى عن التهمة الثانية ، وكان الحكم لم يبين قيمة الغرامة المقضي بها عن التهمة الثانية أو يبين في مدوناته قيمة ذلك المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التي نص عليها القانون فإنه يكون قد شابه قصور في بيان عقوبة الغرامة المقضي بها عن التهمة الثانية لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك اى بيان آخر خارج عنه .

( الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ س ٢٣ ق ١٨١ ص ٨٠٠ ) .

٢٤٣ - إن العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ في إصابة اكثر من ثلاثة اشخاص طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة لسنة ١٩٦٢ هي الحبس . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بهذه الجريمة وقضى بمعاقبته بغرامة قدرها عشرة جنيهات فإنه يكون قد خالف صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

( الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٦ س ٢٣ ق ٢٣٩ ص ١٠٧٠ ) .

٢٤٤ - متى كان الحكم المطعون فيه صادرا بالبراءة وكان تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣ س ٢٣ ق ٢٤٣ ص ١٠٨٣ ) .

٢٤٥ ـ متى كان الاستئناف المرفوع من النيابة العامة غير مقبول شكلا وكان الاستئناف المقبول شكلا الذى طرح امام محكمة ثانى درجة هو الاستئناف المرفوع من المتهم ( الطاعن ) وحده فلا يصح فى القانون ان يغلظ العقاب عليه إذ لا يجوز ان يضار باستئنافه ، ولذلك يكون القضاء بتشديد العقوبة المقضى عليه بها إبتدائيا مخالفا للقانون .

( الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠ س ٢٣ ق ٢٤٦ ص ١٠٩٤ ) .

٢٤٦ ـ ان العقوبة المقررة للجريمة التى دين المطعون ضده بها بمقتضى المادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس وجوبا طبقا لما تقضى به الفقرة الثانية من هذه المادة وكانت تلك الجريمة هى اشد من الجرائم الأخرى التى قضى بإدانة المطعون ضده بها وهى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة من شانه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر والإصابة الخطا وعدم التزام الجانب الأيمن اثناء قيادة السيارة وقيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر مما يوجب الحكم بالعقوبة المقررة للأولى عملا بالمادة ٣٢ من القانون المذكور نظراً لارتباط هذه الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئة ـ على ما اثبته الحكم الابتدائي الماخوذ باسبابه بالحكم المطعون فيه ـ فإن المحكمة الاستئنافية إذ قضت بتعديل الحكم المستانف بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس المقضى عليه بها إبتدائيا تكون قد اخطات فى تطبيق القانون مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتاييد الحكم المستانف .

( الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠ س ٢٣ ق ٢٤٨ ص ١١٠٢ ) .

٢٤٧ ـ لم تجز المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ فى شان تقسيم المبانى إقامة مبان أو تنفيذ اعمال على الأراضى المقسمة قبل الموافقة على التقسيم كما نصت المادة ٢٠ من ذلك القانون على معاقبة من يخالف احكامه ومنها حكم المادة العاشرة بغرامة من مائة قرش إلى الف قرش واوجبت فى فقرتها الثانية الحكم بإصلاح الاعمال موضوع المخالفة او هدمها فى حالة مخالفة احكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ وذلك بغير أن تنص على إزالة التقسيم ذاته ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن التهمتين المسندتين إليه ( انشاء تقسيم قبل الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على اعمال التنظيم وبيع ارض مقسمة قبل صدور مرسوم الموافقة على التقسيم ) بالتطبيق لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات كما قضى بإزالة البناء الذى اقامته المتهمة الثانية بالمخالفة لأحكام قانونى التقسيم والمبانى ( ٥٣ لسنة ١٩٤٠ ، ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ) فإنه لا يكون قد اخطا فى تطبيق القانون فى النتيجة التى خلص إليها ويكون ما تنعاه النيابة الطاعنة من انه اغفل القضاء بإزالة التقسيم فى غير محله مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

( الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ق ٢٦٠ ص ١١٤٧ ) .

٢٤٨ ـ لما كانت العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطا إذا نشا عنها وفاة اكثر من ثلاثة اشخاص المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس وجوبا الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وهى اشد من عقوبة الحبس المقررة لجريمة الإصابة الخطا طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمتى القتل الخطا لأكثر من ثلاثة أشخاص والإصابة الخطا لاكثر من ثلاثة اشخاص وقضى بتعديل الحكم المستانف واكتفى

بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها عنهما ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون والمحكمة وهى تقدر العقوبة تقضى بحبس المطعون ضده سنة واحدة مع الشغل .

( الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧ س ٢٣ ق ٣١٠ ص ١٣٨٠ ) .

٢٤٩ - من المقرر أن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها ، لا يعيب حكمها مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ومادام تقدير تلك العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من اجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتاته . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المتهم عن الجريمتين المسندتين إليه وإلى وجوب معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد المقررة لأولاهما وهى المنصوص عليها فى المواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات مما كان يتعين معه أصلا معاقبة المتهم بالإعدام ، وكانت المحكمة لم تشر فعلا إلى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم ، إلا أنه لما كان للمحكمة ان تنزل بهذه العقوبة تطبيقا لحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات إلى الحد الذى نزلت إليه ، وهى إذ نزلت إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، فقد دلت على أنها أعملت حكم هذه المادة .

( الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ س ٢٤ ق ٥١ ص ٢٣١ ) .

٢٥٠ - متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة الجنايات بهيئة سابقة اصدرت حكمها بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه والمصادرة فقرر وحده بالطعن بالنقض فى الحكم المذكور دون النيابة العامة التى قصرت طعنها على المحكوم عليه الثانى المقضى ببراءته . وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعنين ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة . ومحكمة الجنايات بهيئة مغايرة قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة . ولما كان نقض الحكم السابق - بالنسبة للمحكوم عليه الأول - حاصلا بناء على طلبه وحده دون النيابة العامة ، مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإن نعى النيابة العامة يكون فى محله مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه خمسة آلاف جنيه بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

( الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٣٤ ص ١١٣٩ ) .

٢٥١ - من المقرر أن تقدير قيام موجبات الرأفة او عدم قيامها موكولا لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك ، كما أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته . ولما كانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من اجلها ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لا يكون له محل .

( الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧ س ٢٥ ق ١١١ ص ٥١٩ ) .

٢٥٢ - نص القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى فى المادة ١٦ منه على أن « كل مخالفة لأحكام هذا القانون أوالقرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات

ولا تزيد على عشرين جنيها ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فيما لم يصدر في شانه قرار من اللجنة المحلية المشار إليها في المادة ١٤ ـ كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص في الأحوال التي يكون موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص .. » بما مؤداه أن القانون قد فرض عقوبة الغرامة وسداد ضعف الرسوم المستحقة عن إقامة البناء بدون ترخيص ، أما عقوبة التصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فقد رصدها لواقعة إقامة البناء على خلاف أحكام القانون . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة هدم الأعمال المخالفة في جريمة إقامة البناء بدون ترخيص التي دان المطعون ضده بها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة هدم الأعمال المخالفة .

( الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٨/٥/١٩٧٥ س ٥٦ ق ١٠١ ص ٤٣٨ ) .

٢٥٣ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد خفض العقوبة المقضى بها على الطاعن من محكمة أول درجة فلا مصلحة له فيما ينعاه على الحكم من تعديله العقوبة المقضى بها ابتدائيا دون أن ينشىء لذلك أسباباً ـ هذا إلى أنه من المقرر أن تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتاته .

( الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩/٥/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٠٤ ص ٤٤٧ ) .

٢٥٤ ـ لا يغير من خطأ الحكم أن تكون العقوبة المقضى بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار أو ترصد المنصوص عليها في المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات إذ أن تقدير العقوبة يكون بالنسبة إلى ذات الواقعة الجنائية لا بالنسبة إلى الوصف القانوني الذي وصفتها به المحكمة ذلك أن الحكم قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات وهو الحد الأقصى لجريمة الضرب المفضى إلى الموت بغير سبق إصرار أو ترصد ـ التي عدل الوصف إليها خطأ ـ مما يشعر بأنه لم يكن ثمة ما يمنع المحكمة من زيادة هذه العقوبة لولا أن تقديرها لها كان تحت تأثير الوصف القانوني الذي أعطته للواقعة .

( الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١١٥ ص ٥٧٨ ) .

٢٥٥ ـ متى كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل بالسم وذكرت في حكمها أنها رأت أخذه بالرأفة ثم قضت في منطوق حكمها بحبسه سنة مع الشغل فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ ما كان لها أن تنزل بالعقوبة عن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه في أسبابه مخالفا لمنطوقه من أن المحكمة رأت معاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة ، إذ العبرة فيما تقضي به الاحكام هي بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التي يدونها القاضي في حكمه الذي يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق . لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذي بني عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي مادامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد الاتهام ماديا إلى المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، وذلك إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٢٩ ص ٥٧٨ ) .

٢٥٦ - من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وأن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الاحراز .

( الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ق ٣٤ ص ١٥٦ ) .

٢٥٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن الثانى ساهم أيضا مع الطاعن الأول فى الفعل المادى للخطف وأتى فعل التحيل على ما سلف بيانه وتوافر فيه حكمة القصد الجنائى للجريمة - بوصفة فاعلا أصليا - للأدلة والاعتبارات السائغة التى أوردها . وكان القانون يسوى بين الفاعل والشريك فى جريمة الخطف ويعتبر مرتكبها فاعلا أصليا سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ، فإنه لا جدوى ولا وجه لما يثيره الطاعن الثانى نعيا على الحكم بقالة القصور فى استظهار اتفاق الطاعنين على ارتكاب الجريمة أو علمه بخطف المجنى عليه .

( الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ق ٣٧ ص ١٦٩ ) .

٢٥٨ - العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان هى . « السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاث آلاف جنيه إلخ .

( الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٦٧ ص ٣١٧ ) .

٢٥٩ - إن مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر بمقتضى الفقرة الثانية للمادة ٣٧ سالفة الذكر ، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها - إذا اقتضت الأحوال رافة القضاء .

( الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٦٧ ص ٣١٧ ) .

٢٦٠ - إغفال الحكم القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما - مخالف للقانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، مادام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

( الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٦٧ ص ٣١٧ ) .

٢٦١ - إن ضبط سلاح نارى وذخيرته مع المطعون ضده فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا المخدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى إحراز السلاح النارى والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ذلك أن جريمة احراز المخدر هى فى واقع الأمر جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق المطعون ضده الثانى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة جريمة إحراز المسدس باعتبارها الجريمة الأشد دون جريمة إحراز المخدر التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يستوجب تدخل محكمة النقض لا نزال حكم القانون

على وجهه الصحيح . ولما كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ق ١٤٤ ص ٦٨٤ ) .

٢٦٢ ـ إن قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه لاتتعدى العقوبة المحكوم بها عليه أو التعويض المقضى بالزامه به ، بحيث لايجوز الحكم بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق ، كما لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز فى تقدير التعويض الناشىء عن الجريمة المبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض .

( الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٨ س ٢٨ ق ٢٢١ ص ١٠٨٥ ) .

٢٦٣ ـ الأصل ان محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف القانونى ، الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة المسندة إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة على جميع كيوفها واوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ، وكانت الواقعة المطروحة على محكمة الجنايات ـ دون إجراء تحقيق فيها بالجلسة ـ تعد من بعد إعمال القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ـ جنحة سرقة معاقبا عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات فقد كان على المحكمة ـ محكمة الجنايات ـ أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة نوعيا بنظرها ، أما وهى ولم تفعل وفصلت فى موضوعها وانزلت على المطعون ضده عقوبة الجناية فإنها تكون قد أخطات فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥ س ٢٩ ق ٩٥ ص ٥١٦ ) .

٢٦٤ ـ لما كان الحكم المطعون فيه إذ ارتأى تخفيف العقوبة المقضى بها على الطاعن بالحكم المستانف قد قضى بتعديل هذا الحكم وأوقع على الطاعن العقوبة التى قدرها مما مؤداه إلغاء الحكم المستانف ضمنا فيما قضى به من عقوبة أشد ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

( الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٦ س ٢٩ ق ٣١ ص ١٨٢ ) .

٢٦٥ ـ لما كان يبين من الحكم الغيابى الاستئنافى أنه حصل واقعة الدعوى بقوله « ومن حيث إن الواقعة تخلص فيما تضمنه محضر الإدارة الهندسية المرفق من إقامة المتهم بناء بالمخالفة لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وحيث أن محكمة الدرجة الأولى استندت فى تبرئة المتهم من التهمة الثانية إلى أنها غير ثابتة وجاء المحضر خلوا منها ، وحيث أنه بالنسبة للتهمة الثانية فهى ثابتة من ذات محضر الإدارة الهندسية إذ أن قيام المتهم بإقامة البناء على أرض غير مقسمة يعنى بالضرورة أن المبانى كانت بغير ترخيص ، ومن ثم فهى ثابتة فضلا عن ثبوت التهمة الأولى من ذات المحضر . وحيث أن التهمتين قد انتظمهما نشاط إجرامى واحد فمن ثم يتعين القضاء فيهما بعقوبة الجريمة الأشد وهى عقوبة التهمة الثانية ، ومن ثم تنتهى المحكمة إلى إلغاء الحكم المستانف والقضاء بالعقوبة الواردة بالمنطوق . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شان تنظيم المبانى ، فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص ، وكان يشترط بالتطبيق لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شان تقسيم الأراضى لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم يقسم طبقا لأحكام ذلك القانون أن يثبت فى حق

المتهم أحد أمرين ( الأول ) أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . ( الثانى ) عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون سالف الذكر . لما كان ماتقدم ، وكان يبين من الرجوع إلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن البناء فى حد ذاته لم تخالف فيه الارتفاعات والأبعاد وغير ذلك من المقاسات التى فرضها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ كما لم يثبت فى حق المطعون ضده أنه المنشىء للتقسيم أو أنه أخل بالتزام من الالتزامات التى تفرضها المادتان ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ومن ثم فإنه لا موجب للحكم بعقوبة الإزالة ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين أنزل هذه العقوبة على المطعون ضده ، فيتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الإزالة .

( الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ق ٤٥ ص ٢٤٥ ) .

٢٦٦ ـ لما كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الغيابى الابتدائى الذى قضى بحبس كل من الطاعنين ثلاثة أشهر مع الشغل وإنما استأنفت الحكم الصادر فى معارضة الطاعنين فى ذلك الحكم ، فما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية ـ وقد اتجهت إلى إدانة الطاعنين ـ أن تقضى عليهما بما يجاوز الجزاء المحكوم عليهما به غيابيا بإضافتها عقوبة المصادرة إلى عقوبة الحبس المحكوم بها لمدة ثلاثة شهور ، لأنها بذلك تكون قد سوت مركزهما ، وهو مالا يجوز إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها .

( الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ق ٢٧ ص ٦٥٤ ) .

٢٦٧ ـ إن المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ، قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل أرتضته فصار بذلك نهائيا فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافعى الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغليظها عما قضى به الحكم السابق . ولا سند للتفرقة عند إعادة المحاكمة بين من قبل طعنه وغيره ممن امتد إليه أثر الطعن استثناء عملا بالمادة ٤٢ من قانون النقض سالف الذكر ذلك أنه إذا كان المشرع لم يتوخ بهذا الاستثناء سوى تحقيق العدالة التى تأبى التفرقة بين مراكز الخصوم المتماثلة عند وحدة الواقعة ، فانه يتعين الالتزام بهذه القاعدة بالنسبة لكافة المتهمين فى الدعوى ممن قضى بنقض الحكم لمصلحتهم ولم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم قبلهم كما هو الحال فى واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة عشر سنوات وذلك عملا بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون النقض المشار إليه آنفا دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع ـ باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ـ مادام أن

**العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .**

( الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٨/١/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٢١ ص ١١٨ ) .

**٢٦٨ ـ إذ كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض قد نصت على انه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ، وكان البين من الأوراق أن الحكم قد نقض بناء على طلب النيابة العامة والمحكوم عليه ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن من أنه هو وحده الذى طعن بالنقض فى الحكم فلا يضار بطعنه ، ويكون حكم المحكمة الإعادة قد التزم صحيح القانون .**

( الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٨٤ ص ٨٥٨ ) .

**٢٦٩ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وقضى بعزله من وظيفته فأن قضاءه يتفق وصحيح القانون ولا مخالفة فيه لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل ـ الذى يثيره الطاعن ـ لايكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس .**

( الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٣٣ ص ٦٨٣ ) .

**٢٧٠ ـ لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه ـ « كل من حاز أو احرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون .. » وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت علي أنه : « استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بها .**

( الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢/٦/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٣٥ ص ٧٠١ ) .

**٢٧١ ـ إذ كان نص الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى بأنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ، وكان الطاعن هو المستانف وحده ـ دون النيابة العامة ـ فلا يصح فى القانون أن يغلظ العقاب عليه إذ لا يجوز أن يضار باستئنافه . ولئن كانت العبرة فى تشديد العقوبة او تخفيفها هى بدرجة الغلظ فى ترتيب العقوبات ، إلا أنه إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت على الطاعن بنوعين من العقوبة الحبس والغرامة فليس للمحكمة الاستئنافية إن هى انقصت مدة الحبس أن تزيد مقدار الغرامة التى حكم بها مع الحبس ابتدائيا . والا تكون قد أضرت الطاعن باستئنافه ، وليس لها ذلك طالما أنه المستانف وحده ، إذ هى مع إبقائها على**

نوعى العقوبة من حبس وغرامة قد زادت فى الأخيرة مع إبقائها على الأولى وإن انقصت من مدتها فهى لم تحقق للطاعن ما ابتغاه باستئنافه من براءة أو تخفيف للعقاب طالما انها أنزلت به كلا النوعين من العقوبة .

( الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٨ س ٣١ ق ١٣٩ ص ٧١٧ ) .

٢٧٢ ـ لما كانت العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى تحكم واقعة الدعوى هى الحبس وجوبا ويجوز أن يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس المقضى بها فى الحكم الابتدائى إلى عقوبة الغرامة ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان المطعون ضده هو وحده الذى استانف الحكم الابتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه ، فأنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتاييد الحكم المستانف . ونظرا لأن محكمة الموضوع قد أوردت فى أسباب حكمها أنها رات للظروف التى ارتكبت فيها الجريمة مايبعث على الاعتقاد بان المطعون ضده لن يعود إلى مخالفة القانون فأن هذه المحكمة تامر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٨ س ٣٢ ق ٦٠ ص ٣٣٩ ) .

٢٧٣ ـ لما كان نص المادة ٢٠ من قانون العقوبات قد جرى على انه يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر ، وكذلك فى الأحوال الأخرى المبينة قانونا ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط فى أحوال المخالفات ، وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس ـ البسيط أو مع الشغل . مما يفصح عن جواز الحكم بالحبس مع الشغل فى مواد الجنح كلما كانت مدة العقوبة المقضى بها تقل عن سنة .

( الطعنان رقما ٢٥٥ ، ٢٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٥ س ٣٢ ق ١٢٠ ص ٦٧٦ ) .

٢٧٤ ـ وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى حيازة السلاح النارى غير المششخن والذخيرة بغير ترخيص ـ حالة كون المطعون ضده قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس ـ اللتين دان المطعون ضده بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه ادلة سائغة ، انتهى إلى عقابه عنهما طبقا للمواد ١/١ ، ٦ ، ٧ / ب ، ٢٦ / ١ ، ٣ ، ٤ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق به والمادتين ١٧ ، و٢٢ / ٢ من قانون العقوبات ثم أوقع عليه عقوبة السجن لمدة سنة واحدة باعتبارها العقوبة المقررة لاشد الجريمتين مع مصادرة السلاح والذخائر المضبوطين . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص حالة كون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس ـ أشد الجريمتين ـ طبقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر ، هى الأشغال الشاقة المؤبدة ، فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح ، والذخائر موضوع الجريمتين وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . ولما كانت المادة ١٦ من قانون العقوبات قد عرفت عقوبة السجن ، بأنها وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى

تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا وكانت المادة ١٧ سالفة الذكر لم يرد بها تحديد لحديها الأدنى والأقصى فأن الشارع يكون قد قصد الإحالة إلى المادة ١٦ المتقدم بيانها واعتبار عقوبة السجن تتراوح بين ثلاث سنين وخمس عشرة سنة . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة السجن لمدة سنة واحدة ـ يكون قد خالف القانون ـ مما يتعين معه تصحيحه بجعل عقوبة السجن ثلاثة سنين بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

( الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/ ١٠/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٢٦ ص ٧١٩ ) .

٢٧٥ ـ لما كانت الوقائع التى رفعت بها الدعوى على المطعون ضده وعوقب عنها والتى وقعت خلال الفترة من ١٩٧٤/١١/٢٢ إلى ١٩٧٧/٣/١٢ إنما يحكمها علاوة على القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى انزل الحكم المطعون فيه بموجبه العقاب على المطعون ضده ـ أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ـ الذى صدر بعد ذلك القانون وعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٩/٢٣ قبل وقوع بعض الأفعال المتتابعة متضمنا ماسلف بيانه من أحكام ومقررا لها عقوبة اشد من العقوبة المقررة بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٢ فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعديل العقوبة المقضى بها ابتدائيا وهى الحبس إلى عقوبة الغرامة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان المطعون ضده هو وحده الذى استانف الحكم الابتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه فانه يتعين وفقا للمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٦ فى شان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتاييد الحكم المستانف .

( الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٤/١١/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٦٩ ص ٩٦٩ ) .

٢٧٦ ـ لما كانت عقوبة الجريمة التى دين بها الطاعن المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ هى الحبس أو الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسر الفدان التى تتم فيها المخالفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن مائتى جنيه فى حدود العقوبة المقررة بالنص المطبق فانه يكون قد طبق القانـون تطبيقا صحيحاً .

( الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ٣/١٢/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٨٢ ص ١٠٣٧ ) .

٢٧٧ ـ لما كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ـ انه قضى بحبس المتهم وتغريمه ٧٠٠ جنيه دون أن يحدد مدة الحبس التى أوقعها عليه فانه بذلك يكون قد جهل العقوبة التى قضى بها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون محضر الجلسة قد بين مدة عقوبة الحبس طالما ان ورقة الحكم لم تستظهرها إذ يتعين أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ، ولايكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه .

( الطعن رقم ٤٣١٤ لسنة ٥١ ق جلسة ٣١/١/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٢٢ ص ١٢١ ) .

٢٧٨ ـ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تاجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٠ منه عن أنه « مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتوجيه وتنظيم أعمال البناء يجب على ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة

النهائى او حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشأة الأيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقا لأحكام هذا القانون وذلك فى المدة المحددة لتنفيذه » وفى المادة ٩٧ منه على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين ١/٦٠ ، ٦٤ من هذا القانون ، فإذا ترتب على عدم تنفيذ المالك لقرار صادر بالهدم الكلى أو الجزئى سقوط المبنى ، كانت العقوبة الحبس » فانه يكون قد فرض عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين - على حسب الأحوال - عن جريمة عدم تنفيذ القرار الهندسى الصادر من اللجنة أو المحكمة فى شأن المنشأة الأيلة للسقوط والترميم والصيانة فى المدة المحددة لتنفيذه ، ولم يتضمن الالزام بتنفيذ القرار الهندسى خلال مدة معينة ، وقد خالف الحكم المطعون فيه نص المادة ٧٩ المشار إليه وجرى فى قضائه بالزام المطعون ضده بتنفيذ القرار الهندسى خلال شهر وعلى نفقته ، فانه يكون معيبا بما يوجب تصحيحه ، بإلغاء ما قضى به من هذا الالزام .

( الطعن رقم ٤٥١٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٠ س ٣٣ ق ٣٨ ص ١٩٣ ) .

٢٧٩ - المادة ١١٨ مكرر (١٠) من قانون العقوبات - قد أجازت - للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى منه ووفق ماتراه من ظروف الجريمة وملابساتها - أن كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه - أن تقضى فيها بدلا من العقوبات المقررة بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة - ومفاد هذا النص انه وضع شرطا يتعين توافره حتى يمكن أن تستعمل المحكمة حقها فى تطبيقه - وهو ألا تزيد قيمة المال المختلس أو الضرر الناجم عن الجريمة على خمسمائة جنيه . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المبلغ المختلس بلغ ٢٥٣١,٦١٤ جنيها - فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى توقيع عقوبة الحبس على المطعون ضده عن جريمة الاختلاس التى دانه بها وفقا لأحكام المادة ١١٨ مكررا ( أ ) من قانون العقوبات فانه يكون قد خالف القانون ، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فأنه يتعين حسبما أو ضحته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - الحكم بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون ، ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

( الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥ س ٣٣ ق ١٠٨ ص ٥٣٢ ) .

٢٨٠ - من المقرر أن حق النيابة العامة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه ، وكان الحكم الصادر فى معارضة المتهم هو حكم قائم بذاته فللنيابة حق الطعن عليه بالاستئناف إذا ما رأت وجها لذلك ، وغاية الأمر أنها إذا استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم الابتدائى الغيابى المعارض فيه - كى لا يضار المعارض بمعارضته اللهم إلا إذا كانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الغيابى قد قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات والإزالة ، إلا أن النيابة لم تستأنف هذا الحكم وإنما استأنفت الحكم الصادر فى معارضة المطعون ضده والقاضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فانه لا تثريب على المحكمة الاستئنافية أن هى قبلت استئناف النيابة لهذا الحكم ، بيد انه لم يكن لها بناء على هذا

**الاستئناف ان تجاوز حد العقوبة التى قضى بها الحكم الابتدائى الغيابى و إذ خالف الحكم هذا النظر وشدد عقوبة الغرامة برفعها إلى مائتى جنيه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لاى تقدير موضوعى فانه يتعين ـ أعمالا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ تصحيح الحكم المطعون فيه وفقا للقانون بتأييد الحكم المستانف .**

( الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦ س ٣٣ ق ١٦٥ ص ٨٠٧ ) .

**٢٨١ ـ لئن كان الأصل ان تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضى الموضوع آلا أن ذلك مشروط بان تكون المحكمة وهى تمارس حقها فى هذا التقدير قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التى سلكتها وماتم فيها من إجراءات الماما صحيحا .**

( الطعن رقم ٤٢٨٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ س ٣٣ ق ١٨٧ ص ٩٠٦ ) .

**٢٨٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم المستانف الا أنه عند تقديره للعقوبة التى اوقعها على الطاعن رأى تعديل العقوبة المقضى بها بالحكم المستأنف إلى الحبس لمدة شهر مع الشغل وغفل عن انها هى ذات العقوبة التى قضى بها هذا الحكم ابتداء ، وكان ما اورده فى ديباجته من أن الحكم الابتدائى قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاثة اشهر مع الشغل إنما يصم الحكم المطعون فيه بالاضطراب ، لما كان ذلك وكان ما أعتوره لا يعتبر مجرد خطا مادى بل انه يفصح عن ان المحكمة الاستئنافية لم تتبين حقيقة قضاء الحكم الابتدائى والعقوبة التى انزلها وأرتات هى تعديلها مما يعيب الحكم بالتناقض والخطا فى فهم الواقع ويوجب نقضه والإحالة .**

( الطعن رقم ٤٢٨٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ س ٣٣ ق ١٨٧ ص ٩٠٦ ) .

**٢٨٣ ـ متى كان البين من المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات ـ التى دين المطعون ضدهم بها ان نصها قد جرى على النحو التالى « من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه إذا كان العرض حاصلا لموظف عام . فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين او غرامة لاتتجاوز مائتى جنيه » مؤدى هذا النص أن الغرامة المقررة هى الغرامة العادية إذ هى محددة بحدين يتعين التزامهما وليست محددة بنسبة الضرر المترتب على الجريمة او الفائدة التى تحصل عليها الجانى أو كان يأمل الحصول عليها ـ فهى ليست من قبيل الغرامات النسبية ومن ثم يتعين وفقا للمادة ٤٤ من قانون العقوبات أن يحكم بها على كل متهم على انفراد ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المطعون ضدهم متضامنين دون تفريد قدر لكل منهم ـ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من تغريم المطعون ضدهم الف جنيه بالتضامن بينهم ـ وتصحيحه بتغريم كل من المطعون ضدهم خمسمائة جنيه عن التهمة المسندة إلى كل منهم بالإضافة إلى العقوبات المحكوم بها .**

( الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨ س ٣٣ ق ٢١٧ ص ١٠٦١ ) .

**٢٨٤ ـ لما كان قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ـ والذى وقعت المخالفة فى ظله ـ قد نص فى المادة ٧١ مكرراً منه على انه « يحظر بغير ترخيص من**

وزارة الزراعة تجريف الأراضى الزراعية ونقل الأتربة منها لصناعة الطوب أو لغير ذلك من الأغراض وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى » وكانت المادة ١٠٦ مكرراً من ذات القانون قد نصت على أنه « كل من يخالف حكم المادة ٧١ مكرراً أو أحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد او كسور الفدان التى تتم فيها المخالفة ولايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة » وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبتى الحبس والغرامة معا على خلاف ما نصت عليه المادة ١٠٦ مكرراً السالف بيانها من وجوب القضاء بعقوبة واحدة منها فقط فإنه يكون معيباً بالخطا فى تطبيق القانون ـ لما كان ذلك وكان ما وقع فيه الحكم من خطأ يتصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقاً مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونيه الصحيحة فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدم من المحكوم عليه .

( الطعن رقم ٦٣٥٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠ س ٢٤ ق ٢٤ ص ١٤٣ ) .

٢٨٥ ـ من المقرر ان الشارع قد سوى فى نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات بين تذرع الجانى فى طلب أو القبول أو الأخذ بنفوذ حقيقى للحصول على مزية من سلطة عامة ، وبين تذرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم فقد قدر الشارع أن الجانى حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقل استحقاقاً للعقاب عنه حين يتجر بالنفوذ على اساس من الواقع ، إذ هو حينئذ يجمع بين الغش ـ او الإحتيال ـ والإضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر اخرى أو وسائل إحتيالية ولم يفرق الشارع ـ فى صدد تلك الجريمة وسائر جرائم الرشوة ـ بين الفائدة التى يحصل عليها الجانى لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره ، فإن كان الجانى موظفاً عمومياً وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠ س ٣٤ ق ١٤١ ص ٧٠٠ ) .

## الفرع الثانى : تعددها

٢٨٦ ـ تنص المادة ٢٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على معاقبة من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شان عقد العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز الفى قرش ثم نص فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة « وتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شانهم المخالفة » . فإذا كان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون انه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل فأن مانص عليه فى الفقرة الأخيرة إنما يكون قاصرا على مخالفة الالتزامات التى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وإعلانه غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافات المستحقة لهم إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح افراد العمال وحقوقهم مباشرة .

( الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٢ ص ٤٣٠ ) .

٢٨٧ ـ المستفاد من نصوص القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ انه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل . الأولى : وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن

علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافآت المستحقة لهم إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة . والثانية : وهى الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل وهى أحكام تنظيمه هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره . ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٥ من القانون من وجوب توفير وسائل الاسعافات الطبية بالمنشاة وما أوجبه فى المادة ٧٠ منه من قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص .

( الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٣ ص ٤٣٠ ) .

٢٨٨ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن الجريمتين المنصوص عنهما فى المادتين ٤٣ و ٦٩ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ وقضى بتغريمه مائتى قرش عن كل من هاتين التهمتين دون أن ينص على تعدد الغرامة المحكوم بها بقدر عدد عماله الثلاثة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص وتصحيحه بجعل الغرامة مائتى قرش عن كل عامل من العمال الثلاثة فى كل من هاتين التهمتين .

( الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٣ ص ٤٣٠ ) .

٢٨٩ - إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم لأنه « بصفته صاحب عمل لم يقم بتوفير وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه . الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٨ و ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ » فقضت محكمة أول درجة بتغريمه مائتى قرش عن كل عامل من العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة والبالغ عددهم ١٩٤ عاملا ، فأن استئناف المتهم هذا الحكم يكون جائزا - ذلك أن العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف إنما يكون - فى مثل هذه الجريمة - بمجموع مايحكم به من الغرامة إذ أنها جريمة ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم ، اوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم ، وهدفه من ذلك تشديد العقاب الواجب انزاله على الفعل المؤثم . وهذا التعدد ليس من شانه أن يغير من الواقع وهو أن الغرامة فى مجموعها إنما انزلها الحكم بالمتهم عن فعل واحد استحق عليه عقوبة تزداد بازدياد عدد العمال الذين أجحف بهم هذا الفعل ، وقد تبلغ العقوبة فى هذه الحالة حدا يجعلها أشد خطراً على أموال المحكوم عليه من الخمسة جنيهات التى جعلت حدا لنصاب الاستئناف مما لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد أن يجعل ما يحكم به عن كل عامل على حدة أساسا لتقدير هذا النصاب . كما أن هذا التعدد ليس من قبيل تعدد العقوبات بمعناه المعرف به فى القانون والذى يقتضى وجود التعدد الحقيقى للجرائم دون أن يقوم بينها الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن ثم فأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف المتهم « الطاعن » يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه .

( الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٨٣ ) .

٢٩٠ - الأصل - هو أن العقوبة تلحق كل مرتكب للجريمة مهما تعدد الفاعلون أو الشركاء فى الواقعة الواحدة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون حين دان الطاعن وباقى المتهمين معه فى الدعوى الجنائية لما دلل عليه تدليلا سائغا بإسهام كل منهم فى جريمة -

**شراء أقطان عن غير طريق لجنة القطن المصرية ودون دفع فرق ثمن إعادة الشراء ـ بنصيب فى الأفعال المادية المكونة لها ، وصح بذلك ما انزله على كل منهم من عقاب فى حدود القانون ، فلا يقبل القول بأن تعدد الغرامة بقدر عدد قناطير القطن ـ موضوع الجريمة ـ أخذا بنص المادة الرابعة من القانون المطبق على واقعة الدعوى ، يحول دون أعمال هذا الحكم فى حق كل من يثبت مقارفته الجريمة .**

( الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢ س ١٤ ص ٢٨٥ ) .

**٢٩١ ـ فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٢ ـ بإصدار قانون العمل ـ فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات : الأولى ـ وهى تتناول حقوق العمال الناشئة من علاقتهم برب العمل ومايجب عليه ان يؤديه إليهم من اجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافآت لهم إلى آخر تلك الالتزامات ، هذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم : والثانية ـ فهى فى واقع الأمر احكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ـ ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٨ من الزام صاحب العمل بوضع لائحة الجزاءات فى مكان ظاهر من مؤسسته وهو ما لم تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال . ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بتعدد الغرامة المحكوم بها بقدر عدد العمال فى تهمة عدم وضع لائحة الجزاءات ، فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .**

( الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ص ٨٩٠ ) .

**٢٩٢ ـ فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات ـ الأولى ـ وتتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من اجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وتحديد ساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت لهم إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم المباشرة والذاتية وهى الحقوق التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٥ ومثيلاتها من هذا القانون وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم الخاصة والذاتية ـ أما النوع الثانى من الأحكام التى وضعها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف الشارع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ١٤٤ من الزام صاحب العمل بأن يعد سجلا أو نظاما خاصا لقيد وحصر العمال قبل دخولهم إلى أماكن العمل وعند خروجهم ، ومنها ماتوجبه المادة ١٤٨ من الزام صاحب العمل بتعليق جدول فى امكنة العمل يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة ، وما تقضى به المادة ١٥٠ من الزام رب العمل أو مديره المسئول بوضع لائحة بالأوامر الخاصة بالسلامة العامة وفقا للقرار**

الذى يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصناعة وهو مالا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ذلك أن الإخلال بالالتزامات الواردة بتلك المواد ليس من شأنه أن يمس مصالح العمال أو عددا معينا منهم بصفة مباشرة وكل ما قصده المشرع منها بحكم نصوصها ووضعها بالفصل الخامس من الباب الثالث من القانون المشتمل على الأحكام الخاصة بتنظيم العمل أن يكون العمال جميعا على بينة من أمر قيدهم فى السجلات ووسيلته وساعات العمل وفترات الراحة والاشتراطات الموضوعة لضمان السلامة العامة لهم وأن لا تنفذ فى حقهم هذه السجلات والجداول والاشتراطات ألا بعد استيفاء الأحكام المنصوص عليها فى القانون واللوائح المنفذة له وأن يسير العمل بالمؤسسة على خير وجه يضمن مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون بما ليس فيه اضرار بمصالح الجماعة والعمال معا وبما يحقق المزيد من الإنتاج والرفاهية العامة للشعب .

( الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٨ ص ٧٠٢ ) .
( والطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ س ١٦ ص ٢٨٩ ) .

٢٩٣ ـ فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات : الأولى ـ تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من اجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم إلى آخر تلك الالتزامات التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم . والثانية ـ فهى فى واقع الأمر احكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ـ ومن قبيل ذلك مانص عليه فى المادة ٦٨ من الزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الأساسى للعمل فى مكان ظاهر من مؤسسته وإيداعها الجهة الإدارية المختصة وما أوجبه فى المادة ٧٠ من قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل فهو مما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ، إذ أن الإخلال بالالتزام الذى تفرضه كل من هاتين المادتين لا يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ولا يجحف بحقوقهم .

( الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٢٦ ) .

٢٩٤ ـ تكفلت المادة ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية ببيان الجزاء على ما أوجبته المادة ٤٥ من الزام صاحب العمل بإعداد السجلات التى أشارت إليها ـ موضوع التهمة الأولى المسندة أن المطعون ضده ـ بأن نصت على أن « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الفى قرش كل من يخالف أحكام المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٩٦ ، ١٠٦ ، ١٠٧ دون أن تقضى بتعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم ـ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه أذ قضى ـ بغير سند من القانون ـ بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضي به من تعدد الغرامة عن التهمة الأولى والاكتفاء بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن هذه التهمة .

( الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٦١ ) .

٢٩٥ ـ لما كانت المحكمة لم تخرج فى تقدير العقوبة المقضى بها على الطاعن عما هو مقرر قانونا لجريمة الضرب التى دين الطاعن بها وفقا للمادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات فانها لاتسأل عن موجبات الشدة حتى لو كانت قد تزيدت فذكرت لها عللا خاطئة لا تنتجها أو تؤدى إلى عكسها .

( الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢٠ س ١٦ ص ٣٩٣ ) .

٢٩٦ ـ متى كان الحكم المطعون فيه حصل دفاع الطاعن الذى أثاره فى وجه طعنه من منازعته فى عدد العمال الذين وقعت فى شانهم المخالفة الذين سجلت أسماؤهم فى السجلات الخاصة بالشركة وما قرره من عدم استطاعته تقديمها نظرا إلى تاميم الشركة مما دعاه لطلب ندب خبير حسابى لتحقيق ذلك ، ثم أطرح الحكم هذا الدفاع بقولة اطمئنانه إلى شهادة محرر المحضر الذى قرر بأن الطاعن لم يوفر وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه ولاسيما ان شهادته قد ايدت ما سبق أن اثبته بمحضره فى هذا الشان عن نتيجة اطلاعه على سجلات المنشاة ، وانتهى الحكم إلى انه إزاء ذلك لا يكون فى حاجة لاستجلاء الحقيقة التى ثبتت لديه . وكان ماأورده الحكم لايستقيم به الرد على دفاع الطاعن ـ وهو دفاع جوهرى فى ذاته بالنظر إلى ان الغرامة المقضى بها تتعدد بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شانهم المخالفة ، لما هو مقرر من انه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لإحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى . وما ساقته المحكمة ردا على دفاع الطاعن يتضمن استباق الحكم على دفاتر الشركة وسجلاتها التى طلب الطاعن الاطلاع عليها وهى لم تعرض على المحكمة بعد لتقول كلمتها فيها ، مما يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

( الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ق ٢٢ ص ١٢٥ ) .

٢٩٧ ـ من المقرر أن ما نصت عليه المادة ٦٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من وجوب توفير وسائل الأسعاف الطبية بالمنشاة وما نصت عليه المادة ٦٨ من الزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الأساسى فى مكان ظاهر من مؤسسته وإيداعها الجهة الإدارية المختصة هو مما لاتتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ، إذ ان الإخلال بالالتزام الذى تفرضه كل من هاتين المادتين لا يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال الذين يعملون بمؤسسة المطعون ضده عند وقوع المخالفة ويجحف بحقوقهم .

( الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ق ٣١ ص ١٦٩ ) .

٢٩٨ ـ الالتزام الملقى على صاحب العمل بعدم تعيينه عمالا دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ هو من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره مما لا يمس مصالح افراد العمال وحقوقهم مباشرة . وبالتالى لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال عند المخالفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بإلغاء تعدد الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٤٨ ص ٢٤٤ ) .

٢٩٩ ـ نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية على انه « على كل صاحب عمل أن يقدم للهيئة الكشوف والبيانات والإخطارات

والاستمارات وأن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة » وأوجبت المادة ١٣ من القانون المذكور على صاحب العمل تقديم البيانات التى اشارت إليها إلى الهيئة العامة للتامينات وذلك على الاستمارات التى تعدها الهيئة فى المواعيد المبينة بالمادة . كما نصت المادة ١٣٤ من القانون المشار إليه على أنه : « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش من يخالف أحكام المواد ١٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٦١ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ١٠٤ ، ١٢٦ » . وقد فرض الشارع عقوبة الغرامة بغير تعدد فى الحدود المبينة بالمادة ١٣٤ على من يخالف أحكام المادتين ١٣ ، ١٢٦ ـ موضوع التهمة الثانية التى أسندت إلى المطعون ضده . ولما كان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بمواد الاتهام التى تطلب النيابة العامة تطبيقها بل عليها تطبيق نصوص القانون على الواقعة التى فصل فيها الحكم تطبيقاً صحيحاً ، فإنه كان يتعين تطبيق المادة ١٣٤ سالفة البيان على التهمة الثانية والقضاء بالغرامة دون تعددها بقدر عدد العمال . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالنسبة إلى ما قضى به فى التهمة الثانية والحكم بمقتضى المواد ١٣ ، ١٢٦ ، ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وذلك بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالنسبة إلى التهمة المشار إليها .

( الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ق ١٤٣ ص ٨٦٨ ) .

٣٠٠ ـ اشتمل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل ( الأولى ) وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم وهى التزامات تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات ، والإخلال بها يقتضى تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم و( الثانية ) هى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام فى المؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ومن قبيل ذلك ما نص عليه القانون المذكور فى المادة ١٧ منه من وجوب أن يرسل كل صاحب عمل إلى مكتب التوظيف والتخديم المختص خلال شهرى يناير ويولية من كل عام بيانا مفصلاً بعدد موظفيه وعماله طبقاً لأنواع وظائفهم ومهنهم وسنهم وجنسيتهم .

( الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٠ س ١٧ ق ١٧١ ص ٩٢٩ ) .

٣٠١ ـ نصت المادة ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التامينات الاجتماعية ـ والمطبقة على تهمة عدم اداء صاحب العمل الاشتراكات الشهرية للعاملين لديه إلى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية ـ على عقوبة الغرامة دون تعددها بقدر عدد العمال . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة ، فإنه يتعين نقضه جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد العقوبة .

( الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ق ١٨٢ ص ٩٨٢ ) .

٣٠٢ ـ إن جريمة استخدام متعطلين دون أو يكونوا حاصلين على شهادة قيد من مكاتب التخديم التابعة لوزارة العمل ـ لا تمس حقوق العمال ولا تعدو مخالفة إلتزام تنظيمى بحت ، ومن ثم فلا تتعدد فيها الغرامة بقدر عدد العمال .

( الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ق ١٤ ص ٨٤ ) .

٣٠٣ ـ متى كان الحكم قد قضى بتعدد عقوبة الغرامة دون أن يستظهر في مدوناته عدد العمال الذين وقعت في شانهم المخالفة حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها ، فإنه يكون بذلك قد جهل العقوبة التى اوقعها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه . ولا يقدح في ذلك أن يكون عدد العمال قد ورد بمجضر ضبط الواقعة إذ يجب ان يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك اى بيان آخر خارج عنه .

( الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ق ١٤ ص ٨٤ ) .

٣٠٤ ـ تنص المادة ١٣٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ في شان التامينات الاجتماعية على انه : « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الف قرش كل من يخالف أحكام المواد ... ، ١٢٦ ... » وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من ذات القانون « على كل صاحب عمل ... أن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون ... » كما تنص المادة ١٣٥ من القانون المذكور على أن « يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولم يقم بالاشتراك في الهيئة عن أى من عماله ... وتتعدد الغرامة في جميع الأحوال بقدر عدد العمال الذين وقعت في شانهم المخالفة بشرط الا يزيد مجموعها ٥٠٠ج عن المخالفة الواحدة » . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ تجاوز الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٣٥ وقضى بتعددها حيث لا تتعدد طبقاً للمادة ١٣٤ يكون قد أخطا في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

( الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ٦٤ ص ٣١٩ ) .

٣٠٥ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن الالتزام بعدم تعيين عمال غير حاصلين على شهادات قيد من أحد مكاتب القوى العاملة ، والالتزام بإخطار المكتب المشار إليه عن الوظائف التى تخلو او تنشأ خلال الموعد المقرر المنصوص عليه في المادة ١٦ من قانون العمل الرقيم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هما من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف منها الشارع إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، مما لا يمس الحقوق الفردية للعمال ، وبالتالى فلا تتعدد العقوبة بقدر عدد العمال عند مخالفة رب العمل لأى من هذين الإلزامين .

( الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ق ١٠٥ ص ٥٤١ ) .

٣٠٦ ـ دلت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات في صريح عبارتها وواضح دلالتها على ان الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوباً بالقوة او بجريمة اخرى ، فتتعدد العقوبات على الرغم من الإرتباط ووحدة الغرض . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهمين بجريمة الهرب بعد القبض عليهما قانونا ، وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجناية استعمال القوة مع موظف عام هو الرقيب المكلف بتوصيلهما إلى قسم الترحيلات وبجنحة سرقة القيد الحديدى فقد كان لزاماً على المحكمة ان تقضى بعقوبة عن كل من هذه الجرائم المرتبطة بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار إليها ، اما وقد خالفت هذا النظر واعملت في حقهما المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت على كل منهما بعقوبة واحدة هى المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة ١/١٣٧ مكرراً من ذلك القانون ، فإن حكمها يكون معيباً بالخطا في تطبيق القانون بما يستوجب

نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون والقضاء بالعقوبة المقررة قانونا لكل من جريمتى الهرب والسرقة .

( الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٣٠ ص ١١٢٦ ) .

٣٠٧ ـ إذا كان ما وقع من المتهم مخالفا لنص المادتين ٤٣ ، ٦٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، من انه لم يحرر عقد عمل بينه وبين عماله وانه لم ينشىء ملفا لكل عامل ، فإن ما وقع منه فى هذا الشأن يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ويجحف بحقوقهم ، فكان يتعين ان تقضى المحكمة بتعدد الغرامة المحكوم بها فى هاتين التهمتين بقدر عدد العمال ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بذلك فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ق ٧ ص ٣٢ ) .

٣٠٨ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شانهم جريمتا عدم تحرير عقود عمل ، وعدم إنشاء ملف لكل عامل ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطأ فى القانون ، مما يستوجب أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ق ٧ ص ٣٢ ) .

٣٠٩ ـ تنص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شان المحال الصناعية والتجارية على أن : « كل مخالفة لأحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الف قرش وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد » . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف نص هذه المادة بتوقيعه عقوبة واحدة عن جرائم عدم تقديم ترخيص المحل والرسم الهندسى المعتمد وصورة الاشتراطات الخاصة به إلى الموظف المختص ( موضوع التهم الثالثة والرابعة والخامسة الموجهة إلى المطعون ضده ) فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

( الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٩ س ٢٣ ق ٨ ص ٢٧ ) .

٣١٠ ـ فرض القانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته ونص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ منه على معاقبة كل من يخالف احكام الفصل الثالث من الباب الثالث فى شأن الأحداث بغرامة لا تزيد على مائة قرش ثم أوردت الفقرة الثانية من هذه المادة « وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأحداث الجارى تشغيلهم او قبولهم فى عنابر العمل مخالفة لأحكام الفصل المذكور » ولما كان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون انه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل : الأولى وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من اجر وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد فترات الراحة وساعات العمل ومنح الإجازات والمكافات المستحقة لهم وطلب التذاكر الصحية التى تثبت قدرتهم على القيام ببعض الأعمال بالنسبة للأحداث إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح افراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع أن يكفلها بالنسبة للعمال الأحداث بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من هذا القانون وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحق من حقوقهم . اما النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر احكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة

السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، وإذ كان ما وقع من المطعون ضده مخالفا لنص المادة ١٢٦ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ من انه استخدم احداثاً تقل سنهم عن خمسة عشرة سنة فى اعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها وهو يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ويجحف بحقوقهم ، فإنه كان يتعين أن يقضى الحكم المطعون فيه بتعدد الغرامة المحكوم بها فى هذه التهمة بقدر عدد العمال . وإذ كان الحكم لم يفعل ذلك فقد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ق ٢٦٥ ص ١١٦٩ ) .

٣١١ ـ لما كانت عقوبة الغرامة المقررة فى المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لجريمة تقاضى مقدم إيجار تعادل مثلى المبلغ المدفوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد استبدل بعقوبة الحبس المقضى بها ابتدائياً تغريم الطاعن مائتى جنيه إلى جانب عقوبة الغرامة التى قضت بها محكمة اول درجة والمقدرة بمبلغ ١٦٠٠ جنيه وهى تعادل مثلى مقدم الإيجار الثابت بمدونات الحكم أن الطاعن تقاضاه فإن الحكم يكون قد عدد العقوبة المالية دون سند متجاوزاً فى تقديرها حدها الأقصى المقرر فى القانون بما يقتضى نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بما يتفق وحكم القانون بالإقتصار على عقوبة الغرامة التى قضى بها الحكم المستأنف فى هذا الشأن .

( الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٤ س ٣٤ ق ١٥٢ ص ٧٧٠ ) .

## الفرع الثالث : عقوبة الجرائم المرتبطة « العقوبة الأشد »

٣١٢ ـ طلب الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفة بمضى المدة لا جدوى منه مادام هناك محل لتطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات مما مقتضاه أن توقع على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الاشد .

( الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٥٠ ) .

٣١٣ ـ حالة الاشتباه تقتضى دائماً توقيع جزائها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه وذلك أخذاً بعموم القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عن الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة ولا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذى فرضه الشارع لجرائم الاشتباه وإنحراف عن الغاية التى تغياها من هذه النصوص .

( الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٨١ ) .

( والطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٢ ) .

٣١٤ ـ الأصل فى تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت دون أن يحكم فى واحدة منها .

( الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٢ ) .

**٣١٥ ـ ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم الا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة إذا تبين من التحقيق الذى تجريه انها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها ارتباطا لا يقبل التجزية .**

( الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٢٩٩ ) .

**٣١٦ ـ لا جدوى للمتهم فى جريمتى الشروع فى قتل المجنى عليها وولدها فى شأن الوصف القانونى لفعل الاعتداء الذى وقع منه على الطفل المجنى عليه الثانى مادامت المحكمة قد أنزلت به عقوبة واحدة عن جنايتى الشروع فى القتل العمد المسندتين إليه وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى وذلك تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .**

( الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٥٠ ) .

**٣١٧ ـ متى كان الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون إذ دان المتهم بجريمة التزوير فى محرر رسمى ، فإنه لا مصلحة للمتهم فى نقض الحكم على هذا الأساس مادام أن العقوبة المقضى بها مبررة فى نطاق عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة اختلاس الأموال الأميرية التى ثبتت فى حقه وكانت المحكمة قد طبقت فى شأن المتهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .**

( الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٤٧ ) .

**٣١٨ ـ متى كانت العقوبة المقضى بها على المتهم وهى الحبس مع الشغل لمدة شهر واحد عن تهمتى الضرب ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص ، تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، فلا جدوى له من طلب تطبيق هذه المادة .**

( الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/١٥ س ٨ ص ٧٨٦ ) .

**٣١٩ ـ متى كانت الوقائع كما اثبتها الحكمان ان المتهم اصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وانه جعل استحقاق كل منها فى تاريخ معين ، وكان ما ثبت بالحكمين من ذلك قاطع فى ان ما وقع من المتهم إنما كان وليد نشاط إجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعا ، فإنه يتعين إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين .**

( الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٢ ) .

**٣٢٠ ـ لا جدوى للطاعن فيما ينعاه على المحكمة من عدم إطلاعها على المحررات المطعون فيها بالتزوير ، إذ أن الحكم المطعون فيه قد دانه بتهمتى التبديد والاشتراك فى التزوير والحد الأقصى لكل من الجريمتين واحد وهو الحبس لمدة ثلاث سنوات ، والمحكمة لم تحكم عليه إلا بعقوبة واحدة تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فلا مصلحة للطاعن اذن من طعنه .**

( الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٤٨ ) .

**٣٢١ ـ لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن لأن المتهم دين بالجريمة الثانية « حيازة السلاح النارى وذخيرته بدون ترخيص » والعقوبة المقررة لها أشد من عقوبة الجريمة الأولى « الشروع فى قتل المجنى عليه » موضوع الطعن ( والتى قضى ببراءة المتهم منها ) لا محل لذلك لأنه فى حالة ثبوت قيام المسئولية فى حق المتهم عن الجريمة الأولى يقتضى الحال أن تتولى محكمة الموضوع بحث ما إذا كان وجود البندقية والذخيرة فى حيازة المتهم بغير ترخيص ، قبل نشوء الجريمة الأولى وقبل تفكيره فى استخدامهما فى ارتكاب**

هذه الجريمة ، يتوافر به الارتباط الحتمى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لوحدة الغرض الجنائى فى الجريمتين ولأنهما ترتبطان ببعضهما ارتباطاً لا يتجزأ أو لا يتوافر .

( الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٦/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٣ ) .

٣٢٢ ـ لا مصلحة للمتهم من التمسك بعدم قبول دعوى الزنا ـ بفرض عدم تقديم شكوى المجنى عليه فى شأنها ـ مادامت المحكمة قد دانته بجريمة الاشتراك فى تزوير المحرر الرسمى وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

( الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٩٢ ) .

٣٢٣ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم فى الجرائم الثلاث المنسوبة إليه وهى جريمة إحراز السلاح النارى الوارد ذكره فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، وجريمة إحراز الذخيرة ، وجريمة الشروع فى القتل العمد ، وطبق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضى بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة المقررة لجريمة إحراز السلاح المسندة إلى المتهم طبقاً للمادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ـ وهى عقوبة مفردة ليس للقاضى أن يستبدل بها غيرها إلا فى حالة المادة ١٧ من قانون العقوبات ـ ولم تر المحكمة تطبيقها ـ وهو إذ أوقعها فى حدها الأقصى يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، وتكون هذه العقوبة هى العقوبة الأشد باعتبار الرخصة التى خولها القانون للمحكمة عند ثبوت جريمة الشروع فى القتل العمد من إمكان النزول بعقوبتها إلى نصف الحد الأقصى أو النزول منها إلى العقوبة التالية وهى السجن ـ عملاً بالمادة ٤٦ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٩ ) .

٣٢٤ ـ الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

( الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٠٠ ) .

٣٢٥ ـ ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة إذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية المطروحة أمام محكمة الجنايات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، أو أنها لم ترتبط بها وحوكم عنها أمام تلك المحكمة .

( الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٩٣٨ ) .

( والطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٩٩ ) .

٣٢٦ ـ يتضح مما نصت عليه المواد ١ و ٣ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٣٦ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى ـ أن الاشتراك فى المؤسسة هو أمر فرضه الشارع على كل صاحب عمل وعامل يخضع لأحكام القانون ، فينشأ فى ذمة صاحب العمل التزام بتأدية المبالغ المستحقة عليه لحساب العمال وتوريد المبالغ المقتطعة من أجورهم ، وعند التخلف عن أداء هذه الحصص كلها أو بعضها تتحقق المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون ضد صاحب العمل المسئول عن السداد ـ عن نفسه وعن عماله ـ ويكون عدم سداد الاشتراكات

للمؤسسة متضمناً فى ذاته عدم الالتحاق بها ، وبالتالى فإن الفعلين اللذين وقعا من المتهم وقدم من اجلهما إلى المحاكمة ، وهما عدم سداده الاشتراكات للمؤسسة وعدم الاشتـراك فيها ، يجمعهما غرض جنائى واحد هو عدم الاشتراك فى المؤسسة بعدم سداد الاشتراكات بالمخالفة لنصوص القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، والارتباط بينهما واضح غير متجزىء ، ومن الواجب الحكم على المتهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هاتين الجريمتين .

( الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س ١٢ ص ٢٢٢ ) .

٣٢٧ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى على المتهم ـ وهو المستانف دون النيابة العامة ـ بالغرامة عشرة جنيهات عن التهمتين بدلاً من الغرامة خمسة جنيهات عن كل تهمة التى قضت بها محكمة اول درجة ، وذلك على الرغم مما اثبته الحكم من ارتباط الجريمتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة واعماله لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ص ٦٣٤ ) .

٣٢٨ ـ متى كانت جريمتا إحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص اللتين دين المتهم « الطاعن » بهما مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمة الشروع فى القتل عمداً التى قضى الحكم المطعون فيه ببراءته منها ، مما يقتضى اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ وإذ كان الحكم بالبراءة قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة لما قضى به فى التهم جميعها وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى اصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاء آخرين .

( الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ١٠ ) .

٣٢٩ ـ رفع الدعوى عن جريمة الجنحة أمام محكمة الجنح لا يسلب المتهم فيها حقه فى إبداء دفاعه عند نظر الدعوى امامها فى شان الارتباط الذى يدعيه بينها وبين الجناية التى سبقت محاكمته وإدانته من أجلها أمام محكمة الجنايات ، كما يكون من حقه ـ إذ تبين لمحكمة الجنح من التحقيق الذى تجريه أن الجنحة مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجناية ارتباطاً لا يقبل التجزئة ـ الا توقع عليه إلا عقوبة واحدة .

( الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٣ س ١٣ ص ٢٧٣ ) .

٣٣٠ ـ لقاضى الموضوع سلطة تقرير توافر شروط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات او عدم توافرها مادام استخلاصه سائغـاً . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما يفيد استقلال كل جريمة من الجريمتين المسندتين إلى الطاعنين الأول والثانى عن الأخرى ، وكان الطاعنان المذكوران لم يدفعا امام المحكمة بقيام الارتباط بين الجريمتين المسندتين إليهما فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير اساس .

( الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣ س ١٣ ص ٥٩٩ ) .

٣٣١ ـ إذا كان الحكم قد بين الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وانها ارتكبت لغرض واحد مما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هذه الجرائم ، وكان قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد اعمل حكم هذه المادة ، ولا يؤثر فى سلامته انه اغفل ذكر الجريمة الأشد أو الفقرة التى طبقها من المادة ٣٢ عقوبات .

( الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢ س ١٣ ص ٥٩٩ ) .

**٣٣٢ ـ متى كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن ان الأفعال المنافية للآداب العامة التى أتاها على جسم المجنى عليه قد صدرت منه فى الترام وفى الطريق وفى إحدى المتنزهات ، وهى أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدة ما يقع فيها ، فإن ذلك يتحقق به ركن العلانية . على أنه لا مصلحة للطاعن من التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح المسندة إليه مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة هتك العرض التى اثبتها فى حقه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون فى غير محله .**

( الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٤ ص ٥٨ ) .

**٣٣٣ ـ مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم ، اما إذا كانت إحدى الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضى المدة ، فإنه لا يكون ثمت محل لاعمال حكم تلك المادة . الا انه متى كان الحكم المطعون فيه قد اعمل حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولم يوقع على الطاعن إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة موضوع التهمة الأولى ـ التى لم تسقط بمضى المدة باعتبارها الجريمة الأشد ـ فإنه لا جدوى للطاعن فى النعى على الحكم بانه لم يحقق الدفع بإنقضاء الدعوى بمضى المدة بالنسبة للجريمتين الأخريين المرتبطتين لإنعدام مصلحة الطاعن فى التمسك بذلك .**

( الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٤٨ ) .

**٣٣٤ ـ فعل التسول فى ذاته لا يترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصاف بما يجعله يندرج تحت حكم التعدد المعنوى الناشىء عن النشاط الإجرامى الواحد الذى عنته الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات بل انه إذا اقترن بجريمة التشرد يكونان معا جريمتين وان تميزت كل منهما عن الأخرى إلا انهما يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .**

( الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٦٢ ) .

**٣٣٥ ـ العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات هى بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات . ولما كانت العقوبة المقررة للعود للتسول هى بحسب المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الحبس مدة لا تجاوز سنة ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة « البوليس » مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت المراقبة التى يحكم بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق احكام قانون العقوبات وقانون « تحقيق الجنايات » أو اى قانون آخر طبقاً لما جرى به نص المادة العاشرة منه ، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة إلى العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول هى الأشد مما يقتضى إعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ .**

( الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٦٣ ) .

**٣٣٦ ـ لما كانت العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ ـ للتهمة**

الأولى المسندة للمطعون ضده ـ هى الحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين ، وكانت العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ـ للتهمة الثانية ـ هى الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر و الغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات ، فإنه يتعين الحكم بعقوبة الجريمة الأولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم الابتدائى قضى بتغريم المطعون ضده مائتى قرش عن التهمتين ، وكانت النيابة قد استانفت هذا الحكم للخطا فى تطبيق القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أيد قضاء محكمة أول درجة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون ، مما يتعين معه نقضه والقضاء بمعاقبة المطعون ضده بغرامة قدرها عشرة جنيهات عن هاتين التهمتين .

( الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥ س ١٤ ص ٥٧١ ) .

٣٣٧ ـ مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو من العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وإنضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها اشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يعفى المحكمة من التصدى لها والتدليل على نسبتها إلى المتهم ، بحيث إذا لم تر إمكان هذه النسبة تعين عليها تبرئته منها .

( الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٣٩ ) .

٣٣٨ ـ من المقرر انه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط المقضى بها من محكمة اول درجة رغم ما اثبته من أن الطاعن هو المستانف وحده ، وكان من المقرر ان الحبس مع الشغل يعتبر أشد من الحبس البسيط حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطا فى القانون مما يتعين معه نقضه جزئياً وتصحيح ذلك الخطأ .

( الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س ١٤ ص ٧٥٩ ) .

٣٣٩ ـ من المقرر انه وان كان الأصل أن تقدير قيام ارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهت إليه من عدم توافر الارتباط فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط والتى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح . ولما كانت عبارة الحكم تفيد أن جريمتى السرقة والتهريب الجمركى قد انتظمهما فكر جنائى واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فجعلت منهما وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة لها اثرها فى توقيع العقاب على مرتكبها مما كان يقتضى إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والاكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدهما . وكانت جريمة السرقة وهى الجريمة الأشد قد سبق الحكم فيها فقد كان ينبغى مراعاة ذلك عند الحكم فى جريمة التهريب الجمركى المرتبطة بها والاقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة إذ هى عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التى تقتضيها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطا إذ عاقب الطاعن فى جريمة التهريب الجمركى بعقوبة الغرامة ـ وهى عقوبة اصلية تخييرية مع عقوبة الحبس ـ إلى جانب العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ مما يستوجب نقض الحكم نقضاً جزئياً وإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س ١٤ ص ٩٤٠ ) .

**٣٤٠ ـ العبرة في تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي يقضى بها على الجاني بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هي بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقاً لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ، لا وفقاً لما يقدره القاضي في الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ، ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أى القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين في كليهما فإن اتحدت العقوبتان درجة ونوعاً تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى . وإذا نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة ولو كانت العقوبة الأدنى درجة ـ التخييرية في الجريمتين ـ مقيدة بحد أدنى ، ذلك بأن العقوبة الأعلى درجة تمثل أبلغ ما يهدد الجاني من شدة في حين أن العقوبة الأدنى درجة وإن تمثل فيها قصارى ما يأمله المجرم من رحمة بيد أنه يظل معرضاً لتطبيق الحد الأقصى للعقوبة الأعلى درجة ، ومن ثم كان تيقن درء ذلك الخطر أولى من التعلق بمجرد أمل محل نظر . ولما كان يبين أن عقوبتي الجريمتين الأوليين ( الجرح الخطأ وترك الكلب في الطريق دون مقود أو كمامة ) وإن اتحدتا في الدرجة والنوع وفي خيار القاضي في إيقاع أحداهما أو كلتيهما ، واتفقتا في الحد الأقصى للغرامة وفي الحد الأدنى للحبس إلا أنهما اختلفتا في الحد الأقصى للحبس فهو أشد في الأولى منه في الأخرى ، وفي الحد الأدنى للغرامة فهو أشد في الأخرى منه في الأولى . ومن ثم فإن تلك الجريمة الأولى هي صاحبة العقوبة الأشد المتعين القضاء بها دون غيرها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .**

( الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٦ ص ٥٣٥ ) .

**٣٤١ ـ لما كان الحكم المستأنف قد قضى بتغريم المطعون ضده ( المتهم ) خمسة جنيهات عن الجريمة الأولى ( الجرح الخطأ ) وهي تدخل في نطاق الغرامة الجائز توقيعها عن هذه الجريمة ـ وعشرة جنيهات عن الجريمتين الأخريين ( ترك الكلب في الطريق دون مقود أو كمامة وعدم قيده بالسجل الخاص ) ، وكان المحكوم عليه هو الذى استأنف وحده ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات عن الجرائم الثلاث معملاً الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الجريمتين الأوليين ومعتبراً الثانية هي صاحبة العقوبة الأشد من الأولى في حين أن العكس هو الصحيح ، مما كان يقتضى القضاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى إعمالاً للفقرة آنفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه وتصحيحه على أن لا يجاوز حد العقوبة ذلك الحد الذى قضى به الحكم المستأنف وذلك بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن التهمتين الأوليين وعشرة جنيهات عن التهمة الثالثة .**

( الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٦ ص ٥٣٥ ) .

**٣٤٢ ـ من المقرر أنه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحدة المشروع الجنائي بالإضافة إلى وحدة الغاية حقت عليه عقوبة واحدة بحكم القانون وهي عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إليه إعمالاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .**

( الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ س ١٧ ق ٩٨ ص ٥٤٦ ) .

٣٤٣ ـ العبرة فى تحديد عقوبة اشد الجرائم المنسوبة إلى الجانى هى بتقدير القانون ذاته لها ـ اى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ـ لا حسب ما يقدره القاضى بالحكم فيها . وبالتالى فإن القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى اخف اشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة . ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ إذا نشأ عنها إصابة اكثر من ثلاثة اشخاص المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس وحده وجوباً على القاضى ، فهى اشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى موت شخص واحد المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وهى الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر أو الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه تخييراً للقاضى مما مفاده انفساح الأمل والرجاء للجانى فى هذه الحالة الأخيرة بتوقيع عقوبة الغرامة عليه بدل الحبس بعكس الجريمة الأولى التى يتعين فيها توقيع عقوبة الحبس إلزاماً .

( الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ س ١٧ ق ٩٨ ص ٥٤٦ ) .

٣٤٤ ـ الأصل ان الجانى فى حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يعتبر انه إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف .

( الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ س ١٧ ق ٩٨ ص ٥٤٦ ) .

٣٤٥ ـ من المقرر أن العقوبة الأصلية لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها .

( الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ س ١٧ ق ٩٨ ص ٥٤٦ ) .

٣٤٦ ـ لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى ـ وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو الا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة ان توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها إلى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت ان ذلك لا يسعفها نظراً لما استبانته من ان التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعد المتهم معذوراً طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز ان تصل إلى الحد الأدنى . ولما كانت المحكمة قد رأت اعتبار الطاعن متجاوزاً حدود الدفاع الشرعى وأعملت فى حقه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فإن ما تزيدت به من إضافة المادة ١٧ عقوبات يكون نافلة ولا جدوى للطاعن من التحدى بالظروف المخففة التى تنص عليها تلك المادة .

( الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ق ١٠٥ ص ٥٨٦ ) .

٣٤٧ ـ الأصل ان العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة ، إلا ان هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم . ولما كانت جريمة حمل سلاح نارى فى أحد الاجتماعات التى دين المطعون ضده بها ـ وهى إحدى الجرائم المرتبطة ـ معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا و٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة

١٩٥٤ ، ٥٧ لسنة ١٩٥٨ . وكانت المادة ٣٠ من القانون المشار إليه تنص على انه : « يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة » . ولما كانت عقوبة المصادرة هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، فأنه يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة السلاح مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون سالف البيان يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع المصادرة بالإضافة إلى الغرامة المحكوم بها .

( الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ق ١٢٤ ص ٦٧٨ ) .

٣٤٨ ـ متى كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى التى اثبتها فى حق الطاعنة من أنها سهلت للمتهمة الثانية أرتكاب الدعارة وعاونتها عليها واستغلت بغاء تلك المتهمة وأدارت محلا لممارسة الدعارة ـ يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، لأن الجرائم الأربعة المسندة إلى الطاعنة وقعت جميعها لغرض واحد كما انها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الرابعة الخاصة بإدارة المنزل للدعارة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

( الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠ س ١٨ ق ٤٥ ص ٢٤٠ ) .

٣٤٩ ـ مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة . ولما كانت جريمتا تعيين عامل دون الحصول على شهادة قيد من مكتب القوى العاملة وعدم الإبلاغ عن الوظائف الخالية ـ المسندتان إلى المطعون ضده ـ غير متلازمتين فقد تقع إحداهما دون أن تقوم الأخرى ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من عدم قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين يكون سديدا لا مخالفة فيه للقانون .

( الطعن رقم ٢١٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ٦٠ ص ٣٠٥ ) .

٣٥٠ ـ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى منطوقه من قيام الارتباط بين جرائم قعود صاحب العمل عن تحرير عقد العمل ، وتشغيله العمال دون شهادة قيد من مكتب العمل ، وعدم إعلانه عن لائحة العمل بمكان ظاهر ، وعدم إنشائه أسعافات طبية لعماله ، وعدم امساكه سجلا لأموال الغرامات ، وعدم إرساله البيان النصف السنوى لمكتب العمل ـ لايحمل قضاءه لأن كلا منها إنما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن الآخر ، فانه لايوجد ثمت ارتباط بينها .

( الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٤٥ ص ١١٦٨ ) .

---

(١) هذا المبدا مقرر ايضا فى الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ١٩٦٧/٣/٦ .

**٣٥١ ـ النعى على الحكم المطعون فيه ـ بقالة خطئه لعدم تطبيقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ بصدد ما قضى به عن جريمتى بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد والامتناع عن بيع سلعة اخرى مسعرة اللتين دان الطاعن بهما يضحى غير ذى موضوع بتبرئة الطاعن من التهمة الأولى .**

( الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٥٨ ص ١٢٢٣ ) .

**٣٥٢ ـ من المقرر انه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فأن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل من تهمتى عدم تقديم انفار مقاومة دودة القطن وعدم التواجد بالزراعة اثناء المقاومة على الرغم من قيام الارتباط بينهما فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون واعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما .**

( الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٠ ص ٩٢ ) .

**٣٥٣ ـ متى كان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة شهر وغرامة عشرة جنيهات عن التهم المسندة إليه عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط القائم بينها ، واوقع عليه هذه العقوبة باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إتلاف المزروعات موضوع التهمة الثانية ، وكانت العقوبة التى فرضها الشارع لهذه الجريمة بمقتضى المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات قاصرة على الحبس دون الغرامة المحكوم بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع عقوبة الغرامة المقررة لجريمة الاعتداء على حق الغير ومنعه من مزاولة العمل بالقوة ـ وهى الجريمة الأخف ـ بعد إذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الإتلاف وهى الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها وذلك عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى اسباب الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر الذى لم يقرر بالطعن بالنقض نظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .**

( الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ق ٣٩ ص ١٧٨ ) .

**٣٥٤ ـ العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من القانون المذكور ، لا وفقا لما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من احوال الجريمة ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها اى القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين فى كليهما ، فإن اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على اساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى ، وإذا نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة ولو**

كانت العقوبة الأدنى درجة ـ التخييرية فى الجريمتين ـ مقيدة بحد أدنى . ولما كانت المحكمة قد انتهت بالمخالفة لذلك إلى عقاب المتهم بمائة قرش عن تهمتى عدم إعداد سجلات قيد العمال وأجورهم وإصاباتهم وعدم التامين عليهم على أن تتعدد بقدر عدد العمال ، وكانت هذه العقوبة المقررة للجريمة الثانية ( عدم التامين على العمال ) التى يجوز فيها التعدد دون القضاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى الأشد ( عدم إعداد السجلات ) التى لا تتعدد فيها العقوبة بقدر عدد العمال ، فإنها تكون قد أخطأت تطبيق القانون بما يستوجب نقض الحكم وتصحيحه فيما قضى به من تعدد العقوبة وإلغاء هذا التعدد .

( الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨٧ ص ١٤١٠ ) .

٣٥٥ ـ التزام رب العمل بإعداد سجل لقيد الأجور ، لم ينص عليه فى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بل نص عليه فى قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ بناء على التفويض التشريعى الوارد فى المادة ١٢٦ من قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، والغرض من إنشاء هذا السجل هو تنظيم عملية ربط وتحصيل الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام قانون التامينات الاجتماعية ، اما التزام رب العمل بإنشاء سجل لقيد الغرامات ، فقد نص عليه فى المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، والغرض من إنشاء هذا السجل هو حصر الغرامات الموقعة علي العمال ، ومن ثم فإن قعود صاحب العمل عن إنشاء سجل لقيد الأجور ، إنما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن عدم إنشائه سجلا لقيد الجزاءات ، ولا يوجد ثمة ارتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ق ٧ ص ٣٢ ) .

٣٥٦ ـ تقضى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بانه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم والعبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات . ولما كانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى ( وهى عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية ) والمنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هى غرامة قدرها مائة قرش تتعدد بتعدد العمال الذين وقعت المخالفة فى شأنهم ، وكانت عقوبة الجريمة الثالثة ـ وهى عدم تقديم الاستمارات والبيانات التى يتطلبها تنفيذ قانون التامينات الاجتماعية ـ المنصوص عليها المادة ١٣٤ من القانون المذكور هى غرامة لاتقل عن مائة قرش ولا تزيد على عشرة جنيهات ، فإن الجريمة الثالثة تكون هى صاحبة العقوبة الأشد المتعين القضاء بها والتى لا تتعدد بها العقوبة بقدر عدد العمال ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة المخالفة المقررة للجريمة الأولى قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء التعدد الذى قضى به فى الجريمتين الأولى والثالثة ، ولايغير من ذلك أن تكون المحكمة قد انتهت على خلاف حكم القانون إلى قيام ارتباط بين هاتين الجريمتين مع أنه لا ارتباط بينهما .

( الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ق ٢٩ ص ١٢٠ ) .

٣٥٧ ـ مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات تلازم عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بان تكون الجرائم المرتكبة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة

بعدة افعال متكاملة تكون مجموعا إجراميا لا ينفصم ، فإن تخلف احد العنصرين انتفت الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى تلك الفقرة ، ولما كان لا تلازم بين جريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ قانون التامينات الاجتماعية ( الجريمة الثانية ) وجريمة عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ( الجريمة الأولى ) إذ يمكن تصور وقوع إحداهما دون الأخرى ، كما أن القيام باحد الواجبين لا يجزىء عن القيام بالآخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم وجود ارتباط بين الجريمة الثانية وما عداها يكون صحيحا فى القانون .

( الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ق ٢٩ ص ١٢٠ ) .

٣٥٨ ـ من المقرر أن الارتباط الذى تتاثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، إنما ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة التى لا تسلب المحكمة حقها فى النظر فى باقى الجرائم المرتبطة ، او أن تنزل العقاب المقرر لها متى رات توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الجريمة التى دين عنها المطعون ضده الأول المرتبطة بجريمة إحداث العاهة المستديمة محل هذا الطعن ، هى جريمة الضرب البسيط المنطبقة على نص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وهى الجريمة الصغرى ، وأن المطعون ضدهما الثانى الثالث قضى بتبرئتها من جريمة الضرب المفضى إلى الموت وهى الجريمة الكبرى ، فإن الارتباط القائم بين هذه الجرائم لاتتاثر به مسئولية المطعون ضدهم الجنائية عن الجريمة محل الطعن ، ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى هذه الجريمة لسابقة الفصل فيها والذي قضى الحكم المطعون فيه بقبوله ، غير سديد فى القانون مما يتعين معه نقض هذا الحكم .

( الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س ٢١ ق ١١٢ ص ٤٦٦ ) .

٣٥٩ ـ متى كان ما أورده الحكم فى بيان الواقعة يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، لأن الجريمتين ( عرض سلعة مسعرة للبيع باكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر ) وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، وكان الحكم قد قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى الطاعن ، فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون ويتعين لذلك قبول هذا الوجه ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وذلك بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الثانى الذى لم يقدم طعنا لاتصال هذا الوجه الذى بنى عليه النقض به ، وذلك عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣ س ٢١ ق ١٥١ ص ٦٤٠ ) .

٣٦٠ ـ إن تقدير توافر شروط المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، أو عدم توافرها أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، مادامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا . وإذ كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من اعتراف المتهم ومن اقوال الشهود انه اطلق النار على المجنى عليه من السلاح المضبوط معه وقت الحادث وانتهت فى منطق سليم إلى القول بإن الجرائم الثلاث المسندة إلى المطعون ضده ، وهى القتل عمدا وإحراز السلاح وذخيرته بدون

ترخيص ، قد ارتكبت لغرض واحد وانها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، الأمر الذى يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة القتل العمد ، فإن الحكم لايكون قد اخطأ فى القانون .

( الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٥/١١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٦٠ ص ١٠٧٩ ) .

٣٦١ ـ إن ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من اقوال وافعال حسبما استظهره الحكم المطعون فيه مما تتوافر به اركان جريمة الفعل الفاضح العلنى ينطوى فى ذاته على جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول وبالفعل فى مكان مطروق وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكرراً ( ١ ) من قانون العقوبات مما يقتضى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم على الطاعن بالعقوبة المقررة للجريمة الاشد وهى جريمة الفعل الفاضح العلنى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اوقع على الطاعن عقوبة عن كل من هاتين الجريمتين ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٨/٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٥٩ ص ٢٣٨ ) .

٣٦٢ ـ إن القضاء ببراءة المطعون ضده من إحدى التهمتين يقتضى عدم إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ويستتبع حتما توقيع عقوبة التهمة الثانية وحدها . وإذ كان ذلك ، وكانت هذه العقوبة على ما جرى به نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ هى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين جنيها ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى فى التهمة الثانية بتأييد الحكم المستانف الذى قضى بالحبس والغرامة ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتغريم المطعون ضده مائة جنيه عن التهمة الثانية .

( الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٤/١/١٩٧١ س ٢٢ ق ٢٣ ص ٩٨ ) .

٣٦٣ ـ جرى قضاء محكمة النقض على انه وإن كان الأصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصرها فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن اساس الارتباط بين جرائم القتل الخطأ ، وقيادة سيارة بدون رخصة قيادة ، وبحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر التى دان المطعون ضده بها ، وكانت تهمة قيادة السيارة بدون رخصة قيادة ليست مرتبطة بالتهمتين الأخرتين المسندتين إليه لأنها لا تمثل ركن الخطأ فيهما ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولا ترتبط اى منهما بالأخرى ارتباطا لايقبل التجزئة الأمر الذى يشكل الخطأ فى التكييف القانونى .

( الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٣٢ ص ٥٥٣ ) .

٣٦٤ ـ متى كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية المعاقب عليها بالمادة ٢/١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس ، بينما العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقا للمادة ١/١٤٤ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، والعقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر طبقا

للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ في شان المرور هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة عشر قرشا ولا تزيد عن مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو إحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد قضت بعقوبة واحدة عن هذه الجرائم الثلاث التى رفعت بها الدعوى العمومية ان تحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى الجريمة الأولى . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات عن التهم الثلاث ، فإنه يكون قد اخطا في تطبيق القانون مما يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس .

( الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٨٧ ص ٧٨١ ) .

٣٦٥ ـ لما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شانه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر طبقا للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس ، بينما العقوبات المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقا للمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها او إحدى هاتين العقوبتين ، والعقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر هى الغرامة التى لا تقل عن جنيه ولا تزيد عن عشرة جنيهات والحبس مدة لا تزيد عن شهر او إحدى هاتين العقوبتين فإنه يتعين على المحكمة إذ دانت المتهم بالجرائم الثلاث واعملت في حقه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات نظرا إلى ما ارتاته من قيام الارتباط بين الجرائم الثلاث سالفة البيان ان تحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى الجريمة الأولى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واكتفى بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن الجرائم الثلاث ، فإنه يكون قد اخطا في تطبيق القانون مما يوجب نقضه وتصحيحه بتاييد الحكم المستانف .

( الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤١ ق جلسة ٣/١/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٧ ص ٢٣ ) .

٣٦٦ ـ متى كان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم ما تنبىء عنه صورة الواقعة كما اوردها الحكم على نحو ما سلف من أن الجريمتين قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن ذلك كان يوجب الحكم عن الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية المسندة إلى الطاعن .

( الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٩٣ ص ٨٥٥ ) .

٣٦٧ ـ إن العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطا في إصابة اكثر من ثلاثة أشخاص ، التى دين المطعون ضده بها ، اشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطا في موت مالا يزيد على ثلاثة اشخاص المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . ولما كان الحكم قد أعمل في حق المطعون ضده المادة ٣٢ من قانون العقوبات بعد أن رأى ـ بحق ـ توافر الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين الجرائم المسندة إليه واوقع عقوبة الجريمة الأشد ، فإنه لا جدوى مما تثيره النيابة ـ الطاعنة ـ بشان جريمة القتل الخطا بالنسبة لوفاة اثنين من المجنى عليهم .

( الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٣٩ ص ١٠٧٠ ) .

**٣٦٨ - إذا كانت التهم الثلاث المسندة إلى المطعون ضده ( إقامة بناء على أرض غير مقسمة وإقامة ذلك البناء على غير طريق قائم وإقامته كذلك بدون ترخيص ) مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وكان الأصل أن العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إلا ان هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم ، وكانت الوقائع حسبما أوردها الحكم المطعون فيه توفر فى حق المطعون ضده إقامة البناء بغير ترخيص - موضوع التهمة الثالثة ( والتى براه منها الحكم المطعون فيه ) فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من براءة المطعون ضده من التهمة الثالثة وبإلزامه بسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالإضافة إلى العقوبتين المقضى بهما .**

( الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٨٧ ص ١٢٧٧ ) .

**٣٦٩ - من المقرر أن جريمة إدارة محل عام سبق غلقه هى من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجانى تدخلاً متتابعاً متجدداً ، وأن محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . ولما كانت الدعوى قد رفعت على المطعون ضده فى قضيتين لأنه أدار محلاً على الرغم من سبق غلقه ، وقضت محكمة أول درجة غيابياً فى كل منهما بتغريمه عشرة جنيهات وإعادة الغلق ، فاستانف وقضى فى كل منهما حضورياً اعتبارياً بتأييد الحكم المستانف ، وكان الثابت أن الدعويين لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف المرفوع عنهما أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد ، فانه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم الدعويين وأن تصدر فيهما حكما واحداً بعقوبة واحدة . أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكمين المطعون فيهما نقضاً جزئياً وتصحيحهما بضم القضيتين والحكم فيهما بعقوبة واحدة .**

( الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٣١٦ ص ١٤٠٦ ) .

**٣٧٠ - جرى قضاء محكمة النقض بانه وإن كان الأصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة واحدة عنها فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده أخرج من جيبه مسدسا ليريه الجالسين معه فى المقهى وعبثت يده به فانطلق منه مقذوف نارى أصاب المجنى عليه فى مقتل بغير قصد منه ، وكان مؤدى ذلك ان جريمتى إحراز المسدس والذخيرة قد نشاتا عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نشأت عنه جريمة القتل الخطأ وهو فعل الإطلاق المستقل تماما عن فعل الإحراز مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز المسدس دون جريمة القتل الخطأ التى يجب توقيع عقوبة**

مستقلة عنها وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه في هذا الشأن فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ س ٢٣ ق ٣٣١ ص ١٤٧٦ ) .

٣٧١ ـ إذا كان الخطأ في تطبيق القانون الذى أنبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعي مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة القتل الخطأ موضوع التهمة الثالثة التى أخطأ الحكم في اعتبارها جريمة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمتى احراز سلاح مششخن وإحراز ذخائر له بغير ترخيص واعمل في حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عنها عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز المسدس دون جريمة القتل الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها .

( الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ س ٢٣ ق ٣٣١ ص ١٤٧٦ ) .

٣٧٢ ـ متى كان الحكم الابتدائى قد خلص إلى إدانة المتهم ( المطعون ضده ) بجريمتى القذف والسب وقضى بتغريمه عشرين جنيها ، وكان الحكم الاستئنافى ـ على الرغم من أخذه بأسباب الحكم الابتدائى واستناده إليها في قضائه ـ قد انتهى إلى تعديل العقوبة المقضى بها ، بتغريم المطعون ضده جنيهين فقط ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة القذف التى دين المطعون ضده بها هى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وإذ كانت عقوبة هذه الجريمة هى العقوبة واجبة التطبيق عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بنزوله بالعقوبة المقضى بها عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، مما يقتضى نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتأييد الحكم المستانف .

( الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/١ س ٢٣ ق ٤ ص ١٦ ) .

٣٧٣ ـ إن العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقاً لما تنص عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ هى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه ، فضلاً عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة موضوع الجريمة وفقاً لنص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قوله : « وحيث أن الجرائم التى وقعت من المتهم إنما وقعت لغرض واحد مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، مما يتعين معه اعتبارها جريمة واحدة وتوقيع العقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة إحراز السلاح النارى غير المششخن بغير ترخيص عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، إلا إن المحكمة وهى بصدد توقيع العقوبة أغفلت توقيع عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٦ سالفة الذكر وهى عقوبة أصلية وجوبية مع عقوبة السجن ، كما فاتها الحكم بمصادرة السلاح النارى المضبوط ، ولا يسعها مداركة لما فاتها إلا أن تهيب بالنيابة بأن تطعن بطريق النقض في الحكم لتصويبه » . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صادف صحيح القانون إذ اعتبر الجرائم الثلاث التى ثبت اقتراف المطعون ضده لها ( وهى جرائم إحداث جرح عمداً وإحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص

وإحراز ذخيرة ) مرتبطة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عنها جميعاً العقوبة المقررة لأشدها ، دون عقوبتى الغرامة ومصادرة المضبوطات ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه فى هذا الخصوص بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات ومصادرة المضبوطات بالإضافة إلى عقوبة السجن المقضى بها .

( الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٢٨ ص ١٢٠ ) .

٣٧٤ ـ إن تقدير توافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع مادامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الدعوى وادلتها أن المطعون ضده أطلق النار على المجنى عليه ـ بغير قصد قتله ـ من السلاح النارى المضبوط والغير مرخص له به وانتهى فى منطق سليم إلى القول بأن الجرائم الثلاث المسندة إلى المطعون ضده ، وهى إحداث الجرح العمد وإحراز السلاح النارى وذخيرته بغير ترخيص ، قد ارتكبت لغرض واحد وانها مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة ، الأمر الذى يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة إحراز السلاح النارى ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون .

( الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٢٨ ص ١٢٠ ) .

٣٧٥ ـ متى كانت العقوبة المقررة لأشد الجريمتين اللتين دين بهما المطعون ضدهما هى العقوبة المقررة للجريمة الثانية المعاقب عليها بالمادة ١/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ـ وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على معاقبة كل من المطعون ضدهما بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر بعد أن أعمل ـ فى مجال توقيع العقوبة المقيدة للحرية حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ـ وأغفل القضاء عليهما بالغرامة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لعدم توقيعه عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية مما يقتضى نقضه جزئياً وتصحيحه بتغريم كل من المطعون ضدهما ثلاثة آلاف جنيه بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها . نظراً للظروف التى رأتها محكمة الموضوع مبررة لوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بالنسبة لهذا الأخير لمدة ثلاث سنوات على أن يكون الإيقاف شاملاً لكافة آثاره الجنائية عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٧٧ ص ٤٢٢ ) .

٣٧٦ ـ لما كانت جريمة إدارة محل عام سبق غلقه هى من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجانى تدخلاً متتابعاً متجدداً ، وكانت محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، ولما كان الثابت أن الدعاوى المقامة على المطعون ضده ـ لإدارته محل عام واحد على الرغم من سبق غلقه لم يكن قد صدر فيها بعد حكم بات ، بل نظر الاستئناف المرفوع فيها أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد ، فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية ان تامر بضم تلك الدعاوى معا وأن تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الأحكام المطعون فيها موضوع هذا الطعن نقضاً جزئياً وتصحيحها بضم قضاياها وجعل الغرامة المحكوم بها

وهي عشرة جنيهات عنها جميعا ، ذلك بالإضافة إلى عقوبة إعادة الغلق المقضى بها فيها .
( الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ٦/٥/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٢٣ ص ٦٠٧ ) .

٣٧٧ ـ لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص خطأ ـ الجريمة الأولى التي دين المطعون ضده بها ـ طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات التي تحكم واقعة الدعوى هي الحبس وجوبا بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية ـ قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ـ طبقاً للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٩٩ سنة ١٩٥٥ في شأن المرور هي الغرامة التي لا تقل عن ١٥ قرشاً ولا تزيد على مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على اسبوع أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ، وقد قضت بعقوبة واحدة عن هاتين العقوبتين اللتين رفعت بهما الدعوى العمومية ـ إعمالاً للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات ، أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي الجريمة الأولى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المطعون ضده عشرين جنيها ، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون . ولما كان المطعون ضده هو وحده الذى استأنف الحكم الابتدائي بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل العقوبة الحبس مع الشغل شهراً واحداً على ما قضى به الحكم المستأنف .
( الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٣/٥/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٢٩ ص ٦٢٨ ) .

٣٧٨ ـ إنه وإن كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما صار إثباتها في الحكم توجب تطبيق تلك المادة ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية التي تقتضى تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان الثابت من مدونات الحكمين المطعون فيهما أن الطاعن اقترف جريمتى إقامة جهاز أشعة واستعمال الإشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص بذلك ، فإن ذلك مايتحقق به معنى الارتباط بين هاتين الجريمتين ، وكان الثابت أن الدعويين المشار إليهما لم يكن قد صدر فيهما حكم بات بل كان نظر الاستئناف المرفوع فيها أمام هيئة واحدة وفي تاريخ واحد ، فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضمهما معا وأن تصدر فيها حكما واحدا ، أما وهي لم تفعل وأوقعت على الطاعن بمقتضى الحكمين المطعون فيهما عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين المسندتين إليه ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ـ وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة إن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بني على خطأ في تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقض الحكمين المطعون فيهما نقضا جزئيا وتصحيحها بضم قضيتيهما وجعل الغرامة المحكوم بها خمسة جنيهات عنهما وذلك بالإضافة إلى عقوبتي الغلق والنشر المقضى بهما .
( الطعنان رقما ٣٨٥ ، ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٤/٦/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦ )

٣٧٩ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم البلاغ الكاذب والاشتراك في تزوير ورقة عرفية واستعمالها مع علمه بذلك وطبق في حقه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهي المقررة لأى من هاتين الجريمتين الأخيرتين ، فإنه لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم قصوره أو إخلاله بحق الدفاع بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب مادام أنه أوقع عليه عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث مما يدخل في حدود

العقوبة المقررة لكل من الجريمتين الأخرتين .

( الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢١/١٠/٧٣ س ٢٤ ق ١٧٩ ص ٨٦٣ )

٣٨٠ - إن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها لبعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها ، كما أن الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، ولما كانت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد أن ما وقع من الطاعن من مخالفته شروط المراقبة و إحرازه الجوهر المخدر المضبوط لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد مما لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين اللتين دين بهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع عليه عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

( الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢١٣ ص ١٠٢٣ )

٣٨١ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية التى دين المطعون ضده بها طبقا للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس فى حين أن العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة شخص طبقا للمادة ١/٢٤٤ من القانون المذكور هى الحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد أيدت الحكم الابتدائى واعتنقت اسبابه وأعملت فى حق المطعون ضده حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات نظرا إلى ما ارتآته من قيام الارتباط بين الجريمتين سالفتى الذكر - أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى .

( الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢/١٢/٧٣ س ٢٤ ق ٢٢٩ ص ١١١٧ )

٣٨٢ - لما كانت تهمة ممارسة حرفة عربجى بدون رخصة وتهمة عدم قيد البيانات المقررة عن عربات النقل والصندوق بالمديرية أو المحافظة لا يرتبطان بتهمتى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية والتسبب خطأ فى إصابة شخص المسندتين إلى المطعون ضده لأن كل منهما لا تمثل ركن الخطأ فيها ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولا ترتبط أى منهما بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة فإن إعمال حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات فى خصوصهما لا يكون صحيحا فى القانون . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واكتفى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن الجرائم الأربع فإنه أخطأ فى القانون .

( الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢/١٢/٧٣ س ٢٤ ق ٢٢٩ ص ١١١٧ )

٣٨٣ - لما كانت عقوبة جريمة القتل الخطأ - وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد التى دين بها المطعون ضده - كنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين - وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا لتلك الجريمة فيكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١١٤ ص ٦٧٠ )

٣٨٤ - لما كان يبين من منطوق ومدونات الحكم المطعون فيه انه إذ قضى بإدانة المطعون ضده بجرائم إحرازه سلاحا ناريا غير مششخن وذخائر مما تستعمل فى ذلك السلاح بغير

ترخيص وإصابة خطا وحمل سلاح نارى فى فرح وإطلاق أعيرة نارية داخل القرى ، وقضى بمعاقبته عن هذه الجرائم بالحبس ستة شهور والغرامة عشرة جنيهات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة ، لم يؤسس قضاءه على وحدة الغرض وتوافر الارتباط غير القابل للتجزئة بين جريمة الاصابة الخطأ وباقى الجرائم وإنما هو قد وضع فى اعتباره انتفاء وحدة الفرض والارتباط بين جريمة الاصابة الخطأ وباقى الجرائم ، آية ذلك أنه لم يضمن مدوناته تصريحا باعماله حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا أية إشارة إلى دعامتى هذا الإعمال أو أن ما وقع من عقاب كان على جريمة احراز السلاح وحدها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد . ومن ثم فإن نعى النيابة الطاعنة على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون هو نعى على الحكم بما ليس فيه . وفوق ذلك ، فلما كانت عقوبتا الحبس والغرامة المقضى بهما مقررتين لكل من جريمتى إحراز السلاح دون ترخيص والاصابة الخطأ على حد سواء بعد أن عاملت المحكمة المطعون ضده بالرأفة طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكان كل من هاتين العقوبتين بالقدر المقضى به لم ينزل إلى الحد الأدنى ، وكانت أسباب الحكم ليس فيها مايدل على أن المحكمة كانت فى حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذى قضت به مما لزومه أنها قصدت توقيع هاتين العقوبتين بالقدرالذى أوقعته والذى يتسع للعقاب على كل من جريمتى الاصابة الخطا وإحراز السلاح النارى معا على استقلال ، فيكون رميها بالخطأ فى تطبيق القانون على غير اساس متعين الرفض .

( الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ق ٥٠ ص ٢٤٨ )

٣٨٥ ـ متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده كان يعبث بمسدس أثناء وجوده فى حفل عرس ، فانطلق منه مقذوف نارى أصاب كلا من المجنى عليهما فى ساقه اليسرى بغير قصد منه ، وكان مؤدى ذلك أن جرائم إحراز المسدس والذخيرة وحمل سلاح نارى فى فرح قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نتجت عنه جريمة الاصابة الخطأ ، وهو فعل اطلاق السلاح النارى المستقل تماما عن فعل الإحراز فإن ذلك مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز المسدس دون جريمة الاصابة الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، وكان الحكم قد خلا من بيان مايحمل قضاءه فى هذا الشأن ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الاصابة الخطأ موضوع التهمة الثالثة .

( الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ق ١٣٣ ص ٦٠٤ )

٣٨٦ ـ من المقرر أن العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات ، هى النظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسول هى بحسب نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ هى الحبس مدة لا تتجاوز شهرين ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد وهى طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية المرسومة بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع

**تحت مراقبة البوليس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد عن خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس التى يحكم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية أو أى قانون آخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة منه ، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة إلى العقوبة المقررة لجريمة التسول هى الأشد مما يقتضى أعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات .**

( الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٦٤ ص ٧٢٢ ) .

**٣٨٧ ـ لما كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم تنبىء بذاتها عن الارتباط القائم بين جريمة القتل الخطأ وباقى التهم الثلاث المسندة إلى الطاعن ـ مخالفته لإشارة المرور ، وقيادته سيارة دون أن يهدىء السير عند الاقتراب من ملتقى الطرق ، وقيادته سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ـ فإن إغفال الحكم التحدث عن إحدى هذه التهم الثلاث على استقلال لا يوجب نقضه ما دام أنه قد انتهى إلى معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد . القتل الخطأ .**

( الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٢٥ ص ١٠٠٤ ) .

**٣٨٨ ـ لما كان الحكم قد بين الجرائم التى ارتكبها الطاعنون الأول والثالث والرابع المستوجبة لعقابهم وأنها ارتكبت لغرض واحد بما يوجب الحكم علي كل منهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هذه الجرائم ، وكان الحكم قد قضى على كل من هؤلاء الثلاثة بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فانه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد . لما كان كل ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .**

( الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٨١ ص ٨٧٥ ) .

**٣٨٩ ـ من المقرر أنه وإن كان الأمر فى تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم توجب تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وإذ كان مناط تطبيق المادة المذكورة أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه المادة ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اقترف جريمة إصدار شيك بدون رصيد ثم اقترف جريمتى تزوير محرر عرفى ـ يتضمن تخالصه بقيمة الشيك ـ واستعمال ذلك المحرر المزور ، فإن فى ذلك ما يتحقق به معنى الارتباط بين هذه الجرائم جميعا مما كان لازمه أن يصدر حكم الإدانة فيها بعقوبة الجريمة الأشد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتاييد الحكم المستانف الذى أوقع على الطاعن عقوبتين مستقلتين عن الجرائم الثلاث المسندة إليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .**

( الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٣١/١٠/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٨٦ ص ٨٩٧ ) .

**٣٩٠ ـ متى كانت التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن ـ عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة ـ معاقبا عليها طبقا لأحكام المادتين ١٣٧ فقرة ( أ ) ، ١٤٣ فقرة ( و ) من القانون رقم**

٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والتى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦ و١٣٨ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود ( أ ) « تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح » ب ، جـ ، د ، هـ من المادة ١٣٧ من القانون المذكور وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ قد قضت بأن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح مالم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة - وليس باحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ كما وصفتها النيابة العامة وسايرها الحكم المطعون فيه - وكانت التهمة الثانية - عرض للبيع أغذية مغشوشة - معاقبا عليها طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة . ولما كان ذلك وكانت الجريمتان المسندتان إلى الطاعن مرتبطتين ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما - وهى الجريمة الثانية المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة والاكتفاء بعقوبة الحبس عن التهمتين والمصادرة إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣ س ٢٩ ق ١٦٨ ص ٨٢١ ) .

٣٩١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين قد وقعتا وليدتا نشاط إجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة الذى عناه الشارع بالحكم الوارد فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عن التهمة الثانية المسندة للطاعن عملا بالحق المخول للمحكمة بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ س ٢٩ ق ٢٠٧ ص ٩٩٧ ) .

٣٩٢ - من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى - على النحو الذى حصله الحكم - لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتل العمد والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم

ما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

( الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨ س ٣١ ق ٩٠٦ ص ٥٥٥ ) .

٣٩٣ ـ لما كان الثابت من الاطلاع على أوراق الطعنين المنضمين ... ، ..... لسنة ٣١ قضائية أن الدعوى رفعت على الطاعن فى القضيتين رقمى ٩٧ لسنة ١٩٧٧ ، ٣٨٢٧ لسنة ١٩٧٧ جنح ........ على التوالى لأنه فى يومى ١٩٧٧/٦/٢٩ ، ١٩٧٧/١٢/١٢ بدائرة قسم ....... بدد جهاز التليفزيون المبين وصفا وقيمة بالمحضر ـ والمملوك ......... والمسلم إليه لإصلاحه وتسليمه للمجنى عليها فاختلسه لنفسه ، كما بدد مبلغ خمسة عشر جنيها . وفى أولاهما قضت محكمة أول درجة بحبس الطاعن شهرين مع الشغل فعارض فقضت باعتبار معارضته كان لم تكن ، فاستانف والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بالتأييد ـ فعارض والمحكمة ذاتها قضت فى ١٩٧٨/١٢/٢٠ ـ بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهراً مع الشغل ، وفى ثانيتهما والتى أقامتها المجنى عليها بطريق الادعاء المباشر ، قضت محكمة أول درجة غيابياً بحبس الطاعن شهرا وإلزامه بأن يدفع للمجنى عليها قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت فعارض فقضى برفض معارضته ، فاستانف ومحكمة الاستئناف قضت غيابيا برفضه وتأييد الحكم المستانف . فعارض والمحكمة ذاتها قضت فى ١٩٧٨/١٢/٢٠ برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه ، لما كان ذلك ـ وكان الثابت مما تقدم أن محل جريمة التبديد التى دين بها الطاعن فى كل من القضيتين هو محل واحد (جهاز التليفزيون ـ ومبلغ خمسة عشر جنيها) للمجنى عليها ........ فإن مفاد ذلك أن الطاعن يكون قد عوقب مرتين عند ارتكابه فعلاً واحدا وهو ما لا يجوز ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه إذا كان الثابت أن الدعويين لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف المرفوع عنهما أمام هيئة واحدة فى تاريخ واحد ، فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم الدعويين وأن تصدر فيهما حكما واحدا بعقوبة واحدة أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكمين المطعون فيهما نقضا جزئيا وتصحيحهما بضم القضيتين والحكم فيهما بعقوبة واحدة .

( الطعنان رقما ٢٥٥ ، ٢٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٥ س ٣٢ ق ١٢٠ ص ٦٧٦ ) .

٣٩٤ ـ حيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فقضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس المطعون ضده ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ عن التهمتين مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . وإذ استانف المطعون ضده قضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بتعديل الحكم المستانف وحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر مع الشغل . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة جريمة القتل الخطأ ـ وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد التى دين بها

المطعون ضده ـ كنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . ولما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا على النحو المار بيانه فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس التى لا تقل عن ستة اشهر ولما كان المطعون ضده هو المستأنف وحده وكان من المقرر انه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده فإنه يتعين الا تزيد مدة الحبس المقضى بها عن المدة التى قضت بها محكمة اول درجة مما لازمه القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

( الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠ س ٣٢ ق ١٩٢ ص ١٠٧٦ ) .

٣٩٥ ـ لما كانت جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامته بدون موافقة اللجنة المختصة إنما تقومان على فعل مادى واحد هو إقامة البناء ، فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، غير انها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد اخطأ فى القانون ، إذ قضى بعقوبتين مختلفتين عن الجريمتين سالفتى الذكر مع وجوب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة الأشد ، وكانت جريمة إقامة بناء بدون موافقة اللجنة المختصة ، هى الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فإن نقض الحكم بالنسبة لتهمة إقامة البناء بدون موافقة اللجنة المختصة ، على السياق المتقدم يوجب نقضه بالنسبة لتهمة إقامته بدون ترخيص .

( الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٨ س ٣٤ ق ١٤٨ ص ٧٤٢ ) .

## الفرع الثانى : أسباب التخفيف والرأفة

### ( أ ) الأعذار القانونية :

٣٩٦ ـ الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل الزوجة خاص بحالة مفاجاة الزوجة متلبسة بالزنا ، فلا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة مذكورة .

( جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ٢١٣١ سنة ١٨ ق ) .

٣٩٧ ـ الاستفزاز ليس من الأعذار القانونية التى يجب على القاضى أن يتحدث عنها عند التمسك بها ، او ان يراعى مقتضاها عند ثبوت قيامها فى حق المتهم .

( جلسة ١٩٤٦/٥/٢١ طعن رقم ٩٧٠ سنة ١٦ ق ) .

٣٩٨ ـ إن القانون المصرى لا يعتبر الغضب عذرا مخففا إلا فى حالة خاصة هى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجه حال تلبسها بالزنا فقتلها هى ومن يزنى بها . أما الغضب فى سائر احوال القتل والجرح والضرب فغير معتبر عذرا وان كان يتنافى مع سبق الاصرار . فالجانى الذى يقارف

القتل مدفوعا بعامل الغضب والانفعال يعد مرتكبا لجناية القتل عمداً من غير سبق اصرار بخلاف ما إذا كان قد اقدم على القتل وهو هادىء البال بعد ان زال عنه تاثير الغضب فإنه يعد مرتكبا لجريمة القتل عمداً مع سبق الاصرار .

( جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ ق ) .

٣٩٩ ـ متى كان المتهم يدعى أنه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة السبع عشرة سنة ـ ومع ذلك فقد حكمت المحكمة عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سن المتهم مما قدم إليها من أوراق ـ أو مما رأته هى نفسها ، فإن قضاءها يكون معيبا .

( الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٢ س ٨ ص ١٥٠ ) .

٤٠٠ ـ متى كانت المحكمة حين قضت بعدم جواز إعادة النظر فى حكمها السابق والصادر بحبس المتهمة قد أسست قضاءها على القول بأن الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى طلبت النيابة تطبيقها اشترطت لجواز إعادة النظر «أن يكون المتهم قد حكم عليه بعقوبة من العقوبات الخاصة بالأحداث والمقصود من ذلك العقوبات التقويمية المقررة للأحداث والتى لا يقضى بها على سواهم» فإنها تكون قد أولت عبارة «العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث» الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات تأويلا صحيحا متفقا مع مقصود الشارع ومع الحكمة التى توخاها من استحداث هذا النص .

( الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٤ س ٩ ص ٢٢٦ ) .

٤٠١ ـ لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت ان ذلك لا يسعفها نظراً لما استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعا وعشرين ساعة .

( الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٦٢ ) .

٤٠٢ ـ لا يقضى بتخفيف العقوبة ـ على ما نصت عليه ـ المادة ٧٢ من قانون العقوبات ـ إلا إذا كانت العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها على المتهم بعد تقدير موجبات الرأفة أن وجدت هى الاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة .

( الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س ١١ ص ٥٦٤ ) .

٤٠٣ ـ مؤدى ما تنص عليه المادتان ٧٢ و ٧٣ من قانون العقوبات ان يكون تقدير سن المتهم على اساس ما يقدم للقاضى من أوراق رسمية او ما يبديه له اهل الفن او ما يراه بنفسه . والأصل ان تقدير السن على هذا الأساس هو امر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز الجدل فيه امام محكمة النقض ، إلا أن محل ذلك ان تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسالة السن بالبحث والتقدير ، واتاحت للمتهم والنيابة فرصة ابداء ملاحظاتهما فى هذا الشان ـ وإذن فإذا كان ما ابداه وردده الدفاع عن المتهم من انه لم يزل حدثا مؤداه التذرع بحكم المادة ٧٢ سالفة الذكر ، وكانت المحكمة لم تشر إلى تقديرها لسن المتهم على الوجه الذى ارتاته إلا فى الحكم الصادر منها

باعدامه ، رغم ما رتبه القانون على تحديد السن من أثر فى تعيين نوع العقوبة التى يمكن توقيعها عليه وتقدير مدتها ـ ولو انها اتاحت الفرصة لمناقشة هذا التقدير لأمكن أن يكون لحكم المادة ٧٢ المذكورة اثره فى النتيجة ـ فإن المحكمة إذ استقلت بتقدير سن المتهم على الوجه الذى تم دون سبق التنبيه إليه بالجلسة ، فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

( الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٥ س ١٢ ص ٩٦٥ ) .

٤٠٤ ـ تنص المادة ٧٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى على أنه « لا يحكم بالاعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة » مما مؤداه إزاء صراحة هذا النص أن المتهم إذا بلغ سبع عشرة سنة كاملة او تجاوزها خرج من طائفة المتهمين الذين بينتهم هذه المادة . فإذا كان الطاعن لا يجادل فى أن سنه وقت ارتكاب الجريمة التى حوكم من أجلها جاوزت سبع عشرة سنة فإن نعيه على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٥ س ١٥ ص ٥٥٩ ) .

# ب ـ الظروف المخففة

٤٠٥ ـ يصح للقاضى أن يتخذ من صغر سن المتهم ظرفا قضائيا مخففا ولو كانت تلك السن قد جاوزت الحد الذى يعتبر القانون فيه صغر السن عذرا قانونيا .

( الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٣/١/٨ ) .

٤٠٦ ـ إن طلب الرأفة لايصلح أن يكون أساسا للطعن بطريق النقض إذ هذا الطلب متعلق بوقائع الدعوى وظروفها ولمحكمة الموضوع وحدها حق إجابته إذا رأت له محلا .

( جلسة ١٩٣٤/٢/١٢ طعن رقم ٥٥٤ سنة ق ) .

٤٠٧ ـ إن القانون إذ أجاز للقضاة الرأفة بالمتهمين وتخفيف العقوبة الواردة بالنص إذا اقتضت ذلك أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى قد ترك الأمر فى ذلك للقضاة يقدرونه على حسب ما يرون من ظروف الدعوى وملابساتها . ومن ثم لايكون للمتهم أن يثير جدلا حول ذلك أمام محكمة النقض .

( جلسة ١٩٤٧/٣/١٧ طعن رقم ٧٠٦ سنة ١٧ ق ) .

٤٠٨ ـ إن تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك .

( جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٥٧٦ سنة ١٩ ق ) .

٤٠٩ ـ إذا كانت المحكمة قد طبقت فى حق المتهم المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ١٧ ، ٣٢ ، من قانون العقوبات لاشتراكه فى قتل عمد مع سبق الإصرار وشروع فيه ، وساءلته عن الجريمة الأشد وهى الاشتراك فى القتل العمد ثم أخذته بالرأفة تطبيقاً للمادة ١٧ المشار إليها وعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فقد دلت بذلك على أن العقوبة التى أنزلتها بالمتهم هى العقوبة التى ارتأتها مناسبة للواقعة الجنائية التى قارفها بما أحاط بها من ملابسات .

( جلسة ١٩٥٤/١٢/١٣ طعن رقم ١٠٥٥ سنة ٢٤ق ) .

٤١٠ - إن عبارة احوال الجريمة التى تقتضى رأفة القضاة والتى ورد ذكرها فى المادة ١٧ ع لاتنصب فقط على مجرد وقائع الدعوى وإنما تتناول بلا شك كل ما تعلق بمادية العمل الاجرامى من حيث هو وما تعلق بشخص المجرم الذى ارتكب هذا العمل وشخص من وقعت عليه الجريمة وكذا كل ما احاط بذلك العمل ومرتكبه والمجنى عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء وهو ما اصطلح على تسميته (Circonstances objectives et Circonstances subjectives) أى الظروف المادية والظروف الشخصية . وهذه المجموعة المكونة من تلك الملابسات والظروف والتى ليس فى الاستطاعة بيانها ولا حصرها (indéfinissables et illimitées) هى التى ترك لمطلق تقدير القاضى أن ياخذ منها ما يراه هو موجبا للرافة .

( جلسة ١٩٣٤/١/٨ طعن رقم ١٩١ سنة ٤ ق ) .

٤١١ - إن استعمال الرافة لا يبنى إلا على الحقائق المستمدة من الوقائع التى تثبت لدى المحكمة وقت الحكم ولا يجوز أن يبنى على واقعة مستقبله .

( جلسة ١٩٣٨/١٢/٥ طعن رقم ٤٣ سنة ٩ ق ) .

٤١٢ - إذا كان الظاهر من الواقعة الثابتة بالحكم أن أحد المتهمين ارتكب وحده الفعل المكون للجريمة باطلاقه عيارين ناريين على المجنى عليه أوديا بحياته وأن الآخر إنما صحبه وقت ارتكاب هذا الفعل لشدّ ازره ومساعدته دون أن يرتكب اى فعل من الأفعال الداخلة فى الجريمة . فإن كلا من المتهمين يعتبر شريكا للآخر فى جناية القتل ، وذلك لتعذر معرفة من منهما الذى باشر القتل . ولكن إذا أخطات المحكمة فاعتبرت المتهمين الاثنين فاعلين أصليين وحكمت عليهما بالاشغال الشاقة المؤبدة ، فإن هذا الخطأ لا يستوجب نقض حكمها لأن العقوبة التى وقعتها على كل منهما مقررة لجناية الاشتراك فى القتل التى كان يجب توقيع العقوبة على اساسها . ولا يغير من هذا النظر القول بان المحكمة اخذت المتهمين بالرافة ، وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تاثير الوصف الذى أعطته للواقعة . وذلك لأن المحكمة إنما تقدر ظروف الرافة بالنسبة للواقعة الجنائية التى تبين وقوعها لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تعطيه للواقعة . فلو انها كانت رأت أن تلك الظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى اكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفته بها . أما وهى لم تنزل إلى الحد الأدنى ، فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانونى .

( جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٩٨ سنة ٩ ق ) .

٤١٣ - إذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة استخلصت فى منطق سليم من الأدلة التى اوردتها والتى من شانها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها . أن كلا من المتهمين اطلق فى وقت واحد وفى حضرة الآخر ، على المجنى عليه مقذوفا ناريا بقصد قتله ، وكان المستفاد من الواقعة - كما فهمتها المحكمة - انهما حين أصابا المجنى عليه بالعيارين كانا متفقين على قتله ، وانهما لم يرتكبا ما ارتكباه إلا تنفيذا لقصد جنائي مشترك بينهما ، فإن معاقبتهما باعتبارهما فاعلين للقتل لا شريكين فيه تكون صحيحة متفقة مع تعريف الفاعل للجريمة على ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ع ذلك ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل احدهما ، ولم يكن لما وقع من زميله دخل فيها ، ما دام ما وقع منه شروعا فى القتل ، ومع ذلك فلا مصلحة لهذين المتهمين من التمسك بانهما لم يكونا إلا شريكين لمجهول من بينهما فى جناية القتل ما دامت المحكمة حين ادانتهما بوصف كونهما فاعلين وقالت إنها تاخذهما بالرافة لم توقع عليهما إلا عقوبة الأشغال الشاقة

لمدة خمس عشرة سنة ، فإن تقدير ظروف الرافة وموجباتها مرجعه إلى ذات الواقعة الجنائية التي وقعت لا إلى الوصف القانوني الذي وصفتها المحكمة به ، وقد كان في وسع المحكمة أن تنزل بالعقوبة إلى أقل مما نزلت إليه على مقتضى الحدود الواردة في المادة ١٧ ع لو أنها وجدت أن هناك ما يبرر ذلك ، وما دامت هي لم تفعل فيستوى من جهة العقاب أن يعد المتهمان شريكين أو فاعلين إذ الخلاف في الوصف لم يكن له من تأثير .

( جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ طعن رقم ١ سنة ١٣ ق ) .

٤١٤ - لا جدوى للطاعن مما يثيره من جدل حول ما يدعيه من خطأ الحكم في اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا في جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار ما دامت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التي قضى بها عليه مقررة في القانون للاشتراك في الجريمة المذكورة ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات في حقه إذ أن تقدير ظروف الرافة إنما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التي ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة إلى وصفها القانوني ولو أنها رأت أن تلك الظروف كانت تقتضي منها النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك اعتبارها الطاعن فاعلا أصليا فهي إذ لم تفعل ذلك تكون قد رأت تناسب العقوبة التي قضت بها مع الواقعة التي أثبتها الحكم .

( جلسة ١٩٥٥/٥/١٧ طعن رقم ١٧٠ سنة ٢٥ ق ) .

٤١٥ - إن محكمة الموضوع إنما تقدر ظروف الرافة بالنسبة للواقعة الجنائية التي تثبت لديها قبل المتهم لا بالنسبة للوصف القانوني الذي تصفها به ، فإذا وصفت المحكمة المتهم في جناية قتل عمد اقترن بظرف قانوني مشدد بأنه فاعل أصلي فيها ، وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الأعدام المقررة قانونا لهذه الجناية ، وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائي الذي وقع منه هو مجرد الاشتراك في هذه الجناية المعاقب عليه قانونا بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فلا يصح طلب نقض هذا الحكم بمقولة أن المحكمة ، إذ قضت بالعقوبة التي أوقعتها ، كانت تحت تأثير الوصف الجنائي الذي ارتأته ، وأن ذلك يستدعي إعادة النظر في تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح ، ذلك لأن المحكمة كان في وسعها - لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه - أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقاً للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وما دامت هي لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التي قضت بها فعلا مع الواقعة التي ثبتت لديها بصرف النظر عن وصفها القانوني ، أما إذا كانت المحكمة قد نزلت فعلاً بالعقوبة إلى أقل حد يسمح لها القانون بالنزول اليه ففي هذه الحالة - وفي هذه الحالة وحدها - يصح القول بإمكان قيام الشك في وجود الخطأ في تقدير العقوبة ، وتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه في التمسك بخطأ الحكم في وصف الواقعة التي قارفها .

( جلسة ١٩٣٩/١/٢٣ طعن رقم ٢١١٧ سنة ٨ ق )

٤١٦ - إن نص المادة ١٧ من قانون العقوبات وإن كان يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح هذا النص النزول إليها جوازيا إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرافة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة ، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة ، فإذا أدانت المحكمة المتهم في جناية الاختلاس وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقا

للمادة ١٧ ع ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المقررة لهذه الجناية بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات ، فإنها تكون قد اخطأت إذ كان عليها أن تنزل - تطبيقا للمادة ١٧ بعقوبة السجن إلى الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور ، ولمحكمة النقض فى هذه الصورة أن تصلح هذا الخطأ وتحكم بعقوبة الحبس المدة التى تقدرها .

( جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١ طعن رقم ١٤٥٤ سنة ١٠ ق ) .

٤١٧ - إذا كانت المحكمة قد ظنت خطأ أنها عاملت المتهمين بالرافة حسبما تخوله لها المادة ١٧ من قانون العقوبات فإن هذا الخطأ لا يكسب الطاعنين حقا فى تخفيض العقوبة إعمالا لهذه المادة وفى حدود التطبيق الصحيح للقانون متى كانت اسباب الحكم ليس فيها ما يدل على أن المحكمة كانت لا تزال فى حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذى قضت به على كل من المتهمين وتكون العقوبة المقضى بها هى التى رأتها مناسبة للواقعة وهى حرة من أى قيد .

( جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥ طعن رقم ٢٥٦ سنة ٢٤ ق ) .

٤١٨ - إن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وإن أجاز لقاضى الإحالة أن يحيل إلى محكمة الجنح بعض الجنايات لتوقيع عقوبة الجنحة فيها إلا انه ليس من شان هذه الإحالة أن تغير طبيعة الجناية وتخضعها لجميع الأحكام الخاصة بالجنح بل هى تبقى جناية على أصلها . وينبنى على ذلك أن محكمة الجنح تكون - كمحكمة الجنايات - مقيدة فى قضائها بالحدود المرسومة للظروف المخففة فى المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فلا تستطيع إذن أن تنزل بعقوبة الحبس إلى أقل من ثلاثة شهور . فإذا هى نزلت عن ذلك فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض حكمها والقضاء بجعل العقوبة ثلاثة شهور .

( جلسة ١٩٣٨/٥/٢ طعن رقم ١٣١٥ سنة ٨ ق ) .

٤١٩ - إن قانون الاجراءات الجنائية إذ اجاز بالمادتين ٢/١٥٨ و ٢/١٧٩ إحالة بعض الجنايات إلى المحكمة الجزئية إذا رؤى أنها قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شانها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح لم يقصد إلى تغيير طبيعة الجريمة من جناية إلى جنحة وإنما اراد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات بإعفائها من نظر بعض الجنايات التى تقتضى احوالها - استعمال الرافة ، ومن مقتضى ذلك أن إحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة وإن كان يوجب عليها ان تتبع فى الفصل فيها الإجراءات المقررة فى مواد الجنح عملا بالمادة ٣/٣٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية إلا انه لا يترتب عليه أن تفقد الجناية طبيعتها ومقوماتها او الا تلتزم - محكمة الجنح فى قضائها الحدود المبينة فى المادة ١٧ من قانون العقوبات عند النزول بالعقوبة وإذن فالحكم الذى يقضى بالحبس لمدة تقل عن ثلاثة شهور فى جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن يكون قد اخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه .

( جلسة ١٩٥٥/٣/٧ طعن رقم ٢٤٧٥ سنة ٢٤ ق ) .

٤٢٠ - إن المادة التاسعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ تنص فى فقرتها الثالثة على انه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على حيازة أو احراز السلاح النارى إذا كان السلاح من الأنواع المبينة فى الجدول (ب) الملحق بالقانون ومنها البنادق التى تطلق برصاص فإذا كان الحكم قد دان المتهم لاحرازه سلاحا ناريا يطلق الرصاص بدون ترخيص وعاقبة بالحبس لمدة ثلاثة اشهر تطبيقا للمواد ١ و ٣/٩ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ و ١٧ من قانون العقوبات ، فإنه

**يكون قد خالف القانون إذ أن المادة ١٧ من قانون العقوبات إذ أجازت عند استعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة عقوبة السجن أو الحبس قد اشترطت إن لا تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر .**

( جلسة ١٩٥٢/٣/٣١ طعن رقم ١٧٠٦ سنة ٢١ ق ) .

**٤٢١ ـ إن المادة ٧٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه « لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة ، وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولاً العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرافة إن وجدت ، فإن كانت تلك العقوبة هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنوات ، وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن » ـ إن هذه المادة إذ نصت على ما تقدم فإنها لم توجب على القضاة بصفة عامة مطلقة ، عند تقدير العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن نصها ملاحظة موجبات الرافة ، بل إنها جعلت بيد القاضى زمام استعمال الرأفة بدليل قولها « مع ملاحظة موجبات الرافة إن وجدت » ولو كان صحيحا القول بوجوب استعمال الرافة مع الصغير فى جميع الأحوال لما كانت عقوبة الاعدام بعد تطبيق المادة ١٧ ، من بين العقوبات التى تقضى المادة ٧٢ بابدالها بعقوبة السجن .**

( جلسة ١٩٥١/٣/١٩ طعن رقم ١٧٩٧ سنة ٢٠ ق ) .

**٤٢٢ ـ إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة إليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى راته .**

( جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٥٧٤ سنة ٢٥ ق ) .

**٤٢٣ ـ إذا أراد القاضى استعمال الرافة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها قانونا إلى درجة أخف فهو لا يكون ملزما ببيان موجب ذلك بل كل ما يطلب منه عندئذ هو مجرد القول بان هناك ظروفا مخففة والاشارة إلى النص الذى يستند إليه فى تقدير العقوبة . ذلك بان الرافة شعور باطنى تثيره فى نفس القاضى علل مختلفة لا يستطيع أحيانا أن يحددها حتى يصورها بالقلم أو باللسان . ولهذا لم يكلف القانون القاضى وما كان ليستطيع تكليفه بيانها بل هو يقبل منه مجرد قوله بقيام هذا الشعور فى نفسه ولا يساله عليه دليلا .**

( جلسة ١٩٣٣/١/٨ طعن رقم ١٩١ سنة ٤ ق ) .

**٤٢٤ ـ إن طلب استعمال الرافة لا يقتضى من المحكمة رداً .**

( جلسة ١٩٥١/١/١٥ طعن رقم ١٧٤٢ سنة ٢٠ ق ) .

**٤٢٥ ـ إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على طلب معاملة المتهم بالرافة .**

( جلسة ١٩٥٤/٤/٢٠ طعن رقم ٢٥٧ سنة ٢٤ ق ) .

**٤٢٦ ـ متى كانت عقوبة جريمة احراز السلاح بدون ترخيص التى دين بها المتهم هى السجن طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ٥٤ وكانت المحكمة الاستئنافية قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بعقوبة الحبس إلى أسبوع واحد ـ فإنها تكون قد جاوزت الحد الأدنى المقرر قانونا بهذه المادة والتى لا تجيز أن تنقص عقوبة**

**الحبس عن ثلاثة شهور مما يتعين معه نقض الحكم وتصحيحه بما يطابق القانون .**

( الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٦٩ ) .

**٤٢٧ - يخول القانون لمحكمة النقض ان تطبق النصوص التى تدخل الواقعة فى متناولها ، وما دام هذا التطبيق يقتضى حتما ان تقدر محكمة النقض العقوبة اللازمة ، فإن ذلك يستتبع أن يكون لها عندئذ حق الأخذ بالمادة ١٧ من قانون العقوبات .**

( الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢٠٣ ) .

**٤٢٨ - إن انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم دون الاشارة إليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التى اوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير تلك العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته .**

( الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٩٠ ) .

( والطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٨/١/١٤ س ٩ ص ٣٦ ) .

**٤٢٩ - متى كان الحكم قد دان المتهم فى جناية الشروع فى القتل العمد بجواهر يتسبب عنها الموت المنصوص عليها فى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقبه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات بعد تطبيق المادة ١٧ من ذلك القانون وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة التى نص عليها بعد تطبيق المواد السالفة الذكر ، فإن الحكم حين انزل العقوبة بالمتهم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ولا محل للنعى بأن اعمال المادة ١٧ عقوبات كان يقتضى النزول بالعقوبة إلى السجن أو إلى الحبس .**

( الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٦٥ ) .

**٤٣٠ - لا يجوز عملا بالمادتين ١٥٨ و ١٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية أن يصدر من غرفة الاتهام أمر باحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية إلا إذا رأت أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح ، فإذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة للجناية المنسوبة للمتهم لا يمكن النزول بها تطبيقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات عن حد السجن إذا اقترنت الواقعة بظروف مخففة فإن الأمر إذ قضى باحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنح يكون قد خالف القانون .**

( الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣١٥ ) .

**٤٣١ - إذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ، فإن تقدير العقوبة بالقدر الذى قضت به المحكمة ودون تمحيص توافر الظروف المشدد للجريمة لا يكون سليما من ناحية القانون .**

( الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨١٣ ) .

**٤٣٢ - إن المادة ٢/١٧٩ التى تحيل على المادة ٢/١٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية لم تطلق لغرفة الاتهام احالة الجناية إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة فهذه**

الاحالة غير جائزة إلا إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجناية مما يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس ، وإذن فإن قرار غرفة الاتهام إذ قضى باحالة المتهم إلى محكمة الجنح لمعاقبته على الجرائم المسندة إليه في حدود عقوبة الجنح مع ان احدى هذه الجرائم هي انه اختلس مالا مسلما إليه بسبب وظيفته وبصفته من مأموري التحصيل وهي الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩/١٩٥٣ والمعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة يكون قد خالف القانون ، ولا يغير من ذلك كون النيابة العامة اوردت في تقرير الاتهام المادة ١١٢ من قانون العقوبات ضمن المواد التي طلبت تطبيقها دون أن تشير إلى الفقرة الثانية منها ، متى كان الواضح من تقرير الاتهام أن وصف تهمة الاختلاس مما ينطبق عليه نص الفقرة الثانية المشار إليها .

( الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٥ س ٩ ص ٩٩٠ ) .

٤٣٣ - إذا كان الحكم فيما أشار إليه في صدد المادة ( ١٧ ) من قانون العقوبات لم يقصد إلا توقيع العقوبة في الحدود المنصوص عليها فيها ، ولا يفهم منه أنه أراد تخفيض العقوبة بانزالها إلى الحد الادني - إذ كان في وسع المحكمة - ولو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى اكثر مما نزلت به - أن تنزل إلى الحبس لمدة ستة شهور - وما دامت هي لم تفعل فإنها تكون قد رات تناسب العقوبة التي قضت بها فعلا مع الوقائع التي ثبتت لديها .

( الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧٠١ ) .

٤٣٤ - تقدير ظروف الرافة من محكمة الموضوع انما يكون بالنسبة للواقعة الجنائية التي ثبتت لديها قبل المتهم - فإذا اعتبرت المحكمة المتهمين الثاني والثالث شريكين في جريمتي القتل مع سبق الاصرار وعاملتهما بالمادة ١٧ من قانون العقوبات واوقعت عليهما عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة - فهذا مفاده أنها أخذت في اعتبارها الحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات وهي الاعدام ثم نزلت بها إلى العقوبة التي أباح لها هذا النص النزول إليها جوازيا ، وكان في وسع المحكمة - لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وما دامت لم تفعل ذلك فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التي قضت بها فعلا مع الواقعة التي ثبتت لديها .

( الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢ ) .

٤٣٥ - لمحكمة النقض وهي تقدر العقوبة أن تراعي معنى الرافة الذي أخذت به محكمة الموضوع فتستعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٧ س ١٢ ص ٨٩٥ ) .

٤٣٦ - متى كان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن باحرازه سلاحين مششخنين قد اكتفى في اثبات ذلك باعترافه بانهما من طراز « لى انفيلد » ، وكان تحقق الطراز لايلزم عنه أن تدوم للسلاح خاصيته - وهي الششخنة - وكان الحكم لم يدلل على أن ماسورتي السلاحين لم تفقدا - لأى عارض - تلك الصفة المعتبرة في القانون لانزال العقوبة التي أوقعها الحكم فإنه يكون مشوبا بالقصور ، ولا يعترض بان العقوبة المقضي بها هي المقررة لجريمة احراز الأسلحة غير المششخنة ، ذلك بان المحكمة بعد أن طبقت المادة ١٧ عقوبات نزلت إلى الحد الأدنى للعقوبة طبقا للوصف الذي أخذت به فلا يمكن - والحالة هذه - الوقوف على ماكانت تنتهي إليه لو انها

تنبهت إلى ماينبغى ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم والاحالة .
( الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س ١٤ ص ٣٤٥ ) .

٤٣٧ ـ لما كان من المقرر أن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لايعيب الحكم مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ومادام أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من اجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، لما كان ماتقدم وكان الحكم إذ عاقب كل من المحكوم عليهم ـ عدا الثالث ـ بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد انتهت إلى أخذهم بالرأفة ومعاملتهم بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وإن لم تصرح بذلك فى أسباب حكمها ـ ونزلت بالعقوبة إلى حد تسمح به هذه المادة .
( الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠ س ٢٨ ق ١٧٢ ص ٨٢٩ ) .

٤٣٨ ـ لما كانت العقوبة المقررة لجريمة تقديم المخدر للتعاطى طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ٤٠ سنة ١٩٦٦ هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه ولايجوز النزول بها ـ طبقا للمادة ٣٦من ذات القانون ـ عن العقوبة التالية لها مباشرة عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ـ فيما قضى به من معاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .
( الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ س ٢٣ ق ٢٨٨ ص ١٢٨٢ ) .

٤٣٩ ـ إن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ لم تحظر استعمال الرأفة إعمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، بل أوردت قيدا على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من القانون المذكور ، ومن ثم فإن المحكمة إذا طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة ثلاث سنوات فى حدود مانصت عليه المادتان ٣٤ و٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تكون قد أصابت صحيح القانون ، هذا فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما ينعاه فى هذا الشأن مما يضحى معه النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد .
( الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ س ٢٥ ق ١٧٥ ص ٨١٨ ) .

٤٤٠ ـ من المقرر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة السلاح المضبوط ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل هى السجن والغرامة التى لاتتجاوز خمسمائة جنيه ، فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لايجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور ـ بالاضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ـ فان الحكم إذ أغفل القضاء بعقوبة

الغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٦ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتي الحبس والمصادرة المقضى بهما يكون قد خالف القانون . مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

( الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥ س ٢٥ ق ٧٢ ص ٣٣٤ ) .

## الفرع الخامس : الظروف المشددة

٤٤١ ـ لايشترط لتشديد العقاب في جريمة هتك العرض التي يكون فيها الجاني من المتولين تربية المجني عليه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجني عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون في مدرسة أو معهد تعليم بل يكفي أن تكون عن طريق القاء دروس خاصة على المجني عليه ولو كان ذلك في مكان خاص ومهما يكن الوقت الذي قام فيه الجاني بالتربية قصيرا . وسيان أن يكون في عمله محترفا أو في مرحلة التمرين مادامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة .

( الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٥٩ ) .

٤٤٢ ـ الاشتباه في حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس في الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجاني إلى الوجود ـ كما هو الحال في ارتكاب الجرائم الأخرى ـ وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر في شخص المتصف به ورتب عليه إذا بدر من المشتبه فيه مايؤكد هذا الخطر ، وجوب انذاره أو معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذي انتزع منه هذا الوصف ، وتظل صفة الاشتباه لاصقة بالمشتبه فيه حتى يرد اعتباره عنها ـ فاذا كان الحكم قد أثبت في حق المتهم أنه سبق الحكم عليه لجريمة الاشتباه ولم يكن هذا الجزاء قد محي عنه في تاريخ ارتكاب جريمة احراز السلاح التي دين بها ، فانه يعد من المشتبه فيهم الذين عنتهم الفقرة « و » من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الأمر الذي يتحقق معه تغليظ العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر .

( الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٩٣٨ ) .

٤٤٣ ـ انذار المتهم هو من الظروف المشددة التي يتغير بها وصف الجريمة المسندة إليه وهي احرازه سلاحا ناريا مششخنا بدون ترخيص ويوجب أن تعمل المحكمة حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ـ وهي التي تفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، وهذه العقوبة تصل في حدها الأدنى إلى عقوبة السجن عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون قضاء محكمة الموضوع بالحبس تطبيقا للمادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ـ في فقرتها الثانية والمادة ١٧ من قانون العقوبات منطويا على خطأ في تطبيق القانون ـ متى صح قيام الظرف المشدد الذي أشار إليه الحكم ـ وهذا الخطأ كان يقتضي مع نقض الحكم تصحيحه ـ لولا أن المحكمة لم تتنبه لأثر الظرف المشدد ولم تنبه محامي المتهم إليه لتتهيأ له فرصة ابداء دفاعه فيه ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة .

( الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٨٠ ) .

**٤٤٤ ـ إنه وأن كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما في تكوين أركان جريمة العود للاشتباه ، إلا أن هذه الجريمة لا تزال في باقي أركانها مستقلة عن جريمة السرقة ، مما يتعذر معه اعتبارهما فعلا واحدا يكون جريمتين أو عدة جرائم صدرت عن غرض إجرامي واحد ، حتى يصح القول بتطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ يؤكد هذا النظر ما ورد في المادتين ٥ و ٦/١ ـ ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من وجوب توقيع عقوبة الحبس والمراقبة على العائد للاشتباه علاوة على العقوبة التى سبق أن حكم بها عليه لإرتكابه جريمة من الجرائم التى نص عليها المرسوم بقانون المشار إليه ، مما يدل على أن الشارع لم يرد الأخذ في الجريمتين بحكم المادة ٣٢ سالفة الذكر .**

( الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٢٦ ) .

**٤٤٥ ـ عبارة « المشتبه فيهم » الواردة في الفقرة « و » من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ، تشمل كل من اتصف بالأشتباه طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم . ولا ريب أن من صدر عليه حكم بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما يدخل في عموم نص الفقرة « و » المذكورة ويتوافر بالنسبة إليه الظرف المشدد للعقاب المنصوص عليه في المادة ٢٦ من قانون الأسلحة المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ في فقرتيها الثالثة والرابعة ، مادام الحكم بإنذاره قائما في التاريخ الذى أرتكب فيه جريمة إحراز السلاح والذخيرة ، ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون من اعتبار حكم الإنذار مما لا يتوافر به الظرف المشدد يكون منطويا على خطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .**

( الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٧/١١/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٩٥ ) .

**٤٤٦ ـ غاير الشارع بين ظرف سبق الإصرار وظرف الترصد ، ولم يستلزم اجتماعهما لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات . فإذا كان الحكم قد استخلص توافر نية القتل وظرف الترصد استخلاصا سليما يتفق مع ماهما معرفان به في القانون ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره في شأن عدم قيام ظرف سبق الاصرار .**

( الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٢١/١٩٦١ س ١٢ ص ٩٨٥ ) .

**٤٤٧ ـ شددت المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات العقاب على الجانى في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات إذا كان المعتدى عليه موظفا بالسكك الحديدية أو مكلفا بخدمة عامة بها أو بغيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات ، فجعلت الحد الأدنى خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة . ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه وأن كان من رجال الشرطة إلا أنه كلف بخدمة عامة بالسكك الحديدية وهى حراسة أحد القطارات وأن المطعون ضده اعتدى عليه أثناء سير القطارات وإبان تأديته لعمله وبسببه ، فقد توافرت في حق الجانى مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه في المادة ١٣٧ مكررا عقوبات ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .**

( الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٨ س ١٤ ص ١٨٧ ) .

**٤٤٨ ـ الأصل أن ايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا هو إجراء يرمى إلى انذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف ، فإذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائياً ولم يكن قد صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها و يعتبر الحكم كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود أما خلال المدة التى يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لا زال قائما فيحتسب سابقة فى العود مالم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية ايضا ومنها احتسابه سابقة فى العود ، وذلك كله عملا بالقواعد العامة فى قانون العقوبات . وقد خلا القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف تلك القواعد العامة فان كل ما تتطلبه المادة ٢/٢٦ منه لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فيه أن يكون الجانى قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية ، وليس بلازم أن يكون هذا الحكم السابق قد تنفذ فعلا لأن القانون لم ينص على انقضاء العقوبة أو سقوطها بمضى المدة إلا لتحديد بدء الميعاد الذى يجب أن ترتكب فيه الجريمة الثانية .**

( الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٥ س ١٥ ص ٥٥٢ ) .

**٤٤٩ ــ الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تامين المواصلات ، وهذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص انقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية .**

( الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٥ س ١٥ ص ٥٥٢ ) .

**٤٥٠ ـ حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار ، واثبات توافر اولهما يغنى من اثبات توافر ثانيهما .**

( الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٢١ ) .

**٤٥١ ـ الظرف المشدد فى مجال الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات يتوافر باتصال الموظف أو المستخدم العمومى باعمال مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها على اية صورة من الصور .**

( الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ق ٢٢٥ ص ١١٩٠ ) .

**٤٥٢ ـ تقضى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ « حيث يكون الفاعل من اصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته او من لهم سلطة عليه او كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم » . وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى يقارف جريمته على من يتولى مخدومه تربيته او ملاحظته .**

( الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٠ ص ٨٣٩ ) .

**٤٥٣ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن انه يعمل فراشا بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليهم تعليمهم ، فإنه إذ أعمل فى حقه الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات بوصفه خادما بالأجرة لدى المتولين تربية المجنى عليهم وملاحظتهم يكون قد أصاب صحيح القانون .**

الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٠ ص ٨٣٩ )

**٤٥٤ ـ لما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده ارتكب واقعة السرقة موضوع الدعوى المطروحة فى ١٩٧١/٢/٨ وأن آخر سابقة صدر الحكم فيها فى ١٩٦٧/١١/٨ بالأشغال الشاقة لمدة سنتين لسرقة بعود ـ من شأنه أن يثير الشبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥٣ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٦ سنة ١٩٧٠ والتى توجب الحكم على العائد ـ إذا ماتوافرت شروطها ـ بإيداعه إحدى مؤسسات العمل ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة سنتين طبقا للمادة ٥١ من قانون العقوبات دون أن تعنى المحكمة ببحث قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥٣ من هذا القانون أو عدم قيامها وبغير أن تبين سبب التفاتها عن إعمال حكمها فى حق المطعون ضده على الرغم من أن الواقعة بظروفها المشددة ـ كما رفعت بها الدعوى ـ كانت مطروحة عليها ، ولم تتغير فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والإحالة .**

( الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٨ س ٢٤ ق ٧١ ص ٣٣٠ ) .

**٤٥٥ ـ نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ على أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب ، ج ، د ، هـ ، و ، من المادة السابعة من القانون المذكور التى تتناول الفقرة « ج » منها من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو اتجار فى المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة وتتناول الفقرة « و » منها المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس وكل ما يتطلبه القانون لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عيها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ سالفة البيان بالنسبة للأشخاص المذكورين بالفقرة « ج » من المادة السابعة أن يكون الجانى قد حكم عليه فى جريمة من الجرائم الواردة بها وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية وليس بلازم أن تكون العقوبة قد نفذت فعلا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .**

( الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢ س ٢٤ ق ٨٢ ص ٨٧٩ ) .

**٤٥٦ ـ المحكمة مكلفة بان تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . ولما كان الثابت من الإطلاع على صحيفة الحالة الجنائية المرفقة بالمفردات المضمومة ـ والتى كانت تحت بصر المحكمة ـ أن المطعون ضده سبق الحكم عليه باربع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها كما حكم عليه فى قضية الجنحة رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٦٠ ابشواى بالحبس شهرا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة لاشتباه فإن المطعون ضده يدخل فى عموم نص الفقرتين ج ، و من المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر ويتوافر بالنسبة له الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون المذكور مادامت الاحكام الصادرة ضده قائمة ولم يلحقها رد اعتبار بحكم القانون . ولما كانت المحكمة قد اغفلت الأثر المترتب على سبق الحكم على المطعون ضده بالأحكام الواردة بصحيفة سوابقه الجنائية ، فإن الحكم يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون ، غير انه لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد**

تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة إثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه فى خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار إليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الاعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ فقرة ثالثة من قانون الأسلحة والذخائر ، وكانت الأوراق قد خلت مما يعين على التحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد اعتبار المطعون ضده لما ينقض ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .
( الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٨٢ ص ٨٧٩ ) .

٤٥٧ - من المقرر ان أحكام القانون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته إنما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته ، فإذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوىء مركز المتهم فاهمل قاصدا ، أو كان قد وقع منه خطا جسيم سواه نتيجة تلك الفعلة . فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجنى عليه بسبب ذلك . وإذ كان المجنى عليه فى الضرب أو نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة فإنه إذا رفضها ، فلا يسال المتهم عما يترتب على ذلك لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه - لكنه لا يصح أن يلزم بعملية جراحية يكون من شانها ان تعرض حياته للخطر أو ان تحدث له آلاما مبرحة . وإذا رفض ذلك فإن رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده أمر المتهم وفى هذه الحالة يجب ان يتحمل المتهم النتيجة باعتبار انه كان عليه وقت ارتكاب فعلته ان يتوقعها بما يلابسها من ظروف .
( الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ٩/٢/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٣٩ ص ١٩١ ) .

٤٥٨ - لما كان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشان الألبان ومنتجاتها قد نص فى المادة الثانية منه على انه « يحظر بيع اللبن او عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خالياً من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شيء من قشدته » ونص فى المادة ١/١٢ منه على انه « مع عدم الإخلال بتطبيق اى عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو اى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وللإدارة الصحية إعدم اللبن او منتجاته المغشوشة التالفة او الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر » وكان القانون رقم ١٠ بشان مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها اى قانون آخر على عقوبة اشد مما قررته نصوصه تطبيق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ انه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على

معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا انه وقد نص القانون الأخير في المادة العاشرة منه على أنه « مع عدم الإخلال باحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب في حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتي الحبس ونشر الحكم او لصقه ، وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها في اى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة في العود «فإن العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق في حالة العود طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان . ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات التى أمرت المحكمة بضمها أنه سبق الحكم عليها نهائيا بعدة عقوبات مقيدة للحريـة في جرائم غش اغـذية آخـرها في ١٩٧٢/٥/٢٨ بالحبس أسبوع مع الشغل لغش اغذية في الجنحة رقم ٤٠٥٨ لسنة ١٩٧٢ س المنصورة ، فإنها تعتبر عائدة في حكم المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات مما يوجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، والحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر، وعدل حكم محكمة أول درجة الذى قضى بحبس المطعون ضدها ستة اشهر مع الشغل والنفاذ والمصادرة ونشر الحكم إلى الاكتفاء بتغريمها عشرة جنيهات والمصادرة يكون قد اخطا في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستانف .

( الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س ٢٧ ق ٤٠ ص ١٩٦ ) .

٤٥٩ ـ لما كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ المعمول به من تاريخ نشره في ١٩٧٠/٨/١٣ وهو تاريخ سابق لتاريخ الجريمة التى دين بها المطعون ضدهما قد اضاف إلى قانون العقوبات فيما اضاف من مواد ـ نص المادة ٣١٦ مكررا ثالثا التى قضت الفقرة الثانية منها ـ وهى المنطبقة على واقعة الدعوى ـ بأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى تحصل في مكان مسكون أو احد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر ... ، وكانت المحكمة الاستئنافية قضت بحبس المتهمين شهرا واحدا فإنها تكون قد اخطات في تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة على الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان .

( الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ق ٢٤ ص ١١٦ ) .

٤٦٠ ـ لما كان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٠ ـ بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص في المادة الثانية منه على انه « يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خالياً من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شيء من قشدته» ونص في المادة ١/١٢ منه على أنه « مع عدم الإخلال بتطبيق اى عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ او اى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين ،

وللإدارة الصحية اعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر . وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة اشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ انه وان كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، فضلاً عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا انه وقد نص القانون الأخير فى المادة العاشرة منه على انه «مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه . وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس تماثلها فى العود فإن العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق فى حالة العود طبقاً لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان .

( الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ س ٣١ ق ٢٥ ص ١٣٠ ) .

٤٦١ ـ لما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات ... أن المتهمة عائدة فى حكم المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات لارتكابها جريمة الغش موضوع الدعوى المطروحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم عليها فى جريمة مماثلة ولما كانت النيابة العامة قد استانفت الحكم الغيابى الابتدائى تاسيسا على هذا النظر حسبما جاء فى مذكرة أسباب الأستئناف المدونة على ملف المفردات وصح إعلان المطعون ضدها بالوصف المعدل أمام محكمة ثانى درجة فى ١٩٧٦/١١/٩ حسبما يبين من ورقة التكليف بالحضور لجلسة ١٩٧٧/١/٢٠ المرفقة بالمفردات المنضمة ، فقد كان على الحكم المطعون فيه تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واكتفى بتاييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من غرامة رغم وجوب معاقبة المحكوم عليها بالحبس باعتبارها عائدة فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ س ٣١ ق ٢٥ ص ١٣٠ ) .

٤٦٢ ـ لما كانت المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات وفقا لما جاء بالفقرة «أولا منها» على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية . وتضمنت المذكرة الايضاحية للقانون المشار إليه بيانا لقصد الشارع من إضافة هذا النص إلى مواد قانون العقوبات أنه يستهد «توفير الحماية للمواطنين فى تنقلاتهم» . فدل بذلك على أنه لا يوفر بتشديد العقاب حماية لوسيلة النقل فى ذاتها لكن المراد كفالة أمن ركابها بما يجعل وجود اشخاص فيها شرطا لأعمال هذا النص .

( الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٤/٦/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٨ ص ٦٦٧ ) .

٤٦٣ - إذا وقعت السرقة على إحدى وسائل النقل أو اجزاء منها وهى خالية من الركاب تخلف مناط التشديد بمقتضى النص المذكور (و إن جاز العقاب عليها إعمالا لنص آخر) . لما كانت الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة الاستئنافية - أخذا من أسباب حكمها وتلك التى أوردها الحكم الجزئى واعتنقها الحكم المطعون فيه - وقد وقعت على أجزاء السيارة وهى خالية من الركاب واقفة معطلة فإنها لا تخضع لحكم المادة ٣١٦ مكررا (ثالثا) من قانون العقوبات و إنما تتوافر فيها كافة العناصر القانونية للجنحة المعاقب عليها بالمادة ٣١٨ من القانون المذكور و إذ ارتاى الحكم المطعون فيه تخفيف العقوبة المقضى بها على المطعون ضده بالحكم المستأنف وقضى بتعديل هذا الحكم واوقع عليه العقوبة التى قدرها فى الحدود المقررة بالنص المنطبق عليها فإن طعن النيابة يكون على غير سند من القانون ويتعين القضاء برفضه موضوعا وأن تعين تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه فى شان مادة العقاب باستبدال المادة ٣١٨ من قانون العقوبات الواجبة التطبيق على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم بالمادة ١/٣١٦ مكررا ثالثا من القانون المذكور التى اخضعها لحكمها خطأ ، لما هو مقرر من أن الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق ، فإن خطأه فى ذكر مادة العقاب لا يبطله ولا يقتضى نقضه اكتفاء بتصحيح أسبابه عملا بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٤/٦/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٨ ص ٦٦٧ ) .

# الفصل الثالث

# العقوبة المبررة

٤٦٤ - لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة السرقة التى دانه بها مادامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى الجريمة المذكورة .

( الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٧٨٨ ) .

٤٦٥ - لا جدوى للطاعن من المنازعة فى توافر ظرف الترصد فى حقه ، ذلك بأن تدليل الحكم المطعون فيه على سبق الإصرار - تدليلا سائغا - وهو ما لم يعرض له الطاعن فى أوجه طعنه - ما يحمل قضاءه بالعقوبة التى انزلها وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات بالتطبيق للمادة ٢/٢٣٦ عقوبات . هذا فضلا عن أن هذه العقوبة مقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المجردة من توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد وفقا للفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر .

( الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩/١/١٩٦٣ س ١٤ ص ٤٧ ) .

٤٦٦ - دل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ - فى شأن مكافحة الدعارة - بالصيغة العامة التى تضمنتها مادته الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على تسهيله البغاء وبالنسبة للذكر والأنثى على السواء ، بينما قصر نطاق التحريض على تسهيله البغاء وبالنسبة

للذكر والأنثى على السواء ، بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من مادته السادسة بعد هذا التعميم على الأنثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى بشتى سبله سواء أكان كليا أو جزئيا . ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة سمحت لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة ، وإنما يعتبر تسهيلا للبغاء بصورته العامة مما يخضع لحكم المادة الأولى من القانون المذكور التى تناولت بالتجريم شتى صور المساعدة . ومن ثم فإن الحكم إذا أعمل الفقرة الأولى من المادة السادسة يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، إلا أنه وقد عاقب الطاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى فلا وجه لنقض الحكم .

( الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٣/ ٤/١٩٦٣ س ١٤ ص ٣٤٨ ) .

٤٦٧ - لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن - المؤسس على عدم توافر نية القتل لدى الطاعن فى جرائم الشروع فى القتل المنسوبة إليه - على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز سلاح مششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة ، مادام أن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده فى أثناء الحادث حاملا سلاحه أو إطلاقه النار منه على المجنى عليه بقصد قتله ، وإذ ما كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلا بتقدير الواقع ، فإنه يتعين إعادة النظر فى استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها . ومن ثم فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

( الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢/٣/١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٠٦ ) .

٤٦٨ - لا جدوى للطاعن مما يثيره فى شأن عدم توافر ظرف سبق الإصرار طالما أن العقوبة الموقعة عليه - مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات - وهى عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما مبررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار .

( الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٥/ ٤/١٩٦٦ س ١٧ ق ٩٢ ص ٤٨٣ ) .

٤٦٩ - لا يجدى الطاعن أن يجادل فى انطباق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات التى أخذ بها الحكم ، مادام الحكم قد أثبت فى حقه أنه ضرب المجنى عليه ضربا أحدث أذى بجسمه ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات .

( الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤/٦/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٥ ص ٨٢٣ ) .

٤٧٠ - ما ينعاه الطاعن على الحكم من إدانته بجريمة اختلاس أوراق حكومية لم ترفع إلى المحكمة بالطريق القانونى ولم يتناولها الدفاع فى مرافعته ، وكذا بجريمة تزوير استمارة لم يثبت بها ما يخالف الحقيقة - لا يجديه نفعا مادامت المحكمة قد طبقت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد عن التهمة الأولى المسندة إليه الخاصة بالوساطة فى الرشوة .

( الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١/١١/١٩٦٦ س ١٧ ق ٢١٠ ص ١١١٩ ) .

٤٧١ - لا مصلحة للطاعن فيما أثاره فى طعنه بشأن تعدد التهم التى أسندها إليه الحكم ، ذلك بأنه اعتبر الجرائم المسندة إليه جميعا مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢

من قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة واوقع عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جناية الاستيلاء على مال الدولة ، والتى لا مطعن للطاعن عليها .

( الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ق ١٦ ص ٩١ ) .

٤٧٢ - لا يجدى المتهم ما يثيره حول فقدان الأوراق المزورة صفة الرسمية للعوار الذى شاب بياناتها من طمس أختامها وعدم وجود توقيعات او تواريخ عليها . إذ يكفى لحمل قضاء الحكم بإدانته بجريمة التزوير فى أوراق رسمية ما يثبت فى حقه من تزوير اذون صرف دفاتر الاستمارات وهى أوراق لم يعيب الطاعن رسميتها بشىء - فضلاً عن كون العقوبة المقضى بها عليه مبررة فى نطاق عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة الاستيلاء بغير حق على اموال الدولة التى ثبتت فى حقه وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات التى اعملها الحكم .

( الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٥٥ ص ٧٧١ ) .

٤٧٣ - من غير المجدى النعى على الحكم إغفاله بيان عناصر اشتراك المتهمين فى جريمتى التجمهر والاتفاق على ارتكاب القتل مادام أن الثابت من الادلة التى أوردها أن القدر المتيقن فى حقهم هو أن كلا منهم شرع فى قتل المجنى عليهم . وكانت العقوبة المقضى بها وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة مبررة لتلك الجريمة .

( الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ق ١٨٢ ص ٩٠٤ ) .

٤٧٤ - إذا كان الحكم المطعون فيه رغم خطئه فى التعرض لجريمتى القتل العمد السابق تبرئه المتهم منهما لم يقض على الطاعن بغير العقوبة السابق القضاء بها عن جرائم الشروع فى القتل العمد وإحراز السلاح النارى المششخن والذخيرة ، وكانت هذه العقوبة - وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة - مقررة قانونا للجرائم الثلاث التى دان الطاعن بها حتى مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكان الطاعن لم يثر بأسباب طعنه شيئا عن هذه الجرائم فإنه لا يجديه النعى على الحكم من إدانته بجريمتى القتل العمد .

( الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ق ١٩٣ ص ٩٥٥ ) .

٤٧٥ - إن قصور الحكم فى التدليل على جريمة الاشتراك فى التزوير لا يوجب نقضه ، مادامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الاختلاس التى اثبتتها فى حقه .

( الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٥ ص ١٠٥٠ ) .

٤٧٦ - إذا كان الحكم وقد دان الطاعن بجريمة التزوير فى محررات رسمية والرشوة قد أوقع عليه عقوبة الجريمة الأخيرة باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى صدد جريمة التزوير من عدم توافر اركانها .

( الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦ س ١٨ ق ٢٢٥ ص ١٠٨٧ ) .

٤٧٧ - لئن اغفلت المحكمة الإطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها وهو مسلك يؤذن بتعييب إجراءات المحاكمة - إلا ان ما يرد هذا العيب عن الحكم هو انعدام جدواه ، ذلك بأن العقوبة التى اوقعتها المحكمة على المتهم عن مجموع الجرائم المسندة إليه ، هى العقوبة المقررة فى المادتين ١١٢ ، ١١٨ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى طبقتها المحكمة عن جريمة الاختلاس - ومن ثم فلا مصلحة له فى النعى على الحكم بأوجه طعن تتصل بجريمتى تزوير المحررات الرسمية واستعمالها طالما أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ من قانون

العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس المسندة إليه .

( الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ س ١٨ ق ٢٦٧ ص ١٢٥٩ ) .

٤٧٨ ـ نصت المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات فى الفقرة الأولى منها على معاقبة كل عضو بمجلس إدارة إحدى الجمعيات التعاونية ـ أيا كانت ـ بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين إذا اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة مسلمة إليه بسبب وظيفته ، أو استولى بغير حق على مال لها أو سهل ذلك لغيره ، ولما كانت العقوبات الموقعة على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة فى المواد ١١٣ مكررا ، ١١٨ ، ١١٩ من قانون العقوبات ، فلا مصلحة له فيما أثاره بشأن انحسار الوظيفة العامة عنه طبقا للمادة ١١١/٦ من قانون العقوبات بقوله إن الدولة لا تسهم بنصيب فى رأس مال الجمعية التعاونية التى يسلم بأنه عضو بمجلس إدارتها .

( الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥ س ١٨ ق ٢٧٦ ص ١٢٩٥ ) .

٤٧٩ ـ لا جدوى مما ينعاه المتهم على الحكم من أنه اعتبر الجريمة تامة مادام الشروع فى التحريض معاقبا عليه أيضا بذات العقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها .

( الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ س ١٩ ق ٥٥ ص ٢٩٥ ) .

٤٨٠ ـ متى كانت الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وهى إحراز جوهر مخدر « حشيش » بقصد الاتجار وإحراز سلاح نارى مششخن « مسدس » بغير ترخيص وإحراز ذخائر مما تستعمل فى هذا السلاح والتعدى على رئيس مكتب مخدرات المنصورة ووكيل هذا المكتب وضابط مباحث قسم أول المنصورة ومقاومتهم بالقوة والعنف حالة كونهم من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وكان ذلك أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها وإهانة رئيس مكتب المخدرات أثناء تأدية وظيفته وبسببها وقضى على الطاعن بعقوبة واحدة بعد أن طبق فى حقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما مفاده أن الحكم قد اعتبر أن هذه الجرائم قد ارتكبت لغرض واحد وأنه قضى بالعقوبة المقررة لأشدها ، ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر أن العقوبة التى أوقعها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ق ٥٦ ص ٣٠٠ ) .

٤٨١ ـ متى كان الحكم لم يوقع على الطاعن سوى العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار باعتبارها الجريمة الأشد ، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن عن قصور الحكم فيما يتعلق بجريمتى الإهانة والتعدى مادامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة إلى جريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار .

( الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ق ٥٦ ص ٣٠٠ ) .

٤٨٢ ـ إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد أغفل استظهار علم الطاعن الثالث بالصفة الوظيفية للطاعنين الأول والثانى وكنه المال المختلس ودانه بجنايتى الاشتراك فى الاختلاس وعرض الرشوة على موظف عام وأعمل فى حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، إلا أنه متى كانت العقوبات الموقعة عليه وهى السجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ، ومصادرة مبلغ الرشوة داخله فى حدود العقوبات المقررة لجناية عرض الرشوة ، والتى لم يثر

**الطاعن شيئا بشانها ، فلا مصلحة للطاعن فيما اثاره ، ولا وجه لما نعاه .**

( الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س ١٩ ق ١٣٨ ص ٦٧٩ ) .

**٤٨٣ - لا مصلحة للمتهم فى التمسك بانطباق المادة ١١٣ من قانون العقوبات على الواقعة المسندة إليه دون المادة ١١٢ من ذات القانون ، لكون العقوبة المقضى بها عليه مقررة فى القانون لأى من جنايتى الاختلاس والاستيلاء المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ عقوبات .**

( الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠ ) .

**٤٨٤ - إذا كان الحكم قد دان المتهم بجناية الاختلاس وجرائم التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فإنه لا يجدى المتهم ما يثيره فى بعض جرائم التزوير والاستعمال من عدم توافر أركانها ، او عدم إطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها .**

( الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠ ) .

**٤٨٥ - إذا كانت المحكمة حين دانت المتهم فى جريمة التزوير لم تورد مؤدى الأدلة التى استندت إليها فى ثبوتها فى حقه ولم تبين طرق الاشتراك التى إرتكبها او تدلل على توافر رابطة السببية بين سلوك المتهم كشريك وبين الجريمة التى وقعت من الفاعل الأصلى ، فإن حكمها من هذه الناحية يكون مشوبا بالقصور ، ولا يكون ثمة محل للقول بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين المسندتين إلى المتهم ما دامت جريمة التزوير هى الأساس فيهما .**

( الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢١ ص ١٠٨٠ ) .

**٤٨٦ - إذا كان البين من مدونات الحكم انه قضى بإدانة المتهم عن التهمتين المسندتين له وهما استخدامه عاملا يتراوح عمره بين الحادية والعشرين والثلاثين دون أن يكون حاصلا على شهادة معاملة عسكرية واستبقاؤه هذا العامل فى عمله رغم عدم حصوله على تلك الشهادة ، وأوقع عليه عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لارتباطهما وكانت هذه العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة موضوع التهمة الثانية وهى عقوبة مساوية لعقوبة الجريمة موضوع التهمة الأولى ، فإن مصلحة المتهم فى هذه الحالة تكون منتفية ويكون ما يثيره من جدل عن استخدام العامل فى الشركة إدارته قبل أن يعمل مديرا لها لا جدوى منه ، وبالتالى لا محل لبحث إن كان هو الذى الحق العامل بالعمل فى المحلج إبان إدارته له أم لا .**

( الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ص ١٠٨٦ ) .

**٤٨٧ - متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة والرد والعزل بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وذلك بعد أن استعمل الرافة معه وفقا للمادة ١٧ من هذا القانون فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من أن مادة العقاب الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى هى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون وفقا للمادة ١١٣ مكررا المذكورة . ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة اخذت الطاعن بالرافة وانها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة وهى إذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرافة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف .**

( الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ق ٤١ ص ١٨٧ ) .

**٤٨٨ ـ أنه بفرض أن الطاعن الثانى هو وحده المختص بكل العمل وأنه هو وحده الفاعل الأصلى فى جرائم الإختلاس والتزير والاستعمال ، فإن الطاعن الأول يعد حتما شريكا فيها فلا مصلحة لأيهما من وراء ما أثاره فى شأن اختصاصه بتحرير المحررين المزورين لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات .**

( الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٦ ص ٢١٢ ) .

**٤٨٩ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن مائة جنيه عن التهمتين الأولى والثانية معاً ، وهذه العقوبة هى هى العقوبة المقررة للتهمة الثانية فى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، فإنه لا مصلحة للطاعن فى التشكى من إدانته فى التهمة الأولى قبل نفاذ القانون الذى يعاقب عليها .**

( الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ق ٥٩ ص ٢٧١ ) .

**٤٩٠ ـ لا مصلحة للمتهم من القول بعدم توافر أركان جريمة الرشوة التى دانه الحكم بها مادام أن المحكمة قد دانته أيضا بجريمة عرض الرشوة على شاهد الإثبات وأعملت فى حقه نص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لإرتباط الجريمتين وأوقعت عليه عقوبة واحدة عنهما تدخل فى نطاق العقوبة المقرررة لجريمة عرض الرشوة .**

( الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١٠٤ ص ٤٩٨ ) .

**٤٩١ ـ متى كان الحكم المطعون فيه فاسد الاستدلال فى جريمة التزوير التى نسب إلى الطاعن إرتكابها ، وكان قد استدل فى خصوص جريمة استعمال المحرر المزور على علم الطاعن بالتزوير من كونه الفاعل له ، فإن الخطأ يشمل استدلال الحكم كله بما يعيبه ، ويوفر المصلحة فى التمسك بهذا الطعن ، دون أن يحاج بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى التهمتين معا وإيقاع عقوبة واحدة مقررة لأيهما .**

( الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢٢٠ ص ١١٢٠ ) .

**٤٩٢ ـ إذا كان الحكم الإبتدائى الغيابى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اثبت على الطاعن أن المجنى عليه سلمه منقولاته لبيعها لحسابه ويوفى ثمنها له او يردها عينا إذا لم يتم البيع ، ولكنه لم يف بالتزامه واختلس تلك المنقولات ، وكانت الواقعة على هذا النحو تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإنه وإن كانت محكمة الموضوع قد أخطأت إذ وصفتها بأنها جريمة نصب ، إلا أن الطاعن لا مصلحة له فى الطعن ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة .**

( الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ق ٢٧٧ ص ١٣٦٤ ) .

**٤٩٣ ـ لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الاكراه فى جريمة السرقة ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا الظرف . وإذ كان ذلك ، وكانت العقوبة المحكوم بها ، وهى الحبس مع الشغل مدة سنتين تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة سرقة الأوراق المنطبق عليها نص الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات ، فإنه لا جدوى من إثارة ذلك النعى لأن مصلحة الطاعن منتفية .**

( الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨٦ ص ١٢٩٦ ) .

**٤٩٤ - إذا كان الطعن واردا على أحدى الجريمتين - اللتين دين بهما الطاعن - وهى جريمة سرقة الأوراق دون جريمة مقاومة الحكام المنطبق عليها نص المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات التى كانت المحكمة قد اثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة ودللت عليها ، ولم توقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت تلك العقوبة مقررة فى القانون لأى من الجريمتين ، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بشأن جريمة مقاومة الحكام .**

( الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨٦ ص ١٢٩٦ ) .

**٤٩٥ - لا جدوى مما يثيره الطاعن من ان الواقعة التى يمكن أن تنسب إليه هى انه باع خبزا باكثر من السعر المحدد طالما أن العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الجريمة .**

( الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣١٣ ص ١٥١١ ) .

**٤٩٦ - لا جدوى مما يثيره الطاعن من خلو التحقيقات من اى دليل على أنه زعم أن له اختصاصا بالعمل الذى طلب الرشوة من اجله ، ذلك بان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتوافر به عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات ، ولئن اخطأ الحكم فى تطبيقه المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ، إلا ان العقوبة التى قضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الشأن .**

( الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١١ س ٢١ ق ١١ ص ٤٩ ) .

**٤٩٧ - إذا كانت التهمة الأولى التى احيل بها الطاعن إلى محكمة الجنايات ، هى أنه مع آخرين « سرقوا النقود والساعة المبينة بالمحضر والمملوكة لـ .. حالة كون المتهم الأول حاملا سلاحا ظاهرا ( مطواة ) وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه ، بأن أوهموه انهم من رجال الشرطة واستولوا بهذه الصفة على نقوده وساعته ، فلما طالبهم بردها ضربه الأول بمطواة فى اذنه بينما انهال عليه باقى المتهمين بقصد شل مقاومته فتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من الفرار بالمسروقات ، وقد ترك الإكراه أثر الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى » وقد خلص الحكم إلى وصف هذه الواقعة بالنسبة للطاعنين انهما : ١ - سرقا مع آخرين النقود والساعة المبينة بالمحضر لـ .. بطريق الإكراه الواقع عليه بان أوهموه .. .. إلخ - ٢ - سرقا مع آخرين النقود والساعة سالفة الذكر لـ .. حالة كون أحدهم يحمل سلاحا ( مطواة ) ضربه بها ، فليس فى هذا الوصف الجديد ما يتضمن إضافة واقعة جديدة إلى الطاعن لم يشملها أمر الإحالة ، فضلا عن انه لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إليه جميعا - بما فيها التهمة الثانية - مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة واعتبرها كلها جريمة واحدة واوقع عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، وهى جناية السرقة ، بالإكراه ، فإنه لا يكون للطاعن - من بعد - مصلحة فى هذا الوجه من الطعن .**

( الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥ س ٢١ ق ٩١ ص ٣٦٥ ) .

**٤٩٨ - لئن كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إصدار شيك بدون رصيد التى رفعت بها الجنحة المباشرة ضده ، كما دانه بجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى ضد متهم آخر ، إلا انه لم يوقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة هى عقوبة إصدار شيك بدون رصيد التى ثبت لمحكمة الموضوع ارتكابه لها ، ومن ثم فإن مصلحته فى النعى على الحكم بالبطلان لإضافته**

إلى جريمة إصدار شيك بدون رصيد المرفوعة بها الدعوى جريمة النصب التى لم ترفع بها الدعوى عليه تكون منتفية ، إذ المقرر أنه إذا أخطأ الحكم فأسند إلى المتهم مع الجريمة الثابت وقوعها منه جريمة أخرى ، وعاقبه على الجريمتين معا بعقوبة واحدة داخلة فى حدود المادة المنطبقة على الجريمة الواجب معاقبته من أجلها ، فإنه تنتفى مصلحته فى الطعن .

( الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٦٧ ص ٧٠٧ ) .

٤٩٩ ـ لا جدوى مما يثيره الطاعن ، من أن جريمة الشروع فى القتل تعتبر مستحيلة مادامت المحكمة قد دانته فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد باعتبارها الجريمة الأشد .

( الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٣١/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٧٩ ص ٧٦٠ ) .

٥٠٠ ـ لا يجدى الطاعن أن يجادل فى انطباق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات التى أخذه بها الحكم ، مادام قد اثبت فى حقه أنه ضرب المجنى عليه ضربا أحدث أذى بجسمه ، وكانت العقوبة التى اوقعها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١/١١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٤٨ ص ١٠٢٧ ) .

٥٠١ ـ متى كان الحكم قد دان الطاعن بجريمتى هتك العرض بالقوة والنصب وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه لا يجدى الطاعن مايثيره بصدد انتفاء جريمة النصب .

( الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤/١/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٠ ص ٣٨ ) .

٥٠٢ ـ لا مصلحة للطاعن من النعى على الحكم قصوره أو فساده بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما إنه دانه عن تهمتى القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف .

( الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢١/٣/١٩٧١ س ٢٢ ق ٦٢ ص ٢٥٥ ) .

٥٠٣ ـ لا يجدى الطاعن ما أثاره فى طعنه بالنسبة إلى جريمتى الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية ـ استمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية ـ واستعمال هذه البطاقة المزورة ، مادام الحكم قد اثبت فى حقه توافر جريمتى الإدلاء ببيانات غير صحيحة فى استمارتى طلب الحصول على بطاقة شخصية وأخرى بدل فاقد المعاقب عليها بالمادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة هى الحبس مع الشغل لمدة سنة عن جميع الجرائم موضوع الاتهام والتى دارت عليها المحاكمة ، وذلك بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وهى عقوبة مقررة لأى من تلك الجرائم فيبقى الحكم محمولا على الجريمتين الأخيرتين مما تنعدم معه مصلحة الطاعن فيما نعاه على الحكم المطعون فيه .

( الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤/٢/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٤٠ ص ١٦١ ) .

٥٠٤ ـ لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن فى الحكم الذى دان الطاعن بجرائم القتل العمد وإحراز سلاح نارى مششخن وذخيرته بغير ترخيص مطبقا المادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط على اعتبار ان الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح المششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة ، مادام أن الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة التى اعتنقها الحكم ـ باكملها سواء فيما يتعلق بمن كان يمسك بالبندقية منذ البداية أو فى كيفية انطلاق المقذوف منها وإصابته للمجنى عليه نافيا

إطلاقه النار على المجنى عليه بقصد قتله إذ أن مؤدى الطعن على هذا النحو متصل بتقدير الواقع مما يتعين معه إعادة استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها . ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

( الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٨ ص ٤٨٧ ) .

٥٠٥ ـ لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم من انه لم يمحص دفاعه فى شأن جريمة الاستحصال بغير حق على خاتم إحدى المصالح الحكومية واستعماله مادام الحكم قد دانه بالجرائم الثلاث مطبقا للارتباط المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى موضوع الجريمة الأولى .

( الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ق ٢١٠ ص ٩٤٠ ) .

٥٠٦ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة والعزل بمقتضى المادة ١١٢ / ١ ـ٢ من قانون العقوبات وذلك بعد أن استعمل الرأفة معه وفقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من أن مادة العقاب الواجبة التطبيق على واقعة الاختلاس هى الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات مادامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون وفقا لهذه الفقرة الأخيرة ولا يغير من ذلك أن المحكمة اخذت الطاعن بالرافة وانها كانت عند تقدير العقوبة تحت تاثير الوصف الذى أعطته للواقعة إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة وهى إذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرافة بتطبيق المادة ١٧ عقوبات فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما احاط بها من ظروف .

( الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٢١ ص ١٤٢٦ ) .

٥٠٧ ـ إذا كان البين من مدونات الحكم انه أوقع على الطاعن عقوبة الحبس لمدة شهر عن الجريمتين المسندتين إليه وهما جريمة النصب وجريمة اقتضاء مقدم إيجار وكانت هذه العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ الخاص بإيجار الأماكن التى تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ من القانون المذكور وهى التى تحظر على المؤجر اقتضاء مقدم إيجار باى صورة من الصور فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره فى شأن عدم توافر اركان جريمة النصب لأن مصلحته فى هذه الحالة تكون منتفية .

( الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ ق ٤٦ ص ٢١٣ ) .

٥٠٨ ـ متى كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن انه حرر عقد إيجار الشقة المؤجرة للمدعى بالحقوق المدنية بعد أن تقاضى منه مبلغ ١٥٠ جنيها خلو رجل وانتهى إلى معاقبة الطاعن طبقا للمادتين ١٧ و ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ وانه وإن كانت الواقعة موضوع الدعوى سابقة على سريان القانون المذكور إلا انها فعل مؤثم وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ وهو نص عام مطلق ينطبق على جميع الأفعال التى تقع بالمخالفة له أيا كان تاريخ إنشاء المبنى موضوع الإيجار وهو مستقل فى حكمه عن الأحكام الخاصة بتقدير الأجرة وتحديدها للمبانى المختلفة وتجريم ما أمرت به او نهت عنه . وقد جاء نص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ صريحا فى انه « يستمر العمل بالأحكام المحددة للأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧

و .. ذلك بالنسبة إلى نطاق سريان كل منها » فالحكم المطعون فيه وإن أخطأ في تطبيقه المادتين ١٧ و ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على واقعة الدعوى إلا أن العقوبة التى قضى بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢/١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره في هذا الشأن .

( الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ق ١٤٢ ص ٦٨٤ ) .

٥٠٩ ـ متى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن مقارفته جريمة تحريض الأناث على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة والشروع فيها ـ استناداً إلى الأدلة السائغة التى أوردها ـ فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعاه في شأن إدانته بجريمة التحريض على الدعارة طالما أن الحكم المطعون فيه قد طبق في حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة أشد تلك الجرائم التى تدخل في نطاقها عقوبة التحريض على الدعارة .

( الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س ٢٤ ق ٢٠٣ ص ٩٧٢ ) .

٥١٠ ـ لا مصلحة للطاعنة من النعى على الحكم قصوره أو فساد استدلاله بالنسبة لواقعة تسهيل الدعارة طالما أنه دانها عن تهمتى تسهيل الدعارة والاعتياد على ممارستها وأوقع عليها عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل في حدود العقوبة المقررة لتهمة الاعتياد على الدعارة .

( الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣ ) .

٥١١ ـ من المقرر أن يسأل الجانى بصفته فاعلا أصليا في جريمة إحداث عاهة مستديمة إذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا لهذا الغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها ولما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه وإن نفى توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين إلا أن ما ساقه من ثبوت اقتحامهما سويا مكتب المجنى عليه يحمل أولهما آلة حديدية والثانى شاطورا انها لا بهما ضربا عليه ـ وذلك بسبب تجدد نزاع قديم محتدم بين الطرفين على ملكية المدبغة ـ مما يقطع بتوافر اتفاقهما على التعدى على المجنى عليه بما يتعين معه مساءلة كل منهما عن جريمة إحداث عاهة مستديمة بصرف النظر عمن باشر منهما الضربة التى نجمت عنها العاهة ـ فيكون منعاهما على الحكم في صدد اعتبارهما فاعلين أصليين في الجريمة غير سديد ، فضلا عن عدم جدواه مادامت العقوبة المقررة للشريك طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هى نفس عقوبة الفاعل الأصلى .

( الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٣٥ ص ١١٥٠ ) .

٥١٢ ـ لا مصلحة للطاعن في النعى على الحكم بالقصور في صدد التدليل على توافر ركن القوة في جريمة هتك العرض مادامت العقوبة المقضى بها مبررة في القانون حتى مع عدم توافره .

( الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ق ٢٤٢ ص ١١٩١ ) .

٥١٣ ـ أفصحت المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ عن المقصود بالتبغ في تطبيقه أحكامه ، ونصت المادة الثانية منه على أنه : « يعتبر تهريبا « أولا » استنبات التبغ أو زراعته محليا . « ثانيا » إدخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد . « ثالثا » غش التبغ أو استيراده مغشوشا ، ويعتبر من الغش إعداد التبغ من اعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف من استعمال التمباك « رابعا » تداول التبغ المنصوص عليه في الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه

على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أوحيازتها او نقلها » . ولما كانت الواقعة التى اثبتها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تكون الجريمة المنصوص عليها فى هاتين المادتين والمعاقب عليها وفق المادة الثالثة من القانون نفسه ، والتى طبقها جميعا الحكم المطعون فيه على الواقعة التى دان الطاعن من أجلها والتى تعتبر تهريب تبغ وفق أحكام هذه المواد ، فضلا عن كونها تشكل جريمة خلط دخان بمواد غريبة أو دسها فيه بأية نسبة طبقا لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان والقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ فلا جدوى للطاعن من خطأ محكمة الموضوع فى هذا الوصف الأخير مادامت العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة هى بذاتها المقررة لجريمة غش الدخان وفقا لأحكام هذا القانون ذاته .

( الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ق ٢٤٥ ص ١٢٠٨ ) .

٥١٤ ـ إن قصور الحكم فى التدليل على جريمة التزوير ـ بفرض صحته ـ لا يوجب نقضه مادامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الاختلاس التى اثبتتها فى حقه .

( الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤ س ٢٤ ق ٢٥٩ ص ١٢٧٣ ) .

٥١٥ ـ لا مصلحة للطاعنة فيما تثيره من أن ما قارفته لا يعدو أن يكون جنحة تعد على موظفين عموميين منطبقة على المادة ١٣٦ من قانون العقوبات لانتفاء القصد الجنائي لديها وهو انتواء الحصول من الموظف على نتيجة معينة ـ لأنه بفرض صحة دعواها ـ وما دام أنه قد نشأ عن فعل التعدى الذى ساهمت فيه جرح بعض رجال القوة ـ فإن العقوبة الموقعة عليها وهى الحبس سنة مع الشغل تكون مبررة فى القانون ـ إذ تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من قانون العقوبات وهى المادة المنطبقة على الواقعة المسندة إليها لو جردت من القصد الخاص اللازم لأعمال المادة ١٣٧ مكرراً ( أ ) .

( الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ق ٢٦٧ ص ١٣٠٩ ) .

٥١٦ ـ متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى من أن الطاعن ركل المجنى عليه بقدمه فى بطنه فأحدث إصابته التى تخلف عنها عاهة مستديمة هى استئصال الطحال أورد على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن التقرير الطبى الشرعى الذى نقل عنه أن إصابة المجنى عليه وما نتج عنها من تهتك الطحال رضية وجائزة الحدوث وفق تصويره وقد استلزم العلاج استئصال الطحال وتخلف لديه من جراء ذلك ورغم إصابة الطحال بالمرض عاهة مستديمة هى فقد هذا العضو وبالتالى فقد منفعته للجسم ، وبذلك يكون الحكم قد بين واقعة الدعوى وأقام الدليل على توافر السببية بين خطأ الطاعن وحصول العاهة المستديمة من واقع الدليل الفنى ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

( الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ق ٢٤ ص ١٠٣ ) .

٥١٧ ـ إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر جريمتى إخفاء المسروقات وحيازة السلاح جريمة واحدة وعاقب الطاعن بالعقوبة المقررة لأشدهما فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن عدم قيام ركن العلم فى جريمة إخفاء المسروقات مادامت المحكمة قد دانته بجريمة حيازة سلاح بدون ترخيص وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ومن ثم يكون نعيه فى هذا الصدد فى غير محله .

( الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ س ٢٥ ق ٧٤ ص ٣٤٠ ) .

**٥١٨ - من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها - وإذ كان ذلك - وكان الثابت من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه قد دان الطاعن بوصف أنه « اشترك بطريق الاتفاق والتحريض مع مجهولين من الشركة العامة للتعمير السياحى فى الاستيلاء على ملف المجنى عليه السابق تقديمه منه إلى مؤسسة تعمير الصحارى والتى سلمته بدورها إلى شركة المعمورة للتعمير السياحى وكان الفعل غير مصحوب بنية التملك » وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال المجنى عليه ورئيس مجلس إدارة شركة المعمورة للتعمير السياحى - ومفاده أن أحد موظفى الشركة حصل على هذه المستندات ومكن الطاعن من تصويرها بإتفاق معه على ذلك لقاء منفعة عادت على الموظف - ومن أقوال .. وكيل المحامى من أن الطاعن أحضر صورة المستندات التى أودعت فى القضية المدنية المرفوعة منه ضد المجنى عليه والتى تبين من اطلاع المحكمة عليها أنها تطابق أصول المستندات المودعة بملف المجنى عليه المعهود إلى الشركة بحفظه . وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم المطعون فيه تشكل الجنحة المنصوص عليها فى المواد ٤٠/١ و ٢ ، ٤١ ، ١١٣/١ ، ٢ مكرر من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعن تدخل فى نطاق عقوبة هذه المادة ، ومن ثم فإن خطأ الحكم فى ذكره مادة العقاب بأنها المادة ١١٣ بفقرتها الأولى بدلا من المادة ١١٣ مكرر بفقرتيها من قانون العقوبات لا يعيبه .**

( الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ س ٢٥ ق ٧٦ ص ٣٤٨ ) .

**٥١٩ - لئن كان ما أورده الحكم فى مدوناته ليس فيه ما يتحقق به توافر أركان جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود - من الحصول على المبلغ بغير حق وأن يكون التهديد هو الوسيلة إليه والقصد الجنائى الذى يتمثل فى أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته عالما بأنه يغتصب مالا حق له فيه إلا انه وقد أعمل الحكم فى حق الطاعن المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لما بين الجريمتين المسندتين إليه من ارتباط ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة ، وكانت العقوبة المقررة لكل من الجريمتين واحدة ، وإذ كانت العقوبة المقضى بها - وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة - تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجريمة السرقة مع آخرين المنطبقة على المادة ٥/٣١٧ من قانون العقوبات التى أثبت الحكم توافرها فى حقه ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى صدد الجريمة الأخرى المرتبطة .**

( الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢ س ٢٥ ق ٩١ ص ٤٢٥ ) .

**٥٢٠ - ما يثيره الطاعن بالنسبة لجريمتى الاشتراك فى التزوير فى أوراق رسمية لا يجديه نفعا لأنه بافتراض قصور الحكم فى التدليل عليه ، لا يستوجب نقضه ما دامت المحكمة قد طبقت عليه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الاختلاس التى أثبتها الحكم فى حقه .**

( الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ س ٢٥ ق ١١٧ ص ٥٤٦ ) .

**٥٢١ - لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى الاستدلال فى استظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .**

( الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ق ١٣ ص ٥٦ ) .

٥٢٢ ـ لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الخصوص ( فى شأن إدانته بجناية العاهة المستديمة دون تحديد قوة إبصار العين قبل الإصابة ) طالما أن العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ق ٢٢ ص ٩٤ ) .

٥٢٣ ـ لايغير من خطأ الحكم أن تكون العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار أو ترصد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات إذ أن تقدير العقوبة يكون بالنسبة إلى ذات الواقعة الجنائية لا بالنسبة إلى الوصف القانونى الذى وصفتها به المحكمة ذلك أن الحكم قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات وهو الحد الأقصى لجريمة الضرب المفضى إلى الموت بغير سبق إصرار أو ترصد ـ التى عدل الوصف إليها خطأ ـ مما يشعر بأنه لم يكن ثمة ما يمنع المحكمة من زيادة هذه العقوبة لولا أن تقديرها لها كان تحت تأثير الوصف القانونى الذى أعطته للواقعة .

( الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ق ١١٥ ص ٤٩٣ ) .

٥٢٤ ـ إذا كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين ـ وهى الأشغال الشاقة المؤبدة ـ تدخل فى حدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أى ظروف مشددة ، فإنه لا يكون لهم مصلحة فيما أثاروه من قصور الحكم فى استظهار ظرفى سبق الأصرار والترصد .

( الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٥ س ٢٦ ق ١٢٠ ص ٥١٣ ) .

٥٢٥ ـ لا مصلحة للطاعنة من النعى على الحكم فى خصوص إدانتها عن جريمة استيراد الذهب على خلاف القانون بقصد الاتجار فيه مادام الحكم قد اعتبر الجرائم المسندة إليها مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وأوقع عليها عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لأشد تلك الجرائم وهى جنحة استيراد الذهب من الخارج على خلاف الأحكام المقررة فى شأن السلع الممنوعة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والقرار الوزارى رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ موضوع التهمة الأولى ، والتى يكفى لتوافرها خرق الحظر المفروض على استيراد الذهب فى ذاته بغض النظر عن توافر قصد الاتجار فيه أو عدم توافره .

( الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠ ) .

٥٢٦ ـ متى كان الثابت أن الطاعن الأول قد قضى بحبسه سنة مع الشغل فإنه لا جدوى له من تعييب الحكم بالقصور فى بيان علمه بالظرف المشدد الذى أحاط بالجريمة التى تحصلت منها الأشياء التى أخفاها ما دام أنه أوقع عليه العقوبة المقررة لجريمة الإخفاء مجردة من هذا الظرف .

( الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ س ٢٦ ق ١٨١ ص ٨٢١ ) .

٥٢٧ ـ لا يغير من خطأ الحكم أن العقوبة المقضى بها وهى الحبس ستة شهور مع الشغل داخلة فى العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ والتى لم تكن محل نعى من الطاعن ، إذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجريمة القتل الخطأ وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ، ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى يحتمل معه نزولها بالعقوبة إلى أدنى مما نزلت لولا هذا القيد القانونى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون متعينا نقضه والإعادة .

( الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ س ٢٦ ق ١٨٢ ص ٨٢٩ ) .

**٥٢٨ - لما كان الطاعنون لا ينازعون فيما اثبته الحكم من توافر ظرف سبق الإصرار في جريمتي القتل اللتين دينوا بها ، وكانت العقوبة التي اوقعها عليهم - بعد تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات - وهي الأشغال الشاقة المؤبدة بالنسبة للطاعن الأول والأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة بالنسبة للطاعنين الثاني والثالث - تدخل في الحدود المقررة لأي من جريمتي القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الاقتران ، فإنه لا يكون لهم مصلحة فيما اثاروه من تخلف هذا الظرف .**

( الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣١ س ٢٧ ق ١٢٧ ص ٥٧٤ ) .

**٥٢٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجنايتي الاشتراك في الاتفاق الجنائي وجلب المواد المخدرة واعمل في حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليها عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة الأشد التي اثبتها في حقها ، فإنه لا جدوى للطاعنة مما تثيره تعييبا للحكم في شان جريمة الاشتراك في الاتفاق الجنائي .**

( الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥ س ٢٧ ق ١٧٦ ص ٧٧٤ ) .

**٥٣٠ - لما كانت العقوبة المقررة على الطاعن وهي الحبس لمدة شهر واحد مع الشغل تدخل في الحدود المقررة لجريمة الإصابة الخطا مجردة من الظرف المشدد في الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات فإنه لا يكون له مصلحة فيما اثاره من إخلال الحكم بحقه في الدفاع بعدم مواجهته بإضافة الفقرة الثالثة من مادة العقاب .**

( الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س ٢٨ ق ٧٤ ص ٣٤٦ ) .

**٥٣١ - لما كان الطاعن لا يجادل في أن ما حصله الحكم من طلب تطبيق المادتين ١٨٥ ، ٣٠٦ عقوبات نقلا عن عريضة الدعوى له أصله الصحيح فيها ، فإن النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع - بمقالة تعديل مادة الإتهام بإضافة المادة ١٨٥ عقوبات دون تنبيه الطاعن او المدافع عنه - يكون غير صحيح - ومع ذلك فإنه بفرض حصول هذا التعديل في الحكم الابتدائي فإن ذلك لا يعيب الحكم المطعون فيه مادام الطاعن قد علم بحصوله وكان يتعين عليه ان يترافع أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه . ولما كانت العقوبة التي اعملها الحكم المطعون فيه تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة سب شخص مكلف بخدمة عامة وهو الوصف القانوني الصحيح لما اثبته الحكم في حق الطاعن والذي يتعين إدانته به عملا بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - بغير حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه - فإنه لا جدوى للطاعن فيما ينعاه على الحكم من وصف واقعة الدعوى المطروحة بانها قذف .**

( الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠ س ٢٨ ق ١٦٤ ص ٧٨٦ ) .

**٥٣٢ - متى كانت واقعة الدعوى التي اتخذها الحكم لاعتبار كل من الطاعنين الأول والثاني شريكا مع زميله الآخر في جناية القتل العمد التي هي بعينها الواقعة التي راى الاتهام أن يجعل منها اساسا لمسئوليتهما كفاعلين أصليين وهي بذاتها الواقعة التي دارت عليها المرافعة ، فلا على المحكمة إذا هي لم توجه نظر الطاعنين إلى ما رأت من انطباق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية إلى هذا الوصف الجديد دون إساءة إلى مركز الطاعن هذا إلى انه لا مصلحة للطاعنين في النعي على الحكم بهذا السبب إذ العقوبة المقضى بها باعتبارهما شريكين تدخل في**

حدود العقوبة المقررة للفاعل الأصلى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من تغيير صفتهما إلى شريكين في الواقعة حالة كونهما قد قدما بوصف انهما فاعلان أصليان دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التغيير وإدانتهما على هذا الأساس يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠ س ٢٨ ق ١٧٣ ص ٨٣٥ ) .

٥٣٣ ـ لما كان الطعن واردا على إحدى الجرائم التى دين الطاعن بها ، وهى القتل العمد ، دون جريمة احراز السلاح النارى المششخن بغير ترخيص ، وكانت المحكمة قد اثبتت في حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة منه ، ودللت عليها ، بما لا يمارى فيه الطاعن ، باعترافه بها ، ولم توقع المحكمة عليه سوى عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث التى دانته بها تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقضى بها وهى الأشغال الشاقة عشر سنوات والمصادرة تدخل في حدود العقوبة المقررة لاحداها وهى جريمة احراز السلاح النارى المششخن بغير ترخيص التى دين الطاعن بها ، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره باسباب طعنه .

( الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ ق ١٠ ص ٥٥ ) .

٥٣٤ ـ لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعن وهى الأشغال الشاقة المؤبدة ـ تدخل في الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة عن أى ظروف مشددة ، فإنه لا يكون له مصلحة فيما اثاره من فساد استدلال الحكم في استظهار ظرف سبق الاصرار .

( الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ ق ١١ ص ٥٩ ) .

٥٣٥ ـ لا جدوى للطاعن من النعى بالفساد في الاستدلال على ما أورده الحكم تدليلا على استحصاله على خاتم الجمهورية مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة التزوير في محرر رسمى التى اثبتها الحكم في حقه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

( الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س ٢٩ ق ٧٨ ص ٤٠٩ ) .

٥٣٦ ـ من المقرر أنه متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه ، وكانت العقوبة المقررة . لكلتا الجريمتين واحدة فإن إغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية في جريمة القذف لا يعيب حكمها مادامت أسبابه وافية ولا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عنها ، ويكون لا محل لما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص على الحكم .

( الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ق ١١٢ ص ٥٨٧ ) .

٥٣٧ ـ لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشان جريمة العاهة طالما ان العقوبة المقضى بها عليه ـ وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ولجريمة الضرب العمد الأخرى المرتبطة التى دين الطاع ن بها ولم تنصب عليها أسباب طعنه .

( الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ق ١١٦ ص ٦٠٢ ) .

٥٣٨ ـ لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية انه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بامر الإحالة او طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة ان تغير في التهمة بان تسند إلى المتهم افعالاً غير التى رفعت بها الدعوى عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ان واقعة خطف المجنى عليها لم يسند إلى الطاعن إرتكابها . ومن

ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون واخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يبطله . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع على الطاعن عقوبة واحدة مما يدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى المواقعة كرها المسندة إليه ذلك أن الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون فى حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة امامها فى وقت واحد ، وهو مالم يتحقق فى صورة الدعوى الراهنة .

( الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ٦/٥/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١١٢ ص ٥٢٦ ) .

٥٣٩ ـ لا مصلحة للطاعن فى نعيه بشان تهمة إحراز المخدر التى اسندها الحكم إليه ، ذلك بانه اعتبر الجريمتين المسندتين إليه مرتبطتين إرتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، واعتبرهما جريمة واحدة واوقع عليه العقوبة المقررة لأشدهما وهى جريمة مقاومة موظف عمومى من المنوط بهم تنفيذ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

( الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٨٢ ص ٨٤٥ ) .

٥٤٠ ـ متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه أعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها . فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جرائم هتك العرض . والشروع والوقاع والاحتجاز بغير حق مادامت المحكمة قد ادانته بجريمة الخطف بالإكراه واوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

( الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٥/٥/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٢٠ ص ٦٢١ ) .

٥٤١ ـ لا يجدى الطاعن النعى بدعوى القصور فى استظهار نية القتل بالنسبة له ذلك أن البين من مدونات الحكم أنه أوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن الجرائم المسندة إليه ومن بينها جريمة الشروع فى القتل وجريمة السرقة بإكراه الذى ترك بالمجنى عليه اثر جروح وهى العقوبة المقررة لهذه الأخيرة بنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٤ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإنه لا مصلحة للطاعن فى هذا الوجه من النعى .

( الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ٣/١١/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٨٤ ص ٩٥٠ ) .

٥٤٢ ـ لما كان الحكم قد اثبت من واقع الدليل الفنى أن المضبوطات حشيش ، فلا مصلحة للطاعن فى النعى عليه إغفاله التدليل على حيازته مادة الأفيون من واقع دليل فنى طالما أن العقوبة التى أوقعها الحكم عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إحراز الحشيش .

( الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ٥/٥/١٩٨٢ س ٣٣ ق ١١٢ ص ٥٤٧ ) .

٥٤٣ ـ لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة ، وفق احكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات وهى عقوبة مقررة لجريمتى تقليد العملة وحيازة هذه العملة بقصد الترويج فإنه لامصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة الاتفاق الجنائى على تقليد العملة وترويجها والمعاقب عليها بعقوبة السجن مادامت المحكمة قد دانته بجريمتى تقليد العملة وحيازتها بقصد ترويجها واوقعت عليه عقوبة الأشغال المؤقتة المقررة لاحداهما عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصف أن ايهما هى الجريمة الاشد بالنسبة إلى جريمة الاتفاق الجنائى فى شقيه ويكون منعاه فى غير محله . ولا يغير من ذلك ماذهب إليه الحكم المطعون فيه انه أوقع عقوبة جريمة الاتفاق

الجنائى بوصفها الجريمة الأشد ، إذ أن خطأه فى تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد لايبطله ولا يقتضى نقضه إكتفاء بتصحيح أسبابه ـ عملا بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ على النحو السالف بيانه . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون عل غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

( الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤ س ٣٤ ق ٢٥ ص ١٤٧ ) .

٥٤٤ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجناية السرقة بإكراه مع حمل سلاح والتسبب عمدا فى إنقطاع المراسلات التليفونية واعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجناية السرقة التى أثبتها فى حقه بإعتبارها الجريمة الأشد فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره تعييبا للحكم فى خصوص جريمة التسبب عمدا فى إنقطاع المراسلات التليفونية .

( الطعن رقم ٦٠١١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢ س ٣٤ ق ٣٤ ص ١٨٩ ) .

٥٤٥ ـ لما كانت محكمة الجنايات قد قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة عشر سنوات عن التهم المسندة إليه وهى تعذيبه للمتهمين لحملهم على الإعتراف وهتك عرض أحدهم بالقوة ممن لهم السلطة عليه . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة من الطاعن ولم توقع عليه سوى عقوبة واحدة عن الجرائم التى دانته بها تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها وهى الأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ١/٢٦٨ ، ٢ من قانون العقوبات ولم تكن فى ذاتها محل طعن من الطاعن فإنه لاتكون له مصلحة فيما ينعاه على الحكم فى خصوص عدم إنطباق المادة ١٢٦ من القانون المشار إليه .

( الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٣٤ ق ٨٨ ص ٤٣٢ ) .

# الفصل الرابع تنفيذها

## الفرع الأول : تنفيذ الغرامة

٥٤٦ ـ يجب لرد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة إلى المحكوم عليهم بعقوبة جنحة ، فى غير ماذكر فى البند « أولا » من المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن يمضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة . فإذا كان الثابت أن عقوبة الغرامة المقضى بها على طالب رد الاعتبار لم ينفذ بها عليه إلا فى حدود القدر الذى يجوز فيه التنفيذ بطريق الاكراه البدنى ، وهو مايجاوز ثلاثة أشهر عملا بنص المادة ٥١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا تبرأ ذمته إلا باعتبار عشرة قروش عن كل يوم طبقا لحكم المادة ٥١٨ من القانون المذكور ، وكان باقى مبلغ الغرامة المحكوم به والذى لم تبرأ منه ذمة المحكوم عليه قد سقط بمضى المدة المسقطة للعقوبة فى الجنح وهى خمس سنين اعتبارا من تاريخ آخر إجراء من اجراءات التنفيذ التى اتخذت فى مواجهته عملا بحكم المادتين ٥٢٨ و ٥٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت المدة اللازم توافرها لرد اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون لم تكن قد انقضت عملا بحكم البند « ثانيا » من المادة ٥٥٠ سالفة البيان ، فان ما انتهى إليه الحكم من أن اعتبار الطالب قد رد إليه بحكم القانون لمضى اكثر من ست سنوات على نهاية تنفيذ العقوبة يجافى

التطبيق السليم للقانون .
( الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٥ س ١٢ ص ٦٣١ ) .

## الفرع الثانى : وقف تنفيذها

٥٤٧ ـ الحكم بايقاف التنفيذ أمر موضوعى بحت داخل تحت سلطات قاضى الموضوع وتقديره ، ويقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا وعلى حدة .

( جلسة ١٩٣٤/٦/٤ طعن رقم ١١٩٩ سنة ٤ ق ) .

٥٤٨ ـ إن تقدير العقوبة بما فى ذلك وقف التنفيذ من سلطة محكمة الموضوع وحدها فما دامت هى لم تخرج بالعقوبة عن الحد المقرر بنص القانون فلا رقابة عليها و إذا كانت المحكمة قد الغت وقف التنفيذ المقضى به ابتدائيا لما ارتآته من ان عدم وجود السوابق وحده لا يصلح مبررا له فلا معقب عليها فى ذلك .

( جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠ طعن رقم ١٢٣٨ سنة ١٩ ق ) .

٥٤٩ ـ المفروض فى القاضى الإحاطة بأحكام القانون ، ووقف التنفيذ ، عند جواز ذلك قانونا ، من اطلاقات القاضى إن شاء امر به وإن شاء لم يامر . وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى أن القاضى طبق قانونا لاحقا اصلح للمتهم دون استعمال حق وقف التنفيذ المنصوص عليه فى القانون القديم ، فلا يجوز لهذا المتهم أن ينعى على هذا الحكم أن المحكمة حين أعتبرت القانون اللاحق اصلح له قد فاتها أن القانون السابق يجيز وقف التنفيذ .

( جلسة ١٩٥٢/٣/١٨ طعن رقم ١١٥١ سنة ٢١ ق ) .

٥٥٠ ـ وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا للجريمة التى ثبتت على المتهم من سلطة محكمة الموضوع بحيث لاتلتزم ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة عليه بالقدر الذى ارتآته .

( جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٧٥٤ سنة ٢٥ ق ) .

٥٥١ ـ إن المادة ٥٢ع لم تشترط ان يكون الحكم السابق المانع من ايقاف التنفيذ قد صدر فى مدة معينة قبل المحاكمة الجديدة بل نصها فى هذا الصدد اتى مطلقا من كل قيد زمنى ودالا بذلك على انه مهما قدمت السابقة فى الزمن فإنها معتبرة للمنع من ايقاف التنفيذ .

( جلسة ١٩٣٢/٦/٢٠ طعن رقم ٢١٨٠ سنة ٢ ق ) .

٥٥٢ ـ إن المادة ٥٢ ع إذ اشترطت فى أمر إيقاف التنفيذ أن تبين المحكمة أسباب أمرها به فقد جعلت من واجبها أن تتحرى وتحقق ما إذا لم تكن العلة قائمة . فإذا كانت المحكمة بمجرد أن وجدت أن أساس سابقة المتهم الواردة بصحيفته هو حكم غيابى فقد وقفت عند هذا الحد ولم تعتبر السابقة وأمرت بإيقاف التنفيذ قائلة إنه لم يقدم لها مايفيد أن هذا الحكم نهائيا ونفذ على المتهم وكان الواقع أن ذلك الحكم الغيابى الوارد بصحيفة المتهم قد أصبح نهائيا فإن وقوف المحكمة عند حد كون الحكم غيابى وعدم تحريها ما إذا كان أصبح نهائيا مانعا من الأمر بإيقاف التنفيذ أم غير نهائى ، ذلك تصرف خاطىء من جانبها ويتعين على محكمة النقض تصحيح الحكم بإيجاب التنفيذ .

( جلسة ١٩/٦/١٩٣٣ طعن رقم ١٦٦٨ سنة ٣ ق ) .

**٥٥٣ - إذا قضى الحكم الابتدائى بإيقاف التنفيذ وقرر أن المتهم لاسوابق له ولدى المحكمة الاستئنافية طلبت النيابة تاييد الحكم فأيد ثم طعنت النيابة بطريق النقض فى الحكم لقضائه بإيقاف التنفيذ مع ان للمتهم سابقة ولم تدع النيابة فى تقرير أسباب الطعن المقدم منها لمحكمة النقض ان صحيفة سوابق المتهم كانت موجودة فعلا بملف الدعوى تحت نظر المحكمة الاستئنافية وانها عرضت عليها ولفتت نظرها إليها فمهما يكن للمتهم من سوابق فإن محكمة النقض لاتستطيع المساس بالحكم المطعون فيه ولا إسناد اى خطأ للمحكمة الاستئنافية .**

( جلسة ٣٠/٤/١٩٣٤ طعن رقم ٣١ سنة ٤ ق ) .

**٥٥٤ - إن القانون وإن نص فى المادة ٥٣ ع على ان الحكم الموقوف تنفيذه يعتبر كأن لم يكن متى وفى المحكوم عليه بالشروط المنصوص عنها فى تلك المادة فانه جعل لذلك الحكم اثرا باقيا على مر الزمن إذ قال فى آخر المادة المذكورة « ومع ذلك فإنه يكون مانعا من الأمر بإيقاف تنفيذ اى حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه » وقد يرى أن فى هذا النص مايتعارض مع صدر المادة ولايتفق مع اعتبار الحكم كان لم يكن على ان الواقع ان الذى يعتبر كان لم يكن إنما هو ماتعلق من الحكم بعقوبة الحبس فقط وذلك ظاهر من النص الفرنسى للمادة إذ هو يعبر عن الحكم (La Condamnnation ) والمتفق عليه ان الحكم يبقى أثره فيما عدا ذلك . فإذا كان الحكم قد قضى بالغرامه علاوة على الحبس فإن هذه الغرامة تنفذ وتبقى نافذة وكذلك لايؤثر مضى الخمس السنين فيما ترتب للغير من الحقوق بمقتضى الحكم كالتعويضات والرد والمصاريف وغيرها .**

( جلسة ٥/٢/١٩٣٤ طعن رقم ٥٥ سنة ٤ ق ) .

**٥٥٥ - القانون لم يحظر وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد او الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل اجاز ذلك وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى قالت إن المتهم عائد ثم امرت بوقف تنفيذ العقوبة التى اوقعتها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ .**

( جلسة ١٥/٢/١٩٤٣ طعن رقم ٥٣١ سنة ١٣ ق ) .

**٥٥٦ - إن الحكم بوقف التنفيذ لا يكون إلا لتحقيق مصلحة اجتماعية هى إصلاح حال المحكوم عليه ، وتمهيد السبيل لعدم عودته إلى ارتكاب الجرائم . ولذلك نصت المادة ٥٥ من قانون العقوبات على ان شروط وقف التنفيذ فيما يتعلق بالجانى هى أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه او سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة مايبعث على الاعتقاد بانه لن يعود إلى مخالفة القانون فإذا راى القاضى من الظروف المتقدمة إن الجانى الذى ارتكب جناية أو جنحة سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم . جاز له الحكم بوقف تنفيذ العقوبة التى قضى بها عليه بشرط ان يبين اسباب ذلك اما إذا رأى انه غير قابل للإصلاح فيجب عليه الا يقف تنفيذ العقوبة . ولايجوز له إن يخرج عن الشروط التى وضعها القانون للحكم بوقف التنفيذ بل يجب عليه ان يلتزم حدودها ، فالحكم الذى يعلق وقف تنفيذ العقوبة على شرط ان يعيد المتهم الطفل المخطوف إلى والدته الحاضنة له يكون قد خالف القانون من ناحية تجاوزه سلطته بخلقه من عنده شرطا لوقف التنفيذ لم ينص عليه القانون ولا يمت بصلة ما إلى الغرض الذى قصد الشارع تحقيقه من وقف التنفيذ ، فضلا عن مخالفته لما يجب على القاضى ان يراعيه ، عند الحكم بوقف التنفيذ ، من النظر إلى ظروف الدعوى كما هى معروضة على المحكمة وعدم بناء قضائه بذلك على واقعة مستقبلة .**

( جلسة ١٩٣٨/١٢/٥ طعن رقم ٤٣ سنة ٩ ق ) .

٥٥٧ ـ مادام القانون قد حدد مدة معينة لوقف التنفيذ فلا يملك القاضى أن يغير فيها بالزيادة أو النقص . فلا يجوز أن يحكم بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبتدىء من يوم صدور الحكم على ألا ينفذ مقتضى هذا الحكم إلا إذا أعاد المحكوم عليه الطفل إلى حاضنته ، فأن هذا يقتضى أن تكون مدة الوقف أقل من خمس سنين ، لأن المدة المقررة فى القانون هى خمس سنوات تبتدىء من تاريخ صدور الحكم نهائيا .

( جلسة ١٩٣٨/١٢/٥ طعن رقم ٤٣ سنة ٩ ق ) .

٥٥٨ ـ أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه « يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة .... الخ » قد خولت المحكمة عند الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة معا أن تأمر بوقف تنفيذ أحداهما أو كلتيهما ، وليس فيها ما يلزم المحكمة إذا مارأت وقف التنفيذ بأن تأمر به بالنسبة لهما معا .

( جلسة ١٩٤٣/٤/١٩ طعن رقم ٨٣٣ سنة ١٣ ق ) .

٥٥٩ إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات قد رخصت للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا مارأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة مايبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون . وظاهر من نص هذه المادة أن ليس فيها مايلزم المحكمة إذا ما رأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنسبة لعقوبتى الحبس والغرامة . وإذن فإذا كانت المحكمة قد رأت أن تجعل وقف التنفيذ مقصورا على عقوبة الحبس دون الغرامة فإنها لاتكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

( جلسة ١٩٥٠/١٠/٩ طعن رقم ٩٧٨ سنة ٢٠ ق ) .

٥٦٠ ـ إن وقف التنفيذ لا يكون ـ بحسب صريح النصوص التى وضعت له فى القانون ـ إلا بالنسبة إلى العقوبات . فهو إذن لا يجوز فى التعويضات ولا فى سائر أحوال الرد . فإن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة ومتى كان ذلك كذلك ، وكانت إزالة المبانى التى تقام بالمخالفة للقانون هى من قبيل إعادة الشىء إلى أصله وإزالة أثر المخالفة ، فإن الحكم بوقف تنفيذها يكون مخالفا للقانون .

( جلسة ١٩٤٥/٤/٣٠ طعن رقم ٩٢٢ سنة ١٥ ق ) .

٥٦١ ـ إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى ، سواء أكانت هذه العقوبات أصلية أم تبعية ، أما الجزاءات الأخرى التى وإن كان فيها معنى العقوبة . ليست عقوبات بحتة ، فلا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فيها . ولما كانت الزيادة المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والأمرين العسكريين رقمى ٣٦١ و ٣٦٢ ليست من قبيل العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى ، لأن فيها معنى التعويض عما لحق الخزانة العامة من الضرر بسبب ارتكاب جريمة ضريبية ، فإنه يكون من غير الجائز وقف تنفيذ الحكم الصادر بها .

( جلسة ١٩٤٨/٤/٢٠ طعن رقم ٤١٦ سنة ١٨ ق ) .

٥٦٢ - إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز الحكم بوقف تنفيذ عقوبات الحبس إلا إذا كانت لمدة لا تزيد على سنة ، فإذا كان الحكم قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة سنتين ، فإنه يكون قد أخطأ ، وهذا الخطأ يستوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع في العقوبة التي يحكم بها ، ولا يجوز أن يكتفى بتصحيحه من محكمة النقض ، إذ إن إيقاف التنفيذ عنصر تجب مراعاته في تقدير العقوبة بل هو جزء يتصل بها كل الاتصال .
( جلسة ١٩٤٨/٦/٣ طعن رقم ٦٨٤ سنة ١٨ق ) .

٥٦٣ - إذا كان الحكم قد قضى بحبس المتهم سنة ونصف سنة مع وقف التنفيذ فإنه يكون قد أخطأ فيما أمر به من وقف التنفيذ . إذ المادة ٥٥ عقوبات لا تجيز الحكم بوقف التنفيذ إلا إذا كانت مدة عقوبة الحبس لا تزيد على سنة . وإذا كان وقف التنفيذ من العناصر التي تلمحها المحكمة عند تقدير العقوبة فهو مع كون الخطأ الحاصل فيه خطأ في القانون يتصل في الوقت ذاته بتقدير العقوبة إتصالاً تاماً يستوجب إعادة النظر فيها . وإذن فلا يصح أن تكتفى محكمة النقض بتصحيح الخطأ من ناحية الأمر بوقف التنفيذ وحده .
( جلسة ١٩٤٩/٥/٣١ طعن رقم ٨٦٧ سنة ١٩ ق ) .

٥٦٤ - إن المادة التاسعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٢ تنص على أنه « لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون » وإذن فمتى كان الحكم قد دان المتهم بأنه « خدع المجني عليه المتعاقد معه على شراء نصف كيلو لحم بتلو بأن وضع بها أجزاء أخرى من اللحم تقل عنها في الجودة » وقضى بتغريمه ٥٠٠ قرش طبقاً للمادتين ١ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة عليه عملاً بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .
( جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ١٢١٠ سنة ٢١ ق ) .

٥٦٥ - إن المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تنص فيما تنص عليه على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على من يخالف أحكام القرارات التي تصدر بإعلان الأسعار أو المادة ١٣ من المرسوم المذكور فالحكم بوقف تنفيذ العقوبة على بائع متجول لم يعلن عن أسعار بضاعته يكون خطأ في تطبيق القانون .
( جلسة ١٩٥١/١١/٢٧ طعن رقم ١١٠٥ سنة ٢١ ق ) .

٥٦٦ - لا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لمخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في السنوات ١٩٥٢ - ١٩٥٣ و ١٩٥٣ - ١٩٥٤ و ١٩٥٤ - ١٩٥٥ أو لمخالفة القرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك طبقاً للمادة الثانية عشر من المرسوم بقانون المشار إليه .
( جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٧٤٩ سنة ٢٥ ق ) .

٥٦٧ - إن القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ الذي جرى به العمل ابتداء من ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ قضى بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات بأن « يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً » وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه الذي صدر في ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ أي بعد صدور هذا القانون قد حدد مدة وقف تنفيذ العقوبة بخمس سنوات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه

**نقضه بالنسبة إلى مدة وقف تنفيذ العقوبة بجعلها ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم المطعون فيه .**

( جلسة ١٩٥٤/٢/٨ طعن رقم ٢٤١٦ سنة ٢٣ ق ) .

**٥٦٨ ـ إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ الذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ونص فيه على أن يعمل به من تاريخ نشره قد استبدلت بالفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات النص الآتى : « ويصدر الأمر بوقف تنفيذ العقوبات لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً » وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات ، فإنه يكون مخالفاً للقانون ، ويتعين تصحيح هذا الخطا بجعل مدة وقف التنفيذ ثلاث سنوات من يوم صدور الحكم المطعون فيه .**

( جلسة ١٩٥٤/٣/١١ طعن رقم ٨٢ سنة ٢٤ ق ) .

**٥٦٩ ـ إن مدة وقف تنفيذ العقوبة قد عدلت بمقتضى القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ من خمس سنوات إلى ثلاث . فيتعين إعمالاً لنصوص هذا القانون وباعتباره القانون الأصلح للمتهم طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات القضاء بجعل هذه المدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم المطعون فيه .**

( جلسة ١٩٥٤/٥/١٢ طعن رقم ٢٢٦ سنة ٢٤ ق ) .

**٥٧٠ ـ إن القانون إذ نص فى المادة ٥٦ عقوبات على « صدور الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبتدىء . من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً » قد اراد امرين : أولهما أن يكون مبدأ مدة وقف التنفيذ من اليوم الذى يصبح فيه نهائياً . والثانى أن الحكم يجب أن يصرح فيه بأن مدة الوقف تبدأ من هذا التاريخ ليكون ذلك بمثابة إنذار صريح للمحكوم عليه . وإذن فإذا كان الحكم الابتدائى لم يصرح فيه بذلك فإنه يجب على المحكمة الاستئنافية أن تصرح به فى حكمها ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . ولا يكون فى ذلك منها تسوىء لحالة المتهم مادام بدء مدة الإيقاف لا يكون إلا من هذا التاريخ ولو لم يكن منصوصاً على ذلك فى الحكم . ولا يؤثر فى هذا أن الحكم قد صار قبل ذلك نهائياً بالنسبة للنيابة بإنقضاء ميعاد الاستئناف المقرر لها . وذلك لأنه وإن كان انتهائياً بالنسبة لها لا يزال بالاستئناف المرفوع عنه من المتهم قابلاً للتعديل امام المحكمة الاستئنافية .**

( جلسة ١٩٤١/٦/٩ طعن رقم ١٥٧١ سنة ١١ ق ) .

**٥٧١ ـ المحكمة ملزمة قانونا ببيان الأسباب التى تستند إليها فى الحكم بوقف التنفيذ لكنها غير ملزمة ببيان الأسباب التى تدعوها إلى إلغاء وقف التنفيذ إذا بدا لها ذلك .**

( جلسة ١٩٣٦/٤/٦ طعن رقم ١١٦٩ سنة ٦ ق ) .

**٥٧٢ ـ إن وقف تنفيذ العقوبة امر متعلق بتقديرها ، وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا للجريمة من سلطة محكمة الموضوع بحيث لا تلتزم ببيان الأسباب التى من اجلها اوقعت على المتهم العقوبة بالقدر الذى ارتاته ، وإذن فالنعى على الحكم انه اغفل طلب وقف التنفيذ ولم يرد عليه لا يكون له محل .**

( جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٣٢ سنة ٢٠ ق ) .

٥٧٣ - إذا كانت المحكمة قد صرحت فى أسباب الحكم بأنها تقصد أن يكون وقف التنفيذ شاملاً للعقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم ولكنها قضت فى منطوقه بوقف التنفيذ بالنسبة إلى العقوبة الأصلية وحدها ، فهذا الحكم يكون متخاذلاً متعينا نقضه .

( جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ١٠٢٩ سنة ٢٠ ق ) .

٥٧٤ - إن المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها - تنص على أنه لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون - ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها يكون قد أخطأ فى القانون .

( الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٢٢ ) .

٥٧٥ - لا يفيد نص المادة ٥٦ من قانون العقوبات وجوب أن تكون العقوبة التى يستند إليها فى إلغاء وقف تنفيذ العقوبة قابلة للتنفيذ ، كما أن نصوص المواد الواردة بالباب الثامن من قانون العقوبات من ٥٥ - ٥٩ والخاصة بتعليق تنفيذ الأحكام على شرط جاءت خلواً من التفرقة بين الأحكام المأمور بوقف تنفيذها وتلك القابلة للتنفيذ التى يؤسس عليها طلب الألغاء .

( الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٣٩ ) .

( والطعون أرقام ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ لسنة ٢٨ ق الصادرة بجلسة ١٩٥٧/٥/٢١ ) .

٥٧٦ - لم تضع الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات إجراءات خاصة لإلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وكل ما اشترطته أن يصدر أمر الإلغاء من المحكمة التى أمرت بوقف التنفيذ بنا على طلب النيابة بعد تكليف المتهم بالحضور ولم توجب إجراء أى تحقيق .

( الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٣٩ ) .

٥٧٧ - متى كان المتهم قد قضى عليه ابتدائياً غيابياً بالحبس شهرين مع الشغل فعارض وحكم فى المعارضة بالتأييد مع وقف تنفيذ العقوبة وتأيد هذا الحكم استئنافياً ، فإن الاختصاص بالفصل فى طلب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة إنما يكون لمحكمة الدرجة الأولى وفقاً لنص المادة ٥٧ من قانون العقوبات لأن تأييد الحكم من المحكمة الاستئنافية لا يجعلها بمثابة أنها هى التى أصدرته مباشرة بل يعتبر الحكم الابتدائى قائماً ومنتجاً لنتائجه من وقت صدوره .

( الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٤٣ ) .

٥٧٨ - أومر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضى الموضوع ، ومن حقه أن يأمر أولاً بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها على المتهم وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه ، بل خص به قاضى الدعوى ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه .

( الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٤٠ ) .

٥٧٩ - إن المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات إلا إذا كان الشىء قد سبق ضبطه ، ومتى كان ذلك مقرراً وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بنا . على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما

لا يمكن التسليم به أو تصور أجازته ، ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قضاء مخالفا للقانون .

( الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٩١٧ ) .

٥٨٠ ـ الحكم بإيقاف التنفيذ أمر موضوعى بحت يدخل تحت سلطان قاضى الموضوع وتقديره ، يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصيا على حدة .

( الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٨١ ) .

٥٨١ ـ الأصل فى الأحكام أن تحمل على الصحة ولا تثريب على الحكم إذا خصص فى منطوقه ما كان قد اجمله فى أسبابه ، فإذا كان ما قاله الحكم فى إسبابه إجمالاً عن وقف تنفيذ العقوبة قد فسره فى منطوقه بأنه يشمل عقوبة الحبس دون الغرامة فإن هذا التفسير لا يجافى المنطق ولا يناقض فى شىء ما سبقه .

( الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠٥ ) .

٥٨٢ ـ يسقط استئناف النيابة للحكم الغيابى بصدور الحكم فى المعارضة الذى قضى بتخفيف العقوبة المقضى بها غيابيا بإيقاف تنفيذها لأن وقف التنفيذ هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة وله اثر فى كيانها .

( الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص ٢٦٠ ) .

٥٨٣ ـ تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه « يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذاً لهذا القانون » ، كما تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة المبينة بها ـ ومن ثم فإن ما يصدره وزير التموين من قرارات فى حدود هذه السلطة التشريعية المخولة له ، إنما يرد عليها ـ فيما تضمنه من العقوبات ـ نفس القيد العام الوارد فى تلك المادة بشان عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها ، باعتبارها قاعدة فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين إصدار تلك القرارات .

( الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٥ س ١٣ ص ١٩٨ ) .

٥٨٤ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من النظام القديم . واذن فمتى كان قانون المخدرات رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ـ الذى وقعت الجريمة فى ظله ـ قد حظر الحكم فى جميع الأحوال بوقف تنفيذ العقوبة ثم صدر قبل الفصل فى الدعوى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورفع القيد الذى كان مفروضاً على القاضى وخوله وقف تنفيذ عقوبة الجنحة بالنسبة لفئة من المحكوم عليهم ، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح لهذه الفئة .

( الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ ص ٣٤٧ ) .

٥٨٥ ـ تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

( الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ ص ٣٤٧ ) .

٥٨٦ ـ المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات إلا إذا كان الشيء قد سبق ضبطه . ومتى كان ذلك مقرراً ، وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضي حتماً القول برد الشيء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما لا يمكن التسليم به او تصور اجازته ، ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء وقف تنفيذ عقوبة المصادرة المقضى بها .

( الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١ س ١٣ ص ٨٨٠ ) .

٥٨٧ ـ المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عن الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ، ولما كان الإلزام بدفع رسوم البلدية ورسوم الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة ـ إعمالاً للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شان تنظيم هدم المباني ـ لا تعتبر عقوبات بالمعنى المتقدم ، اذ المقصود منها هو التعويض والرد وإن بدا انها تتضمن معنى العقوبة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذها دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد اخطأ صحيح القانون مما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذها .

( الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س ١٤ ص ٨٦٥ ) .

٥٨٨ ـ الأصل إن إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً هو إجراء يرمي إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف ، فإذا إنقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائياً ولم يكن قد صدر خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كان لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة في تطبيق احكام العود . اما خلال المدة التي يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لا زال قائماً فيحتسب سابقة في العود ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية ايضاً ومنها احتسابه سابقة في العود ، وذلك كله عملاً بالقواعد العامة في قانون العقوبات . وقد خلا القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف تلك القواعد العامة فإن كل ما تتطلبه المادة ٢/٢٦ منه لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فيه أن يكون الجاني قد حكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس او المال وان يكون هذا الحكم نهائياً وقائماً منتجاً لآثاره الجنائية ، وليس بلازم ان يكون هذا الحكم السابق قد تنفذ فعلاً لأن القانون لم ينص على إنقضاء العقوبة او سقوطها بمضى المدة إلا لتحديد بدء الميعاد الذي يجب ان ترتكب فيه الجريمة الثانية .

( الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢١٤ ) .

٥٨٩ ـ يبين من الرجوع إلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شان الخدمة العسكرية والوطنية ـ الذي تمت الواقعة وصدر الحكم المطعون فيه في ظله ـ انه حذف حظر وقف التنفيذ الوارد بنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ ـ الذي أعمله الحكم المطعون فيه في

حق المطعون ضده ـ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه حين طبق القاعدة العامة فى إيقاف التنفيذ المقررة بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات لا يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ق ٢٩ ص ١٦٣ ) .

٥٩٠ ـ نصت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على توقيع عقوبتى الحبس والغرامة فى الحدود المبينة بها وبالقيود الواردة فيها ولم تجز الحكم بوقف تنفيذ أى من هاتين العقوبتين ، ثم رخصت لوزير التموين فى فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذاً لهذا القانون . وقد صدر قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز بالاستناد إلى هذا المرسوم ، ونصت المادة ٢٠ منه على إلزام أصحاب المخابز بإمساك سجل مطابق لنموذج معين يثبتون فيه يومياً البيانات الموضحة به ، وأوجبت المادة ٣٨ فيه المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ فى فقرتها الثانية معاقبة من يخالف حكمها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها . ومن ثم فإن العقوبات المنصوص عليها فى القرار المذكور يرد عليها القيد نفسه الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبار هذا القيد قد ورد فى أصل التشريع الذى صدر قرار وزير التموين بالاستناد إليه بناء على التفويض المحدد فيه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة .

( الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٨ س ١٧ ق ٨٢ ص ٤٣٥ ) .

٥٩١ ـ تنص المادة ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل على أنه لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء ما اشتمل عليه من وقف تنفيذ الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١١ س ١٧ ق ١٧٣ ص ٩٣٦ ) .

٥٩٢ ـ إذا كان البين من مطالعة النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه ، أنه وإن كان منطوق الحكم قد خلا من النص على وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن ، إلا أن الثابت من محضر الجلسة « ورول » القاضى أن النطق بالحكم جرى موصوفاً بوقف تنفيذ العقوبة ، وتأكد ذلك بما ورد بأسباب الحكم التى تكمل منطوقه فى هذا الشأن ـ فإن واقع الحال فى الدعوى يفيد صدور الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ .

( الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٧ ص ١١٧٦ ) .

٥٩٣ ـ إن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وشمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أو عدم شموله ـ وهو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة للقانون ـ مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه أو أن يجعل هذا الإيقاف شاملاً لجميع الآثار الجنائية . وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه ، بل خص به قاضى الموضوع ، ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه .

( الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١١ ص ٥٣ ) .

٥٩٤ ــ إن عقوبة الغرامة التى يقضى بها وفقا لقرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ ، يرد عليها القيد العام الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها ، باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية المشار إليها ، مما لازمه اتباعها وعدم الخروج عليها فى حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة ، على اعتبار أن وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبعيض المصرح به فى التفويض التشريعى المخول لوزير التموين ، بل هو قيد للعقوبات يجب دائماً أن توقع على أساسه تحقيقاً لمراد الشارع وما تغياه من ردع عام فى نطاق الجرائم التموينية ، سواء كانت مؤثمة طبقاً للقانون ذاته أو للقرارات التنفيذية له .

( الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/١/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٧ ص ٧١ ) .

٥٩٥ ــ إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة بالحبس أو الغرامة ، إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى ، دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة ، حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ، فهو إذن لا يجوز فى التعويضات ولا فى سائر أحوال الرد ، لأن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر ، إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة . وإذ كان ذلك ، وكان إلزام المطعون ضده برد قيمة ما استولى عليه بغير حق من مال للدولة لا يعتبر عقوبة بالمعنى المتقدم ، إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها وإن كان فى ظاهره يتضمن معنى العقوبة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف التنفيذ بالنسبة لجميع العقوبات دون تمييز بين الرد وبين سائر العقوبات الجنائية المقضى بها ، يكون قد أخطأ صحيح القانون ، بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما أمر به من وقف بالنسبة لجزاء الرد .

( الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١/٣/١٩٧٠ س ٢١ ق ٨٠ ص ٣٢٢ ) .

٥٩٦ ــ تنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات على أنه : « يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ... » ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهى لمدة سنتين يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان إيقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة إتصالاً وثيقاً ، مما حجب محكمة الموضوع من إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة ، فإنه يتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

( الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١/٦/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٨٤ ص ٧٩٢ ) .

٥٩٧ ــ متى كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة استناداً إلى ظروف الدعوى وخلو صحيفة حالة المتهم الجنائية من السوابق ، وكان يبين من المفردات المضمومة أنه لا أصل لما أورده الحكم بشأن صحيفة حالة المتهم الجنائية ، لخلو الأوراق منها ، بل أن الثابت منها ينقضه بما قرره المتهم فى التحقيق من سبق الحكم عليه

لإحرازه مادة مخدرة فإن المحكمة تكون قد أقامت حكمها المطعون فيه على غير الثابت من الأوراق وعلى خلاف القانون .

( الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤ س ٢٢ ق ٣٤ ص ٥٥٩ ) .

٥٩٨ ـ لمحكمة النقض ، متى رأت ـ لظروف الدعوى وماضى المتهم مايبعث على الاعتقاد بأنه سوف لايعود مستقبلا لمخالفة القانون ـ أن تامر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦/١ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ق ١٠ ص ٣٥ ) .

٥٩٩ ـ نصت المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشان مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على انه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة اشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، ولما كان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع ـ موضوع الدعوى المطروحة ـ بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة إلا انه ، وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فيه ، فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ مما لايجوز معه للمحكمة أن تامر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة . ولما كان الحكم قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

( الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠ س ٢٣ ق ٢٤٧ ص ١٠٩٩ ) .

٦٠٠ ـ تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على انه « لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون » . ولما كان الثابت أن صحيفة الحالة الجنائية للمتهم التى كانت مطروحة امام المحكمة تضمنت سبق الحكم على المتهم بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ حضوريا بالحبس سنتين مع الشغل وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه لإحراز مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، فإن المحكمة إذ انتهت فى قضائها إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون ما كان يجوز لها أن تامر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة على المطعون ضده ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ هاتين العقوبتين .

( الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٧ س ٢٣ ق ٢٩٢ ص ١٣٠١ ) .

٦٠١ ـ أن المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح لا تجيز إيقاف تنفيذ العقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فيه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها عن التهم الثلاث ـ مغادرة أراضى الجمهورية دون الحصول على اذن

خاص ، ودون أن يكون حاملا جواز سفر قانونى ، واجتياز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم ـ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

( الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ق ٣ ص ١٠ ) .

( الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١١ س ٢٧ ق ٨٩ ص ٤٠٩ ) .

٦٠٢ ـ إن المادة ٤١ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، إذ نصت على أنه « يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة » فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لايرد إلا على حكم نهائى و أن التقرير به لا يترتب عليه ـ وفق المادة ٤٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية ـ إيقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوطه .

( الطعن رقم ٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ق ٥٩ ص ٢٥٥ ) .

٦٠٣ ـ من المقرر أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وشمول الإيقاف جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أو عدم شموله ـ هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع ، فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه أو يجعل هذا الإيقاف شاملاً لجميع الآثار الجنائية ، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه . ومن ثم فإن نعى الطاعن ( عدم رد الحكم على طلبه جعل إيقاف تنفيذ العقوبة شاملاً لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم ) لايكون مقبولا .

( الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٧ س ٢٦ ق ٧٥ ص ٣١٨ ) .

٦٠٤ ـ إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية او جنحة بالحبس او الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى لاتعتبر عقوبات بحتة حتى لو كان فيها معنى العقوبة . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة تقليع النباتات الموجودة بالحديقة المنشأة بغير الطريق القانونى ـ المنصوص عليها فى المادة ١٠٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر ـ والتى عبر عنها الحكم المطعون فيه ـ بالإزالة ـ لاتعتبر عقوبة بحتة ـ وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة ، إذ المقصود بها ـ رد الأرض الزراعية إلى الحالة التى كانت عليها قبل المخالفة و إزالة أثرها ، فأن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذها دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يعيبه ويستوجب تصحيحه بإلغاء ماأمر به من وقف التنفيذ لجزاء الإزالة .

( الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ق ١٤١ ص ٦٣٦ ) .

٦٠٥ ـ الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر

بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خص به قاضي الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه .

( الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥ س ٢٧ ق ١٧٨ ص ٧٨٥ ) .

٦٠٦ - إن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر يتعلق بتقدير العقوبة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتعد العقوبة التي قضى بها الحكم الذي سبق نقضه بناء على طعن المتهم وحده وأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدوره ، فانه لا يعتبر قد سوأ مركز الطاعن .

( الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ق ٢٢١ ص ١٠٨٥ ) .

٦٠٧ - الأصل طبقا لنص المادة ٥٦ من قانون العقوبات أن مدة إيقاف تنفيذ العقوبة لا تبدأ إلا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ، ومن المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإعادة إلى حالتها الأولى قبل صدوره فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له ويضحى الحكم الصادر بالعقوبة غير نهائي ، ولما كان مناط اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كان لم يكن وفقا لنص المادة ٥٩ من قانون العقوبات مشروطا بان يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا وأن تكون مدة الإيقاف قد انقضت ولم يصدر في خلالها حكم بإلغاء الإيقاف ، وكان الشرط الأول متخلفا في خصوص الدعوى ، ذلك بأن الحكم الاستئنافي المنقوض صار معدوما من بعد نقضه ولم يصبح الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا إلا بصدور الحكم المطعون فيه بتاييده من محكمة الإعادة ، ومن ثم فإن الحكم الأخير إذ جعل بداية مدة إيقاف تنفيذ العقوبة من تاريخ صدوره يكون قد التزم صحيح القانون .

( الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٦ س ٢٨ ق ٢٢١ ص ١٠٨٥ ) .

٦٠٨ - متى كانت محكمة أول درجة قد قضت غيابيا بتغريم المطعون ضده خمسمائة جنيه لعدم استرداده قيمة البضاعة المصدرة للخارج في الميعاد القانوني وإذ عارض حكم باعتبار معارضته كان لم تكن ولما استانف قضت محكمة ثاني درجة بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستانف وورد بديباجة حكمها أن الحكم الابتدائي قد قضى بإيقاف تنفيذ العقوبة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه - في منطوقه - بتأييد الحكم الابتدائي الذي دان المطعون ضده بالجريمة سالفة الذكر دون أن يقضي بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها ، قد أورد في ديباجته أن الحكم الابتدائي قد امر بإيقاف التنفيذ الأمر الذي يشيع الاضطراب في الحكم المطعون فيه ويشعر أن المحكمة الاستئنافية لم تتبين حقيقة الواقع في الحكم الابتدائي حين قضت بتاييده ، مما يعيب الحكم بالتناقض والخطأ في فهم الواقع ويوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٨ س ٢٩ ق ٩٩ ص ٥٣٠ ) .

٦٠٩ - تنص المادة ١٦ من قانون العقوبات على أن « عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه بما مفاده أن القانون لايعرف سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهي بطبيعتها تقترن بالشغل خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه ، ومن ثم فإن ما نص عليه الحكم المطعون فيه من أن تكون عقوبة السجن مع الشغل لا أثر له . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة ، أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة بما مؤداه أنه إذا زادت عقوبة الحبس المقضي بها

عن سنة او كانت العقوبة هى السجن او الأشغال الشاقة فإنه لايجوز ان تامر بإيقاف تنفيذها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وامر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه ـ عملا بنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بإلغاء ما اشتمل عليه من الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة السجن المقضى بها .

( الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ق ١١٣ ص ٥٩١ ) .

٦١٠ ـ متى كان قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نص فى المادة ٧١ مكررا منه المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ على انه : « يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة تجريف الأراضى الزراعية ونقل الأتربة منها لصناعة الطوب او لغير ذلك من الأغراض وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى . ويصدر وزير الزراعة قرارا يحدد فيه شروط منح الترخيص والمناطق الجائز منحه فيها والأغراض المحظورة على سبيل الحصر بما يتفق مع العرف الزراعى » . وكانت المادة ١٠٦ مكررا من ذات القانون قد نصت على أن « كل من يخالف حكم المادة ٧١ مكرراً او احكام القرارات التى تصدر تنفيذا لها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسر الفدان التى تتم فيها المخالفة ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ القعوبة . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما امر به من إيقاف تنفيذ العقوبة .

( الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ س ٣٠ ق ٢٧ ص ١٤٧ ) .

٦١١ ـ إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنين يكون قد اخطأ فى القانون لمخالفته لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات . وإذ كان ذلك ، وكان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا انه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة . فانه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

( الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٩ س ٣٠ ق ١٩٤ ص ٩١٠ ) .

٦١٢ ـ لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على انه « لايجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون » وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده ارفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى ، وانها تضمنت سبق الحكم عليه فى جناية لإحرازه مواد مخدرة ـ بالتطبيق لإحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ سالف الذكر ـ فإن المحكمة إذ انتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون ، ما كان يجوز لها أن تامر بإيقاف تنفيذ العقوبة طالما انه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة امامها انه قد سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته .

( الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ س ٣٠ ق ٢١٠ ص ٩٧٧ ) .

٦١٣ ـ متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه امر بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة استنادا إلى ظروف الدعوى وإلى عدم ثبوت وجود سوابق للمتهم ، وثبت من المفردات انها لم ترفق بها صحيفة حالة المتهم الجنائية وانه أنكر في التحقيقات سبق الحكم عليه في قضايا مخدرات وإن أورد الضابط في محضره وأقواله بالتحقيقات أن المطعون ضده قد سبق اتهامه والحكم عليه في عدة قضايا مخدرات . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لم تتقدم إلى المحكمة قبل الفصل في الدعوى بما يخالف هذا الظاهر من الأوراق او تطلب تاجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فإن المحكمة إذ قضت في الدعوى بناء على الأوراق المطروحة امامها فحسب لا تكون قد خالفت القانون في شيء ويكون الطعن على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

( الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٢ س ٣١ ق ١١٧ ص ٦١٢ ) .

٦١٤ ـ إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس او الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ولما كانت عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليها في المادة ١٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المار بيانه لاتعتبر عقوبة بحتة وان بدا انها تتضمن معنى العقوبة فان الحكم المطعون فيه إذ امر بوقف تنفيذ عقوبة اغلاق المحل دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها فانه يكون قد اخطا صحيح القانون في هذا الصدد ايضا مما يعيبه ويستوجب نقضه ، لما كان ذلك ، وكان تصحيح هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ، وكان الحكم قد انتهى إلى صحة اسناد الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده وبين واقعتها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لها فانه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شان حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون .

( الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٢ س ٣٢ ق ٩ ص ٦٨ ) .

٦١٥ ـ لما كان من المقرر ان وقف تنفيذ العقوبة يعتبر عنصرا من العناصر التى توضع في الاعتبار عند تقديرها ، وكان الحكم الصادر من محكمة اول درجة في المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه قد امر بوقف تنفيذ العقوبة التى اوقعها عليه الحكم المعارض فيه فانه يكون ـ بهذه المثابة ـ قد عدل العقوبة إلى اخف .

( الطعن رقم ٢٢١٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩ س ٣٢ ق ٣٧ ص ٢٢٧ ) .

٦١٦ ـ لما كانت المادة ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على انه « لايجوز وقف التنفيذ في العقوبات المالية » ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها على المطعون ضده فانه يكون قد خالف القانون .

( الطعن رقم ٢٦٧٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦ س ٣٢ ق ٦٤ ص ٣٦٠ ) .

( والطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١ س ٣٢ ق ١٢٢ ص ٦٨٦ ) .

٦١٧ ـ لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بحبس المطعون ضده شهرا مع الشغل وامرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا ، فاستانف المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة هذا الحكم وقضى الحكم المطعون فيه حضوريا

**بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستانف إلى حبس المتهم ـ المطعون ضده ـ خمسة عشر يوما ، ولما كان من المقرر انه لا يجوز ان يضار الطاعن بطعنه ، وكان إلغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديدا للعقوبة حتى مع تخفيف مدة الحبس المقضى بها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطا في القانون حين الغى وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيح ذلك الخطا .**

( الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١ س ٣٢ ق ١٢١ ص ٦٨٣ ) .

**٦١٨ ـ إذ كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس او الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل المحكوم بها في التهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده لاتعتبر عقوبة بحتة لانها لم تشرع للعقاب او الزجر وان بدا انها تتضمن معنى العقوبة ، وإنما هي في حقيقتها من التدابير الوقائية ، فان الحكم المطعون فيه إذ امر بوقف تنفيذ عقوبة الاغلاق دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد اخطا صحيح القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا كذلك وتصحيحه بإلغاء ماقضى به من وقف التنفيذ بالنسبة لجزاء الاغلاق .**

( الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١ س ٣٢ ق ١٢٢ ص ٦٨٦ ) .

**٦١٩ ـ لما كان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح قد نص في المادة ٩ منه المعدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ على انه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة أو معينة الربح أو عرضها للبيع بسعر او بربح يزيد على السعر أو الربح المعين او امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح او فرض على المشترى شراء سلعة اخرى معها او علق البيع على شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى » ونص في المادة ١٣ منه على انه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على خمسين جنيها او إحدى هاتين العقوبتين من خالف أحكام القرارات التي تصدر بإعلان الأسعار والأجور .. » وكانت المادة ١٤ من ذات القانون قد نصت على ان « لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ » . فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها يكون قد اخطا في تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بإلغاء ما امر به من إيقاف تنفيذ العقوبة .**

( الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٠ س ٣٣ ق ١٥٣ ص ٧٤٧ ) .

**٦٢٠ ـ من المقرر انه إذا قضت المحكمة باكثر من عقوبة على المتهم فليس ثمة ما يلزمها إذا ما رات وقف التنفيذ ان تامر به بالنسبة لجميع العقوبات المقضى بها ، كما أن شمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية او عدم شموله لها هو ـ كتقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً ـ مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع ، فمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها ان يامر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه او ان يجعل هذا الإيقاف شاملاً لجميع الآثار الجنائية ، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شانا فيه وإنما خص به قاضي الموضوع ولم**

يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رايه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بشان إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس دون سواها وعدم شمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٦٦٦٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٥ س ٣٤ ق ٩٩ ص ٤٨٨ ) .

## الفرع الثالث : جب العقوبات

٦٢١ ـ إن تنفيذ مقتضى القانون فى الأحوال التى يقضى فيها بان تجب عقوبة غيرها من العقوبات متروك للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام ولاشان للمحاكم به . فإذا حكم على متهم بإرساله إلى المحل الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام ، وبعد الإفراج عنه صدر عليه حكم فى جريمة تزوير أرتكبها قبل الحكم عليه بإرساله إلى المحل الخاص فلا يقبل منه ان يطعن فى هذا الحكم الصادر فى جريمة التزوير بمقولة إن تاخير صدوره قد فوت عليه عدم تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه فيه لأن عقوبة الاجرام تجبها قانونا .

( جلسة ١٩٣٩/٦/١٩ طعن رقم ١٢٥٤ سنة ٩ ق ) .

٦٢٢ ـ الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها ، الا ان هذا الجب لا يمتد إلى العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى هذه الجرائم . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن جريمتى الشروع فى السرقة ليلا من شخصين يحمل أحدهما سلاحا ناريا و إحراز السلاح والذخيرة واوقع عليه عقوبة واحدة وهى المقررة لأشدهما عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانـون العقوبات واغفل الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها .

( الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧٣٤ ) .

٦٢٣ ـ الأصل ان العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها ، الا ان هذا الجب لا يمتد اثره إلى العقوبات التكميلية المقررة لهذه الجرائم . ولما كانت عقوبة سداد الرسوم المستحقة عن الترخيص المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شان تنظيم المبانى من العقوبات التكميلية ـ وهى عقوبة نوعية ـ مراعي فيها طبيعة الجريمة : فانه يجب الحكم بها ـ فى حالة الارتباط ـ مع عقوبة الجريمة الأشد .

( الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س ١٤ ص ٨٦٢ ) .

٦٢٤ ـ الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم ، دون ان يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية ، التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى اصله او التعويض المدنى للخزانة ، او كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس ، والتى هى فى واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة . ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما

يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وهو على مابين من المفرادات المضمومة مبلغ ثلاثمائة جنيه ، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها .

( الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ ق ٦٣ ص ٢٥٩ ) .

( والطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ق ٧٥ ص ٣٢٥ ) .

٦٢٥ - الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة او كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس التى هى في واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، لما كان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض عن الخسارة المنصوص عليها في المادة ١٦٤ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بالزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة إعمالا لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤٠ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦ س ٢٥ ق ١٨٧ ص ٨٦٣ ) .

والطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣٢ ص ٦٨٠ ) .

# الفصل الخامس

# أثر العقوبة

٦٢٦ - إن القانون إذ نص على اغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة لم يشترط أن يكون مملوكا لمن وجبت معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه . ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى ، لأن الاغلاق ليس عقوبة من العقوبات الواجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها قد تتعدى إلى الغير . كذلك لايعترض بوجوب اختصام المالك في الدعوى عند الحكم بالاغلاق متى كان هذا الحكم قد صدر على أساس ان مرتكب الجريمة في المحل المحكوم باغلاقه إنما كان يباشر اعماله فيه بتكليف من صاحبه .

( جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ طعن رقم ٧٨٢ سنة ١٧ ق ) .

٦٢٧ - إن القانون إذ نص على اغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة لم يشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه . ولايعترض على ذلك بأن العقاب شخصى . لان الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها ان تكون آثارها متعدية إلى الغير . ولايجب

اختصام المالك فى الدعوى عند الحكم بالاغلاق متى كان هذا الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة فى المحل المحكوم باغلاقه إنما كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه . وأذن فالحكم باغلاق الصيدلية من اجل أن موظفا لدى صاحب الصيدلية قد زاول فيها مهنة الصيدلة دون حق هو حكم صحيح .

( نقض جلسة ٢٠/ ١١/ ١٩٥٠ طعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٠ ق

# الفصل السادس

# إنقضاء العقوبة

## الفرع الأول : العفو عن العقوبة

٦٢٨ - ان امر العفو عن العقوبة المحكوم بها وان شملت العفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليها ، فانه على اى حال لايمكن ان يمس الفعل فى ذاته ولايمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا .

( الطعن رقم ٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١ ) .

٨٢٩ - إن مجرد اعتراف الجانى على نفسه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، قبل علم السلطات بها ، لايتوافر به وحده موجب الاعفاء ، لأن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا او شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ ، فضلا عن أن الاعفاء الوارد بالمادة المذكورة قاصر على العقوبات الورادة بالمواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من القانون المار ذكره .

( الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ق ٧١ ص ٣٧١ ) .

٦٣٠ - إن العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة ، ذلك أن الراشى او الوسيط يؤدى فى الحالة الأولى خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها ، وتسهيل إثبات الجريمة عليه ، وهذه العلة التى ادت إلى الاعفاء من عقاب الراشى او الوسيط منتفية فى حالة عدم قبول الموظف الرشوة .

( الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٤ ص ١٠٩٩ ) .

٦٣١ - يشترط القانون لعدم العقاب على القذف الموجه إلى الموظف العمومى او من فى حكمه إثبات القاذف صحة وقائع القذف كلها وانه إذا كان القاذف قد اقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على ان يظهر له التحقيق دليلا ، فهذا مالا يجيزه القانون . ومتى كان ما يثيره

الطاعنون من انهم اثبتوا صحة ما قذفوا به المطعون ضده بما هو مستفاد من صدور قرارات بعزله من الاتحاد الاشتراكى العربى ومن مجلس المحافظة ، وحل الجمعية التعاونية ، ومن تقديم المطعون ضده للمحاكمة بجريمة حيازة أطيان زراعية تزيد عن القدر المسموح به قانونا ، مردودا بأن الفصل فى ذلك من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه ، وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى أن التحقيقات قد اثبتت عجزهم عن إثبات صحة وقائع القذف ودلل على ذلك تدليلا سائغا وسليما ، فأن دعوى الطاعنين فى هذا الشأن لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ٩٦ ص ٤٥٨ ) .

٦٣٢ - إن الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الاعفاء الوارد بها قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، منه ، ومن ثم فإن تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر هذا الاعفاء او انتفاء مقوماته ، إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى .

( الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٦ ص ٧٢٢ ) .

٦٣٣ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع جنايتى تسهيل الاستيلاء على مال الجمعية التعاونية للبترول والتزوير ، قبل اعتراف الطاعن بارتكابهما - وهو مالا يجادل فيه الطاعن - فان فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ماأثاره الطاعن فى شأن الاعفاء من العقوبة المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات ، بما يدل على اطراحه .

( الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٢ ص ١٩٢ ) .

٦٣٤ - إن العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة .

( الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩١٢ ) .

٦٣٥ - مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل ، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون او عاهة فى العقل دون غيرهما . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة ، سلامة إدراك الطاعن وقت ارتكابه للجرائم التى دين بها ووقت اعترافه بارتكابها فى التحقيقات ، فإن النعى عليه فى هذا الصدد لايكون له محل .

( الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٢ ص ١٩٢ ) .

٦٣٦ - لااعفاء من العقوبة بغير نص .

( الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٦٥ ص ١٣٠٧ ) .

٦٣٧ - تفسير النصوص المتعلقة بالاعفاء على سبيل الحصر ، فلا يصح التوسع فى تفسيرها بطريق القياس ، ولا كذلك اسباب الإباحة التى ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب . وعلى ذلك فلا يجوز للقاضى أن يعفى من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الاعفاء فى النص التشريعى على الواقعة المؤثمة انطباقا تماما سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التى تغياها المشرع من تقرير الاعفاء .

( الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٦٥ ص ١٣٠٧ ) .

٦٣٨ ـ نصت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على انه : « يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ، فإذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة ، تعين أن يوصل الابلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة » . ومفاد هذا النص فى صريح لفظه أن الاعفاء من العقوبة لايجد سنده التشريعى إلا فى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ وهى جرائم التصدير والجدب والإنتاج بقصد الاتجار وزراعة نباتات الجدول رقم « ٥ » والتقدم للتعاطى إلى غير ذلك من الجرائم المشار إليها على سبيل الحصر فى المواد سالفة الذكر . ولما كان الاحراز بغير قصد الاتجار او بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون المنوه عنه آنفا لا يندرج تحت حالات الاعفاء المشار إليها على سبيل الحصر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعفاء المتهم من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٦٥ ص ١٣٠٧ ) .

٦٣٩ ـ مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة او بعد علمها بها إذا كان الابلاغ قد وصل فعلا إلى ضبط باقى الجناة . هذا فضلا عن ان الاعفاء الوارد بتلك المادة قاصر على العقوبات المنصوص عليها بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، من القانون سالف الذكر ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قنع بايراد ما يؤيد صدق إخبار المطعون ضدهما عن الشخص المقول إنه اشترى لهما المخدر ورتب على مجرد الإخبار أثره من اعفائهما من العقوبة دون ان يعنى باستظهار سائر مقومات الاعفاء التى يتحقق بها حكم القانون من تقصى صلة ذلك الشخص بالجريمة واثر الإخبار فى تمكين السلطات من ضبطه باعتباره مساهما فى ارتكابها ومدى انطباق المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون سالف الذكر على واقعة الدعوى ، فان ذلك مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١ س ٢١ ق ٧٧ ص ٣١٢ ) .

٦٤٠ ـ الدفع بالاعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام ، يعد دفعا جوهريا ، لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الراى فى الدعوى ، لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب إذا اثبت صحة ماقذف به المجنى عليه من جهة وكان من جهة اخرى حسن النية ، بان كان يعتقد صحة الاسناد وانه يقصد به إلى المصلحة العامة لا إلى شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى هذا الدفع ولا إلى ما قدمه الطاعن من ادلة عليه ، فلم يعن بتحقيقه أو الرد بما يسوغ الأخذ به او اطراحه او إثبات سوء النية ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ق ٩٢ ص ٣٧٣ ) .

٦٤١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع ـ وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة

فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ ، بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الأعفاء يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها ـ فاعلين كانوا أو شركاء ـ وأن يقوم احدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون ، فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا إعفاء لا نتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة .

( الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/١٤ س ٢٢ ق ٣٥ ص ١٤٤ ) .

٦٤٢ ـ تفرق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين ، الأولى : إشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالأخبار أن يصدر هذا الأخبار قبل علم السلطات بالجريمة . والثانية : لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالأخبار بل إشترط في مقابل الفسحة التى منحها للمجنى في الأخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، فالمقصود بالمبادرة في الحالة الأولى هو المباداة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها ، وذلك يقتضى أن يكون الجانى في موقف المبلغ عن الجريمة لا موقف المعترف بها حين يستجوب أو يسأل فيجزى على كشفه عن مرتكبى تلك الجرائم بالإعفاء من العقاب . أما في الحالة الثانية فإن موجب الإعفاء يتوافر إذا كان إخباره السلطات بالجريمة ـ وبعد علمها بها ـ هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة . وإذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع في هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الأخبار قد أتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا في إقتراف الجريمة فلا يكفى أن يصدر من الجانى في حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل والا انفسح المجال لإلصاق الاتهامات بهم جزافاً بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع ، فإذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها ، فلا حق له في الانتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له .

( الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/١٤ س ٢٢ ق ٣٥ ص ١٤٤ ) .

٦٤٣ ـ جريمة إحراز المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا تندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر في المادة ٤٨ من القانون .

( الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ٥٢ ص ٦٣٢ ) .

( والطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ٤٨ ق ٩٦ ص ٤٤١ ) .

٦٤٤ ـ مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها أن القانون ـ في الفقرة الثانية منها ـ لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجديا في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدى وعقيماً فلا يستحق

صاحبه الإعفاء . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قنع بإيراد أخبار المطعون ضده الأول عمن تخصه المخدرات والأشخاص المقول باتفاقة معهم على استلامها ، ورتب على مجرد الإخبار أثره في إعفائه من العقوبة هو ومن جاراه من زملائه دون أن يعنى باستظهار سائر مقومات الإعفاء التى يتحقق بها حكم القانون من تقصى صلة هولاء الأشخاص بالجريمة - على الرغم مما أورده من أن النيابة العامة استندت إلى أنه لم يستقر فى التحقيق على شخص من اتفق معه ولم يرشد إرشاداً صحيحاً سليما عنه كما لم يتقص الحكم أثر الإخبار فى تمكين السلطات من ضبط هؤلاء الأشخاص باعتبارهم مساهمين فعلاً فى الجريمة ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فيه .

( الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٣ س ٢٤ ق ١٤٣ ص ٦٩٠ ) .

٦٤٥ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لم ترتب الإعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يوصل إبلاغه فعلاً إلى ضبط باقى الجناة ، وكان الحكم قد عرض لما أثارته الطاعنة فى شأن إعفائها من العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ سالفة الذكر ورد عليه بأن زعمها تسملها الأنابيب المضبوطة من آخر عينته لم يتحقق صدقه ، وبالتالى لم يوصل إلى اتهامه وضبطه ، إذ أنها أشهدت راكبة كانت معها فى الباخرة على واقعة التسلم هذه فلم تؤيدها ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد .

( الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ ق ١٧٢ ص ٧٥٧ ) .

٦٤٦ - إن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقوبة اعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه . ولما كانت الطاعنة لم تتقدم بمثل هذا الدفع أمام محكمة الموضوع ، هذا فضلاً عن أن مفاد نص المادة ٤٨ المشار إليها أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً منتجاً وجدياً فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة . فإذا لم يكن للتبليغ فائدة ولم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة .

( الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ ق ١٣٢ ص ٦٢٦ ) .

٦٤٧ - إن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه على انه « ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر إلى رد ما تقاضاه بالمخالفة لأحكام القانون إلى صاحب الشأن وأداء مثليه إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادى بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائياً فى الدعوى » - يعد قانونا أصلح للمتهم أذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح لما اشتملت عليه أحكامه من أعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة إليه ، إذا ما توافرت موجبات هذا الإعفاء ..

( الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٧ س ٣٣ ق ١٩ ص ١٠٣ ) .
( والطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨ س ٣٣ ق ٥٦ ص ٢٧٣ ) .

**٦٤٨ ـ الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام ـ المطعون ضده ـ يعد دفاعا جوهريا ، لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى . لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب إذا اثبت صحة ما قذف به المجنى عليه ومن جهة ، وكان من جهة أخرى حسن النية ، بأن كان يعتقد صحة الإسناد وأنه يقصد إلى المصلحة العامة لا إلى اشفاء الضغائن والأحقاد الشخصية . هذا إلى انه يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب ـ الذى دين بها الطاعن كذلك ـ أن يكون الجانى سىء القصد عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها ، وأن يكون أيضاً قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والأضرار بمن أبلغ عنه ، ولذلك يجب أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه المذكورين بإيراد الوقائع التى استخلص منها توافره .ـ وإذا اقتصر الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه على مجرد القول بسوء نية الطاعن دون أن يبين العناصر التى استخلص منها خبث القصد الذى رمى إلى تحقيقه من وراء البلاغ الكاذب الذى قدمه ، ودون تعرض إلى الدفع بأنه كان حسن النية ، وهو دفاع جوهرى لتعلقه بركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان فضلاً عما ينطوى عليه من إخلال بحق الدفاع ، مما يعيبه ويوجب نقضه .**

( الطعن رقم ٤٣٩٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨ س ٣٣ ق ١٩٢ ص ٩٢٦ ) .

**٦٤٩ ـ الشارع إنما يؤثم ـ بالإضافة إلى فعل اقتضاء المؤجر من المستاجر مقدم ـ أن يتقاضى منه أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة عن التامين والأجرة المنصوص عليها فى العقد سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار او مستاجره الذى يبتغى تاجيره إلى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار وهما مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الإضافية وذلك بهدف الحيلولة دون استغلال حاجة الطرف المستاجر الملحة إلى شغل المكان المؤجر نتيجة إزدياد أزمة الإسكان مما حمل المشرع على التدخل لتنظيم العلاقة بين مالكى العقارات ومستاجريها بقصد حماية الجمهور من استغلال مالكى العقارات لحاجته إلى المسكن فارسى الأسس الموضوعية لتحديد أجرة المساكن فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وحظر على المؤجرين فى المادتين ١٧ ، ٤٥ اقتضاء أية مبالغ بالذات أو بالوساطة تزيد على تلك الأجرة والتامين المنصوص عليهما فى العقد ومن ثم فإن هذا الحظر بمقتضيات تاثيمه لا يسرى إلا على المستاجر الذى يقدم على التاجير من الباطن إلى غيره ولا يغير من هذا النظر ما ورد فى نص المادة ٤٥ من ذات القانون فى شان إعفاء المستاجر والوسيط من العقوبة إذا ابلغ واعترف بالجريمة ، ذلك أن الثابت من المناقشات التى دارت فى مجلس الامة عند نظر مشروع هذا القانون أن الشارع قصد بحكم الإعفاء المستاجر الذي يدفع مبلغ الخلو المحظور إلى المؤجر فيكون قد شارك بفعله هذا فى وقوع الجريمة محل العقوبة وكذلك الحال بالنسبة للوسيط فراى المجلس قصر الإعفاء منها عليهما دون المؤجر ـ باعتبار ان هذه الوسيلة الناجحة لضبط جرائم خلو الرجل ـ ومن ثم فإن حكم الإعفاء لا ينصرف إلى حالة المستاجر الذى يتقاضى خلو الرجل بوصفه مؤجراً من الباطن إلى غيره .**

( الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١ س ٣٤ ق ١٧٩ ص ٩٠٢ ) .

٦٥٠ ــ لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن إعفاءه من العقاب واطرحه فى قولـه : « ..... فإنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لم ترتب الإعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يوصل إبلاغه فعلاً إلى ضبط باقى الجناة ، وكان زعم المتهم أنه تسلم الحقيبة المضبوطة من آخر عينه لتسليمها إلى آخر عينه كذلك لم يتحقق صدقه إذ الثابت من كتاب العقيد .......... رئيس فرع الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤرخ فى ١٩٨٢/١٠/٣١ . بأن التحريات التى أجريت لم تسفر عن التوصل إلى شخص يحمل اسم ........ الذى جاء بأقوال المتهم أنه يتردد على مقهى بميدان العتبة بالقاهرة ، ويرجح أنه اسم وهمى وكذلك الشأن بالنسبة لمن قرر المتهم أنه يدعى ........ إذ لم يتم التوصل إليه بدوره ـ وبالتالى فإن إبلاغ المتهم لم يوصل إلى اتهامهما وضبطهما ولا يفيد بالتالى من الإعفاء من المسئولية المنصوص عنه فى المادة ٢/٤٨ سالفة الذكر . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرتب الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى اسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معاونة السلطات للتوصل إلى ضبط مهربى المخدرات والكشف عن مرتكبى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدى وعقيماً فلا يستحق صاحبه الإعفاء ، وكان تقدير توافر موجب الإعفاء أو انتفائه مما تفصل فيه محكمة الموضوع مادامت تقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى وإذ كان ماأورده الحكم ـ فيما سلف بيانه ـ صحيحاً فى القانون سائغاً فى العقل والمنطق فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ذلك يكون غير قويم .

( الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٣٤ ق ٢١٨ ص ١٠٩٤ ) .

## الفرع الثانى : رد الاعتبار

٦٥١ ــ إن مواد العود وشروط رد الاعتبار إنما تتأثر وتتاثر فقط بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب .

( الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٦ س ٩ ص ٥٦٦ ) .

٦٥٢ ــ إذا سبق الحكم على المتهم بالأشغال الشاقة لسرقة ، فإن رد اعتباره عن جريمة الاشتباه المحكوم فيها بعدها لا يكون وفقاً للمادتين ٥٥٠ و٥٥١ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بمضى ١٢ سنة على انقضائها ، وإذ كان سبق الحكم للاشتباه على المتهم ـ بجريمة احراز سلاح نارى بدون ترخيص قائماً وموجباً لتطبيق الفقرة « و » من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عليه وفقاً للمادة ٣/٢٦ من القانون المذكور بعد أن نزل بها الحكم إلى عقوبة السجن عملاً بالمادة « ١٧ » من قانون العقوبات ـ فإن الحكم يكون صحيحاً فى القانون .

( الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س ١٠ ص ٢٠٩ ) .

٦٥٣ ــ مفاد نص المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار عنه لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق ـ لا

بمجرد الاتهام ، ولم يورد الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر نصاً يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها .

( الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٥ س ١١ ص ٣٢١ ) .

## الفرع الثالث : سقوط العقوبة بالتقادم

٦٥٤ — إن قانون تحقيق الجنايات يفرق بين الجنايات من جهة وبين الجنح والمخالفات من جهة أخرى فيما يتعلق بسقوط العقوبة المقضى بها على المتهم . ففى الجنح والمخالفات إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة حضورياً ونهائياً فإن مدة التقادم تسرى من تاريخ صدور ذلك الحكم النهائى . وإذا كان الحكم حضورياً أو ابتدائياً اى قابلاً للاستئناف فإن مدة التقادم تسرى من تاريخ انقضاء ميعاد الاستئناف ؛ وأما إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة فى مواد الجنح والمخالفات غيابياً فإن كان قد أعلن للمحكوم عليه وكان صادراً من محكمة ثانى درجة فلا تبتدىء مدة التقادم إلا من وقت أن تصبح المعارضة غير مقبولة أن كان صادراً من محكمة الدرجة الأولى فلا تسرى مدة التقادم إلا من بعد انقضاء ميعادى المعارضة والاستئناف معاً . اما إذا كان الحكم الغيابى لم يعلن للمحكوم عليه فإن مفهوم القانون أن لا عقوبة نهائية فى هذه الصورة يمكن القول بسقوطها بالتقادم . بل أن صدور الحكم الغيابى لا يكون له من اثر سوى قطع المدة اللازمة لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية وتعود فتبتدىء من تاريخه مدة التقادم اللازمة لسقوط الحق فى إقامة تلك الدعوى . اما فى مواد الجنايات فالقانون لم يفرق بين الحكم الحضورى والحكم الغيابى بل جعل العقوبة المقضى بها فى أيهما غير خاضعة إلا لحكم واحد هو حكم سقوطها بالتقادم كما سوى بينهما فيما يتعلق بمبدأ مدة هذا التقادم إذ جعل هذا المبدأ هو تاريخ صدور الحكم وينبنى على ذلك انه إذا حضر المحكوم عليه غيابياً او قبض عليه بعد مضى المدة التى نص عليها القانون فى المادة ٢٧٩ لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنايات فليس له أن يتمسك بمضى هذه المدة الأخيرة مدعياً أنه لم يبق من سبيل إلى محاكمته مادام الحكم الغيابي لم يعلن إليه . ليس له ذلك ، ولا محل لاحتجاجه بما يقضى به القانون فى الأحوال المشابهة فى مواد الجنح والمخالفات من اعتبار الحكم الغيابي الذى لم يعلن مجرد إجراء مما يقطع سريان المدة اللازمة لرفع الدعوى العمومية دون أن يكون مبدأ للتقادم الخاص بسقوط العقوبة فإن حكم القانون فى هذا الصدد يختلف فى مواد الجنايات عنه فى مواد الجنح والمخالفات كما سلف القول . على أن القانون يقضى فى مواد الجنايات بصريح النص فى المادة ٢٢٤ تحقيق جنايات بانه إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم الغيابي السابق صدوره وتعاد محاكمته من جديد أى ولو كانت المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية قد انقضت إذ لا عبرة بها فى هذا المقام . فإذا كانت المدة اللازمة لسقوط الحق فى تنفيذ العقوبة قد انقضت فإن الحكم الغيابي يصبح نهائياً بمعنى انه لا يجوز للمحكوم عليه غيابياً الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب ابطال الحكم الصادر فى غيبته وإعادة النظر فيه ( المادة ٢٨١ تحقيق جنايات ) فالمبادىء التى رسمها القانون للأحكام الغيابية من جهة علاقتها بمسألتى سقوط العقوبة والدعوى العمومية بالتقادم تخالف ما رسمه من ذلك للأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات . ومما لا يفوت التنبيه إليه فى هذا المقام أن كافة الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات سواء أكانت فى جنايات

او جنح يسرى عليها حكم سقوط العقوبة لا حكم سقوط الدعوى العمومية وذلك بمقتضى نص المادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وما تحيل إليه من أحكام قانون تحقيق الجنايات .

( جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣ طعن رقم ١٦٧٦ سنة ٢ ق ) .

٦٥٥ ــ إن المادة ٢٨١ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه « إذا سقطت العقوبة بالمدة الطويلة صار الحكم الصادر بها قطعياً ولذلك لا يجوز فى أى حال من الأحوال للمحكوم عليه غيابياً الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر فى غيبته وإعادة النظر فيه » وإذا لم تفرق ـ كما هو المستفاد من عبارة نصها بالفرنسية ـ بين المحكوم عليه غيابياً فى مواد الجنايات ( Par Contumace ) وبين المحكوم عليه غيابياً فى مواد الجنح والمخالفات . ( Par Defaut ) فقد دلت بجلاء على أن المدة المقررة لسقوط العقوبة تبتدىء من الوقت الذى يكون فيه للنيابة أن تنفذ العقوبة على اعتبار أن الحكم الصادر بها لم يعد فى ذاته وبحسب ظاهره قابلاً للطعن فيه من المحكوم عليه بأى طريق من الطرق . وفى هذه الحالة لا يصح القول بسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية مادامت النيابة تكون إزاء حكم هو فى نظرها ـ بناء على ما تم فى الدعوى من إجراءات قابل للتنفيذ وليس امامها إلا المبادرة إلى تنفيذه . وكون مدة سقوط الحق فى تنفيذ العقوبة هى التى تسرى فى هذه الحالة لا يصح الاعتراض عليه بالصور التى يكون فيها عند المحكوم عليه أسباب خاصة تخوله الطعن فى الحكم فإن هذه الأسباب الخافية بطبيعتها على النيابة لكونها متعلقة بالمحكوم عليه وحده وله ـ دون غيره الشأن فى اثارتها والتمسك بها وعليه إقامة الدليل على صحة اساسها ، لا يصح أن يكون من شأنها وقف صيرورة الحكم نهائياً وعدم إجراء اثار هذه النهائية . على ان تلك المادة لم يفتها أن تلحظ هذه الصور الاستثنائية إذ هى على تقدير احتمال حصول الطعن من المحكوم عليه فى الحكم الصادر ضده فى أثناء مدة سقوط العقوبة قد أوردت فى نصها حكماً يحظر هذا الطعن بعد انقضاء المدة التى تسقط بها العقوبة ولم تر فى امر سقوط الدعوى بمضى المدة ما يقتضى منها فى هذا الصدد أن تعرض له . ثم إن الطعن فى أثناء مدة سقوط العقوبة إنما اجيز على سبيل الاستثناء من القواعد العامة وقبوله يقتضى أن مدة سقوط الدعوى تعود سيرتها الأولى ومدة سقوط العقوبة يصرف النظر عنها بطبيعة الحال . وهذا هو عين المقرر للأحكام الغيابية فى مواد الجنايات بفارق انه عام مطلق فى الجنايات واستثنائى فى مواد الجنح والمخالفات بمعنى أن الحكم الغيابى إذا كان فى جناية فإنه يسقط دائماً وحتماً بالقبض على المحكوم عليه قبل سقوط العقوبة ، أما إذا كان فى جنحة أو فى مخالفة فإنه يعتبر نهائياً بفوات ميعاد المعارضة والاستئناف محسوباً من اليوم المقرر لذلك فى نص القانون ولكن يكون للمحكوم عليه حق الطعن فيه إذا ما أثبت ان عذراً قهرياً منعه من الطعن فى الميعاد المقرر بالنص . وإذن فإذا كان الحكم الابتدائى القاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قد صدر فى ١٨ مارس سنة ١٩٤١ ولم يستأنف فى ميعاد العشرة أيام التالية لصدوره فإنه يجب فى القانون اعتباره حكماً نهائياً قابلاً للتنفيذ كما هو الشأن فى سائر الأحكام التى على شاكلته . ومدة السقوط التى تسرى فى خصوصه تكون مدة سقوط العقوبة . ولا يمنع من ذلك أن يكون المحكوم عليه قد استأنفه بعد مضى ميعاد الاستئناف المقرر ثم قبل استئنافه للأعذار القهرية التى تقدم بها واقام الدليل على ثبوتها ومدة السقوط هذه تستمر إلى يوم صدور الحكم بقبول الاستئناف ومن تاريخ هذا الحكم تبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية .

( جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن رقم ٢٧١ سنة ١٥ ق ) .

٦٥٦ - يجب لرد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة إلى المحكوم عليهم بعقوبة جنحة . في غير ماذكر في البند ( أولا ) من المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية . أن يمضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات ألا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة اثنتى عشرة سنة . فإذا كان الثابت ان عقوبة الغرامة المقضى بها على طالب رد الاعتبار لم ينفذ بها عليه الا في حدود القدر الذى يجوز فيه التنفيذ بطريق الاكراه البدنى ، وهو ما يجاوز ثلاثة أشهر عملا بنص المادة ٥١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا تبرأ ذمته الا باعتبار عشرة قروش عن كل يوم طبقا لحكم المادة ١٨ لا ٥ من القانون المذكور ، وكان باقى مبلغ الغرامة المحكوم به و الذى لم تبرأ منه ذمة المحكوم عليه قد سقط بمضى المدة المسقطة للعقوبة في الجنح وهى خمس سنين اعتبارا من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التنفيذ التى اتخذت في مواجهته عملا بحكم المادتين ٥٢٨ و ٥٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت المدة اللازم توافرها لرد اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون لم تكن قد انقضت عملا بحكم البند ( ثانيا ) من المادة ٥٥٠ سالفة البيان ، فان ما انتهى إليه الحكم من أن اعتبار الطالب قد رد إليه بحكم القانون لمضى أكثر من ست سنوات على نهاية تنفيذ العقوبة يجافي التطبيق السليم للقانون .

( الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٥ س ١٢ ص ٦٤١ ) .

**٦٥٧ - إذ نصت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدد التى حددتها ، فإن أثر هذا السقوط أنه يحول فقط دون تنفيذ تلك العقوبة ويظل الحكم بها معتبرا يصح اتخاذه أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ، إلا إذا رد إلى المحكوم عليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون .**

( الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩ س ١٧ ق ٢٤٢ ص ١٢٦٤ ) .

**٦٥٨ - لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الحاضر مع الطاعن دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تأسيسا على أنه قد مضى أكثر من عشر سنوات من آخر إجراء صحيح فيها وهو قرار الإحالة الصادر في ١٩٦٦/٤/١١ م إذ لم يعلن المتهم باعادة الاجراءات إلا في ١٩٧٦/٥/٢٥ لجلسة ١٩٧٦/٦/١٦ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه في رده على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية قد ساق قوله « وحيث إنه عن الدفع بانقضاء الدعوى المبدى من المتهم فإنه غير سديد إذ فضلا عن ثبوت إعلانه بأمر الاحالة وبورقة التكليف بالحضور للجلسة التى حوكم فيها غيابيا وهى جلسة ١٩٧٤/٤/٢٤ والتى لم تكن المدة التى تنقضى فيها الدعوى الجنائية قد تكاملت عند انعقادها وهو ( أى الاعلان ) إجراء قاطع لهذه المدة فإن المتهم قد صدر عليه حكم غيابى بعد إعلانه بالحضور وبصدوره لا يكون هناك محل للتحدث عن انقضاء الدعوى الجنائية ذاتها بل يكون الأمر واردا على الحكم ذاته وما إذا كانت العقوبة المقضى بها فيه قد سقطت بمضى المدة وهى لم تسقط بعد حتى تم ضبطه ومن ثم يكون الدفع سالف البيان متعين الرفض لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن قد تم إعلانه قانونا في محل إقامته ببلدته للحضور بجلسة ١٩٧٤/٤/٢٤ التى صدر فيها الحكم غيابيا من محكمة الجنايات بإدانته ومن ثم يكون هذا الحكم قد صدر صحيحا وما أورده الحكم المطعون فيه في رده على الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية سائغا ومتفقا مع تطبيق القانون السليم وما هو ثابت في الأوراق ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن في**

وجه النعى من أنه كان مجندا بالقوات المسلحة فى تاريخ محاكمته غيابيا أمام محكمة الجنايات لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع عند محاكمته للمرة الثانية بما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة لما يقتضيه ذلك من تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها ومن ثم يكون منعى الطاعن فى غير محله . وطعنه غير سليم متعينا الرفض .

( الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٦ س ٣٠ ق ٦١ ص ٣٠٤ ) .

# الفصل السابع

## عقوبة الجرائم التموينية

٦٥٩ - الغياب لا يصلح بذاته عذرا يسيغ توقيع العقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ إلا إذا كان من شانه أن يحول دون منع وقوع المخالفة .

( الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٦٢ ) .

٦٦٠ - صدور القرار الوزارى رقم ٥١٦ سنة ١٩٤٥ بتحديد وزن الرغيف انما كان تنفيذا للمادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٥٤ ومن ثم فتعتبر مخالفة ما ورد بأحكامه مخالفة لها وتسرى فى حق مرتكبها المادتان ٥٦ ، ٥٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

( الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٦٢ ) .

٦٦١ - إذا كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه اياها بسعر يزيد عليه يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، فإن الحكم إذ قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى الطاعن يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

( الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٧ ) .

٦٦٢ - إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ إذ نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح بذلك السعر أو الربح ، قد فرض بذلك على التجار بيع تلك السلعة متى توافرت لهم حيازتها وإلا إعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا دون ان يقبل منهم التعلل فى ذلك باية علة ، وهذا الامتناع معاقب عليه فى ذاته سواء كان مقصودا به طلب سعر يزيد عن السعر المحدد أو لم يكن .

( الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠ س ١٨ ق ١٤٧ ص ٧٣٧ ) .

٦٦٣ - نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ واضح فى أن ما يضبط ويحكم بمصادرته هو الأشياء موضوع الجريمة . ولما كان السلعة موضوع جريمة الامتناع عن البيع التى دين الطاعن بها هى « اسمنت حديدى » ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة البضائع المضبوطة ومن بينها « اسمنت بورتلاندى » دون تمييز لها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالنسبة إلى عقوبة المصادرة وجعلها مقصورة على الأسمنت الحديدى المضبوط .

( الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠ س ١٨ ق ١٤٧ ص ٧٣٧ ) .

٦٦٤ - تقضى المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح « بضبط الأشياء موضوع الجريمة ومصادرتها » . ولما كانت الجريمة التى دين المطعون ضده بها ( وهى عدم احتفاظه بفاتورة شراء سلعة محددة الربح ) جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات فى الفواتير التى تسلم للمشترين توصلا لأحكام الرقابة على مراعاتهم لقوانين التسعير الجبرى ، فإنه لا يمكن القول بأن السلعة التى لم يحتفظ المطعون ضده بفاتورة شرائها هى موضوع الجريمة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة تلك السلعة يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

( الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٣٤ ص ١١٢٠ ) .

٦٦٥ - إذا كانت الجريمة التى دين المتهمان بها والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ هى من طائفة الجرائم التى ينسحب عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من القرار المذكور ، فإن العقوبة المقررة لها تكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه عملا بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

( الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ق ٤٤ ص ٢٤٢ ) .

٦٦٦ - توجب المادة ١٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح شهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالإدانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكامه طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع عقوبة الغرامة على المطعون ضدهما دون شهر ملخص الحكم ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بشهر ملخص الحكم الصادر بالإدانة وتعليقه على واجهة المحل لمدة شهر بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ١٣ ص ٦٧ ) .

٦٦٧ - متى كانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى التى دين المطعون ضده بها ( بيع سلعة مسعرة بأكثر من السعر المحدد قانونا ) طبقا للمادة ١/٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية ( عدم الإعلان عن أسعار السلع المعروضة للبيع ) طبقا للمادة ١٣ من القانون سالف الذكر هى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد أعملت فى حق المطعون ضده حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات نظرا للارتباط القائم بين الجريمتين أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة عن التهمتين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه بتغريم المطعون ضده مائة جنيه عن التهمتين بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

( الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ق ٥ ص ٢٦ ) .

٦٦٨ ـ مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المنطبق على واقعة الدعوى ـ أن القانون يحمل صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات ويعاقبه بعقوبتى الحبس والغرامة معا أو بإحداهما ما لم يثبت هو انه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففي هذه الحالة لا تسقط عنه المسئولية وإنما تقتصر العقوبة على الغرامة دون الحبس وجوبا لا تخيير فيه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه ببراءة المطعون ضده ( المتهم الثانى ) تاسيسا على أن مرضه الثابت بالشهادة المقدمة منه يحول دون إمكان مراقبة المتهم الأول المدير المسئول عن المحل ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

( الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠ س ٢٣ ق ٤٨ ص ١٩٧ ) .

٦٦٩ ـ لما كانت جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانونا مرتبطة بجريمة عدم الإعلان عن الأسعار بقوائم مختومة من مصلحة السياحة وكانت عقوبة الجريمة الأولى أشد من الثانية فإن لمحكمة النقض الحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملا بالحق المخول لهذه المحكمة بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون .

( الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠ س ٢٣ ق ٤٨ ص ١٩٧ ) .

٦٧٠ ـ نص قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ ، فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن فى المادة السادسة منه على أن « يحظر بقصد الاتجار خلط الشاي الأسود بانواعه بشاى أخضر أو باية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك ويحظر بقصد الاتجار خلط البن أخضرا كان أو مطحونا باية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك . كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه » . كما نص فى المادة التاسعة على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

( الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ق ١٨٦ ص ٩٠٤ ) .

٦٧١ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تأييد الحكم المستانف فيما قضى به من ثبوت التهمة استنادا إلى أن الشاى المضبوط لدى المتهم مغشوش بإضافة مواد غريبة إليه ، كما قضى بتعديل العقوبة إلى حبس المتهم شهرا مع الشغل ، دون أن ينظر فى مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شايا مخلوطا ، مع أنه ينص على عقوبة تزيد فى حدها الادنى على العقوبة التى وقعت على المتهم ـ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ق ١٨٦ ص ٩٠٤ ) .

٦٧٢ ـ إن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا ، متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام ـ مالم يدحضها سبب من أسباب الإباحة وموانع العقاب والمسئولية ـ وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا اثبت

صاحب المحل انه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة ولما كان الحكم المطعون قد دان الطاعن بمقولة إن مسئوليته مفترضة وأن المرض والغياب لم يمنعا من تشغيل المخبز لحسابه ، دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه وإقامته فى مكان بعيد عنه ، وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاما ومؤثراً فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، اما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١ س ٢٦ ق ١١١ ص ٤٧٨ ) .

٦٧٣ ـ لما كان قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه « يحظر خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما يحظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السالف أو حيازته بقصد الاتجار » كما نص فى المادة الخامسة على معاقبة كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لاتتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة ، وكل ماتلتزم به هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، أما وهى لم تفعل بل اقتصر الحكم المطعون فيه على توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ دون أن تنظر فى مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شايا مخلوطا مع أنه ينص على عقوبة أشد من العقوبة التى وقعت على المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . ولما كان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها القرار الوزارى سالف البيان والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وكان الحكم قد اغفل تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق القرار الوزارى سالف الذكر علها وهو مايعيبه بالقصور الذى يسمع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٨ س ٣٠ ق ١٧٣ ص ٨١٠ ) .

٦٧٤ ـ لما كانت المادة ٣٨ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ والقرار ٣٩ لسنة ١٩٧٥ قد فرقت فى التجريم بين طائفتين من الافعال ، فنصت على عقوبة الغرامة بالنسبة للافعال الواردة فى الفقرة الأولى منها على سبيل الحصرثم احالت فى فقرتها الثانية إلى العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بأن نصت على أن « وكل مخالفة أخرى لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ولما كانت الجريمة الى دين بها المطعون ضده هى من طائفة الجرائم التى ينسحب عليها حكم الفقرة

الثانية من المادة ٣٨ المشار إليها فإن العقوبة المقررة لها تكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه عملا بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وذلك قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ٢٠/٥/١٩٨٠ والمعمول به اعتبارا من ١/٦/١٩٨٠ ، فى تاريخ لاحق على وقوع الجريمة المسندة إلى المطعون ضده ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب المطعون ضده بالغرامة ونشر ملخص الحكم واغفل عقوبة الحبس الواجب القضاء بها قانونا ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باضافة عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر مع الشغل إلى العقوبتين المقضى بهما وذلك بغير مساس بمدة شهر ملخص الحكم المقضى بها خطأ لاقتصار طعن الطاعنة على إغفال القضاء بعقوبة الحبس .

( الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥١ ق جلسة ٥/١١/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٤٢ ص ٨٢١ ) .

٦٧٥ ـ حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه ـ فى شأن بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها والتطبيق القانونى ـ بالحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضدهما بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريم كل منهم مائتى جنيه ومصادرة الخبز المضبوط وشهر ملخص الحكم لمدة تساوى مدة الحبس . وقد قضى الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم كل من المطعون ضدهما بمبلغ مائتى جنيه والمصادرة ـ لما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ ثم بالقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ـ التى دين المطعون ضدهما وفقا لها ـ قد جرى نصها على انه « وكل مخالفة أخرى لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ » وكانت المادة ٥٦ المشار إليها قد نصت على انه « مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٠ يعاقب عن كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة » كما نصت المادة ٥٧ من ذات المرسوم بقانون على أنه « تشهر ملخصات جيمع الاحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل فترة الحبس المحكوم بها .» فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من الغاء عقوبتى الحبس والشهر المقضى بهما بالحكم المستأنف مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح القانون مادام تصحيح هذا الخطالايخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضدهما وذلك اعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ٥/١١/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٤٣ ص ٨٢٥ ) .

٦٧٦ ـ لما كانت المدة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، تنص على أن « تشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع ، مكتوبة بحروف كبيرة ، وذلك لمدة تعادل مدة عقوبة الحبس المحكوم بها أو لمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة ... » ، وهو ما يتادى منه أن مناط القضاء بشهر ملخص الحكم على واجهة محل التجارة أو المصنع أن ترتكب فيه إحدى

الجرائم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه فإن لم تقع الجريمة فى محل مما ذكر ، انتفى موجبها ، ذلك بان الأصل فى العقوبات التكميلية - وشهر ملخص الحكم على واجهة محل التجارة او المصنع منها - انها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، وايجاب النص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها ، وإلا كان توقيعها عبثا لورود القضاء بها على غير محل ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات ، انها خلت مما يفيد ان المطعون ضده قد اقترف الجريمة التى دانه الحكم المطعون فيه بها فى محل تجارة او مصنع ، فان النعى يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

( الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢ س ٣٢ ق ١٧٩ص ١٠٢٤ ) .

٦٧٧ - لما كان يبين من الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه . أنه اثبت بمدوناته ان الطاعن الأول هو الذى كان موجودا بالمحل وقت الضبط ، وانه قرر أن المحل مملوك للطاعن الثانى الذى قرر لدى سؤاله بانه كان متغيبا عن المحل فى يوم الضبط كما يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان اثبت تقديم الطاعن الثانى شهادة طبية تدليلا على مرضه وملازمته الفراش فى الفترة التى يدخل ضمنها تاريخ الضبط وتمسكه بانطباق حكم المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، عرض الحكم لتفسير حكم هذه المادة والأثر المترتب على ثبوت تغيب صاحب المحل أو استحالة المراقبة عليه من وجوب الحكم عليه بعقوبة الغرامة فحسب ، إلا انه خلص إلى تاييد الحكم المستانف فى خصوص ماقضى به عن التهمة الأولى بمعاقبة الطاعنين بالحبس والغرامة معا وذلك دون ان يدلي برای فيما تمسك به الطاعن الثانى من دفاع ، على ماسلف إيراده ، ودون ان يعنى بتحقيقه على الرغم من انه يعد - فى خصوصية هذه الدعوى - دفاعا هاما ومؤثرا فى مصيرها ، مما كان يقتضى من المحكمة ان تمحصه لتقف على مدى صحته بلوغا إلى غاية الامر فيه ، اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن التناقض مما يتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الثانى ، وأيضا بالنسبة إلى الطاعن الأول لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

( الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣١ س ٣٤ ق ١٤٢ ص ٧٠٥ ) .

٦٧٨ - من حيث إن القانون رقم ١٠٩ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين - المعمول به فى أول يونية سنة ١٩٨٠ والذى يسرى على واقعة الدعوى - قد أضاف المادة الثالثة مكرر « ب » إلى المرسوم بقانون سالف الذكر والتى نصت على عقاب من يشترى لغير استعماله الشخصى ولإعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنية او بإحداهما ، كما أوجبت الحكم بمصادرة المواد او العبوات المضبوطة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على قوله « إن مفتش التموين ضبط المطعون ضده فى الطريق يحمل سجائر وصابونا وشايا قرر انه اشتراها من أحد التجار دون أن يستظهر ما إذا كانت هذه المواد من مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها ، وهل كان شراؤها لغير الاستعمال الشخصى وبقصد إعادة بيعها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - وهو مايتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق

القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وقول كلمتها في شان ما تثيره الطاعنة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

( الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٧١ ص ٨٦٠ ) .

# الفصل الثامن

# عقوبة الجرائم الجمركية

٦٧٩ - الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الرقيم ٢٢ من يونيه سنة ١٨٩١ وخص لجنة الجمارك بتوقيعه هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة من الضرر الذى اصابها من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش باعتبارها تهريبا جمركيا .

( الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٧٢ ) .

٦٨٠ - ما كانت تقضى به اللجان الجمركية فى مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات - بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة ، والنص الوارد بالمادة ٣٣ بشان حق صاحب البضائع فى تعويض الضرر الذى لحق به فيما لو قضى بالغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية ، وكذلك ما جاء بالمادة ٣٤ من ان العقوبات فى مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء واصحاب البضائع بطريق التضامن - كل ذلك يدل على قصد المشرع فى اقتضاء المبلغ المطالب به باعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة ، أما ما نص عليه من جواز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى وكذلك ما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من جواز الحكم بمصادرة البضائع وجميع وسائل النقل وادوات التهريب ، فإن ذلك لا يغير من طبيعة الأفعال المشار إليها باللائحة باعتبارها افعالا ذات صبغة مدنية - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية تاسيسا على أن التعويض الذى تطالب به هو فى حقيقته عقوبة جنائية ليس لغير النيابة العامة طلب توقيعها ، فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

( الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٣٠ ) .

٦٨١ - جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج الصادر به مرسوم ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ هى تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تاديبية تكمل العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى .

( الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣١/٥/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٣٣ ص ٧٢١ ) .

٦٨٢ - للخزانة العامة التدخل فى الدعاوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج الصادر به مرسوم ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ . ولما كان الثابت ان وزير الخزانة تدخل مدعيا بالحقوق المدنية امام محكمة الدرجة الأولى طالبا القضاء له على المطعون ضده بالتعويض ، ولما لم يقض له بطلباته استانف هذا الحكم إعمالا للمادة ٤٠٣ إجراءات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣١/٥/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٣٣ ص ٧٢١ ) .

٦٨٣ ـ الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٨ تغلب عليها صفة العقوبة ويخالطها عنصر التعويض عن الضرر الذى يصيب الخزانة العامة من إدخال أو اصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتباره تهريبا جمركيا . ويترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية . ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، مادام أن المحكمة المدنية المحالة إليها الدعوى غير مختصة بنظر الدعوى ومآل طرح الدعوى المدنية عليها هو الحكم بعدم اختصاصها بنظرها .

( الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥/٥/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٢٤ ص ٦٤٢ ) .

٦٨٤ ـ البين من نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١١١ سنة ١٩٥٣ فى فحواه ومن مذكرته الايضاحية ومن مصدره التشريعى فى المادة ١٦ من التشريع الفرنسى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ حسبما أشار إليه الشارع المصرى فى الأعمال التحضيرية لقانون النقد ، أن القانون اوجب ـ فى حالة عدم ضبط المبلغ موضوع الجريمة ـ الحكم إلى جانب العقوبات الأصلية بغرامة إضافية تعادلها باعتبارها عقوبة مالية تكميلية وجوبية بديلا عن عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى القانون وهذه الغرامة تنسب إلى المبلغ الذى كان يتعين القضاء بمصادرته لمصلحة الخزانة بالقدر الذى لم يضبط منه كله أو بعضه قل أو كثر ، اما ما يضبط فإن المصادرة ترد عليه ، ولا محل لنسبة الغرامة الإضافية إليه . ولا عبرة بالسبب فى نقص المبلغ موضوع الجريمة عن المقدار الذى كان يجب مصادرته ، ولا بما إذا كان هذا السبب من قبل المتهم أو من قبل غيره ، لأن عقوبة الغرامة وجوبية لا تخيير فيها ، والقول بغير ذلك يخالف المعنى الواقع فى فحوى النص ومفهوم دلالته ويؤدى إلى الاحتيال على تطبيقه بتقديم الأقل من المبلغ موضوع الجريمة ، فضلا عن مجافاته للحكمة التى دعت إلى تقريره .

( الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٥٦ ص ٧٧٢ ) .

٦٨٥ ـ دل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الإستيراد بصريح عبارته فى المادتين الأولى والثانية على أن جريمة استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد تتم بمجرد وصول السلع إلى أحد جمارك اقليم مصر مادامت قد شحنت من الخارج قبل الحصول على الترخيص ، ولم يشأ تعليق تمام الجريمة على استلام السلع من الجمارك وسوى فى العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالجريمة التامة بعد ان اثبت فى حقه أن السلع التى شحنها من الخارج قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد وصلت إلى جمرك ميناء القاهرة الجوى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

( الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٣٠١ ص ١٤٩٩ ) .

٦٨٦ ـ لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالأفعال المسندة إلى المتهمين ، إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فإذا اختلف فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحق المعتدى عليه فى واقعة السرقة هو حق المجنى عليه فى ماله المستولى عليه ، وهو يختلف اختلافا بينا ، عن حق الدولة المعتدى عليه فى واقعة التهريب الجمركى وهو اقتضاء الرسوم المستحقة على البضائع المهربة ، ومن ثم فإن القول بتوافر شرطى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون غير سديد ، ويكون من المتعين إيقاع

عقوبة مستقلة عن جريمة التهريب على حدة .

( الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢/٣/١٩٧٠ س ٢١ ق ٨٢ ص ٣٣٠ ) .

٦٨٧ ـ تنص المادة ٣٤ من اللائحة الجمركية المنطبقة على واقعة الدعوى على أنه « تكون العقوبات فى مواد التهريب مستوجبة بطريق التضامن على الفاعلين والمشتركين فى الاحتيال أيا كانوا وعلى أصحاب البضائع » ولما كان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ إلى أن الطاعنين كانا على علم بأمر الدخان المضبوط بالسيارة وبمسكن المتهم الرابع وبما يجرى فى شأنه ، على نحو يكشف من مساهمتهما فى واقعة تهريبه بالاتفاق والمساعدة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

( الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٧٣ ص ٧٣٢ ) .

٦٨٨ ـ إنه وإن كان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبة المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى وأن الأصل أن الحكم بالتعويض وإن كان غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة ، إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم لأن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة و إثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائي لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى أرضه ، هو الشك فى أن يكون المطعون ضده قد قام بزراعتها ، فتكون الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها قد فقدت دليل إسنادها وصحة نسبتها إليه ، فلا تملك المحكمة الحكم بالتعويض عنها .

( الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٩/٤/١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٢٢ ص ٥٥٤ ) .

٦٨٩ ـ لما كانت حيازة الدخان المسحوق والمخلوط لصناعة العطوس ( النشوق ) على خلاف ما يسمح به القانون تعتبر تهريبا معاقبا عليه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ التى تنص على أنه « يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى ( أ ) ... ( ب ) عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته » . وكان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض فلا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقيق وقوع ضرر عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض لمصلحة الجمارك وبغير تدخل منها فى الدعوى يكون قد التزم صحيح القانون .

( الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٧/١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٠ ص ٤٠ ) .

٦٩٠ ـ أوجبت المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، إلى جانب الحكم بالحبس والغرامة القضاء بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فإذا كانت البضائع

موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلى قيمتها او مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر .

( الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٢ س ٢٤ ق ٧٠ ص ٣٢٥ )

٦٩١ ـ الأصل ان العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى اصله أو التعويض المدنى للخزانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئيا وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها .

( الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٢ س ٢٤ ق ٧٠ ص ٣٢٥ ) .

٦٩٢ ـ استقر قضاء محكمة النقض على أن التعويض المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس او الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع اى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم ، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون ، وأخيراً فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض اثناء نظر الدعوى تستتبع حتماً عدم الاستمرار فى الإجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يغير من هذا النظر انه اجيز فى العمل ـ على سبيل الاستثناء ـ لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض ، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من احكام ، ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بأنه دعوى مدنية او وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية ـ لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام انه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية .

( الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥ س ٢٤ ق ١٦٣ ص ٧٨١ ) .

٦٩٣ ـ استقر قضاء محكمة النقض على ان التعويض المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٩ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع او الزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع اى ضرر مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك أن لا يجوز الحكم به إلا من

**محكمة جنائية و ان الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على الجناة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، ومن ثم فإن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المطعون ضده الثالث بوصفه وريثاً للمتهم الثالث ، وقبل المطعون ضده الرابع بوصفه مسئولاً عن الحقوق المدنية يكون قد أصاب صحيح القانون .**

( الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٦٨ ص ٨٠٨ )

**٦٩٤ ــ لما كان التعويض الذى تطالب به الطاعنة ـ مصلحة الجمارك ـ يعتبر ـ على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس او الغرامة التى يحكم بها على الجانى ولا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية ، والحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدعوى المدنية قبلهم يكون سليماً بما يضحى الطعن بالنسبة إليهم على غير اساس متعيناً رفضه موضوعاً .**

( الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٣/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٠٥ ص ٩٨٤ ) .

**٦٩٥ ــ العبرة فى تقدير التعويض إعمالاً لنص المادة ٣ / ٢ ( ب ) من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . بمجموع الكمية المنتجة التى يدخل فيها التبغ المهرب وليس بالكمية المهربة وحدها . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن كمية الدخان الطرابلسى البالغ وزنها ٦٠٠ جرام دخلت فى تصنيع علب الدخان المعسل المضبوطة والبالغ وزنها ستة كيلو جرامات وكانت المادة المشار إليها تنص على انه « يحكم بتعويض مقداره عشرون جنيهاً عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف او منتجاته » فيكون التعويض الواجب اداؤه لمصلحة الجمارك هو ١٢٠ جنيهاً ، لا ٢٠ جنيهاً كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه**

( الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢١٥ ص ١٠٣٦ ) .

**٦٩٦ ــ تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على انه : « فى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل مثلى قيمتها » . وإذ كان الحكم قد أغفل إعمال هذه الفقرة ، فإنه يكون قد خالف القانون .**

( الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢١٥ ص ١٠٣٦ ) .

**٦٩٧ ــ جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ـ ومن بينها المرسوم الصادر فى ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ ـ برسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ، الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ـ هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، ولما كان يترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وان الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون ان يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها ، فإن ما ينعاه الطاعن بانه كان يتعين الحكم باعتبار المدعية بالحقوق المدنية تاركة لدعواها المدنية لتخلفها عن المثول امام محكمة ثانى درجة ـ بفرض صحة ذلك ـ يكون غير سديد .**

( الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١/١١/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٦٠ ص ٧٤٠ ) .

٦٩٨ — إن ما أورده الشارع فى المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ، من أنه « مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة ، وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على الف جنيه ، وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى » ، إنما هو مستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٠ من القرار بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، ذلك بأنه إذ جوز القضاء على المخالف بتعويض للخزانة العامة على النحو الذى أورده ، وإذ قضى فى حالة العود خلال الأجل المضروب ، بمضاعفة الحد الأقصى للتعويض ، إنما كان رائده فى ذلك ـ على ما هو ظاهر من عبارات النص ـ الضرب على أيدى المتهربين من أداء حق الخزانة ، بتأثيم فعلهم والعمل فى الوقت نفسه على اقتضائها تعويضاً عن الرسوم التى ضاعت عليها أو كانت عرضة للضياع بسبب مخالفة القانون ، ومن ثم كانت هذه المسحة المسماة تعويضاً ، غير رافعة عنه صفة العقوبة المكملة للعقوبات الأخرى المقررة فى القانون ، وغير متطلبة لجواز الحكم بها ثمة إدعاء من الخزانة ، أو وقوع مضارتها بالفعل كما لا يرفع عنه هذه الصفة ماأوردته المادة ٢٢ من القرار بقانون آنف الذكر عن رفع الدعوى الجنائية أو التصالح وأثره فى انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة ، لأن لهذه الأحكام مثيلاً فى جريمة السرقة إضراراً بالزوج أو الأصول أو الفروع ، وفى غيرها من الجرائم ذات العقوبات الجنائية المحضة بلا جدال ، وإذ كان ما تقدم كذلك ، فإن تلك المسحة من التعويض تجيز للخزانة العامة مطالبة الجانى به أمام مختلف درجات القضاء الجنائى ولو قضى فى الدعوى الجنائية لصالح المتهم ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ومن ثم فإن تدخل من يمثل الخزانة فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بهذا التعويض يكون جائزاً ، وإذ كان الطاعن قد تدخل مدعياً بالحقوق المدنية أمام محكمة الدرجة الأولى طالباً القضاء على المطعون ضدهم بمبلغ ٥٦٥ ج و٦٩٠ م قيمة رسم الإنتاج والتعويض المستحق ولم يقض له بطلباته ، فاستأنف هذا الحكم . وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً » . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف لرفعه من غير صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن نظر الدعوى فيتعين نقضه والإعادة .

( الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٩/٣/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٥٠ ص ٢٢٣ ) .

٦٩٩ — من المقرر أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قدرت فى حدود سلطتها التقديرية أن اعتراف الطاعن أمام النيابة كان دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها واطمأنت إلى صحته وسلامته فإنه لا يقبل من الطاعن مجادلتها ، ومن ثم فإن

ما يثيره فى هذا الشان يكون فى غير محله مستوجباً للرفض . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تعامله فى النقد الأجنبي المضبوط على خلاف الشروط والأوضاع القانونية وعاقبه بمقتضى المادتين ١/١ ، ١/٩ ، ٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل وكانت المادة التاسعة قد نصت على أن تكون الغرامة التى يقضى بها فى هذه الجريمة « تعادل ضعف المبالغ التى رفعت الدعوى الجنائية بسببها على الا تقل عن مائة جنيه » كما جرى نص الفقرة الثالثة منها على أن « تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها لجانب الخزانة » لما كان ذلك ، وكان المفهوم من صريح هذا النص أن الغرامة تقدر بضعف قيمة النقد الأجنبى الذى كان محل الجريمة التى دين بها الطاعن ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عم قضاءه بالغرامة فجعلها مقدرة بضعف قيمة المبالغ المضبوطة التى شملها ايضاً بالمصادرة على الرغم من أن من بين المضبوطات تسعمائة وعشرين جنيهاً مصرياً لم يكن لها صلة بالجريمة التى أخذ بها الطاعن فإن الحكم المطعون فيه يكون بذلك قد اخطأ تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بجعل الغرامة المقضى بها معادلة لضعف قيمة النقد الأجنبي المضبوط فقط دون غيره من النقود المصرية المضبوطة وقصر المصادرة ايضاً على ذلك النقد الأجنبى المضبوط فحسب وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها .

( الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ق ١٣٠ ص ٥٨١ ) .

٧٠٠ — إن التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول - الذى يحكم واقعة الدعوى - وإن كانت تنطوى على تضمينات مدنية تجيز لمصلحة الجمارك التدخل فى الدعوى امام المحاكم الجنائية للمطالبة بها والطعن فيما يصدر بشان هذه المطالبة من احكام ، إلا انها فى حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها تحديداً تحكمياً غير مرتبط بتحقق وقوع اى ضرر على المصلحة فلا يجوز توقيعها إلا من محكمة جنائية ولا يتوقف قضاؤها لها بها على تدخل من جانبها فى الدعوى وتلتزم المحكمة فى هذا القضاء القدر المحدد فى القانون ، ومن ثم فإن اجازة هذا التدخل إنما هى على سبيل الاستثناء فلا يجرى عليه - وإن وصف بانه دعوى مدنية - حكم اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً للدعوى المدنية الوارد بالمادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية لأن هذا الحكم ما وضع إلا للدعوى المدنية التى تقام بطريق التبعية ممن لحقه ضرر بالفعل من الجريمة للمطالبة بالتضمينات المدنية البحت اى بالتعويض الذى تقدره المحكمة بنفسها بعد طلبه مقابل الضرر الواقع - والأصل فى هذه الدعوى ان ترفع امام المحاكم المدنية وهى بذلك تختلف طبيعة وحكماً عن ذلك التدخل من مصلحة الجمارك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض استئناف الطاعن وتاييد الحكم الابتدائى لأسبابه فيما قضى به من اعتباره تاركاً للدعوى المدنية المقامة من المصلحة قبل المطعون ضدهما بالمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وذلك لعدم حضوره بالجلسة ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه ولما كانت هذه المخالفة قد حجبته عن نظر الدعوى فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢١ س ٢٧ ق ٦٨ ص ٣٢٦ ) .

٧٠١ - متى كان الثابت ان الطعن مرفوع من المتهم وحده ، وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بتغريمه ٥٠٠ ج والمصادرة التى انصبت على النقد الأجنبى المضبوط لديه ، إلا انه فاته

القضاء بغرامة إضافية تعادل قيمة النقد الاجنبى موضوع التعامل الذى لم يضبط ، وهو من الحكم خطأ يستفيد منه المتهم ، وذلك حتى لايضار المتهم بطعنه . وترى المحكمة من ظروف الدعوى الاكتفاء بتغريم المتهم ٢٠٠ مائتى جنيها مع مصادرة النقد الأجنبى المضبوط لديه باعتباره متحصلا من الجريمة المسندة إليه .

( الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٣ ) .

٧٠٢ ـ من المقرر عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة أشد من العقوبة المقضى بها عليه بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم فيه بالنقض حتى لايضار الطاعن بطعنه . لما كان ذلك ، فإن هذه المحكمة لاتستطيع توقيع عقوبة الغلق النهائى او عقوبة المصادرة المنصوص عليهما فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول . مادام الحكم المنقوض لم يقض بالمصادرة وجعل الغلق موقوتا لستة اشهر .

( الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٩/١/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٦ ص ٩٤ ) .

٧٠٣ ـ لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول تقضى بتحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على اساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المحتوية على الكحول ويؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو درجة ١٥ سنتجراد وفيما يختص بالكحول النقى محليا بدرجة ٩٥ ظاهرية الذى يصرف بالإذن يحصل رسم الإنتاج على اساس ان كل مائة كيلو جرام تعادل ١٢٤ر٣ لتر سائل بصرف النظر عن درجة الحرارة ، وكانت المادة الثالثة منه تنص على ان يؤدى رسم الإنتاج المقرر على الكحول خلال اربعة وعشرين ساعة التالية لإنتهاء عملية التخمير أو التقطير وكانت المادة ٢٠ منه تنص على انه مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف باداء تعويض للخزانة العامة لايزيد على ثلاثة امثال الرسوم المستحقة وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لايزيد على الف جنيه ، وإذ كان من المتعذر ـ على ضوء ماسلف بيانه ومن بعد إعدام المضبوطات ـ معرفة مقدار الرسم المستحق بطريقة دقيقة ومنضبطة ، فإنه يتعين إعمال حكم الفقرة الأخيرة من نص المادة ٢٠ سالفة الذكر . لما كان ماتقدم فانه يتعين القضاء بتاييد الحكم المستانف فيما قضى به من عقوبتى الحبس والغلق وبتعديل التعويض المقضى به إلى مبلغ الف جنيه وبالغاء الحكم فيما قضى به من رسم .

( الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٩/١/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٦ ص ٩٤ ) .

٧٠٤ ـ من المقرر أن التعويض المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شان تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس والغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع اى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك انه لايجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وان الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى وبدون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها .

( الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢/١٠/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٥٧ ص ٨١٥ ) .

٧٠٥ ـ المادة ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد اوجبت إلى جانب الحكم بالحبس والغرامة القضاء بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها او مثلى الضرائب المستحقة ايهما اكثر .

( الطعن رقم ٣٢٩٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ س ٣٢ ق ٧٢ ص ٤٠٤ ) .

٧٠٦ ـ الاصل ن العقوبة الأصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبة التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء إلى اصله أو التعويض المدنى للخزانة او إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ٣٢٩٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ س ٣٢ ق ٧٢ ص ٤٠٤ ) .

٧٠٧ ـ لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على انه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » فقد دلت بصريح عبارتها على انه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف او التكييف القانونى الاشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الا خف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الاشد ، إذ يعتبر الجانى كان لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لا اثر لاستبعاد العقوبات الاصلية للجرائم الاخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة ان العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لابعقوبتها . يؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين إذ أردف الشارع عبارة «الحكم بعقوبة الجريمة الاشد » بعبارة « دون غيرها » فى الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما اسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ، ولو كان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتها بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ، ولما كانت ثمة حاجة إلى افراد فقرة لكليهما . لما كان ذلك ، وكان الفعل الذى قارفه الطاعن يتداوله وصفان قانونيان : استيراد سبائك ذهبية على خلاف النظم والأوضاع المقررة للاستيراد من الخارج ، وتهريب هذه السبائك بادخالها إلى البلاد وتعمد اخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها ، مما يقتضى ـ اعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الاشد ـ وهى جريمة الاستيراد ـ والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى دون عقوبة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، اصلية كانت او تكميلية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تاييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض جمركى يكون

قد خلق عقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين النصين وليس تطبيقا لاشدهما مما لاسند له من القانون وبما ينافر مع نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، وهو مايكون معه قد أخطأ فى تاويل القانون وفى تطبيقه بما يوجب تصحيحه بالغاء ماقضى به من تعويض جمركى قدره ٤٤٧٠٢ جنيه و ٦٦٠ مليم ، ودون حاجة إلى بحث السبب الثانى من سببى الطعن المتصل بجريمة التهريب لانتفاء الجدوى منه بعد استبعاد عقوبتها . ولا يمنع من ذلك ان يكون الشارع فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك قد وصف هذه العقوبة بإنها « تعويض » طالما انه قد حدد مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر ، وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها ، وضاعفه فى حالة العود ، وهو مايتادى منه انه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، والحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المساهمين فى الجريمة ـ فاعلين أو شركاء دون سواهم ، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ، وأخيرا فان وفاة المحكوم عليه بالتعويض اثناء نظر الدعوى يستتبع حتما عدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية اعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية . ولا يغير من هذا النظر انه أجيز فى العمل ـ على سبيل الاستثناء لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك « التعويض »والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بان هذا التدخل ، وان وصف بانه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بانها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أن ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة تلازم طبيعة جريمة التهريب الجمركي ذاتها ، رأى الشارع أن يكمل بها عقوبتها الاصلية تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرف التى ترفع بها الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية .

( الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١ س ٣٢ ق ١٥١ ص ٨٧٥ ) .

# الفصل التاسع

# مالا يعد عقوبة جنائية

## الفرع الأول : التدابير الوقائية

٧٠٨ ـ ما نصت عليه المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى فقرتها الثالثة ليس عقوبة مفروضة للجريمة بقدر ما هى تدبير يجوز للمحكمة توقيعه لمناسبة ارتكابها ، تيسيرا على مدمنى المخدرات بوضعهم تحت العلاج فى أحدى المصحات ـ ولما كانت العقوبة بحسب طبيعتها هى جزاء يقابل الجريمة حدد الشارع نوعها بأن تكون من العقوبات البدنية أو السالبة للحرية أو المقيدة لها أو المالية ـ وهى العقوبات الأصلية التى فرضها القانون وحددها وأوجب على القاضى توقيعها عند ثبوت التهمة ـ وكانت محكمة الموضوع قد التزمت هذا الأصل فى توقيع العقوبة السالبة للحرية المقررة فى القانون الذى كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة ، وترى محكمة النقض لما تقدم ان تقرها عليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة المذكورة لا يكون مقبولا .

( الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س ١٢ ص ٣٦٠ ) .

٧٠٩ ـ الانذار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لا يعد عقوبة أصلية بل هو من التدابير الوقائية التى يقصد بها حث المحكوم عليه به على الاقلاع من حالة التشرد عن طريق تهديده بتوقيع العقاب عليه إذا تمادى فى غيه وذلك بغير تقييد لحريته أو فرض أية قيود عليه ، ومن ثم فلا وجه لمقارنته بالعقوبات الأصلية أو أعماله بوصفه بديلا عن العقوبة المقررة أصلا للجريمة فى نطاق تطبيق المادة ٣٢ عقوبات .

( الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٦٢ ) .

## الفرع الثانى : العقوبة المختلطة بالتعويض

٧١٠ ـ تقضى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ١٩٥١ ـ فى شأن فرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ـ بأنه « فى جميع الأحوال يلزم المخالف بأداء باقى الضريبة مع زيادة تساوى ثلاثة أمثالها تضاعف فى حالة العود » ـ ولما كانت هذه الزيادة لا تخرج فى طبيعتها عن الزيادة أو التعويض المشار إليه فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم والتى جرى قضاء محكمة النقض على اعتبارها عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، وكان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها بغير طلب من الخزانة أو تدخل منها فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها ، وأنه لا يجوز للإدارة الضريبية الادعاء مدنيا بطلب توقيعها ، لأن طلب الحكم بها حق للنيابة العامة وحدها وهى التى تقوم بتحصيلها وفقا للقواعد الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لخزانة الدولة ، فإن أخطأت المحكمة بعدم الحكم بها كان للنيابة العامة وحدها سلطة الطعن فى الحكم ، وأنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها لأن فكرة وقف التنفيذ لا تتلاءم مع الطبيعة المختلطة للغرامة الضريبية ـ فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ـ مؤسسا عليه قضاءه ـ من تكييف تلك الزيادة فى الضريبة بأنها تعويض مدنى يحق لمصلحة الضرائب وحدها بالمطالبة به أمام المحكمة المدنية ـ يكون غير صحيح فى القانون .

( الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٤٩ ) .

٧١١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن الزيادة فى الضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ هى من قبيل التعويض للدولة فى مقابل ما ضاع عليها من الضريبة أو ما كان عرضة للضياع عليها بسبب مخالفة الممول للقانون ، وينسب إلى ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المحدد . والقول بأن هذه الزيادة لا يحكم بها إلا إذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلها أو بعضها إلى حين رفع الدعوى العمومية غير صحيح . ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن الحفلات التى يستحق عليها الرسم أقيمت خلال شهر فبراير سنة ١٩٥٩ وأن المطعون ضده لم يؤد الضريبة المستحقة عليه إلا بعد تحرير المحضر ضده فى ٥ مارس سنة ١٩٥٩ وكانت المادة السابعة من القانون المشار إليه تقضى بأنه « على أصحاب المحال والمستغلين لها أن يؤدوا الضريبة اما مقدما أو فى ذات اليوم أو فى اليوم التالى لاقامة

الحفلة على الأكثر وذلك بالطرق والأوضاع التى تعين بقرار وزارى » ـ فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بالزام المطعون ضده بزيادة تعادل ثلاث امثال مجموع الضريبة التى تأخر سدادها عن الميعاد المحدد فى القانون يكون معيبا مستوجبا نقضه وتصحيحه .
( الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٤٩ ) .

٧١٢ ـ من المقرر أن الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ ـ المنطبق على واقعة الدعوى والتى اقيمت على أساسه ـ هو بمثابة تعويض مدني للخزانة العامة عن الضرر الذى أصابها من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريبا جمركيا وما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفعين بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أصاب .
( الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٩ ) .

٧١٣ ـ من المقرر أن الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ المنطبق على واقعة الدعوى والتى أقيمت على أساسه ـ لا تحمل على ظاهر لفظها وانما ترد إلى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم التى إن غلبت عليها صفة العقوبة فإن التعويض يخالطها وهو تعويض الضرر الذى يصيب الخزانة العامة من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتباره تهريبا جمركيا . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية المرفوعة من مصلحة الجمارك بدعوى أن لفظ الغرامة مقصود به العقوبة دون التعويض يكون مخطئا .
( الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ٩٣١ ) .

## الفرع الثالث : الحرمان من أداء الشهادة بيمين

٧١٤ ـ الحرمان من اداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جنائية هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقصى الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين ، فهى ليست حرمانا من حق أو ميزة مادام الملحوظ فى اداء الشهادة أمام المحاكم هى رعاية صالح العدالة . فإذا حلف مثل هؤلاء الأشخاص اليمين ـ فى خلال فترة الحرمان فى ادائه ـ فلا بطلان ، إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما اوجب اداء اليمين حملا للشاهد على قول الصدق .
( الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س ١٢ ص ٤٤٢ ) .

# علاقة السببية

راجع : رابطة السببية .

# علامات تجارية

## موجز القواعد :

## القواعد القانونية :

**١ - الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٠٢ ع تستلزم حتما حصول الغش فى جنس البضاعة . وجنس البضاعة هو مجموع صفاتها وخواصها التى تلازمها فتعينها تعيينا جليا يعرفه ذوو المران من الكافة ولا يخطئون فيه عادة . وهذه الصفات ترجع إما إلى الاقليم الذى نبتت فيه البضاعة اصلا إذا كانت مما يزرع ، او تنشا فيه وتتناسل اصلا إذا كانت من الحيوانات ، أو الجهة التى تصنع فيه أصلا إذا كانت من المصنوعات . فالبضاعة التى ليس لها خواص طبيعية او صفات صناعية تنفرد بها ومضمون ثباتها بل هى تركيب قابل للتغير والتنوع حسب مشيئة صاحبه ( كدخان مصنع من المصانع ) لايمكن أن يقع فيها غش الجنس الذى عنته المادة ٣٠٢ع . فمن يبيع بضاعة ( علب سجاير ) على انها من صنع مصنع كذا ثم اتضح انها ليست من صنع هذا المصنع وان الصنف الموجود بها ردىء فلا عقاب عليه لأن جريمته هى جريمة تقليد لعلامة هذا المصنع التى نص عليها فى المادة ٣٠٥ع الموقوف العمل بها لأن الشارع لم يضع للآن لوائح لتخصيص علامات المصانع لأصحابها .**

( جلسة ٢١/١٢/١٩٣١ طعن رقم ٥٥٠ سنة ٢ق ) .

**٢ - إنه وإن كان ظاهر نص المادة ١٧٦ من قانون العقوبات القديم ( المقابلة للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الحالى ) يتناول تقليد علامات الفاروقية ( المصنع ) اى العلامات التى يعدها اصحاب المصانع ويضعونها على مصنوعاتهم لتمييزها فى السوق عما يماثلها من مصنوعات**

غيرهم ليطمئن إليها الراغبون في الشراء ، إلا ان مقارنة نصوص القانون في هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد إلى اخراج هذه العلامات من عموم هذا النص . ذلك لأنه اورد بعده نصا خاصا هو المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات القديم ( المقابلة للمادة ٣٥٠ من القانون الحالى ) للعقاب على جريمة تقليد علامات الفاروقية بالذات ، وفرض لها عقوبة مخففة ، واشترط لتوقيعها ان يكون حق اصحاب تلك العلامات في التفرد دون سواهم باستعمالها على منتجاتهم مقررا بلوائح توضع لتنظيم الملكية الصناعية . وذلك لما ارتاه من أن طبيعة هذا الحق وما تقتضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية إلى اقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذى يقع من المتنافسين في التجارة والصناعة إلا بالقدر الذى سنه وفي الحدود التى رسمها بهذا االنص مما يوجب القول بان هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد به إلى حماية علامات الفاروقية ، لأن علة وجوده وصراحة عباراته ، وإيراده في قانون واحد مع المادة ١٧٦ عقوبات ـ كل ذلك يقطع في الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات المذكورة من حكم المادة ١٧٦ عقوبات وخصها بحمايته في المادة ٣٠٥ عقوبات .

( جلسة ١٩٣٨/١١/٧ طعن رقم ٢١٣٠ سنة ٨ ق ) .

٣ ـ تنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أربع جرائم خاصة بالعلامة التجارية وهى جريمة التقليد والتزوير ، وجريمة الاستعمال ، وقدوردتا في الفقرة الأولى من المادة . وجريمة وضع علامة مملوكة للغير على منتجات بسوء نية وجريمة بيع منتجات أو عرضها وعليها علامة مزورة او مقلدة . وكل من هذه الجرائم الأربعة مستقلة بذاتها ولها مميزاتها الخاصة .

( جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ١٢٩٧ سنة ٢٢ ق ) .

٤ ـ العبرة في تقليد العلامة التجارية هى باوجه الشبه لا باوجه الإختلاف ، مادامت أوجه الشبه من شانها ان تؤدى إلى الخلط بين العلامتين ، وخاصة إذا ماروعى أن جمهور المستهلكين لهذه السلعة ممن تفوتهم ملاحظة الفروق الدقيقة بين العلامتين .

( جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ٢٩٧ سنة ٢٢ق ) .

٥ ـ إذا كان ماوقع من المتهم هو أنه باع صابونا من صنعه وعليه بيانات غير مطابقة لهذه الحقيقة فذلك يعتبر في القانون ضربا من ضروب الغش التجارى في البضاعة والعقاب عليه يكون بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية لابمقتضى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون وتجارته .

( جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ١٢٦٣ سنة ١٣ ق ) .

٦ ـ إنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون قد حظرت بيع الصابون رقم ١ إلا إذا كان خاليا من المواد الاضافية كما نصت المادة ٧ من هذا المرسوم على سريان احكام المادتين ٢٧ و٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية على الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم ، فإن بيع صابون عليه رقم ١ مضاف إليه جير تتوافر فيه اركان الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٢٧ و ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ باعتباره ضربا من ضروب الغش التجارى .

( جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١١٠٨ سنة ٢١ ق ) .

٧ ـ انه يبين من تعريف البيان التجارى الوارد في المادة ٢٦ من قانون العلامات والبيانات

التجارية ومن المواد التالية لها ان الشارع إنما قصد حماية الجمهور من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات ولذلك فقد أوجب أن يكون ما يتعلق بها من البيانات التى تعرف بها لدى الناس مطابقا للحقيقة ، وسوى فى ذلك بين ما يوضع على ذات المنتجات المعروضة وما يوضع على المحال أو المخازن أو بها ، وبين ما يوضع على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان وغير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور . وقضى بمعاقبة من يخالف هذه الأحكام فمناط العقاب إذن أن يكون للبيان أثر فى التضليل فى شأن منتجات أعدت بالفعل للعرض على الجمهور ولا يشترط أن يكون البيان موضوعا على المنتجات ذاتها .

( جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ١٢٧٩ سنة ١٤ ق ) .

٨ ـ إن الشارع حين اورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين مع مراعاة جمهور المستهلكين ، الأمر الذى اقتضاه ان ينشىء نظاما خاصا لتسجيل العلامات التجارية ، قد فرض فى المادة ٣٣ منه جزاء لحماية العلامات التجارية التى تم تسجيلها وفقا للقانون ، كما حدد على سبيل الحصر فى المادة الخامسة ما لا يجوز ـ للاعتبارات التى رآها ـ تسجيله ـ كعلامة تجارية ، ثم فرض عقوبة على من يسعى إلى تفويت غرضه فيقدم على استعمال ما حظر تسجيله من ذلك ، ونص على هذه العقوبة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ ، وهى بصيغتها والغرض منها لا تشمل العلامات التى ليس فيها فى حد ذاتها ما يحول دون تسجيلها . وإذن فإذا كانت واقعة الدعوى ليس فيها ما يفيد أن العلامات موضوع المحاكمة هى مما حظرت المادة الخامسة المذكورة تسجيله فإن إدانة المتهم عن استعمال علامات فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة اى من المادة ٥ المذكورة تكون غير صحيحة . إلا ان ذلك ليس من شانه ان يؤثر فى سلامة الحكم من حيث العقوبة مادام لم يحكم على المتهم إلا بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخرى التى أدانه من اجلها ايضاً .

( جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ١٧٧٩ سنة ١٤ ق ) .

٩ ـ إن الغرض الأساسى الذى توخاه الشارع من النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة هو رعاية مصلحة المستهلكين . ومن أجل ذلك لم تقتض النصوص الخاصة بالبيانات التجارية وجود علامات مسجلة ، بل اكتفت بالنص فيما نصت عليه من أنه يعتبر بيانا تجاريا اى ايضاح يتعلق بالاسم أو الشكل الذى تعرف به البضاعة . فإذا كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم أن الشركة التى يديرها لصنع الطرابيش قد اتخذت لمصنوعاتها التى تعرضها للبيع رسوما ورموزا وعلامات مماثلة تمام المماثلة ، من حيث وضعها وأشكالها وكتابتها للعلامات والرسوم والأشكال الخاصة بصنف الطرابيش الواردة من شركة تشيكوسلوفاكيا الأجنبية ، وذلك دون أن يكون لشركته اى حق فى استعمال تلك العلامات فهذا يكفى لتحقق الجريمة التى ادانته فيها وهى عرضه للبيع طرابيش تحمل بيانا تجاريا لا يطابق الحقيقة ، بصرف النظر عن تسجيل او عدم تسجيل العلامات التجارية للشركة التى انتحل هو الرسوم والأشكال والعلامات التى تعرف بها بضائعها .

( جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ طعن رقم ١٢٩٧ سنة ١٤ ق ) .

١٠ - إن ملكية العلامة التجارية هى لمن سبق له أن استخدمها قبل غيره ، والتسجيل لا ينشىء الملكية بل يقررها ، وهو لا يصبح منشئا لحق الملكية إلا إذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من تاريخ التسجيل على أن يبقى لمن له الأسبقية فى استخدام العلامة حق وضع اليد عليها . وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ يجرى نصها بمعاقبة « كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة او مقلدة» ، وكان لا يتصور عقلا أن يعتبر واضع اليد على العلامة السابقة ولم لم يطلب تسجيلها مستعملا لعلامة لاحقة فإن المعاقبة على هذا الفعل لا تكون صحيحة .

( جلسة ١٩٤٩/٥/٣ طعن رقم ٣٥٤ سنة ١٩ ق ) .

١١ - إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن المتهم استعمل زجاجات فارغة تحمل علامة شركة الكوكاكولا المسجلة وهى الاسم محفورا باللغتين العربية والأفرنجية فى هيكل الزجاجة فى تعبئتها بمياه غازية من منتجات مصنعه الخاص وحازها بقصد البيع وكانت المحكمة مع تسليمها بان ما أوردته عن الاسم ونقشه على الزجاجة وما إلى ذلك يعتبر علامة تجارية فى حكم القانون وبأن المتهم استعملها مع علمه بصاحب الحق فيها قد قضت برفض الدعوى المدنية المقامة من هذه الشركة قولا منها بانعدام الجريمة وعدم توافر الخطأ بالتبع فإنها تكون قد اخطأت إذ أن مجرد استعمال الزجاجات وتعبئتها بمياه غازية ايا كان نوعها او لونها او عرض الشراب للبيع فيها او حيازتها بقصد البيع وهى تحمل علامة تجارية يعلم المتهم انها مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها ـ ذلك يدخل فى نطاق تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية للصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالإنتاج ولجمهور المستهلكين .

ولا يمنع من نقض هذا الحكم صيرورة الحكم الجنائى نهائيا بعدم الطعن فيه إذ من المقرر أن الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة إلى الدعوى المدنية . وذلك لأن للمحكمة وهى فى صدد الفصل فى طلب التعويض عن الضرر المدعى به أن تعرض لاثبات واقعة الجريمة ولا يحول دون ذلك عدم إمكان الحكم لأى سبب من الأسباب بالعقوبة على المتهم مادامت الدعويان الجنائية والمدنية قد رفعتا معا أمام المحكمة الجنائية ومادام المدعى بالحق المدنى قد استمر فى السير فى دعواه المدنية ولأن أساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتان ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدنى ولو كان الفعل الضار يكون جريمة بمقتضى قانون العقوبات .

( جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢ طعن رقم ١٢١٢ سنة ١٩ ق ) .

١٢ - إن مجرد استعمال المتهم زجاجات فارغة تحمل علامة او بيانا تجارية بتعبئتها بمياه غازية ايا كان نوعها او لونها وعرضها للبيع او حيازتها مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة لآخر (الشركة الكوكاكولا المسجلة) ومن حقه استعمالها يكون مستوجبا للعقاب طبقا للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية للصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالإنتاج ولجمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن ما يعرض عليه من منتجات .

( جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢ طعن رقم ١٢٠٢ سنة ١٩ ق ) .

١٣ - إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ خاص بالبيانات التجارية ووجوب مطابقتها للحقيقة ، فإذا كان الحكم قد دان الطاعن تطبيقا لهذا القانون لإعلانه في الصحف عن صنف معين من الصابون قال إنه مصنوع من زيت بذرة الزيتون الخالص في حين انه مصنوع من زيت بذرة الزيتون المضاف إليه بعض الزيوت الأخرى فإنه لا يكون مخطئا ، ولا عبرة بما يقوله الطاعن من أن هذا الزيت هو العنصر الرئيسى في تركيب هذا الصابون وان العناصر الأخرى غير رئيسية مادام البيان التجارى قد ذكر ان الصابون مصنوع من زيت بذرة الزيتون (الخالص) وهو ما لايطابق الحقيقة ، ولا عبرة كذلك بمطابقة صناعة هذا الصابون للشروط المنصوص عليها في القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون إذ لا يجوز الخلط بين قانون وآخر مع اختلاف الغرض من وضعهما وتباين مجال التطبيق بالنسبة لكل منهما .

( جلسة ١٩٥٤/٢/٢٢ طعن رقم ١٠ سنة ٢٤ ق ) .

١٤ - جريمة تقليد او تزوير العلامة التجارية بطبيعتها جريمة وقتية تتم بمجرد تقليد العلامة بغض النظر عن الاستعمال الذى ياتى لاحقا لها ، والذى هو بطبيعته جريمة مستمرة .

( جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ١٢٩٧ سنة ٢٢ ق ) .

١٥ - يكفى لتحقق اركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، أن يوجد تشابه في الرسم والنموذج من شانه ان يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد اثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

( الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٣٦ ) .

١٦ - وجود التشابه بين العلامتين التجاريتين الذى يخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل في سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض .

( الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٦٦ ) .

١٧ - متى كان البيان التجارى موضوع الاتهام يتضمن ما لا يطابق الحقيقة لما اتضح من اختلاف نسبة الدسم الداخلة في تركيب الجبن ، فإنه يعتبر مخالفا للقانون ولو كانت نسبة الدسم في الجبن المعروض تزيد على ما هو مدون على البضاعة .

( الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩ س ٧ ص ١٠٨٣ ) .

١٨ - يقوم تقليد العلامة التجارية على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد . ومن ثم فإن خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان اوجه التشابه والتطابق بينهما واستناده في ثبوت توفر التقليد على كتاب إدارة العلامات التجارية او رايها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوبا بالقصور لان القاضى في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له ان يؤسس حكمه على راى غيره .

( الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٧٣ ) .

١٩ - تختلف عناصر كل من جريمتى تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى ، فالركن المادى في الجريمة الأولى ينحصر في اتيان فعل من افعال التقليد او التزوير او الاستعمال لعلامة

تجارية ، أو وضعها على منتجات بسوء نية ، أو بيعها أو عرضها للبيع وعليها هذه العلامة المقلدة أو المزورة - وكل من هذه الأفعال يكون فى ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة - بينما الركن المادى فى جريمة المادة الاولى من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينحصر فى فعل خداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها .

( الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٤٥ ) .

٢٠ - التغيير الذى اجرته المحكمة فى الوصف من جريمة تقليد علامة تجارية إلى جريمة غش -وأن كان لا يتضمن فى ظاهره الاستناد إلى أساس آخر غير ذلك الذى شملته الأوراق - إلا انه يعد مغايرا لعناصر الواقعة كما وردت فى ورقة التكليف بالحضور ، ويمس كيانها المادى ، وبنيانها القانونى ، مما كان يقتضى من المحكمة تنبيه المتهمين إلى التعديل الذى اجرته فى التهمة ذاتها ومنحهما أجلا لتحضير دفاعهما إذا طلبا ذلك - اما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مخطئا فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٤٥ ) .

٢١ - لم ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٦ - بتنظيم صناعة وتجارة الصابون - على أن زيادة نسبة الأحماض الدهنية تقوم مقام العجز فى الوزن .

( الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٦٦ ) .

٢٢ - الغرض من العلامة التجارية على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أن تكون العلامة وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل . ومن أجل ذلك يجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها . ولا عبرة باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى ، بل العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بغض النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك فى جزء أو اكثر مما تحتويه الأخرى .

( الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص ٢٨٣ ) .

٢٣ - من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض ، متى كانت الأسباب التى اقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهى إليها .

( الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥ ص ٢٨٣ ) .

٢٤ - يشترط للعقاب اعمالا للمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ - فضلاً عن البيع او العرض للبيع او للتداول توافر ركنين الأول التزوير او التقليد والثانى سوء النية .

( الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س ١٦ ص ٤٨٨ ) .

٢٥ - الاصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد - فى تقدير التقليد - باوجه الشبه لا باوجه الخلاف . وان المعيار فى اوجه الشبه بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بنى عقيدته بعدم توافر ركن التقليد على القول بأن

كتاب إدارة العلامات التجارية وأقوال وكيل مكتب التسويق الداخلى بالاسكندرية قصرت عن تبيان مدى التطابق بين العلامات المسجلة والعلامات المقلدة . وهو تدليل لا يسوغ به تبرير النتيجة التى خلص إليها ، ذلك بأنه لا يلزم فى التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين . بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث الخلط واللبس بين المنتجات . وإذا كان الحكم لم يعن من جانبه ببيان وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ولم يتصد لفحص ما بين العلامتين ويبدى وجهة نظره بصدد التشابه بينهما اثباتا أو نفيا حتى يستقيم قضاؤه فإنه يكون قاصرا .

( الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س ١٦ ص ٤٨٨ ) .

٢٦ - من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما واستند فى ثبوت توفر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوبا بالقصور .

( الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٤٥ ص ٢٣٣ ) .

٢٧ - الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا لامصالح المختلفة للتجار والمنتجين والمستهلكين ، الأمر الذى اقتضاه أن ينشىء نظاما خاصا بتسجيل العلامات التجارية - قد فرض فى المادة ٣٣ منه جزاءات لحماية العلامات التجارية التى يكون قد تم تسجيلها وفقا للقانون . ولما كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى وصار اثباتها فى الحكم والتى دين الطاعن من أجلها هى ارتكابه جريمة تقليد علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون ، ولما كان القانون قد أوجب على ما سلف بيانه للعقاب على تلك الجريمة أن تكون العلامة مسجلة طبقا للأوضاع المرسومة فى القانون سالف الذكر ، فإنه يتعين عندئذ أن تكون العلامة مسجلة بإدارة تسجيل العلامات التجارية حتى تكون جديرة بالحماية القانونية التى عناها القانون المذكور كما هو مفهوم نصه .

( الطعن رقم ٢١٠١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ق ٩١ ص ٤٨٠ ) .

٢٨ - تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التى أسبغها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها ، وبذلك لا يفيد مالك العلامة من تلك الحماية إلا إذا كانت مسجلة .

( الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ق ١٢٦ ص ٦٨٦ ) .

٢٩ - تسجيل العلامة ركن فى جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد ، ومن ثم يتعين على الحكم استظهاره وإلا كان قاصرا فى بيان الواقعة المستوجبة للعقاب .

( الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ق ١٢٦ ص ٦٨٦ ) .

٣٠ - المراد بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور ، والعبرة فى استظهاره هى بأوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف .

( الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ق ١٢٦ ص ٦٨٦ ) .

٣١ - القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون صدر بعده قرار من مجلس الوزراء فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون بالاستناد إلى

الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وهو الإعلان الذى جعل فى المادة التاسعة منه السلطة التشريعية لمجلس الوزراء ، وإلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ ، بإلغاء استصدار مراسيم ، وأشار فى ديباجته إلى الاطلاع على المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش والمواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والقوانين المعدلة له وأسقط الإشارة إلى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر والذى كان يعتبر فى مادته السابعة الجرائم المنصوص عليها فيه مخالفات لا جنحا ، وهذا الاسقاط للقانون جاء على خلاف ما استنه الشارع وانتهجه فى القرارات السابقة والتى كانت تصدر بالاستناد إليه . فقرار مجلس الوزراء سالف الذكر والذى يجمع بين القانون والمرسوم فى قوته الملزمة يعتبر ناسخا لما يتعارض معه من احكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف البيان . يدل على ذلك أنه لم يشر فى ديباجته إليه كما سبق ، وانه اعاد تنظيم ما كان ينظمه القانون والمراسيم السابقة على صدوره فى شأن صناعة وتجارة الصابون وآخرها المرسوم الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ تنظيما كاملا متناولا ما كانت تتناوله من احكام ومنها انواع الصابون ورتبه والعناصر الداخلة فى تكوينه كما تناول جريمتى الغش والخديعة محيلا فى العقاب عليهما إلى المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش ، كما احال إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يوجب فى المادة ٢٧ منه أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة واعتبر فيما يختص بتطبيقه بيان العناصر الداخلة فى تكوين البضاعة بيانا تجاريا بحسب ما نص عليه فى المادة ٢٦ منه وعاقب على مخالفة ذلك بعقوبة الجنحة فى المادة ٣٤ منه وهى المواد التى أحال إليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ على ما سلف .

( الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢ ص ٥٦ ) .

٣٢ ـ نص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون فى المادة الثانية منه على ان الصابون رقم ٢ هو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠٪ على الأقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل ايهما أكبر احماضا دهنية وراتنجية ، مما يدل على تشدد القانون فى مراعاة نسبة تلك الأحماض حماية للمستهلكين وقضاء على الغش فى الصابون حتى لا يتادى الامر إلى الغش فى وزن الصابون وفى نسبة المواد النافعة الداخلة فى تكوينه معا ، فلا يجدى الطاعن ما يتذرع به من نقص الوزن فى الصابون الذى أنتجه عن الوزن المرقوم على القطع ودخول بخار الماء فى تكوينه لأن ما يتعلل به من ذلك لا تندفع به التهمة المسندة إليه ، بل تتضمن غشا فى وزن الصابون ، فضلاً عن الغش فى نسبة الأحماض الداخلة فى تكوينه . هذا وبفرض صحة ما يدعيه الطاعن فى طعنه كله فإن ما وقع منه من إنتاجه الصابون دون مراعاة نسبة الاحماض الدهنية والراتنجية بحسب البيان المرقوم على السلعة يعتبر ذكرا لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقبا عليه بالعقوبة التى اوقعها عليه الحكم طبقا للمواد ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن البيانات والعلامات التجارية وهو القانون الذى اعمله الحكم ايضاً لانطباقه على واقعة الدعوى فلا مصلحة له فيما أثاره فى طعنه كله من دعوى الخطا فى تطبيق القانون او الإخلال بحقه فى الدفاع .

( الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢ ص ٥٦ ) .

٣٣ - إن علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له ، اعتبارا بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه ، ولا يقبل التذرع بجهله وإلا تأدى الأمر إلى تعطيل أحكام القانون . يدل على ذلك - فى خصوص صناعة الصابون - أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ فى شأن صناعة وتجارة الصابون بعد أن نص فى المادة الثانية منه على أنه لا يجوز صنع الصابون أو استيراده أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأنواع والرتب المنصوص عليها فيها ومنها الصابون رقم ٢ وهو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠٪ على الأقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر ، أحماضا دهنية وراتنجية بشرط ألا تزيد نسبة الأحماض الراتنجية فيه على ٢٠٪ من مجموع الأحماض ، أوجب فى المادة الثالثة ألا تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى فى جميع الأنواع والرتب على حد معين واعتبر - فى هذه الحالة وحدها - زيادة نسبته مخالفة لا جنحة إذا كان المتهم حسن النية ، مما مفاده أن صنع الصابون الذى تقل فيه نسبة الأحماض أو تنقص عن حد معين جنحة دائما فى حق الصانع طبقا للقانونين رقمى ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ٥٧ لسنة ١٩٣٩ اللذين أشار القرار فى ديباجته محيلا فى بيان العقوبة إليهما ، ولا يكون مخالفة إلا حين تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى عن النسبة التى حددها القرار بشرط أن يكون الصانع حسن النية . وبذلك فإن الشارع يكون قد اعتبر علم الصانع بمخالفة ما يصنعه من الصابون للنسب القانونية للأحماض الدهنية والراتنجية قائما فى حقه بقيام موجبه من صنعه وهو ثابت على الدوام ، لا يستطيع المتهم أن يتذرع بجهله إلا فى حدود ما رخص فيه الشارع استثناء لاعتبارات تيسيرية لا تنفى الأصل المقرر فى هذا الصدد .

( الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢ ص ٥٦ ) .

٣٤ - لئن كان ظاهر المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ من قانون العقوبات يوهم بأنه يتناول تقليد العلامات التجارية التى توضع على المصنوعات أو المنتجات لتمييزها فى السوق عما يماثلها من بضائع صاحب العلامة ليطمئن إليها الراغبون فى الشراء ، إلا أن مقارنة نصوص القانون فى هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد إخراج هذه العلامات من عموم هذه النصوص إذ استن لها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية وفرض لها عقوبة مخففة لما ارتآه من أن طبيعة هذا الحق ، وما تقضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية إلى أقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذى يقع من المتنافسين فى التجارة والصناعة إلا بالقدر الذى سنه ، وفى الحدود التى رسمها مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد به إلى حماية العلامة التجارية أو البيان التجارى ، لأن علة وجوده وصراحة عبارته وإيراده فى قانون واحد دون تمييز بين القطاعين العام والخاص ، كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات والبيانات المذكورة من حكم المواد السابقة وخصها بحمايته فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ سالف البيان ، هذا فضلاً عن أن المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات لا تنطبق بحسب وضعها إلا على علامات الحكومة بما هى سلطة عامة دون سائر ما تباشره من أوجه النشاط الصناعى أو التجارى . ولما كان القرار المطعون فيه قد أعمل هذا النظر أصلاً وتطبيقا فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

( الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٣٠٣ ص ١٤٦٧ ) .

٣٥ ـ نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية ، المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، على عقاب « كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامات مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك » فهى تشترط للعقاب فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن الجوهرى الذى اتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة وهو العلم بالتقليد ، كما أن الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذا الدفاع رغم تمسك الطاعن به أمام المحكمة الاستئنافية ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة ، وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

( الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٣/٥/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٩٩ ص ٤٦٦ ) .

---

# عمـــل

## الفصل الأول : عقد العمل الفردى



موجز القواعد :

# الفصـــــل الأول

# عقد العمل الفردى

## الفرع الأول : تحريره

— التزام رب العمل باتباع ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ من وجوب تحرير عقد عمل بالكتابة على العقود التى تمت فى الفترة السابقة على سريان هذا القانون . اعتبارها من القواعد التنظيمية المتعلقة بالنظام العام . عدم انطواء ذلك على معنى الأثر الرجعى لتجدد النشاط الإجرامى فى ظل هذا القانون ........................................ ١

— عقد العمل الفردى . تحريره بالكتابة . واجب على رب العمل . المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . كلمة « يكون » الواردة فى صدر المادة الثانية منه . مفادها الالزام والتحتيم لا مجرد التنظيم أساس ذلك ؟ ........................................ ٢

— جرائم عدم تحرير صاحب العمل عقود عمل لعماله وعدم انشائه ملفا لكل منهم وعدم إعلانه جدول ساعات العمل وفترات الراحة الأسبوعية ونظام تشغيل الأحداث والنساء ولائحة العمل ولائحة الجزاءت وتعيينه عمالا دون الرجوع إلى مكتب القوى العاملة . لا ارتباط بينها ........................ ٣

— جريمتا عدم تحرير عقد عمل وعدم إنشاء ملف لكل عامل . تعدد العقوبات فيهما بقدر عدد العمال . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون ........................................ ٤

— مساءلة المتهم عن جريمتى عدم تحرير عقد عمل وإنشاء ملف لعامل . رهن بثبوت صفته كرب عمل . الدفع بانتفاء هذه الصفة . جوهرى . يستوجب ردا ........................................ ٥

## الفرع الثانى : حقوق العامل

— مناط حق العامل فى الحصول على تعويض عن إصابته طبقاً لنص م ٣ من القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٥٠ ........................................ ٦

— حق العامل فى الاجازة . حصوله على اجازات تشجيعية تجاوزت مددها الاجازات الاعتيادية السنوية المقررة قانونا . كفايته . القول بأن الاجازات التشجيعية لا تغنى عن الاعتيادية . غير سديد ........................................ ٧

— المزايا الأكثر فائدة : ليس للعامل أن يجمع فى مطالبه بين مزايا النظام الذى وضعه رب العمل وبين مزايا قانون عقد العمل . له أن يطلب أيهما أكثر فائدة له فحسب ........................ ٨

— لا يكتسب العامل حقا فى الحصول على ذات الأجر الذى كان يحصل عليه فى عمله السابق . إذا كان قد أعيد تعيينه تعيينا مبتدأ ........................................ ٩

— إصابات العمل التى تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بعلاجها وإعانة المصابين المؤمن عليهم فى مدة العجز أو أداء تعويض أو ترتيب معاش لهم ؟ ليس للمصاب فيما يتعلق بتلك الإصابات التمسك قبل

## الفرع الثالث : التزامات صاحب العمل وعقوبة الاخلال بها

تنظيمية لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون . تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النوع الأول وعدم تعددها فى النوع الثانى التزام صاحب العمل بوضع لائحة الجزاءات فى مكان ظاهر من مؤسسته يدخل فى النوع الثانى . ........................................................................................... ٢٢

ـــ الالتزامات التى فرضها القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، والتزامات هى فى واقعها أحكام تنظيمية لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون . تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النوع الأول وعدم تعددها فى النوع الثانى . التزامات صاحب العمل ، باعداد سجل أو نظام خاص لقيد وحصر العمال قبل دخولهم إلى أماكن العمل وعند خروجهم وبتعليق جدول فى أمكنة العمل يبين فيه ساعات وفترات الراحة ، وبوضع لائحة بالأوامر الخاصة بالسلامة العامة ـ تدخل فى النوع الثانى ........................................................ ٢٣

ـــ الالتزامات المتعددة التى فرضها القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل ، نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، والتزامات هى فى واقعها أحكام تنظيمية لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون . تعدد الغرامات المحكوم بها بقدر عدد العمال بالنسبة لمخالفات النوع الأول وعدم تعددها فى النوع الثانى . التزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الأساسى للعمل فى مكان ظاهر من مؤسسته وايداعها الجهة الإدارية المختصة ، وكذلك التزامه بقيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص يدخل فى النوع الثانى ........................................................................................... ٢٤

ـــ سريان الإجراءات الخاصة باعداد سجل القيد والأجور وسجل الإصابات الواردة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية على العمال الموسميين . المادتان ١٩ و ٤٥ من القانون المذكور ........................................................................................... ٢٥

ـــ التزام صاحب العمل باعداد سجلات القيد والأجور وإصابات العمل والفحص الطبى الدورى . العقاب على الإخلال به هو الغرامة التى لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش . عدم تعدد العقوبة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم . المادتان ٤٥ ، ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية . مثال ........................................................ ٢٦

ـــ تعدد الغرامة بقدر عدد العمال فى تهمة عدم توفير وسائل الرعاية الطبية لهم . ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى .
مثال ........................................................................................... ٢٧

ـــ الالتزام بتوفير وسائل الاسعافات الطبية للعمال . من قبيل الأحكام التنظيمية العامة . عدم تعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند الاخلال به ........................................................ ٢٨

ـــ عدم توفير وسائل الاسعاف الطبية وعدم وضع لائحة النظام الأساسى فى مكان ظاهر بالمؤسسة . لا تتعدد فيها الغرامة بقدر عدد العمال ........................................................ ٢٩

ـــ التزام صاحب العمل بعدم تعيينه عمالاً دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخذيم . من قبيل الأحكام التنظيمية . هدف المشرع منها حسن سير العمل واستتباب النظام

## الفرع الرابع : مسئولية صاحب العمل والمقاول من الباطن



# الفصل الثانى

# ما يدخل ومالا يدخل فى نطاق قانون العمل

لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق أكثر من ستة أشهر . العمل العرضى . ماهيته : كل عمل يقوم به العامل ويكون بطبيعته داخلا فى الأعمال التى يزاولها رب العمل لا يعتبر عملاً عرضيا ........................................................ ٦٨

ـــ خلو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بأصدار قانون العمل من أى نص يشير إلى استثناء العمال الموسميين من تطبيق أحكامه . المواد ٤ و٥ و٨٨ من القانون المذكور ........................ ٦٩

ـــ الخدم أيا كانوا هم عمال فى مدلول القانون المدنى أو فى مفهوم قانون العمل . استثناء قانون التأمينات الاجتماعية خدم المنازل ومن فى حكمهم من تطبيق أحكامه ليس مرجعه انحسار العمالة عنهم بل لقيام وصف خاص بهم هو أنه تربطهم بمخدوميهم علاقة وثقى تتسم بالخصوصية وتمكنهم من الاطلاع على مكنون سرهم وخاصة أمرهم . بواب المنزل خادم ، يجرى عليه حكم إلزام صاحب العمل بالتأمين عليه إلا إذا قامت به هذه الخصوصية فكان خادما لصاحب العمارة فى منزله أو انسحب عليه وصف خادم المنزل حكما وغلبت عليه هذه الصفة ........................ ٧٠

ـــ كل عمل يقوم به العامل ويكون من طبيعته داخلاً فى الأعمال التى يزاولها رب العمل لا يعتبر عملاً عرضيا ولو كان موسميا . خلو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من نص يستثنى العمال الموسميين من تطبيق أحكامه أسوة بما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية . خلط الحكم بين العمل الموسمى والعمل العرضى كما عرفهما انقانون واختلال فكرته عن عناصر التهمة المسندة إلى المتهم . يعيبه بالبطلان ويوجب نقضه ........................ ٧١

ـــ المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ . سريان أحكامها على جميع العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه ١٩٤٢ ........................ ٧٢

ـــ من يعمل فى عمل عرضى مؤقت لا يستغرق أكثر من ستة أشهر ولا يدخل بطبيعته فيما يزاوله رب العمل . لا يخضع لأحكام عقد العمل الفردى . مادة ٨٨ القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ متى لا يعتبر العمل عرضيا ؟ ........................ ٧٣

ـــ صاحب العمل فى مفهوم قانون التأمينات الاجتماعية الموحد الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؟ تطبيق هذا القانون على صاحب العمل الذى لم ينفذ التزاماته بشأن من يستخدمهم من عمال . لا يتعارض مع إلتزامه بالتأمين على نفسه ........................ ٧٤

# الفصل الثالث

## إثبات جرائم العمل

ـــ عدم توقيع العمال على محضر مفتش العمل أو تجهيل اسمائهم ليس من شأنه اهدار قيمة المحضر كله كعنصر من عناصر الإثبات . خضوع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ........................ ٧٥

ـــ وقوع الإلزام بإعادة العامل المفصول بدون مبرر على عاتق صاحب العمل . المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع : هو صاحب الأمر فى الاشراف الإدارى على شئون المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما اقترضه القانون . من له حق إصدار قرار الفصل : صاحب الشأن أو وكيله المفوض فى

# الفصل الرابع
## الارتباط فى جرائم العمل

# الفصل الخامس

# تسبيب الأحكام فى جرائم العمل

# الفصل السادس
# استئناف الأحكام الصادرة فى جرائم العمل



# الفصل السابع
# مسائل متنوعة

# القواعد القانونية

## الفصــل الأول

## عقد العمل الفردى

### الفرع الأول : تحريره

١ ـ متى كانت العقود المبرمة بين رب العمل وبين العمال قد تمت فى الفترة السابقة على سريان المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٣ فى شأن عقد العمل الفردى ، فإنه يتعين على رب العمل اتباع مانصت عليه المادة الثانية من ذلك القانون من وجوب تحرير عقد العمل بالكتابة باعتبارها من القواعد التنظيمية المتعلقة بالنظام العام ، وتنتج أثرها القانونى من حيث الشكل حالاً ومباشرة دون أن ينطوى هذا على معنى الأثر الرجعى ، إذا انه فى هذه الصورة لا يسرى على ماسبق نفاذه ولكن تجدد النشاط الإجرامى فى ظل هذا القانون يجعله ساريا عليه باعتبار هذاالنشاط مكونا فى ذاته جريمة .

( الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١١٤ ) .

٢ ـ مفاد مانص عليه المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى فى المادة الثانية منه من انه « يكون عقد العمل بالكتابة ويحرر باللغة العربية ومن نسختين ولكل من الطرفين نسخة .. » هو وجوب تحرير عقد العمل باللغة العربية كتابة ، وقد أكدت المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون المذكور هذا المعنى ، فضلاً عن أن ما جرى به نص المادة ٥٣ فى شأن التضامن فى المسئولية بين أصحاب العمل والمتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها من انهم « يكونون » مسئولين بالتضامن قد جاء متسقاً مع العبارة التى استعملها الشارع فى المادة الثانية وواضح الدلالة فى تأكيد مراده من انه حين استعمل هذا التعبير قد قصد به الالزام والتحتيم ـ لا مجرد التنظيم ولا يقدح فى ذلك ، النص على أنه إذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات ، ذلك بأن إيراد هذا الحكم التيسيرى الذى خرج به الشارع عن قواعد الإثبات ، هو تأكيد لحرصه على حماية حقوق العمال ولا يقصد به اعفاء صاحب العمل من الالتزام الواقع عليه بوجوب تحرير عقد العمل بالكتابة ، وهو التزام تقضى البداهة بوقوعه على عاتق صاحب العمل ، إذا لا يتصور أن يلتزم العامل به ـ وهو فى سبيل البحث عن عمل يقتات به هو ومن يلوذ به ـ دون أن يلزم صاحب العمل بذلك . وجزاء مخالفة هذا الاخير هذا النص هو إنزال حكم المادة ٥٢ عليه وهذه المادة واضحة الدلالة فى أن المخاطب بها ـ فى صدد الخروج على احكام نص المادة الثانية ـ هو صاحب العمل وحده . و لايعترض على هذا النظر بأن الشارع قد اجرى نص المادة ٤٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى ألغى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بانه « يجب أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابة .. » ذلك بانه حرص على تضمين هذا النص الحكم التيسيرى الذى تضمنته المادة

الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، ومؤدى ذلك هو أن الشارع اختط النهج الذ سار عليه المرسوم الأخير وأكد أحكامه فى هذا الخصوص .

( الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٦٦٣ ) .

٣ - إن قعود صاحب العمل عن تحرير عقود عمل لعماله وعدم إنشائه ملفاً لكل منهم وعدم إعلانه جدول ساعات العمل وفترات الراحة الاسبوعية ونظام تشغيل الأحداث والنساء ولائحة العمل ولائحة الجزاءات وتعيينه عمالاً دون الرجوع إلى مكتب القوى العاملة إنما هى أعمال كل منها مستقل تمام الاستقلال عن الآخر ولا يوجد ثمة ارتباط بينها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من هذه الجرائم يكون قد اصاب صحيح القانون .

( الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١١٦ ص ٤٥٨ ) .

٤ - إذا كان ما وقع من المتهم مخالفاً لنص المادتين ٤٣ ، ٦٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، من أنه لم يحرر عقد عمل بينه و بين عماله و أنه لم ينشىء ملفا لكل عامل ، فإن ماوقع منه فى هذا الشأن يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال و يجحف بحقوقهم ، فكان يتعين أن تقضى المحكمة بتعدد الغرامة المحكوم بها فى هاتين التهمتين بقدر عدد العمال . و إذ كان ما يقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٤/١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٧ ص ٣٢ ) .

٥ - لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية والمرفقات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم بجلسة المرافعة فى .................. مذكرة بدفاع الطاعن ، كما أودع خلال فترة حجز الدعوى للحكم مذكرة أخرى مصرح له بتقديمها ويبين من الاطلاع على هاتين المذكرتين أن الطاعن اقام دفاعه اساساً على أنه غير مسئول عن إدارة العقار المقول بأن العاملة تعمل حارسا له وليست له صفة صاحب العمل ، لما كان ذلك ، وكان يتعين بداءة لمساءلة الطاعن عن التهمة المسندة إليه ثبوت توافر صفته كرب عمل وإخلاله بالإلتزامات التى أوجبها قانون العمل عليه تجاه من يستخدمهم لديه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما دفع به الطاعن من انتفاء صفته كصاحب عمل - رغم أنه دفاع جوهرى - قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٠٢ ص ٤٨٩ ) .

## الفرع الثانى : حقوق العامل

٦ - إن مناط الحق الذى نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٠ فى الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابة العامل طبقاً للقواعد المقررة فى البابين الثالث والرابع من هذا القانون هو ان يكون العامل قد أصيب « بسبب العمل وفى أثناء تأديته » مما مفاده ان يكون العمل هو مصدر الإصابة سواء من ناحية الأخطار التى تصاحبه او التى قد تنشأ عنه وقت القيام به وهو ما يتحقق به قصد الشارع من تقرير نظام لتعويض العمال يرتكز على مسئولية رب العمل عن مخاطر العمل دون أن يراعى فى قيام هذه المسئولية عنصر « الفعل غير المشروع » الذى تستند إليه المسئولية المقررة فى القانون المدنى .

( جلسة ١٣/٦/١٩٥٥ طعن رقم ٧٩ سنة ٢٥ ق ) .

٧ - متى ترتب على الاجازات التشجيعية التى منحتها الشركة للعمال حصولهم بالفعل فى سنة النزاع على اجازات تجاوزت مددها الاجازات الاعتيادية التى قررها القانون لهم ، فإن ما يثيره الطاعن من ان الأجازات التشجيعية لا تغنى عن الاجازات الاعتيادية لا يكون سديدا .

( الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٢ ص ٤ ) .

٨ - ما قرره الحكم المطعون فيه من أنه « ليس للعامل أن يجمع فى مطالبه بين مزايا النظام الذى وضعه رب العمل وبين المزايا المخولة له بمقتضى قانون عقد العمل ، بل له أن يطلب القضاء بأيهما أكثر فائدة له » - ما قرره الحكم من ذلك يتفق والتفسير الصحيح للقانون .

( الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ٤ ) .

٩ - تعيين المدعى بالحق المدنى تعيينا مبتدأ لا يكسبه حقا فى الحصول على ذات الأجر الذى كان يحصل عليه فى عمله السابق ، بخلاف الحال عند النقل .

( الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ٥٣ ص ٧٦٤ ) .

١٠ - تقضى الفقرة (د) من المادة الأولى الواردة فى الباب الأول من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية بأنه يعد ضمن إصابات العمل التى تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بعلاجها وإعانة المصابين المؤمن عليهم فى مدة العجز أو أداء تعويض أو ترتيب معاش لهم - وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها فى الفصلين الثانى والثالث من الباب الرابع من القانون المذكور - اية إصابات نتيجة حادث أثناء تادية العمل أو بسببه وكل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه بشرط ان يكون الذهاب والاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى . كما تنص المادة ٤٢ من الفصل الرابع من الباب الثانى على انه لا يجوز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل ان يتمسك ضد الهيئة بأحكام اى قانون أخر ولا يجوز له ذلك ايضاً بالنسبة إلى صاحب العمل إلا إذا كانت إصابته قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه . وإذا كان ألطاعن بصفته صاحب العمل قد تمسك فى دفاعه بحكم هذه المادة استنادا إلى ان المصابين والمتهم من عماله وان الحادث من حوادث العمل ، فإن ذلك كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - ان تعمل على تحقيق هذا الدفاع بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لأنه هو دفاع جوهرى قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الراى فى الدعوى ، اما وهى لم تفعل ولم تعرض إطلاقاً - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه - لهذا الدفاع ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

( الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٢٧ ص ١٢٩ ) .

١١ - ينظم القانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٢ الحد الأدنى لأجور عمال المحال الصناعية الذين يزيد سنهم عن ثمانى عشر سنة إذا توافر شرطان (الأول) أن تكون التكاليف الكلية لإقامة المنشاة الصناعية التى يعملون فيها الف جنيه (والثانى) أن تكون المنشاة تمارس نشاطها فى فروع صناعية معينة واردة على سبيل الحصر فى قرارات وزير الصناعة أرقام ١٤٠ ، ١٤١ سنة ١٩٥٢ و ٦٨٠ و ٦٨٤ سنة ١٩٦٠ وهى القرارات الصادرة تنفيذا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها . أما إذا كانت المنشاة الصناعية لا تتجاوز تكاليف إقامتها الف جنيه ، فلا يلتزم صاحبها باتباع الحد الأدنى للأجور المقرر بالقانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٦٢ وإنما يخضع الحد الأدنى لأجر عمالها للأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ ذلك أن قانون

العمل الوحيد رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ قد نص فى المادة الرابعة من قانون اصداره على أن يستمر العمل بأحكام هذا الأمر إلى أن تصبح قرارات اللجان المشكلة لوضع حدود دنيا للأجر والمنصوص عنها فى المواد من ١٥٦ إلى ١٥٩ من القانون نافذة المفعول وهذه اللجان لما تجتمع بعد وبالتالى لم تصدر عنها أى قرارات فى هذا الشأن وترتيبا على ذلك فإن أجور عمال المحال الصناعية لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ بل تظل خاضعة لأحكام الأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ فى شأن تحديد الحد الأدنى لأجور العاملين فيها . لما كان ذلك ، وكان الأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ قد نص فى المادة السابعة منه على معاقبة من يخالف أحكامه الخاصة بتحديد الحد الأدنى لأجر عمال المحال الصناعية بالعقوبة المنصوص عنها فى المادة ٨ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ وهى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها فضلاً عن انه على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فروق الأجر أو العلاوة لمستحقيها من العمال بينما ينص القانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٢ فى مادته الثانية على معاقبة صاحب العمل الذى يخالف حكم المادة الأولى الخاصة بتحديد حد أدنى للأجر بالغرامة فقط على الا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز الف جنيه . لما كان ذلك ، وكان تحديد القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى يستلزم بيان نوع النشاط الذى تمارسه المنشأة الصناعية وهل يدخل ضمن فروع الأنشطة المنصوص عنها فى القرارات الوزارية السابق الإشارة إليها ويستلزم أيضاً بيان مقدار التكاليف الكلية لإقامة المنشأة الصناعية وهل تقل عن الف جنيه او تجاوزه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه العناصر التى يتعين ابرازها لتحديد القانون الواجب التطبيق والعقوبة التى يقضى بها مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة القانون على الوجه السليم والتقرير برأى فى شأن ما أثارته الطاعنة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون بما يشوب الحكم بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٣١٨ ص ١٤١٤ ) .

## الفرع الثالث : التزامات صاحب العمل وعقوبة إخلال بها

١٢ ـ إن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ بشأن التوفيق والتحكيم فى المنازعات بين العمال وأصحاب الأعمال قد نظم فض ما ينشأ من نزاع بين العمال وأصحاب الأعمال إما بحسمه فى مكتب العمل وديا باتفاق بين الطرفين يثبت فى محضر تصبح له قوة قرارات هيئة التحكيم أو برفع أمره إلى لجنة التحكيم أو هيئته بالأوضاع التى قررها القانون . فإذا كان الحكم الذى عاقب المتهم بالتطبيق لأحكام هذا القانون لم يبين الواقعة التى أدان المتهم فيها بيانا يتحقق فيه قيام نزاع بين العمال وأصحاب الأعمال صار حسمه بإحدى الطريقتين المشار إليهما فيه فإنه يكون قاصراً .

( جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ٧٥ سنة ٣٢ ق )

١٣ ـ إن المادة ٢ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ تنص على أنه « يجب أن تحرر جميع السجلات والدفاتر والمحررات التى يكون لمندوبى الحكومة حق التفتيش والاطلاع عليها بمقتضى القوانين أو اللوائح » ، وقد أحال القرار الصادر فى أول يونية سنة ١٩٤٢ الصادر بشأن

تطبيق هذا القانون إلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ فى شأن تحديد هذه السجلات التى يكون لمندوبى الحكومة حق التفتيش عليها وبالرجوع إلى هذا القانون يتبين أن المادة ٩٣ منه تنص على أنه «يجب أن يعد فى كل محل سجل تدرج فيه اسماء العمال وتاريخ الحاقهم بالعمل .. وسجل ثان لمقدار الأجر وايام اشتغالهم . وسجل ثالث تدون فيه الإصابات .. وأنه يجب إعداد هذه السجلات على حسب ما تقرره مصلحة العمل كما يجب تقديمها لمفتشيها كلما طلبوا ذلك» ثم نص فيها على انه «يجوز أن تقوم مجموعة كشوف دفع الأجور مقام السجل المعد لدفع الأجور» .. ومتى كان الأمر كذلك وكان المقصود بكلمة «المحل» الوارد بالمادة ١٣ من القانون إنما هو المحل الرئيسى وحده وذلك بدليل ما ورد بآخر المادة المذكورة من جواز قيام مجموعة كشوف دفع الأجور مقام السجل وبدليل ما ورد بالمذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ عن المراد بالمادة ٢ من هذا القانون وما جاء بالمذكرة التفسيرية الخاصة بقانون إصابات العمال بالنسبة للسجلات والتى يبين منها الحكمة التى استهدفها المشرع منها وأنها مما يتحقق بتحرير سجل عام باللغة العربية يكون فى مركز الشركة الرئيسى فلا يمكن أن ينصرف النص بعد هذا إلى كل فرع أو محل . وإذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم لم يحرر سجلاً بأحد فروع شركته فادانته المحكمة ، فإنها تكون قد خالفت القانون لأن الواقعة غير معاقب عليها .

( جلسة ١١/٣/١٩٥٢ طعن رقم ٤٤٥ سنة ٢٠ ق ) .

١٤ - إن الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ قد نص فى المادة السابعة منه على انه «يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين ينتدبهم وزير الشئون الاجتماعية لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الصدد صفة الضبطية القضائية وكذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ احكام هذا الأمر الاطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها كما نص الأمر فى المادة الثامنة على أن «كل مخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها وتقضى المحكمة فضلاً عن ذلك ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الأجر او العلاوة لمستحقيها» . ولما عدل الأمر العسكرى المذكور بالأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ نص فى المادة السادسة منه على أنه «تطبق فيما يتعلق باثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر وفى العقاب عليها احكام المادتين ٧ و ٨ من الأمر رقم ٣٥٨ وتسرى الأحكام الأخرى المقررة فى الأمر رقم ٣٥٨ والتى لا تتعارض مع نصوص هذا الأمر» وقد ظل الأمران سالفا الذكر معمولا بهما بمقتضى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ حيث جاء بالمادة الأولى فقرة ج منه أن يستمر العمل بالأحكام الواردة فى هذين الأمرين ثم عدل الأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وانشأ قواعد بعضها معدل والآخر مكمل للأحكام الواردة بالأمرين سالفى الذكر إلا أنه نص فى المادة السابعة منه على نص حرفى لنص المادة السادسة من الأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ السابقة الإشارة إليه فجاء صريحا فى وجوب تطبيق احكام المادتين ٧ و ٨ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ . ولما كانت عبارة العقاب التى وردت فى الأمرين اللاحقين للأمر المذكور لا تحمل معنى العقوبة بالمعنى الضيق الوارد بقانون العقوبات بل إن الشارع إذ عبر بكلمة العقاب فقد افاد الجزاء الذى نص عليه الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ فى المادتين السابعة والثامنة منه والتى احالت إليه المادة السابعة من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وقد جاء حكم المادة الثامنة صريحا فى وجوب قضاء المحكمة علاوة على ذلك «إى علاوة على

العقوبة الجنائية» ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الأجر او العلاوة لمستحقيها .
وإذن فمتى كان الحكم قد الزم الطاعن بفرق العلاوة لمستحقيها من العمال التابعين له تطبيقا لحكم المادة السابعة من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٣ فإنه لا يكون قد اخطا .

( جلسة ١٩٥٢/٣/١٠ طعن رقم ٩٠٩ سنة ٢٢ ق ) .

١٥ ـ المحكمة الجنائية ملزمة بنص المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل المدنية الفرعية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية وإذن فإذا كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم وهو مدير شركة من تهمة رفضه وامتناعه عن دفع قيمة التعويض المستحق لعامل يعمل عنده واصيب أثناء العمل وبسبب تاديته وتخلفت عنده عاهة مستديمة قائلة فى ذلك «أنه لا يكفى اعتقادها بثبوت العاهة للعامل حتى يؤخذ المتهم بتهمة الامتناع عن دفع التعويض بل يجب أن يثبت أولا مدى هذه العاهة ومقدار التعويض وأن ثبوت الحق فى التعويض ومقداره ومدى الالتزام به من المسائل التى لا يجوز ان يسبق القضاء الجنائى فيها القضاء المدنى .... الخ» فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . ذلك بأن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ قد قرر مبدأ التعويض فى حالة وفاة العامل أو ثبوت العاهة أثناء العمل او بسبب تاديته وبين مقداره وأوجب المطالبة به خلال سنة من ثبوت العاهة أو الوفاة بتقرير طبى وشفع ذلك بوجوب دفع التعويض خلال شهرين من ثبوت الوفاة أو العاهة عند استكمال هذه العناصر ، فإن امتنع المسئول عن دفعه حق عليه العقاب .

( جلسة ١٩٥٣/٦/١ طعن رقم ٧٧٥ سنة ٢٣ ق ) .

١٦ ـ المقصود بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ من انه «لا يجوز للعامل فيما يتعلق بحوادث العمل أن يتمسك ضد رب العمل باحكام أى قانون آخر ما لم يكن الحادث قد نشأ عن خطأ جسيم من جانب رب العمل» هو تلك «الحوادث» التى هى من صميم مخاطر العمل أو التى تنشأ عنه قضاء وقدرا ولا تصل إلى درجة الحوادث الواقعة تحت طائلة قانون العقوبات سواء كانت عن عمد أو عن خطأ وإهمال اما هذه فتخرج عن نطاق النص سالف الذكر كما تخرج عن نطاقه نفس حوادث العمل بمعناها المتقدم متى كانت ناشئة عن «خطأ جسيم من جانب رب العمل» ولو كانت لا ترتبط بهذا الخطا برابطة السببية بالمعنى الذى يستلزمه قانون العقوبات للإصابة الخطا أو القتل الخطأ .

( جلسة ١٩٥٥/٦/١٣ طعن رقم ٧٩ سنة ٢٥ ق ) .

١٧ ـ المستفاد من مجموع نصوص المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ـ بشان عقد العمل الفردى ـ انه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل ، الأولى ، وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج ، وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافات المستحقة لهم إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات وهذه الحقوق هى التى حرص المشرع على ان يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحق من حقوقهم المذكورة ـ اما النوع الثانى من الاحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر احكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة ولضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره .

ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ٣١ من المرسوم بقانون ، فاخلال رب العمل بما أوجبته عليه هذه المادة لا يمس مصالح العمال ، أو عدد منهم بصفة مباشرة و بالذات ، و إنما يمس مصالحهم كمجموع و بطريق غير مباشر ، و القصد منه ـ كما ورد بالمذكرة التفسيرية للقانون ـ هو أن يكون العمال على بينة من امرهم ، وان لا تنفذ فى حقهم أحكام لائحة الجزاءات إلا إذا لم تعترض عيها مصلحة العمل فى ميعاد معين ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالمؤسسة لما وقع من المتهم من مخالفة حكم المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

( الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٥٠ ) .

١٨ ـ المستفاد من نصوص القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ انه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل . الأولى : وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر و إعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافات المستحقة لهم إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح افراد العمال وحقوقهم مباشرة . والثانية : وهى الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل وهى أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل و استتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره . ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٥ من القانون من وجوب توفير وسائل الاسعافات الطبية بالمنشأة وما أوجبه فى المادة ٧٠ منه قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص .

( الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٣ ص ٤٣٠ ) .

١٩ ـ تنص المادة ٢٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على معاقبة من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش . ثم نص فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة «وتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة» فإذا كان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل فإن ما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من القانون على تعدد العقوبة بقدر عدد العمال إنما يكون قاصرا على مخالفة الالتزامات التى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر و إعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافات المستحقة لهم إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح افراد العمال وحقوقهم مباشرة .

( الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٣ ص ٤٣٠ ) .

٢٠ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن الجريمتين المنصوص عنهما فى المادتين ٤٣ و ٦٩ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ وقضى بتغريمه مائتى قرش عن كل من هاتين التهمتين دون أن ينص على تعدد الغرامة المحكوم بها بقدر عدد عماله الثلاثة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئيا فى هذا الخصوص وتصحيحه بجعل الغرامة مائتى قرش عن كل عامل من العمال الثلاث فى كل من هاتين التهمتين .

( الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٣ ص ٤٣٠ ) .

٢١ ـ إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم لأنه «بصفته صاحب عمل لم يقم بتوفير وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه . الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٨ و ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢» فقضت محكمة أول درجة بتغريمه مائتى قرش عن كل عامل من العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة والبالغ عددهم ١٩٤ عاملا ، فإن استئناف المتهم هذا الحكم يكون جائزا ـ ذلك أن العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف إنما يكون ـ فى مثل هذه الجريمة ـ بمجموع ما يحكم به من الغرامة ، إذ انها جريمة ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم ، أوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم ، وهدفه من ذلك تشديد العقاب الواجب انزاله على الفعل المؤثم وهذا التعدد ليس من شأنه أن يغير من الواقع وهو أن الغرامة فى مجموعها إنما انزلها الحكم بالمتهم عن فعل واحد استحق عليه عقوبة تزداد بازدياد عدد العمال الذين أجحف بهم هذا الفعل ، وقد تبلغ العقوبة فى هذه الحالة حدا يجعلها أشد خطرا على أموال المحكوم عليه من الخمسة جنيهات التى جعلت حدا لنصاب الاستئناف مما لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد أن يجعل ما يحكم به عن كل عامل على حدة أساسا لتقدير هذا النصاب . كما أن هذا التعدد ليس من قبيل تعدد العقوبات بمعناه المعرف به فى القانون والذى يقتضى وجود التعدد الحقيقى للجرائم دون أن يقوم بينها الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف (الطاعن) يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه .

( الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٨٣ ) .

٢٢ ـ فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ باصدار قانون العمل ـ فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات : الأولى ـ وهى تتناول حقوق العمال الناشئة من علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت لهم إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم : والثانية ـ فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره ـ ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٨ من الزام صاحب العمل بوضع لائحة الجزاءات فى مكان ظاهر من مؤسسته وهو ما لم تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال . ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بتعدد الغرامة المحكوم بها بقدر عدد العمال فى تهمة عدم وضع لائحة الجزاءات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

( الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ص ٨٩٠ ) .

٢٣ ـ فرض القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات ـ الأولى ـ وتتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه

أن يؤديه إليهم من أجر وإعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وتحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافآت لهم إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم المباشرة والذاتية وهى الحقوق التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٥ ومثيلاتها من هذا القانون وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم الخاصة والذاتية - أما النوع الثانى من الأحكام التى وضعها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف الشارع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره ، ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ١٤٤ من الزام صاحب العمل بأن يعد سجلا أو نظاما خاصا لقيد وحصر العمال قبل دخولهم إلى أماكن العمل وعند خروجهم ، ومنها ما توجبه المادة ١٤٨ من الزام صاحب العمل بتعليق جدول فى أمكنة العمل يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة ، وما تقضى به المادة ١٥٠ من الزام رب العمل أو مديره المسئول بوضع لائحة بالأوامر الخاصة بالسلامة العامة وفقا للقرار الذى يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصناعة وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ذلك أن الاخلال بالالتزامات الواردة بتلك المواد ليس من شأنه أن يمس مصالح العمال أو عددا معينا منهم بصفة مباشرة وكل ما قصده المشرع منها بحكم نصوصها ووضعها بالفصل الخامس من الباب الثالث من القانون المشتمل على الأحكام الخاصة بتنظيم العمل أن يكون العمال جميعا على بينة من أمر قيدهم فى السجلات ووسيلته وساعات العمل وفترات الراحة والاشتراطات الموضوعية لضمان السلامة العامة لهم وأن لا تنفذ فى حقهم هذه السجلات والجداول والاشتراطات إلا بعد استيفاء الأحكام المنصوص عليها فى القانون واللوائح المنفذة له وأن يسير العمل بالمؤسسة على خير وجه يضمن مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون بما ليس فيه اضرار بمصالح الجماعة والعمال معا وبما يحقق المزيد من الإنتاج والرفاهية العامة للشعب .

( الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٠٢ ) .

( والطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ س ١٦ ص ٢٨٩ ) .

٢٤ - فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته وقد اشتملت على نوعين من الالتزامات : الأولى - تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقاتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر واعانة غلاء وما يكفله لهم إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح افراد العمال وحقوقهم مباشرة ، وبالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم . والثانية - فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره - ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٨ من الزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الأساسى للعمل فى مكان ظاهر من مؤسسته وايداعها الجهة الإدارية المختصة وما اوجبه فى المادة ٧٠ منه من قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص فهو مما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ، إذ أن الإخلال بالالتزام الذى

تفرضه كل من هاتين المادتين لا يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ولا يجحف بحقوقهم .
( الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٢٦ ) .

٢٥ ـ انه وإن كان النص على الإجراءات الخاصة باعداد سجل القيد والأجور وسجل الإصابات قد ورد في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية الذى استثنى في مادته الثانية العمال الموسميين من تطبيق أحكامه بصفة عامة إلا أن هذا القانون حين أورد الالتزام بتنفيذ هذه الإجراءات في المادة ٤٥ التى وردت ضمن مواد الفصل الأول من الباب الثالث قد أورد المادة ١٩ في صدد هذا الفصل الذى جاء نصها صريحا في سريان احكامه ومن بينها الالتزام بتنفيذ الإجراءات سالفة البيان على العمال الموسميين ـ ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطا في تطبيق القانون حين دانه في تهمة عدم اعداده سجلا للقيد والأجور وسجلا للإصابات مع أن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لا تسرى أحكامه عليه لأن العمال الذين يستخدمهم موسميون ، يكون في غير محله .
( الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٨ س ١٦ ص ١٠٥ ) .

٢٦ ـ تكفلت المادة ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن التأمينات الاجتماعية ببيان الجزاء على مخالفة ما أوجبته المادة ٤٥ من الزام صاحب العمل باعداد السجلات التى أشارت إليها ـ موضوع التهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده ـ بأن نصت على انه «يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الفى قرش كل من يخالف أحكام المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٩٦ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، دون أن تقضى بتعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال الذى أجحفت المخالفة بحقوقهم ـ ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ـ بغير سند من القانون ـ بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به من تعدد الغرامة عن التهمة الأولى والاكتفاء بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن هذه التهمة .
( الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٦١ ) .

٣١ ـ يؤخذ من نصوص المواد ٣٣ و٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردى و٧٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ في شأن قانون العمل الموحد و١ و٢ و٣ مكررا و٥ من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣ لسنة ١٩٥٦ الذى حل محل القرار الصادر في ١٨ ابريل سنة ١٩٥٣ ببيان كيفية التصرف في أموال الغرامات التى تقتطع من العمال والمعدل بالقرارين رقمى ٨ و٩٩ لسنة ١٩٥٦ ، وقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصرف في أموال الغرامات ـ أن كل ما يلتزم به رب العمل هو قيد أموال الغرامات في سجل خاص وان يفرد لها حسابا مستقلاً لتيسير التصرف فيها طبقاً للقواعد التى يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل الذى ناط بلجنة خاصة حق التخصيص والتوجيه وتعيين المصارف التى تصرف فيها هذه الأموال فترصد لتحقيق الغرض الذى ارتاته اللجنة ورسمت خطوطه وحددت معالمه وبينت الإجراءات والوسائل المنظمة والمنفذة له في الحدود الموضحة بالقرارات الوزارية المنشئة لها وعلى أن لا ينفذ المشروع أو وجه الصرف الذى افترضه إلا بعد أن يعتمد رأيها من وزير الشئون الاجتماعية والعمل أو الإدارة العامة للعمل حسب الأحوال وهو ما يمتنع به على رب العمل المساس بهذه الأموال أو انفاقها أو التصرف فيها بأية صورة من الصور أو توجيهها وجهة معينة تغاير المصرف الذى رصدت اللجنة الأموال لبلوغه ، كما أن المستفاد أيضاً من

نصوص القرارات الوزارية بادية الذكر انه لا يدخل فى اختصاص رب العمل تشكيل تلك اللجنة التى يمثل فيها بمندوب عنه وليس من شانه التدخل فى اعمالها او توجيهها وجهة معينة . ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن بصفته نفذ ما أوجبه عليه القانون من حيث قيد اموال الغرامات فى سجل خاص ورصدها فى حساب مستقل فإنه لا يكون مسئولاً البتة عن التصرف فى تلك الأموال مادام ان اللجنة لم ترسم له كيفية ووسيلة التصرف فيها ولم تعمل على ضمها لمشروع القرض الحسن التى قررت - على ما يبين من المستندات المقدمة من الطاعن - إنشاءه ولم تتخذ من جانبها بنفسها أو بواسطة من تنيبه فى ذلك الإجراءات المنفذة لهذا المشروع مادام انه لم يثبت من الأوراق أن الطاعن عمد إلى عرقلة تنفيذ هذا المشروع . ومن ثم فإنه يكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من مساءلة الطاعن جنائيا على اعتبار انه لم يعهد إلى اللجنة - التى بين قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل كيفية تشكيلها - بالتصرف فى تلك الأموال قد جانب الصواب واخطأ فى تطبيق القانون وفى تاويله .

( الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩ س ١٧ ق ٧٦ ص ٣٨٤ ) .

٣٢ - تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على انه : « كذلك يحظر على صاحب العمل وقف العمل كليا او جزئياً إلا إذا كان مضطراً لذلك لأسباب جدية وبعد الحصول على موافقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على طلب يقدمه بكتاب مسجل ويبت الوزير فى هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله إليه . فإذا انقضت هذه المدة جاز لصاحب العمل وقفه » . ولما كان الثابت من مراجعة المفردات أن الطاعن قدم مذكرة إلى محكمة ثانى درجة بين فيها أن عذره فى وقف العمل هو عدم وجود الخامات اللازمة للمصنع والخسارة التى لحقت به من جراء ذلك ودلل على هذا الدفاع بمستندات قدمها للمحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى هذا الدفاع فسكت عن التعرض له أو الرد عليه بما يبرر إطراحه على الرغم من انه دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوته تغير وجه الراى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩ س ١٧ ق ٧٩ ص ٤٠٣ ) .

٣٣ - اوجبت المادة العاشرة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ فى شان مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ على اصحاب الأعمال التجارية والصناعية الذين يستخدمون عادة ثلاثين عاملا فاكثر ان يهيئوا على نفقتهم وحدات لمحو الأمية بين عمالهم وأن يتحققوا من قيام هذه الوحدات بمهمتها على الوجه المبين فى هذا القانون وإذا قصرت فى القيام بذلك التزموا بنفقات تعليم هؤلاء العمال بشروط معينة .

( الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩ س ١٧ ق ٨٠ ص ٤٠٦ ) .

٣٤ - نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شان التامينات الاجتماعية على انه « على كل صاحب عمل أن يقدم للهيئة الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات وان يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة » وأوجبت المادة ١٣ من القانون المذكور على صاحب العمل تقديم البيانات التى اشارت إليها إلى الهيئة العامة للتامينات وذلك على الاستمارات التى تعدها الهيئة فى المواعيد المبينة بالمادة كما نصت المادة ١٣٤ من القانون المشار إليه على انه « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز

الف قرش من يخالف احكام المواد ١٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٦١ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ١٠٤ ، ١٢٦ » . وقد فرض الشارع عقوبة الغرامة بغير تعدد فى الحدود المبينة بالمادة ١٣٤ على من يخالف أحكام المادتين ١٣ ، ١٢٦ ـ موضوع التهمة الثانية التى اسندت إلى المطعون ضده . ولما كان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بمواد الاتهام التى تطلب النيابة العامة تطبيقها بل عليها تطبيق نصوص القانون على الواقعة التى فصل فيها الحكم تطبيقاً صحيحا ، فإنه كان يتعين تطبيق المادة ١٣٤ سالفة البيان عل التهمة الثانية والقضاء بالغرامة دون تعددها بقدر عدد العمال . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئياً وتصحيحه بالنسبة إلى ما قضى به فى التهمة الثانية والحكم بمقتضى المواد ١٣ ، ١٢٦ ، ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وذلك بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالنسبة إلى التهمة المشار إليها .

( الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ق ١٤٣ ص ٧٦٨ ) .

٣٥ ـ اشتمل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل على نوعين من الإلتزامات التى فرضها عل صاحب العمل « الأولى » وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم وهى التزامات تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات ، والاخلال بها يقتضى تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحق من حقوقهم و« الثانية » هى فى واقع الأمر احكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام فى المؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ـ ومن قبيل ذلك ما نص عليه القانون المذكور فى المادة ١٧ منه من وجوب أن يرسل كل صاحب عمل إلى مكتب التوظيف والتخديم المختص خلال شهرى يناير ويوليه من كل عام بيانا مفصلاً بعدد موظفيه وعماله طبقاً لانواع وظائفهم ومهنهم وسنهم وجنسيتهم .

( الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٠ س ١٧ ق ١٧١ ص ٩٢٩ ) .

٣٦ ـ أوجبت المادة ١١٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية على كل صاحب عمل أن يعلق فى محل العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية ـ إلا أن هذا القانون لم ينص على عقوبة ما جزاء على مخالفة ذلك . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن الاخلال بذلك الالتزام ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتبرئة المطعون ضده .

( الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٧ ق ١٨٢ ص ٩٨٢ ) .

٣٧ ـ نصت المادة ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التامينات الاجتماعية ـ والمطبقة على تهمة عدم اداء صاحب العمل الاشتراكات الشهرية للعاملين لديه إلى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية ـ على عقوبة الغرامة دون تعددها بقدر عدد العمال . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة ، فإنه يتعين نقضه نقضا جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد العقوبة .

٣٨ ـ إن جريمة استخدام متعطلين دون أن يكونوا حاصلين على شهادة قيد من مكاتب التخديم التابعة لوزارة العمل ـ لا تمس حقوق العمال ولا تعدو مخالفة إلتزام تنظيمى بحت ، ومن ثم فلا تتعدد فيها الغرامة بقدر عدد العمال .

( الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ق ١٤ ص ٨٤ ) .

٣٩ ـ تنص المادة ١٣٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية على أنه : « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش كل من يخالف أحكام المواد .. ، ١٢٦ .. » وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من ذات القانون « على كل صاحب عمل .. أن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون .. » كما تنص المادة ١٣٥ من القانون المذكور على أن « يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولم يقم بالاشتراك فى الهيئة من أى عن عماله .. وتتعدد الغرامة فى جميع الأحوال بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يزيد مجموعها ٥٠٠ جنيه عن المخالفة الواحدة » . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ تجاوز الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ وقضى بتعددها حيث لا تتعدد طبقاً للمادة ١٣٤ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه .

( الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ٤ ص ٣١٩ ) .

( والطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٧ ص ٦٣٥ ) .

٤٠ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن الالتزام بعدم تعيين عمال غير حاصلين على شهادات قيد من أحد مكاتب القوى العاملة ، والالتزام بإخطار المكتب المشار إليه عن الوظائف التى تخلو أو تنشأ خلال الموعد المقرر المنصوص عليهما فى المادة ١٦ من قانون العمل الرقيم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هما من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف منها الشارع إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، مما لا يمس الحقوق الفردية للعمال ، وبالتالى فلا تتعدد العقوبة بقدر عدد العمال عند مخالفة رب العمل لأى من هذين الإلزامين .

( الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ق ١٠٥ ص ٥٤١ ) .

٤١ ـ إن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية الذى حل محل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ـ إذ نص فى المادة ١٣٥ منه على أن : « يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولم يقم بالاشتراك فى الهيئة عن أى من عماله . ثم اتبع ذلك بالنص على أن : « وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه عن المخالفة الواحدة » . بعد أن كانت العقوبة المقررة لذلك فى المادة ١١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ هى الطعنة التى لا تقل عن مائة قرش ، فقد دل على أنه قد اتجه إلى عتبار تلك الجريمة مخالفة وليست جنحة لأن العقوبة التى قررها لها هى الغرامة التى لا تزيد على مائة قرش . ولا يغير من ذلك مانص عليه من تعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ، لأن هذا مرجعه حالة تعدد استثناها المشرع من مبدأ عدم تعدد العقوبات لغاية ارتآها هى كفالة حقوق العمال والحرص على صوالحهم . ومهما ارتفع مقدار الغرامة فى حالة التعدد ، فإن ذلك لا يغير من نوع الجريمة التى حددها المشرع والذى لا عبرة فيه ـ على مقتضى التعريف الذى أورده القانون لأنواع الجرائم ـ إلا بالعقوبات الأصلية المقررة لها . ولا يقدح فى هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٣٨ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من حظر وقف التنفيذ فى العقوبات المالية المحكوم بها تطبيقاً لهذا القانون ، لأن القانون المشار إليه لم يقتصر فى نصوصه على عقوبة المخالفة فحسب بل أورد عقوبات لجرائم أخرى مقررة للجنحة .

( الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠ س ١٨ ق ١٤٦ ص ٧٣٥ ) .

٤٢ ـ إذا كان لا نزاع فى أن العمال المدعين بالحق المدنى قد استخدمهم المتهمان فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٤ وبعده ـ وقد أثبت الخبير فى تقريره أن أجورهم لا تقل عن الأجور المقررة فى الأوامر التالية للأمر رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ ـ فإنه بذلك يكون الأجر شاملاً لعلاوة الغلاء .

( الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٤٩ ص ٧٤٤ ) .

٤٣ ـ ليس فى القوانين ما يلزم صاحب العمل بوضع كادر للعلاوات لعماله ـ وأن من حق صاحب العمل ان يعتبر كل زيادة فى الأجر إعانة غلاء وليست علاوة دورية .

( الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١١٤٩ ص ٧٤٤ ) .

( الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٣ ص ٧٠١ ) .

٤٤ ـ الإنفاق المبرم بين صاحب العمل وفريق من عماله على انهم لا يستحقون قبله اية فروق غلاء معيشة وفق المقرر بالأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٥ وذلك بالتطبيق للمادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ليس فيه مايخالف النظام العام مادام ان الحكم قد خلص إلى ان العمال معينون بعد ٣٠ يونيه لسنة ١٩٤١ وان تقدير اجورهم روعى فيه حالة الغلاء ـ وان ما يتقاضونه من أجر لا يقل بل يزيد عما يتقاضاه العمال الذين يشتغلون فى نفس اعمالهم وان كافة الزيادات التى كانت تطرأ على أجورهم منذ التحاقهم بالعمل هى فى حقيقتها علاولا غلاء معيشة .

( الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٤٩ ص ٧٤٤ ) .

٤٥ ـ جريمة عدم صرف إعانة غلاء المعيشة للعمال جريمة عمدية تتطلب توجيه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الأمر المكون للجريمة عالما بعناصرها القانونية .

( الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٤٩ ص ٧٤٤ ) .

٢٧ ـ متى كان الحكم المطعون فيه حصل دفاع الطاعن الذى اثاره فى وجه طعنه من منازعته فى عدد العمال الذين وقعت فى شانهم المخالفة الذين سجلت اسماؤهم فى السجلات الخاصة بالشركة وما قرره من عدم استطاعته تقديمها نظرا إلى تاميم الشركة مما دعاه لطلب ندب خبير حسابى لتحقيق ذلك ، ثم اطرح الحكم هذا الدفاع بقولة اطمئنانه إلى شهادة محرر المحضر الذى قرر بان الطاعن لم يوفر وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه ولاسيما ان شهادته قد أيدت ما سبق أن اثبته بمحضره فى هذا الشان عن نتيجة اطلاعه على سجلات المنشاة ، وانتهى الحكم إلى انه إزاء ذلك لا يكون فى حاجة لاستجلاء الحقيقة التى ثبتت لديه ، وكان ما اورده الحكم لا يستقيم به الرد على دفاع الطاعن ـ وهو دفاع جوهرى فى ذاته بالنظر إلى أن الغرامة المقضى بها تتعدد بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شانهم المخالفة ، لما هو مقرر من أنه ليس للمحكمة ان تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها اقتناعها ووجه الراى فى الدعوى . وما ساقته المحكمة ردا على دفاع الطاعن يتضمن استباق الحكم على دفاتر الشركة وسجلاتها التى طلب الطاعن الاطلاع عليها وهى لم تعرض على المحكمة بعد لتقول كلمتها فيها ، مما يعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

( الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ق ٢٢ ص ١٢٥ ) .

٢٨ ـ جرى قضاء محكمة النقض على ان ما اوجبه القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المادة ٦٥ منه على صاحب العمل من توفير وسائل الاسعافات الطبية للعمال هو من قبيل الأحكام التنظيمية

العامة التي لا تمس حقوق العمال فردا فردا ، فلا يجوز عند الإدانة الحكم بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال .

( الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ق ٣٠ ص ١٦٦ ) .

٢٩ - من المقرر أن ما نصت عليه المادة ٦٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من وجوب توفير وسائل الاسعاف الطبية بالمنشاة وما نصت عليه المادة ٦٨ من الزام صاحب العمل بوضع لائحة النظام الأساسى فى مكان ظاهر من مؤسسته وايداعها الجهة الإدارية المختصة هو مما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ، إذ أن الاخلال بالالتزام الذى تفرضه كل من هاتين المادتين لا يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال الذين يعملون بمؤسسة المطعون ضده عند وقوع المخالفة ويجحف بحقوقهم .

( الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ق ٣١ ص ١٦٩ ) .

٣٠ - الالتزام الملقى على صاحب العمل بعدم تعيينه عمالا دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره مما لا يمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة . وبالتالى لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال عند المخالفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء تعدد الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٤٨ ص ٢٤٤ ) .

٤٦ - يبين من مقارنة نص المادتين ١٤ ، ٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع قد فرض على اصحاب الاعمال التزامين مختلفين - اولهما عام يسرى على اصحاب الأعمال جميعاً بعدم جواز توظيف أو استخدام اى متعطل إلا إذا كان حاصلاً على شهادة قيد من احد مكاتب التخديم وهو المنصوص عليه بالمادة ١٤ من القانون - أما الالتزام الآخر المنصوص عليه فى المادة ٢١ فإنه لا يسرى إلا على بعض اصحاب الأعمال ويقضى بان يلتزموا فى استخدام العمال - فضلاً عن القيد فى مكاتب التخديم - بالتقيد بتواريخ قيد العمال بهده المكاتب ، وقد خول القانون وزير العمل تحديد تلك الأعمال وبيان الشروط والأوضاع التى تتبع فى ذلك .

( الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٥٢ ص ٧٦٠ ) .

٤٧ - متى كانت التهمة المسندة إلى المتهم هى تعيينه عمالاً دون شهادة قيد ، وكان الحكم قد قضى ببراءته منها استنادا إلى عدم توافر شروط القرار رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ فى حقه فى حين ان مجال تطبيق هذا القرار يقتصر على صاحب العمل الذى يتقيد فى استخدامه للعمال بتواريخ قيدهم بمكاتب القوى العاملة وهى تهمة اخرى تخالف تلك التى رفعت بها الدعوى والمؤثمة قانونا وفقاً للمادتين ١٤ ، ٢١٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، فإن الحكم يكون قد اخطا فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٥٢ ص ٧٦٠ ) .

٤٨ - يوجب نص المادة ٦٩ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل أن يضمن الملف الخاص بكل عامل بيانا بما حصل عليه العامل من اجازات اعتيادية او مرضية . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة صاحب العمل لعدم تقديمه مايدل على حصول العمال على اجازاتهم

**ودون ان يستجلى ما إذا كان المتهم قد امتنع عن منح عماله اجازاتهم التى يستحقونها قانونا أو أنه اوفى بهذا الالتزام ولكنه قصر فى تضمين ملفاتهم بيانا عما حصلوا عليه منها ، وذلك ردا للواقعة إلى وصفها القانونى الصحيح ، فإن ذلك يصم الحكم بالقصور والغموض اللذين لا تستطيع معهما محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه ويوجب نقضه .**

( الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ق ١٥٨ ص ٧٨٥ ) .

**٤٩ ـ إنه وإن كانت المادة الواردة فى الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل قد أوجبت على كل صاحب عمل أن يلتزم باعطاء كل عامل أمضى فى خدمته سنة كاملة اجازة سنوية لمدة أربع عشرة يوماً باجر كامل وتزاد الاجازة إلى ٢١ يوما متى امضى العامل عشر سنوات متصلة فى خدمة صاحب العمل وقضت بعدم جواز نزول العامل عن اجازاته ، وكان المشرع وإن نص فى المادة ٢٢١ من هذا القانون على معاقبة كل من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالغرامة ، إلا أن هذا القانون جاء خلوا من النص على إلزام صاحب العمل بتقديم مايفيد حصول العمال على الاجازات المنصوص عليها فيه أو تنظيم كيفية إثبات حصولهم عليها ، كما فعل بالنسبة لإثبات تقاضى الأجر وفقاً لنص المادة ٤٩ منه وقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لها ، الأمر الذى يتضح منه أن القانون لم يشأ تأثيم الفعل المسند إلى الطاعن ولم يضع عقوبة ما كجزاء على مخالفته .**

( الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١/٦ س ١٨ ق ٢٢٠ ص ١٠٧٤ ) .

( والطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٢١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٥ ص ١١٦٨ ) .

**٥٠ ـ إذا كان قوام التهمة موضوع الطعن ليس امساك سجل مخالف للنموذج المقرر ، وإنما قوامها عدم إمساك المتهم سجلاً لقيد اجور العاملين لديه وهو ما أوجب قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ إمساكه مبينا مضمونه فى حدود التفويض التشريعى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المتهم من التهمة موضوع الاتهام المسند إليه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وفى تاويله مما يوجب نقضه .**

( الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ٢١ ص ١١٥ ) .

**٥١ ـ نص قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المواد ٥٨ و٦٢ و٦٥ و٧٠ الواردة بالفصل الثانى من الباب الثانى منه على الالتزامات الخاصة بمنح العمال اجازاتهم السنوية واجازات الأعياد وتوفير وسائل الاسعاف لهم وامساك سجلات لقيد الغرامات ، ورتب فى المادة ٢٢١ منه عقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائتى قرش ولا تتجاوز الف قرش لمن يتقاعس عن تنفيذ اى من تلك الالتزامات . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن كل تهمة منها ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون لنزوله بعقوبة الغرامة المقضى بها عن الحد الأدنى المقرر قانونا لكل منها بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .**

( الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ق ١١٤ ص ٥٧٨ ) .

**٥٢ ـ الإلتزامان الخاصان بمنح العمال اجازاتهم السنوية واجازات الأعياد مما تتعدد فيهما الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .**

( الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ق ١١٤ ص ٥٧٨ ) .

**٥٣ ـ أوجبت المادة ٦٩ من قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل أن يضمن « الملف » الخاص بكل عامل بيانا بما حصل عليه العامل من اجازات اعتيادية أو مرضية ، ومن ثم فإن إعداد الملف ذاته لا يغني عن إدارج البيانات التى يتطلبها القانون حتى تتحقق الرقابة التى هدف إليها الشارع حماية لعمال المنشأة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .**

( الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٨١ ص ٩١٣ ) .

**٥٤ ـ إن المستفاد من مجموع نصوص قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها القانون على صاحب العمل . ( الأولى ) وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب أن يؤديه إليهم من التزامات تمس مصالح افراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات ، وهذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم ، اما النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل ، فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ، من قبيل ذلك ما نص عليه القانون المذكور فى المادتين ٤٧ و٤٩ منه ومن قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذاً لهما ، من وجوب إعداد ما يثبت حصول العمال على أجورهم وتقديم السجل المعد لقيد الأجور او الكشف إلى مفتش العمل ـ مما كان محلاً للتهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده ـ وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة لأنه لا يمس حقوق العمال مباشرة ، إذ لا يمسها إلا عدم حصول العمال على اجورهم ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتعدد الغرامة فيما لا يلزم التعدد فيه ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة .**

( الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨٤ ص ١٣٨٧ ) .

**٥٥ ـ جرائم عدم الاشتراك فى هيئة التامينات الاجتماعية وعدم تقديم رب العمل لهذه الهيئة الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية وعدم احتفاظه بالدفاتر والسجلات وعدم إنشائـه للمؤمن عليه ملفـا خاصـاً بالتـامينات الاجتماعية هى من جرائم العمد التى تتحقق فى صورة سلبية تتمثل فى مخالفة امر الشارع أو القعود عن تنفيذه ، وهذه الجرائم بطبيعتها غير متلازمة إذ يمكن تصور وقوع احدها دون الأخرى كما أن القيام باى من هذه الواجبات لا يجزىء عن القيام بالاخرى ، وهذا يتمشى مع روح التشريع الصادر فى شان التامينات الاجتماعية الذى وإن تضمن انواعاً مختلفة من الإلتزامات المستقلة التى استهدف ببعضها رعاية مصالح العمال عامة وضمان حقوقهم الفردية وترسم فى البعض الآخر الأوضاع التنظيمية التى تكفل سلامة تطبيقه ومراقبة السلطات المختصة تنفيذ احكامه ، إلا أن الواقع من الأمر أن تلك الإلتزامات تدور فى مجموعها حول تحقيق الرعاية للعمال كما تصورها الشارع ، ومن ثم فهى تاتلف مع الاتجاه العام الذى دل عليه حين نص فى المادتين ١٣٥ ، ١٣٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على تعدد الغرامة المقررة بتعدد**

العمال الذين وقعت فى شانهم المخالفة .

( الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٣٠٠ ص ١٤٤٧ ) .

٥٦ - إن ما نصت عليه المادة ٦٥ من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ من وجوب توفير وسائل الاسعاف الطبية فى المنشاة ، فإذا زاد عدد العمال عن مائة عامل ، وحسب استخدام ممرض ملم بوسائل الاسعاف الطبية ، وأن يعهد إلى طبيب بعيادتهم وعلاجهم ، هو مما لا تتعدد فيه الغرامة بتعدد عدد العمال ، لأنها لا تمس مباشرة وبالذات مصالح العمال الذين يعملون بالمنشاة عند وقوع المخالفة ، ولا تجحف بحقوقهم فرداً فرداً ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى بتعدد الغرامة فيما لا يلزم فيه التعدد ، فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ماقضى به من تعدد الغرامة .

( الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤ س ٢٢ ق ١٣٥ ص ٥٦٢ ) .

٥٧ - لا تتعدد عقوبة الغرامة فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى لا تمس حقوق العمال إذ لا تعدو مخالفة التزام تنظيمى بحت ومنها جرائم استخدام عامل دون أن يكون حاصلاً على شهادة قيد من مكتب التخديم التابع لوزارة العمل والقعود عن إخطار ذلك المكتب عن الوظائف الخالية وعدم توفير وسائل الاسعاف الطبية وعدم إعداد سجل لقيد اموال الغرامات وذلك على خلاف جرائم عدم تحرير عقد عمل وعدم إنشاء ملف لكل عامل وعدم إعطاء اجازات للعامل فى المواسم والأعياد فإنها تختلف عنها فى طبيعتها فتعدد فيها عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شانهم المخالفة .

( الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ق ١٩٦ ص ٨١٨ ) .

٥٨ - أوجبت المادة ١٠٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال اثناء العمل من الأضرار الصحية واخطار العمل والآلات ، وفوضت وزير الشئون الاجتماعية والعمل فى إصدار القرارات اللازمة لتنظيم هذه الاحتياطات ، واصدر وزير العمل القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ فى شان تنظيم أجهزة الأمن الصناعى - المعدل لقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٩ وقرارى وزير العمل رقمى ٩٧ ، ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ - ونصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه على أن يلتزم كل صاحب منشاة صناعية او فرع لها يعمل به من ٥٠ إلى ١٩٩ عاملاً بان يعهد إلى أحد العاملين بها بالاشراف على الأمن الصناعى ، كما اوجبت المادة الخامسة منه تشكيل لجنة الأمن الصناعى ، فإن مفاد هذين النصين أن الفعل المادى المؤثم فى كل منهما يكون جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجدداً يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل متتابع بناء على إدارة صاحب المنشاة الصناعية .

( الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢ س ٢٣ ق ٢ ص ٨ ) .

٥٩ - فرض القانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته ونص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ منه على معاقبة كل من يخالف احكام الفصل الثالث من الباب الثالث فى شان الأحداث بغرامة لا تزيد على مائة قرش ثم اوردت الفقرة الثانية من هذه المادة « وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأحداث الجارى تشغيلهم او قبولهم فى عنابر العمل مخالفة لأحكام الفصل

المذكور ، ولما كان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل : الأولى وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد فترات الراحة وساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت المستحقة لهم وطلب التذاكر الصحية التى تثبت قدرتهم على القيام ببعض الأعمال بالنسبة للأحداث إلى آخر تلك الإلتزامات التى تمس مصالح أفراد العمل وحقوقهم مباشرة وبالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع أن يكفلها بالنسبة للعمال الأحداث بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من هذا القانون وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم . أما النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، وإذا كان ماوقع من المطعون ضده مخالفاً لنص المادة ١٢٦ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ من انه استخدم أحداثا تقل سنهم من خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها وهو يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ويجحف بحقوقهم ، فإنه كان يتعين ان يقضى الحكم المطعون فيه بتعدد الغرامة المحكوم بها فى هذه التهمة بقدر عدد العمال . وإذ كان الحكم لم يفعل ذلك فقد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ق ٢٦٥ ص ١١٦٩ ) .

٦٠ — لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الالتزام بعدم تعيين عمال غير حاصلين على شهادات قيد من أحد مكاتب التوظيف والتخديم هو من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف منها المشرع إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره مما لا يمس الحقوق الفردية للعمال ، وبالتالى فلا تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند مخالفة العمل بهذا الإلزام ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى منطوقه إلى القضاء بتعدد الغرامة عنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة المقضى بها بالنسبة للتهمة الثانية .

( الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ س ٢٨ ق ١٤٠ ص ٦٦٣ ) .

٦١ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن الالتزام بوجوب إعداد ما يثبت حصول العمال على اجورهم والالتزام بعدم تعيين عمال غير حاصلين على شهادات قيد من أحد مكاتب التوظيف والتخديم ، مما كان محلاً للتهمتين الثالثة والرابعة المسندتين إلى المطعون ضده ، كليهما هو من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف منها المشرع إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره مما لا يمس الحقوق الفردية . وبالتالى فلا تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند مخالفة رب العمل لكل منها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى القضاء بتعدد الغرامة عنها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة المقضى بها بالنسبة لكل من التهمتين الثالثة والرابعة .

( الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٨/١١/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٧٥ ص ٨١٧ ) .

٦٢ ــ لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ودلل عليها بما يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع التهمة المسندة إليها بدفاع ما إلا أنها قدمت مذكرة نفت بها علاقتها باثنين من العمال الثلاثة الواردة أسماؤهم بالمحضر ولم تضمن مذكرتها طلباً بتمكينها من الطعن بالتزوير على محضر مفتش التامينات الاجتماعية ولا طلب سؤاله . لما كان ذلك ، وكانت التهمة المسندة إلى الطاعنة هى عن عدم الاخطار عن العمال الذين لديها فلا جدوى مما تثيره الطاعنة مادام وجود عامل واحد لديها كافياً وحده لتبرير العقوبة المحكوم بها .

( الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١١/٦/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٤٤ ص ٦٧٦ ) .

٦٣ ــ لما كانت المادة ١٠٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل قد نصت على أن « على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية واخطار العمل والآلات . ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقتطع من أجورهم أى مبلغ لقاء توفير هذه الحماية . ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل إصدار القرارات اللازمة لتنظيم هذه الاحتياطات » ، وقد أصدر وزير العمل القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بتنظيم هذه الاحتياطات . وكانت المادة ٢٢٩ من ذات القانون ـ التى دين المطعون ضده وفقاً لها ـ تنص على أنه « يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً كل من يخالف الأحكام التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالتطبيق لأحكام المادتين ١٠٧ ، ١٠٨ من هذا القانون » . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى القاضى بتغريم المطعون ضده مائتى قرش عن التهمة الثالثة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها وهو خمسة جنيهات مما يعيبه ويوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتعديل العقوبة المقضى بها عن هذه التهمة إلى خمسة جنيهات .

( الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١/١٠/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٢٢ ص ٦٨٦ ) .

## الفرع الخامس : مسئولية صاحب العمل والمقاول من الباطن .

٦٤ ــ يجرى نص المادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ مسنة ١٩٥٩ على أنه « إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتادية عمل من أعماله أو جزء منها وكان ذلك فى منطقة عمل واحدة ، وجب على هذا الأخير أن يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل فى جميع الحقوق ويكون هذا الأخير متضامناً معه فى ذلك » . مما مفاده أن صاحب العمل يكون مسئولاً مسئولية تضامنية مع المقاول الذى يعهد إليه ببعض أعماله فى تنفيذ كافة الالتزامات المقررة فى قانون العمل صيانة منه لحقوق العمال وهى مسئولية مقررة فى حق صاحب العمل بقوة القانون ولا يجديه بعدئذ الفكاك منها والقاؤها على عاتق المقاول المتضامن معه .

( الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ١٠٥ ) .

٦٥ ــ مؤدى أحكام المادة ٨٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى حلت محل المادة ٥٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن المشرع نص على نوعين من التضامن فى المسئولية ـ أولهما ـ

التضامن فى المسئولية الجنائية والمدنية بين أصحاب العمل الأصليين باعتبارهم شركاء فى المنشاة ومتولين معا الأشراف عليها وإدارتها ـ وثانيهما ـ التضامن فى المسئولية المدنية فحسب بين صاحب العمل الأصلى ومن تنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها حتى يخرج بذلك عن الحدود المرسومة للتضامن القانونى المدنى .

( الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/٥/١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٨٢ ) .

٦٦ ــ ليس هناك وجه لمساءلة رب العمل الأصلى عن النشاط الإجرامى للمقاول من الباطن وعما قد يقترفه وحده من افعال معاقب عليها قانوناً ، إذ المادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد اقتصرت على معالجة حقوق عمال المقاول من الباطن دون أن تشير من قريب أو بعيد إلى ما قد يتردى فيه ذلك المقاول بصفته صاحب العمل المتعاقد معهم من مسئولية جنائية نتيجة لما قد يقع منه شخصياً من اخلال بالالتزامات المقررة قانوناً على عاتقه لصالحهم ويكون من شانه وقوع فعل من الأفعال المؤثمة قانوناً . وأن المادة ٢٢١ من القانون الواردة فى باب العقوبات كغيرها من المواد الواردة فى ذات الباب لم يرد بها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة .

( الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/٥/١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٨٢ ) .

# الفصــل الثانــى

## ما يدخل ومالا يدخل فى نطاق قانون العمل

٦٧ ــ مؤدى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى وما ورد بالمذكرة الإيضاحية انه فوق سريان هذا القانون على أصحاب المهن التجارية فهو يسرى على أصحاب المهن غير التجارية بمعناها المعرفة به فى تشريع الضرائب ، وعلى ذلك فإنه وإن كانت إيرادات الجمعية الخيرية الإسلامية غير خاضعة لأية ضريبة وفقاً للقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ إلا أنه لا يمكن القول بإعفاء مثل هذه الجمعية من أعباء قانون عقد العمل الفردى إذ أنها ليست من المؤسسات ذات الدخل الضئيل وهى تجمع عدداً كبيراً من العمال لا يتصور أن المشرع قد قصد إلى حرمانهم من مزايا هذا القانون .

( الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٩٩ ) .

٦٨ ــ نصت المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه يستثنى من تطبيق أحكام عقد العمل الفردى الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق أكثر من ستة أشهر ، ومقتضى ذلك أن كل عمل يقوم به العامل ويكون بطبيعته داخلاً فى الأعمال التى يزاولها رب العمل لا يعتبر عملاً عرضياً .

( الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥/١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٣ ) .

٦٩ ــ إنه وإن كانت المادة ٦٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل هى المنطبقة على جريمة عدم توفير وسائل الاسعافات الطبية والتى رفعت بها النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن طالبة محاكمته بمقتضاها إلا أن هذا القانون لم يستثن من تطبيق احكامه

إلا بعض الفئات أشار إليها فى المادتين ٤ و ٥ وهم عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة وخدم المنازل ومن فى حكمهم ، وما نص عليه فى المادة ٨٨ من استثناء الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا يستغرق أكثر من ستة أشهر وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً وأفراد البحرية الذين يسرى عليهم قانون التجارة البحرى ـ من تطبيق أحكام عقد العمل الفردى ـ فى حين أنه لم يرد بذلك القانون أى نص يشير إلى استثناء العمال الموسميين أسوة بما ذهب إليه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . ومن ثم فإنه لا يجدى الطاعن التنصل من تبعة فعلته والتمسك بانطباق المادة ٣٨ من القانون الأخير حتى يخرج بعماله عن نطاق تطبيق أحكامه وخاصة أن تلك المادة لم تكن من بين المواد المرفوعة بها الدعوى .

( الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٨ س ١٦ ص ١٠٥ ) .

٧٠ ـــ مفاد نص المادة ٦٧٤ من القانون المدنى فى تعريفها لعقد العمل والمادة الثانية من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن العمل فى تعريفها للعامل والمادة ٤/٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التامينات الاجتماعية الذى حل محله القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بنصها على عدم سريان أحكام هذا القانون على خدم المنازل ومن فى حكمهم ـ أن الخدم أياً من كانوا هم عمال سواء فى مدلول القانون المدنى أو فى مفهوم قانون العمل من حيث إنه تربطهم برب العمل تبعية قانونية قوامها الاشراف والرقابة . وعلى ذلك فاستثناء قانون التامينات الاجتماعية خدم المنازل ومن فى حكمهم من تطبيق أحكامه ليس مرجعه انحسار العمالة عنهم ، لأن المستثنى بالضرورة من جنس المستثنى منه ، بل لقيام وصف خاص بهم هو أنه تربطهم بمخدوميهم علاقة وثقى تتسم بالخصوصية وتمكنهم من الاطلاع على مكنون سرهم وخاصة أمرهم . وهذه العلة فى الاستثناء قد أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية المصاحبة للمرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى وهو من المصادر التشريعية لقانون العمل . والبواب خادم ، وهو بهذه المثابة عامل يجرى عليه حكم الزام صاحب العمل بالتامين عليه رجوعاً إلى حكم الوجوب فى أصل التشريع إلا إذا قامت به هذه الخصوصية فكان خادماً لصاحب العمارة فى منزله ، أو انسحب عليه وصف خادم المنزل حكماً وغلبت عليه هذه الصفة فحينئذ يجرى عليه حكم الاستثناء الذى يؤخذ فى تفسيره بالتضييق . ولا يقدح فى هذا النظر ما نصت عليه ( لائحة الخدامين ) الصادرة بقرار وزير الداخلية فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩١٦ المعدلة من وجوب الحصول على ترخيص لكل من يرغب فى ممارسة مهنة خادم أو اى مهنة اخرى مماثلة لها من المهن التى حددتها ومنها مهنة البواب : ذلك لأن وجوب الترخيص محمول على مطلق الخدمة بينما الاستثناء من قانون التامينات الاجتماعية محمول على خصوصية الخدمة فى المنازل وحدها أو ما يجرى مجراها وياخذ حكمها ، ولأنه لا تعارض بين إلزام البواب بالحصول على ترخيص قبل ممارسة خدمته فى قانون وبين حمايته بالتامين عليه فى قانون آخر ، فلكل من التشريعين مجاله وحكمه وحكمته فيما استنه واوجبه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ أطلق القول بإخراج بواب العمارة اياً ما كان مجال عمله من نطاق تطبيق نصوص قانون التامينات الاجتماعية دون تفطن إلى المعانى القانونية المتقدمة ، ودون بيان لصلة بواب العمارة بالمطعون ضده ومدى الخصوصية فى هذه الصلة ، والترجيح بينها وبين مباشرته العمل فى العمارة المستغلة ، وكان الخطأ فى القانون قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، وكان للقصور

الصدارة على وجه الطعن بمخالفة القانون ، فإن حكمها يكون واجب النقض مع الإحالة .
( الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٤٣ ص ٢٢٥ ) .

٧١ ـ مؤدى مانصت عليه المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من استثناء الأشخاص الذين يستخدمون في أعمال عرضية لاتدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولاتستغرق اكثر من ستة اشهر ـ من تطبيق أحكام عقد العمل الفردى ـ أن كل عمل يقوم به العامل ويكون من طبيعته داخلا في الأعمال التي يزاولها رب العمل لا يعتبر عملا عرضيا ولو كان موسميا ، فإذا كان القانون المذكور قد جاء خلوا من أى نص يشير إلى استثناء العمال الموسميين من تطبيق أحكامه أسوة بما ذهب إليه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التامينات الاجتماعية في مادته الثانية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ما إذا كان المطعون ضده يزاول حرفته « صناعة الأقفاص » بصفة أصلية أو بصورة عرضية ، كما أنه خلط بين العمل الموسمي والعمل العرضي كماعرفهما القانون ، فضلا عما اعتراه من تناقض فيما أورده من ان صناعة المتهم المذكورة عمل موسمي مرتبط بموسم الجريد ، ثم قوله في موضع آخر إن العمل بها يعتبر عملا عرضيا دون ان يبين سند هذا القول أو ذاك سواء من الواقع أو القانون ، مما يجعل أسبابه مشوبة بالاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدته ، ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، فإنه يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .
( الطعن رقم ٢١٠٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٦ ص ١٢٠٦ ) .

٧٢ ـ تسرى أحكام المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الصادر في ٩ ديسمبر ١٩٤٢ على جميع العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونية ١٩٤٢ سواء كان تاريخ تعيينهم سابقا او لاحقا لتاريخ سريان هذا الأمر ونفاذه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى قصر تطبيق المادة الثالثة من الأمر العسكرى المشار إليه على العمال الذين عينوا قبل تاريخ العمل بهذا الامر واحقية كل من عين بعد ذلك في إعانة غلاء المعيشة كاملة يكون قد اخطا في تطبيق القانون .
( الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٣ ص ٧٠١ ) .

٧٣ ـ لما كان الطاعن لايزعم أن الأشخاص الذين ضبطت بشانهم المخالفات المسندة إليه قد استخدموا في أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله هو بوصفه صاحب العمل ، وكان الحكم قد استظهر حقيقة العلاقة بين الطاعن ومؤسسة استزراع الأراضى مردودة إلى احكام قانون العمل ، وكانت المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشان قانون العمل قد نصت على انه يستثنى من تطبيق احكام عقد العمل الفردى الاشخاص الذين يستخدمون في اعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولايستغرق اكثر من ستة اشهر ومقتضى ذلك ان كل عمل يقوم العامل يكون بطبيعته داخلا في الأعمال التى يزاولها رب العمل لايعتبر عملا عرضيا ، كما هى الحال في هذه الدعوى ، فإن الحكم إذ رتب على ذلك اخضاعهم لأحكام قانون العمل يكون قد اصاب صحيح القانون .
( الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٣ س ٢٨ ق ٥١ ص ٢٣٠ ) .

٧٤ ـ متى كان قانون التامين الاجتماعى على اصحاب الاعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ـ ومن قبله القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض احكام قانون

التامينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال لم يورد تعريفا لصاحب العمل ، غير أنه لما كان هذا القانون قد التزم في تحديد الفئات الثلاث عشرة التي نص في مادته الثالثة على سريان أحكامه عليها بضابط عام وهو - على ما هو مستفاد في هذا التحديد ووفقا لما أشارت إليه المذكرة الايضاحية وتقرير لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب عن مشروع هذا القانون - أن أفراد هذه الفئات جميعا من المشتغلين لحساب انفسهم ، وإذ كان لا يتابى مع ذلك وإنما يتسق معه استخدام أفراد بعض هذه الفئات واخصهم من يزاول لحساب نفسه نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا واصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص والبضائع - لعامل أو اكثر ، يدل على ذلك المفهوم اللغوى للفظ « أصحاب الأعمال » الذى استخدمه القانون فضلا عن المدلول الاصطلاحي لهذا اللفظ في قوانين العمل والتامينات الاجتماعية المتعاقبة التي تعتبر أن صاحب العمل هو من يستخدم عاملا أو أكثر للعمل لديه بالأجر تحت إشرافه ورقابته ، كما يدل عليه كذلك تدرج السياسة التشريعية للدولة في مد مظلة التامينات الاجتماعية لتغطى جميع فئات الشعب بما في ذلك المشتغلين لحساب انفسهم بعد أن كان المشرع يقصر نطاق هذه التامينات - في البداية - على طوائف من العاملين لحساب غيرهم ، وإذ كان لا مشاحة في أن صاحب العمل المخاطب باحكام قانون التامين الاجتماعي الموحد الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - عملا بالبند « د » من المادة الثالثة منه - هو كل من يستخدم عاملا أو اكثر من الخاضعين لأحكامه ، ومن ثم فانه لا تعارض البتة بين تطبيق هذا القانون على صاحب العمل الذى يتخلف عن تنفيذ الالتزامات التي القاها على عاتقه بشأن من يستخدمهم من عمال وبين التزامه في الوقت ذاته - طبقا للقانون السالف الذكر - بالتامين عن نفسه .

( الطعن رقم ٤٥٤٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٠ س ٣٣ ق ٧٩ ص ٣٩١ ) .

# الفصل الثالث

## إثبات جرائم العمل

٧٥ - عدم توقيع العمال على المحضر المحرر بمعرفة مفتش العمل أو تجهيل أسمائهم ليس من شأنه إهدار قيمة المحضر كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع التي متى اطمانت إليه فلا وجه لمصادرتها في عقيدتها في هذا الصدد .

( الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٢٥ س ١٦ ص ٩٣ ) .

٧٦ - نصت المادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ في شأن العمل على إيقاع الإلزام بإعادة العامل الذى فصل بدون مبرر وإلا كان عدم إعادته فصلا تعسفيا على عاتق صاحب العمل . والمراد به في خطاب الشارع هو صاحب الأمر في الإشراف الإدارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون . وقد حددت المادة الرابعة من قرار وزير العمل رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢ والمعدل بالقرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ الأشخاص الذين جوزت لهم إصدار القرارات التاديبية واوجبت ان لا يصدر قرار الفصل إلا من صاحب الشأن او وكيله المفوض في المشروعات

الفردية ومن عضو مجلس الإدارة المنتدب في الشركات . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين صفة الطاعن التي بها انطبق النص القانوني الذي دين بمقتضاه مع أن هذا الوصف في المخاطب بتنفيذ قانون عقد العمل وإصدار قرارات فصل العمال ركن في الجريمة التي قد تنسب إليه ، وكان الواجب بنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به اركان الجريمة التي يسأل المتهم عنها ، ومن ثم فان سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التي أوجبت انطباق النص القانوني الذي دين بمقتضاه قصور يعيبه .

( الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س ١٧ ق ٧٥ ص ٣٧٨ ) .

٧٧ ـ إن عقد العمل يتميز بخصيصتين ، هما التبعية والأجر ، وبتوافرها تكون العلاقة علاقة عمل ، وإذ كان ما تقدم وكان المدافع عن المتهم قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع ـ على ما حصله الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ بأنه لاتربطه بالعاملين اللذين اتهم بسببهما ، علاقة عمل ، لأنهما لايتبعانه ولايتقاضيان منه أجرا ، مما يشترط لقيام رابطة العمل ، فإنه كان من واجب المحكمة أن تتقصى امر تلك التبعية التي هي قوام عقد العمل واحد خصائصه ، وكذلك المقابلة بين المبالغ أن تعطى للعاملين من السكان لدى المتهم ، للفصل فيما إذا كانت تلك المبالغ تعد أجرا مقابل عمل اما وان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان مؤدى الأدلة على توافر عنصرى التبعية والأجر كما هو معرف به في قانون عقد العمل باعتباره من عقود المعاوضه ولم يعرض لدفاع المتهم في هذا الشأن بالرد الكافي ، فإنه يكون قاصر البيان ، ولايكفي في هذا الصدد أن يستند الحكم فيه إلى مجرد اقوال العامل الذي شهد بأنه يعمل لدى المتهم الطاعن ، لأن قوله في هذا الشأن إنما هو مجرد تقرير لنظره هو مما لايتأتى أن يبنى عليه الحكم تكييفا قانونيا لتلك العلاقة .

( الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ س ٢١ ق ٢٧٤ ص ١١٣٧ ) .

٧٨ ـ خلا القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل من النص على الزام صاحب العمل بتقديم ما يفيد حصول العمال على الاجازات المنصوص عليها فيه أو تنظيم كيفية حصولهم عليها الأمر الذي يتضح منه أن القانون لم يشأ تأثيم هذا الفعل ولم يضع عقوبة ، كجزاء على مخالفته ، ومن ثم فإن قضاء الحكم بإدانة المحكوم عليه في التهمة الخاصة بعدم تقديمه ما يثبت حصول العمال على أجازاتهم يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون فيتعين لذلك نقضه جزئيا وتصحيحه ببراءة المحكوم عليه من هذه التهمة .

( الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ س ٢٢ ق ١٧٨ ص ٧٣٤ ) .

# الفصل الرابع

# الارتباط في جرائم العمل

٧٩ ـ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة . وقد جرى قضاء محكمة

النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف الارتباط الذى تحددت عناصره فى الحكم ويستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على الوجه الصحيح . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن قيام الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين جريمتى عدم تحرير عقد عمل لكل عامل وعدم إنشاء ملف خاص لكل منهم لا يحمل قضاءه ، ذلك بأن قعود صاحب العمل عن تحرير عقد للعامل إنما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن جريمة اخلاله بما أوجبه القانون عليه من افراد ملف خاص لكل عامل ، ولا يوجد ثمت ارتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على الوجه المشار إليه فيما سلف ، الأمر الذى يشكل خطأ فى التكييف القانونى للوقائع كما أثبتها الحكم بما يستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستانف بالنسبة إلى المطعون ضده .

( الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ س ١٦ ص ٦٨٣ ) .

٨٠ - مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، ولما كانت جريمة تعيين عامل دون الحصول على شهادة قيد من مكتب القوى العاملة وعدم الابلاغ عن الوظائف الخالية - المسندتان إلى المطعون ضده - غير متلازمتين فقد تقع إحداهما دون أن تقوم الأخرى ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من عدم قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين يكون سديدا لا مخالفة فيه للقانون .

( الطعن رقم ٢١٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ق ٦٠ ) .

هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ١٩٦٧/٣/٦ .

٨١ - مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى منطوقه من قيام الارتباط بين جرائم قعود صاحب العمل عن تحرير عقد العمل ، وتشغيله العمال دون شهادة قيد من مكتب العمل ، وعدم إعلانه عن لائحة العمل بمكان ظاهر ، وعدم إنشائه إسعافات طبية لعماله ، وعدم إمساكه سجلا لأموال الغرامات ، وعدم إرساله البيان النصف السنوى لمكتب العمل - لا يحمل قضاءه لأن كلا منها إنما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن الآخر ، فإنه لا يوجد ثمت ارتباط بينها .

( الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٥ ص ١١٦٨ ) .

٨٢ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع - إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم والتى يستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون الصحيح عليها . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه

عن قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمة عدم إنشاء صاحب العمل ملفا لكل عامل يتضمن البيانات المقررة ، وجريمة عدم منح صاحب العمل لعماله اجازات المواسم والأعياد ، لا يحمل قضاءه ، ذلك أن سياق نص المادتين ٦٢ /١ و ٦٩ /١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قانون العمل يدل على أن إخلال صاحب العمل بواجب إمساك ملف خاص بكل عامل وإثبات البيانات التى أشارت إليها المادة ٦٩ /١ فيه أمر مستقل تماما ولا علاقة له بقعوده عن منح عماله اجازات الأعياد ، وبالتالى لا يكون هناك ثمت ارتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على الوجه المشار إليه فيما سلف ، الأمر الذى يشكل خطأ فى التكييف القانونى للوقائع كما أثبتها الحكم مما يستوجب نقضه وتصحيحه .

( الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣ /١ /١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٦ ص ٧٧ ) .

٨٣ - إن جرائم عدم الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية وعدم تقديم الاستمارات التى يستلزمها تنفيذ أحكام التأمين الصحى وعدم إمساك سجلات لقيد أجور العمال هى من جرائم العمد التى تتحقق فى صورة سلبية تتمثل فى مخالفة أمر الشارع والقعود عن تنفيذه ، وهى بطبيعتها غير متلازمة إذ يمكن تصور وقوع إحداها دون الأخرى ، كما أن القيام بتنفيذ إحداها لا يجزىء عن القيام بالآخر . وهذا النظر يتمشى مع روح التشريع الصادر فى شأن التأمينات الاجتماعية الذى وإن تضمن أنواعاً مختلفة من الإلتزامات المستقلة التى استهدف ببعضها رعاية مصالح العمال وضمان حقوقهم الضرورية ، وترسم فى البعض الآخر الأوضاع التنظيمية التى تكفل سلامة تطبيقه ومراقبة السلطات المختصة بتنفيذ أحكامه ، إلا أن الواقع من الأمر أن تلك الالتزامات تدور فى مجموعها حول تحقيق الرعاية الاجتماعية للعمال كما تصورها الشارع ، ومن ثم فهى تأتلف مع الاتجاه العام الذى دل عليه الشارع حيث نص فى المادتين ١٣٥ و١٣٦ من ذلك القانون على تعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ، الأمر الذى يباعد بين أحكامه وبين القاعدة الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويتأدى عقلا إلى التضييق فى تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة حيث تتعدد الالتزامات المختلفة وتتعدد الجرائم بتعددها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم توافر الارتباط بين جريمة عدم إشتراك المطعون ضده عن عماله فى هيئة التأمينات الاجتماعية والجريمتين الثانية والثالثة سالفتى البيان وقضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لتلك الجريمة باعتبارها مخالفة حكم فيها بالغرامة فلا يجوز للمتهم استئنافها لئلا يكون قد خالف القانون فى شىء .

( الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٨ /٤ /١٩٦٩ س ٢٠ ق ١١٥ ص ٥٥١ ) .

٨٤ - أوجب القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المواد ١٢٢و ١٢٨ و١٣٨ منه على صاحب العمل أن يضع على الأبواب الرئيسية لمنشأته وفى مكان ظاهر جدولا ببيان ساعات العمل وفترات الراحة . وأن يضع فى محله نسخة من الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث والنساء . ونص فى المواد ٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤ منه على عقاب كل من يخالف أحكام المواد السابقة بغرامة لاتزيد عن مائة قرش ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى هذه الجرائم وهى موضوع التهم الرابعة والخامسة والسادسة بتغريم الطاعن مائتى قرش يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة لما قضى به فى هذه التهم الثلاث وتصحيحه .

( الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ ٤ ١٩٦٩ س ٢٠ ق ١١٦ ص ٤٥٨ )

٨٥ ـ استقر قضاء محكمة النقض على أن جرائم عدم التأمين على العمال وعدم استيفاء سجل الإجور وعدم تقديم البيان السنوى والخاص بأجور العاملين . لايجمع بينها وحدة الغرض وليست مرتبطة إرتباطا لايقبل التجزئه فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٦ ص ٦٧٠ ) .

٨٦ ـ إن قعود صاحب العمل عن الاشتراك عن عماله أمر مستقل تماما عن إخلاله بواجب الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وغير مرتبط به ارتبطا لايقبل التجزئة فلا يجزىء القيام بالواجب فى شأن أحدها عن الأخرى وينتفى عنها بحسب الأصل الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٣٠٠ ص ١٤٤٧ ) .

٨٧ ـ إلتزام رب العمل بإعداد سجل لقيد الأجور ، لم ينص عليه فى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بل نص عليه فى قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ بناء على التفويض التشريعى الوارد فى المادة ١٢٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، والغرض من إنشاء هذا السجل هو تنظيم عملية ربط وتحصيل الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية . أما إلتزام رب العمل بإنشاء سجل لقيد الغرامات ، فقد نص عليه فى المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . والغرض من إنشاء هذا السجل هو حصر الغرامات الموقعة على العمال ، ومن ثم فإن قعود صاحل العمل عن إنشاء سجل لقيد الأجور ، إنما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن عدم إنشائه سجلا لقيد الجزاءت ، ولا يوجد ثمة ارتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ق ٧ ص ٣٢ ) .

٨٨ ـ تقضى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم والعبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم اتى يقضى بها على الجانى هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات . ولما كانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى ( عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية ) والمنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هى غرامة قدرها مائة قرش تتعدد بتعدد العمال الذين وقعت المخالفة فى شأنهم ، وكانت عقوبة الجريمة الثالثة ـ عدم تقديم الاستمارات والبيانات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية ـ المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ من القانون المذكور هى غرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على عشرة جنيهات ، فإن الجريمة الثالثة تكون هى صاحبة العقوبة الأشد المتعين القضاء بها والتى لا تتعدد بها العقوبة بقدر عدد العمال ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة المخالفة المقررة للجريمة الأولى قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء التعدد الذى قضى به فى الجريمتين الأولى والثالثة ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد انتهت على خلاف حكم القانون إلى قيام ارتباط بين هاتين الجريمتين مع أنه لا ارتباط بينهما .

( الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٩ ص ١٢٠ ) .

٨٩ ـ مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات تلازم عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بأن تكون الجرائم المرتكبة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعا إجراميا لا ينفصم . فإن تخلف أحد العنصرين انتفت الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى تلك الفقرة . ولما كان لا تلازم بين جريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية ( الجريمة الثانية ) وجريمة عدم الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ( الجريمة الأولى ) إذ يمكن تصور وقوع إحداهما دون الأخرى . كما أن القيام بأحد الواجبين لا يجزىء عن القيام بالآخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم وجود ارتباط بين الجريمة الثانية وما عداها يكون صحيحا فى القانون .

( الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٩ ص ١٢٠ ) .

٩٠ ـ إنه وإن كانت تهمة عدم التأمين على العمال موضوع التهمة الأولى تعتبر مخالفة طبقا للقانون ، إلا أن الحكم المطعون فيه أعتبرها مرتبطة بتهمة الجنحة موضوع التهمة الثانية وهى عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وأنزل بالمحكوم عليه عقوبة واحدة عنهما وهى عقوبة الجنحة . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صادرا فى جنحة وبالتالى يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا .

( الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٩٩ ص ١٢٣٦ ) .

٩١ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمتى عدم التأمين على العمال وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لا تجمع بينهما وحدة الغرض وليستا مرتبطتين إرتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وذلك بتوقيع عقوبة مستقلة على المطعون ضده عن كل جريمة على حدة .

٩٢ ـ لما كانت كل من الجرائم المسندة إلى المطعون ضده وهى : استخدامه عاملين دون أن يكونا حاصلين عى شهادة قيد من مكتب التخديم التابع لوزارة العمل وقعوده عن إخطار ذلك المكتب عن الوظائف الخالية وعدم تحرير عقود عمل وعدم انشائه ملف عمل لكل عامل وعدم توفيره وسائل الإسعاف الطبية وعدم إعداده سجلاً لقيد أموال الغرامات وعدم إعطائه أجازات لهذين العاملين فى المواسم والأعياد ـ إنما هي عمل مستقل تمام الاستقلال عن الآخر فإنه لايوجد ثمة ارتباط بينها . ذلك لأن مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة وهو مالا يتوافر فى الدعوى المطروحة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد وفر الارتباط بينها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ق ١٩٦ ص ٨١٨ ) .

# الفصل الخامس

# تسبيب الأحكام فى جرائم العمل

٩٣ ـ متى كان الثابت أن الطاعن ضمن مذكرة دفاعه ـ المصرح له بتقديمها من المحكمة الاستئنافية ـ أن الشركة التى يديرها تباشر أعمالها بصفة عرضية ـ ليست لها صفة الدوام ـ بالنسبة لمن تستخدمهم من عمال الحفر ، وأن طبيعة هذه الأعمال لا تستلزم تشغيلهم إلا لفترات محدودة ، وأنه قدم للمحكمة صورة للعقود التى تحرر بين المقاول الأصلي والمقاولين من الباطن فيما يتعلق بالعمال المستخدمين فى أعمال الحفر وما إليها من أعمال المقاولات ، وهي جميعها تثبت أن طبيعة العمل تتم بالمقطوعية مع المقاول من الباطن دون مسئولية المقاول الأصلي عن تنظيمات هؤلاء العمال الذين لا تربطهم بالمقاول الأصلي رابطة ـ ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يفصل فى هذا الدفاع ولم تعن المحكمة بتحقيقه أو ترد عليه بما يفنده ، وكان هذا الدفاع من شانه لو صح أن يرفع مسئولية الطاعن عن تهمتي ـ عدم تقديم عقود استخدام العمال وملفاتهم ـ اللتين دانه بهما ، فإن سكوت الحكم عن الرد على هذا الدفاع الهام وإغفاله تحقيقه مما يعيبه ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٣٦/٣/١٩ س ١٤ ق ١٤ ص ١٩٤ ) .

٩٤ ـ لما كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن من بين ما اسند إلى المطعون ضدهم عدم إعداد سجل لقيد أجور العمال وقد استبدلت به النيابة خطأ فعلاً آخر لا صلة للمطعون ضدهم به هو عدم إنشاء سجل خاص لكل عامل ودانتهما المحكمة عن هذا الفعل على غير سند من الأوراق مما أوقعها فى خطأ قانوني يوجب نقض الحكم فى هذا الخصوص وتصحيحه فيما قضى به فى تلك التهمة وتبرئة المطعون ضدهما منها .

( الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٨٩ ) .

٩٥ ـ إذا كان ما أورده الحكم وأقام عليه قضاءه بإدانة الطاعن ـ عن تهمة تخفيض أجور العمال مخالفاً بذلك شروط الاتفاق ـ لا يعدو أن يكون مجرد إثبات لتقريرات قانونية عن وجوب التزام رب العمل ـ حين ينقل العامل من عمل إلى آخر طبقاً لأحكام المادة ٥٧ من قانون العمل ـ بعدم المساس بمقدار أجره ، ثم بياناً لمؤدى نص المادة الثالثة ـ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى ضمنها الشارع تعريفاً للأجر وما يمكن أن يندمج فيه من إضافات دون أن يعنى الحكم بتطبيق ما سلف إيراده على واقعة الدعوى فيبين كيف أن المنحة المقول بأن العمال قد اقتضوها من عملهم فى القسم الذى يعملون به قد أصبحت جزءاً من الأجر وأن المساس بها يعد خروجاً على القيود المشروطة فى الاتفاق تؤثمه احكام قانون العمل ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٥ س ١٦ ص ٥١٧ ) .

٩٦ - نصت المادة ٦٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ في شأن العمل على إيقاع الإلزام بتوفير وسائل الإسعافات الطبية للعمال في المنشأة على عاتق صاحب العمل . والمراد به في خطاب الشارع هو صاحب الأمر - بحسب النظام الموضوع للمنشأة - في الإشراف الإداري على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون ، وهذا الوصف في المخاطب به ركن في الجريمة التي قد تنسب إليه . ولما كان الواجب بنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التي يسأل المتهم عنها ، فإن سكوت الحكم المطعون فيه عن بيان صفة الطاعن التي أوجبت انطباق نص القانون الذي دين بمقتضاه قصور يعيبه بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ق ٣٠ ص ١٦٦ ) .

٩٧ - من المقرر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن مراد الشارع من النص في المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب اجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة او إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة في تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقدير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة ، أو اقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك في حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم - فاشتراط اجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف في تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة أما النظر في استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى اجماع بل لا يتصور أن يكون الاجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه . وإذ ما كان الحكم الغيابي الاستئنافي قد أعمل حكم القانون فيما قضى به بالنسبة إلى الجرائم الثلاث الأولى المسندة إلى المتهم ، وذلك بتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل من هذه الجرائم - تصحيحاً للخطأ القانوني الذي وقعت فيه محكمة أول درجة بتوقيعها عقوبة واحدة ، فإنه لا يكون قد شدد العقوبة بالمعنى الذي رمى إليه المشرع من سن القاعدة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم يكون الحكم الصادر في المعارضة إذ قضى بالغاء الحكم الغيابي الاستئنافي لعدم النص فيه على أنه قد صدر باجماع الآراء قد أخطأ في تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ ق ٣١ ص ١٦٩ ) .

٩٨ - عقد العمل يتميز بخصيصتين أساسيتين هما التبعية والأجر وبتوافرهما تكون العلاقة علاقة عمل . ولما كان المدافع عن الطاعنة قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بان الرهبان يخضعون لنظام خاص يعتبرون بموجبه أعضاء في جمعية ويعملون بدون أجر خلاف النفقة الضرورية ، فإنه كان من واجب المحكمة أن تتقصى أمر تلك التبعية التي هي قوام عقد العمل واحد خصائصه ، وكذلك المقابلة بين الخدمات التي تؤدى إلى الراهبة والتي تتمثل في المأكل والملبس والمسكن وبين تكليفها أداء عمل التدريس بالمدرسة للفصل فيما إذا كانت تلك الخدمات تعد أجرا مقابل هذا العمل أو أن الخدمات المشار إليها إنما تكفل للراهبة العيش بحكم انخراطها في سلك الرهبنة واعتصامها بالأديرة بعد ترهبها وسواء أدت ما يناط بها من أعمال التدريس أو لم تؤدها فلا تخضع العلاقة التي بينها وبين المدرسة في هذه الحالة الأخيرة لأحكام قانون عقد العمل الفردي . أما وأن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان مؤدى الأدلة على توافر عنصري التبعية والأجر كما هو معرف به في قانون عقد العمل باعتباره من عقود المعاوضة

ولم يعرض لدفاع الطاعنة فى هذا الشأن بالرد الكافى ، فإنه يكون قاصر البيان .

( الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢ س ١٨ ق ٥ ص ٣٧ ) .

٩٩ ـ متى كان الحكم قد قضى بتعدد عقوبة الغرامة دون أن يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شانهم المخالفة حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها ، فإنه يكون بذلك قد جهل العقوبة التى اوقعها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه . ولا يقدح فى ذلك أن يكون عدد العمال قد ورد بمحضر ضبط الواقعة إذ يجب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك اى بيان آخر خارج عنه .

( الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ق ١٤ ص ٨٤ ) .

١٠٠ ـ جريمة عدم أداء أجور العمال جريمة عمدية تتطلب توجيه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الأمر المكون للجريمة عالما بعناصرها القانونية . ولما كان دفاع الطاعن بان المؤسسة التى تتبعها الشركة التى يمثلها هى التى امرته بوقف التسوية التى تمت للعمال وإعادة إجرائها على وجه سليم هو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة ان تمحصه وان تبين اثره فى توافر الركنين المادى والمعنوى فى الجريمة ؛ فإن الحكم إذ لم يعرض لهذا الدفاع يكون قاصرا متعينا نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٩ ص ٦٤٢ ) .

١٠١ ـ من المقرر فى قضاء محكمة النقض انه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى التفتت عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب . ومتى كان الثابت انه بتاريخ ٤ من يونية سنة ١٩٥٨ صدر قرار وزير الصناعة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٨ ـ الذى عدل بعد ذلك بالقرار رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٦٠ ـ بتحديد المنشآت الصناعية التى اشارت إليها المادة الثانية من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ، وكان من بين الصناعات التى تناولها قرار وزير الصناعة صناعة تعطين الكتان والتيل . ولما كانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد حد أدنى لأجور العمال فى المنشآت الصناعية قد نصت على أن يكون الحد الأدنى لما يتقاضاه العامل الذى يجاوز سنة ثمانى عشرة سنة من اجر يومى شامل فى المنشآت الصناعية التى تسرى فى شانها أحكام المادتين ١ ، ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ خمسة وعشرين قرشا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه لظهور بطلانه .

( الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١١٦ ص ٤٥٨ ) .

١٠٢ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شانهم جريمتا عدم تحرير عقود عمل ، وعدم إنشاء ملف لكل عامل ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطا فى القانون ، مما يستوجب أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ق ٧ ص ٣٢ ) .

١٠٣ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن المطعون ضده صلته بالمخبز بالنسبة لتهمة عدم التامين على عماله ، وفى ذات الوقت اكد صلته به واعتبره مسئولا عنه بالنسبة لتهمة عدم إعداده بمحل العمل السجلات والدفاتر المقررة ، وعن ذات الفترة محل المحاكمة ، فإن ما أوردته المحكمة فى حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه ، البعض الآخر ، مما يبين منه أن

المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه للتهمة الأولى والتهمة الثانية المقدمة من النيابة بوصف المخالفة ـ والتى لا يجوز الطعن فيها ـ لوحدة الواقعة .

( الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٥ س ٢٢ ق ٢٨ ص ١١٣ ) .

١٠٤ ـ إذا كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال دون أن يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شانهم تلك المخالفة حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها ، فإنه يكون بذلك قد جهل العقوبة التى أوقعها على المطعون ضده مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ق ١٩٦ ص ٨١٨ ) .

١٠٥ ـ يجب أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك اى بيان آخر خارج عنه . فلا يقدح فى تعييب الحكم بالقصور ورود عدد العمال ـ الذين قضى بتعدد الغرامة بقدر عددهم ـ بمحضر ضبط الواقعة طالما لم يستظهر الحكم فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شانهم المخالفة .

( الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ق ١٩٦ ص ٨١٨ ) .

١٠٦ ـ إذا كان الحكم لم يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شانهم جريمة ـ استخدام احداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى اعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون ان يكون لديهم تذاكر طبية تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها ـ فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطأ فى القانون مما يستوجب ان يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ق ٢٦٥ ص ١١٦٩ ) .

١٠٧ ـ الحكم المطعون فيه إن لم يستظهر علاقة السببية بين فصل العامل « المطعون ضده » ونشاطه النقابى فإنه يكون معيبا .

( الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٦ س ٢٧ ق ٤٦ ص ٢٣٢ ) .

١٠٨ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شانهم المخالفة بالنسبة للتهمتين الثالثة والرابعة دون أن يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شانهم هاتان الجريمتان حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها ويكون بذلك قد جهل العقوبة التى اوقعها على الطاعن مما يعيبه ايضاً بالقصور ، ولا يقدح فى ذلك ان يكون عدد العمال قد ورد بمحضر ضبط الواقعة إذ يجب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك اى بيان آخر خارج عنه .

( الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٤ س ٣٠ ق ٦٥ ص ٣١٧ ) .

# الفصل السادس

# استئناف الاحكام الصادرة فى جرائم العمل

١٠٩ ـ إذا كانت الدعوى قد اقيمت على المتهم لانه « بصفته صاحب عمل لم يقم بتوفير وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه . الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٨ و ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ » فقضت محكمة اول درجة بتغريمه مائتى قرش عن كل عامل من

العمال الذين وقعت فى شانهم المخالفة والبالغ عددهم ١٩٤ عاملا ، فإن استئناف المتهم هذا الحكم يكون جائزا - ذلك ان العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف إنما يكون - فى مثل هذه الجريمة - بمجموع ما يحكم به من الغرامة ، إذ انها جريمة ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم ، أوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين اجحفت المخالفة بحقوقهم ، وهدفه من ذلك تشديد العقاب الواجب انزاله على الفعل المؤثم . وهذا التعدد ليس من شأنه أن يغير من الواقع وهو أن الغرامة فى مجموعها إنما أنزلها الحكم بالمتهم عن فعل واحد استحق عليه عقوبة تزداد بازدياد عدد العمال الذين أجحف بهم هذا الفعل ، وقد تبلغ العقوبة فى هذه الحالة حدا يجعلها أشد خطرا على اموال المحكوم عليه من الخمسة جنيهات التى جعلت حدا لنصاب الاستئناف مما لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد أن يجعل ما يحكم به عن كل عامل على حدة أساسا لتقدير هذا النصاب . كما أن هذا التعدد ليس من قبيل تعدد العقوبات بمعناه المعرف به فى القانون والذى يقتضى وجود التعدد الحقيقى للجرائم دون أن يقوم بينها الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف المتهم « الطاعن » يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه .

( الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٨٣ ) .

١١٠ - إن كلا من تهمتى عدم تقديمه الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات للهيئة العامة للتأمينات وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها قانون التأمينات الاجتماعية ، تعد جنحة طبقا للمادة ١٣٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على مقتضى التعريف الذى أورده قانون العقوبات لأنواع الجرائم ويجوز استئناف الحكم الصادر فيهما وفقا للمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة .

( الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ق ١٢٧ ص ٦٢٧ ) .

١١١ - متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الإستئناف قد اخطأ فى تطبيق القانون ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث الموضوع ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

( الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ق ١٢٧ ص ٦٢٧ ) .

## الفصل السابع
## مسائل متنوعة

١١٢ - قرار التحكيم الصادر وفقا لأحكام المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم ، هو بمثابة حكم انتهائى له قوة الأحكام الانتهائية ، ومن ثم فإنه يكون قابلا للتنفيذ بمجرد إعلانه او بعد اسبوع من الموعد المحدد به .

( الطعن رقم ١٣٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٤ س ٨ ص ٢١ ) .

١١٣ - لايعيب الحكم استناده فى تفسير القانون إلى قواعد المنطق والعدالة بما لا يخالف حكم القانون واستشهاده فى ذلك بقرارات لهيئة التحكيم رأى أنها تتفق وذلك التفسير الصحيح .

( الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ٤ ) .

١١٤ - أوجب قرار وزير الشئون البلدية والقروية الرقيم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ الذى صدر تنفيذ للقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أصحاب المحال الخاصة بصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات والتى يندرج تحتها مصنع المطعون ضده « مصنع فرز وتجفيف البصل » أن يقدموا العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم - وتعاقب المادة ١٧ من هذا القانون كل من يخالف أحكامه او القرارات المنفذة له بالعقوبات المبينة به ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عدم تقديم احدى العاملات لمكتب الصحة للكشف عليها طبيا تاسيسا على أن هذا الفعل غير معاقب عليه قانونا يكون قد اخطا فى تطبيق القانون . ولا محل للاحتجاج فى هذا الشان بقرار وزير الصحة رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ إذ أن هذا القرار خاص بالفعل المسند إلى العامل ولا شان له بما أسند إلى صاحب المصنع ..

( الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٣٩٨ ) .

١١٥ - البين من نصوص المواد ٦ و ٧ و ٨ من قرار وزير العمل رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ انه يجب عرض أمر العامل فى المنشات التى تستخدم خمسين عاملا فاكثر على اللجنة الثلاثية المشكلة من مدير منطقة العمل وممثل العمال وممثل صاحب العمل قبل ان تصدر قرارا نهائيا بفصله أو فسخ عقده وأن على اللجنة ان تبحث حالة العامل فى مدة لا تجاوز أسبوعا طبقا للاجراءات المبينة فى المادة السابعة وإلا كان القرار الذى يصدر بفصل العامل باطلا ، ومتى عرض أمر العامل على اللجنة واتبعت فى شانه الاجراءات المذكورة فى الأجل المضروب كان ذلك حسب الشارع فيما أراد من حماية العامل تريثا فى أمر البت فى تاديبه بالفصل او إنهاء عقده بالفسخ ، اما قرار اللجنة نفسه بوجوب إعادته او استبقائه فليس ملزما للمنشاة المخاطبة بنصوص قانون عقد العمل لأن المادة الثامنة من القرار لم توجب البطلان جزاء إلا على مخالفة حكم المادتين السادسة والسابعة منه ، وليس من بين أحكامها ما يلزم المنشاة باتباع رأى اللجنة الثلاثية فيما تراه من عدم فصل العامل .

( الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س ١٧ ق ٧٥ ص ٢٧٨ ) .

١١٦ - إن تاول المتهم - بفرض ثبوت صفته - لنصوص قانون العمل ، وهل ما وقع منه يعد قرارا تاديبيا بفصل العامل طبقا لأحكام المادة ١/٦٧ او فسخا للعقد طبقا للمادة ٦/٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهل الجزاء الذى أوقعه يتناسب مع الجرم الذى ارتكبه العامل أو يجاوزه ، خصوصا إذا كان قد انصاع فيما أوقعه من جزاء لأمر النيابة العامة بتاديب العامل شرطا لحفظ الدعوى الجنائية اكتفاء بمجازاتها ، وهل قرار اللجنة الثلاثية يلزمه باعادة العامل أو لا يلزمه ، وهل يترتب على مخالفته البطلان او يستوجب العقوبة ، كل أولئك إنما هو دعوى يجهل مركب من جهل بقاعدة مقررة فى قانون العمل وبالواقع فى وقت واحد مما يجب قانونا فى المسائل الجنائية إعتباره فى جملته جهلا بالواقع ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدلالة هذا كله على انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن فوق دلالته على انتفاء الركن المادى فى الجريمة فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض .

( الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س ١٧ ق ٧٥ ص ٢٧٨ ) .

**١١٧ - لما كان الثابت من بيانات الحكم أن الطاعن لم يودع لائحة النظام الأساسي مكتب العمل بالمخالفة لنص المادة ٦٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ، فلا جدوى بعد ذلك من المجادلة بأن الحكم دانه لعدم وضعه إياها في المكان الذى يباشر فيه العمال نشاطهم مع أن القانون يوجب وضعها في مكان ظاهر من مؤسسة رب العمل ، إذ النص سالف الذكر يوجب عليه الأمرين معا ، وتخلف أحدهما بفرض حدوثه لا يرفع العقاب عن كاهله .**

( الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٨ س ١٧ ق ٨١ ص ٤٣٠ ) .

**١١٨ - تنص المادة ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل على أنه لا يجوز وقف التنفيذ في العقوبات المالية . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء ما اشتمل عليه من وقف تنفيذ الغرامة المقضى بها .**

( الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١١ س ١٧ ق ١٧٣ ص ٩٣٦ ) .

**١١٩ - إذا كان البين من الصورة الشمسية للعقد المقدمة صورته من المتهم المطعون ضده أن المذكور قد تعهد بتوريد العمال اللازمين لتشغيل الكسارات التابعة لشركة النيل العامة للانشاء والرصف على ألا تزيد أجور هؤلاء العمال عن مائتين وخمسة وخمسين مليما وألا يقل معدل تكسير الكسارة عن مائة متر مكعب يوميا وأن يتحمل خصم ٨ ٪ من كل مستخلص من قيمة كشوف العمال المقدمة لحساب التأمينات الاجتماعية وتصير المحاسبة كل خمسة عشر يوما ، وإذا لم يقم بتنفيذ إلتزاماته المبينة في هذا العقد أو تأخر في توريد العمال اللازمين أو تسبب في تعطيل العمل ، يكون للشركة الحق في إسناد العمل لآخر مع تحميله بالفروق والتعويض عن العطل والاضرار ، وكان المتهم المذكور قد التزم طبقا لنصوص هذا العقد باستخدام العمال الذين يوردهم في تشغيل الكسارات التابعة للشركة المذكورة ، فهو بهذا الوصف يعتبر صاحب عمل في تطبيق أحكام قانون العمل ومخالفته لأحكامه تجعله مسئولا جنائيا عنها ، وعليه فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبره مجرد وسيط بين الشركة والعمال وليس صاحب عمل إستنادا إلى ذلك العقد يكون غير قائم على سند صحيح من الأوراق ومشوبا بالقصور والفساد في الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه .**

( الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨ س ١٨ ق ٢٦٩ ص ١٢٦٧ ) .

**١٢٠ - مؤدى نص المادتين ٢٦ ، ٧٢ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ في شأن الجمعيات التعاونية ، أن رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية هو بحسب الأصل رب العمل المسئول عن تنفيذ أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ولا يرفع عنه هذا الوصف إلا إذا عين مجلس الإدارة - بعد موافقة الجمعية العمومية - مديرا أو مشرفا يمنحه سلطة الإشراف الإدارى ويكون من إختصاصه - وفقا لنظام الجمعية - مراعاة تنفيذ احكام القوانين واللوائح . ولا يغير من ذلك أن يكون للمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة مشرف بكل جمعية تعاونية زراعية ، ذلك بأن إختصاص المشرف - وفقا للمادة الأولى من القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ - هو مجرد التوجيه والإرشاد والمراقبة دون الإدارة التى يختص بها مجلس إدارة الجمعية التعاونية ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .**

( الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٢٨ ص ١٣٣ ) .

**١٢١ - المادة ٦٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ في شأن العمل بعد أن حظرت على صاحب العمل تجاوز العقوبات التاديبية التى بينتها فى حالة وقوع مخالفة من العامل ، نصت فى الفقرة الأخيرة منها على « ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ببيان العقوبات التأديبية وقواعد وإجراءات التأديب » وبناء على هذا التفويض التشريعى صدر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٥ وأورد فى المادة السادسة المستبدلة عقوبة الفصل ضمن العقوبات الجائز توقيعها على العامل بأن نص على أنه « إذا رأت المنشأة التى تستخدم خمسة عمال فأكثر أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب فصله تعين عليه قبل أن تصدر قرارا نهائيا بذلك عرض الأمر على لجنة ( حددت المادة تشكيلها ) » . ولما كان القرار الوزارى السالف الإشارة إليه قد صدر فى نطاق التفويض التشريعى الوارد فى المادة ٦٦ من قانون العمل ، وكانت هذه المادة قد وردت فى الفصل الثانى من الباب الثانى من ذلك القانون ، وكانت المادة ٢٢١ قد نصت على معاقبة كل من يخالف أحكام ذلك الفصل والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش ، وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن المنشأة تستخدم أكثر من خمسة عمال ، فإن فصل العامل فى مثل تلك المنشأة قبل عرض الأمر على اللجنة يعتبر عملا مؤثما جنائيا طبقا لمواد القانون سالف الذكر .**

( الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ق ٧١ ص ٣٢٧ ) .

**١٢٢ - لا يوجد ثمة ما يمنع قانونا من الجمع بين الجزاء الجنائى والتأديبى عن المخالفة الواحدة للقانون .**

( الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ق ٧١ ص ٣٢٧ ) .

**١٢٣ - المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشأة فى الإشراف الإدارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون ، وهذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى تنسب إليه .**

( الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ق ٧١ ص ٣٢٧ ) .

**١٢٤ - إن قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ جاء خلوا من النص على إلزام صاحب العمل بتقديم ما يفيد حصول العمال على الأجازات المنصوص عليها فيه ، أو تنظيم كيفية إثبات حصولهم عليها ، كما فعل بالنسبة لاثبات تقاضى الأجر وفقا لنص المادة ٤٩ من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لهذا الأمر ، ولم يشأ المشرع تأثيم هذا الفعل ، ولم يضع عقوبة ما كجزاء على مخالفته .**

( الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ق ٧ ص ٣٢ ) .

**١٢٥ - من المقرر طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف الحضور . وإذ كان ذلك ، وكانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى طلب التكليف بالحضور وتمت المرافعة فى الدعوى على أساسها ، هي انه لم يقدم ما يفيد منح عماله أجازات الأعياد الرسمية ، ولم تقل النيابة أن المتهم لم يمنح عماله أجازاتهم ، ولم ترفع الدعوى عن ذلك ، فما كان يحق للمحكمة الاستئنافية أن توجه للمتهم هذه التهمة امامها .**

( الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ س ٢١ ق ٧ ص ٣٢ ) .

١٢٦ - نصت المادة السادسة من القانون ١٧٣ سنة ١٩٥٨ على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فيه إلا بناء على إذن من وزير الداخلية أو من يندبه لذلك . ومؤدى هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب بذلك من وزير الداخلية أو من يندبه لذلك الغرض ، فإذا ما رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به وقع ذلك الإجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة إتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، ولما كانت الدعوى المطروحة يتوقف رفعها على صدور طلب كتابى من وزير الداخلية أو من يندبه ، وكان البين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة قد حركت الدعوى الجنائية قبل الطاعن دون أن يصدر طلب بذلك من الجهة المختصة فإن الدعوى الجنائية تكون قد أقيمت على خلاف المادة السادسة من القانون المشار إليه ويكون إتصال المحكمة بها فى هذه الحالة معدوما قانونا بما يمتنع معه التعرض لموضوعها . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون باطلا مستوجبا نقضه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية المقامة على الطاعن لرفعها على غير الأوضاع المقررة قانونا .

( الطعن رقم ١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٥ ص ١٨٦ ) .

١٢٧ - البيان الخاص بطلب تحريك الدعوى الجنائية من وزير الداخلية أو من يندبه لذلك فى جريمة عمل المصرى لدى جهة أجنبية دون إذن سابق هو من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم وإغفال النص عليه فى الحكم يبطله ولا يغنى عن ذلك أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل ذلك الطلب .

( الطعن رقم ١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٥ ص ١٨٦ ) .

١٢٨ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - الواردة بالباب الخامس الخاص بالتوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ، قد نصت على أنه « يحظر على العمال الإضراب أو الامتناع عن العمل كليا أو جزئيا إذا ما قدم طلب التوفيق المنصوص عليه فى المادة ١٨٩ أو أثناء السير فى إجراءاته أمام الجهة الإدارية المختصة أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم » فإنها بذلك تكون قد دلت - وبمفهوم المخالفة - على أن جريمة الإضراب عن العمل لا تتحقق إذا ما وقع الإضراب دون أن يقدم طلب التوفيق .

( الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٨ س ٢٧ ق ١٤ ص ٧٠ ) .

١٢٩ - إن العبرة فى الطلب الذى بدون تقديمه لا تتحقق جريمة الإضراب ليست بمطلق الشكاوى وإنما هى بطلب التوفيق الذي يقدم ، من الأشخاص وبالأوضاع المبينة فى المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العمل السالف الإشارة إليه ، إلى الجهة الإدارية المختصة للسعى فى حل النزاع بالطرق الودية .

( الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٨ س ٢٧ ق ١٤ ص ٧٠ ) .

١٣٠ - لما كان المراد بصاحب العمل - فى خطاب الشارع فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل الذى دين الطاعن بمقتضاه - هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشأة - فى الاشراف الإدارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما إفترضه القانون - سواء أكان مالكا للمنشأة أو لجزء منها أو غير مالك لها - فإنه على فرض صحة ما ذهب إليه

ألطاعن فى أسباب طعنه من بيع حصته فى الماكينة التى يعمل بها هذان العاملان لأولاده فإن هذا لا يمنع من أن يظل صاحب الأمر فى الاشراف الإدارى عليها ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ بإقراره فى وجه الطعن بتحريره عقد عمل لأحد العاملين . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا ظاهر البطلان لا الزام على الحكم بالرد عليه .
( الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٠/٦/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٤٠ ص ٦٥٨ ) .

١٣١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ودلل عليها بما يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع التهمة المسندة إليها بدفاع ما إلا انها قدمت مذكرة نفت بها علاقتها باثنين من العمال الثلاثة الواردة أسماؤهم بالمحضر ولم تضمن مذكرتها طلباً بتمكينها من الطعن بالتزوير على محضر مفتش التامينات الاجتماعية ولا طلب سؤاله . لما كان ذلك ، وكانت التهمة المسندة إلى الطاعنة هى عن عدم الإخطار عن العمال الذين لديها فلا جدوى مما تثيره الطاعنة مادام وجود عامل واحد لديها كافياً وحده لتبرير العقوبة المحكوم بها .
( الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١١/٦/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٤٤ ص ٦٧٦ ) .

١٣٢ ـ لما كانت المادة ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على انه « لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية » . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها على المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون .
( الطعن رقم ٢٦٧٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٦/٤/١٩٨١ س ٣٢ ق ٦٤ ص ٣٦٠ ) .
( الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١/١٠/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٢٢ ص ٦٨٦ ) .

---

# عملة فضية

## موجز القاعدة :

ـــ حظر الشارع حبس العملة الفضية عن التداول أو بيعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الأسمية ، وكل إجراء ينزع منها صفة النقد ، وكل فعل يخرجها عن الغرض الذى صكت من أجله ورصدت له وهو تداولها بين الناس باعتبارها نقداً .

## القاعدة القانونية :

ـــ نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ بشأن العملة الفضية والذى حل محله من بعد القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٦ بنفس الصيغة مع تشديد فى العقوبة على انه « يحظر حبس العملة الفضية المتداولة قانوناً عن التداول أو صهرها أو بيعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الأسمية أو إجراء أى عمل فيها ينزع منها صفة النقد » .. وبهذا التنصيص يكون المشرع قد حظر طائفة مخصوصة من الأفعال منها حبس العملة الفضية عن

التداول او بيعها او عرضها للبيع بسعر اعلى من قيمتها الاسمية ، كما حظر بصفة عامة كل إجراء ينزع من العملة الفضية صفة النقد ، ودل على تاثيم كل فعل ـ اياً كان كنهه ـ يخرج العملة الفضية عن الغرض الذى صكت من اجله ورصدت له ، وهو تداولها بين الناس باعتبارها نقداً فتتحقق الجريمة متى قارف الجانى الفعل المؤثم عن عمد مع العلم بماهيته ، وكونه مخالفاً للقانون .

( الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ س ١٧ ق ٢٢٠ ص ١١٦٨ ) .

---

# عملة ورقية

راجع تقاليد :

---

عدد القواعد



موجز القواعد :

## الفصل الأول

## تحديد مدة العود

ـــ تحديد مدة العود . القواعد العامة الواردة فى المادة ٤٩ عقوبات احتساب مدته : فى حكم المادة ٢/٤٩ عقوبات . خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة أوسقوطها بمضى المدة ........ ١

# الفصـــل الثانـــى
# تطبيق قواعد العود

## الفصل الثالث

## أحكام العود قبل الأحداث

# الفصل الرابع

## العود للاشتباه

## الفصل الخامس

## أثر وقف التنفيذ فى أحكام العود



## الفصل السادس

## مسائل متنوعة

القواعد القانونية :

# الفصـــل الأول
## تحديد مدة العود

١ - يرجع فى تحديد مدة العود فى جريمة العود للاشتباه إلى القواعد العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات إذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة او أكثر هى خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للمادة ٢/٤٩ عقوبات ، وكانت عقوبة المراقبة تستوى مع عقوبة الحبس فى قواعد العود ، فإن مدة العود بالنسبة إلى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنتين تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة . فإذا كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من احتساب مدة العود من تاريخ الحكم على المطعون ضده وليس من تاريخ انقضاء تنفيذها عليه أو سقوطها بمضى المدة ، فإنه يكون مجافيا التطبيق الصحيح للقانون .

( الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ص ٥٠١ ) .

# الفصـــل الثانـــى
## تطبيق قواعد العود

٢ - إذا كان للمتهم سوابق تجعله عائداً وفقا لنص المادة ٤٨ فقرة ثانية ع وكانت صحيفة سوابقة موجودة بملف الدعوى عند نظرها أمام المحكمة الاستئنافية فيتعين فى هذه الحالة القضاء بعدم الاختصاص ولو كانت النيابة اكتفت أمام المحكمة الاستئنافية بطلب تشديد العقوبة ذلك بأن الحكم بعدم الاختصاص واجب تقضى به المادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات وعلى المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ولو لم تطلبه النيابة مادامت صحيفة السوابق موجودة بملف الدعوى خصوصا إذا كان القاضى الملخص قد أطلع عليها ونبه المحكمة إلى ذلك فى تقريره .

( جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧ طعن رقم ٢ سنة ٤ ق ) .

٣ - لا خطأ فى اعتبار الشخص عائداً طبقا للمادة ٥٠ ع وإن كانت سوابقه التى قضى فيها بحبسه سنة قد سقطت ما دامت سابقته الأخيرة لا تزال قائمة فإن هذه السابقة الأخيرة تكفى لاعتباره عائداً . ومتى كان عائداً فيكفى أن يكون سبق الحكم عليه فى أى زمن مضى بعقوبات مقيدة للحرية يتحقق معها هى والسابقة التى اعتبر بها عائداً ما يستلزمه القانون لتطبيق المادة ٥٠ ع .

( جلسة ١٥/٥/١٩٣٣ طعن رقم ١٦٣٣ سنة ٣ ق ) .

٤ - إن نص المادة ( ٥٠ ) من قانون العقوبات صريح فى أن العائد فى الجرائم المبينة بها لا يستحق عقوبة الأشغال الشاقة المنصوص عليها إلا إذا كانت الجريمة الأخيرة التى ارتكبها جريمة تامة لا مجرد شروع . فإن كانت الجريمة الأخيرة شروعا فى إحدى الجرائم المبينة بتلك المادة امتنع تطبيقها وأمكن عندئذ تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الإجرام إذا توفرت شروطها .

( جلسة ١١/٦/١٩٣٤ سنة ٤ ق ) .

٥ - إنه وإن كان حكم المادة ( ٥٠ ) من قانون العقوبات لا يتناول حالات الشروع فى الجرائم المبينة بها إلا أن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام صريحة فى اعتبار وقائع الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٠ عقوبات متى كان مرتكبها عائدا فى حكم هذه المادة .

( جلسة ٢٢/١١/١٩٣٧ طعن رقم ١٩٧٤ سنة ٧ ق ) .

٦ - يجب فى العود أن تكون الجريمة السابقة قد صدر الحكم فيها وصار نهائيا قبل وقوع الجريمة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها . فإذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم فى الجريمة السابقة فلا يصح للمحكمة أن تعتبر المتهم عائداً وتقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة يجوز الحكم فيها بعقوبة الجناية . ولا يمنع من نقض الحكم الصادر بذلك كون الدعوى لم يفصل فى موضوعها بعد ما دام هذا الحكم من شانه أن ينهى الخصومة فيها أمام جهة الحكم لأن الواقعة باعتبارها جنحة ولا شبهة للجناية فيها من اختصاص محكمة الجنح وحدها .

( جلسة ٢٤/١٢/١٩٤٥ طعن رقم ٩١ سنة ١٦ ق ) .

٧ - متى كان قد سبق الحكم على المتهم بسرقة بأكثر من عقوبة مقيدة للحرية فى سرقات ونصب ، وكانت آخرها بالأشغال الشاقة ، فإنه يكون عائداً فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم بإرساله إلى المحل الخاص ليسجن فيه حتى يأمر وزير العدل بالإفراج عنه طبقا للمادة ٥٢ من القانون المذكور صحيحاً وذلك مهما كان تاريخ الحكم عليه بالأشغال الشاقة ، لأن سبق توقيع هذه العقوبة عليه يجعله عائداً مهما طال أمد الحكم عليه بها

( جلسة ١٦/٢/١٩٤٣ ) .

٨ - يشترط لاعتبار المتهم عائداً فى حكم المادة ٥١ عقوبات . « أولا » أن يكون عائداً بمقتضى القواعد العامة الواردة فى المادة ٤٩ « ثانيا » أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية أحداها لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو فى إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة . وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الأحكام .. « ثالثا » أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيها . فمن تتوافر فيه هذه الشروط يعتبر عائدا طبقا لهذه المادة ولو كانت العقوبة الأخيرة المحكوم بها عليه ، والتى اعتبر عائداً من أجلها ، ليست فى سرقة أو فى جريمة أخرى مماثلة لها ، إذ أن هذه المماثلة ليست ضرورية فى حالة العود طبقا للمادة ٢/٤٩ عقوبات .

( جلسة ٤/٤/١٩٣٨ طعن رقم ١٢٧٥ سنة ٨ ق ) .

٩ - إذا كان يبين من الإطلاع على صحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم عليه بالحبس لمدة

سنة وبغرامة لإحراز مخدر ثم قبل مضى خمس سنوات على انقضاء هذه العقوبة وقعت منه جنحة شروع فى سرقة فإنه يكون عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ، وإذا كان هذا المتهم قد سبق الحكم عليه بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها إحداها بالحبس مع الشغل لمدة سنتين فهذا يتحقق به الشرط الثانى لانطباق المادة ٥١ من قانون العقوبات .

( جلسة ١٩٥٢/٥/٧ طعن رقم ٣٦٨ سنة ٢٢ ق ) .

١٠ - إنه وإن كانت جريمة اختلاس المحجوزات تعتبر فى كل الأحوال - على ما جاء فى تعليقات الحقانية اعتداء على السلطة العامة . قضائية كانت أو إدارية ، والغرض من العقاب عليها هو إيجاب احترام أوامر هذه السلطة . إلا أن هذا لا يمنع من أنها تعتبر فى الوقت ذاته تعديا على حقوق الأفراد . وأن من الأغراض التى توخاها الشارع فى العقاب عليها ضمان حصول من تعلقت حقوقهم بالشىء المحجوز على حقوقهم وبهذا يتحقق التماثل بين جريمتى السرقة وخيانة الأمانة من جهة وبين جريمة اختلاس المحجوزات من جهة اخرى . وإذ كانت جريمة اختلاس المحجوزات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ ع مماثلة لجريمة خيانة الأمانة وبالتالى مماثلة لجريمتى السرقة والنصب . فإن المختلس يجوز فى حالة العود أن تشدد عليه العقوبة ويصح أن تطبق عليه أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ ع متى توافرت شروطها .

( جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩ طعن رقم ١٩ سنة ١٤ ق ) .

١١ - إنه وإن كانت المادة ٣٤٢ ع لم تنص على أن الاختلاس الواقع من المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها يعتبر فى حكم خيانة الأمانة ، بل نصت على أنه يعاقب عليه بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ، إلا ان هذا لا ينفى أن هذا الاختلاس جريمة مماثلة لخيانة الأمانة ، وذلك لأن ما جرى عليه القانون من النص على عقابه فى باب خيانة الأمانة ، وبنفس العقوبات المقررة لها ، بعد أن نص فى باب السرقة على أن الاختلاس الواقع من غير الحارس يعتبر فى حكم السرقة مراعيا فى ذلك طبيعة كل من هاتين الجريمتين والعناصر التى يتميز بها كل منهما - ما جرى عليه القانون من ذلك يفيد أنه أراد أن يأخذ الاختلاس حكم الجريمة التى نسبه إليها لاتفاق العناصر المكونة له مع عناصرها . ولا يمكن ان يكون الشارع قد أراد أن تشدد عقوبة المختلس فى حالة العود إذا كانت الأشياء المحجوزة فى حيازة غيره ولا تشدد إذا كانت فى حيازته هو . لأن الفعل وإن اختلف وصفه القانونى واحد فى الحالتين .

( جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩ طعن رقم ١٩ سنة ١٤ ق ) .

١٢ - المادة ٥١ من قانون العقوبات إذ أوردت جريمة التزوير فى عداد الجرائم المماثلة التى عددتها جاء نصها فى ذلك عاما لا تخصيص فيه ، ولفظ التزوير فيها ينسحب ولاشك على جريمة تقليد الأختام المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من القانون المذكور الذى سوى فى الحكم والعقوبة بينها وبين تزوير المحررات ، وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بعدم اعتبار جريمة تقليد الأختام من الجرائم التى عددتها المادة ٥١ سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

( جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧ طعن رقم ٦٧٦ سنة ٢٥ ق ) .

١٣ - إذا كان الظاهر من صحيفة سوابق المتهم انه سبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من اجل جريمة دخول فى منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ، وكانت

جريمة السرقة المطلوبة محاكمته من أجلها قد وقعت فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٢ أى قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء تلك العقوبة فإنه يكون عائداً طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ ع . وإذا كان الثابت بالصحيفة المذكورة أن المتهم سبق الحكم عليه أيضا بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها وخيانة أمانة اثنتان منها بالحبس لمدة سنة مما يكون معه عائداً فى حكم المادة ٥١ ع ، فإنه إذ كان العائد طبقاً لهذه المادة يجوز الحكم عليه بمقتضاها وبمقتضى المادة ٥٢ من قانون العقوبات بعقوبة الجناية يكون من الواجب على قاضى الإحالة أن يأمر بإحالة هذا المتهم إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى باعتبارها جناية فإذا هو لم يفعل فإن الأمر الصادر منه باعتبار الواقعة جنحة يكون خاطئا متعينا نقضه .

( جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ طعن رقم ١١٧١ سنة ١٣ ق ) .

١٤ - إن القانون لا يوجب على القاضى أن يغلظ العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم العائد ، بل ترك أمر ذلك لتقدير المحكمة على حساب ظروف كل دعوى وملابساتها . وكذلك لم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك . وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى قالت إن المتهم عائد ، ومع ذلك لم تطبق عليه مواد العود ، ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التى أوقعتها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ.

( جلسة ١٩٤٣/٢/١٥ طعن رقم ٥٣١ سنة ١٣ ق ) .

١٥ - إن المواد ٤٩ و ٥١ و ٥٢ من قانون العقوبات لا توجب على محكمة الموضوع القضاء بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها ، بل هى تجعل ذلك جوازيا لها إن شاءت حكمت بها وإن شاءت حكمت بعقوبة الجنحة .

( جلسة ١٩٥٠/٢/١٣ طعن رقم ٦٨ سنة ٢٠ ق ) .

١٦ - إذا كانت صحيفة السوابق التى قدمتها النيابة فى الدعوى يبين منها أن الحكم الذى تستند إليه فى اعتبار المتهم عائداً حكم غير نهائى ، ولم تقدم النيابة إلى المحكمة ما يخالف هذا الظاهر من الأوراق ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فإن المحكمة لا تكون قد خالفت القانون إذا هى لم تعتبر المتهم عائداً بناء على الأوراق الموجودة فى الدعوى .

( جلسة ١٩٥٢/٦/٥ طعن رقم ٣٩٣ سنة ٢١ ق ) .

١٧ - إذا كانت السابقة التى أوخذ بها الطاعن هى جناية ، وحكم عليه فيها بعقوبة الجناية فمثل هذه السابقة لا تسقط بمضى المدة ولا يهم إذن ذكر تاريخها فى الحكم لأن مرتكبها يعتبر عائددا طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٨ ع مهما تراخى الزمن بين الحكم الصادر بها والجريمة الجديدة .

( جلسة ١٩٣٣/٤/٣٠ طعن قم ٢١ سنة ٤ ق ) .

١٨ - إذا كانت حالة المتهم بسرقة تنطبق على المادة الأولى من قانون المجرمين المعتادين على الإجرام ولكن المحكمة مع ذلك رات الاكتفاء بتوقيع العقوبة الواردة فى المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات « قديم » على فعلته ، واجملت سوابقه ولم تعن ببيانها ، فذلك لا يعيب الحكم .

( جلسة ١٩٣٨/١/٣١ طعن رقم ٥٤٧ سنة ٨ ق ) .

١٩ - إذا كانت المحكمة حين تحدثت عن سبق الحكم على المتهم فى جريمة مماثل لم تعده عائدا ولم تعامله بمقتضى احكام العود . كما هو معرف به فى القانون ، بل قالت فقط انها تاخذه

بشىء من الشدة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة التى وقعت منه والموكول إليها هى تقديرها بالنسبة إليه ، فهذا منها سليم ولو كان المتهم قد سبق رد اعتباره إليه .

( جلسة ١٩٤٥/٦/١٤ طعن رقم ١١٤١ سنة ١٥ ق ) .

٢٠ ـ يجب لسلامة الحكم القاضى بمعاقبة المتهم على أساس انه عائد أن يبين الأحكام السابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها لكى تتمكن محكمة النقض من القيام بوظيفتها من مراقبة صحة تطبيق القانون ، فإذا كان الحكم قد غلظ العقاب على المتهم على أساس انه عائد دون أن يشير إلى شىء مما ذكر ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

( جلسة ١٩٤٦/٥/٢١ طعن رقم ٧٥٧ سنة ١٦ ق ) .

٢١ ـ إذا كانت المحكمة قد قضت بوضع المتهم الذى آدانته فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة تحت مراقبة البوليس اعتبارا بانه عائد على أساس أنه ظاهر من تذكرة سوابقه أنه سبق الحكم عليه من مدة طويلة بالأشغال الشاقة لارتكابه جناية سرقة وقتل ، وذلك دون أن تسأله عن هذه السابقة أو تبين بجلاء الدليل المقنع أو الرسمى على أنها له ، فى حين أن نسبتها إليه لا تلتئم مع التقدير الذى قدرت به المحكمة سنه فى الحكم ولا مع شهادة ميلاده الدالة على أنه كان وقت وقوع تلك السابقة فى العاشرة من عمره ، فهذا يكون قصوراً فى التسبيب يستوجب نقض الحكم .

( جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤ طعن رقم ٩٢١ سنة ١٧ ق ) .

٢٢ ـ متى كان لا يبين من صحيفة سوابق المتهم أن الحكم السابق صدوره عليه قد أصبح نهائيا ولم تقدم النيابة العامة للمحكمة ما يخالف الظاهر من ذلك الحكم الغيابى ، فإن قضاءها فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

( الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ س ٧ ص ١١٤٧ ) .

٢٣ ـ متى كان الحكم قد أفصح فى مدوناته عن أن الجريمة التى قارفها المتهم بجريمة العود للاشتباه والمتخذة أساسا للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر فى المتهم أو تكشف عن ميله إلى الإجرام وقضى بالبراءة استنادا إلى ذلك فإن ما قرره الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فى القانون .

( الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/١٣ س ٩ ص ٣٣ ) .

٢٤ ـ إن مواد العود وشروط رد الاعتبار إنما تتأثر وتتأثر فقط بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب .

( الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٦ س ٩ ص ٥٦٦١ ) .

٢٥ ـ يشترط لاعتبار المتهم عائداً فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات ـ أولا ـ أن يكون عائداً بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون ـ ثانيا ـ أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية أحداها لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو فى إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر ، وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الأحكام ـ ثالثا ـ أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيها .

( الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ١٨ ) .

٢٦ - إن المماثلة بين الجريمة الأولى التى صدر بشأنها الحكم السابق والجريمة الجديدة ليست ضرورية فى حالة العود طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ١٨ ) .

٢٧ - إذا كان الثابت من الأوراق أن وكيل النيابة عندما أشر بتقديم القضية للجلسة أثبت بصدر هذه الأشارة ما يفيد سبق الحكم على المتهم سنة ١٩٥٤ لشروع فى سرقة بعود ، وانه وضع تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات ، وانه حكم عليه فى قضية اخرى سنة ١٩٥٦ بالمراقبة لمدة ستة اشهر تنفذ بعد المراقبة السابقة ، وكان ما تضمنته الأوراق عن سوابق المتهم من شأنه أن يثير الشبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥١ من قانون العقوبات وتوفرها فى حقه ، وكانت المحكمة لم تعن ببحث قيام هذه الحالة او عدم قيامها - مع ما يحتمل أن يسفر عنه هذا البحث من عدم اختصاصها بالفصل فى الدعوى - ولم تشر بشىء إلى مؤدى ما ورد عن هذه السوابق ، ولم تبين سبب إطراحها له ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين لذلك نقضه .

( الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ س ١٠ ص ٥٥٥ ) .

٢٨ - مجرد شك المحكمة فى صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء - بالصورة التى أوردها الحكم - لا يصلح لاستبعادها ، مادام انه كان فى مقدور المحكمة أن تتحقق من كون السابقة للمتهمة أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها ، وهى الطريقة الفنية التى تستخدمها إدارة تحقيق الشخصية فى إدراج سوابق المجرمين و فى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة .

( الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٣٢ ) .

٢٩ - يصح للمحكمة تطبيق حكم المادة ٤٩ من قانون العقوبات ومعاملة المتهم على أساسها عند توافر شروطها مهما طالت المدة بين ارتكاب المتهم للجريمة التى يعتبر عائداً على أساسها وبين الحكم عليه فيها .

( الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٤٥ ) .

٣٠ - ما تثيره النيابة من أن ورود الحكم فى صحيفة الحالة الجنائية بعد فوات المدة المسقطة للدعوى الجنائية التى يعد الحكم الغيابى مبدأ لها يعد قرينة على نهائيته - وإلا كانت النيابة قد أخطرت إدارة تحقيق الشخصية بسحب صحيفته عملا بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/٥/٥ بتعديل القرار الوزارى فى ١٩١١/١٠/٢ ، فإنه قول لا سند له من القانون ، ذلك أن مجرد إدراج الحكم الغيابى فى الصحيفة المذكورة لا يعد قرينة قاطعة على نهائيته مادام وروده قد يرد إلى الإهمال .

( الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٤٥ ) .

( والطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٦ س ٨ ص ٤٢٥ ) .

( والطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ س ٧ ص ١١٤٧ ) .

( والطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٦/٥ س ٣ ص ١٠٤٥ ) .

٣١ - يرجع فى تحديد مدة العود فى جريمة العود للاشتباه إلى القواعد العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات إذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة او اكثر هى خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للمادة

عو-

٢/٤٩ عقوبات ، وكانت عقوبة المراقبة تستوى مع عقوبة الحبس فى قواعد العود ، فإن مدة العود بالنسبة إلى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنتين تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة . فإذا كان ما انتهى الحكم المطعون فيه من احتساب مدة العود من تاريخ الحكم على المطعون ضده وليس من تاريخ انقضاء تنفيذها عليه أو سقوطها بمضى المدة فانه يكون مجافيا التطبيق الصحيح للقانون .

( الطعن رقم ٢١٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ص ٥٠١ ) .

٣٢ ـ متى كان الحكم الوارد بورقة الفيش ـ الصادر من المحكمة العسكرية ، والذى تستند إليه الطاعنة ( النيابة ) فى اعتبار الواقعة جناية ـ لم يرد بصحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده ، ولم تقدم النيابة العامة إلى المحكمة ما يدل على أنه اصبح نهائيا بالتصديق عليه ولم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على ذلك ، وكان خطاب النيابة العسكرية المثبت لحصول التصديق على الحكم لم يرد الا بعد أن صدر الحكم المطعون فيه ولم يكن تحت نظر المحكمة عند الفصل فى الدعوى ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ـ لقضائه فى الواقعة على أساس أنها جنحة ـ يكون فى غير محله متعين الرفض موضوعا .

( الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٢ س ١٤ ص ١٢٧ ) .

٣٣ ـ يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات ، أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون وأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو فى إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ سالفة الذكر .

( الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س ٢٠ ق ٢٣٨ ص ١١٩٨ ) .

٣٤ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى باعتبارها جناية على أساس أنه سبق الحكم على المتهم بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات آخرها بحبسه سنة فى الجنحة رقم ٣١٢٦ سنة ١٩٦٥ شربين وأن هذه الأحكام نهائية ، وكان الواضح من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية للمتهم ومذكرة النيابة المختصة المرفقة بالمفردات المضمومة ان الحكم فى الجنحة سالفة الذكر لم يصبح نهائيا إلا فى ١٩٦٧/٤/٢٦ أى بعد وقوع الجريمة ـ التى تجرى محاكمة المتهم عنها ـ فى ١٩٦٧/١/٢٤ ، فإن المحكمة تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س ٢٠ ق ٢٣٨ ص ١١٩٨ ) .

٣٥ ـ تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على انه « لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون » . ولما كان الثابت أن صحيفة الحالة الجنائية للمتهم التى كانت مطروحة أمام المحكمة تضمنت سبق الحكم على المتهم بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ حضوريا بالحبس سنتين مع الشغل وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه لإحراز مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، فإن المحكمة إذ انتهت فى قضائها إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد

قضى بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة على المطعون ضده ، فإنه يكون قد خالف القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ هاتين العقوبتين .

( الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٧ س ٢٣ ق ٢٩٢ ص ١٣٠١ ) .

٣٦ ـ من المقرر أن الطاعن لا يضار بطعنه إعمالا لما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من انه إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف . ولما كان الثابت فى هذه الدعوى أنها رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لإتهامه بارتكاب جنحة شروع فى سرقة ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه سنتين مع الشغل والنفاذ ، فاستأنف المحكوم عليه وحده وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى ما قالته من أن سوابق المتهم المبينة بصحيفة حالته الجنائية تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩ ، ٥١ من قانون العقوبات فإن ماقضت به المحكمة يكون مخالفا للقانون وتبين لذلك نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س ٢٤ ق ١٠١ ص ٤٩٠ ) .

( الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٩ س ٢٥ ق ١٨٢ ص ٨٤٦ ) .

٣٧ ـ إن استدلال الحكم بالسوابق الواردة بصحيفة الحالة الجنائية للطاعن على ماضيه فى الجريمة واتخاذها قرينة ـ مع الأدلة الأخرى على توافر علمه بالسرقة سائغ ولا يتعارض مع نفيه ظرف العود لعدم توافر شروطه المنصوص عليها فى القانون ، إذ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

( الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١ س ٢٧ ق ٢٩ ص ١٤٥ ) .

٣٨ ـ لما كان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص فى المادة الثانية منه على أنه « يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شىء من قشدته » ونص فى المادة ١/١٢ منه على انه « مع عدم الإخلال بتطبيق اى عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١ و٢ و ٣ و ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر » وكان القانون رقم ١٠ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على انه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الاشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ انه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب

مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا أنه وقد نص القانون الأخير فى المادة العاشرة منه على أنه « مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم لو لصقه ، وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود » فإن العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق فى حالة العود طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١٢/١ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان . ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات التى أمرت المحكمة بضمها أنه سبق الحكم عليها نهائيا بعدة عقوبات مقيدة للحريـة فى جرائم غش اغـذية آخـرها فى ١٩٧٢/٥/٢٨ بالحبس أسبوع مع الشغل لغش اغذية فى الجنحة رقم ٤٠٥٨ لسنة ١٩٧٢ س المنصورة ، فأنها تعتبر عائدة فى حكم المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات مما يوجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، والحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ، وعدل حكم محكمة أول درجة الذى قضى بحبس المطعون ضدها ستة أشهر مع الشغل والنفاذ والمصادرة ونشر الحكم إلى الاكتفاء بتغريمها عشرة جنيهات والمصادرة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

( الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س ٢٧ ق ٤٠ ص ١٩٦ ) .

٣٩ ـ لما كان الأصل أن المحكمة لا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها ان تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها ، وكان من المقرر أيضا أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ولا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزىء هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك . لما كان ذلك ، وكان منعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مؤسسا على أن المطعون ضده قد اعترف فى التحقيقات بأنه سبق الحكم عليه فى جريمتى إحراز مخدرات دون أن تقدم ما يثبت صحة ذلك أو أنها قد طلبت تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فإنه لا يقبل منها تعييب الحكم بأنه التفت عما تضمنه اعتراف المتهم فى هذا الشأن ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد ظرف العود المانع من الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة ـ يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون أو الثابت فى الأوراق ، ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

( الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦ س ٢٨ ق ١٧٥ ص ٨٥٠ ) .

٤٠ ـ لما كان القانون رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٥٠ ـ بشأن الالبان ومنتجاتها قد نص فى المادة الثانية منه على أنه « يحظر بيع اللبن او عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شيء من قشدته » ونص فى المادة ١/١٢ منه على انه « مع عدم الإخلال بتطبيق اى عقوبة اشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٨ أو اى قانون آخر

يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص في المادة ١٩ منه على أنه في الأحوال التي ينص فيها أي قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان محل كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا أنه وقد نص القانون الأخير في المادة العاشرة منه على أنه مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب في حالة العود الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقة . وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة في العود فإن العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق في حالة العود طبقا لما تقضي به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١/١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان .

( الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٨ س ٣١ ق ٢٥ ص ١٣٠ ) .

٤١ ـ لما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات .. إن المتهمة عائدة في حكم المادة ٣/٤٠ من قانون العقوبات لارتكابها جريمة الغش موضوع الدعوى المطروحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم عليها في جريمة مماثلة ولما كانت النيابة العامة قد أستانفت الحكم الغيابي الابتدائي تاسيسا على هذا النظر حسبما جاء في مذكرة أسباب الاستئناف المدونة على ملف المفردات وصح إعلان المطعون ضدها بالوصف المعدل أمام محكمة ثاني درجة في ١٩٧٦/١١/٩ حسبما يبين من ورقة التكليف بالحضور لجلسة ١٩٧٧/١/٢٠ المرفقة بالمفردات المنضمة ، فقد كان على الحكم المطعون فيه تطبيق العقوبة المنصوص عليه في المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واكتفى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضي به من غرامة رغم وجوب معاقبة المحكوم عليها بالحبس باعتبارها عائدة فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ س ٣١ ق ٢٥ ص ١٣٠ ) .

٤٢ ـ يشترط لاعتبار المتهم عائدا في حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات أن يكون عائداً بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها في المادة ٤٩ من نفس القانون وأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما لمدة سنة على الأقل في سرقات أو في إحدى الجرائم التي بينتها المادة ٥١ المذكورة

على سبيل الحصر ، وأخيراً أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه في المادة ٥١ سالفة الذكر .

( الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٦/١١/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٩٣ ص ٩٩٨ ) .

٤٣ ـ البين من الحكم المطعون فيه انه إذ دان المطعون ضده بجريمة سرقة قد اعتبره عائداً فطبق في حقه المادة ٥١ من قانون العقوبات وانزل عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة سنتين بيد انه لم يبين توافر ظرف العود في حقه بالشروط المنصوص عليها في المادة ٥١ سالفة الذكر مما يعيبه بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ـ ويعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

( الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٦/١١/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٩٣ ص ٩٩٨ ) .

٤٤ ـ لما كانت المادة ٢١ من القرار بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول تنص على انه مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأدائه تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة ، وإذا تعذر معرفة مقدار الرسوم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه وفي حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أشار إلى أنه سبق ضبط المتهم أكثر من مرة وصدرت ضده أحكام عديدة بالإدانة في وقائع مماثلة ، ولم يزد الحكم الأمر بيانا عن ماهية تلك الأحكام وتواريخ صدورها والجرائم التى صدرت فيها توضيحا لما إذا كان المتهم يعتبر عائداً في تطبيق المادة ٢١ من القرار بقانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ مع ما لذلك من تأثير على تقدير التعويض الذى يتعين الحكم به للخزانة العامة . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى له الصدارة والذى يعجز هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ عن مراقبة سلامة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم والإدلاء برأى فيما يثيره الطاعن من خطأ الحكم في تطبيق القانون ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة في خصوص ما رفع عنه الطعن .

( الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ٣/٥/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٢٢ ص ٦١٥ ) .

## الفصل الثالث

## أحكام العود قبل الأحداث

٤٥ ـ لا يقبل من محكوم عليه بإرساله إلى إصلاحية الأحداث ان يطعن امام محكمة النقض في هذا الحكم بزعم أنه قدر سنه بأقل من حقيقتها وادخله بذلك بغير حق في زمرة من تصح معاملتهم بمقتضى المادة ٦١ عقوبات ـ لا يقبل طعنه ولو كان في استطاعته ان يثبت حقيقة سنه بشهادة ميلاد رسمية إذا كان لم يسبق له تقديم هذه الشهادة إلى محكمة الموضوع في اى دور من ادوار المحاكمة ، ولم يعترض امامها على التقدير الذى قدرته من تلقاء نفسها عملا بحكم المادة ٦٨

عقوبات . وعلى كل حالة فإنه لا فائدة له من هذا الطعن . لأن الإرسال إلى الأصلاحية وسيلة تاديب اخف وقعا من عقوبة الحبس التى يطلب تطبيقها عليه كما انها ارحم من الحبس اثراً ، إذ هى مهما تكن مدتها فلا يمكن ان تعتبر اساسا لأحكام العود كما هو الشأن فى عقوبة الحبس .

( جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٣٩٩ سنة ٢ ق ) .

٤٦ ـ مايثيره الطاعن من انه كان حدثا وقت الحكم عليه فى جنحة السرقة ـ مما لا يجوز معه تطبيق احكام العود عليه ـ فى غير محله ، لأن الأصل فى تطبيق أحكام العود هو بالوقت الذى يجرى فيه تطبيقه بالنسبة إلى الجريمة الأخيرة التى تجرى المحاكمة بشأنها ، لا بوقت صدور الحكم فى الجريمة المتخذة اساسا للعود .

( الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ص ٢٠٢ ) .

٤٧ ـ تنص المادة ٥٣ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ على انه « إذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملا بالمادة ٥١ من هذا القانون أو باعتباره مجرما . إعتاد الإجرام ، ثم ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة ، حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها فى المادة السابقة ...» ولما كانت المادة ٥٢ من قانون العقوبات المضافة بذات القانون تنص على انه « وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بإيدعه إحدى مؤسسات العمل التى يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية » . لما كان ذلك ، وكانت هذه المادة الأخيرة تتطلب لإعمال حكمها وحكم المادة ٥٣ صدور قرار من رئيس الجمهورية بإنشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها ، وكان الثابت من خطاب مدير مصلحة السجون المؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٣ انه لم يصدر بعد قرار جمهورى بإنشاء مؤسسات العمل سالفة الذكر ومن ثم فإن احكام المادتين ٥٢ و ٥٣ من قانون العقوبات تعتبران معطلتان عملا عن التطبيق لاستحالة تنفيذهما ، وتكون المادة ٥١ من القانون المذكور هى الواجبة التطبيق إذا استوفت شرائطها إلى أن يصدر القرار الجمهورى المشار إليه وهو ما انتهت إليه المحكمة فى حكمها المطعون فيه .

( الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ق ١٣٨ ص ٦٦٨ ) .

## الفصل الرابع

## العود للاشتباه

٤٨ ـ تتحقق جريمة العود إلى حالة الاشتباه إذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شانه تاييد حالة الاشتباه فيه ، وهذا العمل قد يتحقق وقوعه بغض النظر عن مصير الاتهام الموجه إلى المتهم بناء عليه بارتكابه إحدى الجرائم ، ويتعين على المحكمة المرفوعة إليها تهمة العود إلى حالة الاشتباه أن تبحث ما إذا كان المتهم قد اتى عملا من شانه تاييد حالة الاشتباه فيه غير مقيدة بمصير الاتهام الأخير فيه المبنى على ذلك الفعل باعتباره مكونا لجريمة اخرى .

( الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠١٣ ) .

٤٩ - إن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها القانونية وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . ومن ثم فإن إقامة الدعوى على المتهم بوصف إنه مشتبه فيه لا يمنع المحكمة من الحكم عليه بوصف انه عائد لحالة الاشتباه .

( الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠١٣ ) .

٥٠ - يشترط لتوافر جريمة العود للاشتباه أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شانه تاييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم إذا كان لأقل من سنة ومن تاريخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة إذا كان لسنة فأكثر ، فإذا كانت جريمة العود للاشتباه التى توافرت فى حق المتهم بمقتضى الأحكام الصادرة عليه للسرقة قد سقطت بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها وفقا للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت جريمة السرقة الأخيرة التى ارتكبها المتهم وقضى عليه بالإدانة فيها قد وقعت منه بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انقضاء عقوبة المراقبة المقضى بها عليه فإن جريمة العود للاشتباه لا تكون متوافرة .

( الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٣٠ ) .

٥١ - العبرة فى إثبات العود إلى حالة الاشتباه طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هى بتاريخ وقوع الجرائم لا بايام الحكم فيها .

( الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٣٠ ) .

٥٢ - جريمة العود للاشتباه جريمة وقتية والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجرائم التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة - لا بالصفة اللاصقة به قبل ارتكاب تلك الجرائم .

( الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٥ س ١١ ص ٣٢٥ ) .

٥٣ - جريمة العود للاشتباه هى جريمة وقتية ، والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة ، ولا محل للتحدى بما جرى عليه قضاء محكمة النقض فى خصوص توقيع جزاء حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة او الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه - لأن هذا القضاء الذى استندت إليه النيابة العامة إنما يتعلق بتطبيق العقوبة . فى حين ان الطعن المقدم منها قد عرضت فيه إلى طبيعة الجريمة .

( الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢١ س ١١ ص ٨٠٧ ) .

( والطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٥ س ١١ ص ٣٢٥ ) .

( والطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٣٠ ) .

٥٤ - الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فإذا بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائداً لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون

سالف الذكر ، ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة في الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣١ س ١٥ ص ٢٢٩ ) .

٥٥ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمة العود للاشتباه تتحقق إذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شانه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الإجرامي الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع وصونا للأمن بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائي بالإدانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها . وهذا العود إنما يرجع في تحديد مدته إلى قواعد العود العامة الواردة في الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات إذ سوى القانون في تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر هي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات فإن مدة العود بالنسبة إلى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنة تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة .

( الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٠٨ ) .

٥٦ ـ الاشتباه في حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلاً يحس في الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجاني إلى الوجود وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر في شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فإذا ما بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائداً لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة في الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة في الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات . ولما كان التقرير القانوني الخاطيء الذى استندت إليه محكمة ثاني درجة بقولها : « إنه إذا حكم على متهم لعود إلى حالة الاشتباه ثم ارتكب بعد ذلك فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فإنه لا يعتبر عائداً مرة أخرى إلى حالة الاشتباه وإلا اعتبر العود إلى الاشتباه وصفاً مؤبداً وإنما يصح اعتباره في هذه الحالة مشتبهاً فيه بادىء ذى بدء إذا ما توافرت في حقه جريمة الاشتباه » ـ قد حجبها عن تحقيق مدى توافر أحكام العود وذلك بالتحقق من أن الحكم الصادر في جريمة العود للاشتباه قد أصبح نهائياً قبل ارتكاب المطعون ضده جريمة السرقة وهو ما لا يبين من المفردات المضمومة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون وبالقصور الذى يعيبه مما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة ، ولا يغير من هذا النظر أن الاستئناف حاصل من المتهم وحده ، إذ أن الموضوع المطروح على المحكمة الاستئنافية لا ينطوى على واقعة جديدة ، بل هو عن حالة عالقة بالمتهم تدل عليها صحيفة سوابقه المقدمة للمحكمتين الابتدائية والاستئنافية

والتى دارت عليها المرافعة فى هاتين المرحلتين ، وليس من شان هذا الاستئناف تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة اول درجة التى تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة العود للاشتباه .

( الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٥٦ ) .

٥٧ - من المقرر أنه يشترط لتوافر جريمة العود للاشتباه ان يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شانه تاييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم إذا كان لأقل من سنة ومن تاريخ إنقضاء العقوبة او من تاريخ سقوطها بمضى المدة إذا كان سنة فاكثر .

( الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٢٣٣ ص ١٠٤٦ ) .

٥٨ - لما كانت العبرة فى إثبات العود إلى حالة الاشتباه طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ هى بتواريخ وقوع الجرائم لا بايام الحكم فيها ، وكانت الجريمة الأخيرة التى ارتكبها المطعون ضده وقضى عليه بالإدانة فيها وقد وقعت منه بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر عليه لا يعتد بها لإثبات العود للاشتباه وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه المطعون ضده عائدا بها لحالة الاشتباه فإنه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطا قد حجب المحكمة عن تمحيص واقعة الدعوى وتقدير الأدلة القائمة فيها وما إذا كانت تكون جريمة اشتباه من عدمه ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٢٣٣ ص ١٠٤٦ ) .

٥٩ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين على وجه التحديد سوابق المتهم وما صدر فيها من أحكام وبيان مبدأ نهاية تنفيذه للعقوبة فى كل وكان من المقرر انه يشترط لتوافر جريمة العود للاشتباه أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شانه تاييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم إذا كان لأقل من سنة ومن تاريخ إنقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة إذا كان لسنة فاكثر . فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

( الطعن رقم ٦٦٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢ س ٩١٩ ص ٦٠٦ ) .

## الفصل الخامس

## أثر وقف التنفيذ فى أحكام العود

٦٠ - الأصل ان إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدا من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا هو إجراء يرمى إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون مدة الإيقاف ، فإذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائياً ولم يكن قد صدر فى خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كان لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة فى تطبيق احكام العود .. اما خلال المدة التى يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لازال قائماً فيحتسب سابقة فى العود ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية ايضا

ومنها احتسابه سابقة فى العود . وذلك كله عملا بالقواعد العامة فى قانون العقوبات . وقد خلا القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف تلك القواعد العامة فإن كل ما تتطلبه المادة ٢/٢٦ منه لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فيه ان يكون الجانى قد حكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائماً منتجا لآثاره الجنائية ، وليس بلازم أن يكون هذا الحكم السابق قد تنفذ فعلاً لأن القانون لم ينص على إنقضاء العقوبة او سقوطها بمضى المدة إلا لتحديد بدء الميعاد الذى يجب ان ترتكب فيه الجريمة الثانية .

( الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢١٤ ) .

## الفصل السادس

## مسائل متنوعة

٦١ ـ تطبيق العقوبة المشددة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر لا يستند إلى احكام العود ، بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقاً للفقرة جـ من المادة السابقة من القانون آنف الذكر .

( الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٣٠ س ١٢ ص ٢٠٢ ) .

---

# عيب فى الذات الملكية

### موجز القواعد :

## القواعد القانونية :

١ - إن الشارع إذ نص فى المادة ٧٩ من قانون العقوبات على عقاب كل من عاب فى حق الذات الملكية قد قصد أن يتناول بالعقاب كل قول أو فعل أو كتابة أو رسم أو غيره من طرق التمثيل يكون فيه مساس تصريحا أو تلميحا من قريب أو من بعيد مباشرة أو غير مباشرة بتلك الذات المصونة التى هى بحكم كونها رمز الوطن المقدس محوطة بسياج من المشاعر يتأذى بكل منا يحس أن فيه مساسا بها ولو لم يبلغ مبلغ ما يعد بالنسبة لسائر الناس قذفاً أو سبا أو إهانة . فمتى وقع الفعل المكون للعيب على أية صورة من تلك الصور وكان الجانى قد قصد توجيهه وهو عالم به إلى شخص الملك فقد حق عليه العقاب .

( جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥ طعن رقم ١٦٦٠ سنة ٩ ق ) .

٢ - إن جريمة العيب فى حق الذات الملكية تتحقق بكل قول أو فعل أو كتابة أو رسم أو غيره من طرق التمثيل يكون فيه مساس تصريحا أو تلميحاً من قريب أو من بعيد ، مباشرة أو غير مباشرة ، بتلك الذات المصونة التى هى بحكم كونها رمز الوطن المقدس محوطة بسياج من المشاعر يتأذى بكل ما يحس أن فيه مساسا بها ولو لم يبلغ مبلغ ما يعد بالنسبة لسائر الناس قذفاً أو سباً أو إهانة .

( جلسة ١٩٥١/٣/٢٦ طعن رقم ١٨٩٠ سنة ٢٠ ق ) .

٣ - لاشك فى أن نقد أعمال الحكومة حق مقرر ، إلا أنه لا يصح البتة أن يصل إلى حد توجيه اللوم إلى الملك فى صدد العمل الذى استوجب النقد أو حتى إلى مجرد إلقاء مسئوليته عليه ولو كان هذا أو ذاك مسوقا فى قالب الإجلال والإكبار ، بل ذلك معاقب عليه بالمادة ١٨٠ من قانون العقوبات ، فإن زاد حتى تضمن عيبا كائنا ما كان فى حق الذات الملكية كان واجباً العقاب عليه بالمادة ١٧٩ . ذلك لأن الملك لا يكون محل مساءلة أبداً . واشتراك الملك فى حقيقة الواقع على أى وجه من الوجوه فى أعمال الحكومة ليس من شأنه أن يؤثر فى حرية النقد المقررة ، بل هذه الحرية مكفولة على الدوام ولكن على ألا يزج باسم الملك ، فإن نقد أعمال الحكومة لا يتجه ولا يمكن أن يتجه إلا إلى المسئولين عنها بحكم الدستور .

( جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ٢٣٩ سنة ١٦ ق ) .

٤ - إن قانون العقوبات لم يبين طرق العلانية فى المادة ١٧١ بيان حصر وتحديد ، فلقاضى الموضوع أن يستخلص العلانية من كل ما يشهد بها من ملابسات وظروف . وإذن فإذا كانت المحكمة قد حصلت قيام العلانية من أن المتهم ألقى خطابه الذى تضمن العيب فى جمع من الناس « أعضاء اتحاد خريجى الجامعة » ، ولم تر فى الرابطة التى تربطهم بعضهم ببعض ما ينفى وصف العلانية عن هذا الخطاب ، فهذا الفهم من جانبها سائغ وتحصيله فى حدود سلطتها .

( جلسة ١٩٧٧/٥/١٢ طعن رقم ٧٧٤ سنة ١٧ ق ) .

٥ - يكفى لتوفر العلانية فى جريمة العيب فى حق الذات الملكية أن تثبت المحكمة أن المتهم قد جهر بعبارات العيب فى مكان مفتوح للجمهور وعلى مسمع ممن كانوا موجودين فيه .

( جلسة ١٩٥١/٣/٢٦ طعن رقم ١٨٩٠ سنة ٢٠ ق ) .

٦ - إذا كانت العبارات المسندة إلى المتهم هى قوله « نريد حكومة تقول إنها أتت بأمر الشعب لا بأمر الملك . نريد ملكاً يعتز بالشعب والشعب يعتز به . وما هذا الملك إلا الفاروق لو

بعدت عنه بعض بطانته ، واستخلصت المحكمة توافر القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة العيب التى تتكون من هذه العبارات من جهره بها مع علمه حتما بمعناها لأنها من إنشائه فذلك منها سائغ .

( جلسة ١٩٧٤/٥/١٢ طعن رقم ٧٧٤ سنة ١٧ ق ) .

٧ ـ القصد الجنائى فى جريمة العيب فى حق الذات الملكية يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ المكونة للعيب مع إدراك معناها .

( جلسة ١٩٥١/٣/٢٦ طعن رقم ١٨٩٠ سنة ٢٠ ق ) .

٨ ـ لا يكفى فى جريمة العيب حصول عيب بالفعل بل يجب أيضا أن يكون الجانى قد قصد إلى العيب وتعمده ، فإذا كان كل ما ذكرته المحكمة فى صدد القصد لا يكفى للقول بأن ما وقع من المتهم إنما كان للنيل من اصحاب الصور التى قطعها لاحتمال أن يكون تقطيعها ـ على ما قد يستفاد من منطق الحكم نفسه ـ انتقاماً من الشهود على أثر الخلاف والسب والمشادة التى قالت بحصولها بينه وبينهم دون أن يرد بخاطره المساس بأصحاب الصور ، وخصوصا بعد أن بدأ من المحكمة ، وهى تتحدث عما تمسك به الدفاع أثناء المحاكمة ، من افتراض استبعادها واقعة مهمة استندت إليها فى الوقت ذاته على تعمد العيب ، وهى واقعة وطء الصور بالقدمين وهى ملقاة على الأرض ، فهذا الحكم يكون مشوبا بالقصور .

( جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢ طعن رقم ٣٥٥ سنة ١٩ ق ) .



غدر ـ غرامة ـ غرامة تهديدية ـ غش ـ غش فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية ـ غش فى عقد توريد ـ غلاء معيشة ـ غلق ـ غيبوبة

# غـدر

راجع غش ، عقد توريد

# غرامة

## موجز القواعد

ـــ عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيرة . طبيعتها : ذات صبغة عقابية بحتة . وجوب ادماجها فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة إليها عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . مثال ............................................................................. ١

ـــ الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ . طبيعتها : عقوبة يخالطها التعويض . لمصلحة الجمارك الادعاء مدنيا بها .......... ٢

ـــ الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى . طبيعتها : عقوبة جنائية بحت ................................................................ ٣

ـــ الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات غرامة نسبية . تضامن المتهمين فى الجريمة الواحدة بالالتزام بها طبقا للمادة ٤٤ عقوبات فاعلين كانوا أو شركاء دون تقيد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من فى حكمه ........................................................................... ٤

ـــ الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذات طبيعة خاصة لايحكم بها إلا على الموظف العمومى المختلس أو من فى حكمه أو بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك إذا توافرت شروط المادة ٤٤ عقوبات ................................................................... ٥

ـــ قصر عقاب المخفى لأشياء مختلسة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر عقوبات بعقوبة جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات وحدها دون غيرها مما نصت عليه المادة ١١٨ عقوبات . علة ذلك ؟ استقلال جريمتى الاختلاس والاخفاء كل عن الأخرى . العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات أراد الشارع إنزالها بالموظف العمومى أو من فى حكمه لاعتبارات متعلقة بجناية الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلها . التزام الحكم المطعون فيه ذلك وعدم الحكم بالغرامة النسبية المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات على المتهمين غير الموظفين باخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس صحيح . فى القانون ........................................................................ ٦

ـــ الالتزامات التى فرضها قانون العمل ٩١ سنة ١٩٥٩ على صاحب العمل . نوعان :
الأولى : تتناول حقوق العمال الناشئة من علاقتهم برب العمل ، تتعدد الغرامة على مخالفتها بقدر العمال الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من القانون . الثانية : الأحكام التنظيمية التى هدف منها حسن سير العمل . مخالفة نص المادة ١٢٦ من القانون باستخدام أحداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر طبية تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها يمس مباشرة مصالح العمال . وجوب تعدد الغرامة المحكوم بها فى هذه التهمة بقدر عدد العمال . قضاء الحكم بغير ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .......................... ٧

ـــ جريمة المادة ١٦٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ . إلزام المتهم بدفع قيمة الأشياء التى هدمها أو أتلفها أو قطعها . عقوبة تكميلية وجوبية . يقضى بها فى جميع الأحوال بالاضافة إلى العقوبة الأصلية . معاقبة الحكم للمطعون ضده دون القضاء بالزامه بأن يدفع قيمة ما أتلفه . خطأ فى

## القواعد القانونية

**١ ــ جرى قضاء محكمة النقض على أن عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيرة ولو انها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى تلك الفقرة ، إلا أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد ، فإنه يتعين ادماج تلك الغرامة فى عقوبة هذه الجريمة الأشد وعدم االحكم بها بالاضافة إليها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة احراز الذخيرة بدون ترخيص ــ وهى الجريمة الأخف ــ بعد إذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة**

إحراز الأسلحة النارية بدون ترخيص - وهى الأشد - عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بالغائها .

( الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س ١٥ ص ٦٤٧ ) .

٢ - من المقرر أن الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ المنطبق على واقعة الدعوى والتى أقيمت على أساسه - لا تحمل على ظاهر لفظها وانما ترد إلى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم التى أن غلبت عليها صفة العقوبة فان التعويض يخالطها وهو تعويض الضرر الذى يصيب الخزانة العامة من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتباره تهريبا جمركيا . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية المرفوعة من مصلحة الجمارك بدعوى أن لفظ الغرامة مقصود به العقوبة دون التعويض يكون مخطئا .

( الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ٩٣٧ ) .

٣ - تنص المادة السابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى على أنه : « مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يعاقب مالك العقار عند مخالفة أحكام المادة الأولى من هذا القانون بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم . ويجوز بالاضافة إلى الغرامة توقيع عقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنة . كما يعاقب المقاول الذى يقوم بالهدم بغرامة تعادل قيمة المبنى » . ويبين من هذا النص فى صريح لفظه ومفهوم دلالته أن الغرامة المنصوص عليها فى القانون جزاء اصلى معطوف على عقوبة ، وقد يضاف إليه الحبس . وهو عقوبة لا يتصور فيه معنى التعويض أو التأديب ، وهو مقرر لفعل يعتبر فى القانون جريمة تنظر فيها المحاكم الجنائية دون غيرها بناء على طلب النيابة العامة وحدها دون تدخل من مصلحة االتنظيم أو توقف على طلب منها ، مما يقتضى أن ينسبغ عليها وصف العقوبة الجنائية البحت . ولا تغير نسبيتها من طبيعتها الأصلية كعقوبة حسبما قصد إليه الشارع وبينه .

( الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ق ١٢ ص ٦٤ ) .

٤ - من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لايقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها : « إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها مالم ينص فى الحكم على خلاف ذلك » وبالتالى يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب فيه . لما كان ذلك ، وكان المشرع فى المادة ١١٨ من ذلك القانون قد ألزم الجانى بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من فى حكمه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المطعون ضدهما الأول والثانى اللذين اعتبرهما فاعلين

دون الثالث الذى اعتبره شريكا فى جناية الاختلاس فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة إلى المطعون ضدهم الثلاثة الأول وتصحيحه بتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه بالاضافة إلى ماقضى به الحكم المطعون فيه .

( الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٩ ص ٤٩٢ ) .

٥ - عاقب المشرع الموظف العموى ومن فى حكمه بالأشغال الشاقة إذا اختلس مالا سلم إليه بسبب وظيفته طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ثم أضاف جزاءات أخرى - هى العزل والرد والغرامة النسبية - نص عليها فى المادة ١١٨ من هذا القانون - ذات طبيعة خاصة لايحكم بها إلا على الموظف العمومى أو من فى حكمه أو بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك فى جناية إذا توافرت شروط المادة ٤٤ من ذلك القانون .

( الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٩ ص ٤٩٢ ) .

٦ - تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات المخفى لأشياء مختلسة مع علمه بذلك بعقوبة جناية الاختلاس ، وإذ كانت كل من جريمتى الاختلاس والاخفاء مستقلة عن الأخرى فإن إحالة هذه المادة ١١٢ من القانون ذاته فى شأن العقاب لاتنصرف إلا إلى العقوبة الواردة فى هذه المادة الأخيرة دون غيرها مما نصت عليها المادة ١١٨ من هذا القانون والتى أراد الشارع انزالها بالموظف العمومى أو من فى حكمه لاعتبارات متعلقة بطبيعة جناية الاختلاس ذاتها وبصفته . فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدهما - وهما غير موظفين - بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس وعاقبهما بعقوبة الجناية الواردة بالمادة ١١٢ مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور ولم يحكم عليهما بالغرامة بالنسبة التى نصت عليها المادة ١١٨ فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

( الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٩ ص ٤٩٢ ) .

٧ - فرض القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسة ونص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ منه على معاقبة كل من يخالف أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث فى شأن الأحداث بغرامة لاتزيد على مائة قرش ثم أوردت الفقرة الثانية من هذه المادة « وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأحداث الجارى تشغيلهم أو قبولهم فى عنابر العمل مخالفة لأحكام الفصل المذكور » ولما كان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل : الأولى وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد فترات الراحة وساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت المستحقة لهم وطلب التذاكر الصحية التى تثبت قدرتهم على القيام ببعض الأعمال بالنسبة للأحداث إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمل وحقوقهم مباشرة وبالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع أن يكفلها بالنسبة للعمال الأحداث بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من هذا القانون وهى صريحة فى ان الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم . أما النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، وإذ كان ما وقع من المطعون ضده مخالفا

لنص المادة ١٢٦ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ من أنه استخدم احداثا تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها وهو يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ويجحف بحقوقهم ، فإنه كان يتعين أن يقضى الحكم المطعون فيه بتعدد الغرامة المحكوم بها فى هذه التهمة بقدر عدد العمال . وإذ كان الحكم لم يفعل ذلك فقد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ق ٢٦٥ ص ١١٦٩ ) .

٨ ـ تنص المادة ١٦٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ على أن « كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المبانى أو أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو .. يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التى هدمها أو أتلفها أو قطعها » . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده عن هذه الجريمة فقط ولم يقض بالزامه بأن يدفع قيمة زجاج السيارة الذى أتلفه وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا ، ولما كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة ان قيمة الأشياء التى أتلفها المطعون ضده هى ثلاثة جنيهات فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضده بدفع مبلغ ثلاثة جنيهات قيمة ما أتلفه بالاضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ س ٢٣ ق ٣٠١ ص ١٣٤٤ ) .

٩ ـ وضعت المادة ١١٨ من قانون العقوبات حدا أدنى للغرامة لايقل عن خمسمائة جنيه حتى لو قل المال المختلس عن هذا الحد .

( الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٣٢١ ص ١٤٢٦ ) .

١٠ ـ متى كانت العقوبة المقررة لأشد الجريمتين اللتين دين بهما المطعون ضدهما هى العقوبة المقررة للجريمة الثانية المعاقب عليها بالمادة ١/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ـ وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على معاقبة كل من المطعون ضدهما بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر بعد أن أعمل ـ فى مجال توقيع العقوبة المقيدة للحرية حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ـ وأغفل القضاء عليهما بالغرامة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون لعدم توقيعه عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية مما يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه بتغريم كل من المطعون ضدهما ثلاثة آلاف جنيه بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها . ونظرا للظروف التى رأتها محكمة الموضوع مبررة لوقف تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للمطعون ضده الأول تامر هذه المحكمة كذلك بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بالنسبة لهذا الأخير لمدة ثلاث سنوات على ان يكون الإيقاف شاملا لكافة آثاره الجنائية عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٨ ص ٤٢٢ ) .

١١ ـ من المقرر ان المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية اخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير

ترخيص واوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة السلاح المضبوط ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل هى السجن والغرامة التى لاتتجاوز خمسمائة جنيه ، فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لايجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور ـ بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ـ فإن الحكم إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما يكون قد خالف القانون ، مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

( الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥ س ٢٥ ق ٧٢ ص ٣٣٤ ) .

١٢ ـ من المقرر ان غرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية هي غرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من قانون العقوبات ، إذ هى مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادى فى الانكار وتأخير الفصل فى الدعوى وليست عقابا على جريمة لأن الإدعاء بالتزوير لايعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى لايوجب وقفها حتما وليس فعلا مجرما . ولما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات و إجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها ، كما نصت المادة ٣١ من ذات القانون على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى خصوص الدعوى المدنية بطلبات الطاعن وكان قضاؤه برفض الادعاء بالتزوير وتغريم الطاعن ٢٥ جنيها هو قضاء فى مسالة فرعية اولية ، فانه لايجوز الطعن فيه .

( الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ س ٢٥ ق ١٠٠ ص ٤٧٠ ) .

١٣ ـ مت كان الثابت ان الطعن مرفوع من المتهم وحده ، وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بتغريمه ٥٠٠ج والمصادرة التى انصبت على النقد الأجنبى المضبوط لديه ، إلا أنه فاته القضاء بغرامة إضافية تعادل قيمة النقد الأجنبى موضوع التعامل الذى لم يضبط ، وهو من الحكم خطايستفيد منه المتهم ، وذلك حتى لايضار المتهم بطعنه . وترى المحكمة من ظروف الدعوى الاكتفاء بتغريم المتهم ٢٠٠ مائتى جنيه مع مصادرة النقد الأجنبى المضبوط لديه باعتباره متحصلا من الجريمة المسندة إليه .

( الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٣ ) .

١٤ ـ لما كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لم يبدا سريانه إلا اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ واستحدث عقوبتى الغرامة التى تعادل مثل المبلغ المقبوض والرد ـ التى قضى بهما الحكم المطعون فيه ـ ولم ينص عليهما القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، مما يجعل تاريخ الواقعة بهذه المثابة يتصل بحكم القانون عليها ، فإن الحكم المطعون فيه ـ إذ أغفل تحديد تاريخ وقوعها ـ يكون متسما بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون ،

مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

( الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٧/١١/١٩٨٠ س ٣١ ق ١٩٥ ص ١٠٠٩ ) .

١٥ ـ القفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ إذ نصت على انه يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة ان يستانف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح فقد دلت على ان القانون لايقيد حق المتهم أو النيابة العامة فى استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح بأى قيد . وكان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر حين قضى بعدم جواز استئناف المتهمة على سند من قوله « أن الثابت ان المتهمة لم تقم بسداد الغرامة المقضى بها وهى أحكام واجبة النفاذ ولعدم حصول الإستئناف طبقا لنص المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية » يكون قد اخطأفى تاويل القانون خطا يؤذن لمحكمة النقض تصحيحه وفق حكم القانون إذ ان هذا الخطأ يمس حق الاستئناف وهو من الحقوق الأساسية للخصوم فى الدعوى الجنائية ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قيد حق استئناف المتهمة للحكم الصادر بالغرامة ضدها فى جنحة من محكمة جزئية بشرط سداد الغرامة على خلاف صريح نص الفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على ماتقدم بيانه ، أما ما نصت عليه المادة ٤٦٣ من ذات القانون من أنه ( الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها ) فإنه منبت الصلة بحق المتهمة فى استئناف الأحكام الصادرة ضدها بالغرامة من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح إذ ان هذا النص صريح فى عباراته وواضح فى دلالته على انه لايترتب على الطعن بالاستئناف إيقاف تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة .

( الطعن رقم ٦٨٥٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ٣٠/٥/١٩٨٣ س ٣٤ ق ١٤٠ ص ٦٩٥ ) .

---

# غرامة تهديدية

## موجز القاعدة :

ـــ الغرامة التهديدية . طبيعتها : تهديدية وليست تعويضية . ورودها فى القيود الدفترية للمنشأة . لايغير من طبيعتها . وجوب تثبت الحكم من وقوع الضرر فى جريمة الأضرار العمد .

## القاعدة القانونية :

ـــ أن االغرامة التهديدية كما يدل عليه اسمها وتقتضيه طبيعتها هى ـ كالاكراه البدنى ـ ليس فيها اى معنى من المعانى الملحوظة فى العقوبة . كما أنه ليس فيها معنى التعويض عن الضرر وإنما الغرض منها هو اجبار المدين على تنفيذ التزامه على الوجه الأكمل ، وهى لاتدور مع الضرر وجودا وعدما ولايعتبر التجاوز عنها فى ذاته تجاوزا بالضرورة عن ضرر حاصل او تنازلا عن تعويض الضرر بعد استحقاقه خصوصا إذا اقتضى عدم التمسك بها دواعى العدالة أو دوافع المصلحة كما ان ورودها فى القيود الدفترية الحسابية للمنشاة لايغير من طبيعتها التهديدية ولا التعويضية هذه ، وذلك للعلة المتقدمة ، ولأن من القيود االدفترية ماهو حسابات

نظامية بحت لاتمثل ديونا حقيقية ، ومنها ماهو عن ديون تحت التسوية والمراجعة . وإذ كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم هى الإضرار بمصالح الجهة صاحبة الحق فى التمسك بالغرامة التهديدية ، تعين ابتداء أن يثبت الحكم وقوع الضرر بما ينحسم به أمره ، لأنه لايستفاد بقوة الأشياء من مجرد عدم التمسك بايقاع تلك الغرامة ، ولا يستفاد كذلك بإدراج مبلغها فى دفاتر المنشاة ، وذلك كله بفرض أن المتهم صاحب الشان فى إيقاعها أو التنازل عن التمسك بها .

( الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦ ) .

---

# غـــش

# موجز القواعد :

## الفصـــــل الأول

## أركان جريمة الغش

### الفرع الأول : الركن المادى :

ـــ الفعل المادى فى الغش تحققه بخلط الشىء أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة مثال .................................................................... ١

ـــ عرض زيت غير مطابق للمواصفات للبيع . التزام المحكمة ببيان المواصفات التى خولفت وعلم المتهم بها .................................................................................................... ٢

ـــ جريمة عرض لبن مغشوش للبيع . المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ مجرد تعهد المتهم بتوريد لبن ثبت غشه . غير كاف وحده لادانته . يجب أن يثبت أنه هو الذى ارتكب الغش أو ورد اللبن مع علمه بغشه ..................................................................................................... ٣

ـــ جريمة الغش . ما يوفرها : إضافة مادة غريبة إل السلعة أو انتزاع شىء من عناصرها النافعة ، أو اخفاء البضاعة تحت مظهر خادع ، أو إضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد اخفاء رداءتها . تغيير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الأضافة ، لايشترط . مثال . مسحوق الشيكولاته وإضافة نشا الأذرة إليه ................................. ٤

ـــ بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة أو عرضها للبيع معاقب عليه بمقتضى المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . مجرد احراز هذه المواد معاقب عليه بمقتضى المادة ٣ من القانون المذكور .............................................................................................. ٥

ـــ إدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه لمجرد أنه الملتزم بتوريده . لايكفى . وجوب ثبوت ارتكابه فعل الغش أو أن يكون قد ورد اللبن مع علمه بغشه . لا يؤثر فى ذلك : القرينة القانونية التى أنشاها المشرع بالتعديل المدخل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ـ من افتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة . وإلا تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش الذى يلزم توافره للعقاب ........................................ ٦

ـــ تحريم اضافة مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بمرسوم المواد الحافظة الصادرة فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ إلى المواد الغذائية . حامض البوريك ليس من بين المواد الواردة بالجدول المذكور . إضافته إلى «البسكويت» بأية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب . مثال .......................... ٧

ـــ مجرد صنع المتهم الجبن المغشوش أو عرضه للبيع فى معمله غير كاف لإدانته ، ضرورة إثبات ارتكابه فعل الغش أو صناعته الجبن مع علمه بغشه وفساده . الفرينة القانونية التى أنشأها الشارع بالتعديل المدخل بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ قابلة لإثبات العكس ، بغير اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها ودون أن يمس ذلك الركن المعنوى فى جريمة الغش ..................................................................................................................... ٨

## الفرع الثانى : الركن المعنوى « القصد الجنائى » :

الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة . القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . مجانبة الحكم هذا النظر . مخالفة للقانون تستوجب نقضه ........................ ٢٠

ـــ إعفاء التاجر المخالف من المسئولية الجنائية عن جريمة الغش . شرطه : إثباته أنه لايعلم بغش أو فساد المواد التى يعرضها للبيع ، وبيانه ومصدر هذه المواد . استناد الحكم الصادر بالإدانة إلى مجرد القرينة القانونية التى افترضها الشارع بالعلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين دون أن يتنبه إلى أثر التعديل المدخل على المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى دحض هذه القرينة . عيب ........................ ٢١

ـــ إلغاء القانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل . افتراض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ........................ ٢٢

ـــ قرينة افتراض العلم بالغش المنشأة بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ . قابليتها للنفى بغير اشتراط نوع معين من الأدلة ........................ ٢٣

ـــ وجوب تقصى المحكمة لدفاع قصد به نفى الركن المعنوى للجريمة ........................ ٢٤

ـــ مناط إعفاء التاجر من المسئولية الجنائية طبقاً للمادة ٢/٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ؟ ........................ ٢٥

ـــ كفاية ارتكاب فعل الغش أو العلم به . لتحقق جريمة الغش . القرينة التى افترض بها الشارع العلم بالغش بالنسبة للمشتغلين بالتجارة . قابليتها للنفى بطرق الإثبات كافة . عدم مساس هذه القرينة بالركن المعنوى فى جنحة الغش ........................ ٢٦

ـــ إدانة المتهم بقالة إنه المنتج للبن المغشوش وأن أعمال مركز حلب الأبقار تتم تحت إشرافه المباشر وعلمه اليقينى . دون بيان مصدر ذلك . خطأ . دفاع المتهم بنفى إشرافه على حلب الألبان المغشوشة وإن إشرافه على مركز تربية الأبقار إشراف إدارى فحسب . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه بما يفنده ........................ ٢٧

ـــ ثبوت ارتكاب المتهم فعل الغش أو علمه به . شرط للحكم بالإدانة . افتراض الشارع العلم بالغش . إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة . قرينة قانونية تقبل إثبات العكس . مؤداه : رفع عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة ، عدم اشتراط القانون فرضا معيناً من الأدلة لدحضها . عدم مساسها الركن المعنوى للجريمة . القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ........................ ٢٨

ـــ نفى الطاعن ارتكابه الغش أو علمه به . على أساس أن عملية إنتاج اللبن يتولاها رئيس الإنتاج . دفاع جوهرى . إدانة الطاعن . دون استظهار اختصاصه ومدى إشرافه وعلمه اليقنى بالغش . وبدون تحقيق دفاعه الجوهرى . خطأ . مثال . ........................ ٢٩

ـــ صنع الجبن فى معمل المتهم لا يكفى لإدانته فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه . لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه . يمسك الطاعن بانتفاء علمه بالغش . عدم تناول الحكم هذا الدفاع الجوهرى بالرد يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة ٣٠

ـــ المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معدلة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ . إعفاؤها التاجر المخالف من المسئولية الجنائية إذا أثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة وأثبت مصدرها .

# الفصـــــل الثـــاني

## اجراءات أخذ العينة واثبات الجريمة

# الفصـــــل الثالث

# عرض المواد المغشوشة للبيع

# الفصل الرابع

## غش الألبان


راجع ايضاً : ألبـــان .

# الفصل الخامس

## غش الدخان

غش

نقضه ............................................................................................... ١٠٤

ـ التعويض الجمركى عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة . الحكم به لايكون إلا من محكمة جنائية تقضى به من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم . عدم امتداده إلى الورثة أو المسئولين عن الحقوق المدنية ............................... ١٠٥

ـ المقصود بالدخان المغشوش فى حكم القانون ٧٤لسنة ١٩٣٣ : جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، أما الدخان المخلوط فهو الذى تخلط به أوتدس فيه مواد غريبة بأية نسبة . عدم إفصاح الشارع فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش أو الخلط . وجوب الرجوع فى ذلك إل القانون ٧٤ لسنة ١٩٢٣ الذى أورده الشارع فى ديباجة القانون الأول وأبقى عليه دون إلغاء . تقديم المطعون ضده بوصف عرضه دخان (نشوق ) للبيع يحتوى على رمال . هو فى حقيقته خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمة القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ وليس غشا حقيقيا أو حكما . الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر : دخان النشوق لايندرج فى أى نوع منها . حيازته لا تشكل تهريبا وفق المادة المذكورة وبالتالى فلا حق لمصلحة الجمارك فى المطالبة بالتعويض ............................................................ ١٠٦

ـ جريمة خلط الدخان . تعريفها . المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . مفترض فى حق الصانع . المادة السابعة من القانون .......................... ١٠٧

ـ المقصود بالدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو استهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . أساس جريمة خلط الدخان أن يضاف إلى الدخان ماليس منه مما لايجوز إضافته إليه أوخلطه به بأية نسبة كانت . اعتبار غش التبغ أوخلطه على غير مايسمح به القانون تهريبا مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها فى حق الصانع ............................................ ١٠٨

راجع إيضا : تبغ ، دخان .

## الفصـــــل السادس

## غش الصابون

ـ زيادة نسبة الأحماض الدهنية لاتقوم مقام العجز فى وزن قطع الصابون . قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤/٤/١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ............................................ ١٠٩

راجع أيضا : صابون

## الفصـــــل السابع

## غش القطن

ـ الخدع فى رتبة القطن المتفق عليها بين المتعاقدين تكون فى القانون خدعا فى حقيقته ، أما الخلط برتب أوطى وعدم التناسق والتعبئة الخادعة فانها تعتبر خدعا فى طبيعة وصفات القطن الأساسية وفى العناصر الداخلة فى تركيبه ............................................................ ١١٠

# الفصـــــل الثامن

## غش الموازين



# الفصـــــل التاسع

## غش المياه الغازية

# الفصل العاشر

# الغش وتقليد العلامة التجارية



# الفصل الحادى عشر

# عقوبة الجريمة

غش

## الفصل الثادى عشر

## الغش الذى كان منصوصا عليه فى المادتين ٣٠٢ ، ٣٤٧ عقوبات

# الفصل الثالث عشر

## القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

## الفصل الرابع عشر

## اعتبار المحكمة الواقعة مخالفة



## الفصل الخامس عشر

## تسبيب الأحكام

غش

# الفصل السادس عشر
# مسائل متنوعة

**القواعد القانونية :**

# الفصل الأول

# أركان جريمة الغش

## الفرع الأول : الركن المادى

**١ ـ يكفى لتحقق الغش خلط الشيء أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف اقل جودة بقصد الايهام بان المادة المخلوطة خالصة لاشائبة فيها او بقصد اظهارها فى صورة احسن مما هى عليه ـ فإذا كان الحكم قد اثبت ان الغش حدث بخلط مشروب الطافيا ـ وهو اقل درجة ـ إلى مشروب مغاير وهو « البراندى » وكان المتهم يسلم باختلاف الصنفين وان قال باتفاق بعض العناصر ، فإن الحكم إذ انتهى إلى قيام الغش يكون صحيحا فى القانون .**

( الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٣٠٢ ) .

**٢ ـ إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هى انه عرض للبيع زيتا غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا مع علمه بذلك ، فانه كان لزاما على المحكمة ان تبين المواصفات التى خولفت وعلم المتهم بها والتى اسس عليها الحكم مسئولية هذا الأخير ـ وإغفال الحكم لهذا العنصر الجوهرى الذى عليه يتوقف الفصل فى المسئولية الجنائية ، مما يعيب الحكم بالقصور .**

( الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١ س ١٢ ص ٥٢١ ) .

**٣ ـ الأصل انه لايكفى لادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت انه هو الملزم بتوريد اللبن ، بل لابد أن يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه .**

( الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ ص ٢١٠ ) .

٤ ـ الغش كما عينته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع باضافة مادة غريبة إلى السلعة ، أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة ، كما يتحقق إيضا باخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شانه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط او بالاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة او من نفس طبيعتها ولكن من صنف اقل جودة بقصد الايهام بأن الخليط لاشائبة فيه ، أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة اجود مما هى عليه فى الحقيقة . ولايشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الاضافة ، بل يكفى أن تكون قد زيفت . ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الإضرار بالمشترى . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعن صنع مسحوق شيكولاته من مسحوق كاكاو ومضاف إلى مانسبته ١٥٪ من مادة نشا الأذرة التى تقل فى التكلفة عن مادة الكاكاو ، وانه عرض هذا المسحوق للبيع بغير أن ينبه إلى أن مادة نشا الأذرة من ضمن عناصر تكوينه الأساسية وذلك بقصد تضليل المشترين وايهامهم بأن المسحوق من الكاكاو الخالص ، فان الحكم بما أثبته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونيةلجريمة الغش المنصوص عنها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ولا يقبل من الطاعن التحدى فى هذه الصورة بعدم صدور مرسوم بتعيين مواصفات الكاكاو والحد الأدنى لعناصر تكوينه .

( الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ ص ٧٢٣ ) .

٥ ـ تعاقب المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ـ على بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة أو عرضها للبيع ، بينما تعاقب المادة الثالثة من القانون المذكور على مجرد احراز هذه المواد . وقد فرقت المادة الثانية بين حالتين : أولاهما ـ أن يكون المبيع أو المعروض للبيع شيئا من المواد المغشوشة أو الفاسدة ؛ وثانيهما ـ أن تكون تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة مما يضر بصحة الإنسان أو الحيوان . ونصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على معاقبة الجانى فى الحالة الأولى بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كما نصت الفقرة الثانية على معاقبة الجانى فى الحالة الثانية بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين . ومناط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية ان تكون المادة المعروضة للبيع مغشوشة أو فاسدة وضارة بصحة الإنسان أو الحيوان . ولما كان لايبين من تقرير التحليل ان ( الصلصة ) التى عرضها المطعون ضده للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمى وضارة بصحة الإنسان ، لأن كل ماورد بالتقرير عنها انها فاسدة لايجابية الضغط ولوجود صدا بداخلها ولتغيير خواصها الطبيعية وهى امور أن دلت على فسادها فانها غير واضحة الدلالة فى انها مما يضر بصحة الانسان أو الحيوان وكانت المحكمة قد أوقعت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بقدر ما تحقق لها وهو فساد المادة المضبوطة فان حكمها يكون متفقا وصحيح القانون .

( الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س ١٤ ص ٩٧٦ ) .

٦ ـ لايكفى لادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه ان يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لابد أن يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو ان يكون ورد اللبن مع علمه بغشه . ولا يقدح فى ذلك أن الشارع قد انشا قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ـ بشان قمع الغش

والتدليس ـ حين افترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . إذ أن محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت بادىء ذى بدىء صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة إليه لمجرد انه هو الملتزم بتوريد اللبن للمستشفى دون أن يقيم الدليل على انه هو الذى ارتكب فعل الغش او أنه كان عالما بغشه قبل توريده فانه يكون قد انطوى على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠٢٤ ) .

( والطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٢٤ س ١٥ ص ١٤٩ ) .

٧ ـ تقضى المادة الثانية من مرسوم المواد الحافظة التى يسمح باضافتها إلى المواد الغذائية الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالتطبيق لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس بانه لايجوز أن تضاف إلى المواد الغذائية مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم ، ويبين من الجدول المشار إليه أن ( حامض البوريك ) لم يرد به ، ومن ثم فإن إضافته إلى ( البسكويت ) باية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب . ولما كان يبين من الأوراق أن التقريرين الاستشاريين المقدمين من المتهم ( المطعون ضده ) غير خاصين ( بالبسكويت ) المضبوط موضوع التهمة . فان الحكم المطعون فيه إذساير الحكم المستانف فيما ذهب إليه من أن عدم تحديد نسبة حامض البوريك أو بيان مدى الضرر من إضافته لاتقوم به المسئولية ، وإذ عول ايضا على مانقله عن التقريرين الاستشاريين من أن المادة المضافة إلى ( البسكويت ) المعروض للبيع هى ( البوراكس ) وليس ( حامض البوريك ) فانه يكون مشوبا بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال بما يتعين معه نقضه .

( الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٣٩ ) .

( والطعن رقم ١٧١٠ لسنة٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ «لم ينشر» ) .

٨ ـ لايكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه وفساده ان يثبت ان الجبن قد صنع او عرض فى معمله بل لابد أن يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو ان يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده . ولا يقدح فى ذلك القرينة القانونية التى انشاها الشارع بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٨٠ لسنة على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشان قمع الغش والتدليس والتى افترض بها العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ، إذ هى قرينة قابلة لإثبات العكس وبغير اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها ودون أن يمس ذلك الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره حتما للعقاب ، وإذ لم يلتفت الحكم إلى ماساقه الطاعن إثباتا لحسن نيته بتقصيه والادلاء بكلمته فيه ، فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ١١٢٤ لسنة٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٧٢ ص ٨٢٧ ) .

٩ ـ إن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة ، تقع وتتوافر اركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ، ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة ، وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشىء أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف اقل جودة .

( الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/١٤ س ٢٢ ق ٥٧ ص ٢٣٥ ) .

١٠ ـ من المقرر أن لايكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع أن يثبت أن الجبن قد صنع أو عرض فى معمل المتهم ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده .

( الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٥ س ٢٢ ق ١٦٧ ص ٦٨٧ ) .

١١ ـ لايلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه . فلا يجب لذلك ان يثبت فساد اللحوم ( موضوع التوريد ) أو كونها غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

( الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ١١٩ ص ٥٨٠ ) .

١٢ ـ من المقرر انه لايكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت ان المياه الغازية قد صنعت فى مصنع الشركة التى يعمل فيها المتهم ، بل لابد أن يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت إشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها .

( الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٦٦ ص ٨٠٥ ) .

## الفرع الثانى : الركن المعنوى « القصد الجنائى »

١٣ ـ جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشىء المتفق على بيعه وتعمده إدخال هذا الغش على المشترى . وإذن فلا يكفى لإدانة المتهم بهذه الجريمة ان يثبت الحكم انه الملتزم بالتوريد بل لابد ان يقوم الدليل على انه هو الذى ارتكب الغش او انه عالم به علماً واقعياً .

( الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٥٨ ) .

( والطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س ٨ ص ٤٩ ) .

١٤ ـ إذا كان الحكم إذ قضى بتبرئة المتهم قد التفت عن دلالة القرينة القانونية التى أوردها الشارع بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ـ تلك القرينة التى رفع الشارع فيها عبء إثبات العلم بالغش او الفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقاً للمصلحة العامة ومحافظة منه على مستوى الألبان ـ على ماافصح عنه فى مذكرته الإيضاحية للقانون المذكور ـ ولم يوائم بين هذه القرينة القانونية وبين حكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ مما كان يقتضى من المحكمة انزال حكم هذه المادة على الواقعة المطروحة إذا ثبت لها حسن نية المتهم ، فضلاً عن ان الحكم لم يبين سنده فى القول بأن البضاعة جسم الجريمة قد جلبت من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية وأتبعت فيها القواعد التى تفرضها السلطات ذات الشان ـ وهو ما كان المتهم مطالباً بإثباته لدحض القرينة القانونية سالفة البيان ، فإن الحكم يكون مخطئاً فى القانون ومعيباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٧٥ ) .

( والطعن ١٨٠٧ إلى ١٨٠٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ ( « لم تنشر » ) .

١٥ ــ أورد الشارع بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قرينة قانونية حين افترض العلم بالغش او بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين ـ تلك القرينة التى رفع الشارع فيها عبء إثبات العلم بالغش أو بالفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقاً للمصلحة العامة ، ومحافظة منه على مستوى الالبان ـ على ماافصح عنه فى المذكرة الإيضاحية ـ وهو ما ينعطف اثره لعموم النص على كافة الأغذية والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية أو الطبيعية المشار إليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش .

( الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س ١١ ص ٩١٣ ) .

١٦ ــ قرينة القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ القابلة لإثبات العكس لم تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذى يلزم توافره للعقاب عليها ، ولم تنل من سلطة محكمة الموضوع فى استظهار هذا الركن من عناصر الدعوى ، ولم تشترط ادلة معينة لدحض تلك القرينة ـ فإذا كان الحكم قد اثبت على المتهم طرحه للبيع « ملبناً » فاسداً لتحجره وعدم صلاحيته للاستهلاك الآدمى ، واطمانت المحكمة إلى أن المتهم لم يقع منه غش عن طريق قيامه بنفسه بفعل إيجابى معين من شأنه إحداث تغيير بالمادة المضبوطة لديه واستشفت حسن نيته وجهله بالتحجر الذى طرأ على تلك المادة ، واستدلت لذلك بالأدلة السائغة التى اوردها الحكم ، فإن ذلك كل يقتضى من المحكمة انزال حكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على الواقعة ـ أما وهى لم تفعل ـ فإن حكمها يكون مخطئاً فى القانون متعيناً نقضه وتصحيحه واعتبار الواقعة مخالفة طبقاً للمادتين الثانية والسابعة من قانون قمع التدليس والغش . ( الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س ١١ ص ٩١٣ ) .

١٧ ــ انشا الشارع قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، حين افترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . وقد رفع الشارع بهذه القرينة عبء إثبات العلم بالغش أو بالفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقاً للمصلحة العامة ومحافظة منه على مستوى الألبان على ماافصح عنه فى المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر وهذه القرينة ـ القابلة لإثبات العكس والتى لا يشترط نوع معين من الأدلة لدحضها ـ لم تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره للعقاب ، كما أنها لا تمس سلطة محكمة الموضوع فى استظهار هذا الركن وفى استنباط معتقدها من عناصر الدعوى واطمئنانها إلى سلامة إسناد التهمة بكافة أركانها إلى المتهم .

( الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ ص ٢١٠ ) .

١٨ ــ إن محل إثارة قرينة العلم المفترض بالغش المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ هو أن يثبت ـ بداءة ذى بدء ـ صلة المتهم ، إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ، بالفعل موضوع الجريمة . فإذا كانت المحكمة قد قضت بحكمها المطعون فيه ببراءة المتهم واطمأنت فى ذلك للأدلة السائغة التى أوردتها ، إلى عدم ثبوت صلة المتهم بواقعة الدعوى ـ وهى قيام شريكه وحده بتوريد اللبن الذى ثبت غشه دون تدخل من المتهم أو حضوره أو اتفاقه ـ فلا يكون سديداً ما تنعاه النيابة على الحكم من انه أغفل أعمال تلك القرينة القانونية .

( الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ ص ٢١٠ ) .

١٩ ــ العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع ، فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به .

( الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٢/١١/١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٢٣ ) .

٢٠ ــ نص القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ الذى صدر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٠ يولية سنة ١٩٦١ ـ فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ النص الآتى : « ويفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » . كما نص فى المادة الثانية على أن يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار إليه الآتى : « يجب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة » . ومؤدى هذا التعديل أن المشرع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت أنه لا يعلم بغش او فساد المواد او العقاقير او الحاصلات التى يعرضها للبيع واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة او المغشوشة ، وعلة الإعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مخلفة بالتطبيق للفترة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى الغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة ، فإن الحكم يكون قد انطوى على مخالفة القانون باعماله نصاً لا وجود له مما يعيبه ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/٦/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٤٧ ) .

٢١ ــ مؤدى التعديل المدخل على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ إن المشرع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت انه لا يعلم بغش أو فساد المواد التى يعرضها للبيع واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة . ولما كان الحكم المطعون فيه استند إلى مجرد القرينة القانونية التى كان قد افترضها الشارع بالعلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين دون أن يتنبه إلى اثر التعديل فى عدم الاعتداد بهذه القرينة ، وكان دفاع الطاعن قد قام على عدم علمه بالغش تاسيساً على انه اشترى الصابون المضبوط جملة وهو فى صناديقه المغلقة من إحدى شركات القطاع العام ثم باعه بحالته إلى من ضبط هذا الصابون فى محله ، ودلل على ذلك بالمستندات التى قدمها ، وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه إذ قد يترتب على نتيجة تحقيقه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ـ أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٨٧ ص ١٠٠٢ ) .

٢٢ ــ الغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ المخالفة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، ونصت المادة الثانية من القانون الأخير المعدلة بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة . ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات أن الطاعن لم يرشد

عن مقر الشركة البائعة المدون بفاتورة الشراء المقدمة منه ولم يهتد مندوب الشرطة إلى ذلك المقر بل تبين له أن هذه الشركة وهمية وليس لها وجود فعلى ، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة فى اى من مرحلتى التقاضى على ما هو ثابت من محاضر جلسات المحاكمة إجراء تحقيق فى هذا الصدد . ومن ثم فلا يقبل منه ان ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ، وبالتالى فلا جناح على الحكم إذا انتهى إلى افتراض علم الطاعن بالغش لعدم إثباته مصدر المواد موضوع الجريمة .

( الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٤/٤/١٩٦٧ س ١٨ ق ٩٥ ص ٥٠١ ) .

٢٣ ــ يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت انه كان يعلم بالغش الذى وقع ، أما القرينة القانونية المنشاة بالتعديل المدخل على المادة الثانية من هذا القانون بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة فقد رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس بغير اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها ودون ان يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتماً للعقاب .

( الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨/٣/١٩٦٨ س ١٩ ق ٦٢ ص ٣٣٤ ) .

٢٤ ــ إذا كان المتهم قد دفع التهمة بأن زيادة حموضة الزيت إنما ترجع إلى عوامل التهوية وانه لم يكن فى مكنته أن يعلم بها أو يتبينها . واستدل على صحة ذلك بما شهد به مفتش الصحة ومراقب الأغذية فى قضايا مماثلة ، فإن هذا الدفاع منه قد قصد به نفى الركن المعنوى لجريمة الغش المسندة إليه وإثبات حسن نيته مما كان يتعين على المحكمة معه أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه .

( الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨/٣/١٩٦٨ س ١٩ ق ٦٢ ص ٣٣٤ ) .

٢٥ ــ مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى صدر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت انه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع ، واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة . وعلة الإعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة . وإذ كان الحكم المطعون فيه على الرغم من إثباته أن المتهم قد توافر له ما يوجب القضاء ببراءته بحسب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ من حسن النية وإثبات مصدر البضاعة المغشوشة قضى باعتبار الواقعة مخالفة ، فإنه يكون معيباً بما يوجب النقض والبراءة مع مصادرة المادة المضبوطة التى تكون جسم الجريمة .

( الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣/٣/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٦٥ ص ٣٠٣ ) .

٢٦ ــ إنه يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، أن يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو انه يعلم بالغش الذى وقع ، أما القرينة المنشاة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنلا ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة فقد رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى فى

جنحة الغش والذى يلزم توافره حتماً للعقاب .

( الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٩٥ ص ١٠٠٣ ) .

٢٧ ـ إذا كان الطاعن قد نفى علمه بالغش وقرر أنه لم يكن المشرف على حلب الأبقار المغشوشة وإن إشرافه على مركز تربية الابقار هو إشراف إدارى فقط ، وحدد المشرف على حلب هذه الألبان وطلب فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة الموضوع ضم سجل المركز تحقيقاً لدفاعه ، وذلك على ما يبين من المفردات المضمومة ، وكان الحكم قد قضى بإدانته تأسيساً على أن علمه بالغش ثابت من كونه المنتج للبن المغشوش ، وان أعمال المركز تتم تحت إشرافه المباشر وعلمه اليقينى ، دون أن يبين المصدر الذى استقى منه تحديداً اختصاص الطاعن ومدى إشرافه على أعمال المركز ، وهو ما ليس له أصل ثابت بالأوراق ، ودون أن يجيبه إلى طلب ضم سجل المركز تحقيقاً لدفاعه ، وهو دفاع جوهرى مؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة ان تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

( الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٩٥ ص ١٠٠٣ ) .

٢٨ ـ يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو انه يعلم بالغش الذى وقع ، أما القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ، فقد رفع عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب .

( الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤١ ق جلسة ٣١/١/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٩ ص ١٠٨ ) .

٢٩ ـ متى كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش وعلمه به وقرر أنه يشرف إداريا فقط على الشركة المنتجة دون تدخل فى عملية إنتاج اللبن الموكول أمرها إلى رئيس الإنتاج بالشركة ـ والذى سماه بالمحضر ـ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه . اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى السبيب .

( الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤١ ق جلسة ٣١/١/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٩ ص ١٠٨ ) .

٣٠ ـ لايكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه أن يثبت أن الجبن قد صنع فى معمله ، بل لابد أن يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه ولما كان الطاعن قد تمسك بانتفاء علمه بالغش وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن لهذا الدفاع أصلا وبالتالى لم يتناوله بالرد عليه على الرغم من جوهريته إذ لو صح لتغير به وجه الراى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والاحالة .

( الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٥/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٥٦ ص ١١٣٥ ) .

٣١ ـ مؤدى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية عن

الجريمة متى اثبت انه لايعلم بغش أو فساد المواد والعقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع واثبت مصدر المواد موضوع الجريمة . ولما كان المتهم قد تقدم لمفتش الأغذية ـ إثر أخذ العينة من جوال الكمون المعروض بمحله ـ بفاتورة شرائه جوال الكمون من أحد المحلات وأخذت العينة بعد انقضاء يوم واحد على الشراء ، الأمر الذى يؤيد دفاع المتهم بحسن نيته وعدم علمه بزيادة نسبة الشوائب . لما كان ذلك ، وكان مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها أن الشارع حرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد المغشوشة ، فإنه يتعين الحكم على المتهم بعقوبة المخالفة والمصادرة .

( الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٣ ص ٥٠ ) .

٣٢ ـ إن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه أرادة المتعاقد إلى الاخلال بالعقد او الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك .

( الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ) .

٣٣ ـ خلا سياق نص المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات من القرينة المنشاة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة .

( الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ) .

٣٤ ـ من المقرر أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن .

( الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ) .

٣٥ ـ لئن كان الحكم المطعون فيه قد نفى علم المطعون ضده بأن الحلوى موضوع الجريمة ضارة بالصحة ، إلا أنه اثبت فى حقه أنه عرض حلوى للبيع تبين انها ضارة بالصحة مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها فإنه إذ قضى الحكم رغم ذلك بالبراءة على أساس أن المطعون ضده حسن النية ولم يوقع عليه عقوبة المخالفة ، وإذ أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة التى تكون جسم الجريمة مع أنها عقوبة تكميلية وجوبية يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ س ٢٥ ق ١٩٧ ص ٩٠٢ ) .

٣٦ ـ أوجب القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى المادة ١٩ منه تطبيق العقوبة الأشد دون غيرها وذلك فى الأحوال التى لا ينص فيها اى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه ، وفى نص المادة ٢٠ منه يلغى كل حكم يخالف أحكامه ، مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى لا نظير لها فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولاتخالف اى حكم من احكامه على غش الأغذية ، وكانت القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ،

٨٠ سنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة والقابلة لإثبات العكس لاتخالف اى حكم من احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، وبالتالى لايكون لصدوره أى أثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخلفة لأحكامه .

( الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣ س ٢٦ ق ١٤٨ ص ٦٧٩ ) .

٣٧ ـ من المقرر ان جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه أرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر إيضا أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى إذ خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت إلى غش اللبن المورد إلى المستشفى للإخلال بعقد التوريد أو الغش فى تنفيذه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة إذ لا وجه للقول بأن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة بالمقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١المعدل بالقانونين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى افترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توفر هذا الشرط فى حق الطاعنة .

( الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ س ٢٧ ق ١٨١ ص ٧٩٥ ) .

٣٨ـ ان القرينة المنشاة بالتعديل المدخل بالقانون رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس ، وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ، ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب .

( الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٦٦ ص ٨٠٥ ) .

٣٩ ـ لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشان مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة السادسة منه على ان تعتبر الأغذية مغشوشة إذا نزع جزئيااو كليا أحد عناصرها ، وفى المادة الخامسة عشر على معاقبة كل من عرض للبيع شيئا من اغذية الإنسان متى كانت مغشوشة ،وكان الركن المادى المتطلب فى هذه الجريمة يكفى فيه أن يعرض المتهم الأغذية المغشوشة للبيع ، وكان الركن المعنوى اللازم توافره للعقاب فى جنحة الغش المؤثمة بهذا القانون يستلزم ان يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش او انه يعلم الغش الذى وقع ولما كانت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر قد نصت على أن يلغى كل حكم يخالف احكامه ، مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والتى لانظير لها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أى حكم من أحكامه على غش الأغذية ، وكانت القرينة القانونية المنشاة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين والقابلة لإثبات العكس

لاتخالف اى حكم من احكام القانون رقم لسنة ١٩٦٦ وبالتالى لا يكون لصدوره اثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر الجلسات ان الطاعنة والمدافع الحاضر معها امام محكمة الموضوع لم يدفعا بحسن نيتها أو بانها لاتشتغل بالتجارة فإن ماخلص إليه الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه من إدانتها بجنحة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمها بذلك أخذا بالقرينة القانونية سالفة البيان يكون سديدا فى القانون بما يكون معه منعى الطاعنة فى غير محله .

( الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧ س ٢٩ ق ١٩٣ ص ٩٣٦ ) .

٤٠ ـ لما كان من المقرر ان العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن على نحو ماهو ثابت بمحضر المعارضة الابتدائية ـ وأن انكر الاتهام ودفعه بأنه تاجر جملة يشترى الجبن المضبوط ويبيعه ولا يقوم بتصنيعه ـ إلا أنه عجز عن اثبات مصدر حصوله عليه ، فلا على المحكمة أن هى افترضت علمه بالغش باعتبار انه من المشتغلين بالتجارة ، إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ـ نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن مادام انه من بين المشتغلين بالتجارة .

( الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س ٣٢ ق ٩٨ ص ٥٥٩ ) .

٤١ـ لما كان القصد الجنائى فى جريمة الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات والتى أصبحت برقم ١١٦ مكررا بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، هو اتجاه إرادة الموظف الجانى إلى الإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إليه ، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال والخطأ فى جريمة الإهمال ـ المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا ( ب ) من قانون العقوبات ـ والتى اصبح رقمها ١١٦ مكررا بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ـ قوامه تصرف إرادى خاطىء يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها ، والخطأ الجسيم والغش كلا منهما يمثل وجها للاجرام يختلف عن الآخر اختلافا تاما ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو محور العمد ، وإن جاز اعتبارهما صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية يؤكد ذلك ان الشارع ادخل بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الإضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الإهمال الجسيم فاستلزم الغش ركنا معنويا فى الجريمة الأولى واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا فى الجريمة الثانية . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فانه يكون قد اقترن بالصواب فيما أورده عن الركن المعنوى لجريمة الإضرار العمدى ولم يخطىء فى شىء .

( الطعن رقم ٦٥٥٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٥ س ٣٤ ق ١٣٧ ص ٦٧٤ ) .

# الفصل الثانى

## إجراءات أخذ العينة وإثبات الجريمة

٤٢ - إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس إذ نصت على وجوب أخذ خمس عينات على الأقل من المادة المضبوطة بقصد تحليلها ، إنما قصدت إلى مجرد التحوط لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل . وإذن فمتى اطمانت المحكمة إلى أن العينة المضبوطة - ولو كانت واحدة - هى التى صار تحليلها ، واطمانت كذلك إلى نتيجة هذا التحليل ، فلا محل للنعى عليها إذا ماهى حكمت فى الدعوى بناء على ذلك .

( جلسة ١٩٥٣/١١/٢٢ طعن رقم ١٧٦٩ سنة ١٣ ق ) .

٤٣ - إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش حين تحدث فى المادة ١١ منه عن الموظفين الذين يعينون بقرار وزارى لاثبات مخالفات أحكامه ، وإذ نص فى المادة ١٢ التالية لها على أنه « إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية ، وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها » إذ نص على ذلك فإنه لم يقصد - جريا على ماسار عليه القضاء فى البلاد المأخوذ عنها هذا النص - أن يرتب أى بطلان على عدم اتباع إجراء بعينه من الإجراءات الواردة به . بل إن غرضه لم يكن إلا مجرد تنيظم وتوحيد الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين ليسوا فى الأصل ، بمقتضى القانون العام ، من رجال الضبطية القضائية ولاشان لهم بإجراء التحقيقات الجنائية ، ولم يكن من غرضه أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بهابل هو تركها خاضعة للقواعد العامة . فمتى اطمان القاضى إلى صحة الدليل المستمد من التحليل ولم يساوره الشك فى أية ناحية من نواحيه ، خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أصدر حكمه على هذا الأساس ، بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت ، وبلا اعتبار لما يثيره الدفاع بشأن العينات . أما إذا وقع فى نفسه أى شك فهو بطبيعة الحال لا يقيم فى قضائه أى وزن للعينات ولا للتحليل .

( جلسة ١٩٤٤/١١/٦ طعن رقم ١٥٦٠ سنة ١٤ ق ) .

٤٤ - إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش إذ نص فى المادة ١١ منه على أن « يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزارى . ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا ..... ولهم الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللوائح من الإجراءات » وإذ نص فى المادة ١٢ على أنه « إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية وفى

هذه الحالة يدعى اصحاب الشان للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشان ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى اخذت عنها ومع عدم الإخلال بحق المتهم فى طلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى او قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون إذا لم يصدر امر من القاضى بتاييد عملية الضبط ـ فى خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط » ـ إذ نص على ذلك فقد دل بجلاء على انه ( أولا ) لم يقصد جريا على ماسار عليه القضاء فى البلاد الماخوذ عنها هذا النص ـ أن يرتب اى بطلان على عدم اتباع اى إجراء من تلك الإجراءات الواردة به بل إن غرضه لم يكن أكثر من أن ينظم ويوحد الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائى ولا لهم فى العادة شان بإجراء التحقيقات الجنائية . ولم يكن من غرض الشارع فى الواقع وحقيقة الأمر أن يخضع مخالفات احكام هذا القانون إلى قواعد اثبات خاصة بها بل إنه تركها خاضعة للقواعد العامة بحيث إذا اطمان القاضى إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات التى تؤخذ ولم يساوره ريب فى اية ناحية من نواحيه خصوصا من جهة اخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أوقع حكمه على هذا الأساس بغض النظر عن عدد العينات التى اخذت وعن الطريقة التى اخذت بها وبلا اعتبار لما يثيره الدفاع عن المتهم فى هذا الخصوص . أما إذا وقع فى نفسه اى شك فانه بطبيعة الحال لايقيم وزنا للعينات ولا للتحليل . وثانيا انه لم يقصد بالتالى أن يخول من وكل إليهم تعيين الموظفين المذكورين او وضع لوائح الإجراءات الخاصة باخذ العينات اكثر مما اراده هو على النحو المتقدم فإذا هم فى اللوائح أو القرارات التى يصدرونها تنفيذا للمادتين المذكورتين قد ضمنوها بطلانا فى الإجراءات من اى نوع كان فإنهم بلاشك يكونون قد تجاوزوا السلطة التى امدهم بها القانون ذاته بخلق حالات بطلان لم يردها الشارع وعلى خلاف التفويض الصادر منه لهم وعملوا فى ذات الوقت على تعطيل احكام القانون الذي يعتمدون عليه والقاضى فى هذا الحالة لا يكون فى وسعة وهو يفصل فى الدعوى ألا أن يعمل القانون ويهدر اللائحة أو القرار الذى وصف بأنه صدر لتنفيذه أو بناء على نص من نصوصه ، وذلك فى الناحية التى حصلت فيها المخالفة . وإذن فالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المذكور بنصه فى المادة الخامسة على انه ( يجب ان يتم تحليل العينات وأن يعلن صاحب الشان بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز شهرا من تاريخ تحرير المحضر فإذا أظهر التحليل عدم وجود مخالفة أو انقضى الميعاد المقرر دون أن يعلن صاحب الشان بنتيجة التحليل اعتبرت إجراءات اخذ العينة كأن لم تكن ووجب رد العينة المحفوظة لدى محرر المحضر إلى صاحبها ) هذا النص الذى مقتضاه بطلان إجراءات اخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشان بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه يكون قد خرج من مراد القانون رقم ٤٨ المذكور . ولذلك لايصح للمحاكم ان تعتبره وتبنى عليه قضاء . إذ لاشك فى أن القاضى إذا كان إزاء قانون لم يات ببطلان ولم يقصد إليه ولائحة وضعت لتنفيذ هذا القانون او تنفيذا له وتعارضت معه بان نصت على البطلان يكون عليه أن يعمل القانون لانه بالبداهة هو الأولى بالاتباع . فقد اشترط الدستور بالمادة ٣٧ فى اللوائح التى يضعها الملك لتنفيذ القوانين الا يكون فيها تعديل أو تعطيل لها او اعفاء من تنفيذا . ولا ريب فى أنه يجب من باب اولى أن يلتزم القرار الوزارى الذى يصدر بناء على نص فى القانون الحدود المرسومة له فى التفويض الصادر فى شانه

من السلطة التشريعية .... فإذا تجاوزها فانه لايكون صحيحا ولا معتبرا فيما تجاوز فيه تلك الحدود .

( جلسة ١٩٤٥/١/١٥ طعن رقم ٦٥ سنة ق ) .

٤٥ ـ إن تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش والتدليس المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه بالبداهة عدم إمكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل ضبط الواقعة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين ، والنص فى هذا القانون أو فى اللوائح والقرارات المكملة له على إجراءات من ذلك القبيل ليس معناه ، ولا يمكن أن يكون معناه ، جعل مخالفة نصوصه خاضعة لنظام خاص بها من جهة الإثبات مادام لايوجد نص صريح يقضى بذلك ، وإذن فيصبح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى ، ولو كان قولا لأحد أفراد الناس ، متى اقتنع القاضى بصدقه فى حق المتهم وكذلك الحال بالنسبة إلى أخذ العينات وإلى ميعاد التحليل أو إعلان صاحب الشأن بنتيجته : فإن النصوص الخاصة بذلك لايترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان ، لأن الغرض منها لايعدو أن يكون ترتيبا للعمل وتوحيدا للاجراءات بغية تنظيمها وضبطها عن طريق إرشادات موجهة إلى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى الأصليين المتحدث عنهم فى قانون تحقيق الجنايات .

( جلسة ١٩٤٦/٦/٣ طعن رقم ١٤٨١ سنة ١٦ ق ) .

٤٦ ـ متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة عرضه لبنا مغشوشا للبيع على مااطمأنت إليه المحكمة من أن العينة المضبوطة هى التى صار تحليلها ومن نتيجة هذا التحليل فلا محل لأن ينعى عليه أن العينة التى أخذت واحدة أو أن المحضر الذى حرر لايحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها .

( جلسة ١٩٥٢/٣/٣٠ طعن رقم ١١٠٨ سنة ٢١ ق ) .

٤٨ ـ إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإن نصت على وجوب أخذ خمس عينات من الصنف فانها إنما قصدت بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل . ومرجع الأمر فى ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك . أما ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه فهو لايقيد المحاكم لأن هذا القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له .

( جلسة ١٩٥٢/٣/١١ طعن رقم ٧ سنة ٢٢ ق ) .

٤٩ ـ إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إذ نص فى المادة الثانية عشرة منه على « أنه إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية ، وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها » فقد دل بذلك على أنه إنما قصد تنظيم الإجراءات عن طريق إرشادات موجهة إلى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى بمقتضى القانون العام ، ولم يرتب البطلان على عدم إتباع أى إجراء من الإجراءات الواردة به ، ولم يكن من غرض الشارع أن

يخضع أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها وإذن فيصح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى متى اقتنع القاضى بصدقه .

( جلسة ١٩٥٢/٣/٢٣ طعن رقم ٢١٧ سنة ٢٢ ق ) .

٥٠ - إن ماقصد إليه الشارع من النص فى المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ على أخذ خمس عينات من المادة المضبوطة بقصد تحليلها هو التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ، ومرجع الأمر فى ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

( جلسة ١٩٥٤/١٠/١١ طعن رقم ١٠٠٢ سنة ٢٤ ق ) .

٥١ - إن القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة فيما نص عليه فى مادته الخامسة من بطلان إجراءات أخذ العينة ، إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه قد تجاوز السلطة المخولة له بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له فهو لايقيد المحاكم ويبقى لها أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليه دون التفات لهذا الجزاء الذى جاء مشوبا بتجاوز السلطة اللازمة لتقريره .

( جلسة ١٩٥٥/٢/٨ طعن رقم ٢٠٥٣ سنة ٢٤ ق ) .

٥٢ - إن رجوع مفتش الأغذية إلى القاضى لاستصدار أمر منه لتأييد ضبط اللبن المغشوش لا محل له إلا أن يكون الضبط واقعا على ما يتجاوز مقدار العينات لما يكون فى ذلك من حبس للمال عن التداول أما العينات فلا تدخل فيه .

( جلسة ١٩٤٨/٣/٣٠ طعن رقم ٦٥ سنة ١٨ ق ) .

٥٣ - إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وان نصت على وجوب أخذ خمس عينات الأن القانون انما قصد بهذا الاجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ومرجع الأمر فى ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

( الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨١ ) .

٥٤ - إن ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه ، لا يقيد المحاكم لأن القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له ولذلك فان للمحاكم أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليها دون التفات لهذا النص .

( الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨١ ) .

٥٥ - إن قرار وزير الزراعة الصادر فى ٨ من أبريل سنة ١٩٤٣ بتعيين الموظفين المكلفين بضبط واثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس قد نص على اعتبار المفتشين البيطريين من بين هؤلاء الموظفين .

( الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٧٧ ) .

٥٦ - إن غرض الشارع مما نص عليه فى المادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١

الخاص بقمع الغش والتدليس من اتخاذ إجراءات معينة لكيفية اخذ العينات وتحرير المحاضر وقت الضبط هو تنظيم وتوحيد الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائى ولم يقصد إن يرتب اى بطلان على عدم اتباع اى إجراء من تلك الإجراءات الواردة به .

( الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٧٧ ) .

٥٧ - تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه عدم امكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل ضبط الواقعة او اخذ العينة بمعرفة احد هؤلاء الموظفين ، وطالما لايوجد نص صريح يقضى بذلك فقد دل الشارع على أن المقصود هو تنظيم وتوحيد الإجراءات دون اخضاع أحكام هذا القانون لقواعد اثبات خاصة به او ترتيب اى بطلان على عدم اتباع تلك الاجراءات ويصح الحكم بالادانة بناء على اى دليل يقدم فى الدعوى وتقتنع المحكمة بصدقه ويكون مؤديا إلى ثبوت التهمة المسندة إلى المتهم .

( الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣/٦/١٩٦١ س ١٢ ص ٦٩٢ ) .

٥٨ - جرى قضاء محكمة النقض على ان المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وان نصت على وجوب اخذ خمس عينات ، إلا أن القانون انما قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد ان يرتب اى بطلان على عدم اتباعه .

( الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة٣١ ق جلسة ١٢/٣/١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٣٠ ) .

٥٩ - لم يرتب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شان قمع التدليس والغش البطلان على عدم إتباع الإجراءات الخالصة باخذ العينة وإخطار صاحب الشان بنتيجة التحليل .

( الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨/١١/١٩٦٨ س ١٩ ق ٢٠٠ ص ٩٨٧ ) .

٦٠ - لايصح أن يعاب على المحكمة عدم أجابتها الطاعن إلى طلب إعادة التحليل الذى إطمانت إلى نتيجته ، مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها ضرورة لاتخاذ هذا الإجراء .

( الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨/١١/١٩٦٨ س ١٩ ق ٢٠٠ ص ٩٨٧ ) .

٦١ - إن حضور مندوب الإنتاج عملية الإنتاج ، لايدل حتما على إتمام العمل الجارى فى حضرته طبقا لأحكام القانون ، ولايسال عن منتجها إلا مدير العمل .

( الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٧٤ ص ٧٣٩ ) .

٦٢ - لايتطلب القانون طريقا خاصا لإثبات الغش بل يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة .

( الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١١٩ ص ٥٨٠ ) .

٦٣ - لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية ان المدافع عن الطاعن دفع بانتفاء مسئوليته لأن الفترة بين تاريخ اخذ عينة الكمون فى ١٠/٥/١٩٧١ وتاريخ تحليلها فى ٢٠/٥/١٩٧١ كافية لتوالد السوس فيها . وكان هذا الدفاع - فى صورة هذه الدعوى - دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الراى فيها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لاتستطيع المحكمة ان تشق طريقها بنفسها لإبداء راى فيه ، ومن ثم فقد كان يتعين عليها ان تتخذ ماتراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا ، ولما

كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الإجراء واطرحت دفاع الطاعن بما لايستقيم به الرد عليه ، فإن الحكم يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

( الطعن رقم ٤١٦لسنة ٤٤ ق جلسة ٥/٥/١٩٧٤ س ٢٥ ق ٩٧ ص ٤٥٨ ) .

٦٤ ـ متى كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن تقدم إلى محكمة ثاني درجة بمذكرة نعى فيها على إجراءات اخذ العينة وتحليلها بمخالفتها للمواصفات القياسية رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ المنشورة بالسجل الرسمي للمواصفات القياسية بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمعمول بها بمقتضى قرار وزير الصناعة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ حيث لم يحصل المحلل على العينة في وعاء جاف ونظيف ولم يثبت بمحضره إجراءات تهيئة الوعاء لاستقبال العينة بالطريقة العلمية ولا كيفية إغلاقه . كما أن المحلل لجأ وصولا إلى نتيجة التحليل إلى طريقتين أولهما ـ هي طريقة كرايس الملغاة بالمواصفة القياسية سالفة الذكرة والثانية ـ عن طريق حاسة الشم دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمواصفة القياسية المذكورة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الإبتدائي الصادر بالإدانة لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شانه لو ثبت أن تتغير به وجه الرأى فيها . وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون فوق ما وان عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن في الدفاع .

( الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ٩٤ق ص ٤٥٧ ) .

٦٥ ـ لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتي التقاضى أن الدفاع عن الطاعن قد اثار بجلسة ١٩٧٥/١١/١٦ أمام محكمة اول درجة قوله أن عينة اخرى طلبت بعد سنتين وأن النسب تتغير بدرجات الحرارة ، كما ردد بجلسة ١٩٧٦/١/٢٥ ، انه بعد اخذ عينة ثانية اخذ مفتش الانتاج جميع البضاعة التى ظلت بمكتب الإنتاج سنتان ونصف ، وأن تقرير التحليل في سنة ١٩٧٠ الذى وضع بالقاهرة ليس به مكونات كحولية بخلاف ما جاء بتقرير التحليل الخاص بمعمل الإسكندرية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اشار في صدر أسبابه إلى أن معمل االتحليل قد أرسل تقرير المعامل بالدرجة الكحولية لكل عينة ، كما افاد بخطابه المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٦ ان العينات غير مطابقة لمثيلاتها في العملية الأصلية من ناحية المكونات المميزة لكل صنف ، وهو ما اعتنقه الحكم المطعون فيه وردده باسبابه دون أن يعنى اى من الحكمين بتحقيق ما اثاره الطاعن في دفاعه المشار إليه فيما سلف وبوجه طعنه ، وهو دفاع يعد في خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا في مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه يما يبرر رفضه أما وهي لم تفعل مكتفية بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها ـ نقلا عن خطاب معمل التحليل المؤرخ ١٩٧٣/٧/٢٦ من أن ـ العينات غير مطابقة ـ فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩ س ٢٩ ق ١٠١ ص ٥٣٩ ) .

٦٦ ـ إذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لنتيجة التحليل بقوله : « إنه تبين من تقرير المعامل أن عينةالنبيذ غير مطابقة للقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لوجود رواسب بالعينة » وكان الثابت من الحكم المستأنف ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامى الطاعن طلب إعادة التحليل او مناقشة المحلل الكيماوى إذ أن الرواسب المشار إليها فى تقرير التحليل طبيعية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أسس دفاعه على المنازعة فى سلامة نتيجة التحليل ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى ولم يورد الأساس الذى بنيت عليه نتيجة التحليل وما استند إليه فى الاخذ بها سواء من حيث ثبوت مواصفات معينة للمواد موضوع الاتهام أو مخالفتها لمواصفات قانونية معينة بل اكتفى بقوله : إن العينة غير مطابقة لوجود رواسب بها وكان دفاع الطاعن القائم على أن الرواسب طبيعية يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الراى فيها وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

( الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٤/٥/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٢١ ص ٥٧٢ ) .

٦٧ ـ لما كان قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد جرى على أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإن نصت على وجوب اخذ خمس عينات ، إلا أن القانون إنما قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن ـ تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد إن يرتب أى بطلان على عدم اتباعة ومرجع الأمر فى ذلك التقدير إلى محكمة الموضوع ، فمتى أطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

( الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٨١ س ٣٢ ق ٩٨ ص ٥٥٩ ) .

# الفصل الثالث
## عرض المواد المغشوشة للبيع

٦٨ ـ إن المادة ١٤٧ من قانون العقوبات التى الغيت واستبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ إذ نصت فى الفقرة الأخيرة على عقاب كل من « غش البائع أو المشترى او شرع فى أن يغشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها الخ » فقد صرحت بأن القانون لايعاقب فقط على الغش فى مقدار البضاعة المقتضى تسليمها ، بل يعاقب كذلك على الشروع فى الغش . ولما كانَ عرض البضاعة فى السوق للبيع بعد بلها بالماء لزيادة وزنها إضرارا بمن يشتريها يعد ، طبقا للمادة ٤٥ من قانون العقوبات بدءا فى تنفيذ الغش لأنه يؤدى إليه فورا ومباشرة ولو لم يتعين مشترٍ بالذات . إذ مادام يكفى للعقاب على الغش التام أن يكون قد وقع على اى مشترٍ فإنه يكفى فى البدء فى تنفيذه أن يقع فعل يكون من شانه او يكون المقصود به غش اى شخص يمكن أن يتقدم للشراء ـ لما كان ذلك فإن العرض للبيع يكون شروعا فى الغش معاقبا عليه بمقتضى المادة المذكورة .

( جلسة ١٩/٤/١٩٤٣ طعن رقم ٩٣٩ سنة ١٣ ق ) .

٦٩ ـ إن علم المتهم بفسادَ الطعام المبيع ، أو المعد للبيع ، ركن من أركان الجريمة المعاقب

عليها بالمادة ٣٤٦ع فإذا اكتفى الحكم فى بيان هذا الركن بقوله إنه « شك فى علم المتهم بما تطرق إلي اللحم من فساد » فهذا لا يتضمن دليلا على قيام هذا العلم ، ويكون الحكم قاصرا معيبا .

( جلسة ١٩٤٣/٣/٨ طعن رقم ٦٩٢ سنة ١٣ ق ) .

٧٠ ـ إن مجرد تغليف الزبد فى معمل صناعته لايصح فى القانون عدة عرضا للبيع متى كان هناك محل آخر اعد لبيع الزبد فيه .

( جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٤٦ سنة ١٨) .

٧١ ـ إن قانون قمع التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعاقب فى المادتين ١و٢ على جريمتين مختلفتين أحداهما، وهى المنصوص عليها فى المادة الأولى ، تكون بفعل غش يقع من أحد طرفى عقد على آخر فيجب فيها ان يكون هناك متعاقدان وان يخدع أحدهما الآخر او يشرع فى أن يخدعه باية طريقة من الطرق فى عدد البضاعة أو مقدارها أو كيلها إلى آخر ما جاء فى النص ، والأخرى ، وهى المنصوص عليها فى المادة الثانية ، تكون بفعل غش يقع فى الشىء نفسه ، وهذا لايتحقق إلا إذا ادخلت على عناصره المكونة له عناصر أخرى أو انتزعت بعض تلك العناصر ، فلا يدخل فى هذا النوع من الغش أن تكون المادة قد ركبت بنسب مختلفة ككل عنصر من عناصرها مادامت هذه المادة هى هى ، ولذلك نص القانون المذكور فى المادة (٥) على أنه إذا أريد العقاب فى هذه الأحوال وجب استصدار مرسوم بتحديد الحد الأدنى لنسبة العناصر التى ترى اهميتها ، واورد العقاب على مخالفة هذا التحديد . فمن اتهم بانه عرض للبيع بودرة خميرة مغشوشة بأن وجدت نسبة ثانى اكسيد الكربون بها نحو ٥٪ بدلا من ١٢٪ مع علمه بذلك فلا عقاب عليه لابمقتضى المادة الأولى لعدم وجود مشتر أراد ان يشترى هذه البودرة محتوية علي نسبة معينة من ثاني اكسيد الكربون فخدعه البائع أو شرع فى خدعه بان قدم له مسحوقا يحتوى على اقل من النسبة المطلوبة ، ولا بمقتضى المادة الثانية لإن المادة موضوع الدعوى هى بودرة خميرة ومعروضة على أنها كذلك ، ولم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها .

( جلسة ١٩٤٩/٤/١٩ طعن رقم ١٩١١ سنة ١٨ ق ) .

٧٢ـــ متى كان المنسوب إلى المتهم انه عرض للبيع سمنا طبيعيا مخلوطا بسمن صناعى على انه سمن طبيعي ، فإنه يكون قد نسب إليه أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ وهى عرضه للبيع سمنا طبيعيا مغشوشا .

( جلسة ١٩٥١/٤/٢٣ طعن رقم ٣١٥ سنة ٢١ ق ) .

٧٣ ـــ إن ماورد فى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ من وجوب خلو الخل من الرواسب على وجه التخصيص لايمنع بصفة عامة وتطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معاقبة من يبيع شيئاً من اغذية الإنسان وهو عالم بغشه أو بفساده ولو كان مرجع هذا الفساد إلى وجود تلك الرواسب التى راى القانون الجديد أن ينهى عنها بنص صريح .

( جلسة ١٩٥٣/٥/١١ طعن رقم ٢٥٥ سنة ٢٣ ق ) .

٧٤ ـــ العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع ، فمتى استنتجه من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شان لمحكمة النقض معها .

( جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣ طعن رقم ٢١ سنة ٨ ق ) .

٧٥ ـــ إذا كان الحكم فى ـ جريمة عرض لبن مغشوش للبيع ـ قد استظهر أن الطاعن هو المسئول عن إدارة المحل ، فإنه يصح إدانته سواء ثبتت ملكيته له أو لم تثبت .

( الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٥٨ ) .

٧٦ ـــ إن العرض للبيع يمكن أن يسأل عنه العامل والمسئول عن إدارة المحل معاً متى تحققت باقى عناصر الجريمة بالنسبة لهما .

( الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٥٨ ) .

٧٧ ـــ إذا دان الحكم المتهم بتهمة عرضه « تينا » فاسداً للبيع دون أن يتحدث عن الواقعة وكيف اعتبرها عرضاً للبيع ـ مع ماأثبته من أن « التين » كان موضوعاً بداخل الثلاجة لتخزينه وبعيداً عن محل تجارة المتهم ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى البيان متعيناً نقضه .

( الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ س ١٠ ص ١٠٢٧ ) .

٧٨ ـــ إذا كان يبين من مرافعة الدفاع ومناقشة الشاهد أن دفاع المتهم كان يقوم على أنه يشتغل بعمل الحلوى ومصرح له بصنع انواع منها يدخل اللبن ضمن عناصرها ، وأن ضبط اللبن بالحالة التى كان عليها إنما حصل بداخل المعمل ـ ولم يكن معروضاً للبيع ـ ومع وضوح هذا الدفاع اقتصر الحكم على مجرد القول بأن اللبن كان معروضاً للبيع دون أن تعرض المحكمة لما ابداه الدفاع وتبدى رأيها فيه ، وكان هذا الدفاع جوهرياً من شأنه ـ لو صح ـ أن يؤثر فى مركز المتهم من الاتهام ، فإن الحكم يكون معيباً بقصور البيان متعيناً نقضه .

( الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥١٣ ) .

( والطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ ( « لم ينشر » )

٧٩ ـــ لما كان القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ ـ بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول ـ قد نص فى البند (١) من المادة ١٨ منه على أنه « تعتبر مادة مهربة وتضبط (١) الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للمادة السابعة وكذلك المواد الأولية التى توجد فيه مما يمكن استعماله فى صناعة الكحول » وكان مفاد نص هذه المادة أن مجرد كون الكحول منتجاً فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للقانون يعتبر مادة مهربة ويضبط ويشكل مخالفة لأحكام القانون آنف الذكر معاقباً عليها بمقتضى أحكام المرسوم بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ومن ثم يسوغ القول بأن فعل عرض كحول ـ غير مطابق للمواصفات ـ للبيع ، ينطوى فى ذاته ـ فى خصوصية الدعوى المطروحة على حيازته منتجاً فى معمل أو مصنع فعلاً واحداً تقوم به جريمتان ـ لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ويعنى ذلك أن تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بأن تقضى فى الفعل على أساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر أوصافه ، مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها ، وهى مختصة بالنظر فى ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد منها ، وهى متى أصدرت حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، كما انه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤ و٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات

الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه . لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة التى طلبت سلطة الاتهام محاكمة الطاعن عنها فى الجنحة رقم ٢٩٥٠ لسنة ١٩٧١ جرجا - موضوع الطعن الماثل - سبق ان طرحت على المحكمة - التى خولها القانون سلطة الفصل فيها - فى الجنحة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٠ جرجا ، وأصدرت فيها حكماً نهائياً ضد الطاعن ، فإن المحكمة إذ عادت إلى نظر الدعوى - بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول ، يكون حكمها المطعون فيه قد اخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة - عملاً بنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣٠ ق ١٤٧ ص ٦٩٤ ) .

٨٠ ــ لما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قد نص فى المادة الأولى منه على أن تستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتى : « ويفترض العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت انه لا يعلم بغش أو فساد المواد التى يعرضها للبيع واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة . كما نص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها - فى المادة الثانية منه على انه « يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية : ( ١ ) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة . ( ٢ ) إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى . ( ٣ ) إذا كانت مغشوشة » .

ثم جرى نص المادة ١٨ منه على أنه « يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة ، وذلك إذا كان المتهم حسن النية ، على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية التى تكون جسم الجريمة » . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام ثانى درجة ومن المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن تقدم لهذه المحكمة بجلسة ١٩٧٨/٣/٩ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بمذكرة ضمنها دفاعه من أنه مجرد موزع لمنتجات جروبى بمدينة الأسكندرية وأن الجيلاتى يرد إليه من مصانع جروبى مصنعاً ومغلفاً ، وقام بتسليمه إلى من ضبطت لديها العينة بحالته ، ودفع بعدم علمه بالغش ، وارفق بهذه المذكرة حافظة مستندات ضمت صورة لشهادة صادرة من شركة صناعة التبريد بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٦ تفيد أنه يعمل موزعاً لمنتجات الشركة من آيس كريم جروبى بمنطقة الأسكندرية وضواحيها ، وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه إذ قد يترتب على نتيجة تحقيقه ان يتغير وجه الراى فى الدعوى اما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ٢٣١٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٨ س ٣١ ق ١١٣ ص ٥٨٩ ) .

# الفصل الرابع

# غش الألبان

٨١ ــ غش اللبن لا يتحقق إلا بفعل يحدث فى اللبن تغييراً سواء أكان ذلك بنزع الدسم الذى فيه أم كان بإضافة مادة أخرى إليه ، مهما كان مقدار ما نزع أو ما أضيف . وإذن فقلة مقدار نسبة الدسم فى اللبن لا يصح عدها غشا إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال التغيير وقع عليه . ولما كانت نسبة الدسم فى الألبان تختلف قلة وكثرة إلى حد أنه فى حالة القلة قد لا ينتفع باللبن الانتفاع المرجو فقد حرص الشارع فى المادة الخامسة من القانون الخاص بقمع الغش والتدليس على معالجة هذه الحالة ، فيما يتعلق باللبن وبغيره ، عن طريق استصدار مرسوم تحدد فيه النسبة التى لا يصح بيع المادة ما لم تكن مشتملة عليها . وإذن فمن الخطأ اعتبار اللبن مغشوشاً استناداً إلى مجرد قلة نسبة الدسم فيه دون تعرض لهذه النسبة وبيان أنها لا ترجع إلى عامل من العوامل البريئة .

( جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢ طعن رقم ١٨٧٤ سنة ١٨ ق ) .

٨٢ ــ إن غش اللبن بالمعنى المقصود بالمادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لا يتحقق إلا بفعل يحدث تغييراً فى اللبن وذلك بإضافة مادة أخرى إليه أو بنزع جزء من الدسم الذى فيه مهما كان مقدار هذا الجزء الذى انتزع . وإذن فمتى كانت المحكمة قد دانت المتهم فى جريمة عرضه للبيع لبناً مغشوشاً بنزع ٣٦٪ من الحد الأدنى للدسم مع علمه بذلك مستندة فى ذلك إلى مجرد قلة مقدار الدسم فى اللبن المضبوط عن الحد الأدنى المقرر فى اللائحة الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ من مايو سنة ١٩٢٥ ، فإن حكمها يكون خاطئاً ، إذ أن قلة الدسم وحدها لا يصح عدها غشاً إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال التغيير .

( جلسة ١٩٥١/١/٢٩ طعن رقم ١٢٩٠ سنة ٢٠ ق ) .

٨٣ ــ ان انتزاع دسم من اللبن تتحقق به جريمة غش اللبن بغض النظر عن نسبة الدسم فيه . فمتى اثبتت المحكمة على المتهم أنه انتزع دسماً من اللبن الذى باعه فلا يجديه فى دفع التهمة عنه ما يثيره عن الحد الأدنى للدسم أو تغير نسبته حتى فى لبن الحيوان الواحد أو تغيرها بسبب الغلى .

( جلسة ١٩٥٠/٦/١٢ طعن رقم ٨٨ سنة ٢٠ ق ) .

٨٤ ــ إن غش الأشياء المعاقب عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ يستلزم ان يقع على الشىء ذاته تغيير بفعل إيجابي إما بإضافة مادة غريبة إليه ، وإما بانتزاع عنصر من عناصره . وقد نصت المادة الخامسة من هذا القانون على استصدار مرسوم تحدد فيه نسبة العناصر التى لا يجوز عرض المواد المشار إليها فيها للبيع أو بيعها إلا إذا كانت مشتملة عليها . فإذا كان الحكم إذ أدان المتهم بغش اللبن المعروض تطبيقاً لنص المادة الثانية لم يستند فى ذلك إلا إلى قلة الدسم فيه ولم يعن ببيان أن الغش قد وقع بانتزاع الدسم منه أو بإضافة مادة غريبة إليه ، وكانت الإدانة على أساس قلة الدسم تطبيقاً لنص المادة الخامسة لا يصح القضاء بها مادام المرسوم المنوه عنه فيها بتحديد هذه النسبة لم يصدر وكان لا يصح الاستناد إلى النسبة

المقررة بلائحة الألبان الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٥ ، لأنه لا يجوز الأخذ بالقياس فى مواد العقاب ـ فهذا الحكم يكون مبنياً على خطأ فى القانون .

( جلسة ١٩٥١/٣/١٢ طعن رقم ١٣٤ سنة ٢١ ق ) .

٨٥ ـــ لا يصح فى صدد إثبات العلم بغش البضاعة « لبن » الأخذ بالافتراض والتخمين ، كما أنه لا يكفى فى مساءلة المتهم جنائياً عن غش اللبن أن يكون هو المتعاقد أصلاً على توريده بل لابد أن يثبت أن له دخلاً فيما وقع من المتنازل إليه وأن العمل كان بالاتفاق بينهما .

( جلسة ١٩٥١/١١/١٢ طعن رقم ٣٨٥ سنة ٢١ ق ) .

٨٦ ـــ لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه علماً واقعياً .

( جلسة ١٩٥٣/٦/٤ طعن رقم ٧٩٠ سنة ٢٣ ق ) .

٨٧ ـــ إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه اشترى اللبن المضبوط لنفسه لا للتجارة ، ولكن المحكمة أدانته على أساس أنه عرض هذا اللبن للبيع مع علمه بأنه مغشوش دون أن تسأل المبلغ أو تناقشه ودون أن تبين الدليل على العرض الذى قالت به ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل .

( جلسة ١٩٤٦/١٢/٩ طعن رقم ٥١ سنة ١٧ ق ) .

٨٨ ـــ أصبح البائع بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ مسئولاً عن السلعة التى يتجر بها وعليه أن يتثبت من مصدرها دائماً فلا يجلب الألبان إلا من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية ومتبعة للقواعد التى تفرضها السلطات ذات الشان فإذا طرأ عليها بعد ذلك عبث او انتزع من عناصرها شىء فهو المسئول حتماً عن ذلك ولا يقبل منه الاحتجاج بعدم العلم بالغش ما دام مصدرها الأصلى مسئولاً عن سلامتها عند التوريد وذلك حتي لا يفلت أحد من العقاب استناداً إلى عدم توافر ركن العلم لديه .

( الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٣٠٥ ) .

٨٩ ـــ يسرى حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من اغذية الإنسان او الحيوان أو من العقاقير الطبية او من الحاصلات الزراعية او الطبيعية معداً للبيع أو من طرح أو عرض للبيع او باع شيئاً من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات ، وتدخل الألبان فى عموم هذا النص .

( الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٥ ) .

٩٠ ـــ إذا اثبت الحكم فى حق المتهم انه عرض للبيع لبناً مغشوشاً بنزع الدسم منه إلى ما دون الحد الأدنى للمواصفات القانونية ، فإن ذلك يتوافر به الركن المادى لجريمتى الغش ومخالفة المواصفات القانونية اللتين دانه بهما ، فينعطف عليه بالتالى حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ من افتراض العلم لديه بوصفه من الباعة المتجولين .

( الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٥ ) .

٩١ ـــ أجاز القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى المادة ٢/٢ منه لوزير الصحة أن يصدر قراراً بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته ، وتنفيذاً لهذا التفويض صدر قرار من وزير الصحة فى ٧ من يوليو سنة ١٩٥٢ أوجب فى مادته الأولى الا تقل نسبة الدسم فى لبن الجاموس

عن ٥,٥٪ ، وعلى ذلك فإن القول بان تفويض المشرع للوزير فى تحديد المواصفات مقصور على المواد المصنوعة دون المنتجات الطبيعية ـ هذا القول لا سند له إذ هو تخصيص للنص بلا مخصص لأنه يشمل فى عمومه كل تكوين لأية مادة مصنوعة كانت أو طبيعية .

( الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٣ ) .

( والطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٥ ) .

٩٢ ــ إن غش الأشياء المعاقب عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشيء ذاته تغيير بفعل إيجابي ، إما بإضافة مادة غريبة إليه وإما بانتزاع عنصر من عناصره ، فإذا أثبت الحكم أن المتهم أضاف إلى اللبن مادة غريبة إليه وهى الماء فإن الركن المادى لجريمة الغش يكون قد توافر وذلك بغض النظر عما ورد بالقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ بشان المقاييس والمواصفات الخاصة بالألبان ومنتجاتها من أحكام .

( الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٧ ) .

٩٣ ــ صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ـ بشان الألبان ومنتجاتها ـ تنفيذاً لحكم الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١بقمع التدليس والغش المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

( الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٥ ) .

# الفصل الخامس

# غش الدخان

٩٤ ــ إن القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ لم ينص على عقوبة من يخالف أحكام القرار الوزارى الذى يصدر بتنظيم صناعة الدخان ، ولم يخول الوزير حق وضع العقوبة بل كل ما خوله هو وضع الشروط التى يصح معها خلط الدخان . وإذن فإن مخالفة القرار الوزارى رقم ٩١ الصادر فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٣ بوضع نظام خلط الدخان لا يمكن العقاب عليها إلا بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات ومعنى ما جاء فى المادة ١٠ من هذا القرار من قولها : « فضلاً عن معاقبة المخالف بأحكام القانونين المشار إليهما فيه » لايخرج عن كونه تنبيهاً للقائمين على تنفيذ القانون بان ما نص عليه فيها من جواز سحب الرخصة لا يمنع من مؤاخذة المخالف على ما قد يكون وقع منه من جرائم أخرى يعاقب عليها بمقتضى القانونين المذكورين ولم يقصد به تقرير عقوبة على مخالفة القرار المذكور . فإذا كانت الواقعة المبينة بالحكم هى أن المتهم لم يخطر نقطة الجمارك الموجود مصنعه فى دائرتها عن عملية تعسيل الدخان فى الميعاد القانونى وعاقبته المحكمة على ذلك بتغريمه خمسة جنيهات وبمصادرة الدخان فإنها تكون قد أخطأت ويتعين معاقبة هذا المتهم بغرامة قدرها خمسة وعشرون قرشاً .

( جلسة ١٩٤٩/٥/٣ طعن رقم ٢٣٥٨ سنة ١٨ ق ) .

٩٥ ــ إن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٣ قد نص على أن الدخان المخلوط هو الدخان الذى

يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت ، وتنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ على عقاب من يحرز دخاناً مغشوشاً أو مخلوطاً بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن مصادرة الدخان موضوع الجريمة . مما يبين منه أن الشارع لم يحدد نسبة للخلط ، وسوى في توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة ، وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى برأ الطاعن لعدم توافر القصد الجنائى لديه وأثبت في الوقت ذاته أن الدخان مخلوط بمواد متفحمة ، وقضى بمصادرته ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات تنص على أنه « إذا كانت الأشياء المذكورة التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم » ، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

( جلسة ١٩٥٢/١١/١٧ طعن رقم ١٣٨١ سنة ٢٣ ق ) .

٩٦ ــ لم يحدد قرار وزير المالية الرقيم ٩١ لسنة ١٩٣٣ ـ بشأن وضع نظام لخلط الدخان ـ نسبة للخلط وسوى في توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها كما هو مستفاد من أحكام المواد ١ ، ٦ ، ٦ مكرر ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ـ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان ـ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ ـ فأنشأ بذلك نوعاً من المسئولية المفروضة مبنية على افتراض توفر القصد الجنائى لدى الفاعل ـ إذا كان صانعاً . ومن ثم لا يستطيع دفع مسئوليته في حالة ثبوت الغش أو الخطأ .

( الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٣٥ ) .

( والطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٩ ) .

٩٧ ــ تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أنه يقصد بعبارة الدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، كما تنص الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه يقصد بالدخان المخلوط الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت . ومفاد هذين النصين أن كلاً النوعين يفترق في ماهيته ومقوماته عن الآخر . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين استلزم للعقاب على إحراز الدخان المغشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه أو خلط بمواد أخرى يكون قد استعار تعريف المشرع للدخان المخلوط وأجراه على الدخان المغشوش ، فخالف بذلك حكم القانون .

( الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ س ١٥ ص ٦٤٩ ) .

٩٨ ــ من المقرر أن الجزاء الذى ربطه الشارع في الأمر العالى الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٨ ـ المنطبق على واقعة الدعوى والتى اقيمت على أساسه ـ هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة عن الضرر الذى أصابها من ادخال أو اصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط باعتبارها تهريباً جمركياً وما يقضى به من غرامة ومصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود في قانون العقوبات . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفعين بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية

بالحقوق المدنية وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد اصاب .
( الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٩ ) .

٩٩ — بينت المادة الأولى من الأمر العالى الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ - أن المقصود بعبارة « الدخان المخلوط » الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأى نسبة كانت . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدخان المضبوط لدى الطاعن قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه وهو مادة غريبة عن الدخان يصدق عليه وصفه بالدخان المخلوط . وكانت المادة الثانية من هذا الأمر العالى المعدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ تقضى باعتبار حيازة الدخان المخلوط تهريباً وبمصادرة هذا الدخان فضلاً عن توقيع غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء من الكيلو جرام . وكان الدخان المضبوط - مخلوطاً بالرمل وبالعسل معاً - يعتبر من وجهة نظر القانون دخاناً مخلوطاً خلطاً مؤثماً ولا يقدح فى ذلك أن يكون خلطه بالعسل فى حدود النسبة المقررة بالقانون ، إذ العبرة بالدخان المخلوط هى بمجموعه كوحدة يصدق عليها هذا الوصف ، ومن ثم يكون القول باستبعاد كمية العسل المضاف فى حدود القانون والقضاء بالغرامة منسوبة إلى كمية الدخان وحده لا سند له من القانون .
( الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٧٩٩ ) .
( والطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ٩٣٧ ) .

١٠٠ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها فى حق الصانع وانشأ نوعاً من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعاً فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه .
( الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ٩٣٧ ) .

١٠١ — من حق محكمة الموضوع أن تجزىء قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض ، إلا أن حد ذلك ومناطه الا تمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته. ولما كان البين من شهادة المحلل الكيماوى التى أشار إليها الحكم أن نسبة السكر فى العسل تدور بين حدين ادنى واقصى وأن نسبة العسل المخلوط تسند فى احتسابه إلى الحد الأقصى الموجود فيه من السكر مما مفاده انها نسبة منضبطة تدور مع وحدات السكر فى العسل ، وبالتالى مع وحدات العسل فى خليط الدخان ، وقد حرف المقصود من شهادة المحلل حين بعضت المحكمة قوله وابتسرت شهادته . ولم يبين الحكم المطعون فيه كيف انتهى إلى انه من المحتمل أن تزيد نسبة السكر فى العسل على ٦٥٪ المقررة فنياً حداً اقصى ، وأن ذلك من شأنه أن تزيد معه نسبة العسل فى الدخان المخلوط ، وكان يتعين على المحكمة أن داخلها الشك فى نسبة السكر فى العسل كما قررها المحلل الكيماوى أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من اهل الخبرة إذا أرادت ، لكونه من المسائل الفنية البحت، التى لايصح للمحكمة ان تحل محل الخبير فيها ، مما يجعل الحكم مشوباً بالفساد والقصور فى التسبيب :
( الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ص ٩٣٧ ) .

١٠٢ — متى كان الدخان المضبوط هو من الأدخنة العادية التى لاتخرج بذاتها عن دائرة

التعامل إلا إذا كون خلطها غشا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل دليل الغش - بفرض وقوعه - حين أبطل محضر الضبط المثبت له ، فإن القضاء بالمصادرة سواء بصفتها تدبيراً وقائياً أو بصفتها تعويضاً مدنياً يكون ممتنعاً .

( الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٤/٤/١٩٦٧ س ١٨ ق ٩٣ ص ٤٩٢ ) .

١٠٣ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بالنص فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها فى حق الصانع ، فانشأ نوعاً من المسئولية الافتراضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعاً ، فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن العينة أخذت من مصنع المطعون ضده الأول وان تحليلها أورى انها مخلوطة بمادة غريبة هى مادة أكسيد الحديد ، فإنه إذ بنى قضاءه على انتفاء القصد الجنائى لديه يكون مخطئاً فى القانون .

( الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٣/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٠٥ ص ٩٨٤ ) .

١٠٤ - إذا كانت محكمة الموضوع قد رأت مما بان لها من الإطلاع على أوراق قضية أخرى مماثلة من حيث نتيجة التحليل أن مادة أكسيد الحديد إنما تدخل فى مكونات الدخان فقد كان عليها أن تستجلى ذلك عن طريق سؤال المختص فنياً فى شأن العينة المأخوذة بالذات من الدخان موضوع التهمة فى الدعوى المماثلة وتستظهر سبب وجود تلك المادة فى الدخان وهل يرجع لفعل إيجابي يسأل الصانع عنه أو أن مرده أمر لا دخل له فيه ولا تأثيم عليه ، أما وقد ركنت فى تكوين عقيدتها إلى ما ثبت لها فى شأن تحليل عينة فى دعوى أخرى مع احتمال اختلاف العينتين حجماً وصنعاً ووقت أخذهما ، فإن ذلك مما لا يتفق وأصول الاستدلال بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٣/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٠٥ ص ٩٨٤ ) .

١٠٥ - لما كان التعويض الذى تطالب به الطاعنة - مصلحة الجمارك - يعتبر - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس او الغرامة التى يحكم بها على الجانى ولا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية ، والحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدعوى المدنية قبلهم يكون سليماً بما يضحى الطعن بالنسبة إليهم على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

( الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٣/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٠٥ ص ٩٨٤ ) .

١٠٦ - يبين من استقراء نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و٨٦ لسنة ١٩٤٨ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ - أن الشارع قد أبان فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ عن مقصوده بالدخان المغشوش بأنه جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . وأبان عما يعنيه بالدخان المخلوط بأنه الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة ، بيد أن المشرع لم يفصح فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤

عن المقصود بالغش ، واجتزأ في مجال بيان ما يعتبر من الغش على إعداد التبغ من الفضلات ، كما لم يفصح عن مقصوده بالخلط . ولما كان الشارع وقد أشار في ديباجة القانون الأخير إلى القانون الأول ، ولم يلغه كما ألغى غيره من قوانين أخر ألمع إليها في الديباجة نفسها ، فإنه يلزم الرجوع في تعريف مقصوده بكل من الغش والخلط إلى ذلك القانون الذى أشار إليه وأبقى عليه . وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده عرض للبيع دخاناً ( نشوقاً ) يحتوى على مادة غريبة ( رمل ) فإنه على النظر المتقدم يكون الوصف الصحيح لها أنها خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر - وليست غشاً بإعداد مواد للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، ولا هي في حكم الغش بعرض دخان باسم غير صحيح ، أو بإعداده من الفضلات . وكان الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريباً . وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغاً مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محلياً والتبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطربلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشاً بإعداده من الفضلات . ولما كان الدخان مثار الطعن لا يندرج في أى نوع منها وإنما هو دخان مسحوق لصناعة العطوس ( نشوق ) فإن جنوح الطاعنة ( مصلحة الجمارك ) إلى تخطئة الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من رفض دعواها بالتعويض قولاً منها بأن الواقعة تعتبر تهريباً وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، يكون قولاً غير سديد .

( الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ س ٢٤ ق ٢٠٦ ص ٩٨٩ ) .

( والطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ق ٦٦ ص ٣٠٠ ) .

١٠٧ - جرى قضاء محكمة النقض في تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هي أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تصح إضافته أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالمعسل والجلسرين وفي حدود النسبة والمواصفات التى يصرح بها ، فإذا ثبت الخلط المؤثم صح - على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور - افتراض علم المتهم به ، وبالتالى توافر القصد الجنائى لديه إذا كان صانعاً . فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسبته إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه .

( الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ س ٢٥ ق ٦٧ ص ٣٠٧ ) .

١٠٨ - البين من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان أنه يقصد بالدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه كما أن جريمة خلط الدخان أساسها أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا يجوز إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت ، إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها - كالعسل والجلسرين - وفي حدود النسبة والمواصفات التى يصرح بها ، وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على اعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريباً . كما اعتبرت أيضاً حيازة التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى تهريباً . وإذ ثبت لهذه المحكمة أن المطعون ضده الأول قد أنتج دخاناً مخلوطاً بمواد غريبة وبدخان طرابلسى وكان الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها في حق الصانع وأنشأ نوعاً من المسئولية المفترضة

مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعاً فلا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه .

( الطعن رقم ٢١٩١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ س ٣٤ ق ٩٠ ص ٤٤٢ ) .

# الفصل السادس

## غش الصابون

١٠٩ ــ لم ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ ـ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ـ على أن زيادة نسبة الأحماض الدهنية تقوم مقام العجز فى الوزن .

( الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٦٦ ) .

# الفصل السابع

## غش القطن

١١٠ ــ أن الخدع فى رتبة القطن المتفق عليها بين المتعاقدين تكون فى القانون خدعاً فى حقيقته ، أما الخلط برتب أوطى وعدم التناسق والتعبئة الخادعة فإنها تعتبر خدعاً فى طبيعة وصفات القطن الأساسية والجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة ، وخدعا كذلك فى العناصر الداخلة فى تركيبه . كما هى معرفة به فى القانون فمتى كان الحكم قد أثبت أن البيع انعقد بين المتهم وبين المشترى على رتبة معينة وهى رتبة جود إلى فولى جود وأن القطن المبيع قد حصل التفاسخ فى بيعه ودفع البائع تعويضاً للمشترى . وأن هذا القطن قد بيع لوتات « أى مجاميع » بعد كبسه بخارياً ، ومن الصفات الجوهرية للمجاميع المكبوسة على هذا النحو أن تكون متناسقة الطبقات وأن تكون كل بالة من بالات المجموعة متماثلة مع باقى بالات تلك المجموعة خالية من عيب التركيب ــ كما هو منصوص عليه فى لائحة بورصة مينا البصل وكما يقره العرف التجارى ، وأن عدم التناسق فى القطن المبيع قد بلغ حداً كبيراً حتى أصبح من المتعذر تحديد رتبة له ، وأن المتهم ارتكب التعبئة الخادعة وأن القطن المبيع لا يتفق مع العينات التى بيع على أساسها ، وأن هذا كله وقع عمداً من المتهم لكى يتخلص من قطن ردىء . لا يستطيع بيعه فى السوق . ولكى يحصل على فرق الثمن بين الرتبة التى باع على أساسها وبين رتبة القطن الذى باعه فعلاً ـ متى كان ذلك فإن هذا الحكم يكون قد أثبت على المتهم ارتكابه جريمة خدع المشترى فى حقيقة طبيعة البضاعة وصفاتها الجوهرية وما تحتويه من عناصر نافعة ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون هذا الحكم قد وصف الواقعة بأنها خدع فى نظافة البضاعة وحقيقتها وذاتيتها .

( جلسة ١٩٥٠/٦/١٤ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق ) .

١١١ ــ إن المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام إنما تكون عند وحدة الفعل المنصوص عليه فى كل منهما وحدة تشمل كل عناصر هذا الفعل وأركانه ، أما إذا كان الفعل

المنصوص عليه في أحدهما يختلف عن الفعل الذى ينص عليه الآخر فإن المزاحمة بينهما تمتنع ، ويمتنع بالتبع الأشكال في تطبيقهما لانطباق كل عن القانونين على الواقعة المنصوص عليها فيه . ولما كان كل من القانونين رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعالج واقعة مستقلة عن الأخرى إذ الأول يعاقب على مجرد خلط القطن ولو كان في حيازة مالكه . أو كان لم يصدر بشأنه اية معاملة . أو كان قد حصل الخلط قبل أن يباع أو يعرض للبيع ، أى إنه يعاقب على عمل تحضيرى بالنسبة لجريمة الخديعة أو بالنسبة لجريمة الغش المنصوص عليهما في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وذلك مبالغة من الشارع في حماية محصول القطن بصفة كونه المحصول الرئيسى في البلاد ، وتوقيا منه لمنع الغش ذلك المحصول قبل وقوعه ، والثاني « القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ » ـ كما يبين من نصوصه ـ يعاقب على خدع المشترى أو الشروع في خدعه ، وعلى غش البضاعة والمحاصيل على الوجه المبين به ـ كان لايوجد بين القانونين وحدة في الواقعة التى يعالجها كل منهما . وذلك لا يمنع بالبداهة أن يكون الفعل الواحد مكوناً أحياناً للجريمة المنصوص عليها في كل منهما كان تتم جريمة الخديعة أو غش البضاعة بواسطة خلط أصناف القطن ، وفي هذه الحالة يوجد التعدد المعنوى المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعندئذ يجب توقيع العقوبة الأشد وهي المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . وإذن فإن كانت الواقعة كما اثبتها الحكم تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق هذا القانون عليهما .

( جلسة ١٩٥٠/٦/١٤ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق ) .

# الفصل الثامن

## غش الموازيين

١١٢ ـ إن المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ إذ نصت على عقاب كل من وجد عنده موازين او مقاييس أو مكاييل مزورة أو غير ذلك من الآلات غير المضبوطة التى تكون معدة للوزن أو القياس أو الكيل مع علمه بذلك قد اشترطت في عبارة صريحة ألا يكون هناك « مبرر مشروع » لحيازة المتهم لما وجد لديه . وإذن فلا يكفي لصحة الإدانة بناء على هذه المادة أن يكون الحكم قد بين أن ما وجد لدى المتهم من الموازين لم يكن مضبوطاً وأنه كان يعلم بذلك . بل يجب أن يبين أيضاً أن حيازة المتهم للموازين التى يعلم انها غير مضبوطة لم يكن لها عنده من مسوغ مقبول . وإذا كان هذا البيان لازماً لصحة الإدانة بصفة عامة ـ كما هو مقتضى النص ـ فإنه يكون ألزم إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بانه تاجر حدايد قديمة وان ما وجد لديه من الموازين غير المضبوطة إنما كان على سبيل بيعه حديداً مع الحدائد الأخرى الموجودة بمحل تجارته ، وأنه لم يكن يحرزها لاستخدامها موازين في التعامل .

( جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٩٥٣ سنة ١٢ ق ) .

١١٣ ـ يجب ان يكون رد الحكم على ما يتمسك به المتهم من دفوع مفنداً لها فإذا كان المتهم قد تمسك امام المحكمة بان الميزان الذى اتهم بوجوده مزوراً عنده كان مضبوطاً ومعايراً من

قبل ، وأن عدم الضبط الذى يؤاخذ عليه إنما كان نتيجة خلل اعترى الميزان بسبب نقله ـ وهو ثقيل الوزن كبير الحجم ـ من محل وجوده إلى الخارج بواسطة مفتش الموازين أثناء التحقيق ، فإنه يجب على المحكمة أن تعرض فى ردها على هذا الدفع لعملية نقل الميزان فى ذاتها وهل الخلل قد نتج عنها أم هو كان موجوداً من قبل .

( جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ طعن رقم ٩٥٣ سنة ١٢ ق ) .

١١٤ ـ إذا ادانت المحكمة المتهم فى جريمة احرازه قبانياً غير مضبوط دون أن تتحدث عن مقدار العجز الذى وجد فيه حتى تمكن معرفة ما إذا كان هذا العجز يدخل فى نطاق الفرق المسموح به قانوناً أو يزيد عليه فإنه يكون قد قصر فى بيان الواقعة الجنائية التى أدانه فيها ، ولا يغنى عن ذلك قول الحكم أن المتهم وزان عمومى ، وأنه لابد يعلم بالعجز فى ميزانه ، فإن العجز قد يكون ضئيلاً بحيث لا يدركه الإنسان ، وزاناً كان أو غير وزان .

( جلسة ١٩٤٣/٦/١٤ طعن رقم ١٤٥١ سنة ١٢ ق ) .

١١٥ ـ إذا كان الحكم حين ادان المتهم فى جريمة انه وجد عنده بغير مبرر ميزان قبانى غير مضبوط لم يتعرض لكيفية ضبط الميزان لدى المتهم وظروفه ، ولم يتحدث مطلقاً عن مقدار الخلل الذى وجد فى الميزان لتعرف ما إذا كان يدخل فى نطاق الفرق المسموح به قانوناً أو يزيد عليه ثم فى صدد إثبات علم المتهم بإن الميزان غير مضبوط قد اعتمد على أنه ،بوصف كونه وزاناً عمومياً ، لابد أن يكون عالماً بحقيقة امر الميزان الذى يستعمله فى حرفته ، فإنه يكون حكماً قاصراً متعيناً نقضه إذ هو فضلاً عن انه لم يبين الواقعة الجنائية التى أدان المتهم من اجلها قد اسس علم المتهم بأن الميزان غير مضبوط على فرض عام يصح الاستشهاد به فى حق كل صاحب حرفة يستخدم الموازين فيها مع إنه إذا كانت نسبة الخلل فى الميزان ضئيلة بحيث لايمكن إدراكها إلا بعملية المعايرة فلا تصح المؤاخذة إلا على اساس علم المتهم حقيقة بهذا الخلل مادام القانون ليس فيه نص يفرض هذا العلم فى حقه .

( جلسة ١٩٤٣/٤/١١ طعن رقم ٧١٥ سنة ١٣ ق ) .

١١٦ ـ لما كان الواجب لتحقق اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ أن يثبت علم الجانى بأن الميزان غير مضبوط ، وكانت المحكمة قد اعتمدت فى صدد إثبات هذا العلم على ما قالته من إقراره ، وكان ماأوردته عن هذا الإقرار إنما يقع على عدم دمغ الميزان ولا يفيد العلم بأن الموازين مزورة وغير مضبوطة ـ فإن حكمها يكون قاصراً موجباً نقضه .

( جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٦ طعن رقم ١٣٧٧ سنة ٢٠ ق ) .

# الفصل التاسع

## غش المياه الغازية

١١٧ ـ مادامت الواقعة كما هى ثابتة بالحكم هى أن المتهم عرض للبيع مياهاً غازية غير صالحة للاستهلاك الآدمى نظراً لأن بها رواسب معدنية غريبة مما مفاده انها ضارة بصحة الانسان فإنه يكون من الواجب لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة

١٩٤١ على المتهم بها ، ويكون أدنى الغرامة الواجب الحكم بها هو عشرة جنيهات وتجب مصادرة هذه المياه عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

( جلسة ١٩٥٠/٥/٨ طعن رقم ٤٢٤ سنة ٢٠ ق ) .

١١٨ ــ يتحقق العنصر المادى فى جريمة ـ إنتاج مياه غازية غير مطابقة لمرسوم المياه الغازية بقصد البيع ـ باحتوائها على مواد غريبة بغض النظر عما إذا كانت هذه المواد ضارة بالصحة ، أو غير ضارة .

( الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ١٠١٧ ) .

( والطعنان رقما ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ ( « لم ينشر » ) .

١١٩ ــ تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ على أنه « تعتبر المياه الغازية غير صالحة للاستهلاك إذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقية « بكتريولوچيا أو كيماوياً » ـ وهو نص صريح فى أن المياه الغازية تعتبر غير صالحة للاستهلاك إذا احتوت على مواد متخمرة « وهى المخالفة موضوع الدعوى المطروحة » .

( الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٦ س ١٢ ص ١٠١٤ ) .

١٢٠ ــ العبرة فى قبول الطعن بالنقض هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلاً وليس بالوصف الذى تقضى به المحكمة . فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على الطاعن على أساس انها جنحة عرض مياه غازية للبيع غير صالحة للاستهلاك مع علمه بذلك فقضت المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتغريم المتهم خمسين قرشاً والمصادرة ، ولما استأنف المتهم الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بتاييده . فإن طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض جائزاً .

( الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٦ س ١٢ ص ١٠١٤ ) .

١٢١ ــ صراحة نص المادتين الثانية والسابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ ـ فى وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماوياً وبكترولوچياً وأن تكون مطابقة لمعايير المياه النقية الواردة من الموارد العمومية فى مناطق الإنتاج وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى . ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير وبأنها تخضع لعوامل طبيعية مختلفة أو القول بأن البكتريا لا ترى بالعين المجردة ، إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجعها تفاعلاً طبيعياً أو تلوثاً بالمياه طالما قد ثبت من تحليلها كيماوياً وبتكريولوچيا عدم نقاوتها وانها لا تطابق معايير المياه النقية .

( الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ص ٨٧٩ ) .

١٢٢ ــ توجب المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ـ أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماوياً وبكتريولوچياً ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الإنتاج . وإلا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى ـ ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى الإنتاج وبأنها تخضع لعوامل الفساد الطبيعية

باحتوائها على قدر من الرواسب والشوائب ـ إذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجع عدم الصلاحية تفاعلاً طبيعياً أو تلوثاً بالمياه المستعملة فى التحضير طالما قد ثبت من تحليلها كيماوياً أو بكتريولوجياً عدم نقاوتها وانها لا تطابق معايير المياه النقية .

( الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٤٠٧ ) .

١٢٣ ـــ جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك يتحقق عنصرها المادى بمجرد إنتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية بالمخالفة لأحكام المادتين ٢ ، ٧ من مرسوم المياه الغازية دون أن يقتضى ذلك تدخلاً إيجابياً لاحداث هذا الاثر المؤثم .

( الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٤٠٧ ) .

١٢٤ ـــ متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعنين دفعا التهمة على لسان محاميها بانهما مجرد موظفين بالشركة المنتجة للمياه الغازية وانهما لم يعرضا الزجاجة المغشوشة للبيع ، وأن المسئول عنها هو صاحب الكشك الذى عرضها للبيع بعيداً عن رقابة وإشراف الشركة المنتجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانتهما دون أن يبين مسئوليتهما عن الجريمة المسندة إليهما ومدى اشرافهما وعلمهما اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعهما رغم انه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه اما وهى لم تفعل فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

( الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ق ١٦٦ ص ٨٠٥ ) .

١٢٥ ـــ من المقرر انه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت فى مصنع شركة المتهم بل لابد ان يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش او أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت اشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها وأن القرينة المنشاة بالتعديل الصادر بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس ، ولغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ، ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتماً للعقاب .

( الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ س ٣٢ ق ١١٩ ص ٦٧٢ ) .

١٢٦ ـــ لما كان البين من الحكم المطعون فيه إنه اقام قضاءه بالبراءة على الشك فى سلامة الدليل لأسباب حاصلها أن وجود قطع زجاج فى المياه الغازية قد يكون مرجعه رداءة الزجاجات المعباة فيها أو سوء فتح هذه الزجاجات بمعرفة القائمين على عملية التحليل ، وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة مادامت قد احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد احاطت بالدعوى والمت بأدلة الثبوت فيها وافصحت عن عدم اطمئنانها إلى سلامة هذه الأدلة ، وخلصت إلى الشك فيما إذا كان الغش قد حدث أثناء عملية إنتاج المياه الغازية أم بعدها ، بما تنتفى معه ـ فى الحالة الأخيرة ـ مسئولية المطعون ضده المفترضة عن هذا الغش ، ومن شأنه بالتالى أن يؤدى

إلى ما رتب عليه من شك فى صحة إسناد التهمة إليه . ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة فى هذا الشأن لا يعدو - فى حقيقته - أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لاتقبل اثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤ س ٣٢ ق ١١٩ ص ٦٧٢ ) .

# الفصل العاشر

## غش وتقليد العلامة التجارية

١٢٧ - تختلف عناصر كل من جريمتى تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى ، فالركن المادى فى الجريمة الأولى ينحصر فى اتيان فعل من افعال التقليد أو التزوير أو الاستعمال لعلامة تجارية ، أو وضعها على منتجات بسوء نية ، أو بيعها أو عرضها للبيع وعليها هذه العلامة المقلدة أو المزورة - وكل من هذه الأفعال يكون فى ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة - بينما الركن المادى فى جريمة المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينحصر فى فعل خداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها .

( الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٤٥ ) .

# الفصل الحادى عشر

## عقوبة الجريمة

١٢٨ - إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه غيابياً بالغرامة لغش لبن فى ٧ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ ، وأعلن بهذا الحكم ولم يعارض فيه واصبح الحكم نهائياً ثم ثبت أنه فى ٨ من مارس سنة ١٩٥٠ عرض للبيع لبناً مغشوشاً مع علمه بذلك فإنه يكون عائداً طبقاً لنص المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات ، ويجب - طبقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - الحكم عليه بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه . فإذا ما قضى الحكم بالغرامة فقط فإنه يكون قد خالف القانون .

( جلسة ١٩٥٢/٦/٩ طعن رقم ٨٧ سنة ٢٢ ق ) .

١٢٩ - إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه غيابياً بالغرامة فى ٧ مارس سنة ١٩٤٦ لارتكابه جريمة غش لبن ثم دفع الغرامة المحكوم بها واصبح الحكم نهائياً ، ثم ارتكب فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٥٠ جريمة عرض لبن مغشوش للبيع ، فإنه يكون بحكم المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ عائداً طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ويتعين الحكم عليه - مع عقوبة الحبس - بنشر الحكم .

( جلسة ١٩٥٣/٤/١٣ طعن رقم ٢٠٨ سنة ٢٢ ق ) .

١٣٠ ـــ تعاقب المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ـ على بيع المواد المغشوشة او الفاسدة أو عرضها للبيع ، بينما تعاقب المادة الثالثة من القانون المذكور على مجرد إحراز هذه المواد . وقد فرقت المادة الثانية بين حالتين : أولهما ـ أن يكون المبيع أو المعروض للبيع شيئاً من المواد المغشوشة أو الفاسدة : وثانيهما ـ أن تكون تلك المواد المغشوشة الفاسدة مما يضر بصحة الإنسان أو الحيوان . ونصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على معاقبة الجانى فى الحالة الأولى بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كما نصت الفقرة الثانية على معاقبة الجانى فى الحالة الثانية بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين . ومناط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية أن تكون المادة المعروضة للبيع مغشوشة أو فاسدة وضارة بصحة الإنسان أو الحيوان ، ولما كان لا يبين من تقرير التحليل أن « الصلصة » التى عرضها المطعون ضده للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمي وضارة بصحة الإنسان ، لأن كل ما ورد بالتقرير عنها أنها فاسدة لايجابية الضغط ولوجود صدأ بداخلها ولتغيير خواصها الطبيعية وهى أمور إن دلت على فسادها فإنها غير واضحة الدلالة فى أنها مما يضر بصحة الإنسان أو الحيوان . وكانت المحكمة قد أوقعت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بقدر ما تحقق لها وهو فساد المادة المضبوطة فإن حكمها يكون متفقاً وصحيح القانون .

( الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س ١٤ ص ٩٧٦ ) .

١٣١ ـــ مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشان مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، أن الشارع حرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على ان يقضى وجوباً بمصادرة المواد الغذائية المغشوشة . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وإن نفى عن المتهم غش الزيت موضوع التهمة إلا انه اثبت فى حقه أنه عرض للبيع زيتاً تبين انه مغشوش مما تقوم به المخالفة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون سالف الذكر ، وكان الحكم فوق ذلك قد أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية مع أنها عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال ، فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

( الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠١ ص ٩٩٠ ) .

١٣٢ ـ متى كان البين من المفردات المضمومة أن المادة الغذائية موضوع الجريمة لم تضبط ، فإن طلب مصادرتها يكون واردا على غير محل ومن ثم لايجوز القضاء بها .

( الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٠ ق ٣٧ ص ١٧٣ ) .

١٣٣ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة بالنسبة لغير المواد الغذائية التى يسرى عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فانه يكون قد انطوى على مخالفة القانون بإعماله نصانسخ حكمه .

( الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣ س ٢٠ ق ٦٥ ص ٣٠٣ ) .

١٣٤ ـ إن المصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سواء

قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء المغشوش في ذاته لاخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع الصق به طابعا جنائيا يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام . الأمر الذى لايتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته ، ومن ثم فإنها تكون واجبة في جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة ولو كانت مخالفة استثناء في هذا من الأحكام العامة للمصادرة في المادة ٣٠ من قانون العقوبات . يقضى بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة او غير مالك حسن النية أو سيئها قضى بادانته أو ببراءته ، رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع .

( الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣ س ٢٠ ق ٦٥,ص ٣٠٣ ) .

١٣٥ - إن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ، قهرا عن صاحبها ، وبغير مقابل ، وهى عقوبة إختيارية تكميلية في الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة اصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية ، إذ نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار ، وهى بوضعها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة أن تحكم به مادامت تتعلق بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى بوضعها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفى أن يتتبع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة ، حتى في حالة الحكم بالبراءة .

( الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ق ١٠٠ ص ٤٠٩ ) .

١٣٦ - ليس في نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ما يعطى للخزانة الحق في الحصول على مقابل المصادرة . وإذ كان ذلك ،فإن تدخل الخزانة في الدعوى ومطالبتها المطعون ضدها بتعويض عن تهمة الغش المسندة إليها ، يكون على غير سند من القانون ، ومن ثم فلا يكون لها صفة في الطعن في الحكم الصادر بالغاء ما قضى لها به من تعويض ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن .

( الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ق ١٠٠.ص ٤٠٩ ) .

١٣٧ - القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول قد حدد في المادة ١٨ منه الأحوال التى تعتبر فيها المادة مهربة ، وليس من بينها غش الكحول ، وقد نصت المادة ٢١ من القانون المذكور على أنه يجوز الحكم على المخالفة باداء تعويض للخزانة لايزيد على ثلاثة امثال الرسوم المستحقة ، وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم ، قدرت المحكمة التعويض بحيث لايزيد على الف جنيه ، ولما كانت المطعون ضدها مقدمة بتهمة إنتاج مواد كحولية دون أن تتوافر فيها الحدود المقررة من عناصر تركيبها ، فإن الجزاء الذى نصت عليه المادة الأخيرة لاينطبق على واقعة الدعوى .

( الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ق ١٠٠ ص ٤٠٩ ) .

١٣٨ - إن البين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسوم الإنتاج واستهلاك على الكحول ، أن المصلحة المالية لوزارة الخزانة تنحصر في تحصيل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ، وذلك بما نص عليه من حق الخزانة في اقتضاء

التعويض عما ضاع عليها من تلك الرسوم ، أو كان عرضة للضياع عليها نتيجة مخالفة القانون ، وكذا فيما عسى أن يقضى به من مصادرة للأشياء موضع الجريمة ، التى يفترض أن تكون بطبيعتها غير خارجة عن دائرة التعامل ، وإلا كانت مصادرتها تدبيرا عينيا وقائيا ، مادام الشارع قد جعلها فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام ، فإذا لم يكن على الشىء موضوع الجريمة رسم مستحق وكان الشارع قد أخرجه فى الوقت ذاته من دائرة التعامل ، فلا يحق للخزانة أن تطالب ببديل نقدى عند عدم ضبطه . وإذ كان ماتقدم ، وكانت واقعة الدعوى هى إنتاج مشروب كحولى غير مطابق للمواصفات القياسية ، الأمر المنطبق على الفقرة ج من المادة ١٨ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وقرار نائب رئيس الوزراء للصناعة الرقيم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ ، وكان المدعى بالحق المدنى ( وزير الخزانة ) بصفته قد أسس دعواه المدنية على أن التعويض المطالب به هو بديل عن المصادرة ، ولم يدع أن الرسوم لم تحصل على الكحول المنتج والذى أخذت منه العينة المخالفة للمواصفات ، أو أن هناك رسوما عرضت للضياع ، بل على النقيض من ذلك سلم بأن الرسوم قد حصلت ، وكان السائل الكحولى داخله الغش ، فإنه يكون خارجا عن دائرة التعامل ، وكان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ لم ينص على الحكم بتعويض معين بديلا عن المصادرة فى حالة عدم الضبط ، فإنه لامصلحة للمدعى بالحق المدنى بصفته فى المطالبة بالتعويض الذى أسسه على أنه بديل عن المصادرة التى لم يقض بها الحكم بالنظر إلى عدم ضبط المنتجات موضوع الجريمة ، هذا بالإضافة إلى أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المنطبق على الواقعة قد خلت نصوصه كذلك مما يعطى الخزانة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة . لما كان ماتقدم ، فإن تدخل وزير الخزانة بصفته فى الدعوى ومطالبته المحكوم عليه بتعويض عن الواقعة موضوع الإتهام ، يكون على غير سند من القانون ، ويكون لاصفة له فى الطعن فى الحكم الصادر بإلغاء ماقضى به من تعويض ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول طعنه .

( الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٧٤ ص ٧٣٩ ) .

١٣٩ ـ نصت المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، ولما كان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون منع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع ـ موضوع الدعوى المطروحة ـ بالحبس لمدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة إلا أنه ، وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فيه ، فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ مما لايجوز معه للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة . ولما كان الحكم قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

( الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٤٧ ص ١٠٩٩ ) .

١٤٠ ـ البين من مقاونة نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم

تداولها بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع بالحبس لمدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا أنه وقد حظر القانون الأخير في المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها فيه ، فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضي به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف البيان من وجوب تطبيق العقوبة الأشد المنصوص عليها في أي قانون آخر دون غيرها ، مما لايجوز معه للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التي توقعها على مرتكب تلك الجريمة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة .

( الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٦ س ٢٤ ق ١٥٧ ص ٧٥٥ ) .

١٤١ ـ مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها أن الشارع جرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد الغذائية المغشوشة .

( الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق ٢٥٢ ص ١٢٤٢ ) .

١٤٢ ـ عقوبة مصادرة المواد الغذائية المغشوشة . عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها في جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل في الدعوى .

( الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق ٢٥٢ ص ١٢٤٢ ) .

١٤٣ ـ من المقرر أن عقوبة مصادرة الأشياء المغشوشة أو الغير صالحة للاستهلاك إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها هي تدبير وقائي لامفر من اتخاذه في مواجهة الكافة وهي وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء لايصلح للتعامل فيه .

( الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٧ س ٢٥ ق ٣٢ ص ١٤٥ ) .

١٤٤ ـ النظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك إنما يرتد إلى وقت ضبطها فإذا ثبت إنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا في القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف إلى يوم الضبط بحالتها التي هي عليها وقتذاك ، لما كان ذلك ، وكان قد ثبت للمحكمة من تحليل العينات المأخوذة من الدقيق المضبوط أنها متغيرة الخواص الطبيعية من حيث الرائحة وبها سوس وديدان حية ومتحجرة ولا تصلح للاستهلاك الآدمي فإنه لايجدي الطاعن الجدل حول إمكانية معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك .

( الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٧ س ٢٥ ق ٣٢ ص ١٤٥ ) .

١٤٥ ـ إن العقاب المنصوص عليه في قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاي والبن الصادر بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بناء على القوانين المشار إليها في ديباجته ، ومنها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له يزيد عن العقاب المنصوص عليه في المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ويتعين

توقيعه فى الأحوال التى ينص عليها منه طبقا لما جرى به نص المادة ١٩ من ذلك القانون . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه أكتفى بنقل وصف التهمة المسندة إلى المطعون ضده من أنه باع شيئا من أغذية الإنسان ( شايا ) مغشوشا ، ثم استطرد من ذلك مباشرة إلى القول « وحيث إن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا من محضر ضبط الواقعة والذى تطمئن المحكمة إلى ما ورد به وهو عرضه للبيع شايا مغشوشا حسبما اثبت تقرير التحليل مع علمه بذلك ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام » . دون ان يبين حقيقة الواقعة ووجه الغش والطريقة التى مارسها المتهم ، وهل تدخل فى الحالات المؤثمة بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ أم أنها تنطوى على الجريمة المنصوص عليها فى المادة السادسة من قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر والمعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة منه . فإنه يكون معيبا بالقصور .

( الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٦ ص ١١٢ ) .

١٤٨ - إن جريمة إنتاج خل طبيعى مغشوش التى دين بها المطعون ضده معاقب عليها بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من القانون سالف الذكر توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة - وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - وذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

( الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ س ٣١ ق ١٧٥ ص ٩٠٤ ) .

١٤٩ - لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ قد نص فى مادته الثانية على إنه « يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الاتية (١) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات فى التشريعات النافذة » . ثم جرى نص المادة ١٨ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ على انه « يعاقب من يخالف احكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة » فمن مقتضى هذه النصوص إن الشارع بعد أن حرم تداول الأغذية الغير مطابقة للمواصفات قد استبدل بعقوبة الجنحه عقوبة المخالفة إذا كان المتهم حسن النية على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وأن نفى علم المطعون ضده بان « الردة موضوع المحاكمة مغشوشة إلا انه أثبت فى حقه عرضه للبيع خبزا يحتوى على ردة غير مطابقة للمواصفات مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر فانه إذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

( الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٨ س ٣٢ ق ١٤٤ ص ٨٢٩ ) .

١٤٦ - لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة اشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنة نصوص هذا القانون المطبق

على واقعة الدعوى بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع موضوع الدعوى المطروحة بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة وغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا أنه وقد نص القانون الأخير في الفقرة الأولى من المادة العاشرة منه على أنه يجب في حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتي الحبس ونشر الحكم أو لصقه فأن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضي به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان ـ لما كان ذلك ـ وكان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أنه سبق الحكم عليه في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٧ من محكمة الجنح المستأنفة بالفيوم حضوريا بالحبس شهر مع الشغل بالنسبة « لغش لبن » في القضية رقم ٢٥٨٨ لسنة ١٩٦٦ جنح بندر الفيوم فإنه يعتبر عائدا طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات لارتكابه جريمة غش لبن في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١ موضوع الدعوى المطروحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور ، مما لايجوز معه للمحكمة توقيع عقوبة الغرامة . وإذ أوقع الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس المحكوم بها من محكمة أول درجة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

( الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٠ س ٢٦ ق ٨٠ ص ٣٤٢ ) .

١٤٧ ـ متى كانت التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن ـ عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة ـ معاقبا عليها طبقا لأحكام المادتين ١٣٧ فقرة(أ) ، ١٤٣ فقرة (و) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والتي تعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦ و ١٣٨ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود (أ) «تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التي تفرض على الذبح » ب ، جـ ، د ، هـ من المادة ١٣٧ من القانون المذكور وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ قد قضت بأن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان في البلاد التي تدخل في دائرة المجزر أو نقطة الذبح مالم يكن قد ذبح في سلخانة عامة ـ وليس بأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ كما وصفتها النيابة العامة وسايرها الحكم المطعون فيه ـ وكانت التهمة الثانية ـ عرض للبيع أغذية مغشوشة ـ معاقبا عليها طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة . ولما كان ذلك وكانت الجريمتان المسندتان إلى الطاعن مرتبطتين ببعضهما البعض ارتباطا لايقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ـ وهي الجريمة الثانية المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ـ وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة

والاكتفاء بعقوبة الحبس عن التهمتين والمصادرة إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .
( الطعن رقم ٨٣٨ لسنة٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣ س ٢٩ ق ١٦٨ ص ٨٢١ ) .

# الفصل الثانى عشر

# الغش الذى كان منصوصا عليه فى المادتين ٣٠٢ ، ٣٤٧ عقوبات

١٥٠ ــ الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٠٢ ع تستلزم حتماً حصول الغش فى جنس البضاعة ، وجنس البضاعة هو مجموع صفاتها وخواصها التى تلازمها فتعينها تعييناً جلياً يعرفه ذوو المران من الكافة ولا يخطئون فيه عادة . وهذه الصفات ترجع إما إلى الاقليم التى تنبت فيه البضاعة أصلاً إذا كانت مما يزرع ، أو تنشأ فيه وتتناسل أصلاً إذا كانت من الحيوانات ، أو الجهة التى تصنع فيها أصلاً إذا كانت من المصنوعات ، فالبضاعة التى ليس لها خواص طبيعية أو صفات صناعية تنفرد بها ومضمون ثباتها ، بل هى تركيب قابل للتغير والتنوع حسب مشيئة صاحبه ( كدخان مصنع من المصانع ) لا يمكن أن يقع فيها غش الجنس الذى عنته المادة ٣٠٢ ع فمن يبيع بضاعة ( علب سجاير ) على أنها من صنع مصنع كذا ثم اتضح انها ليست من صنع هذا المصنع وأن الصنف الموجود بها ردىء فلا عقاب عليه ، لأن جريمته هى جريمة تقليد لعلامة هذا المصنع التى نص عليها فى المادة ٣٠٥ ع الموقوف العمل بها لأن الشارع لم يضع للآن لوائح لتخصيص علامات المصنع لأصحابها .
( جلسة ١٩٣١/١٢/٢١ طعن رقم ٥٥٠ سنة ٢ ق ) .

١٥١ ــ إن الصورة الواردة بصدر المادة ٣٠٢ ع لا تتحقق ويصبح العقاب المنصوص عليه فى هذه المادة واجباً إلا إذا تمت للمجنى عليه صفة المشترى وذلك بتمام صفقة البيع لأن القانون لا يعاقب فى هذه إلا « من يغش المشترى » فإذا ظهر الغش أثناء الإجراءات التى يتوقف عليها تمام التعاقد واستحال إتمام الصفقة بظهور ذلك الغش كان الأمر شروعاً فقط فى ارتكاب الجريمة ولم يبق محل للعقاب لأن الشروع فى الجنح لا عقاب عليه إلا بنص صريح ولا نص على العقاب فى المادة سالفة الذكر .
( جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ طعن رقم ١٥ سنة ٦ ق ) .

١٥٢ ــ الخل بحسب الأصل إنما يستخرج بطريقة التخمير من النبيذ ونشاء الحب كالأرز والشعير والذرة وغيرها بدون أن يدخل فى استخراجه حمض الخليك . لكن هذا الحمض يتكون فى الخل من عملية التخمير ذاتها بنسبة لا تقل عن ٤٪ . ولا شك أن الخل المجهز بهذه الطريقة يصبح خلاً مغشوشاً معاقباً على غشه بمقتضى المادة ٣٠٢ ع إذا أضيف إليه شىء من الماء . أما تحضير الخل صناعياً بإضافة الماء إلى حامض الخليك فهو وإن كان وسيلة تقليدية للخل الطبيعى الناتج من التخمير إلا أنه ليس فى قانون العقوبات ما يمنع من تحضير الخل بهذه الطريقة وبيعه للجمهور على أنه خل صناعى . ولكن يجب مع ذلك أن يكون هذا الخل الصناعى

مشتملاً على نسبة من الحامض المذكور كافية لاعتباره خلاً يمكن أن يسد مسد الخل الطبيعي . فإن كان الخل المجهز بهذه الطريقة لا يحوى إلا نسبة ضئيلة من الحامض المذكور تنتفى معها مميزات الخل المتعارف عليها لدى الجمهور اعتبر خلاً مغشوشاً تنطبق عليه المادة ٣٠٢ ع المذكورة . وتقدير النسبة اللازمة لاعتبار الخل الصناعي خلاً صالحاً للاستعمال المتعارف عليه متروك أمره لتقدير قاضي الموضوع يفصل فيه على الأساس المتقدم ، فالحكم الذى لم يبين نوع الخل المضبوط هل هو طبيعي أم صناعي ولم يبين نسبة حامض الخليك فيه مكتفياً بقوله إنها أقل من ٤٪ ، ومع ذلك يقطع بعدم وجود غش فى هذا الخل يكون حكماً ناقص البيان متعيناً نقضه .

( جلسة ١٩٣٦/٤/٢٧ طعن رقم ٨٦٧ سنة ٦ ق ) .

١٥٣ — إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات صريحة فى وجوب العقاب على الغش الذى يحصل فى المأكولات والمشروبات والأدوية بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٦٦ فهى تعاقب على كل غش يحصل بإضافة مواد غير ضارة بالصحة متى حصل الغش بنيـة الاستفادة اضراراً بالمشترى وإذن فلا محل لأن يبين الحكم ـ عند تطبيقه المادة ١٤٧ ـ أن المادة التى أضافها المتهم إلى الغذاء المغشوش هى من المواد المضرة بالصحة بل هذا البيان إنما يكون ضرورياً عند تطبيق المادة ٢٦٦ لاشتراطها أن يكون الغش بمواد مضرة بالصحة .

( جلسة ١٩٣٩/٣/١٣ طعن رقم ٦٣٤ سنة ٩ ق ) .

١٥٤ — إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التى استبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ كانت تنص على ثلاث جرائم : ( الأولى ) غش المشترى فى جنس البضاعة أياً كانت . ( والثانية ) غش الأشربة والمأكولات والأدوية المعدة للبيع أو بيع الأشربة والمأكولات والأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو المتعفنة أو عرضها للبيع ( والثالثة ) غش البائع أو المشترى أو الشروع فى غشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها . وهذه المادة وإن كانت قد استعملت فى نصها العربى كلمة « غش » فى الجرائم الثلاث المذكورة إلا أن الغش فى كل جريمة له معنى خاص . ففى الجريمة الأولى يقع الغش على المشترى ويوهمه بأن المبيع من الجنس الذى يريد شراءه مع كونه من جنس آخر ، ولو كان المبيع ذاته بضاعة لم يدخلها غش بإضافة عناصر غريبة إلى عناصرها الأصلية . اما فى الجريمة الثانية فيقع الغش على ذات الشيء ، إما بإضافة مادة غريبة إليه ، وإما بانتزاع عنصر أو أكثر من عناصره الأصلية ، وفى الجريمة الثالثة يقع الغش من البائع على المشترى أو من المشترى على البائع فى مقدار الشيء المقتضى تسليمه بناء على العقد ، وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة . وإذن فما دام الحكم قد أثبت على المتهم بالأدلة التى أوردها انه عرض للبيع سمناً مغشوشاً بإضافة جزء من زيت بذرة القطن وجزء من زيت جوز الهند إلى جزء من السمن النقى ، فإن هذا يكون صريحاً فى أن الغش إنما وقع على ذات السمن المعد للبيع بإضافة عناصر غريبة إليه ـ ويكفى فى إدانة المتهم ، بناء على نص القانون ، أن يكون قد عرض السمن للبيع مع علمه بحقيقة أمره ، ولا يشترط أن يكون قد باعه أو شرع فى بيعه .

( جلسة ١٩٤٣/٢/١٥ طعن رقم ٥٣٩ سنة ١٣ ق ) .

١٥٥ — ليس من الضرورى فى جريمة غش الأغذية أن تبين فى الحكم النسبة المئوية لما أضيف إلى المأكولات والمشروبات والأدوية من العناصر الأجنبية عنها إذ يكفى للعقاب أن يثبت أن الغذاء لم يبق على حالته الأصلية وانه أدخل عليه بنية الغش تغيير أثر فى شيء من صفاته .

فمتى أثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع الغذاء المبين به وأن هذا الغذاء مغشوش بالمادة الغريبة عنه المبينة هي أيضاً ، وأن المتهم يعلم بهذا الغش ، ففي ذلك مايكفي لإثبات توافر عناصر الجريمة دون حاجة لبيان كمية المادة المضافة أو نسبتها .

( جلسة ١٣/٣/١٩٣٩ طعن رقم ٦٣٤ سنة ٩ ق ) .

# الفصل الثالث عشر

## القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

١٥٦ ــ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم باع سمناً تزيد حموضته على القدر المتفق عليه مع من تعاقد معه من المشترين ، فإنها لا تعتبر غشاً في حكم المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، إذ زيادة الحموضة ليست من عمل المتهم وإنما هي ناتجة عن تفاعل المواد التي يتكون منها السمن ، بل هي تعتبر خدعاً للمشتري في صفات المبيع الجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة ـ الأمر المعاقب عليه بالمادة الأولى من القانون المذكور ـ لكن خطأ الحكم في ذلك هو خطأ في نسبة الجريمة لا يقتضي نقضه ولمحكمة النقض أن تصححه .

( جلسة ١٨/٤/١٩٤٩ طعن رقم ٥٥٣ سنة ١٩ ق ) .

١٥٧ ــ إن تأويل القانون على الوجه الصحيح هو أنه يكفي لقيام جريمة الخديعة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يكون الغلط الذي دفع البائع المشتري إليه متعلقاً بطبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أحد الأسباب الدافعة إلى إبرام الصفقة ولا يلزم أن يكون هذا الغلط هو السبب الأساسي في التعاقد . ومما يدعم هذا النظر أن الشارع عنى بالنص في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه على وجوب أن يكون « النوع أو الأصل أو المصدر » ـ إذا حصلت الخديعة في واحد منها ـ سبباً اساسياً في التعاقد في حين انه لم يقيد ماورد في الفقرات الثلاث الأولى بهذا القيد .

( جلسة ١٤/٦/١٩٥٠ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق ) .

١٥٨ ــ انه وإن كان لا عقاب بمقتضى نصوص قانون قمع الغش والتدليس على الخديعة في القيمة التجارية أو الثمن ، إلا أن ذلك لايكون إلا حيث يكون كذب البائع فيما يتعلق بالثمن وحده مجرداً عن الخدع فيما يتعلق بمقومات الشيء المبيع التي عنى المشرع بذكرها في المادة الأولى من قانون قمع الغش . أما إذا وقعت الخديعة في شيء من ذلك فإن الخداع في الثمن أو في القيمة التجارية لايكون إلا مجرد أثر للخديعة المعاقب عليها .

( جلسة ١٤/٦/١٩٥٠ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق ) .

١٥٩ ــ يكفي أن تتوافر عناصر الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ حتى يكون الجاني مستحقاً للعقاب بغض النظر عما قد يترتب عليها من التزامات بين المتعاقدين في حالة خديعة المتعاقد او ما يكون لأحد الطرفين من حقوق مترتبة بمقتضى القانون المدني أو التجاري . إذ العقاب على تلك الجرائم يهدف به الشارع لا إلى تحقيق مصلحة خاصة يحققها القانون المدني وغيره من القوانين الخاصة وإنما يهدف إلى ما هو اسمى وهو تحقيق مصلحة

عامة هى التى شرع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لحمايتها ، وهى منع الغش فيما يتعامل فيه الناس . يدل على صحة هذا النظر أن المادة تنص على عقاب الشروع فى تلك الجرائم ولو بعرض البضاعة للبيع دون أن يكون هناك عقد قد أبرم .

( جلسة ١٤/٦/١٩٥٠ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق ) .

١٦٠ ــ إن تزييف البضاعة أو غشها المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ كما يتحقق بإضافة مادة غريبة إليها أو بانتزاع شىء من عناصرها النافعة يتحقق أيضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكنها من صنف أقل جودة ، بقصد الايهام بأن هذا الخليط خالص لا شائبة فيه ، أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة والغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب أيهما حتماً أن يكون الشىء المدخل فى البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها بل قد يكون من ذات الطبيعة ولكنه يختلف عنها فى مجرد الجودة . على أنه لا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت ، والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى ، كما ينشأ عن ادخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش فى محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة إذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشىء بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذى أعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة أو يجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف . وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن لكى يتخلص من قطن من رتب واطئة خلطه بقطن من رتب أعلى حتى يصل إلى تصريف القطن الردىء الذى يوجد إقبال على شرائه ، وأن البالات التى حوت هذا الخليط أصبح القطن فيها غير متجانس لا يمكن اعطاؤه رتبة معينة من الرتب المعروفة فى سوق القطن ، فاستخلصت المحكمة من أدلة سائغة أوردتها أن طرح هذا القطن فى السوق يعتبر غشاً لأنه يتعذر على المشترى اكتشاف عيوبه وأن مثل هذا القطن لا يجوز تصديره أو إعادة تداوله فى السوق بدون أن يوضح بجلاء أنه ( أقطان غير متناسقة جهزت بطريقة لا تتفق مع عرف مينا البصل ) ثم طبقت على هذه الواقعة المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً .

( جلسة ١٤/٦/١٩٥٠ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق ) .

١٦١ ــ إن المادة الخامسة من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ تنفيذاً للمادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥١ تنص على أنه « لا يجوز استعمال المواد الملونة غير الموضح على عبوتها البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٣ ، ٤ لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها حتى ولو كانت هذه المواد الملونة تدخل ضمن المواد المدرجة فى الجدولين المنصوص عليهما فى المادة الأولى » وتنص المادة الثالثة من هذا المرسوم على عدم جواز الاتجار فى المواد الملونة التى تصنع محلياً والمعدة لتلوين المواد الغذائية والمدرجة بالجدولين المشار إليهما فى المادة الأولى إلا بعد تسجيلها فى وزارة الصحة العمومية ، ولا تسجل تلك المواد إلا إذا توافرت فيها الشروط المبينة فى المادة الثانية ، ثم بينت شروط اشتمال طلب التسجيل على عدة بيانات منها بيانات تفصيلية عن تركيب المواد الملونة ، ثم أوجبت ارفاق عينات من البطاقات التى تستعمل فى عرض المادة الملونة للبيع ، وأوجبت أن يدون على هذه البطاقات بيانات منها الاسم

لعلمى الكيميائى أو النباتى للمادة الملونة واسمها التجارى ، وإذا كانت المادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة ، وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة ، ثم أوجبت الفقرة الأخيرة منها صق بطاقات على العبوات يدون فيها رقم التسجيل وتاريخه ، وأوجبت المادة الرابعة أن يدون على غلافات المواد الملونة المستوردة بيانات تلك المواد ، وطريقة استعمالها ، والأغراض التى تستعمل فيها ، وإذا كانت من المواد المدرجة فى الجدولين المشار إليهما فى المادة الأولى والمعدة لتلوين المواد الغذائية ، وجب علاوة على ذلك إيضاح عدة بيانات منها الاسم العلمى أو الكيميائى أو النباتى للمادة الملونة واسمها التجارى ، وإذا كانت مركبة من عناصر مختلفة ، وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة . وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه عرض للبيع مادة ملونة للمواد الغذائية غير مبين عليها تركيبها العلمى والكيميائى ، ودانه على ذلك ، فإن مايثيره الطاعن من أن المادة التى ضبطت بمحله إنما هى معدة لتلوين قشر البيض ولا تصل إلى داخله ، مردود بما نصت عليه المادة الخامسة السالف الإشارة إليها صراحة من أن الحظر يتناول المواد الملونة سواء لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها إذ أن قشر البيض هو من المواد التى تلامس المادة الغذائية فيه .

( جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٣٠ سنة ٢٢ ق ) .

١٦٢ ـــ إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات وإن كانت قد ألغيت بمقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إلا أن هذا القانون قد تناول بالعقاب ما كانت تنص عليه تلك المادة الملغاة . وإذن فالمماثلة موجودة بين الجرائم الواردة فى كل منهما وإن اختلفت العقوبة .

( جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩ طعن رقم ٧٢٤ سنة ١٣ ق ) .

١٦٣ ـــ إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش إذ نص فى المادة ١٠ على انه « مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ـ وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس ، متماثلة فى العود » قد أراد : ( أولاً ) أن يعامل المتهم بمقتضى احكام المادة ٥٠ من قانون العقوبات فى حالة العود بمقتضى القانون العام كما عرفته المادة ٤٩ عقوبات ، فيجوز أن يضاعف عليه قدر العقوبة المقررة فى القانون للجريمة ( وثانياً ) أن يعامل ايضاً ، فى جميع أحوال العود العام كذلك بمقتضى الحكم الخاص الوارد فى المادة ١٠ المشار إليها فيقضى عليه وجوباً بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه والمراد بتماثل الجرائم فى الخصوص الذى تحدثت عنه هذه المادة فى حالة العود طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ عقوبات أن تكون الجريمة السابقة مماثلة للجريمة الحالية ، حقيقة لوحدة العناصر القانونية المكونة لكل منهما ، أو حكماً لتماثل الغرض من مقارفة كل منهما من ناحية الحصول على مال الغير بارتكاب الغش والتدليس فى البيع والشراء وسائر المعاملات لا بسلوك طريق الكسب الحلال . وإذن فإذا كانت عناصر الجريمة السابقة هى عين عناصر الجريمة الحالية فإن المماثلة تكون موجودة ولو كان القانون الذى عوقب المتهم بمقتضاه فى الأولى قد ألغى وقت وقوع الثانية واستبدل به قانون آخر قرر للجريمة عقوبة اشد . فإن تقرير هذه العقوبة الأخيرة كان معلوماً

للمتهم وقت مقارفة جريمته ، وكان عليه ، وأمامه هذه العقوبة المغلظة ، أن يوازن بينها وبين فعلته . فإذا مااختار فعلته وقارفها كان مستحقاً لتلك العقوبة .

( جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩ طعن رقم ٧٢ سنة ١٣ ق ) .

١٦٤ ــ لا يكفى لادانة المتهم بجريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ماأوردته المحكمة من أسباب لثبوت العلم بناء على مجرد المزاولة والمران أو عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع المخالفة لأن ذلك ليس من شأنه أن يؤدى إلى ثبوت تلك الحقيقة القانونية .

( الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س ٨ ص ٤٩ ) .

١٦٥ ــ يشمل تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس وهو التعديل الذى صدر به القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ الجرائم المنصوص عليها بالبند الأول من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ .

( الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨١ ) .

١٦٦ ــ متى كان الحكم إذ اعتبر أن واقعة عرض المتهم لبناً للبيع مخالفاً للمواصفات القانونية ، مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد قال فى ذلك إن مخالفة احكام هذا القانون بحسن نية يعاقب عليها بالمادة السابعة منه وأن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لم يقرر عقوبة المخالفة بحسن نية وإنما قرر أن أحكامه لا تخل بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإن هذا الذى قاله الحكم صحيح فى القانون .

( الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٣ ) .

١٦٧ ــ إذا أثبت الحكم أن « البراندى » الذى وجد فى حيازة المتهم مغشوش بإضافة الطافيا إليه وأن علمه بغشه غير متوافر ، فيكون الحكم قد أصاب إذ أوقع على المتهم عقوبة المخالفة المنصوص عنها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

( الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٣٠٢ ) .

١٦٨ ــ المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس على مايبين من نصوصها ومن مراجعة المذكرة الإيضاحية للقانون تتناول صور الغش أو الشروع فيه الذى يقع بغير تزييف فى البضاعة نفسها مما يندرج تحت أحكام المادة الثانية من القانون ذاته ، الذى فوض فى مادته السادسة فى سبيل ضمان تنفيذ أحكامه على الوجه الأكمل وبما يتفق ووسائل العلم والكشف الحديث ــ السلطة التنفيذية فى إصدار مراسيم أو قرارات وزارية ببيان قواعد وشروط التعبئة أو الحفظ أو النقل أو التسمية وتحديد الكيفية التى تكتب بها البيانات على العبوات ، ثم بينت هذه المادة فى فقرتها الأخيرة العقوبة التى يلزم توقيعها فى حالة مخالفة أحكام تلك المراسيم والقرارات . وقد أعملت تلك السلطة ذلك الحق وأصدرت فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ مرسوماً فى شأن مواصفات التوابل ومن بينها الشمر والكراوية وقضى فى المادة الرابعة منه بوجوب وضع اسم التابل ومنتجه أو مجهزه وعنوانه على العبوات ، ثم أصدر وزير التجارة القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ ببيان كيفية كتابة تلك البيانات . وحظر كل من المرسوم والقرار استيراد توابل أو بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مطابقة لأحكامها . ولما كانت النيابة العامة ــ وقد أسبغت على الواقعة المسندة إلى المتهم وصف شروعه فى خدع المتعاقد معه فى ذاتية البضاعة وذلك بعرضه للبيع شمراً على أنه كراوية ــ قد كلفته

الحضور لمحاكمته ـ على مايبين من ورقة التكليف بالحضور ـ بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع الغش والتدليس لارتكابه جريمة غش ، وكان مما يدخل فى الغش الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المطبق ومن بينها الحالة التى طلبت النيابة العامة محاكمة المطعون ضده من أجلها ـ استناداً إلى الواقعة الثابتة بأوراق الدعوى والتى طرحت بالفعل على المحكمة ، فإن محكمة أول درجة وقد قصرت الغش على المعنى المستفاد من المادة الثانية التى تفيد حصول تزييف بالبضاعة نفسها دون غيره من الصور الواردة بالقانون ذاته واتخذت من ذلك ومما ورد بطلب التكليف بالحضور من إجمال لبيان التهمة تكؤة للقضاء بالبراءة تكون قد أخطأت فى تطبيقه وفى تأويله مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٧ س ١٧ ق ٢٠١ ص ١٠٧٦ ) .

١٦٩ ـ يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، وإذا كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش أو علمه به وقرر أنه يشرف إداريا فقط على الشركة المنتجة ـ باعتباره رئيسا لمجلس إدارتها ـ دون تدخل فى عملية إنتاج الملح الموكول أمرها إلى رئيس الإنتاج بالشركة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجهه وأن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

( الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠ س ٣١ ق ٩٨ ص ٥١٧ ) .

# الفصل الرابع عشر

## اعتبار المحكمة الواقعة مخالفة

١٧٠ ـ العبرة فى قبول الطعن ، كما جرى عليه قضاة هذه المحكمة ، هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة . فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم على أساس أنها جنحة عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات القانونية مع العلم بذلك فقضت المحكمة الاستئنافية بالحكم المطعون فيه باعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ـ فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا .

( الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٣ ) .

١٧١ ـ لما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى صدر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قد نص فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتى : ويفترض العلم بالغش والفساد إذ كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » كما نص فى المادة الثانية منه على أن يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار إليه النص الآتى «يجب أن يقضى فى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة

فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة » . وجيء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون « انه رؤى تعديل الفقرة الثانية من البند ( ١ ) من المادة الثانية سالفة الذكر بحيث لايقبل من التاجر المخالف ان يدحض قرينة العلم بالغش إلا إذا اثبت علاوة على حسن نيته مصدر المادة الفاسدة او المغشوشة وذلك اعتبارا بان هذا الاثبات سهل ميسر على التجار الذين يراعون واجب الذمة فى معاملاتهم وفى نفس الوقت رؤى أن هؤلاء التجار حسنى النية الذين يكونون ضحية لغيرهم من صانعي المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المتجرين فيها جديرون باعفائهم كلية من العقاب حتى عن جريمة المخالفة ولهذا اقتضى الامر تعديل المادة السابعة بما يؤدى إلى ذلك مع بقاء النص على وجوب ان يقضى الحكم فى جميع الاحوال بمصادرة المواد التى تكون جسم الجريمة . ومؤدى هذا التعديل أن المشروع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت انه لايعلم بغش او فساد المواد او العقاقير او الحاصلات التى يعرضها للبيع ، واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ، وعلة الاعفاء ان التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معلاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب ان يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة .

( الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٤/٢/١٩٨٢ س ٣٣ ق ٣٩ ص ١٩٧ ) .

# الفصل الخامس عشر

# تسبيب الأحكام

١٧٢ - إنه لما كانت جريمة خدع المشترى هى من الجرائم العمدية التى يجب لتوافر اركانها ثبوت القصد الجنائى لدى المتهم ، وهو علمه بالغش الحاصل فى البضاعة ، وإرادته إدخال هذا الغش على المتعاقد معه ، فإن الحكم إذا كان لم يتحدث مطلقا عن توافر ذلك الركن المعنوى وكان قد دان الطاعن بالمادة الثانية من ذلك القانون أيضا على اعتبار ان اللبن فى ذاته مغشوش دون أن يبين ماهية ذلك الغش وكيفية حصوله ، ودون أن يستظهر علم الطاعن بوقوعه يكون قاصرا معيبا متعينا نقضه .

( جلسة ٢٧/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١١٠٧ سنة ٢٠ ق ) .

١٧٣ - إن جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ هى من الجرائم العمدية التى يشترط لتوافر اركانها ثبوت القصد الجنائى لدى المتهم وهو علمه بالغش الحاصل فى الصناعة ، وانه تعمد إدخال هذا الغش على المتعاقد معه . وإذن فمتى كان الحكم لم يتحدث عن هذا الركن من اركان الجريمة مع لزوم استظهاره للقول بقيام مسئولية الطاعن عنها ، وكان الحكم ايضا لم يتحدث مطلقا عن علم الطاعن بالغش حتى يمكن تطبيق المادة الثانية من القانون المذكور على الواقعة ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

( جلسة ١٧/١١/١٩٥٣ طعن رقم ١٣٨٢ سنة ٢٣ ق ) .

١٧٤ - إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - التى دين المتهم بمقتضاها - تنص على معاقبة كل من خدع او شرع فى ان يخدع المتعاقد معه باى طريقة من الطرق فى أحد الأمور

التي عددتها ومنها حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ماتحتويه من عناصر نافعة ، وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها ، ومؤدى هذا النص أن يكون المتعاقد عالما بالنقص أو بالغش الذى أدخله او يحاول إدخاله على المتعاقد الآخر علما حقيقيا واقعيا يبرر وصف المشرع لفعله بانه « خدع او شرع في ان يخدع » فإذا كان دفاع المتهم يقوم على انه عهد لآخر بصنع الجبن في معامله الخاصة بعيدا عنه ودون إشراف منه عليها وأن يورد الجبن نيابة عنه للمتعاقد الآخر معه ، وكان ما قاله الحكم للتدليل على ثبوت علم الطاعن بالغش الموجود في الجبن قد بنى على الافتراض والتخمين ولم يدعم بوقائع معينة تؤدى إلى إثبات العلم الواقعى ، فإن الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

( جلسة ١٩٥٤/٢/٢٢ طعن رقم ٩ سنة ٢٤ ق ) .

١٧٥ - إن جريمة خدع المشترى المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى ، وهو علم المتهم بالغش الحاصل في الشيء المتفق على بيعه وانه تعمد إدخال هذا الغش على المشترى . وإذن فإذا كان الحكم قد قال « إن التاجر ملزم بحكم مهنته أن يضمن حالة بضائعه التى يضعها في محله أو التى يتعهد بتوريدها للغير ، وأن تكون متمشية مع حقيقتها ولذلك فالتاجر ملزم باتخاذ مايلزم للتحقق من صحة صفات بضائعه ومعرفة حقيقتها معرفة تامة وذلك قبل أن يسلمها للجمهور أو لعميله ... وانه يكفى لقيام جريمة الغش تسليم بضائع مختلفة عن البضائع التى اتفق عليها » . فإن هذا الذى ذكره الحكم لايؤدى إلى ثبوت علم المتهم بالغش ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

( جلسة ١٩٥٥/٣/٢٩ طعن رقم ١١٢٥ سنة ٢٤ ق ) .

١٧٦ - يكفى لتحقق الغش أن يضاف إلى الشيء مادة غريبة وأن يكون من شأن اضافتها إليه أن تحدث به تغييرا يضعف من طبيعته أو يفقده بعض خواصه . ولا يهم تعيين المادة الغريبة التى استعملت في الغش إلا عندما تكون من المواد الضارة بالصحة التى تستدعى أمرها تغليظ العقاب على الوجه المبين في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أما عند تطبيق الفقرة الأولى من تلك المادة فلا يلزم .

( جلسة ١٩٥١/١٠/٨ طعن رقم ٨٤٤ سنة ٢١ ق ) .

١٧٧ - إذا كان المتهم في تهمة عرضه للبيع مادة غذائية غير صالحة للاستهلاك ( خلاصة عصير الطماطم قد تمسك في دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية بأن العلب المضبوطة لديه كانت موجودة في المكتب في انتظار الرد من صاحبها ولم تكن معروضة للبيع في المحل ، ومع ذلك إدانته المحكمة واقتصرت في حكمها على القول بأن العلب كانت معروضة للبيع دون أن تورد الاعتبارات التى استخلصت منها ذلك ، فإن حكمها يكون قاصر البيان في صدد ما دفع به المتهم فيما يختص بواقعة العرض أو قصد البيع .

( جلسة ١٩٤٧/١/١٤ طعن رقم ٢٣ سنة ١٧ ق ) .

١٧٨ - إذا كان الحكم الابتدائى الذى أدان المتهم في تهمة عرض صابون غير مطابق للمواصفات المنصوص عليها قانونا للبيع والذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد أثبت أن الصابون محل الدعوى ضبط لدى المتهم ، دون أن يتحدث من واقع الأدلة القائمة في الدعوى عن

واقعة عرضه أو طرحه للبيع او حيازته بقصد البيع . فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .
( جلسة ١٩٤٩/٣/٧ طعن رقم ٣٨٥ سنة ١٩ ق ) .

١٧٩ ـ إنه لما كان غش الأشياء المعاقب عليه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يستلزم ان يقع على الشىء ذاته تغيير ، اما بإضافة مادة غريبة إليه وإما بانتزاع عنصر من عناصره فإنه يجب لسلامة الحكم الذى يعاقب على غش اللبن أن يستظهر أن الدسم قد انتزع من اللبن المعروض للبيع وإلا كان مخطئا .
( جلسة ١٩٤٨/١٢/٣٠ طعن رقم ١١٩٦ سنة ١٨ ق ) .

١٨٠ ـ إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة عرضه للبيع مياها غازية مغشوشة مع علمه بذلك قد بين واقعة الدعوى فى قوله إنه ثبت أن المتهم كان يعرض المياه الغازية للبيع وانه ثبت من التحليل انها غير مقبولة لوجود رواسب بها فإنه يكون قاصرا إذ المحكمة لم تستظهر ماهية هذه الرواسب التى وجدت بالمياه الغازية المضبوطة ولم تبين السبب فى وجودها واثرها فى المشروب ولم تتحدث عن الغش الذى انتهت إلى ثبوته مع لزوم استظهار ذلك للقول بقيام الجريمة .
( جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢ طعن رقم ١٢٠٢ سنة ١٩ ق ) .

١٨١ ـ إنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت فيما نصت عليه على عقاب كل من عرض للبيع شيئا من اغذية الإنسان مع علمه بغشه أو فساده . فإنه إذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها ماهية الرواسب التى قالت بوجودها بالمياه الغازية محل الدعوى وسببها واثرها على هذه المياه المعروضة للبيع وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للاستعمال ، كان حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ، إذ ان استظهار ذلك كله لازم لإمكان القول بتوافر اركان جريمة غش الشراب .
( جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ طعن رقم ١٣٢٨ سنة ٢٠ ق ) .

١٨٢ ـ إذا كان الحكم قد دان المتهم فى جريمة بيعه وعرضه للبيع حلوى مغشوشة باضافة مواد ملونة ضارة بالصحة إليها مع علمه بذلك مستندا فى ذلك إلى ضبط زجاجة بها مادة ملونة داخل دولاب بمعمل المتهم لم يبين المتهم مصدرها ، دون ان يستظهر أن المتهم قد استخدم تلك المادة الملونة فى صنع الحلوى ، ونوع الغش باضافة المادة الملونة واثره فى الاضرار بالصحة ـ فإنه يكون قاصرا واجبا نقضه .
( جلسة ١٩٥١/١/٢٩ طعن رقم ١٨١٤ سنة ٢٠ ق ) .

١٨٣ ـ إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تتطلب علم المتهم بفساد المادة التى يعرضها للبيع علما واقعيا لا مفترضا ، فإذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن فى جريمة عرض مياه غازية للبيع حالة كونها غير صالحة للاستهلاك الآدمى مع علمه بذلك لم يستظهر هذا العلم الواقعى بعدم صلاحية تلك المياه للاستهلاك بل دلل على عدم الصلاحية بما ظهر من التحليل البكتريولوچى من وجود كمية من البكتريا اكثر من المسموح به ودون أن يستظهر ماهية هذه البكتريا وسبب زيادتها عن النسبة التى قال بها انه مسموح بها ولم يعين المصدر الذى استند إليه فى هذا التحديد ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه .
( جلسة ١٩٥٣/٥/١٣ طعن رقم ٢٥٤ سنة ٢٣ ق ) .

١٨٤ ـ إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة بيع لبن مغشوش ولم يورد لذلك من الأسباب

إلا قوله إنه تبين من التحقيقات انه قدم للمستشفى لبنا تبين انه مغشوش بإزالة الدسم منه وقال إنه اشتراه من شخص عينه . فإنه يكون قاصراً فى بيان الأسباب ، إذ هو لم يشر إلى ماهية التحقيقات التى اعتمد عليها ، كما لم يتحدث أصلاً عن علم المتهم بغش اللبن مع أن هذا العلم من العناصر القانونية للجريمة .

( جلسة ١٩٤٤/١/١٠ طعن رقم ٢٥٢ سنة ١٤ ق ) .

١٨٥ ـ إذا كانت المحكمة قد استنتجت علم المتهم بفساد اللحوم التى باعها مما ثبت لديها من انه ذبح الجمل خارج السلخانة وفى يوم ممنوع الذبح فيه ، وانه يحترف الجزارة من عهد بعيد ولا يتصور ان يفوت عليه فساد اللحوم . فلا تثريب عليها إذ هذه كلها قرائن من شانها ان تؤدى إلى ثبوت الحقيقة التى قالت بها .

( جلسة ١٩٤٤/١٠/٢ طعن رقم ١٤٦٨ سنة ١٤ ق ) .

١٨٦ ـ إذا كان الحكم قد ذكر ، فى صدد بيان ركن علم المتهم بغش اللبن الذى باعه قوله «ان علم المتهم بالغش مستفاد من انه بائع البان ، ومن زيادة كمية الماء المضاف ومن انه صاحب المصلحة فى إجراء هذا الغش للحصول من وراء ذلك على اكبر ربح ممكن ومن سوابقه فى هذا الشان ، فذلك يكفى .

( جلسة ١٩٤٤/١١/٦ طعن رقم ١٥٦٠ سنة ١٤ ق ) .

١٨٧ ـ إذا كان الحكم حين استدل على علم المتهم بغش المسلى الذى عرضه للبيع قد قال «انه بوصف كونه تاجر مسلى لابد قد وقف على غشه ، لان هذا الغش قد وقع بإضافة مادة غريبة إليه وهى زيت جوز الهند الذى لا يتفق فى خصائصه مع المسلى ، بل إن المحكمة ترى من وقائع الدعوى وظروفها انه لابد ان يكون هو الذى باشر غشه بالطريقة التى ذكرت وذلك قبل يوم ضبطه ، وان الفواتير المقدمة بالشراء غير صحيحة الخ .. » فإن ذلك يكفى فى صدد بيان العلم بالغش . اما قول المتهم إن المحكمة اخطات حين ذكرت من عندها ان ثمن الزيت اقل من ثمن المسلى إذ ان فى هذا قضاء من القاضى بعلمه ـ اما قوله هذا فلا محل له ، لأن ما قالت به المحكمة هو من قبيل المعلومات العامة المفروض فى كل شخص ان يكون ملما بها مما لا تلزم معه المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه . وقد كان يكون للمتهم وجه لقوله لو انه كان قدم دليلاً لا يحتمل اى شك على ان المحكمة اخطات فيما قالته .

( جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ١٥٢٣ سنة ١٤ ق ) .

١٨٨ ـ إذا كان المتهم فى جريمة بيع لبن مغشوش بنزع نسبة من المواد الدهنية منه وإضافة ماء إليه قد دفع التهمة عن نفسه بان الألبان المغشوشة لم تفحص بمصنعه بل اخذت العينات منها عند وصولها إلى الزبائن مما مفاده ان الغش يكون قد وقع من عمال التوزيع ، فادانته المحكمة واكتفت فى ردها على هذا الدفاع بقولها إنه غير جدى وانه كان عليه ان يتخذ الإجراءات لمنع مثل هذه المخالفات ، فهذا منها قصور فى الحكم . إذ كل ما قالته فى صدد تفنيد هذا الدفاع إنما يقوم على مجرد عدم اتخاذ المتهم إجراءات لمنع المخالفة وهذا لا يغنى عن بيان العلم بالغش وهو امر واجب لإمكان العقاب طبقا للقانون .

( جلسة ١٩٥٠/٥/١ طعن رقم ٤٠٥ سنة ٢٠ ق ) .

١٨٩ ـ إن جريمة بيع فول مغشوش بإضافة بعض الشوائب إليه لا تقوم إلا بتوافر ركن علم الجانى بالغش علما واقعيا . فإذا كان الحكم قد افترض قيام العلم من التزام المتهم بتوريد الفول

من غير أن يقيم الدليل على تحقق هذا العلم فى الواقع ولم يحقق دفاع المتهم من أن شخصا آخر غيره هو الذى قام بتوريد هذا الفول دون أن يعلم بحقيقة أمره ـ فإنه يكون قاصراً متعينا نقضه .

( جلسة ١٩٥١/١٠/١٥ طعن رقم ٣٣٥ سنة ٢١ ق ) .

١٩٠ ـ إذا كانت المحكمة قد أدانت متهمين بأنهما غشا اللبن المورد منهما لأحد المستشفيات بإضافة الماء إليه مع علمهما بذلك ، لم تستظهر ركن العلم بالغش لدى أحدهما ولم تورد من الأدلة على ثبوته قبل الآخر إلا قولها بأن هذا الغش كان وليد عمل ايجابى منه . ولم تقل عن دفاعه بانقطاع صلته باللبن لتنازله عن عقد التوريد إلى المتهم الأول إلا أن هذا الاتفاق الخاص بينهما لا أثر له فى نفى المسئولية عن المتنازل عن عقد التوريد بما لا يصلح لمساءلته جنائيا عن هذه الجريمة التى لا يكفى فيها أن يكون هو المتعاقد أصلاً بل لابد من أن يثبت أن له دخلاً فيما وقع من المتنازل إليه وأن العمل الذى وقع به الغش كان بالاتفاق فيما بينهما ـ فهذا الحكم يكون قاصراً متعينا نقضه .

( جلسة ١٩٥١/١١/١٢ طعن رقم ٣٨٣ سنة ٢١ ق ) .

١٩١ ـ إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة بيعه وعرضه للبيع مياها غازية فاسدة لوجود رواسب غريبة بها مع علمه بذلك واقتصر على القول بأنه « ثبت من التحليل أن المياه الغازية فاسدة» دون أن يبين ماهية هذا الفساد وأن الطاعن كان عالما به ـ فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

( جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٢ طعن رقم ١١٠١ سنة ٢٢ ق ) .

١٩٢ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد قال فى صدد التدليل على توفر ركن علم المتهم بالغش «وحيث إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف إليها أن علم المتهم بالغش واضح من ارتفاع نسبة السوس فى الفول وهو من الظواهر التى لا تخفى على العين المجردة للإنسان العادى ، ومن باب أولى يكون علم المتهم بها مؤكداً وهو تاجر يتعامل فى المواد الغذائية» ، وكان الثابت بالحكم أن نسبة الشوائب والسوس فى الفول موضوع التهمة هى ستة وربع فى المائة ، وأن النسبة المسموح بها حسب العقد الذى ورده تنفيذاً له هى خمسة فى المائة ، وكان حكم محكمة أول درجة قد اقتصر فى التحدث عن الطاعن على العبارة الآتية «وحيث أنه بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن) فباعتباره مورداً فهو مسئول عما يورده» ـ متى كان ذلك فإن ما أورده الحكم المطعون فيه دليلاً على توفر ركن العلم ، لا يتوافر فيه الدليل على أن الطاعن هو الذى ارتكب فعل الغش ، ولا أنه إذ ورد الفول كان يعلم بفساده ، مما يجعل الحكم قاصر البيان واجبا نقضه .

( جلسة ١٩٥٣/١/٢٧ طعن رقم ١٢٢٢ سنة ٢٢ ق ) .

١٩٣ ـ متى كان الحكم الصادر بإدانة المتهم بعرض زيت فاسد للبيع مع علمه بذلك قد استظهر ركن العلم بالغش بقوله : « إنه ثبت من التحليل الكيمائى أن العينة عالية الحموضة جداً وزنخة . وفسادها على هذا الوجه لا يخفى على الرجل العادى ، والمتهم صاحب السرجة ويعلم مدى ما تناولها من فساد » . فإن ما أورده الحكم من شأنه أن يؤدى إلى علم المتهم بالغش .

( جلسة ١٩٥٣/٣/٢ طعن رقم ١٣٢٩ سنة ٢٢ ق ) .

١٩٤ - إذا كان الحكم حين دان المتهم بجريمة عرض جبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه قد استند إلى أنه صاحب المحل المسئول عن المخالفات التى تقع فى محله وأنه لم يقدم الدليل على عدم علمه بالغش ، فإن الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه ، لأن ما استند إليه لا يصلح أساسا لمساءلة المتهم جنائيا بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون عرض الجبن للبيع مع علمه بغشه علما واقعيا .

( جلسة ١٩/١٢/١٩٥٥ طعن رقم ٨١٨ سنة ٥٥ ق ) .

١٩٥ - إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى واقعة أنه عرض للبيع زيت سمسم مغشوشا مع علمه بغشه ولم يقل فى ذلك إلا أن «التهمة ثابتة قبل المتهم مما هو ثابت بالمحضر الصحى من أنه أثناء تفتيش محل المتهم أخذت عينة من الزيت واتضح من نتيجة التحليل أنها تحتوى على ما يقرب من ١٠٪ من زيت بذرة القطن . وعقابه ينطبق على المادتين المطلوبتين وعلى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لوجود سوابق مماثلة آخرها سنة ١٩٤١.. الخ » فإن هذا الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه إذ هو لم يتحدث بتاتا عن دليل يفيد العلم بالغش مع أن هذا العلم ركن من أركان الجريمة يجب أن يذكر فى الحكم الدليل الذى استندت إليه المحكمة فى القول به .

( جلسة ٦/١١/١٩٤٤ طعن رقم ١٥٦٤ سنة ١٤ ق ) .

١٩٦ - إذا ادانت المحكمة المتهم فى جنحة عرضه للبيع لبنا مغشوشاً مع علمه بذلك على الرغم من تمسكه فى دفاعه أمامها بأن عمله فى المحل لا يتعدى الأعمال الكتابية ولا شأن له فى بيع اللبن ، ولم تقل فى حكمها عن علم المتهم بالغش سوى أن هذا العلم مفروض فيه لدرايته بالألبان واتجاره فيها ، فهذا منها يكون قصوراً ، إذ أن ما ذكرته فى صدد اثبات علمه بالغش لا يصلح رداً على ما دفع به من انتفاء علمه .

( جلسة ١٤/١/١٩٤٧ طعن رقم ٢٢ سنة ١٧ ق ) .

١٩٧ - يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع أن تبين المحكمة فيه علم المتهم بالغش وتورد الدليل الذى استخلصت منه ثبوت هذا العلم . فإذا هى اكتفت فى ذلك بقولها إن علم المتهم بالغش مستفاد من ظروف الدعوى دون أن تذكر هذه الظروف ووجه استدلالها بها لتعرف مبلغ دلالتها فى اثبات الحقيقة القانونية التى قالت بها ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

( جلسة ١٦/٦/١٩٤٧ طعن رقم ١٦٦٣ سنة ١٧ ق ) .

١٩٨ - لما كان العلم بالغش ركنا من أركان جريمة بيع البضاعة مع علم المتهم بغشها فإنه يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها الدليل الذى استندت إليه فى القول بثبوته ، فإذا هى ادانت المتهم فى جريمة بيع فلفل مغشوش بإضافة عناصر غريبة إليه دون أن تبين الأدلة التى اعتمدت عليها فى القول بأن المتهم هو الذى قام بإضافة العناصر الغريبة أو أنه كان يعلم بأمرها - فإن حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه .

( جلسة ١٥/١/١٩٥١ طعن رقم ١٧٤٥ سنة ٢٠ ق ) .

١٩٩ - إذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة اعتمدت فى ثبوت علم المتهم بغش السمن الذى باعه بإضافة الدهن إليه على مجرد كونه من التجار الذين لا تخفى عليهم معرفة ادخال الدهن على السمن بطريقة شمه وتذوقه ومع ذلك لم يعن الحكم ببيان وجود تغير فى رائحة السمن أو فى طعمه مما يستطيع تاجر السمن أن يميزه بحواسه الطبيعية حتى يمكن القول بأنه - وهو

تاجر - لم يخف عليه ما فى السمن من مادة غريبة وأن هذا يشهد عليه بعلمه بحصول الغش ، فذلك يعتبر قصوراً فى الحكم يعيبه ويوجب نقضه .

( جلسة ١٩٣٨/١٢/٥ طعن رقم ٣٦ سنة ٩ ق ) .

٢٠٠ - إذا كان الظاهر من الحكم انه إذ أدان المتهم فى جريمة عرض زيت سمسم مغشوش للبيع مع علمه بغشه قد قال : « إن الغش ثابت من تقرير المعمل الكيمائى الذى أثبت غش الزيت المضبوط بإضافة زيت بذرة القطن إليه بنسبة ١٥٪ وأن علم المتهم بالغش مستفاد من كونه تاجرا يعرف زيت بذرة القطن من زيت السمسم برائحته وبذوقه ، وأن مرانه المكتسب من اشتغاله فى التجارة يجعله قادراً على تمييز ذلك الغش» وذلك من غير أن يعنى ببيان ما إذا كان الغش الحاصل قد نشأ عنه تغير فى رائحة الزيت أو فى مذاقه يمكن للإنسان إدراكه بالحواس الطبيعية حتى يصبح بناء على ذلك ما قاله من أن المتهم قد أمكنه تمييزه ، فهذا الحكم يكون قد جاء قاصراً فى بيان الأسباب .

( جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٥٨١ سنة ١٤ ق ) .

٢٠١ - إذا كان الحكم قد استند فى بيان علم المتهم بفساد المنتجات المعروضة للبيع بوجود ميكروبات التلوث بها إلى مجرد القول بأنه ، بحكم ممارسته لصناعة ما يعرضه فى محله ومرانه عليها ، لا يخفى عليه ما يصيبها من فساد بسبب ما يضاف إليها من ألبان ، فإنه يكون قاصر البيان ، إذ أن ما ذكره فى ذلك لا يكفى بذاته فى مثل هذه الصورة لأن تستخلص منه الحقيقة القانونية التى قال بها .

( جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ٩٢٩ سنة ١٧ ق ) .

٢٠٢ - إذا كان الدفاع عن المتهم ببيع جبن مغشوش به ميكروب باسيلس كولى بكثرة تجعله غير صالح للأكل ، قد أشار فى مرافعته إلى أن هذا الميكروب موجود فى معدة الإنسان وفى كل كائن حى وانه يتوالد فى اللبن ، ومع ذلك أدانته المحكمة فى هذه التهمة قائلة فى صدد توافر ركن العلم لديه إن ذلك مستفاد من مزاولته لعملية الجبن فى معمله ، الأمر الذى يجعله ذا مران كاف فى معرفة الخبيث من الطيب فضلاً عن أن مصلحته من الغش ظاهرة - فذلك منها قصور ، إذ أن القول بالعلم بالغش بناء على مجرد المزاولة والمران لا يكفى فى ثبوته ، والقول بأن للمتهم مصلحة من الغش لا يصح ما لم يقم الدليل على قيام تلك المصلحة بالفعل .

( جلسة ١٩٥٠/٥/١٥ طعن رقم ٣٩٢ سنة ٢٠ ق ) .

٢٠٣ - إذا كانت المحكمة حين عرضت لعلم الطاعن «تاجر زيوت» بغش زيت القرطم الذى عرضه للبيع بعد إضافة زيت القطن إليه قد اقتصر على قولها إن هذا العلم مستفاد من كون المتهم تاجر زيوت فهو يعرف الزيوت المختلفة من ألوانها ورائحتها كما يعرف المخلوط منها وغير المخلوط ، وأن الخلط لا يستفيد منه أحد سواه ، ولم تبين ما إذا كان الغش الذى وقع قد نشأ عنه تغيير فى لون الزيت أو رائحته حتى يمكن القول بإدراك المتهم له لما ذكرته من خبرته المستفادة من مجرد تجارته فى الزيوت - فهذا قصور يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

( جلسة ١٩٥١/١١/١٩ طعن رقم ١٠٨٦ سنة ٢١ ق ) .

٢٠٤ - إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى عرض خل مغشوش للبيع ولم تبين فى حكمها ما إذا كان الغش الذى أشارت إليه قد نشأ عنه تغير فى الرائحة أو فى المذاق ممكن إدراكه

بالحواس الطبيعية حتى كان يصح ما قالته عنه من انه لا يخفى على محترف مثله ، فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

( جلسة ١٩٥٢/١/٧ طعن رقم ١٥٩٨ سنة ٢١ ق ) .

٢٠٥ - إذا كان الحكم الذى أدان المتهم بعرض خل احمر للبيع حالة كونه فاسدا قد اكتفى فى إثبات علم المتهم بالغش بقوله إنه لاشك يعلم أن الخل مغشوش لخبرته وكثرة تجاربه فى تجارة الخل دون أن يبين ما إذا كان فساد الخل لوجود الرواسب التى أبان عنها التحليل من الممكن للمتهم إدراكه بحواسه الطبيعية حتى يمكن القول بعلمه به لخبرته وتجاربه ، فإنه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه .

( جلسة ١٩٥٢/٦/١٢ طعن رقم ٤٨٥ سنة ٢٢ ق ) .

٢٠٦ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة عرضه للبيع مياها غازية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان مع علمه بذلك مستندا فى إثبات علمه بوجود الرواسب فيها على تقرير التحليل وعلى خبرته وتخصصه فى صناعة المياه الغازية ، دون أن يبين ماهية هذه الرواسب وما إذا كان يمكن للطاعن أن يدركها بحواسه الطبيعية حتى يصح القول فى حقه إنه يستطيع بخبرته وتخصصه فى الصناعة إدراك وجودها ، فإنه يكون قاصراً عن بيان توافر عناصر الجريمة متعينا نقضه .

( جلسة ١٩٥٣/٣/٩ طعن رقم ١٣٦١ سنة ٢٢ ق ) .

٢٠٧ - متى كان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة بيعه جبنا مغشوشا بنزع ٢٣,٥٪ من دسمه ، مع علمه بغشه قد قال فى بيان ركن علمه بالغش «وعلم المتهمين (ومن بينهم الطاعن) بالغش مستفاد من احترافهم بيع الجبن ومن كونهم أصحاب المصلحة فى حدوثه بقصد تحقيق ربح غير مشروع» وكان دفاع الطاعن قد قام على انه يشترى الجبن من متهم آخر قضى بإدانته وهذا الأخير هو وحده الذى يعده فى مصنعه . فإن ما قاله الحكم فى اثبات علم الطاعن بالغش لا يكفى فى تفنيد هذا الدفاع وإثبات علمه علما واقعيا بنزع كمية الدسم التى نزعت منه .

( جلسة ١٩٥٤/٢/٢٢ طعن رقم ٨ سنة ٢٤ ق ) .

٢٠٨ - متى كانت المحكمة إذ دانت المتهم فى جريمة غش جبن قد استندت فى إثبات علمه بالغش على خبرته وتغير خاصة الجبن دون أن تعرض لما دفع به من أنه اشترى هذا الجبن فى صفائح مقفلة وتستقصى مبلغ حجية هذا الدفاع وتأثيره فى التهمة ، فإن حكمها يكون قاصر البيان منطويا على الإخلال بحق المتهم فى الدفاع .

( جلسة ١٩٥٤/٤/١ طعن رقم ٢٤٥٤ سنة ٢٣ ق ) .

٢٠٩ - إذا كان الحكم إذ عرض لعلم الطاعن بالغش قال «وحيث إن الحاضر عن المتهم قرر بجلسة اليوم أن ركن العلم غير متوفر لدى المتهم وهو دفاع مردود بأن المتهم يمارس تجارة الملوحة ويضيف إليها الفلفل ومواد أخرى ملونة لا تشابه المواد المذكورة بالقانون فهو على علم بهذه المواد وبذلك يكون ركن العلم متوافر لديه» وكان الثابت من الحكم أن الطاعن تاجر بقالة لا ملوحة ولم يبين الحكم كيف خلص إلى أن الطاعن هو الذى أضاف بنفسه المواد الملونة إلى الفلفل الأحمر ولم يرد على شهادة مقدمة منه دالة على شرائه المادة المضبوطة بسعر يزيد على سعر الفلفل الأحمر ، فإن الحكم يكون قاصراً فى البيان قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

( جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٣٢ سنة ٢٥ ق ) .

٢١٠ ـ إذا قالت المحكمة بثبوت علم المتهم بأن اللبن الذى عرضه للبيع مغشوش بناء على أن له مصلحة فى ذلك الغش فهذا لا يكفى لأن تحمل عليه الإدانة إذ القول بذلك ليس من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى إلى ثبوت تلك الحقيقة القانونية ، لأن المتهم لم تكن تهمته أنه هو الذى غش اللبن حتى يصح فى حقه القول بأنه فعل فعلته لتحقيق مصلحة له ، بل تهمته هى عرض لبن مغشوش للبيع . وهذه الفعلة يصح فى العقل أن تكون المصلحة المبتغاة منها لا للمتهم بها بل لغيره على حسابه هو ، وهذا لا يجوز معه القول على الاطلاق ، ومن باب الافتراض ، بأن للمتهم مصلحة من وراء بيع اللبن مغشوشا مادام لم يقم الدليل على قيام تلك المصلحة بالفعل .

( جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ طعن رقم ٥٩٨ سنة ١٥ ق ) .

٢١١ ـ إن القول على الاطلاق وبصفة عامة بأن كل متعهد توريد لابد يعلم بالغش الذى قد يكون فى البضاعة التى يوردها ولو لم تكن من صنعه بل جاءته من غيره دون أن يتصل بها مباشرة ـ هذا القول لا يستند إلى أى أساس من القانون ولا يتفق وحكم المنطق فإن الغش قد يكون بطريقة أو كيفية لا يمكن معها للإنسان كائنا من كان ، أن يدركه بحسه أو بتمييزه ، وإذن فلا يصح اعتبار مثل هذا القول ـ من غير بيان نسبة الغش وطريقته الخ .. دليلاً كافيا لأن تقام عليه أية حقيقة من الحقائق القانونية .

( جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢ طعن رقم ١٣٩٧ سنة ١٥ ق ) .

٢١٢ ـ متى كان دفاع المتهم ببيع جبن مغشوش قد قام على انه اشترى الجبن فى صفائح مغلقة من متهم آخر قضى بإدانته ، وكان الحكم قد قال فى إثبات علمه بالغش إنه هو المتعهد بالتوريد وإنه يعلم بالغش لأنه تاجر يفهم الغش ولا يعفيه ادعاؤه بشراء الجبن من آخر لأنه صاحب المصلحة فى ربح الفرق بين ثمن الجبن المغشوش من الجبن غير المغشوش ـ فإن ما قاله الحكم لا يكفى لتفنيد دفاع المتهم وإثبات علمه علما واقعيا بهذا الغش .

( جلسة ١٩٥٣/٢/٩ طعن رقم ١٢٦٦ سنة ٢٢ ق ) .

٢١٣ ـ إذا ادانت المحكمة الابتدائية المتهم فى جريمة بيعه بناً مغشوشاً بإضافة مواد نشوية غريبة إليه بنسبة ٢٥٪ مع علمه بذلك ، ثم مع تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأن غش البن لم يقع منه بل وقع بغير علمه من الطحان فى اثناء عملية الطحن وأنه لم يكن فى مقدوره كشف هذا الغش عند رد البن إليه بعد طحنه ، فإنها أيدت الحكم الابتدائى دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع بما يفنده من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى ، فحكمها بذلك يكون قاصراً يعيبه بما يوجب نقضه .

( جلسة ١٩٤٧/٣/١٠ طعن رقم ٧٥٧ سنة ١٧ ق ) .

٢١٤ ـ إذا رفعت ثلاث قضايا فى وقت واحد على متهم واحد بأنه فى كل قضية باع خلا مغشوشاً لمتهم آخر عرضه بدوره للبيع مع علمه بغشه ، فدفع المتهم بأنه لم يبع لهؤلاء الآخرين بل كان بيعه لزيد وزيد هو الذى باع إلى كل منهم وطلب الحكم فى القضايا جميعاً على أساس أنها واقعة واحدة ، فلم تعرض المحكمة لهذا الدفاع وأوقعت عليه عقوبة فى كل قضية فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

( جلسة ١٩٥٠/٤/٣ طعن رقم ٣٣٦ سنة ٢٠ ق ) .

٢١٥ ـ انه بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ أصبح العلم بالغش مفترضا بالنسبة للمشتغلين بالتجارة وللباعة المتجولين ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم

واثبات توفره لدى المتهم مادام من بينهم .

( الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨١ ) .

( والطعن رقم ٩١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٠ س ٩ ص ٧٤٧ ) .

٢١٦ - متى كان محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما انتهى إليه من أن المتهم أعد الزيت موضوع الدعوى للطعام وليس للأغراض الصناعية ، فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه ، ومن ثم إذا كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر المحضر ، فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت هى بتحصيلها بنفسها مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ق ٦٢ ص ٣٣٤ ) .

٢١٧ - إذا كان المتهم قد دفع التهمة بأن زيادة حموضة الزيت إنما ترجع إلى عوامل التهوية وأنه لم يكن فى مكنته أن يعلم بها أو يتبينها ، واستدل على صحة ذلك بما شهد به مفتش الصحة ومراقب الأغذية فى قضايا مماثلة ، فإن هذا الدفاع منه قد قصد به نفى الركن المعنوى لجريمة الغش المسندة إليه وإثبات حسن نيته مما كان يتعين على المحكمة معه أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه .

( الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ق ٦٢ ص ٣٣٤ ) .

٢١٨ - نصت المادة ١١٦ (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه : « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل من أخل عمداً فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط بها مع الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم أو ارتكب اى غش فى تنفيذ العقد» . ويبين من سياق النص أنه اشترط لقيام اى من الجريمتين اللتين تضمنهما وهما الإخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود أن يقع الإخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة على سبيل الحصر ، وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التى أشارت إليها المادة المذكورة . وقد أفصحت المذكرة الايضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التى تم التوريد إليها مع ما لذلك من اثر فى اسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، مما يستوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ق ١٠٣ ص ٤٩٤ ) .

٢١٩ - أوجبت المواصفات القياسية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٢ المنشورة بالسجل الرسمى للمواصفات القياسية بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٣١ ألا تقل نسبة سكر القصب فى السائل الكحولى

العنبرى عن ١٠٪ بالوزن محسوبا كجلوكوز ، مما مفاده أن العبرة فى احتساب نسبة السكر هى بمجموع السائل كوحدة يصدق عليها وصف المشروب الكحولى «النيكير» ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا احتسب هذه النسبة على الأساس المتقدم ، يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

( الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ س ٢١ ق ١٧٤ ص ٧٣٩ ) .

٢٢٠ ـ ان نتيجة التحليل لا تخرج عن كونها دليل من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من اجلها رفضت التعويل عليها فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها عليها . ولما كانت المحكمة قد أطرحت نتيجة التحليل رغم ما دلت عليه من أن عينة الكمون المضبوط لدى المتهم غير مطابقة لارتفاع نسبة الرماد الكلى والرماد غير الذائب فى الحموضة عن الحد المقرر استنادا إلى مجرد خلوها من بيان مقدار نسبة المخالفة دون أن تستند فى تفنيدها إلى أسباب فنية تحمله وأن تتخذ ما تراه من الوسائل بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، وهو أمر ميسر لها بالاستعلام عنه من الفنى المختص ، أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة .

( الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١ س ٢٢ ق ٤٥ ص ١٨٧ ) .

٢٢١ ـ متى كان يبين من مرافعة الدفاع أن المتهم ينازع فى قيامه بغش الجبن وعرضه للبيع إذ جرى دفاعه بأن هذا الجبن كان بالفعل فى دور الإعداد والتحضير وتحت المراقبة ولم يكن قد نضج بعد مما سبب نقص المواد الصلبة به كما انه لم يكن معروضاً للبيع بالمعمل لأنه لا يباع فيه وإنما يرسل إلى مقر الشركة لبيعه بعد مضى حوالى الشهرين . وكان يبين مما اثبته الحكم أنه عرض لهذا الدفاع فى شقة الخاص بغش الجبن وأطرحه إستناداً إلى أن الثابت من شهادة محرر المحضر التى ادلى بها أمام محكمة أول درجة أن سبب إنخفاض نسبة المواد الصلبة فى الجبن المضبوط يرجع إلى نقص فى الدسم أو إضافة مادة أخرى إليه ولم يعرض للشق الثانى الخاص بواقعة عدم عرض الجبن المضبوط للبيع وقت ضبطه بمعمل الطاعن . ولما كان دفاع الطاعن فى خصوص واقعة العرض للبيع أو قصد البيع يعد دفاعاً جوهرياً فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعمل على تحقيقه أو أن ترد عليه بما يفنده أما وهى لم تفعل واقتصرت فى حمكها على القول بأن الجبن كان معروضاً للبيع دون أن تورد الاعتبارات التى استخلصت منها ذلك فإن حكمها يكون قاصر البيان .

( الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٥ س ٢٢ ق ١٦٧ ص ٦٨٧ ) .

٢٢٢ ـ متى كان الحكم لم يستظهر نوع الجبن المضبوط من بين الخمسة أنواع المبينة فى المادة ١٢ من قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ كما لم يوضح النسب المقررة قانوناً للعناصر الداخلة فى تركيبه والنسب التى وجدت بالفعل فى الجبن المضبوط من واقع تقرير معامل التحليل مع ضرورة إيراد هذا البيان فى الحكم حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به ولذا فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٥ س ٢٢ ق ١٦٧ ص ٦٨٧ ) .

٢٢٣ ـ من المقرر ان محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً على الوقائع الثابتة فى الدعوى مادامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها أصلاً ، ومتى كان الثابت من مدونات الحكم أنه استخلص من الأوراق خلوها من دليل على اتجاه إرادة المطعون ضده للغش فى عقد التوريد ورتب على ذلك استبعاد الإتهام المسند إليه طبقاً لنص المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات ، وانزل حكم القانون صحيحاً على واقعة الدعوى فدان المطعون ضده بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك أخذاً بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ باعتبار انه من المشتغلين بالتجارة وأخفق فى إثبات حسن نيته ، فإن ما تثيره الطاعنة يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ) .

٢٢٤ ـ من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة ، ومتى كان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم قيام دليل على اتجاه إرادة المتهم إلى إحداث الغش فى عقد التوريد مع علمه بذلك لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش مع علمه بالغش الذي استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ، فإن ما تنعيه الطاعنة على الحكم بالتناقض يكون فى غير محله .

( الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ) .

٢٢٥ ـ لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن الطاعن دفع التهمة بأنه لم يكن مسئولاً عن المحل فى تاريخ حصول المخالفة وانه لم يكن موجوداً به وقت ضبطها واستدل على ذلك بمستندات قدمها وتمسك بدلالتها على انتفاء مسئوليته ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاما وجوهريا ، لأنه يترتب عليه ـ لوصح ـ أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا ، وأن تستظهره ، وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه ، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه . أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

( الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٨ س ٢٧ ق ٩٣ ص ٤٣٤ ) .

٢٢٦ ـ لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استظهر أن الشاى المضبوط مخلوط بمواد أخرى إلا أنه قصر عن بيان نوع الشاى المضبوط وما إذا كان من الشاى الأسود ـ الذى اقتصر التأثيم بالنسبة إليه ـ أم لا فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى له وجه الصدارة على وجوه الطعن بمخالفة القانون .

( الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٨ س ٢٧ ق ١٧٥ ص ٧٧٢ ) .

٢٢٧ ـ متى كان الحكم قد دان الطاعن بالجريمة التى اسندتها إليه النيابة العامة وهى انه عرض للبيع جبنا مغشوشا ، وكان ما أورده بأسبابه من أن الطاعن هو الذى أنتج الجبن المغشوش قد جاء بصدد إثبات علم الطاعن بالغش ولا يعد تعديلاً من المحكمة لوصف التهمة ، فإن النعى على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

( الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢١ س ٢٩ ق ١٩٩ ص ٩٩٢ ) .

٢٢٨ ـ إن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع ،

فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به .

الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢١ س ٢٩ ق ١٩٩ ص ٩٩٢ .

٢٢٩ - لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المنضمة تحقيقاً لوجه الطعن انه ولئن كان محرر المحضر قد اغفل بيان نوع الجبن المضبوط في محضر ضبط الواقعة إلا انه اثبت بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر الضبط إنها أخذت من جبن أبيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم ، كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد اثبت انها غير مطابقة لقرار الألبان لإنخفاض نسبة الدسم فيها إلى المواد الصلبة بمقدار ٢ , ٦١٪ عن الحد المقرر ولم ينازع المطعون ضده في هذا الشأن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة تأسيساً على أن محرر المحضر لم يبين بمحضره نوع الجبن دون أن يعرض لدلالة ما اثبته بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر ضبط الواقعة عن بيان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون ضده وأنه جبن أبيض منتج من لبن جاموسي كامل الدسم ، ودون أن تدلي المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح في بيان عناصر التهمة فإن ذلك مما ينبيء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٣١ س ٣٠ ق ١٣٠ ص ٦١٤ ) .

٢٣٠ - تنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة وحظر القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم الإتجار في الشاي خلط الشاي الأسود بأنواعه المختلفة بشاي أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع في ذلك كما حظر بيع الشاي مخلوطاً على النحو السابق . وحيازته بقصد الاتجار . وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من إضافة قشر عدس إلى الشاي المضبوط لم يوجه إليه أي عيب وكان هذا وحده يكفي لحمل قضائه في خصوص تحقق الخلط المحظور في الشاي الأسود المضبوط بما يضحى معه البحث في المواصفات عديم الجدوى ، لما كان ذلك ، وكان مفاد التفات الحكم عن قول الطاعن أن باكوات الشاي المضبوطة لاستعماله الشخصي وأنه أشتراها من شخص لا يعرفه هو انه لم ير فيه ما يغير من اقتناعه من ثبوت جريمة حيازة الطاعن الشاي الأسود المخلوط بقصد الاتجار للأدلة السائغة التي أوردها ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجاً سليماً فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن قد عجز عن إثبات مصدر الشاي المضبوط بعد أن قرر انه اشتراه من شخص لا يعرفه فإنه لا على المحكمة أن هي افترضت علمه بالغش باعتبار انه من المشتغلين بالتجارة إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمي ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة أن هي لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن مادام انه من بين المشتغلين بالتجارة .

( الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/١ س ٣٠ ق ١٥٧ ص ٧٤٦ ) .

# الفصل السادس عشر

# مسائل متنوعة

٢٣١ ـ إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت ، فيما نصت ، على « عقاب كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية مع علمه بغشها أو فسادها » . فمتى اثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع سمنا صناعياً زنخا مرتفعة درجة حموضته . فهذا الفساد فى السمن المعروض معاقب عليه بمقتضى المادة المذكورة . ويعتبر عرضا للبيع مجرد وجود السمن فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة .

( جلسة ١٣/٣/١٩٤٤ طعن رقم ٢١٤ سنة ١٤ ق ) .

٢٣٢ ـ وجود زناخة وارتفاع فى الحموضة بالكاكاو يؤدى إلى اعتباره فاسدا فإذا اثبت الحكم علم المتهم الذى عرضه للبيع بذلك توافرت جريمة الغش ولم لم يترتب على الفساد ضرر بالصحة .

( جلسة ١٤/٦/١٩٥٥ طعن رقم ٦٨ سنة ٢٥ ق ) .

٢٣٣ ـ إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يقضى فى المادة السابعة منه بأن (تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات إذا كان المتهم حسن النية ، على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة) . ومفاد هذا أن الشارع قد افترض أنه كلما قضى على متهم بعقوبة لجريمة من الجرائم الداخلة فى نطاق المواد المشار إليها ومن بينها المادة الثانية التى تنص على عقاب من «غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها» تكون مصادرة الأشياء المضبوطة والمتحصلة من هذه الجرائم وجوبية تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تنطبق على الجنايات الجنح دون المخالفات ، ولما كان الشارع يعاقب المتهم حسن النية الذى تقع منه مخالفة فى حدود المواد ٢ و ٣ و ٥ من ذلك القانون بعقوبة المخالفة ، فقد عنى بالنص على وجوب المصادرة فى هذه الحالة أيضاً لعدم جواز إعمال نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، يدعم هذا النظر أنه من غير المستساغ ان يقصر الشارع وجوب المصادرة بالنسبة للجرائم التى ترتكب بحسن نية . والتى تعتبر مجرد مخالفة ، ولا يوجبها بصدد نفس تلك الجرائم إذا ارتكبها المتهم بسوء نية مما يدخل فعله فى عداد الجنح ، على أن قصد الشارع واضح فى هذا المعنى من مذكرته الايضاحية عن المادة السابعة من القانون التى تنص على «تتطلب أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من المشروع اثبات سوء نية المتهم وقد لا يتوفر إثبات هذا الركن ، فيفلت المتهم من العقاب بالرغم مما يسببه إهماله من الضرر على صحة الأفراد .. وعلى الحالين يجب اعتبار مجرد وجود الأشياء المغشوشة او الفاسدة بين يديه مخالفة ولا يمكن اعتباره اكثر من ذلك . غير أن اعتبار تلك الحالة مخالفة لا يرفع الأذى عن تلك المواد

المغشوشة أو الفاسدة ، فإن أحكام المصادرة التى وردت فى القسم العام من قانون العقوبات لاتتناولها إذا كانت قاصرة على الجنايات أو الجنح ، لذلك نص على المصادرة استثناء من القواعد العامة ، وإذن فمتى كان الحكم قد أدان المتهم بمقتضى المادة الثانية من قانون قمع الغش على اعتبار أنه باع قطناً مغشوشاً ، وقضى بالمصادرة الوجوبية فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون الأقطان قد بيعت وأودع ثمنها خزانة المحكمة مادام الحكم بالمصادرة هو فى الواقع وحقيقة الأمر إقرار للضبط الذى أمرت به النيابة بصفتها سلطة التحقيق وحكماً من القاضى بأن استيلاء الدولة بواسطة ممثليها على القطن موضوع الدعوى تم صحيحاً فى الحدود التى رسمها القانون فهو ينعطف إلى يوم الضبط ، هذا فضلاً عن أن قانون تحقيق الجنايات يجيز للنيابة العمومية فى المادة ٢٢ منه بيع الشىء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته وإيداع ثمنه مما مقتضاه بداهة أنه إذا قضى بالمصادرة فالحكم بها ينصب على الثمن المتحصل من بيعها .

( جلسة ١٩٥٠/٦/١٤ طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق ) .

٢٣٤ ــ متى أثبت الحكم أن الطاعن عرض للبيع فلفلا تبين من تحليله أنه خليط من الفلفل وقشور الفلفل الخالية من اللباب فإنه يكون قد أثبت عليه ارتكاب المخالفة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

( جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ١١٦١ سنة ٢٢ ق ) .

٢٣٥ ــ متى أثبت الحكم المطعون فيه أن الكاكاو الذى وجد فى حيازة الطاعن فاسد لارتفاع درجة الحموضة فيه ، وأن علمه بفساده غير متوفر فإن معاقبته عن هذه الواقعة على مقتضى المواد ٢ و٣ و٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يكون صحيحاً فى القانون ولا خطأ فيه .

( جلسة ١٩٥٣/١٢/٢ طعن رقم ١٤٣٠ سنة ٢٣ ق ) .

٢٣٦ ــ إن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس تجرى بأنه « مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ، وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود » . وإذن فإنه يكون لزاماً على المحكمة أن تقضى بعقوبة الحبس ونشر الحكم ولصقه تطبيقاً للمادة السالفة الذكر على المتهم فى جريمة غش لبن الذى سبق الحكم عليه فى جريمة غش مكيال ، فإذا هى اقتصرت على معاقبته بالغرامة فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

( جلسة ١٩٥١/١/١٦ طعن رقم ١٧٤٠ سنة ٢٠ ق ) .

٢٣٧ ــ إذا كان الثابت أن المتهم قد قضى عليه غيابياً بالغرامة والمصادرة فى جريمة غش مكيال عملاً بالمواد ١ و٤ و٥ و١٣ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٣٩ ونفذ عليه هذا الحكم وصار نهائياً ، ثم ارتكب بعد ذلك جريمة عرض لبن مغشوش مع علمه بذلك ، فإنه يكون عائداً فى حكم المادة ٢/١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وإذ كانت الفقرة الأولى من المادة المذكورة توجب

فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ، فإن الحكم الذى يعاقب هذا المتهم بالغرامة يكون مخالفاً للقانون .

( جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ١٨٠٦ سنة ٢٠ ق ) .

٢٣٨ ــ إن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس تجرى بما يأتى « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ـ وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود » ، وقد صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ معدلاً للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ واضاف إليه المادة ١٢ مكررة ونصها : « يعاقب بالحبس الذى لا يزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو أحداها كل من حال دون تادية الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو الحصول على عينات أو أية طريقة أخرى » . وإذن فمتى كانت هذه الجريمة الأخيرة هى التى دين بها المتهم ، وكان يبين من صحيفة سوابقه أنه سبق الحكم نهائياً بتغريمه خمسمائة قرش فى جريمة غش لبن ، فإن المتهم يكون عائداً طبقاً للمادة العاشرة من قانون الغش والتدليس وكان لزاماً على المحكمة ـ وقد كانت صحيفة سوابق المتهم تحت نظرها ـ أن تقضى بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة آنفة الذكر . أما وهى لم تفعل واقتصرت على معاقبة المتهم بالغرامة فإنها تكون قد أخطات فى تطبيق القانون .

( جلسة ١٩٥٣/٤/١٤ طعن رقم ١٣٦٤ سنة ٢٢ ق ) .

٢٣٩ ــ جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة ليست مماثلة لجريمة الغش وإذن فإذا كان الحكم قد اعتبر المتهم بالجريمة الثانية عائداً لسبق الحكم عليه فى الجريمة الأولى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٥٣٣ سنة ٢٥ ق ) .

٢٤٠ ــ إن القول بأن احكام قانون قمع التدليس والغش لا تنطبق إلا على المواد المكشوفة وحدها فيه تقييد للنص بما لم يصرح به الشارع ولا تدل عليه أحكامه .

( الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤ س ١٨ ق ٩٥ ص ٥٠١ ) .

٢٤١ ــ مناط التاثيم طبقاً للمادة الثانية من القرار الصادر فى ٤ من مايو سنة ١٩٥٥ فى شأن الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها ـ وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ـ هو أن يكون الزيت معداً للطعام ، ومن ثم فإن دفاع المتهم بأن الزيت الذى جرى تحليله كان مجهزاً للأغراض الصناعية ، يعد دفاعاً جوهرياً كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققه أو ترد عليه بأسباب سائغة ، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ، ولا يكفى لإطراحه استناد الحكم إلى ماأرسله محرر محضر الضبط من أن تحرياته دلت على أن المتهم عرض الزيت للاستهلاك الآدمى .

( الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ق ٦٢ ص ٣٣٤ ) .

٢٤٢ ــ مناط التاثيم طبقاً للمادة الثانية من القرار الصادر فى ٤ من مايو سنة ١٩٥٥ فى شأن الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها ـ وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ـ هو أن

يكون الزيت معداً للطعام ، ومن ثم فإن دفاع المتهم بأن الزيت الذى جرى تحليله كان مجهزاً للأغراض الصناعية ، يعد دفاعاً جوهرياً كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققه أو ترد عليه بأسباب سائغة ، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ، ولا يكفى لإطراحه استناد الحكم إلى ما أرسله محرر الضبط من أن تحرياته دلت على أن المتهم عرض الزيت للاستهلاك الآدمى .

( الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ق ٦٢ ص ٣٣٤ ) .

٢٤٣ ــ تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن الأغذية تعتبر مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة . ولما كان القرار الوزارى بشأن تحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة ( المربى ) لم يصدر بعد ، وكان من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن وهو بيعه مربى مغشوشة لايكون جريمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئاً إذ دانه ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما نسب إليه .

( الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ق ١٦ ص ٦٩ ) .

٢٤٤ ــ لما كان قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ ورد فى ديباجته أنه صدر بالاستناد إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ وقراره رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر تداول واستيراد مشروب الطافيا ، وكذلك القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول ، وكان القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ وقد الغى استصدار المراسيم ، مما يترتب عليه ان قرار نائب رئيس الوزراء للصناعة وقد صدر فى نطاق التفويض التشريعي الوارد بالقوانين المشار إليها ، ويكون قد حل محل المرسوم الذى استوجبته المادة الخامسة من قانون قمع والغش والتدليس ، وكان من المقرر طبقاً للمبادىء الدستورية المعمول بها ، أن من حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو إعفاء من تنفيذها ، فضلاً عن انه لا مصلحة للطاعن فى هذا الوجه من النعى لأن عقوبة الغرامة المقضي بها مقررة فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المنطبق أيضاً على واقعة الدعوى .

( الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ س ٢١ ق ١٧٤ ص ٧٣٩ ) .

٢٤٥ ــ تنص المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على انه « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل من أخل عمداً فى تنفيذاً كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط بها مع الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشات إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم أو ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد » . وواضح من مساق هذا النص انه يعاقب على الغش فى تنفيذ العقود المبينة به على سبيل الحصر ويدخل فى حكم النص ـ حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذلك القانون ـ الغش فى عدد الأشياء الموردة أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ماتحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها ، وعلى الجملة كل

غش فى إنجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك كل تغيير فى الشيء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة .
( الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١١٩ ص ٥٨٠ ) .

٢٤٦ ـــ لا يعيب الحكم ما استطرد إليه تزيداً ـ مما لم يكن بحاجة إليه ـ من الاستدلال على فساد كمية اللحوم المسلمة فعلاً بضخامة الكميات المخالفة للمواصفات مادام انه أقام قضاءه بثبوت جريمة الغش فى التوريد واطراح دفاع الطاعن على ما يحمله ، وكان لا اثر لما تزيد إليه فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها .
( الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١١٩ ص ٥٨٠ ) .

٢٤٧ ـــ لا يقدح فى سلامة الحكم خطؤه فى الاسناد فيما نقله عن الضابط الشاهد فى جريمة الغش فى توريد لحوم ـ عن كميات اللحوم التى أنزلت من السيارة كبيرة كانت أم بسيطة .
( الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣ س ٢٤ ق ١١٩ ص ٥٨٠ ) .

٢٤٨ ـــ لما كان القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ ـ بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول ـ قد نص فى البند (١) من المادة ١٨ منه على أنه « تعتبر مادة مهربة وتضبط (١) الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للمادة السابعة وكذلك المواد الأولية التى توجد فيه مما يمكن استعماله فى صناعة الكحول » وكان مفاد نص هذه المادة ان مجرد كون الكحول منتجاً فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للقانون يعتبر مادة مهربة ويضبط ويشكل مخالفة لأحكام القانون آنف الذكر معاقباً عليها بمقتضى أحكام المرسوم بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ومن ثم يسوغ القول بأن فعل عرض كحول ـ غير مطابق للمواصفات ـ للبيع ، ينطوى فى ذاته ـ فى خصوصية الدعوى المطروحة على حيازته منتجاً فى معمل أو مصنع غير مرخص به وبالتالى مهرباً من أداء رسوم الإنتاج ، ومن ثم فإنه يمثل فعلاً واحداً تقوم به جريمتان ـ لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ويعنى ذلك أن تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بأن تقضى فى الفعل على أساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر أوصافه ، مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها ، وهى مختصة بالنظر فى ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد منها ، وهى متى اصدرت حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة ، كما انه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤ و٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه . لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة التى طلبت سلطة الاتهام محاكمة الطاعن عنها فى الجنحة رقم ٢٩٥٠ لسنة ١٩٧١ جرجا ـ موضوع الطعن الماثل ـ سبق أن طرحت على المحكمة ـ التى خولها القانون سلطة الفصل فيها ـ فى الجنحة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٠ جرجا وأصدرت فيها حكماً نهائياً ضد الطاعن ، فإن المحكمة إذ عادت إلى نظر الدعوى ـ بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول ، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة ـ عملاً بنص المادة ١/٣٩ من القانون

رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها نهائياً في الجنحة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٠ جرجا .

( الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٧/٦/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٤٧ ص ٦٩٤ ) .

٢٤٩ ـ لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على واقعة الدعوى ، إلا انه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانوني والاستعانة في ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى ، فإن هذا التغيير يقتضي من المحكمة أن تلتزم في هذا الصدد بمراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما توجبه من تنبيه المتهم إلى التغيير في التهمة ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، وبشرط ألا يترتب على ذلك اساءة لمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة أسندت إلى الطاعن مقارفته الغش وعاقبته بالمادة ١١٦ مكرراً جـ من قانون العقوبات وكانت جناية الغش في عقد التوريد التي نصت عليها الفقرة الأولى من هذه المادة هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الاخلال بعقد من العقود التي رددتها الفقرة المذكورة أو ارتكب أي غش في تنفيذه ، وأن يكون التعاقد مع إحدى الجهات المبينة في المادة ١١٦ مكرراً جـ سالفة الذكر . فإن هذا الذي أجرته المحكمة لا يعد تعديلاً في وصف التهمة ، وإنما هو تعديل في التهمة ذاتها ، لا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى ، مما كان يقتضي لفت نظر الدفاع ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك منعاً للافتئات على الضمانات القانونية التي تكفل له حقه في الدفاع عن نفسه دفاعاً كاملاً حقيقياً لا مبتوراً ولا شكلياً امام سلطة القضاء بعد أن يكون قد أحيط بالتهمة علماً وصار على بينة من أمره فيها ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل اخل بحق الطاعن في الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الثاني من وجهي الطعن ، ولا وجه للقول إن العقوبة التي أوقعها الحكم الابتدائي على الطاعن هي المقررة لجنحة بيع جبن مغشوش مع العلم بذلك ، وفقاً لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ـ ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذاً بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التي افترض بها الشارع العلم بالغش في حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم المطعون فيه الذي انشأ لنفسه أسباباً جديدة قد خلت البتة مما يفيد توافر هذا الشرط في حق الطاعن ، كما خلت من أية احالة إلى أسباب الحكم الابتدائي في هذا الشأن .

( الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٥١ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٣٠ ص ٧٤٧ ) .

٢٥٠ ـ لما كان نص المادة ١١٦ مكرراً ( ج ) من قانون العقوبات قد جرى في فقرته الثانية على أن كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأي من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز الف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك مالم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو

الفساد ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال ، المتعاقد من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعاً إلى فعلهم » وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ماتراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التى انتهت إليها ، متى اقامت قضاءها على مااقتنعت به من ادلة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، فإن ما تخلص إليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها ، وإذ كان مؤدى ماأثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الطاعن بصفته متعاقداً من الباطن على توريد لحوم لجهة حكومية قد ورد بالفعل كمية فاسدة منها إلى تلك الجهة إذ تبين من فحص تلك الكمية أنها محمومة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى ، وقد كان ذلك راجعاً لفعله دون أن يثبت للمحكمة غشه او علمه بفسادها ، وكان الطاعن لايمارى فى أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود واعترافه بالتحقيقات بتوريدها له معينه الصحيح من الأوراق فلا يعدو ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون ـ إذ دانه عن جريمة لم تقع ـ ان يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تادياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو مالا يقبل لدى محكمة النقض .

( الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/١١/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٥٥ ص ٩٠١ ) .

٢٥١ ــ لما كان من المقرر أنه لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يتمسك بأنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ، ومن ثم فلا يقبل منه اثارة هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه إلى تحقيق يخرج عن وظيفتها .

( الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/١١/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٥٥ ص ٩٠١ ) .

٢٥٢ ــ من المقرر أنه لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد جسامة الضرر المترتب عليه بل يكفى وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضرر ما ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٥/١١/١٩٨١ س ٣٢ ق ١٥٥ ص ٩٠١ ) .

---

# غش فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

## موجز القاعدة

ــ جريمتا الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود المنصوص عليهما فى المادة ١١٦مكررا (١) عقوبات . أركانهما : وقوع الاخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة المذكورة على سبيل الحصر وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التى أشارت اليها المادة سالفة الذكرة .

**القاعدة القانونية :**

**ــ نصت المادة ١١٦ مكررا ( ١ ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على انه : «يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنين كل من اخل عمدا فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام او اشغال عامة ارتبط بها مع الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشات إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ماباية صفة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم أو ارتكب اى غش فى تنفيذ العقد » . ويبين من سياق النص انه اشترط لقيام أى من الجريمتين اللتين تضمنهما وهما الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود أن يقع الاخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة على سبيل الحصر ، وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التى أشارت إليها المادة المذكورة . وقد أفصحت المذكرة الايضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التى تم التوريد إليها مع ما لذلك من أثر فى اسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، مما يستوجب نقضه والاحالة .**

( الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢١/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٠٣ ص ٤٩٤ ) .

---

# غش فى عقد توريد .

**موجز القاعدتين :**

ــ جناية الغش فى عقد التوريد عمدية . القصد الجنائى فيها . تحققه . بتعمد الجانى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه . وجوب ثبوب هذا القصد . ثبوتا فعليا . عدم استظهار الحكم . القصد الجنائى فى جريمة الغش فى عقد التوريد . يعيبه . قرينة العلم بالغش فى الجنح المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . شرط قيامها . ثبوت اشتغال المتهم بالتجارة ........................ ١

ــ جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر عقوبات جريمة عمدية . تتطلب اتجاه الإرادة إلى الإخلال العمدى بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع العلم بذلك . خلو النص المذكور من افتراض العلم بالغش . تبرئة المتهم من الجناية المذكورة لعدم توافر علمه بالغش لايمنع من مؤاخذته بجنحة الغش المنصوص عليه فى القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ استنادا إلى افتراض العلم بالغش المنصوص عليه فى القانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة . التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟ ........................ ٢

**القاعدتان القانونيتان :**

**١ ــ من المقرر أن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه أرادة المتعاقد إلى**

الاخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر أيضا أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى إذ خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت إلى غش اللبن المورد إلى المستشفى للإخلال بعقد التوريد أو الغش فى تنفيذه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة إذ لا وجه للقول بان العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ اخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى افترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ، ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توفر هذا الشرط فى حق الطاعنة.

( الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٨١ ص ٧٩٥ ) .

٢ ـ جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى باتجاه أرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد او الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ، لما كان ذلك ، وكان سياق نص المادة السابقة قد خلا من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ، ومن ثم فلا تناقض إذ دان الحكم المطعون فيه الطاعن بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة واخفق فى إثبات حسن نيته ـ ذلك لأن التناقض الذى يعيب الحكم هو مايقع فى أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولايعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ومن ثم فإنه لايلزم فى توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش فى حق الطاعن مع علمه بالغش الذى استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون ٤٨ سنة ٤١ المعدل قيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرار من قانون العقوبات وللمحكمة مطلق الحرية فى تقدير الدليل على حسن نية الطاعن من عدمه ولا تقبل منه المجادلة فى هذا الشان أمام محكمة النقض إذ هو امر من إطلاقات محكمة الموضوع ـ والجدل الموضوعى لايقبل أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧/١/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٢٥ ص ١١٩ )

---

# غلاء معيشة

راجع : عمل

# غلق

## موجز القاعدة

- اطلاق الشارع عقوبة الغلق فى جريمة فتح المحل العام بدون ترخيص . جريمة لعب القمار فى المحل العام . وجوب مصادرة النقود والأدوات والأشياء الأخرى التى استعملت فى الجريمة .

راجع أيضا : عقوبة .

## القاعدة القانونية :

نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ فى شان المحال العامة المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ على انه يعاقب على مخالفة احكام المادة ١٩ - التى تؤثم لعب القمار فى المحال العامة - بالحبس وبغرامة لاتجاوز الف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة ، كما نصت المادة ١/٣٦ من هذا القانون على انه فى حالة مخالفة احكام المواد ٢ و٣ - التى تؤثم فتح المحل العام بدون ترخيص - و ١٠ و ١٢ يجب الحكم باغلاق المحل . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بمصادرة الأدوات وغيرها من الأشياء الخاصة بالمطعون ضده والتى استعملت فى ارتكاب الجريمة كما قضى بتوقيت عقوبة الغلق ، فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ق ٧٦ ص ٣٥٣ ) .

---

# غيبوبة

راجع : أسباب الاباحة وموانع العقاب

# فهرس هجائى

## للجزء الثالث من القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة فى خمسين عاما

ز

الموضوع — رقم الصفحة



س

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |



## ش

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| ظروف مشددة | ٦٢٨ |

## ع

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

## غ



تم بعون الله
وتوفيقه